

البيت الدُّولِيَّ لِتَرْكَةِ الزَّوْلُفِ الْإِنْسَانِيَّةِ
(الأونتوك)

مُؤْتَسِّكِيُّو

رُوحُ الشَّرِائِعِ

٢

ترجمة
عادل زعبيتر

القاهرة

١٩٥٤

علي مولا



رُقْبَةُ الشَّيْلَانِ

٢

اللجنة الدولية لترجمة الرؤائع الإنسانية
(الأونسكو)

مُونْتِسْكِيُو

رُوحُ الشَّرِيعَةِ

٢

ترجمة
عادل زعبيتر

دار المعرفة
١٩٥٤

قرأ هذه الترجمة وفقَ أحكام منظمة الأونسكو :
 توفيق الصياغ
 كمال الحاج

الباب العشرون

صلةُ القوانين بالتجارة من حيث طبيعتها وأنواعها

ابهالٌ إلى عرائس الشعر

أَوْ تَسْمَعْنَ الاسمَ الْذِي أَدْعُوكُنَّ بِهِ يَا عَذَارَى جَبَلِ بَرِى ؟ أَلْهِمَنِى، أَقُومُ
بِسَبَاقٍ طَوِيلٍ ، أَرْهَقَنِى الْفَمُ وَالسَّامُ^(١) ، صَمَنَ فِي نَفْسِي ذَلِكَ الْفُتُونَ وَذَلِكَ
اللَّطْفَ الَّذِينَ كُنْتُ أَشْعُرُ بِهِمَا فَيَغْرِيَنَّ بَعِيداً مِنِّي ، لَسْنُنَّ غَايَةً فِي الْكِمالِ إِلَّا
حِينَ تَسْمَعْنَ بِاللَّذَّةِ إِلَى الْحَكْمَةِ وَالْحَقِيقَةِ .

وَلَكِنْ إِذَا كَنْتُ راغبٌ عَنْ تِسْكِينِ شَدَّةِ حَمْلِي فَاكْتُسْمَنَ الْعَمَلَ نَفْسِهِ ،
وَاصْنَعْنَ مَا يُعْلَمُ وَمَا لَا أَعْلَمُ ، وَمَا أَتَبَصَّرُ وَمَا أَشْعُرُ بِهِ كَمَا أَبْدُو ، وَإِذَا مَا
أَنْبَأْتُ بِأَمْوَرٍ جَدِيدَةٍ فَافْعَلْنَ مَا يُعْتَقَدُ بِهِ أَنْتِي كُنْتُ لَا أَعْرِفُ شَيْئاً وَأَنْكُنَ قَلْنَ
لِي كُلَّ شَيْءٍ .

وَإِذَا مَا خَرَجْتُ مِيَاهٌ يَنْبُوعِكُنَّ مِنَ الصَّخْرَةِ الَّتِي هَوَيْنَ فَإِنَّهَا لَا تَصْدَدُ
فِي الْهَوَاءِ لِتَنْزِيلٍ ، فَهِيَ تَجْرِي فِي الْمَرْجَ ، وَهِيَ تُوجِبُ مَلَادَّ كَنْ لَأَنَّهَا تَوْجِبُ
مَلَادَّ الرِّعَاءِ .

(١) Narrate puellae

Pierides; prosit mihi vos dixisse puellas

(جوفينال : أهجية ٤ ، بيت ٣٥ - ٣٦)

أى عرائسَ الشِّعر الفاتنات ، إذا ما ألقَتْنَى إحدى نَظَرَاتِكَنْ ملَى فَرَا جَيْعَ
الثَّاسِ كَتَابِي ، وَصَارَ لَذَّةً مَا تَمَدَّرَ كُونَهُ تَفْلِيَةً ..

أى عرائسَ الشِّعر ، أَشْعَرَ بِأَنْكَنْ تُؤْخِينَ إِلَى ، لَا بِمَا يُعْنِيَ به فِي تَانِيَه
عَلَى المِزَامِير ، وَلَا بِمَا يُرَدَّدُ فِي دِلُوسِ عَلَى الْمِزَهَر ، فَأَنْتَ تُرِدُّنَ أَنْ أَخاطِبُ الْعُقْل ،
فَهُوَ أَكْلُ الصَّفَاتِ وَأَنْبُلُهَا وَأَطْبِيَهَا .

٩

الفصل الأول

التجارة

تقتضي الموارد الآتية أن تعالج على أبعد مدى ، غير أن طبيعة هذا الكتاب
لا تسمح بذلك ، وأود أن أجرب على سير هادي ، وأجره بسيط .
وتشفى التجارة من المُبَنِّسَرَات الهدامة ، ومن القواعد العامة تقريباً وجود
تجارة في كل مكان توجَّد فيه طبائع لينة ، ووجود طبائع لينة في كل مكان
توجَّد فيه تجارة .

ولا يُعْجِب ، إذن ، من كون طبائنا أقل قسوة مما كانت عليه سابقاً ،
فالتجارة قد أدَّت إلى تسرُّب العلم بطبائع جميع الأمم في كل مكان ، وقد قُوِّبلَ بِينها
فنشاً عن هذا خيرٌ كبير .

ويمكن أن يقال إن قوانين التجارة تُكْمِلُ الطبائع لذاتِ العلة التي تُضيِّع
هذه القوانين بها الطبائع ، فالتجارة تُفْسِدُ الطبائع الحالصة^(١) ، وكان هذا موضعـ

(١) قال قيصر عن الغولين إن جوار مرسيلية وتجارتها بلغا من إفسادهم ما صاروا معه دون الجرمان
مع أنهم كانوا يغрабونهم في كل حين ، حرب الغولين ، باب ٦ ، فصل ٢٣ .

شَكْوَى أَفَلاطُون ، وَذَلِكَ أَنَّ التِّجَارَةَ تَصْرُّفُ الْطَّبَائِعَ الْجَافِيَّةَ وَتُلِّيهَا كَمَا نَرَى
ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ .

الفصل الثاني

روح التجارة

نتيجةُ التِّجَارَةِ الطَّبِيعِيَّةِ هُوَ أَنْ يُؤْدِي إِلَى السُّلْمِ ، إِذَا مَا تَعَامَلَتْ أَمْتَانٌ تَبِعَتْ
كُلُّ مِنْهَا الْأُخْرَى مُقَابِلَةً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ إِحْدَاهُمْ أَنْ تَشْتَرِي
كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الْأُخْرَى أَنْ تَبِعَ ، وَأَنْ جَمِيعَ الْإِتْحَادَاتِ قَامَتْ عَلَى مُتَبَادِلَةِ
الاحتياجاتِ .

وَلَكِنَّ روحَ التِّجَارَةِ إِذَا كَانَتْ تَوْحِيدَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ ، فَمَا نَرَى فِي الْبَلَادِ^(١) الَّتِي لَمْ يُتَظَاهِرْ فِيهَا بِغَيْرِ روحِ التِّجَارَةِ أَنَّهُ يُتَاجِرُ بِجَمِيعِ
الْأَعْمَالِ الإِنْسَانِيَّةِ وَبِجَمِيعِ الْفَضَائِلِ الْخَلُقِيَّةِ ، فَأَصْغَرُ مَا تَقْنَصِيهِ الإِنْسَانِيَّةُ مِنَ الْأَمْوَارِ
يُصْنَعُ هَنَالِكَ ، أَوْ يُعْطَى هَنَالِكَ ، مِنْ أَجْلِ الْمَالِ .

وَمَا تُؤْدِي إِلَيْهِ روحُ التِّجَارَةِ فِي النَّاسِ ظَبُورٌ شَعُورٌ بِالْعَدْلِ تَامٌ ، مُنَاقِضٌ
لِقْطَعِ الْطَّرُقِ مِنْ نَاحِيَّةِ ، وَمُنَاقِضٌ مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى لِتَلْكَ الْفَضَائِلِ الْخَلُقِيَّةِ الَّتِي
تَحَوُّلُ ، دَائِمًا ، دُونَ حِدَالَ الْإِنْسَانِ حَوْلَ مَصَالِحِهِ حِدَالًا عَنِيفًا ، حَوْلَ هَذِهِ
الْمَصَالِحِ الَّتِي يُمْكِنُ إِهْمَالُهَا فِي سَبِيلِ مَصَالِحِ الْآخَرِينِ .

وَعَلَى العَكْسِ يُؤْدِي الزَّهْدُ التَّامُ فِي التِّجَارَةِ إِلَى قَطْعِ السَّابِلَةِ الَّذِي يَعْدُهُ أَرْسَطَوْ

(١) هولندة .

من أوجه الكَسْب ، وليست روح ذلك مناقضة لبعض الفضائل الْخُلُقِيَّة مطلقاً ، ومن ذلك كون القرَى ، النادر جدًا في البلدان التجارية ، موجوداً بين الشعوب القاطنة للطُرق بما يُثير العَجَب .

ويَرُوِي تَاسِيتُ أنَّ من الفضائح لدى الجرمان إغلاق الرجل منزله دون أَيْ رجلٍ كان ، معروفاً كان هذا الرجل أو مجهولاً ، فنَقام^(١) بالقرَى نحو غريب ذَهَب لِيرِيه مِنْزلاً آخَرَ حيث يُقام به أيضاً فِي قَبْلِ بَعْثَل ذلك الْأَطْفَل أَيْضاً ، بيَدَّ أنَّ الجرمان لَمَّا أقاموا مَالِكَ صار القرَى عندم أمراً ثَيَلاً ، ويَظَهُرُ هذا من قَانُونَين في مَجْمُوعَةِ الْبُورْغُونِيَّة^(٢) ، فَامَا أَحَدُهُمَا فَيَفْرِضُ عَقوبةً عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَرَابِرَة يَدْلُلُ غَرِيباً عَلَى مِنْزِلِ رُومَانِيَّ ، وأَمَا الْآخَر فَيَقْضِي بِأَنْ يَعْوَضَ كُلُّ مَنْ يَفْرِي غَرِيباً مِنْ قَبْلِ الْأَهْلِين ، فَيَدْفَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نصِيباً .

الفصل الثالث

فَقْرُ الشعوب

الشعوب الفقيرة نوعان ، فَامَا النَّوْعُ الْأَوَّل فَمُؤْلَفٌ مِنْ شعوبٍ جعلتها قَسْنَةُ الحَكْمَة كَاهِي ، فَهُؤُلَاءَ الْأَدْمِيُون عَاجِزُون عَنْ كُلٍّ فَضْلَةٍ تقْرِيباً ، وَذَلِك لِأَنَّ فَقْرَهُمْ جَزءٌ مِنْ عَبْدِيَّهُمْ ، وَأَمَا الشعوبُ الْأُخْرَى فَهُنَّ فَقِيرَةٌ لِأَنَّهُنَّ مُسْتَخِفَّةٌ ، أَوْ لِأَنَّهُنَّ لَمْ تَعْرِفْ رَغْدَ الْعِيش ، فَهَذِهِ الشعوب يُمْكِنُهَا أَنْ تَقْوِم بِأَمْوَالٍ عَظِيمَةٍ ، وَذَلِك لِأَنَّ هَذَا الْفَقْر جَزءٌ مِنْ حَرِيَّتِهَا :

٢١ Fuerat hospes modo qui Et Germ., (١) De hospitiis monstraror. وانظر أيضًا إلى قيسرو ، حرب الغوليين ، باب ٦ ، فصل ٢١. (٢) فصل ٣٨.

الفصل الرابع

التجارة في مختلف الحكومات

للتجارة صلة بالنظام ، وتقوم التجارة في حكومة الفرد على الكمال عادةً ، وهي ، وإن استندت إلى الاحتياجات الحقيقة أيضاً ، يكون عَرَضُها الرئيسُ أن تناول الأمة جميع ما يمكن أن يتعهد زهواها ورفاهتها وأهواها ، وفي حكومة الجماعة تقوم التجارة على الاقتصاد في الغالب ، فيما أن التجار يُلقون نظرَهم على جميع ألم الأرض فإذا هم يحملون إلى إحداها ما يأخذونه من الأخرى ، فعلى هذا الوجه قامت بالتجارة جمهوريات صور وقرطاجة وأثينا ومرسيلية وفلورنسة والبندقية وهولندة .

وهذا النوع من التجارة خاص بحكومة الجماعة عن طبيعة وبالحكومة الملكية عن نهرزة ، وذلك بما أنه لم يقم على غير عادة السكب قليلاً ، حتى على عادة السكب أقل مما في أية إمة أخرى ، وعلى عادة عدم التعويض بغير السكب المتصل ، فإن من المتعذر أن يُقام به من قبل شعب استقر به السكالى ، من قبل شعب يُنفق كثيراً ولا يُبصر غير ما عَظَمُ من الأغراض .

وفي هذه الآراء أصحاب شيشرون^(١) حيث قال : « لا أحب ، مطلقاً ، أن يكون ذات الشعب مسيطرًا على العالم قائماً بتجارته في وقت واحد » ، الواقع أن من الواجب أن يفترض أن كل فرد في هذه الدولة ، حتى الدولة بأسرها ،

Nolo eumdem populum, imperatorem et portitorem esse terrarum, Cic, de Rep., (١)

باب ٤ .

يكونان ذَوَى رأسِ ملوهٍ مشاريعَ عظيمةً دامِّاً ، ذَوَى رأسِ ملوهٍ مشاريعَ صغيرةً أَيْضًا ، وهذا ما هو متناقضٌ .

وليس في غير هذه الدول القائمة على التجارة الاقتصادية ما يُقَاتِم بأعظم المشاريع أيضًا ، وما يكون من الإقدام الذي لا يوجد في الملكيات ، وسبب ذلك : أن التجارة تؤدي إلى الأمر الآخر ، والصغير يؤدي إلى المتوسط ، والمتوسط إلى الكبير ، ومن يكُنْ ذَائِفًا كثيرًا إلى الْكَسْبِ القليل يَعْدُ في وضعٍ من لا يَقْلُ مَيْلًا إلى الْكَسْبِ الكبير .

ثم إن مشاريع التجار العظيمة تختلط بالشُؤون العامة دامِّاً وعن ضرورةٍ ، غير أن الشُؤون العامة في الملكيات تكون في معظم الأوقات موضع ارتياحٍ لدى التجار بقدر ما تَظَهُرُ لهم موضعَ أمانٍ في الدول الجمهورية ، ولا تكون المشاريع التجارية الكبرى للملكيات إذن ، بل لحكومة الجماعة .

وُجُمِّلَ القول أن اطمئنانَ الناجر العظيمَ إلى ماله الذي يُرَى له في هذه الدول يَحْفِزُهُ إلى الإقدام على كلّ شيء ، وبما أنه يَرَى رُوكونه إلى ما أكتسب فإنه يَجْرُؤُ على عَرْضه كَيْلاً للزيادة ، ولا يَجَازِفُ بغير وسائل الْكَسْبِ ، فالحقُّ أن الناس يَرْجُونَ كثيراً من مالِهم .

ولا أريد أن أقول إن من الملكيات ما يوجد بينه وبين التجارة الاقتصادية حجابٌ ، غير أن طبيعة هذه الملكيات أن تكون أقلَّ حِلْلاً على التجارة الاقتصادية من سواها ، ولا أريد أن أقول إن الجمهوريات التي نَعْزِزُ فيها خاليةٌ من تجارة الكالٌ تماماً ، غير أن هذه التجارة أقلَّ صلةً بنظام هذه الجمهوريات . وأما الدولة المستبدة فمن العَبْث أن يُحدَّث عنها ، فمن القواعد العامة أن الأمة إذا

كانت مستعبدةً عملَ فيها للبقاء أَكثَرَ مَا لِلْكَسْبِ ، وأنَّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً
عَمِلَ فِيهَا لِلْكَسْبِ أَكثَرَ مَا لِلْبَقَاءِ .

الفصل الخامس

الشعوبُ التي قامَتْ بِالتَّجَارَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ

مَرْسِيلِيَّة ، المَلْجَأُ الْلَّازِمُ الْوَاقِعُ وَسَطَ بَحْرٌ كَثِيرٌ الرَّوَابِعُ ، مَرْسِيلِيَّة ، هَذَا الْمَكَانُ
الَّذِي تَنْظَمُ الْرِّيَاحُ وَالْكُشْبَانُ وَحَالُ السَّواحلِ أَمْرٌ الرَّسُوْفِيَّ فِيهِ ، آهِلَّهُ بِرِجالِ الْبَحْرِ ،
وَقَدْ أَدَى جَدْبُ^(١) أَرْضَهَا إِلَى إِقْبَالِ أَهْلِهَا عَلَى التَّجَارَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ ، وَقَدْ وَجَبَ أَنْ
يَكُونُوا رِجَالًا جَدِيدًا تَغْوِيَّصًا مِنَ الطَّبِيعَةِ الْمُتَمَنَّعَةِ ، وَأَنْ يَكُونُوا عَدْلًا لِيَعِيشُوا بَيْنَ
أَقْوَامَ الْبَرَابِرَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ نِجَاحِهِمْ ، وَأَنْ يَكُونُوا مُعْتَدِلِينَ لِتَكُونَ حُكْمُهُمْ
هَادِئًا دَائِمًا ، ثُمَّ أَنْ يَكُونُوا ذُوِّي قِنَاعَةٍ فِي الطَّبَانَعِ لِيَسْتَطِعُوا العِيشَ دَائِمًا مِنْ تَجَارَةٍ
يَخْرِصُونَ عَلَى حَفْظِهَا أَكْثَرَ مِنْ سَوَاهِمِهِمْ إِذَا تَكُونُ أَقْلَى رِبْحًا .

وَرُؤْتَى فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنَّ الْعِنْفَ وَالْجُفَافَ يَؤْدِيَا إِلَى التَّجَارَةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ ، وَذَلِكَ
عِنْدَ مَا يُكْرَهُ الرِّجَالُ عَلَى الاعْتِصَامِ بِالْمَنَاعَ وَالْجَرَاثِيرِ ، أَيْ بِوَهَادِ الْبَحْرِ وَصَخْرَهُ ،
وَهَكَذَا أُقِيمَتْ صُورُ الْبَنِديْقِيَّةِ وَمُدُنُ هُولَنْدَةِ ، وَهَنَالِكَ وَجَدَ الْلَّاجِئُونَ مَأْمَنَهُمْ ،
وَكَانَ لَابْدًا مِنَ الْعِيشِ ، فَنَالُوا عِيشَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الْعَالَمِ .

(١) جوستان ، باب ٤٣ ، فصل ٣ .

الفصل السادس

بعض تأثير الملاحة الكبرى

ما يحدث أحياناً أن تكون الأمة التي تعطى التجارة الاقتصادية محتاجة إلى سلعة بلد تأخذها أساساً لنيل سلع بلد آخر فتكتفى بربح قليل جداً، أو لا تزال ربما أحياناً، من بعضها راجية أو موقنة أن تربح كثيراً من بعضها الآخر، وهكذا كانت هولندة تقوم وحدتها بالتجارة بين جنوب أوروبا وشمالها تقرباً، فلا تنفع بخفر فرنسة التي تحملها إلى الشمال غير ما كان من اتخاذها أساساً لتجارتها في الشمال من بعض الوجوه.

وما يُعرف غالباً في هولندة أن بعض أنواع السلع التي تأتي من بعيد لا تباع فيها بأعلى مما تكلفة في محلها، وما يقال في تعليم ذلك كون الربان الذي يحتاج إلى تقليل سفينته يأخذ رخاماً، وهو يحتاج إلى خشب للرّاص فيشتري منه، وهو يظن أنه قام بالكثير إذا لم يخسر بذلك شيئاً، وهكذا ترى هولندة مقالعها وغاباتها أيضاً وليس من المحتمل أن تكون التجارة غير الرابحة مفيدةً وحدتها، فقد تكون التجربة الخاسرة مفيدةً أيضاً، وقد قيل لي في هولندة إن صيد الحوت على العموم لا يعود بما يكفل مطلقاً تقرباً، غير أن أولئك الذين استخدموه في إنشاء السفينة وجهزوها بالأدوات والآلات والأقوات هم الذين ينتون بهذا الصيد، فإذا ما خسروا من الصيد ربحوا من الأجهزة، وهذه التجارة ضرب من النصيبي، فتبرئ كل واحد بالأمل في سهمه أسود، وكل الناس يحبون اللعب، ويلعب

أعقل الناس مختارين حين لا يُبصرون ظواهر اللعب وضلاله وقسره وإتلافه وما يوجبه من ضياع الوقت ، ومن فقد جمع الحياة أيضاً .

الفصل السابع

روح إإنكلترة التجارية

ليس لإإنكلترة تعرية معيينة تجاه الأمم الأخرى مطلقاً ، فتعريقتها تتغير عند كل بُرْزمان بما تأخذه ، أو تفرضه ، من رسوم خاصة ، وقد أرادت أن تحافظ على استقلالها في ذلك أيضاً ، فهي إذ كانت غَيُوراً إلى الغاية من التجارة التي تقع فيها فإنها لا ترتبط في معاهدات إلا قليلاً ، وهي لا تتبع غير قوانينها . وهنالك أمم أخرى أخذت المصالح التجارية للمصالح السياسية ، وهذه الأمة ما فَتَّتْ تُخْفِي مصالحها السياسية لمصالح تجارتها . وهذه هي أمم العالم التي عَرَفت أن تنتفع بالأمور الثلاثة العظيمة معاً ، وهي :
الدين والتجارة والحرية .

الفصل الثامن

كيف أعيقت التجارة الاقتصادية في بعض الأحيان

وُضِعَتْ في بعض الملَكِيات قوانين صالحة جداً لخُفْض الدول التي تقوم بالتجارة الاقتصادية ، فقد حُظرَ عليها أن تأتي من بلادها بغير الخام من السلع ،

وهي لم يؤذن لها في الحجىء للتجارة بغير السفن المصنوعة في البلاد التي تأتي إليها .
ويجب أن تستطيع الدولة التي تفرض هذه القوانين أن تناجر بسهولة ، ولولا
هذا جلبت لنفسها ضرراً وفاصاً على الأقل ، والأفضل أن تعامل أمة تتطلب قليلاً
وبجعلها ضرورات التجارة تابعةً على وجه ما ، أن تعامل أمة تعرف ، عن سعة نظرٍ
أو اتساع أعمالٍ ، أين تستشعر جميع ما يزيد من السلم ، أن تعامل أمة غنية قادرةٌ
على الالتزام بكثيرٍ من القيادات فتدفعُ ثمن ذلك سريراً ، أن تعامل أمة لديها من
الضرورات ما يجعلها صادقةً ، أن تعامل أمة حبّة للسلام عن مبدأ باحثة عن
الكسب ، لا عن الفتح ، أقول إن الأفضل أن تعامل هذه الأمة وأن ترجح على
أمم أخرى منافسة دائمًا فلا تتحقق هذه المنافع .

الفصل التاسع

المنع في موضوع التجارة

من التواعد الصحيحة ألا تمنع الأمة من تجاراتها بلا دافع عظيم ، ولا
يتاجر اليابانيون مع غير أمتين : الصينية والمولندية ، ويكتسب الصينيون^(١) أفالاً
في المثلث من السكر ، ويكتسبون من المبادرات مثل هذا المقدار أحياناً ، وبينما
المولنديون أرباحاً مماثلة تقريباً ، وتخدع كل أمة تسير على البدئ اليابانية بحكم
الضرورة ، فالزاحفة هي التي تضع ثمناً عادلاً للسلع وتحتل بينها نسبياً حقيقة .

(١) الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ١٧٠ .

وأقل من ذلك أيضاً وجوب حمل الدولة نفسها على بيع سلعها من أمّة واحدة متعللة بأ أنها تأخذ جميعها بشن معين، ومن ذلك كون الپولنيين تصافقوا هم ومدينتهم دنزيغ على بره، وكون كثير من ملوك الهند عقدوا مثل هذه البيوع حول التوابل مع الهولنديين^(١)، ولا تكون هذه العقود صالحة لغير أمّة قفيرة راغبة في ضياع أمل الانتقاء على أن يكون لها عيش مضمون، أو لأمم تقوم عبوديتها على الإقلاع عن استعمال أشياء منحتها الطبيعة إليها، أو على تعاطي تجارة خاسرة بهذه الأشياء.

الفصل العاشر

مؤسسة خاصة بالتجارة الاقتصادية

أنشئت في الدول التي تقوم بالتجارة الاقتصادية مصارف، مع التوفيق، أوجبت بما لها من اعتبار وضع رموز لقيمة، ولكن من الخطأ نقلها إلى دول تقوم بتجارة الكلّي، ويُسْتَعْدِدُ وضعيتها في البلدان التي يقوم بحكمتها فرد افترض مال من جهة وسلطان من جهة أخرى، أي خاصية حيازة كل شيء مع عدم أي سلطان من ناحية، والسلطان مع خاصية العدم من جهة أخرى، وليس في حكومة مثل هذه غير الأمير من يكون عنده، أو من يستطيع أن يكون عنده، خزانة، وتصبح الخزانة خزانة الأمير في كل مكان يوجد واحدة منها فتجاور الحد.

ولذات السبب يندُر أن تلائم حكومة الفرد شركات التجارة الذين يتشاركون قياماً بتجارة معينة، ومن شأن هذه الشركات أن تمنع الثروات الخاصة قوة

(١) البرتغاليون هم أول من قام بهذا، رحلات فرسوا بيرار، فصل ١٥ قسم ٢.

(٢)

الثروات العامة ، غير أن هذه القوة في هذه الدول لا يمكن إلا أن تكون قبضة الأمير ، وأقول ، فضلاً عن ذلك ، إنها لا تصلح ، دائمًا ، في الدول التي تعطى التجارة الاقتصادية فيها ، وإذا كانت العاملات غير بالغة من العِظَم ما تكون معه فوق طاقة الأفراد كان من الخير ألا تُقيّد حرية التجارة بامتيازات مانعة .

الفصل الحادي عشر

مواصلة الموضوع نفسه

يمكن إقامة ميناء حر في الدول التي تعطى التجارة الاقتصادية ، وينعم اقتصاد الدولة ، التي تتبع قناعة الأفراد دائمًا ، بالروح على تجارةها الاقتصادية من بعض الوجوه ، وما نخسره من ضرائب للمؤسسة التي تكلمنا عنها يعوض منه بما يمكن أن تناهه من ثراء الجمهورية الدَّرِب ، غير أن وجود مثل هذه المؤسسة أمر مخالف للصواب في الحكومة الملكية ، فلن يكون لها من الناتج غير التفليس عن الكمال من تقل الضرائب ، ويحرم ما يمكن هذا الكمال أن يؤدى إليه من خير واحد ، أى يحرم الزاجر الوحيد الذى قد يعرضه في مثل هذا النظام .

الفصل الثاني عشر

حرية التجارة

ليست حرية التجارة قدرة التجار على صنع ما يريدون ، فهذا ينطوى على عبوديتها ، وليس الذى يضايق التجار يضايق التجارة لهذا السبب ، ففى بلاد الحرية

يجدُ الناجرُ من المناقضات ملا يُخصِّيه عَدًّا ، وهو ليس أقلَّ عرقلةً بالقوانين مما في بلاد العبودية .

وتحرّم إنكلترة إصدار أصواتها ، وهي ترْغَب أن يُنْقل الفحم إلى العاصمة بحراً ، وهي لا تأذن، مطلقاً ، أن يُصدر خيلها من غير جزء ، ويجب على سفن (١) مستعمراتها التي تناجر في أوربة أن تَرْسُوَ فيها ، وهي تُوقِّع الناجر فعلاً للتجارة .

الفصل الثالث عشر

الذى يُقوّض هذه الحرية

تُوجَدُ كماركُ حيث توجَدُ تجارة ، وغايةُ التجارة هي إصدار السُّلْعَ وإدخالها نفعاً للدولة ، وغايةُ الكمارك هي بعض الرسوم على هذا الإصدار وهذا الإدخال فعلاً للدولة أيضاً ، ويجب أن تكون الدولة ، إذن ، محابيةً بين كُمُرٍ كها وتجارتها ، وأنَّه تتضمن ما لا يُشتبك معه هذان الشيئان مطلقاً ، وهنالك يُتَمَّتَّ بحرية التجارة . والماليةُ تُقوّض التجارة بغيرها وجُورها ويُفراطها فيما تفرض ، ولكنها تُقوّضها ، أيضاً ، بما هو مستقل عن هذا ، تُقوّضها بما تُحدِّثُ من المصاعب وبما تقتضي من الشَّكّليات ، وفي إنكلترة ، حيث الكماركُ مُنظَّمة ، توجَد سهولةً عجيبة للتجارة ، فكلمة مكتوبة تؤدي إلى أعظم المعاملات ، ولا ينبغي أن يُضيع الناجر ملا نهاية

(١) مرسوم الملاحة لسنة ١٦٦٠ ، ولم يقع في غير زمن الحرب أن أرسل رجال بوسن بفيلادلفية سفونهم حتى البحر المتوسط رأساً حلاً لبياعتهم .

له من الوقت وأن يكون له سَفَرَةٌ مَرْسُولُونَ تَحْتَمُ جميع مشاكل الملزمين أو لِيُذْعَنَ .

الفصل الرابع عشر

القوانين التجارية التي توجب مصادرة السُّلْعَ

يَخْتَرُ مَرْسُومٌ إِنْكَلِيزِيًّا كَبِيرًا ضَبْطًا سِلْعَ التَّجَارِ من الأجانب ومصادرتها في حال الحرب ما لم يكن ذلك مِقَاوِلَةً بِالْمُثَلِّ ، ومن الجميل أن جَعَلَتِ الْأُمَّةِ الإِنْكَلِيزِيَّةِ ذَلِكَ مِنْ موادٍ حَرِيثَهَا .

وَفِي الْحَرَبِ الإِنْكَلِيزِيَّةِ الإِسْپَانِيَّةِ سَنَةَ ١٧٤٠ وَضَعَتْ إِسْپَانِيَّةُ قَانُونًا^(١) يَعِاقِبُ بِالْإِعْدَامِ مَنْ يُدْخِلُونَ إِلَى دُولَةِ إِسْپَانِيَّةِ سِلْعًا مِنْ إِنْكَلِيزِيَّةِ وَمَنْ يَجْلِبُونَ إِلَى دُولَةِ إِنْكَلِيزِيَّةِ سِلْعًا مِنْ إِسْپَانِيَّةِ ، وَأَرَى أَنَّ هَذَا الْقَانُونُ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَجِدَ لَهُ نَظِيرًا فِي غَيْرِ قَوَانِينِ اليَابَانِ ، وَيَصْدِمُ هَذَا الْقَانُونُ طَبَائِعَنَا وَرُوحَ التَّجَارِيَّةِ وَمَا يُجَبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ انسِجَامٍ بَيْنَ نَسْبَةِ الْعَقَوبَاتِ ، وَيَخْتَلِطُ هَذَا الْقَانُونُ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَبَادِئِ فَيَجْعَلُ جَرِيمَةَ دُولَةٍ مَا لَيْسَ غَيْرَ مُخَالِفَةً ضَابِطَةً .

الفصل الخامس عشر

حبس المَدِينِ

مِنْ نَظَامِ سُولُونَ^(٢) فِي أُثِينِيَّةِ أَلَّا يُحْبَسَ مَنْ أَجْلَى دِينَ مَدْنَى ، وَقَدْ اقْتَبَسَ^(٣) هَذَا الْقَانُونَ مِنْ مَصْرَ ، وَكَانَ بُكُورِيَّنْ قَدْ وَضَعَهُ ، وَكَانَ سِيزُوْسْتَرِيُّسْ قَدْ جَدَّهُ .

(١) نَشَرَ قَادِسَ فِي شَهْرِ مَارِسِ سَنَةِ ١٧٤٠ . (٢) بِلُوتَارِكَ ، فِي الرِّسَالَةِ : « لَا يَجْزِي الْإِسْتَدَافَةُ مَعَ الرِّبَا » ، فَصْلٌ ٤ . (٣) دِيُودُورِيُّسْ ، بَابٌ ١ ، قَسْم٢ ، فَصْلٌ ٧٩ .

وهذا القانون^{١)} بالغ الصلاح في العاملات^(١) المدنية العادلة ، ولكن لدينا من الأسباب ما لا نراعيه معه في العاملات التجارية ، وذلك بما أن التجار مضطرون إلى إيداع مبالغ عظيمةٍ لمدّ قصيرة في الغالب ، وإلى إعطائهم واستردادها ، فإنه يجب على المدين ، دائمًا ، أن يُوفّي بعهوده في الزمن العين ، وهذا ما يفترض الحبس من أجل الدين .

ولا ينبغي للقانون في العاملات التي تُشتق من العقود المدنية العادلة أن يقول بمحبس المدين ، وذلك لأنّه يعني بحرية مواطنٍ أكثر من عنائه بيسير مواطن آخر ، ولكن يجب على القانون ، في العقود التي تُشتق من التجارة ، أن يكون أكثر اكتراثاً للرّخاء العام مما لحرية المواطن ، وهذا ما لا يحول دون القيود والشروط التي يُسكن أن تقتضيَ الإنسانية والضابطة الصالحة .

الفصل السادس عشر

قانون رائع

من القوانين الصالحة جدًا قانون جنيف الذي يحظر مناصب القضاء ، ودخول المجلس الكبير أيضًا ، على أبناء من عاشوا ، أو ماتوا ، مُفسدين ، ما لم يؤدوا ديون آباءهم ، الواقع أن هذا القانون الذي يجب الاعتماد على التجار يمنع القضاة ، والمدينة أيضًا ، مثل هذا الاعتماد ، وللهذه الخاص فيه قوة المهد العام أيضًا .

(١) استحق مشتريمو اليونان اللوم لأنهم حظروا سبز أسلحة الرجل وحرائه وأباحوا القبض على الرجل نفسه ، ديودورس ، باب ١ ، قسم ٢ ، فصل ٧٩ .

الفصل السادس عشر

قانون رودس

ذهب أهل رودس إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد روى سكستوس أنطونيوس^(١) أن الابن عندهم لا يستطيع إعفاء نفسه من دفع ديون أبيه بتزويده عن ميراثه ، وكان قانون رودس قد وضع بمجهورية قائلة على التجارة ، وعامل التجارة كما أعتقد هو الذي كان يقضى بوضوح القيد القائل إن الديون التي يعتقدها الأب منذ بدء الابن بتعاطي التجارة لا تؤثر في الأموال التي يكتسبها هذا الابن ، فعلى التاجر أن يعرف التزاماته دائماً ، وأن يدبر أموره وفق ثروته في كل حين .

الفصل الثامن عشر

قضاء للتجارة

كان إكريينوفون يرثّب في كتاب «الواردات» أن ينعم بجوازات على حكام التجارة الذين ينجذبون للقضايا بما يمكن من السرعة ، فكان يشعر بضرورة قضائنا الفنلندي .

قضايا التجارة لا تحتمل الشكليات إلا قليلاً جداً ، وهذه هي مشاكل يومية تتبعها مشاكل من ذات النوع كل يوم ، فيجب الفصل فيها يومياً إذن ، وغير هذا أمر مشاكل الحياة الكثيرة التأثير في المستقبل ، ولكن مع ندرة حدوثه ،

(١) الافتراضات ، باب ١ ، فصل ١٤ .

فلا يُتزوجُ غير مرّةٍ، ولا تُصنعَ كلَّ يومٍ هِيَاتٌ ووصياتٌ، ولا تُبلغَ سنُ الرُّشد سوى مرّةٍ واحدةٍ .

وقال أثيناً (١) بأن تكون القوانينُ المدينة نصفَ ما هي عليه في المدينة التي لا توجد فيها تجارة بحرية مطلقاً، وهذا صحيحٌ إلى الغاية ، فالتجارة تُدخل إلى البلاد نفسها أنواعَ الشعوب وعدداً كبيراً من المُهود وأصنافِ الأموال وأوجهِ الكسب . وهكذا يكون في المدينة التجارية قضاةٌ قليلٌ وقوانينٌ كثيرةٌ .

الفصل الناسخ عشر

لا ينبغي للأمير أن يتاجر

أبصرتُ يُوفيل (٢) مركباً مشتملاً على سلعٍ لزوجته تُبُودوراً فأحرقه ، وقال لها: «إنتي قيسراً ، وتَجعلون مني ربَّان سفينـة ، فمن أيّ شـيء يستطيع القراء أن يكتسبوا عيشـهم إذا ما قـتنا بـحرفهم أيضـاً؟» ، وكان يُفكـر أنه أن يقول مُضـيفـاً إلى ذلك أيضاً: منْ ذـا الذـى يـقـدر على رـدـعنـا إـذـا ما قـفـنا باـحتـكارـاتـ؟ ومنْ ذـا الذـى يـسـطـيع أن يـخـمـلـنا عـلـى الإـيفـاء بـعـهـودـنـا؟ وسيـوـدـ البـطـائـنـ أنـ يـقـومـوا بـمـثـلـ التـجـارـةـ الـتـىـ نـقـومـ بـهـاـ ، وهـنـاكـ يـكـونـونـ أـعـظـمـ طـعـماـ وـأـكـثـرـ جـوـرـاـ مـنـاـ ، وـيـعـتمـدـ الشـعـبـ عـلـىـ عـدـلـنـاـ دونـ يـسـرـنـاـ ، وـكـثـيرـ مـنـ الصـرـائـبـ الـتـىـ تـوـجـبـ بـؤـسـهـ أـدـلـهـ مـؤـكـدةـ عـلـىـ بـؤـسـنـاـ .

(١) القوانين ، باب ٨ . (٢) زونار . • أي قضاة مدنيين .

الفصل العشرون

مواصلة الموضوع نفسه

كان للتجارة ، عند ما سيطر البرتغاليون والقشتاليون على الهند الشرقية ، فروع بالغة من التراء ما لم يُقصّر أمراؤهم معه في القبض عليه ، فأدى هذا إلى خراب مؤسّساتهم في تلك الأقسام .

وكان نائب الملك في غُوا يمنح أفراداً امتيازات دافعة لغيرها ، وكان لا يعتمد على مثل هؤلاء الناس مطلقاً ، وقد انقطعت التجارة بدوام تغيير من يفوّض إليهم أمرها ، ولا أحد يَرْعَى هذه التجارة ، ولا أحد يبالي بضياعها على خلفه ، ويظلُّ الربح وقفاً على أفرادٍ ، ولا يمتدُّ مدائماً بما فيه الكفاية .

الفصل الحادي والعشرون

تجارة طبقة الأشراف في المملكة

إن ما يناقض روح التجارة أن تقوم بها طبقة الأشراف في الملكية ، ومن قول القيصريين ، هُنُورُيوس وتيودوز^(١) : « إن هذا ضارٌ بالمُدُن ، فهو يُقْضي على سهولة البيع والشراء بين التجار والعامّ » .

وإن ما يناقض روح المملكة أن تقوم طبقة الأشراف بالتجارة ، فالعادة التي أباحت لطبقة الأشراف في إنكلترة أن تتجه من أكثر الأمور مساعدةً على إضعاف الحكومة الملكية .

Leg. nobiliores, cod. de Cmmerc., et Leg. ult. de rescind. vendit. (١)

الفصل الثاني والعشرون

تأمُّل خاصٌ

من الناس أَنَّاسٌ وَقَفَ نظرَهُمْ مَا يُرِيزَّاً وَلَ فِي بَعْضِ الدُّولِ فَرَأَوْا وَجْوَبَ فِرْضِ
قَوَانِينَ فِي فَرْنَسَةِ تُلْزِمُ الْأَشْرَافَ بِتَعْلِمِ التِّجَارَةِ ، فَهَذِهِ وَسِيلَةٌ لِلْقَضَاءِ عَلَى طَبَقَةِ
الْأَشْرَافِ مِنْ غَيْرِ فَعْلٍ لِلتِّجَارَةِ ، وَتَنْطَوِي عَادَةُ هَذَا الْبَلَدِ عَلَى حَكْمَةِ
بِالْفَلَةِ ، وَهِيَ أَنْ تَجَارِهِ لِيُسُوا أَشْرَافًا ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصْبِحُوا مِنْهُمْ ، وَلِدِيهِمْ مِنَ الْآمَالِ
مَا يَغْدُونَ مَعَهُ مِنْ طَبَقَةِ الْأَشْرَافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجُوهُمْ مَحْذُورُهَا الْحَاضِرُ ، وَلِنَسِيَّ
عِنْهُمْ مِنَ الْوَسَائِلِ مَا هُوَ أَخْمَنُ لِخَرْوَجِهِمْ مِنْ مَهْنَتِهِمْ مِنْ حُسْنِ الْقِيَامِ بِهَا أَوْ مِنَ الْقِيَامِ
بِهَا مَعَ شَرَفٍ ، أَيْ مِنْ إِتَّيَاهُمْ أَمْرًا مَرْتَبِطًا فِي الْأَهْلِيَّةِ عَادَةً .

وَلِنَسِيَّ فِي غَيْرِ الدُّولِ الْمُسْتَبِدَةِ^(١) مَا تُفِيدُ ، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ تُفِيدَ ، الْقَوَانِينُ الَّتِي
تَفْرِضُ عَلَى كُلٍّ وَاحِدٍ أَنْ يَتَبَقَّى عَلَى مَهْنَتِهِ وَأَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَذَلِكَ لِمَا
لَا يَنْتَبِئُ لِأَحَدٍ ، وَلِمَا لَا يَسْتَطِعُ أَحَدٌ ، أَنْ يُبَارِيَ غَيْرَهُ .

وَلَا يَقُلُّ أَحَدٌ إِنْ كُلَّا وَاحِدًا يُتَقِّنُ مَهْنَتَهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَحَوَّلَ عَنْهَا إِلَى
غَيْرِهَا ، وَأَقُولُ إِنَّ الرَّوْمَ يَقُومُ بِمَهْنَتِهِ أَحْسَنَ مِنْ قَبْلِ إِذَا مَا أَمَّلَ مَنْ يُجِيدُونَهَا
فِي بَلوَغِ غَيْرِهَا .

وَمَا يُنَالُ مِنَ الشَّرْفِ بِالْمَالِ يُشَجِّعُ التِّجَارَ كَثِيرًا عَلَى أَنْ يَنْدُوَا مِنَ الْحَالِ مَا
يَنْلَوُهُ مَعَهُ ، وَلَا أَبْحَثُ فِي هَلْ مِنْ حُسْنِ الْعَمَلِ أَنْ تُمْنَحَ الثَّرَوَاتُ ثُمَّ الْفَضْلَةُ ،
فَنِ الْحَكَوْمَاتُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِيهَا مَفِيدًا إِلَى الْفَايَا .

(١) وَفِي الْفَالِبِ هَذَا مَا هُوَ قَاتِمٌ هَنَالِكَ فَمَلَّ .

وفي فرنسة مهنة الحلة التي تكون بين طبقة الشرف الكبرى والشعب ، هذه المهنة التي لها جميع امتيازات تلك الطبقة من غير أن يكون لها رونقها ، هذه المهنة التي تدعى الأفراد بينَ يَنْ على حين تكون الهيئة المؤتمنة على القوانين في عِزَّ ، هذه المهنة التي لا يُمَارِزُ فيها بغیر الأهلية والفضيلة ، هذه المهنة المكرمة ، ولكن مع رؤية ما هو أَسَنَ منها ، مع رؤية طبقة الأشراف المقاتلة باشرها ، هذه الطبقة التي ترَى وجوب الاغتناء مهما كانت درجة التراثات التي يُظْهِرُ فيها ، ولكن مع عَدَّ زيادة المال من الفضائح إذا لم يُبُدِّأ بيسراه ، هذا القسم من الأمة الذي يَخْدُمُ برأس ماله دائمًا ، هذا القسم الذي إذا ما افتقر فسح في المجال لقسم آخر يَخْدُمُ برأس ماله أيضًا ، هذا القسم الذي يَذْهَب إلى الحرب لكيلا يَجُرُّهُ أحدٌ على الادعاء بأنه لم يكن فيها ، هذا القسم الذي يَرْجُو ضروب الجد إذا لم يَرْجُ الترَاءَ والذى يتعرَّى بما نال من العِزَّ إذا لم يَنْلِ النَّفَى ، فهذه الأمور كلُّها أعادت على عظمة هذه المملكة لا ريب ، وإذا كانت هذه المملكة قد زادت سلطانها بلا انقطاع منذ قرنين أو ثلاثة قرون وَجَبَ عَزَّ ذلك إلى صلاح قوانينها ، لا إلى الترَاءَ الذي ليست له هذه الأفانين من الثبات .

الفصل الثالث والعشرون

الأُمُّ التي لا تقيدها التجارة

تقوم التراثات على الأراضين والمنقولات ، ويتصرف أهل كل بلده بأراضيه عادة ، ويوجَد عند مُعَظَّم الدول من القوانين ما يُنَفِّرُ الأجانب من تسلُّل أراضين

فيها ، حتى إنّه يوجد منها مالاً يُستثمرُ بغير وجود السيد ، وهذا النوع من التّرّوات خاصٌ بـكُلّ دولة إجمالاً إذن ، غير أن المقولات ، كالنقد والسنّدات والسفّاج وآسهم الشركات والسفّن وجميع السّلّم ، خاصةً بكلّ الناس الذين لا يتألفون منهم ، من هذه الناحية ، غير دولة واحدة يكون جميع الجماعات أعضاءً فيها ، ويكون الشعب ، الذي هو أكثُر من سواه حيازةً لهذه المقولات في العالم ، أغنى من غيره ، ويكون عند بعض الدول مقداراً عظيماً من ذلك ، وهي تناول كلّ واحد منها ببياناتها وجدّ عمّالها وجدّ قائم واكتشافاتهم ، وبالمصادفة أيضاً ، وتنافز الأمم مقولاتِ جميع العالم عن بُخلٍ ، وقد توجد دولة بالغة من البوس ما تُحرّم معه مقولاتِ البلدان الأخرى ، ما تُحرّم معه حتى مقولاتها تقريرياً ، أى لا يكون مال الكوادر ضيقاً فيها غير مستعمرين من الأجانب ، ويعوز هذه الدولة كلّ شيء ، ولا تقدر على كسب شيء ، والأفضل ألا تكون ذاتَ تجارةٍ مع أيّة أمّة في العالم ، فالتجارة هي التي تسوقها إلى الفقر في الأحوال التي تكون عليها . والبلد الذي يصدر من السّلّم أو البيانات أقلّ مما يستورد يعتدل بافتقاره ، فهو يُقلّ من الاستيراد دائماً حتى الحين الذي لا يستورد فيه شيئاً عن فقرٍ متاهٍ . ويعود النقد إلى البلدان التجارية التي احتفظ النقد منها بقته ، وذلك لأنّ الدول التي أخذته تصبح مدينته به ، ولا يعود النقد إلى الدول التي تكلمنا عنها أبداً ، وذلك لأنّ الدول التي أخذته ليست مدينته بشيء منه .

وتصلح بولونية أن تُتّخذ مثالاً هنا ، وذلك أنه ليس عندها من الأشياء ما نسييه مقولاتٍ عاليةٍ خلا بُرّ أراضيها ، وينتمي سُنيوراتٍ ولاياتٍ بأسرها ، وميّضططون الفلاح نَيّلاً لأعظم مقدارٍ من القمع الذي يستطيعون إصداره إلى الأجانب حتى يُظفرُوا بما يقتضيه تراثُهم من الأشياء ، ولو كانت بولونية لا تتاجر مع أيّة أمّة

آخرى لكان رعاياها أسعدَ حالاً ، وذلك أن كُبراءَها الذين لا يكون لديهم غيرُ بُرُّهم يُعطُون فلآحِيَّهم إيه ليعيشوا ، فتصبح مزارع عظيمة عبئاً ثقيلاً عليهم و يُقسّمُونها بين فلآحِيَّهم ، وبما أن جميع الناس يجِدون جلوداً وصوفاً في مواشِيَّهم فإنه لا يُنفق هنالك مال كثيرٌ في سبيل الثياب ، ويشجع الكُبراء ، الذين يحبُّون الكمال داماً ، والذين لا يمكنهم أن يجِدوه في غير بلدِهم ، من هم فقراء على العمل ، وأقول إن هذه الأمة تكون أكثر ازدهاراً مالم تَغُدُ من البراءة ، وهذا أمرٌ تستطيع القوانين أن تتفاagle .

والآن لتنظر إلى اليابان ، فالمقدار العظيم الذي يُمكِّنها أن تستورده يُسافر عن إنتاج مقدار عظيم مما تستطيع أن تُصدِّره ، وتوزن الأشياء كما لو كان الاستيراد والإصدار قد اعتدلا ، وذلك إلى أن هذه الصخامة تُنْعم على الدولة بألف فائدة ، وذلك أنه يكون هنالك كثيرٌ استهلاكٌ ، وأشياء كثيرة تستطيع الصنائع أن تُنْزاول عليها ، ورجالٌ كثيرون مستخدمون ، ووسائلٌ كثيرةٌ لنيل السلطان ، وما يحدُث وجودُ أحوالٍ يُحتاج فيها إلى معونة سريعة ، فتقدر الدولة الطاغية جداً أن تُعطي بأسرع مما يُعطي سواها ، ومن الصعب وجود بلدي حائز أشياء فائضة ، غير أن من طبيعة التجارة جعل الأشياء الفائضة مفيدة وجعل الأشياء المقيدة ضرورية ، وينمِّي الدولَ أن تُنعم بالأشياء الضرورية ، إذن ، على أكبر عددٍ من الرعايا .

ولنُقل ، إذن ، إن الأُمم التي تحتاج إلى كل شيء ، لا التي لا تحتاج إلى شيء ، هي التي تخسر من تعاطي التجارة ، وإن الشعوب التي تقوم ب الحاجات نفسها ، لا التي ليس عندها شيء ، هي التي تستفيد من عدم التجارة مع أحد .

إِلَابُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

صِلَةُ الْقَوَانِينِ بِالْتِجَارَةِ مِنْ حِيثِ
الْاِنْقَلَابَاتُ الَّتِي أَوجَبَتْهَا التِّجَارَةُ فِي الْعَالَمِ

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

مَلَاحِظَاتٌ عَامَّةٌ

قد تُقرَّرُ بعْضُ الْمُلْلَ الطَّبِيعِيَّةِ ، كَخَاصِيَّةِ الْأَرْضِ أَوِ الإِقْلِيمِ ، طَبِيعَةُ التِّجَارَةِ إِلَى الأَبْدِ ، وَإِنْ كَانَتِ التِّجَارَةُ عَامِلًا لِانْقَلَابَاتٍ عَظِيمَةٍ .

وَالْيَوْمَ لَا نَقُومُ بِالْتِجَارَةِ الْهَنْدِيَّةِ بِغَيْرِ النَّقْدِ الَّذِي نُرْسِلُ إِلَيْهَا ، وَكَانَ الرُّومَانُ^(۱) يُرْسِلُونَ إِلَى هَنَالِكَ نَحْوَ خَمْسِينَ مِلْيُونَ سِسْتِرُنِسٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَكَانَ هَذَا النَّقْدُ يُحَوَّلُ ، كَنْفَدَنَا الْيَوْمَ ، إِلَى سِلْعٍ يَجْلِبُونَهَا إِلَى الْفَرْبِ ، وَقَدْ حَلَّتْ جَمِيعُ الشُّعُوبِ الَّتِي تَاجَرَتْ مَعَ الْهَنْدِ مَعَادِنَ إِلَيْهَا جَالِبَةً سِلْعًا مِنْهَا دَائِمًا .

وَالطَّبِيعَةُ هِيَ الَّتِي تؤْدِي إِلَى هَذِهِ النَّتِيْجَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْهَنْدَ صَنَاعَتَهُمُ الْمَلَائِمَ لِطِرَازِ عِيشَهُمْ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرَفَّنَا ، وَلَا احْتِياجَاتُنَا ، تَرَفًا وَاحْتِياجَاتٍ لَهُمْ ، وَلَا يَطْالِبُهُمْ إِقْلِيمُهُمْ ، وَلَا يُبَيِّحُ لَهُمْ ، تَقْرِيبًا ، بَشِّي «مَا نُصْدِرُهُ» ، فَهُمْ يَكَادُونَ يَسِيرُونَ عُرَاءً ، وَمَا عِنْدَهُمْ مِنْ ثِيَابٍ يُزَوَّدُهُمُ الْبَلْدُ بِمَا يَنْسَبُ مِنْهُ .

(۱) بَلِينِي ، التَّارِيْخُ الطَّبِيعِيُّ ، بَابُ ۶ ، فَصْلُ ۲۳ ، اَنْظُرْ إِلَى الفَصْلِ السَّادِسِ الْآَقِ.

وما للدين عليهم من سلطانٍ عظيم يوجب نفورَهم من أشياءٍ تصلحُ غذاءً لنا ، وهم ، إذَنْ ، لا يحتاجون إلى غير معدناً التي هي رموزٌ للقيم والتى يعطون في مقابلها سِلْعًا تمنُّ عليهم قناعتهم وطبيعةُ بلدِهم بكثرةٍ وافرةٍ منها ، ولم يَصِفْ لنا قدماء المؤلفين ، الذين تكلّموا عن الهند ، هذا البلدَ على غير ما نرى^(١) اليوم من حيث الصابطة والأوضاع والطائع ، وكانت الهند ، وستكون ، كما هي عليه الآن ، ومن يتاجرون مع الهند في كل الأزمان سيحملون ثقلاً إليها ، ولن يُعِيدُوا شيئاً مما يحملون .

الفصل الثاني

شعوب إفريقيية

مُعْظَم شعوب سواحل إفريقيَّة همّج أو برابرة ، وأعتقد أن هذا يَنْشأ كثيراً عن فَصْلِ بلادٍ غيرِ صالحٍ للسُّكُنِ تقربياً بين بلادٍ صغيرةٍ يُمْكِنُ أن تُسْكَنَ ، وليس لدى هذه الشعوب صِناعَةً ، وليس لديها فنونٍ مطلقاً ، وهي غنيةٌ بالمعادن الثمينة التي تناهَا من أيدي الطبيعة مباشرةً ، وتكون جميع الشعوب المتقدمة قادرَةً ، إذَنْ ، على التجارة مع تلك الشعوب راجحةً ، وهي تستطيع أن تَخْصِلَها على تقدير كثيرٍ من الأشياء التي لا قيمةَ لها ، فتأخذ بدلاًً عظيماً منها .

(١) انظر إلى بليني ، باب ٦ ، فصل ١٩ ، وانظر إلى استرابون ، باب ١٥ .

الفصل الثالث

تحتَّل احْتِياجاتُ شعوبِ الجنوبيِّ

عن احْتِياجاتِ شعوبِ الشماليِّ

يوجَد في أوروبا ضربٌ من الذَّبْذبة بين أمَّ الجنوبي وأمَّ الشمالي ، ويوجَد لدى الأولى جمِيعُ أنواعِ رَغْد العيشِ وقليلٌ احْتِياجاتٍ ، ويوجَد لدى الثانية كثيرٌ احْتِياجاتٍ وقليلٌ رَغْد عيشٍ ، وقد أنْعمت الطبيعة على الأولى بالكثير ولم تطالها بغير القليل ، وقد أنْعمت الطبيعة على الأخرى بالقليل ، وهي تطالها بالكثير ، وتَدوم الموازنة بالشكل الذي حَبَّتْ به أمَّ الجنوبي ، وبالجَدْ والنشاط اللذين حَبَّتْ بهما أمَّ الشمال ، فأمُّ الشمال مضطَرَّةٌ إلى العمل كثيراً ، وإلاً أَعْوَزَها كُلُّ شيءٍ وأصبحت من البرابرة ، وهذا ما أَقْلَمَ العبوديةَ لدى أمَّ الجنوبي التي تَقدِّر على الاستغناء عن الحرية ما قَدَرَتْ على الاستغناء عن الثَّرواتَ بسهولة ، غير أنَّ أمَّ الشمال تحتاج إلى الحرية التي تَمُنُّ عليها بوسائلٍ كثيرةٍ لقضاء جميع الحاجات التي حَبَّتها بها الطبيعة ، وتكون شعوب الشمال ، إذن ، مُفْتَسِرَةً إذا لم تكن حرَّةً أو من البرابرة ، ويكون جمِيعُ شعوبِ الجنوبي ، تقرِيباً ، هائِجاً إذا لم يكن مستعمداً .

الفصل الرابع

ما بين تجارة القدماء والتجارة الحاضرة من اختلافِ رئيس

يكون العالمَ بين حينٍ وحينٍ في أحوالٍ تُفِيرُ التجارةَ ، واليومَ تسير تجارةً أوربيةً من الشمال إلى الجنوب على الحصوص ، والآن يؤدي اختلاف الأقاليم إلى جعل الشعوب أكثر احتياجًا إلى سلعٍ كلٍ منها ، ومن ذلك أن مشروبات الجنوب التي تُنقل إلى الشمال تؤلّف نوعاً من التجارة لم يكن لدى القدماء قطُّ ، ومن ذلك أن اتساع الثفنَ الذي كان يقاس بأكيل القمح يقاس اليوم بدينان المشروبات .

وكانت التجارة القديمة التي نَفَرَفَها تَقْعُ بين ميناءٍ وأخرَ من موانئ البحر المتوسط فتكون في الجنوب تقربياً ، والواقع أنه يوجد عينُ الأشياء ، تقربياً ، لدى شعوب عينِ الإقليم فلا تحتاج هذه الشعوب إلى التجارة بينها بدرجة احتياجها إلى التجارة مع شعوب إقليم مختلف ، ولذا كانت تجارة أوربة أقلَّ اتساعاً في الماضي مما في الوقت الحاضر .

ولا ينافق هذا ما قلته عن تجارتنا الهندية مطلقاً ، فاختلافُ الإقليم الثنائي يجعل ما هو نسبيٌّ من الاحتياجات عَبَثاً .

الفصل الخامس

اختلافات أخرى

تطوف التجارة في الأرض ، والتجارة هي ما يقوّض الفاتحون حيناً وما يعوقُ
الملوكُ حيناً آخرَ ، فتقرُّ من حيث تُضطهد ، وتستقرُّ حيث تتنفس ، وهي تسيطر
اليوم حيث كان لا يرى غير صهارٍ وبخارٍ وصخرٍ ، ولا يوجد غير صهارٍ هنالك
حيث كانت تسيطر .

وإذا ما نظرَ اليوم إلى كُلُّ شيءٍ ، التي عادت لا تكون غير غابةً واسعةً يتناقض
الشعب فيها كلَّ يومٍ فلا يدافع عن حريته إلا ليبيع نفسه من الترك والفرس
تفصيلاً ، لم يقلْ إن هذا البلد كان في عهد الرومان حافلاً بمُدُنٍ تستدعى جميعَ
أمِّ العالم ، ولا تجده في هذا البلد أىًّا أثراً من هذه المُدُن ، ولا تجده أىًّا آثاراً منها
في غير بُلْبُلِي^(١) واسترابُون^(٢) .

وتاريخُ التجارة هو تاريخُ تواصل الشعوب ، ويُشكّلُ أعظمَ الحوادث لديها
ما يقعُ من تجرباتٍ مُنوَعةٍ ومن مَدِّ وجْرٍ في السكان وما يحدثُ من إتلاف .

الفصل السادس

تجارة القدماء

تحمِّلنا كنوز سميراميس^(٣) العظيمة ، التي لا يُنكِن اكتسابها في يوم

(١) باب ٦ ، فصل ٤ و ٥ . (٢) باب ١١ . (٣) ديودورس ، باب ٢ .
(٤)

واحد ، على التفكير في كون الآشوريين أنفسهم قد سلَبُوا أممًا غنيةً أخرى كما سلَبْتُها أممٌ أخرى فيما بعد .

والثرواتُ نتيجةُ التجارة ، والكالىُ نتيجةُ الثروات ، وإتقان الصنائع نتيجةُ الكالى^(١) ، وإذا ما نظر إلى الصنائع ، من المرحلة التي عليها من عهد سِيراميس^(٢) ، دَلَّتنا على تجارة عظيمة مستقرةٍ منذ زمن .

وكانت توجد تجارة عظيمة للكالى في إمبراطوريات آسية ، وكان تاريخ الكالى أن يُعدَّ قياماً رائعاً من تاريخ التجارة ، وكان كالى الفرس كالي الميديين ، كما أن كالي الميديين كان كالي الآشوريين .

ووَقَعَتْ في آسيا تغيراتٌ عظيمة ، وذلك أن قسمَ فارسَ الواقع في الشمال الشرقي ، أى هِرقانيه ومرْجيانَ وبقطريان ، إلخ . ، كان حافلاً بالمدن الظاهرة^(٣) التي عادت غير موجودة ، وأن شمال^(٤) هذه الإمبراطورية ، أى البرزخ الذي يفصل بحرَ قَزْوِينَ عن البحر الأسود كان مستوراً بمدنٍ وأممٍ عادت غير موجودة أيضاً .

ويَرَوِي إِرَاتُوْسِين^(٥) وأَرِسْتُوْبُولُ عن بَتْرُوكُل^(٦) أن سَلَعَ الْمَنْدَ كَانَتْ تَمْرُّ من جِيْحُونَ إِلَى الْبَحْرِ الْأَسْوَدَ ، ويَرَوِي لَنَا مَرْكَفَارُون^(٧) كُونَهُ عِلْمَ مِنْذِ زَمْنٍ بُونِيَ فِي الْحَرْبِ ضَدَّ مَهْرَدَادَ أَنَّهُ يُسَارِ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ الْمَنْدِ إِلَى بَلَادِ الْبَقْطَرِيَّينِ فَإِلَى نَهْرِ إِيكَارُوسِ الَّذِي يَصُبُّ فِي جِيْحُونَ ، وَأَنَّ سَلَعَ الْمَنْدَ يُمْكِنُ

(١) ديدوريس ، باب ٢ ، فصل ٧ و ٨ و ٩ . (٢) انظر إلى بليني ، باب ٦ ، فصل ١٦ ، وإلى استرابون ، باب ١١ . (٣) استرابون ، باب ١١ . - (٤) استرابون ، باب ١١ . (٥) يمد بتروكل حجة عظيمة كا يظهر ذلك من قصة لاسترابون ، باب ٢ . (٦) بليني ، باب ٦ ، فصل ١٧ ، انظر إلى استرابون أيضاً ، باب ١١ ، حول نقل السلع من الفاز إلى كوش .

أن تجاوز من هنالك بحرَ قزوين وتدخلَ مَصَبَ كُورُش ، وأنه لا يَلْزَمُ غيرَ مَسِيرٍ خمسةً أيامً من هذا النهرَ بَرًّا للذهاب إلى الفاز الذي يُوصِلُ إلى البحر الأسود ، ولا ريبَ في أنَّ الْأَمْمَ الْتِي عَمِرتُ هَذِهِ الْبَلَادَ الْمُنَوَّعَةَ كَانَتْ وَاسْطَةً اتصالٍ بين إمبراطورياتِ الآشوريين والميديين والفرس وأقصى بلاد الشرق والغرب .

وَعَادَ هَذَا الاتصالُ غَيْرَ مَوْجُودٍ ، فَقَدْ خَرَبَ التَّرَ^(١) جَمِيعَ هَذِهِ الْبَلَادَ ، وَلَا يَرَالْ هُولَاءِ الْقَوْمُ الْمُخْرَبُونَ يَسْكُنُونَهَا لِإِفْسَادِهَا ، وَصَارَ جِيَحُونَ لَا يَجْرِيُ إِلَى بَحْرِ الْخَزَرَ ، فَقَدْ حَوَّلَهُ التَّرَ عَنْهُ لِأَسْبَابٍ خَاصَّةٍ^(٢) ، وَهُوَ يَغُورُ فِي الرِّمَالِ الْجَدِيدِ . وَكَذَلِكَ نَهْرُ سِيَحُونَ ، الَّذِي كَانَ يَتَأْلَفُ مِنْهُ حَاجِزٌ بَيْنَ الْأَمْمَ الْتَّمَدِنَةَ وَالْأَمْمَ الْمُتَوْحِشَةَ ، قَدْ حَوَّلَهُ التَّرَ^(٣) ، فَلَا يَجْرِيُ حَتَّى الْبَحْرِ .

وَعَنَّ لَسْلُوقُوسِ نِيقَاطُور^(٤) أَنَّ يَصِيلَ بَيْنَ الْبَحْرِ الْأَسْدَ وَبَحْرِ الْخَزَرَ ، فَزَالَ بِمَوْتِهِ^(٥) هَذَا الْمَشْرُوعُ الَّذِي كَانَ يُؤْدِي إِلَى تَسْهِيلِ التِّجَارَةِ فِي ذَلِكَ الزَّمْنِ ، وَلَا يُعْرَفُ هُلْ كَانَ يُوَفَّقُ لِتَنْفِيذِهِ فِي الْبَرْزَخِ الَّذِي يَفْصِلُ مَا بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ ، وَالْيَوْمَ لَا يُعْرَفُ هَذَا الْبَلَدُ إِلَّا قَلِيلًا جِيدًا ، فَهُوَ خَالٍ مِنَ السُّكَانِ وَمَلْوِهِ غَابًا ، وَلَا تُعَوِّزُهُ الْمَيَاهُ ، لِمَا يَنْحُدِرُ عَنْ جَبَلِ الْقَقَقَاسِ مِنْ أَنْهَارٍ لَا تُحْصَىَ ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُسْكِنُ هَذَا الْجَبَلَ ، الَّذِي يَتَأْلَفُ مِنْهُ شَمَالُ الْبَرْزَخِ وَالَّذِي يَنْشُرُ أَنْوَاعَ

(١) لَابْدُ مِنْ أَنْ تَكُونَ قَدْ وَقَعَتْ عَدَةُ تَغْيِيرَاتٍ فِي هَذَا الْبَلَدِ مِنْ زَمْنِ بَطْلِيمُوسِ الَّذِي وَصَفَ لَنَا كَثِيرًا مِنَ الْأَنْهَارِ الَّتِي تَسْبِبُ فِي الْقَسْمِ الشَّرْقِيِّ مِنْ بَحْرِ قَزوِينَ ، وَلَا تَجِدُ فِي خَرِيطَةِ الْقِيَصَرِ غَيْرَ نَهْرٍ اسْتِرَابَادِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَلَا تَجِدُ فِي خَرِيطَةِ مَسِيوِ بَتَالِسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَطْلَقًا . (٢) اَنْظُرْ إِلَى رَحْلَةِ جِنْكِنْسِنِ فِي مَعْصُومَةِ بِرْحَلَاتِ الشَّهَابَ ، جَزءٌ ٤ . (٣) أَعْتَدَ أَنْ بَعْيِرَةَ أَوَالَّ تَكُونَتْ مِنْ تَلِكَ النَّاحِيَةِ . (٤) كَلُودِيُوسُ قِيَصَرُ ، فِي بَلِينِي ، بَابٌ ٦ ، فَصْل١١ . (٥) قَتْلَةُ بَطْلِيمُوسِ سِيرَانُوسِ

الشعب^(١) إلى الجنوب ، أن يكون حاجزاً عظيماً في ذلك الزمن ، على الخصوص ، حين لم يكن فن صنع الأسداد موجوداً قطُّ .

وقد يعتقد أن سلوكوس كان يريد وصل ما بين البحرين في عين المكان الذي وصل بينهما القيسار بطرس الأول فيه بعد ذلك ، أى في ذلك اللسان الذي يَدْنُو فيه تنايس من الفُلُغا ، غير أن شمال بحر قزوين كان غير مكتشف بعد . وبَيْنَا كانت توجد في إمبراطوريات آسية تجارة كمالاً كان الصُورِئون يقumen بتجارة اقتصادية من جميع الأرض ، وقد اتخذ بشار الباب الأول من كنعانة لإنصاء الجاليات التي كانوا يبنون بها إلى جميع البلدان القرية من البحر ، وقد جاوزوا أعمدة هرقل وأقاموا مؤسسات^(٢) على سواحل الحيط .

وفي تلك الأزمنة كان الملأ حون يُضطرون إلى اتباع السواحل التي كانت بوصلتهم ، وكانت رحلاتهم طويلة شاقة ، وكانت جهوداً أوليس في الملاحة موضوعاً خاصياً لأجمل قصائد العالم بعد التي هي أول الجميع .

وما كان من قليل معرفة لدى معظم الشعوب عن التي كانت بعيدة منها يساعد الأم التي تقوم بالتجارة الاقتصادية ، وكانت هذه الأم تشوب تجاراتها بما تزيد من إبهام ، أى كانت تتمتع بجميع المنافع التي تخذلها الأم الذكية نحن الشعوب الجاهلة .

وكانت مصر ، البعيدة من كل اتصال بالأجانب عن ديانة وعادات ، لا تقوم بتجارة مع الخارج مطلقاً ، فقد كانت تتمتع بأرض خصبة ويسري وافر ، وكانت يابان ذلك الزمن ، فقد كانت تكتفى نفسها بنفسها .

(١) انظر إلى استرابون ، باب ١١ . (٢) أنشأوا ترتيب واستقرروا بقادس .

وبلغ المصريون من قلة الغيرة من تجارة الخارج ما تركوا معه تجارة البحر الأحمر
لجميع الأمم الصغيرة التي كان لها بعض الموانئ على شواطئه ، واحتمل المصريون وجود
أساطيل للأدوميين واليهود والسريان هنالك ، واستخدم سليمان^(١) صورين عارفين
بهذه البحار للقيام بتلك الملاحة .

وقال يوسف^(٢) عن قومه إنهم كانوا لا يَعْرِفُونَ الْبَحْرَ إِلَّا قَلِيلًاَ عن اشتغالِ فِي
الزراعة فقط ، فلم يتاجر اليهود في البحر الأحمر إلاً عَرَضًا ، وهم قد انتزعوا من الأدوميين
أَيْلَةً وِعِصْمَيْنَ جابر اللتين أَنْعَمَا عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ التَّجَارَةِ ، فَلَمَّا أَضَاعُوا هَاتَيْنِ الْمَدِينَتَيْنِ
أَضَاعُوا هَذِهِ التَّجَارَةِ أَيْضًا .

وليس ذلك حالَ الفينيقيين الذين كانوا لا يتعاطُون تجارةِ السَّكَالِيٌّ ولم يتاجروا
عن فَتْحٍ قَطُّ ، فَكَانَتْ قَنَاعَتُهُمْ وَمَهَارَتُهُمْ وَصِنَاعَتُهُمْ وَمَخَاطَرُهُمْ وَمَتَاعُهُمْ تَجْلِيْلُهُمْ عَنْصَرًا
ضُرُورِيًّا لِجَمِيعِ أَمْمِ الْعَالَمِ .

وكانَتِ الْأَمْمُ الْمُجاوِرَةُ لِلْبَحْرِ الْأَحْمَرِ لَا تَتَاجِرُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَحْرِ وَفِي بَحْرِ إِفْرِيقِيَّةِ ،
وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا بِمَا فِيْهِ الْكَفَافِيَّةُ دَهْشُ الْعَالَمِ مِنْ اكْتِشَافِ الْبَحْرِ الْهَنْدِيِّ فِيْ عَهْدِ
الإِسْكَنْدَرِ ، وَقَدْ قَلَّا^(٣) إِنْ مَعَادِنَ ثِمْيَنَةَ تُنْفَلَ إِلَى الْهَنْدِ دَائِمًا ، وَإِنَّهُ لَا يُسْتَرِدُ مِنْهَا
شَيْءًا مُطْلَقًا^(٤) ، وَمَا كَانَتِ الْأَسَاطِيلُ الْيَهُودِيَّةُ تَأْتِي بِهِ مِنْ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِطَرِيقِ
الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ كَانَ يَرِدُ مِنْ إِفْرِيقِيَّةِ ، لَا مِنْ الْهَنْدِ .

(١) سفر الملوك الأول ، أصحاح ٩ : ٢٦ ، وسفر أخبار الأيام الثاني ، أصحاح ٢ : ١٧ .

(٢) خلافاً لأبيون . (٣) فِي الفصل الأول من هذا الباب . (٤) قد يُؤْدي ما هو مقرر
فِي أُورَبَةِ مِنْ نَسْبَةٍ بَيْنَ النَّذَهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ وَجَدَ فَائِدَةٌ تُؤْنَثَدُ فِي الْهَنْدِ مِنَ النَّذَهَبِ عَنِ الْفِضَّةِ ، أَحْيَانًا ،
غَيْرَ أَنْ هَذَا شَيْءٌ لَا يَعْتَدُ بِهِ .

وأقول زيادةً على ذلك : إن هذه الملاحة كانت تقع على ساحل إفريقيا الشرق ، وما كانت عليه هذه الملاحة حينئذ يثبت بما فيه الكفاية أنه كان لا يُذهب إلى أماكن فاسقة .

وأعلم أن أسطيل^١ سليمان ويهوشافاط كانت لا تَمُود في غير السنة الثالثة ، ولكنني لا أرى أن طول الرحلة يُثبت عِظَمَ الابتعاد .

ويروي لنا بليني وسترابون أن الطريق التي كانت تسلكها سفينة الهند والبحر الأخر ، المصنوعة من الأَسْل ، في عشرين يوماً كانت السفينة الإغريقية أو الرومانية تسلكها في سبعة أيام^(١) ، وإذا نظرنا إلى هذه النسبة وُجِدَ أن الرحلة التي كانت تقوم بها الأسطيل الإغريقية والرومانية في عام واحد كانت تقوم بها أسطيل سليمان في ثلاثة أعوام تقريباً .

وإذا وُجِدَت سفينتان متفاوتتان سرعة لم تقاوما بِرِخْلتهما في زمن مناسب لسرعهما ، فالبطورة يجب بطؤها أَعْظَمَ منه غالباً ، وإذا ما وجَبَ اتباع السواحل ووُجِدَ في وَضْعٍ مختلفٍ بلا انقطاع ، وإذا ما وجَبَ انتظار ريح صالحة للخروج من خليج ، وإذا ما لَزِمَ ظهور ريح أخرى للسير إلى الأمام ، فإن المركب الشراعي الحَسَن يستفيد من جميع الأوقات الملائمة ، على حين يبقى الآخر في موضع صعب وينتظر عِدة أيام فوزاً بتغيير آخر .

ويمكِّن أن يُوضَّح بما نراه في ملاحتنا الحاضرة بطولة سفن الهند التي كانت لا تستطيع أن تقطع في زمن متساوٍ غير ثلث الطريق التي كانت تقطعها السفن الإغريقية والرومانية ، وذلك أن سفن الهند المصنوعة من الأَسْل كانت تجْرُّ ما

(١) انظر إلى بليني ، باب ٦ ، فصل ٢٢ ، وانظر إلى ستрабون ، باب ١٥ .

أقلَّ مِمَّا تَجْرُّ السُّفُنُ الإغْرِيقِيَّةُ وَالرُّومَانِيَّةُ المُصْنُوعَةُ مِنَ الْخَشْبِ وَالْمُوَصَّلَةُ الْأَجْزَاءُ بِالْحَدِيدِ .
ويُكَنُ أَنْ تَقَاسُ سُفُنُ الْهَنْدِ هَذِهِ بِسُفُنِ بَعْضِ الْأَمَمِ الْحَاضِرَةِ ذَاتِ الْمَرَافِقِ الْقَلِيلَةِ
الْعَمَقِ كَمَرَافِقِ الْبَنْدِقِيَّةِ ، وَمَرَافِقِ إِيطَالِيَّةِ عَلَىِ الْعُوْمَ (١) ، وَمَرَافِقِ الْبَحْرِ الْبَلْطَىِ ،
وَمَرَافِقِ لَوْلَيَا هُولَنْدَةِ (٢) ، فَسُفُنُ هَذِهِ الْبَلَادِ الَّتِي يَجُبُ عَلَيْهَا أَنْ تَدْخُلَ هَذِهِ الْمَرَافِقِ
وَتَخْرُجُ مِنْهَا ذَاتُ صُنْعٍ وَاسِعٌ وَقَرْمَدَّوَرٌ ، وَذَلِكَ بَدَلًا مِنْ سُفُنِ الْأَمَمِ الْأُخْرَىِ
ذَاتِ الْمَرَافِقِ الْصَّالِحةِ ، بَدَلًا مِنْ هَذِهِ السُّفُنِ ذَاتِ الْأَسْفَلِ الْمُصْنَعِ عَلَىِ شَكْلٍ
تَدْخُلُ بِهِ عَيْقَانًا فِي الْمَاءِ ، وَمِنْ شَانِ هَذَا النَّظَامِ الْآلَىِ أَنْ تَمْخُرَ السُّفُنُ الْأُخْرَىِ
أَقْرَبَ إِلَىِ الرِّيحِ وَأَلَّا تَمْخُرَ الْأُولَىِ إِلَّا إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ مِنْ جَهَةِ مَؤْخِرِهَا قَرِيبًا ،
وَإِذَا مَا دَخَلَتِ السُّفِينَةُ فِي الْمَاءِ كَثِيرًا مَغَرَّتْ نَحْوَ ذَاتِ النَّاحِيَةِ مَعَ جُمِيعِ الرِّياحِ
قَرِيبًا ، وَهَذَا يَصْدُرُ عَمَّا يَجِدُهُ الْمَرْكَبُ ، الَّذِي تَدْفَعُهُ الرِّيحُ ، مِنَ الْمَقاوِمَةِ
فِي الْمَاءِ مُؤْلَفًا مُرَتَّكَزًا ، وَهَذَا يَصْدُرُ عَنِ الشَّكْلِ الطَّوِيلِ لِلْسُّفِينَةِ الْمُعَرَّضَةِ
لِلرِّيحِ مِنْ نَاحِيَتِهَا ، وَهَذَا عَلَىِ حِبْنِ تُدَارِّيِّ الْمُؤْخِرَةِ نَحْوَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تُقْتَرَحُ
بِفَعْلِ شَكْلِ الدَّفَّةِ ، وَهَذَا عَلَىِ وَجْهِ يُمْكِنُ أَنْ يَسَارِ بِهِ قَرِيبًا جَدًّا مِنَ الرِّيحِ ،
أَيْ قَرِيبًا جَدًّا مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تَأْتِيَ مِنْهَا الرِّيحُ ، وَلَكِنَّ الْمَرْكَبَ إِذَا كَانَ مُصْنَعًا
عَلَىِ شَكْلٍ مُدَوَّرٍ وَعَرِيضٍ قَعْدًا ، قَلِيلٌ الدُّخُولُ فِي الْمَاءِ لِذَلِكَ ، لَمْ يُكَنْ لَهُ
مُرَتَّكَزٌ ، وَطَرَدَتِ الرِّيحُ الْمَرْكَبَ الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ الْمَقاوِمَةَ ، وَلَا السِّيرَ مِنَ
غَيْرِ نَاحِيَةِ الرِّيحِ الْمُقَابِلَةِ ، وَمِنْ ثُمَّ تَرَىَ أَنَّ الْمَرَاكِبَ الْمُدَوَّرَةَ الْقَعْدَ بَطْوَمًا فِي
رَحْلَاتِهَا ، فَهِيَ : أَ تَقْضِي زَمَانًا طَوِيلًا فِي انتِظَارِ الرِّيحِ ، إِذَا مَا اضْطُرِّتْ ، عَلَىِ

(١) لَا يَكَادُ يَوْجِدُ فِيهَا غَيْرَ خَلْبَاجَانَ ، وَأَمَا صَقْلَيَّةٍ فَيَوْجِدُ فِيهَا مَرَافِقٌ صَالِحةٌ جَدًّا .

(٢) أَقْوَلُ لَوْلَيَا هُولَنْدَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَرَافِقَ لَوْلَيَا زِيلَانْدَ عِيْقَةٌ بِمَا فِيهِ الْكَفَايَةِ .

الخصوص ، إلى تغير الاتجاه في الفالب ، ٢ تكون أكثر بطءاً في سيرها ، وذلك بما أنها عاطلةٌ من مرتكز لا تستطيع أن تكون حاملةً لأشرعةٍ كثيرةٍ كالأخرى ، وهنا يُسأل : إذا كان يُشعر بهذه الفروق في زمن بلغت الملاحة فيه ذلك المقدار من الكمال ، في زمنٍ تواصل الصناعاتُ فيه ، في زمنٍ تصلح فيه بالصناعة تقائصُ الطبيعة ، وتقائصُ الصناعة أيضاً ، فما يكون الأمر في ملاحة القدماء ؟

ولا أستطيع ترك هذا الموضوع ، وأقول : إن سفن الهند كانت صغيرةً ، وإن سفن الأغارة والروماني كانت أقلَّ ضخامةً من سفناً إذا ما استثنينا تلك الآلاتُ التي أسرف عنها التفاخر ، الواقعُ أن السفينة كلها كانت صغيرةً حاقد بها الخطير عند العاصفة ، والعاصفة تفرق مركباً ، وهي لا توجب غير إزعاجه إذا كان أعظمَ جِرمَاً ، وكلما زاد الجرم على غيره ضخامةً ظهر خارجه صغيراً نسبةً ، ومن ثم يوجد في المركب الصغير أصغر داعٍ ، أي فرقٌ في خارج المركب أعظمُ مما في المركب الكبير نسبةً إلى التقليل أو ما يقدر على تحمله من الأسواق ، ويعلم ، من التعامل الشامل تقريراً ، أنه يوضع في المركب من الحمولة ما يعدل نصف ما يمكن أن يستوعبه من الماء ، ولنفترض وجودَ مركبٍ يستوعب ثمانية طنٍ من الماء ، لنعلم أن حمولته تكون أربعين طنٍ ، ولنفترض وجودَ مركبٍ يستوعب أربعين طنٍ من الماء لنعلم أن حمولته تكون مئتي طنٍ ، وهكذا يكون أكبر المركب الأول من حيث الانتقالُ التي يحملها ٨ تجاهٍ ، ويكون أكبر المركب الثاني ٤ تجاهٍ ، ٢ ولنفترض أن خارج المركب الكبير تجاه المركب الصغير ٨ إزاء ٦ ، لنتعلم أن خارج^(١)

(١) أي لقياس الأجرام التي هي من نوع واحد : فيكون تأثير السائل أو فعله في المركب بمقاومة المركب نفسه ، إلخ .

هذا يكون ٦ تجاه ٢ نسبةً إلى ثقله ، مع أن خارج ذلك لا يكون غير ٨ تجاه ٤ نسبةً إلى ثقله ، وبما أن الرياح والأمواج لا تؤثر في غير الخارج فإن المركب الكبير يكون أكثر مقاومةً لصواليها بثقله من مقاومة المركب الصغير .

الفصل السادس

تجارة الأغارة

كان جميع الأغارة الأولين من القرصيين ، ومن المحتمل أن مينوسَ ، الذي كانت له إمبراطوريةُ البحر ، لم ينلَ غيرَ أعظم فوزٍ في قطع الطريق ، فقد كانت إمبراطوريته مُحددةً بحوار جزيرته ، غير أن الأغارة لما أصبحوا شعباً عظيماً نالَ الآتيون منهم إمبراطوريةَ البحر الحقيقةَ ، وذلك لأن هذا الشعب الناجر الظافر ألقى درساً على أقوى ملوك^(١) ذلك الزمن ، وأحمد ما لسورية وجزيرة قبرص وفينيقية من القوى البحرية .

ويجب أن أتكلم عن هذه الإمبراطورية البحرية التي كانت لأثنين ، قال إكرينيوفون^(٢) : «لأثنين إمبراطوريةُ البحر ، ولكن بما أن الآتيك متصلةُ بالبرِّ فإن الأعداء يُخربُونها على حين تندُّ مغاربها إلى أماكنَ بعيدةٍ ، ويَدْعُ عظامَ القوم أرضَهم تُخربُ ، ويَضَعون أموالهم في مأمنِ بجزيرةٍ ما . ومن يكن من الراعِّ بلا أرضٍ يعيشُ بلا غمٍّ ، غير أن الآتيين لو كانوا يسكنون جزيرةً ، وكانت لهم إمبراطوريةُ البحر فضلاً عن ذلك ، لافتقَ لهم من القدرة ما يؤذون به الآخرين من

(١) ملك الفرس . (٢) من الجمهورية الأثنية ، فصل ٢ .

غير أن يمكن إيداؤهم ، وذلك مع غدوهم سادة البحر » ، فكان إكْرِينُوفون قد أراد أن يتكلم عن إنكلترة .

وكانت أثينا حافلة بخيط المجد ، وكانت أثينا ، التي تزيد غيره بدلًا من أن تزيد نفوذاً ، أكثرًا اكتراً لتوسيع إمبراطوريتها البحريـة من أن تتمتع بها ، فـهي حـكومـة سيـاسـية كـهـذـه ، يـقـتـسـمـ الرـعـاعـ الدـخـلـ العـامـ فـيـما يـنـهـمـ عـلـىـ حين يـجـارـ عـلـىـ الأـغـنـيـاءـ ، لا تـقـومـ أـثـيـنـةـ بـتـلـكـ التـجـارـةـ الـعـظـيمـةـ الـتـيـ تـرـجـعـ لـهـاـ مـنـ اـسـتـغـالـلـ مـنـاجـهاـ وـكـثـرـ عـيـدـهـاـ وـعـدـ مـلـاحـيـهاـ وـسـلـطـانـهـاـ عـلـىـ الـمـدـنـ الـيـونـانـيـةـ ، وـنـظـمـ سـوـلـونـ الرـأـئـعـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ، وـقـدـ اـفـتـصـرـتـ تـجـارـتـهـاـ عـلـىـ بـلـادـ الـيـونـانـ وـبـحـرـ الـبـنـطـشـ فـتـجـلـبـ مـنـ هـنـالـكـ مـيرـتـهـاـ .

وـوـقـعـتـ كـورـنـثـوسـ فـيـ مـكـانـ عـجـيبـ ، فـهـىـ قـدـ فـصـلـتـ بـيـنـ بـحـرـيـنـ ، وـهـىـ قـدـ فـتـحـتـ وـأـغـلـقـتـ الـبـلـوـپـونـيـزـ ، وـهـىـ قـدـ فـتـحـتـ وـأـغـلـقـتـ الـيـونـانـ ، وـهـىـ قـدـ صـارـتـ مـدـيـنـةـ مـنـ أـهـمـ الـمـدـنـ فـيـ زـمـنـ كـانـ الشـعـبـ الـإـغـرـيقـ فـيـ عـالـمـ وـكـانـ الـمـدـنـ الـإـغـرـيقـيـةـ فـيـ أـمـاـ . وـهـىـ قـدـ كـانـ ذاتـ مـيـنـاءـ لـتـلـقـيـ سـلـعـ آـسـيـةـ ، وـذـاتـ مـيـنـاءـ آـخـرـ لـتـلـقـيـ سـلـعـ إـيـطـالـيـةـ . وـذـكـ بـمـاـ أـنـهـ كـانـ يـوـجـدـ مـصـاعـبـ كـبـيرـةـ فـيـ الدـوـرـانـ حـولـ رـأـسـ مـالـهـ ، حـيـثـ تـلـقـيـ الـرـياـحـ^(١) الـمـتـقـابـلـةـ وـتـوـجـبـ غـرـقاـ ، فـإـنـهـ كـانـ يـفـضـلـ النـهـابـ إـلـىـ كـورـنـثـوسـ ، وـالـقـيـامـ حـتـىـ بـنـقـلـ السـفـنـ مـنـ بـحـرـ إـلـىـ بـحـرـ بـرـاـ ، وـلـمـ تـقـدـمـ آـثـارـ الـفـنـ فـيـ مـدـيـنـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ بـأـبـعـدـ مـاـ قـدـمـتـ هـنـالـكـ ، وـأـتـمـ الـدـيـنـ إـفـسـادـ مـاـ أـدـىـ إـلـيـهـ رـخـاوـهـاـ مـنـ عـادـاتـ ، فـأـقـامـتـ مـعـبـدـاـ لـثـيـنـوسـ حـيـثـ كـرـسـ أـكـثـرـ مـنـ أـلـفـ مـنـ بـنـاتـ الـمـوـىـ ، فـنـ هـذـاـ الـمـعـدـ ظـهـرـ مـقـطـمـ هـؤـلـاءـ الـحـيـانـ الـشـهـورـاتـ

(١) انظر إلى استرابون ، باب ٨ .

اللائي جَرُوا أَتَيْنَهُ عَلَى كِتَابَةِ قِصَّةِ عَنْهُنَّ .

ويظهر أن رَخَاء اليونان كان يتجلّى ، منذ زَمِنْ أُمَيْرُس ، في رُودس وَكُورِنْثُوس وأَرْكُوِنْ ، فقد قال^(١) : « إِنْ جُو پِيرْ أَحَبَّ أَهْلَ رُودس فَأَنْمَعْ عَلَيْهِمْ بَرَوَاتِ عَظِيمَةٍ » ، ومَنَحَ كُورِنْثُوس^(٢) صَفَةَ الْفَنِيَّةَ .

وكذلك ذَكَرَ^(٣) أَرْكُوِنْ عند ما أَرَادَ الْكَلَامَ عَنِ الْمَدِنِ الْمُشْتَملَةَ عَلَى ذَهَبِ كَثِيرٍ فَقَرَنَتْهَا بِطِبَّيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ ، وقد حافظت رُودس وَكُورِنْثُوسُ عَلَى سُلْطَانِهِما ، وأَضَاعَتْهُ أَرْكُوِنْ ، ومن الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَحْمِلَ مَوْقِعَ أَرْكُوِنْ ، بِالْقَرْبِ مِنَ الدَّرَدِنِيلِ وَمِرْمَةِ وَالْبَحْرِ الْأَسْوَدِ ، عَلَى التَّفْكِيرِ فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَنَالُ ثَرَوَاتِهَا مِنَ التَّجَارَةِ عَلَى سَوَاحِلِ هَذِهِ الْأَبْحَرِ الَّتِي أَسْفَرَتْ عَنْ أَسْطُورَةِ جِزَّةِ الصَّوْفِ ، وَالْوَاقِعُ أَنْ اسْمَ الْمِنْيَارِ أَطْلَقَ عَلَى أَرْكُوِنْ^(٤) ، وَعَلَى الْأَرْغُونُوتِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ بِمَا أَنْ هَذِهِ الْأَبْحَرِ صَارَتْ ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعْرُوفَةً أَكْثَرَ مِنْ قَبْلٍ ، وَبِمَا أَنَّ الْأَغْارِقَةَ أَقَامُوا فِيهَا مُسْتَعِمرَاتٍ كَثِيرَةً جَدًّا ، وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمُسْتَعِمرَاتِ تَاجَرَتْ مَعَ الْبَرَابِرَةِ مِنَ الشَّعُوبِ ، وَبِمَا أَنَّهَا اتَّصلَتْ بِوْطَنِهَا الْأَمْ ، فَإِنْ أَرْكُوِنْ أَخْذَتْ تَنْحِطَ مَنْزَلَةً ، وَدَخَلَتْ فِي مَجْمُوعَةِ الْمَدِنِ الْيُونَانِيَّةِ الْأُخْرَى .

وَلَمْ يَتَاجِرْ الْأَغْارِقَةُ قَبْلَ أُمَيْرُسَ مَعَ غَيْرِ أَنْفُسِهِمْ وَمَعَ بَعْضِ شَعُوبِ مِنَ الْبَرَابِرَةِ ، بَيْدَ أَنَّهُمْ وَسَعُوا سُلْطَانِهِمْ كَمَا أَلْفَوْا شَعُوبًا جَدِيدَةً ، وَكَانَتْ بِلَادُ اليُونَانِ شَبَهَ جَزِيرَةَ كَبِيرَةَ يَلُوحُ أَنْ رُؤُسُهَا تَرْدُدُ الْبَعَارَ وَأَنْ خُلْجَانُهَا تَنْشَقُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَّةٍ كَانَهَا

(١) الإِلَيَّادَةُ ، بَابُ ٢ ، بَيْتُ ٦٦٨ . (٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ ، بَيْتُ ٥٧٠ .

(٣) المَصْدَرُ نَفْسُهُ ، بَابُ ١ ، بَيْتُ ٣٨١ ، انْظُرْ إِلَى اسْتَراپِونَ ، بَابُ ٩ ، صَفَحةُ ٤١٤ ، طَبْعَةُ ١٩٢٠ .

(٤) اسْتَراپِونَ ، بَابُ ٩ ، صَفَحةُ ٤١٤ .

تريد أن تُفوز بها ، وإذا ما أُلقيت نظرة على بلاد اليونان أُبصِرَ في بلده مُضيّقٌ بما فيه الكفاية مَدْعَى واسعٌ من السواحل ، وكان يتألف من مستعمراتها التي لا يُحصيها عَدَّة دائرةٌ واسعة حولها ، ومن ثم كانت تلمح هنالك جميعَ العالم الذي ليس من البرابرة ، وهي لَمَّا أوغلت في صِقلية وإيطالية كَوَافَتْ فيما أمَّا ، وهي لَمَّا أُجبرت إلى نحو أَنْجَر البُنْطَش وسواحل آسيا الصغرى وسواحل إفريقيا ، صنعت مثلَ ذلك ، وقد نالت مدَّهَا رخاءً كَلَا وُجِدت قريبةً من الشعوب الجديدة ، وكان يحيط بها أيضًا كلُّ ما هو عجيبٌ من جُزُرٍ لا تُخْصَى ، كأنَّها واقعةٌ في الخطِّ الأول .

ويملاها من أسباب نصرة بلاد اليونان تلك الألعابُ التي كانت تُنعم بها على العالم ، وتلك المعابدُ التي كان جميعُ الملوك يرسلون إليها تقدِّماتٍ ، وتلك الأعيادُ التي كان يجتمع فيها من كُلٌّ ناحية ، وتلك المرواففُ التي تشيرُ حُبَّ الاطلاع في الإنسان ، وذلك الذوقُ والفنونُ التي يُبلغ من السير بها إلى الأمام ما ينطوي، اعتقادُ مجاوزتها على جهلها دائمًا !

الفصل الثامن

إسكندرُ وفتحه

أربعُ حوادثَ وقعت في عهد الإسكندر فأدَّت إلى انقلاب عظيم في التجارة ، وهي : الاستيلاء على صُورَ وفتح مصر وفتح الهند وأكتشافُ البحر الواقع جنوب هذا البلد .

وكان إمبراطورية الفرس تمتد حتى نهر السند^(١) وكان دارا^(٢) قد أرسل، قبل الإسكندر بزمن طويل ، ملاحين لركوب هذا النهر فذهبوا حتى البحر الأحمر، وكيف كان الأغارقة ، إذن ، أول من تاجر مع الهند من ناحية الجنوب؟ وكيف يقال إن الفرس لم يقوموا بهذه التجارة سابقاً؟ وماذا كان اتفاقهم ببحار كثيرة القرب منهم ، ببحار تبخل إمبراطوريتهم؟ أجل ، فتح الإسكندر الهند ، ولكن: أو يجب أن يفتح بلد للتجارة فيه؟ هذا ما سأبحث فيه .

كانت الأرْيانة^(٣) ، المتدة من الخليج الفارسي حتى السند ومن بحر الجنوب حتى جبال هندوكش ، تابعة لإمبراطورية الفرس من بعض الوجوه ، غير أنها كانت في قسمها الجنوبي جدية مُتَنَاظِلَة بائرة بيرية ، ويروى^(٤) أن جيوش سميراميس وكورش هلكت في هذه الصحاري ، وأن الإسكندر الذي أتبع بأسطوله لم يدع قسماً كبيراً من جيشه يهلك هناك ، وكان الفرس يتذرون جميع الساحل قبضة الإختيوفاج^(٥) والأوريت وشعوب أخرى من البربرية ، ثم إن الفرس^(٦) لم يكونوا ملاحين ، حتى إن دينهم ترَّع منهم كل تفكير في التجارة البحرية ، وما حمل دارا على القيام به من الملاحة على نهر السند وبحر الهند كان نتيجة هوى عاهلي يريد إظهار سلطته أكثر من أن يكون خطة تحكمة لملك يريد استخدامها ، ولم يكن لهذه الملاحة ما يعقبها تجارة ولا ملاحة ، وإذا ما خرج من الجهة فليُوقع فيها ثانية .

(١) استرابون ، باب ١٥ . (٢) هيرودوتس In Melpomene ، ٤ : ٤٤ .

(٣) استرابون ، باب ١٥ . (٤) المصدر نفسه . (٥) بليني ، باب ٦ ، فصل ٢٣ ، استرابون ، باب ١٥ . (٦) كانوا لا يركبون الأنهار لكيلاء يدعى العناصر ، سير هيد ، ديانة الفرس ، وكذلك اليوم لا تجد لهم تجارة بحرية ، وهم يملعون من يركبون البحر من الملاحة .

وزيادةً على ذلك : كان يُرى^(١) قبل غزو الإسكندر أن القسم الجنوبيَّ من الهند غير صالحٍ للسكن^(٢) ، ومصدر ذلك ما كان يُروى من أن سميراميس^(٣) لم يرجم بغير عشرين رجلاً وأن كُورُش لم يرجم بغير سبعة رجال .
ودخل الإسكندر من الشمال ، وكانت خطته تقوم على السير نحو الشرق ، ولكن بما أنه وجد القسم الجنوبيَّ زاخراً بألم عظيمة وبمدنٍ وأهوار فإنه حاول فتحه ، وقد قام بهذا .
وهناك عَزَّم على جمع ما بين الهند والغرب بتجارة بحرية ، كما أنه جَمَع
بينهما بمستعمراتٍ أقامها في البر^٤ .

وقد أمر بإنشاء أسطولٍ على نهر جَهَلَم ، وركِّب هذا النهر ودخل السند وسار حتى مصبِّه ، وترك جيشه وأسطوله في بيته ، وذهب بنفسه مع بعض سفنٍ ليتحققَ
البحر ، وعيَّن الأماكن التي أراد أن يُنشأ عليها مراقيٌ ومراسٌ ودورٌ لصناعة ،
ثم عاد إلى بيته وانفصل عن أسطوله وسلك طريقَ البر مساعدةً له وتلقِّيًّا لمساعدةٍ
منه ، وسار الأسطولُ والساحلَ من مصبِّ السند على طول شاطئِ بلاد الأوريت
والاختيوفاج وكرمانية وفارس ، وأمر بحفر آبارٍ وتأسيس مدنٍ ، وحضر على
الاختيوفاج^(٤) أن يعيشوا من السمك ، فقد كان يَوْدُ أن تَسْكُن سواحلَ هذا البحر
أممٌ متعددة ، وقد سَجَّلَ نياركُ وأونيزٍ يُقرِّيط هذه الْسَّفَرَةَ البحريَّة^(٥) التي دامت

(١) استرابون ، باب ١٥ . (٢) قال هيرودتس في Melpomene (فصل ٤٤) إن دارا فتح الهند ، فهذا لا يمكن أن يحمل على غير الآريانة ، وكذلك لم يكن هذا غير فتح ذهنِ .

(٣) استرابون ، باب ١٥ . (٤) لا يشمل هذا جميع الاختيوفاج الذين كانوا يسكنون ساحل عشرة آلاف غلورة ، وكيف كان يمكن الإسكندر أن ينمي عليهم بالغذاء ؟ وكيف كان يمكنه أن يحمل على إطاعته ؟ لا يمكن أن يكون غير بضعة شعوب مخصوصين موضوع بحث هنا ، ومن قول نيارك في كتاب Rerum Indicarum إنه وجد في أقصى هذا الساحل من ناحية فارس أقواماً أقلَّ أكلاً سلوك ، فرأى أن أمر الإسكندر كان موجهاً إلى هذه البقعة أو إلى بقاع آخر أقرب إلى فارس .

(٥) بليني ، التاريخ الطبيعي ، باب ٦ ، فصل ٢٢ .

عشرة أشهر ، وقد وصلا إلى سوسَ حيث وجد الإسكندرَ يقيم أعياداً جليشه . وكان هذا الفاتحُ قد أنشأ الإسكندرية ليقبض على مصر ، وكانت مفتوحةً لفتحها في عين المكان^(١) الذي كان لأسلافه من الملوك مفتاحٌ فيه لإغلاقها ، وهو لم يُفكِّر ، قطُّ ، في تجارةٍ كان يُمْكِن اكتشافُ البحر الهنديٌّ وحده أن يُوحِي له بها . حتى إنه لم يُلْقِ نظراً جديداً على الإسكندرية بعد هذا الاكتشاف كما يلوح ، وكان ناوياً ، على العموم ، أن يقيم تجارةً بين الهند والأجزاء الغربية من إمبراطوريته ، غير أنه كان يُعوِّزُه كثيرٌ معرفةٌ ليستطيع وضع خطةٍ تتمُّ بها هذه التجارة بطريق مصر ، أَجَلٌ ، كان قد رأى السُّند ، وكان قد رأى النيل ، ولكنه كان لا يَعْرِف بحارَ بلاد العرب الواقعةَ بينهما ، وهو لم يَكُنْ يَصلُّ إلى الهند حتى أمر بإنشاء أساطيلَ جديدةٍ وركب^(٢) أولئوسَ ودجلةَ والفراتَ والبحرَ ، وزَرَع الشَّلالاتِ التي كان الفُرس قد وضعوها على هذه الأنهار ، واكتشف أن الخليج الفارسيَّ كان شَرْمَاً من البحر الحيط ، وبما أنه ذهب ليتحققَ هذا البحر^(٣) كما كان قد تحققَ بحر الهند ، وبما أنه أمر بإنشاء ميناء في بابلَ لآلف سفينةٍ كما أمر بإنشاء دورٍ للصناعة ، وبما أنه أرسل خمسةَ تلَنتَ إلى فنيقية وسورية لجلب نَوَافِيَّ حتى يقيموا بالمستعمرات التي كان يَتَشَرَّها على الشواطئ ، ثم بما أنه قام بأشغالٍ واسعة على الفرات وغيره من أنهار أشور ، فإنه لا يُشكُّ في عَزْمه على الاتجاه مع الهند بطريق بابلَ والخليج الفارسيَّ .

(١) أنشئت الإسكندرية على شاطئِ اسمه راكنيس ، وكان يوجد لقدماء الملوك حامية هناك لتحول دون دخول البلاد من قبل الأجانب ، ولا سيما الأغراقة الذين كانوا من أعظم القرصانين كما هو معلوم ، بليني ، باب ٦ ، فصل ١٠ ، واسترابون ، باب ١٨ . (٢) أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٧ . (٣) أريان ، المصدر نفسه .

ومن الناس من تعلّلوا بعزم الإسكندر على فتح جزيرة العرب^(١) ف قالوا إنه كان ينوي أن يجعل فيها قاعدة إمبراطوريته ، ولكن كيف يختار مكاناً كان لا يعرفه^(٢) ؟ ثم إن هذا البلد كان أكثر بلاد العالم غرباً ، وهو بهذا البلد كان يفصل عن إمبراطوريته ، ولا غرو ، فالخلفاء الذين بلغوا الأقصى فتحاً غادروا جزيرة العرب في البداية ليستقرّوا بغيرها

الفصل التاسع

تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر

كان البحر الأحمر معروفاً قليلاً جداً عند ما فتح الإسكندر مصر ، كما أنه كان لا يُعرف شيء عن قسم البحر المحيط الذي يتصل بذلك البحر والذي يُبَلِّل ساحل إفريقيا من ناحية ويبَلِّل جزيرة العرب من ناحية أخرى ، حتى إنه كان يعتقد منذ ذلك الحين تذرُّ الدُّوران حول جزيرة العرب ، وكان من يحاولون ذلك من كل جهة يترُّكوا ما سَعَوا إليه ، وكان يقال^(٣) : « كيف يمكن الإبحار إلى جنوب شواطئ جزيرة العرب ما دام جيش قَبِيزَ الذي جابها من جهة الشمال قد هَلَكَ على بَكْرَة أَيَّهَا تقرِيباً ، وما دام الجيش الذي أرسله بطليموس بن لاغوس لمساعدة سلوقيوس نيقاطور ببابل قد عانى مصارٍ لا تُصدق ولم يَقدِّر على السير في غير الليل بسبب آخر؟ » .

(١) استرايون ، باب ١٦ ، في الآخر . (٢) رأى بابل محفورة فعد بلاد العرب القرية منها جزيرة ، أريستوبيول ، في استرايون ، باب ١٦ . (٣) انظر إلى كتاب Rerum Indicarum .

لم يكن لدى الفرس أى نوع من الملاحة ، وهم لما فتحوا مصر أتوها بذات الروح التي كانوا يحملونها في بلادهم ، وكان الإهمال من الغرابة ما وجد ملوك الأغارقة معه ملاحات البحر الأحمر مجحولة الأمر فضلاً عن جهل ملاحات الصوريين والأدوميين واليهود في البحر الحيط ، واعتقد أن تخريب صور الأولى من قِبَل نبوخذ نصر وهلاك كثير من الأمم الصغيرة والمدن المجاورة للبحر الأحمر أوجيا ضياعاً ما اكتسب من المعارف .

ولم تصل مصر ، منذ عهد الفرس ، بالبحر الأحمر قط ، وما كانت مصر لتشتمل^(١) على غير حاشية من الأرض طويلة ضيقة يغمرها النيل بفيضاناته محصورة بسلاسل من الجبال ، ولذا وجَب اكتشاف البحر الأحمر مرَّةً ثانيةً ، واكتشاف البحر الحيط مرَّةً ثانيةً ، وكان هذا الاكتشاف نتيجة حب الاطلاع لدى ملوك الأغارقة .

وذهب نحو منبع النيل ، واصطبغت فيول في البلدان الواقعة بين النيل والبحر ، واكتُشفت شواطئ البحر من ناحية البر ، وبما أن هذا الاكتشاف قد وقع في عهد الأغارقة فإنه أطلق عليه أسماء إغريقية كما وقفت المعابد^(٢) على آلة إغريقية .

وأستطيع أغارقة مصر أن يقوموا بتجارة واسعة جداً ، وكان الأغارقة سادة موانئ البحر الأحمر ، وعادت صور ، للنافسة لكل أمّة تاجر ، غير موجودة ، ولم يكونوا ليُعاقبوا بجرائم البلد القديمة^(٣) ، فندَت مصر مركز العالم .

(١) استرابون ، باب ١٦ . (٢) استرابون ، باب ١٦ . (٣) كانت ثورتهم نفوراً من الأجانب .

وترك ملوك سورياً ملوك مصر تجارةً جنوب الهند ، وهم لم يلزموا غير التجارة الشمالية التي كانت تقع بطريق جيرون ونهر قزوين ، وكان يعتقد^(١) في ذلك الزمن أن هذا البحر جزء من المحيط الشمالي ، فأنشأ^(٢) الإسكندر قبل موته بزمن أسطولاً ليكشفَ هل يتصلُ هذا البحر بالبحر المحيط بواسطة بحر البنطش أو بواسطة بحر شرق آخر نحو الهند ، فلما مات بذل سلوقيوس وأنطيوخوس عناية خاصة لمعرفته ، فزوداً^(٣) أساطيل هنالك ، وسمى ما تحققه سلوقيوس بالبحر الشلوقي ، وسمى ما تتحققه أنطيوخوس بالبحر الأنطيوخى ، وهما ، إذ وجها عنایتهما إلى ما يمكن أن يكون لهما من المشاريع في تلك الناحية ، أهملا بحار الجنوب ، وذلك إما عن كون السلطان قد شئ للبطالة عليها بأساطيلهم في البحر الأحمر ، وإما عن اطلاع على نفوذ الفرس المتلاصل من الملاحة ، وما كان ساحل جنوب فارس ليجهز بملائين مطلقاً ، ولم يشاهد ملاحون هنالك في غير آخر حياة الإسكندر ، غير أنه كان لدى ملوك مصر ، الذين هم أصحاب قبرس وفينيقية وأصحاب عدد كبير من الأمانة على شواطئ آسية الصغرى ، أنواع الوسائل للقيام بمشاريع بحرية ، وهم لم يكن عليهم أن يضفطوا أهلية رعاياهم مطلقاً ، وهم لم يكن عليهم غير اتباعها .

ومن الصعب إدراك السبب في إصرار القدماء على الاعتقاد بأن بحر قزوين جزء من البحر المحيط ، وما كانت مغارات الإسكندر وملوك سوريا والفرطانيين والروم لتفير رأيهم حول هذا ، ومصدر هذا كون الإنسان لا يزدح عن ضلاله إلا بعد اقضاء زمن طويل ، وكان جنوب بحر قزوين أول ما عُرف فعداً من البحر

(١) بليني ، باب ٢ ، فصل ٦٧ ، وباب ٦ ، فصل ٩ و ١٣ ، استرابون ، باب ١١ ، صفحة ٥٠٧ ، أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٣ ، صفحة ٧٤ ، وباب ٥ ، صفحة ١٧٤ .

(٢) أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٧ . (٣) بليني ، باب ٢ ، فصل ٦٧ .

المحيط ، وكان ، كلاً أَوْغَلَ على طول سواحله من ناحية الشمال ، يُعتقد أيضًاً كونُ البحر المحيط هو الذي يَدْخُلُ فِي الْأَرَضِينَ ، ولم يكن لِيُعْرَفَ ، بِتَبَعِ السَّاحِلِ غَيْرَ حَدًّا نَهْرَ سِيعَوْنَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْقِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُعْرَفَ غَيْرَ أَطْرَافَ الْبَانِيَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَربِ ، وَكَانَ الْبَحْرُ ذَا وَحْلٍ^(١) مِنْ نَاحِيَةِ الشَّمَالِ ، وَمِنْ ثُمَّ غَيْرَ صَالِحٍ لِلِّمَلَاحَةِ إِلَّا قَلِيلًا جَدًّا ، وَلَمْ يَؤْدِ بِجُمِيعِ هَذَا إِلَى غَيْرِ رُؤْيَا الْبَحْرِ الْمَحِيطِ .

وَلَمْ يَنْتَلِغْ جَيْشُ الإِسْكَنْدَرَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْقِ غَيْرَ هِيَانِيسُ الَّذِي هُوَ آخِرُ الْأَهَارِ الَّتِي تَصْبِبُ فِي السَّنْدِ ، وَهَكُذا قَامَتْ أَوْلُ تَجَارَةِ الْأَغْارِقَةِ فِي الْهَنْدِ عَلَى قَسْمٍ صَغِيرٍ جَدًّا مِنْهَا ، وَقَدْ أَوْغَلَ سُلُوقُوسُ نِيقَاطُورُ حَتَّى نَهْرَ الْفَنْجِ^(٢) فَمِنْ هَنَالِكَ اكْتُشِفَ الْبَحْرُ الَّذِي يَصْبُبُ فِيهِ هَذَا النَّهْرُ ، أَيْ خَلِيجُ الْبِنْغَالِ ، وَالْيَوْمُ تُكْتَشِفُ الْأَرَضُونَ بِالرُّخْلَاتِ الْبَحْرِيَّةِ ، وَسَابِقًا كَانَتْ تُكْتَشِفُ الْبَحْرَ بِفَتوحِ الْأَرَضِينِ .

وَيَظْهُرُ أَنَّ اسْتَرَابُونَ^(٣) كَانَ يَشُكُّ فِي كَوْنِ مَلُوكَ بَقْطِرِيَانَ الْأَغْارِقَةِ^(٤) قَدْ انْتَهَوْا إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مَا بَلَغَهُ سُلُوقُوسُ وَالْإِسْكَنْدَرُ ، وَذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَدْلَهُ أَبُولُوْدُورُ ، فَإِذَا صَحَّ عَدْمُ بَلوغِهِمْ مِنَ الشَّرْقِ مَا هُوَ أَبْعَدُ مَا بَلَغَهُ سُلُوقُوسُ فَإِنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مَا ذَهَبُوا نَحْوَ الْجَنْوَبِ ، فَاكْتَشَفُوا سِيَغْرِ^(٥) وَمَرَافِئَ فِي مَلَبَارِ أَدَتَ إِلَى الْمِلَاحَةِ الَّتِي أَتَكُمْ عَنْهَا .

وَنَقْلَمَ مِنْ بَلِينِي^(٦) أَنَّهُ سُلِكَ ثَلَاثُ طُرُقٍ لِلْقِيَامِ بِالْمِلَاحَةِ إِلَى الْهَنْدِ ، فَأَوْلًا دُهَبَ مِنْ رَأْسِ سِيَاغَرِ إِلَى جَزِيرَةِ بَتَالِينَ الْوَاقِعَةِ عَلَى مَصْبَبِ نَهْرِ السَّنْدِ ،

(١) انظر إِلَى خَرِيَّةِ التَّيْصِيرِ . (٢) بَلِينِي ، بَابُ ٦ ، فَصْلُ ١٧ .

(٣) بَابُ ١٥ . (٤) انْفَصَلَ مَقْتُونِيُّو بَقْطِرِيَانَ وَالْهَنْدَ وَأَرِيَانَةَ عَنْ مُلْكَةِ سُورِيَّةَ فَأَلْفَوْا دُولَةً عَظِيمَةً . (٥) أَبُولُوْيِيُّوْسُ أَوْرَامِيَّيْنِ ، فِي اسْتَرَابُونَ ، بَابُ ١١ . (٦) بَلِينِي بَابُ ٦ ، فَصْلُ ٢٣ .

ويُرى أن هذه هي الطريقة التي كان قد سلكها أسطول الإسكندر ، ثم سُلِّكَت سبيلٌ أقصر^(١) من تلك وأضيق ، وذلك أنه ذهب من ذات الرأس إلى سيفر ، ولا يمكن سيفر هذه إلا أن تكون مملكة سيفر التي حكمَت عنها استرايون^(٢) واكتشفها ملوك بقطريان الأغارقة ، ولم يُتمكن بيتهن أن يقول إن هذه الطريقة أقصر من تلك إلا لأنها كانت تقطع في وقت أقصر مما كانت تقطع فيه تلك الطريق ، وذلك لما وجَّهَ أن يكون من رد سيفر إلى الوراء أكثر من السند لا كشفاف ملوك بقطريان إليها ، وكان يجب ، إذن ، أن يكون قد اجتنب بذلك انعطاف بعض السواحل وأن يكون قد انتفع ببعض الرياح ، وأخيراً سلك التجار طريقاً ثالثةً فتوجَّهوا إلى الميناءين ، كانيس وأوسيليس ، الواقعين في قم البحر الأحمر ، والذين يوصلانهما ، بريغ غربية ، إلى مرحلة الهند الأولى : موزيريس ، المؤدية إلى موانئ أخرى .

ويُرى أنه ذهب ، رأساً ، من الغرب إلى الشرق ، من جهةٍ إلى أخرى ، بفعل الرياح الموسمية التياكتسبَتْ تقلباتها بالإبحار في تلك النواحي البحرية ، وذلك بدلاً من السفر من قم البحر حتى سياغر سيراً مع شاطئ اليَّمن في الشمال الشرقي ، ولم يبتعد القدماء عن السواحل إلا عند انتفاصهم بالرياح الموسمية^(٣) والرياح الدورية التي كانت ضرباً من البوصلة لهم .

ويقول بيتهن^(٤) إنه كان يذهب إلى الهند في منتصف الصيف وإنه كان يرجع منها في أواخر ديسمبر وأوائل يناير ، فهذا يوافق يوميات ملاحينا موافقةً تامةً ،

(١) بيتهن ، باب ٦ ، فصل ٢٣ . (٢) باب ١١ ، Sigridis regnum (٢) تهب الرياح الموسمية في قسم من السنة من ناحية وفي قسم آخر من السنة من الناحية الأخرى ، وتهب الرياح العروبة من ذات الناحية في جميع السنة . (٤) باب ٦ ، فصل ٢٣ .

ويُوجَدُ في هذا القسم من بحر الهند الواقع بين شبه جزيرة إفريقيَّة وشبه جزيرة هذه الناحية من الفَنْجِ رِيحان موسميتان ، فالرياحُ في أولاًها تجُرِي من الغرب إلى الشرق وتبدأ في الشهرين أغسطِس وسبتمبر ، والرياح في ثانِيتها تجُرِي من الشرق إلى الغرب وتبدأ في يناير ، وهكذا فإننا نذهب من إفريقيَّة إلى ملبار في الوقت الذي كانت تنطلق فيه أسطُولُ بطليموس ، ونَعُودُ في عَيْنِ الوقت .

وقد قضى أسطول الإسكندر سبعة أشهر في قطع ما بين پتاله وسوس ، وهو قد ذهب في شهر يوليه ، أى في وقت لا يَجِدُهُ مركبٌ في الوقت الحاضر أن يُجْزِرَ فيه للعود من الهند ، وتوجد بين الريحين الموسميتين فاصلة زَمْنٍ تقلب فيها الرياح ، فتختلط فيها ريحٌ من الشمال بالرياح العادية وتوجَّب عواصفٌ هائلةً بالقرب من السواحل على الخصوص ، ويُدومُ هذا في أشهر يوليه ويوليه وأغسطس ، وكابد أسطولُ الإسكندر عواصفَ كثيرةً حين انتصافه من پتاله في شهر يوليه ، وكانت الرحلة طويلاً لإبحاره في أثناء ريحٍ موسمية معاكسة .

ويَرُوِيُّ بِلِيني أنه كان يُذهب إلى الهند في أواخر الصيف ، وهكذا كان يُقضِي زَمْنٍ تقلب الرياح الموسمية في قطع ما بين الإسكندرية والبحر الأحمر .

وأرجو منكم أن تَرَوَا كَيْفَ أَتَقْنَ أَمْرُ الملاحة مقداراً فقداراً ، فما أمر به داراً من رُكوب نهر السند والذهاب إلى البحر الأحمر تمَّ في عامين ونصف عام^(١) ، وما كان من سَيْرِ أسطول الإسكندر^(٢) على السند ووصوله إلى سُوسَ تمَّ في عشرة أشهر قاطعاً السندَ في ثلاثة أشهر وقاطعاً بحرَ الهند

(١) هيرودوتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٤ . (٢) بليني ، باب ٦ ، فصل ٢٢ .

في سبعة أشهر ، ثم جاء زمان قطع فيه ما بين ساحل مَلْبار والبحر الأحمر في أربعين يوماً^(١).

وقال استرابون^(٢) ، الذي أقام الدليل على ما كان من جهل للبلاد الواقعة بين الهيبانيس والفنج ، إن مَلَاحِين قليلين من الذاهبين من مصر إلى الهند كانوا يصلُون إلى الفنج ، ويرى أن الأساطيل كانت لا تذهب إلى هنالك فعلاً ، وكانت الأساطيل تنطلق ، بفضل الرياح الموسمية من الغرب إلى الشرق ، من فم البحر الأحمر إلى ساحل مَلْبار ، وكانت تقف في المراحل التي كانت هنالك ، وما كانت تذهب لتدور حول شبه جزيرة هذه الناحية من الفنج ، وذلك من رأس كماري وساحل كوروميندل ، وكان من حِطَه ملوك مصر والرومان في الملاحة أن يُرجِع في العام نفسه^(٣)

وهكذا لم تكن تجارة الأغارقة والرومان مع الهند من الاتساع كتجارتنا معها ، نحن الذين يَعْرِفون بلاداً واسعة كانوا لا يَعْرِفونها ، نحن الذين يَقومون بتجارتهم مع جميع الأمم الهندية ويتأثرون وينجرون حتى من أجلها .

بيَدَّ أنهم كانوا يَقومون بهذه التجارة بأَسْهَلِ مَا نَقُوم ، ولو كان يُتَاجَرُ اليوم على شاطئِ كُحُرات ومَلْبار فقط ، ولو كان يُكْتَفِي بالسلع التي يَأْتِي بها الجَزَرِيون من غير بحث عن جَرَاثِ الجنوب ، لوجَب تفضيل طريق مصر على طريق رأس الرجاء الصالح ، ويقول استрабون^(٤) إنه كان يُتَاجَر هكذا مع شعوب التَّبَرُّ وبان .

(١) المصدر نفسه . (٢) باب ١٥ . (٣) بليني ، باب ٦ ، فصل ٢٣

(٤) باب ١٥ .

الفصل العاشر

الدَّوْرُ حَوْلَ إِفْرِيقِيَّةٍ

يطالعُ في التاريخ خبرُ محاولة الدَّوْرَان حول إفْرِيقِيَّة أربعَ مراتٍ قبلَ اكتشافِ البوصلة ، وذلك أنَّ أنسَاً من الفنقيين أرسِلوا من قِبْلِ نَخَاوَ^(١) ، وأَدُوكُسَ^(٢) الفارَّ من غَصَبْ بطليموس لاطور ، انطلقاً من البحر الأحمر ، ووُقُّعوا وأنْ سَتَّا سَبَبَ^(٣) ، في عهد سَرْخَسْ ، وهانُونَ ، للرَّسْلَ من قِبْلِ القرطاجيين ، جاؤُوا أَعْمَدة هِرْكُولَ ، ولمْ يُوَفَّقاً .

وكان اكتشافُ رأس الرجاء الصالح ومجاوزته أَهْمَّ نقطَةً في الدَّوْرَانِ حولِ إفْرِيقِيَّة ، ولكنه كان إذا ما ذَهَبَ من البحر الأحمر وُجِدَ هذا الرَّأْسُ واقِعاً على طرِيقِ أَقْرَبِ بِمَقْدَارِ النَّصْفِ مِنَ الْتِي يُسَارِ عَلَيْهَا مِنَ الْبَحْرِ الْمُتَوَسِّطِ لِلْوُصُولِ إِلَيْهِ ، وَيُعَدُّ السَّاحِلُ الْمُتَدَدُّ منَ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ إِلَى الرَّأْسِ أَسْلَمَ^(٤) مِنَ السَّاحِلِ الْمُتَدَدُّ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى أَعْمَدة هِرْكُولَ ، وَكَانَ لَا بُدَّ ، لِمَنْ يَذْهَبُونَ مِنَ أَعْمَدة هِرْكُولَ حَتَّى يُسْتَطِيعُوا اكتشافَ الرَّأْسِ ، مِنْ اخْتِرَاعِ الْبَوْصَلَةِ الَّتِي أَدَتَتْ إِلَى الْابْتِعَادِ عَنِ الشَّاطِئِ الْإِفْرِيقِيِّ الْإِبْحَارِ فِي الْمَحِيطِ الْوَاسِعِ^(٥) ذَهَابًاً نَحْوَ جَزِيرَةِ الْقَدِيسَةِ هِيلَانَهُ أَوْ نَحْوَ البرازيلِ ،

(١) هيرودتس ، باب ٤ ، فصل ٤٢ ، كان راغبًاً في الفتح . (٢) بليني ، باب ٢ ، فصل ٦٧ ، بونيريوس ميلا ، باب ٣ ، فصل ٩ . (٣) هيرودتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٣ . (٤) أضيفوا إلى هذا ما أقوله في الفصل الحادى عشر من هذا الباب حولِ ملاحة هانون . (٥) توجَّد رَيْحٌ شَمَالِيٌّ شَرِقِيٌّ فِي الْمَحِيطِ الْأَلْطَنْطِلِيِّ فِي الْأَشْهُرِ : أَكْتُوبَرْ وَنُوفُوبَرْ وَدِيسمْبَرْ وَيَانِيَرْ ، وَيَجاوزُ الْخَطَّ ، وَيَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْجَنُوبِ اجْتِنَابًا لِرَيْحِ الشَّرْقِ الْمَامَةِ ، أَوْ يَدْخُلُ فِي الْمَسْطَقَةِ الْحَارَّةِ فِي الْأَماْكِنِ الَّتِي تَهَبُّ فِيهَا الرَّيْحُ مِنَ الْغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ .

ولذلك كان من الممكن جداً أن يُذهب من البحر الأحمر إلى البحر المتوسط من غير أن يُرجم من البحر المتوسط إلى البحر الأحمر .

وهكذا كان أقرباً إلى الطبيعة أن تتم تجارة إفريقيا الشرقية بطريق البحر الأحمر وأن تتم تجارة الساحل الغربي بطريق أameda هِنْكُول ، وذلك من غير قيام بذلك الدوران الكبير الذي كان يتعدى العوْد منه .

وكان أول ما اكتشفه ملوك مصر الأغريق في البحر الأحمر قسم ساحل إفريقيا الممتد من أقصى الخليج الواقعة عليه مدينة حِيرُوم حتى الدّيرة ، أي حتى المضيق المسماى اليوم باب المَنْدَب ، ولم يكن الساحل الممتد بين هنالك ورأس العطور الواقع عند مدخل البحر الأحمر ^(١) معروفاً من قبل الملاحين فقط ، ويتضح هذا بما يقوله لنا أرتيميدور ^(٢) من كون أماكن هذا الساحل معروفة ، ولكن مع جهل المسافر ، وهذا ما كان ينشأ عن معرفة هذه الموانئ بالتتابع بَرّاً ، ومن غير ذهابٍ من أحدها إلى الآخر .

ونعلم ^(٣) من إراتوستين وأرتيميدور أنه كان لا يُعرف شيءٌ مما وراء هذا الرأس الذي يبدأ عنده ساحل البحر الحيط .

وهذه هي المعرف عن شواطئ إفريقيا في زمن استرابون ، أي في زمن أغسطس ، ولكن الرومان منذ عهد أغسطس اكتشفوا رأس رَبَّتُوم ورأس برَسُوم اللذين لم يتكلما استرابون عنهم ، لأنهما لم يكونا معروفيين بعد ، ويرى أن هذين الاسمين رومانيان .

(١) كان هذا الخليج الذي نطلق عليه هذا الاسم في الوقت الحاضر معروفاً لدى القدماء باسم الخليج العربي ، وكان القدماء يسمون قسم المحيط الجاوار لهذا الخليج بالبحر الأحمر . (٢) استرابون ، باب ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، كان أرتيميدور يحدد الساحل المعروف عند المكان المسماى *Austricorum* ، وكان إراتوستين يحدده عند *Cinnatthomiferam* .

وكان الجغرافي بطليموس يعيش في عهد أدريان وأنطونيوس، وقد عاش مؤلف الرحالة الدائرة في بحر أريتراء، أيًا كان، بعيداً ذلك، ومع ذلك فإن حدَّ إفريقيبة المعروفة لدى الأول^(١) هو رأس برسوم الواقع حول الدرجة الرابعة عشرة من العرض الجنوبي وأن حدَّها لدى مؤلف الرحالة الدائرة^(٢) هو رأس رأس بيتووم الواقع عند الدرجة العاشرة من هذا العرض تقريرياً، ومن الواضح أن هذا اتخذ كحدٍ مكاناً كان يذهب إليه، وأن بطليموس اتخذ كحدٍ مكاناً عاد لا يذهب إليه.

والذى يؤيد عندي هذا الرأى هو أن الشعوب التي تقيم حول برسوم كانت من أكلة لحوم البشر^(٣)، ويترك بطليموس^(٤) فراغاً تاماً بين رأس بيتووم وبرسوم حين يمددُّنا عن عددٍ كبير من الأماكن بين ميناء المطور ورأس رأس بيتووم، وأسفرت فوائد ملاحة الهند العظيمة عن إهال ملاحة إفريقيبة، ثم إنه لم يكن لدى الرومان ملاحة منتظمة في هذا الساحل، وكان الرومان قد اكتشفوا هذه المرافء برأا أو بالراكب التي ألت العاصفة بها، وكأن شواطئ إفريقيبة تُعرَف اليومَ جيداً تقريرياً ويُعرف داخلها معرفة سيئة إلى الفانية^(٥) كان القدماء يَعْرِفون داخلها جيداً تقريرياً ويَعْرِفون شواطئها معرفة سيئة إلى الفانية.

وقلتُ إن الفنيقين المرسلين من قبل نخاو، وأودُّكسَ في عهد بطليموس لاطور، قد داروا حول إفريقيبة، فوجب أن تكون هاتان الرحلتان البحريتان قد

(١) استرايون، باب ١، فصل ٧، وباب ٤، فصل ٩، جدول إفريقيبة الرابع.

(٢) عزيت هذه الرحالة الدائرة إلى أريان. (٣) بطليموس، باب ٤، فصل ٩.

(٤) باب ٤، فصل ٧ و ٨. (٥) انظروا مقدار الضبط في وصف استرايون وبطليموس مختلف أجزاء إفريقيبة، ومصدر هذه المعرفة هو تلك الحروب التي قامت بها أقوى أمم الأرض: القرطاجيون والرومان، ضد شعوب إفريقيبة، وتلك الحالات التي عقدوها والتجارة التي قاموا بها برأا.

عُدّتا من أُنْخَرَ عِبَلات فِي زَمْنِ الْجُغْرَافِيِّ بطليموس مَا دَامَ قَدْ جَعَلَ^(١) مِنَ الْبَقَاعِ الْمَجْوَلَةَ تِلْكَ الْأَرْضَ الْوَاقِعَةَ بَعْدَ جَيْبِ مَفْنُوسٍ، أَى خَلْبَقِ سِيَامَ كَمَا أَعْتَدَ، وَالَّتِي تَتَوَجَّهُ مِنْ آسِيَّةِ إِلَى إِفْرِيقِيَّةِ وَتَتَنَهَّى إِلَى رَأْسِ پَرَسُومَ، فَلِمْ يَبْدُ بَحْرُ الْمَهْدِ بِذَلِكَ غَيْرَ بَحْرِيَّةَ، وَبِمَا أَنَّ الْقَدَمَاءَ، الَّذِينَ عَرَفُوا الْمَهْدَ مِنَ الشَّمَالِ، تَقْدَمُوا نَحْوَ الْشَّرْقِ فَإِنَّهُمْ وَضَعُوا هَذِهِ الْأَرْضَ الْمَجْوَلَةَ نَحْوَ الْجَنُوبِ.

الفصل الحادى عشر

قرطاجة ومرسيلية

كانت لقرطاجة حقوق للأمم عجيبةٌ ، وذلك أنها كانت تُنْفِرُ^(٢) جميعَ الأجانب الذين يتاجرون في سردينيا نحو أعمدة هِرْكُولَ ، ولم تكن حقوقها السياسية أقلَّ غرابةً ، وذلك أنها حَطَرَت على السَّرَّدينِيينَ زراعةَ الأرض معاقبةً بالقتل مَنْ يُخَالِفُ ، وقد زادت سلطانَهَا بثَرَواتِهَا ، ثُمَّ زادت ثَرَواتِهَا بسلطانِهَا ، وهي لما صارت سيدةً شواطئِ إفريقيَّةِ الَّتِي يُبَلِّلُهَا الْبَحْرُ الْمَوْسَطُ امتدَتْ عَلَى طُولِ شواطئِ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ، وقد نَشَرَ هَانُونَ ، بِأَمْرِ مِنْ سِنَاتِ قَرَاطِجَةِ ، ثَلَاثِينَ أَلْفَ قَرَاطِجِيِّ فِيَّا بَيْنَ أَعْمَدَةِ هِرْكُولَ وَسِرْزَنةَ ، وقد قَالَ إِنَّ هَذَا الْمَكَانَ يَبْعُدُ مِنْ أَعْمَدَةِ هِرْكُولَ بُعْدَ هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ مِنْ قَرَاطِجَةِ ، وَيَقْضِي هَذَا الْوَضْعُ بِالْعَجْبِ كَثِيرًا ، وَمِنْهُ يُبَرِّىءُ أَنَّ هَانُونَ حَدَّ مَتَلَكَاتِهِ فِي الْدَرْجَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعَشْرِينَ مِنَ الْمَرْضِ الشَّمَالِيِّ ، أَى وَرَاءِ جِزَائِرِ كَنَارِيِّ بِدَرْجَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ درَجَاتٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَنُوبِ .

(١) بَابُ ٧ ، فَصْلُ ٢ . (٢) إِرَاتِوْنَ فِي إِسْتَراِبِونَ ، بَابُ ١٧ ، صَفَحةُ ٨٠٢ .

ولما كان هانون في سرّنته قام بسياحة بحرية أخرى أراد أن ينتهي بها إلى اكتشافاتٍ أبعدَ مَدَى نحو الجنوب ، فلم يظفر بأية معرفةٍ عن القارة تقرِيباً ، ودام ما قام به من سفَرٍ بحريٍّ ثمانيةً وعشرين يوماً ، فاضطرَّ إلى العود لعدم الميزة ، ولم ينفع القرطاجيون بشئٍ من مشروع هانون هذا كايلوح ، ويقول سيلاسكس^(١) إن البحر غير صالح للملاحة^(٢) ورا. سرّنة لأنه وطىٰ ملوء طيناً وأعشاباً بحرية ، الواقع أنه يوجد كثيراً من ذلك في هذه السواحل^(٣) ، وكان يمكن التجار القرطاجيين الذين تكلَّمُ عنهم سيلاسكس أن يجدوا مثل الموضع التي وجدها هانون ، ذو المراكب الستين الجهز كلُّ واحدٍ منها بخمسين مجداً ، فتغلب عليها ، فالمصابع أمرٌ نسيٌّ ، ثم لا ينبغي أن يخلطَ بين مشروع قائم على الإقدام والتهور ، وما هو نتيجةُ سلوكٍ عاديٍّ .

وتعُدُّ قصة هانون من أروع قطع القرون القديمة ، فلرجلٍ الذي قام بموضوعها هو الذي قصَّها ، وهو لم يشبْ ما كتبَ بأىٰ افتخار كان ، ويُسجَّلُ أكابر الرأبة بمن آثرَهم بيساطة ، وذلك لأنَّهم أكثُرُ مجداً بأعمالهم مما بأقوالهم .

فالأمرُ كالأسلوب ، وهو لم يتورَّط في العجيب ، وكلُّ ما قاله عن الإقليم والأرض والطبيعة وأوضاع الأهلين يطابق ما يُرى اليوم في ذلك الساحل الإفريقي ، ويلوح أن هذه هي يومية أحد ملاحينا .

(١) انظر إلى رحلته البحرية ، موضوع قرطاجة . (٢) انظر إلى هيرودتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٣ ، حول الموضع التي وجدها ستاسب . (٣) انظر إلى الخرائط والرحلات ، الباب الأول من كتاب الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ١ ، صفحة ٢٠١ ، يبلغ هذا المشب من سطح البحر ما تصعب منه رؤية الماء ، ولا تستطيع السفن أن تمرُّ بين ذلك من غير ريح ملائمة .

وما لاحظ هانون^(١) من فوق أسطوله أنه كان يَسُود اليابسة سكوناً واسعاً في النهار ، وأنه كان يُسمع في الليل أصوات مُختلف آلات الموسيقا ، مع رؤية نيران في كل مكان بعضها أعظم من بعض ، وتأكيد كتب رحلتنا هذا ، فنها يعلم أن هؤلاء المهج ينزلون في الغاب اجتناباً لحرارة الشمس ، وأنهم يوقدون في الليل نيراناً كبيرة طرداً للضوارى ، وأنهم شديدو الوع بالرقص والآلات الطرف .

ووصف لنا هانون بركاناً مع جميع الحوادث التي يُبديها بركان قبروف في أيامنا ، وليس مما لا يصدق ما قصه من خبر عن المرأتين الشعراوين اللتين فضلتا القتل على اتباع القرطاجيين فأمر بإحضار جلديهما إلى قرطاجة .

وتزيد قيمة قصة هذه الرحلة لأنها أثرٌ بوني ، وهي قد عدّت أسطورية لأنها أثرٌ بوني ، وذلك لأن الرومان قد احتفظوا بمحفهم على القرطاجيين حتى بعد استصالحهم ، ولكن لم يكن غير النصر ما قرر وجوب القول : العهد البوني أو العهد الروماني .

ومن المعاصرين^(٢) من انتحروا هذا الحكم المُبتسَر ، فقالوا : ماذا أصبح حال المدن التي وصفها هانون لنا ولم يُبنِق منها أقلّ أثراً حتى من زمنِ بليني ؟ فالعجب أن يكون قد بقي لها أثر ، وهل كان على هانون أن يُبَشِّر على تلك الشواطئ كُورُنثوس أو أثينا ؟ هو قد ترك في الأماكن التجارية أثراً قرطاجية ، وهو قد جعلها ، على عجل ، في مأمن من وحوش الأدميين ومن الضوارى ، وقد أدت

(١) قص بليني (هـ. نـ.) ، باب ٥ ، فصل ١) علينا الشيء بنفسه حينما تكلم عن جبل درون :

Noctibus micare crebis ignibus, tibiarium cantu tympano-rumque sonitu strepere, neminem interdiu cerni

(٢) م. ديدوويل ، اقتصر إلى بحثه حول رحلة هانون الدائرة .

فجأة القرطاجيين إلى انقطاع ملاحة إفريقية ، وكان لا مَعْدِل لهـذـه الأـسـرـ منـ أن تـهـلـكـ أو تـصـبـحـ وـحـوـشـاـ ، وأـقـولـ زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ :ـ مـنـ ذـاـ الذـىـ كـانـ يـكـتـشـفـ أـنـقـاضـ هـذـهـ المـدـنـ فـىـ الـغـابـ وـالـمـنـاقـعـ لـوـظـلـتـ باـقـيـةـ ؟ـ وـيـعـلمـ مـنـ سـيـلاـكـسـ وـپـوليـبـ ،ـ عـلـىـ الـخـصـوصـ ،ـ أـنـهـ كـانـ لـلـقـرـطـاجـيـنـ مـؤـسـسـاتـ كـبـيرـةـ فـىـ هـذـهـ السـواـحـلـ ،ـ وـهـذـهـ هـىـ آـثـارـ مـدـنـ هـائـئـونـ وـلـاـ يـوـجـدـ غـيـرـهـاـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ لـاـ يـكـادـ يـوـجـدـ حـتـىـ مـنـ قـرـطـاجـةـ غـيـرـهـاـ .ـ وـكـانـ الـقـرـطـاجـيـنـ عـلـىـ طـرـيقـ الـغـنـىـ ،ـ وـلـوـ بـلـفـوـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ الـعـرـضـ الشـمـالـىـ وـالـدـرـجـةـ الـخـامـسـةـ عـشـرـةـ مـنـ الـطـوـلـ لـاـ كـتـشـفـوـ السـاحـلـ الـذـهـبـيـ وـمـاـ جـاـوـرـهـ مـنـ السـواـحـلـ ،ـ وـلـأـقـامـوـاـ هـنـالـكـ تـجـارـةـ مـهـمـةـ مـنـ نـوـعـ آـخـرـ غـيـرـ التـىـ تـزاـوـلـ هـنـالـكـ الـيـوـمـ ،ـ غـيـرـ التـىـ يـلـوحـ أـنـ أـمـرـيـكـةـ تـسـتـذـلـ بـهـاـ ثـرـوـاتـ جـمـيعـ الـبـلـدـاـنـ الـأـخـرـىـ ،ـ وـلـوـجـدـوـاـ هـنـالـكـ كـنـوزـاـ كـانـ الـرـومـانـ لـاـ يـقـدـرـوـنـ عـلـىـ نـهـبـهـاـ .ـ

وـقـدـ رـوـيـتـ أـمـرـوـرـ مـحـيـرـةـ عـنـ ثـرـوـاتـ إـسـپـانـيـاـ ،ـ وـلـوـ صـدـقـ أـرـسـطـوـ^(١)ـ لـمـ يـرـىـ أـنـ الـفـنـيـقـيـنـ الـذـينـ وـصـلـاـ إـلـىـ تـرـتـيـزـ وـجـدـوـاـ هـنـاكـ مـنـ الـفـضـةـ مـاـ لـمـ تـسـتـطـعـ مـرـاـكـبـهـمـ أـنـ تـشـتمـلـ عـلـيـهـ ،ـ فـصـنـعـوـاـ مـنـ هـذـاـ المـدـنـ أـخـسـ أـوـانـهـمـ ،ـ وـيـرـوـىـ دـيـوـدـورـسـ^(٢)ـ أـنـ الـقـرـطـاجـيـنـ وـجـدـوـاـ فـيـ جـبـالـ الـبـرـانـسـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـاـ وـضـعـوـاـ مـنـهـ فـيـ مـرـاسـيـ شـفـهـمـ ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـفـتـمـدـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـفـاصـيـصـ الـشـعـبـيـةـ ،ـ وـإـلـيـكـ مـاـ صـحـ مـنـ الـوقـائـعـ .ـ

يـرـىـ فـيـ نـبـذـةـ لـپـوليـبـ أـورـدـهـاـ اـسـتـراـبـوـنـ^(٣)ـ أـنـ مـنـاجـمـ الـفـضـةـ الـتـىـ كـانـتـ عـنـدـ مـنـبعـ بـيـتـيـسـ ،ـ حـيـثـ كـانـ يـسـتـخـدـمـ أـرـبـعـونـ أـلـفـ رـجـلـ ،ـ كـانـتـ تـعـطـىـ الشـعـبـ الـرـومـانـيـ خـسـةـ وـعـشـرـينـ أـلـفـ دـرـمـ فـيـ كـلـ يـوـمـ ،ـ أـىـ مـاـ يـقـدـلـ نـحـوـ خـسـةـ مـلـاـيـنـ وـطـلـيـ

(١) أـمـرـوـرـ عـجـيـبـةـ .ـ (٢) بـابـ ٦ـ .ـ (٣) بـابـ ٣ـ .ـ

في كلّ عام، على أن يساوى المَرْكُ خمسين فرنكاً، وكانت تُسمى الجبال التي كانت فيها هذه المناجم جبال الفضة^(١)، وهذا ما يدلّ على أن ذلك كان پُوتوزي تلك الأزمنة، واليوم لا تشتمل مناجم هاُنوفر على ربع العمال الذين كانوا يستخدمون في مناجم إسبانية، وهي تُعطي زيادةً، ولكن، إذ لم يكن عند الرومان غير مناجم نحاسٍ وقليلٍ مناجم فِضة، وإذا لم يعْرِف الأغارقة غير مناجم الآتيك القليلة الفِنى إلى نهاية ، فإنهم دُهشاً من غزارة تلك بحكم الضرورة .

وفي حرب وراثة إسبانية اقترح رجل يُدعى مركيز رودس ، يقال إنه افتقر في مناجم الذهب واغتنى في المضائق^(٢) ، على بلاط فرنسة فتحَ مناجم البرانس مستشهدًا بالصورتين والقرطاجيين والرومان ، فاذن له في التنقيب ، فنقب وبث في كلّ مكان ، وهو ما انفكَ يستشهد ولم يجد شيئاً .

وأراد سادة التجارة والذهب والفضة القرطاجيون أن يكونوا سادة الرّصاص والقصدير أيضًا ، وكان هذان المعدانان يُنقلان بالمرّبات بِرًا فيما بين موانئ بلاد الغول على البحر المتوسط ، وأراد القرطاجيون تناولهما من المكتشف الأول فأرسلوا هيليكون إلى جزائر كَسْتِيرِيد ، التي يُظَنُ أنها جزائر سِيله ، لإنشاء^(٣) مؤسساتٍ فيها .

وَحَملت هذه الرّحلات البيئية إلى إنكلترة بعض الناس على الظنَّ بأنَّ القرطاجيين كانوا حائزين للبوصلة، ولكن من الواضح أنهم كانوا يتبعون السواحل،

(١) كان له نصيب في إدارتها .

Mons argentarius

(٢) انظر إلى Festus Ovienus [يظهر من بلني أن هيلكون هذا قد أرسل في الوقت الذي أرسى فيه هانون ، وبما أنه يوجد منذ زمن أغاثون كل هانون وهيلكون ، رئيس القرطاجيين ، فإن معيودوبيل يظن أنها هما ، ما دامت الجمهورية قد ازدهرت منذ ذلك الحين] .

ولا أُبْنِي بـرهاناً غيرـما أورده هـمـيلـكونـ الذى قضـى أربـعاً شـهـراً من مـصـبـ الـبـيـتـيـسـ إـلـى إـنـكـلـتـرـةـ ، وـذـلـكـ ما يـدـلـ علىـ أنـ هـذـهـ السـفـنـ كـانـتـ قـرـيبـةـ مـنـ السـواـحـلـ كـثـيرـاـ عـنـدـ ماـ التـقـتـ ، وـذـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ قـصـةـ هـذـاـ الرـبـانـ القرـطـاجـيـ^(١) الـذـىـ أـبـصـرـ قـدـومـ مـرـكـبـ رـوـمـانـيـ فـانـدـفـعـ إـلـىـ السـاحـلـ لـكـيـلاـ يـقـمـ مـنـهـ طـرـيقـ إـنـكـلـتـرـةـ^(٢)ـ .

وـكـانـ الـقـدـمـاءـ قـادـرـينـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـرـخـلـاتـ بـحـرـيةـ تـخـمـلـ عـلـىـ الـظـنـ بـأـهـمـ حـائـزـونـ لـلـبـوـصـلـةـ وـإـنـ لـمـ يـخـوـزـوـهـاـ ، فـالـرـبـانـ إـذـاـ مـاـ اـبـتـعـدـ عـنـ السـواـحـلـ وـاتـقـقـ لـهـ وـقـتـ صـاحـ فـأـبـصـرـ فـالـلـيـلـ كـلـهـ نـجـمـاـ قـطـيـباـ ، وـأـبـصـرـ فـالـنـهـارـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـغـرـوـبـهـاـ ، كـانـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ يـسـتـطـعـ السـيـرـ كـاـمـ يـضـنـعـ الـيـوـمـ بـوـاسـطـةـ الـبـوـصـلـةـ ، غـيرـ أـنـ هـذـاـ أـمـ عـرـضـيـ ، وـلـاـ يـعـدـ مـلـاحـةـ مـحـكـمةـ .

وـُـيـرـىـ مـنـ الـمـعـاهـدـةـ الـتـىـ اـتـهـتـ بـهـاـ الـحـرـبـ الـپـوـنـيـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ قـرـطـاجـ عـيـنـتـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ السـلـطـانـ الـبـحـرـيـ وـأـنـ رـوـمـاـ عـيـنـتـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـىـ السـلـطـانـ الـبـرـيـ ، وـصـرـحـ هـاـنـئـونـ^(٣)ـ فـيـ مـفـاـوـضـتـهـ الـرـوـمـانـ بـأـنـ لـاـ يـطـيـقـ غـسـلـهـمـ الـأـيـدـىـ فـيـ بـحـارـ صـقـلـيـةـ قـفـطـ ، بـلـ إـنـهـ لـمـ يـؤـذـنـ لـهـمـ فـيـ الـمـلـاحـةـ وـرـاءـ الرـأـسـ الـجـمـيلـ ، وـقـدـ حـيـرـتـ^(٤)ـ عـلـيـهـمـ الـتـجـارـةـ فـيـ صـقـلـيـةـ^(٥)ـ وـمـرـدـيـنـيـةـ وـإـفـرـيـقـيـةـ ، خـلـاـ قـرـطـاجـ ، هـذـاـ الـاستـثـنـاءـ الـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـهـيـأـ لـهـمـ تـجـارـةـ نـافـعـةـ هـنـاكـ .

وفي الأزمة الأولى وقعت حروب عظيمة بين قرطاجة ومرسيلية^(٦) حول موضوع

(١) استرابون ، باب ٣ ، حول الخاتمة . (٢) كوف عل ذلك من قبل سنت قرطاجة .

(٣) تيتوس ليفيوس ، ذيل فرينشيسيوس ، العشرة الثانية ، باب ٦ . (٤) بوليب ، باب ٣ .

(٥) في القسم التابع للقرطاجيين . (٦) جوستان ، باب ٤٣ ، فصل ٩ Carthaginensium quoque exercitus, cum bellum captis piscatorum navibus ortum esset, saepe fuderunt, pacemque victis dederunt.

صيد البحر ، ولما تَمَّ السُّلْطَنُ قامتا بتجارة اقتصادية مبارأة ، وزادت مَرْسِيلِيَّة غَيْرَةً بعَدُّهَا دون منافستها سلطاناً مع مساواتها صِناعَةً ، فكان هذا سببَ ذلك الولاء العظيم للرومان ، وما كان من محاربة هؤلاء للقرطاجيين في إسبانيا صار مصدرَ ثَرَاءً لمرسيليَّة التي أَخْذَت مُسْتَوْدِعًا ، وزاد خرابُ قِرطاجة وَكُورِنْثُوس عِزَّ مَرْسِيلِيَّةً أيضًا ، ولو لا الحروبُ الأهلية التي يجب إغماضُ العيون والانحيازُ إلى ناحيةٍ فيها لكانَ مَرْسِيلِيَّة سعيدَةً تحت حماية الرومان الذين لم تكن لتخامرهم أيةٌ غَيْرَةٌ من تجاراتها .

الفصل التاسع عشر

جزيرة دلوس ، مهرداد

بما أن الرومان حَرَبُوا كُورِنْثُوس فقد التجأ التجار إلى دِلُوس ، وكان الدين وإجلالُ الشعوب يوجبان عَدَّ هذه الجزيرة مَأْمَنًا^(١) ، ثم إن موقعها كان صالحًا جَدًّا لتجارة إيطالية وأسيوية التي صارت أكثر أهميةً منذ دمار إفريقيَّة ووهن بلاد اليونان . وبَعْثَت الأغارقة بمستعمراتٍ إلى بحر مَرْمَرَة والبحر الأسود منذ الأزمنة الأولى كما قلنا ذلك ، وحافظت هذه المستعمرات على قوانينها وحربتها في العهد الفارسيّ ، ولم يهاجمها الإسكندر^(٢) الذي لم يكن حَرَبًا على غير البربرة ، حتى إنه لم يَبْدُ كلوًّا الباطش الذين استولوا على كثير منها وأزوالوا^(٣) حُوكْمَتها السياسية .

(١) استرايبون ، باب ١٠ . (٢) أيد حرية مدينة أميز ، هذه المستعمرة الأنثانية التي كانت تتبع بالحكم الشعبي حتى في عهد ملوك الفرس ، وأعاد لوکوليوس الذي استولى على سينوب وأميز حربتهما إليهما ، واستدعى الأهلين الذين كانوا قد فروا إلى سفينهم . (٣) انظر إلى ما كتبه أبيان من الفناغوريين والأميريَّين والسنوبين في كتابه : « الحرب ضد مهرداد » .

وزاد سلطان هؤلاء الملوك فوراً إخضاعهم^(١) إياها ، وأصبح مهرداد في حال يشتري معه فرقاً في كلّ مكان ، فيتدارك^(٢) خسره باستمرار ، ويكون عنده عمالٌ ومراكبٌ وآلاتٌ حرية ، ويُفوزُ بحلفاء ، ويرشُو حلفاء الرومان ، والرومان أنفسهم ، ويرطل^(٣) براية آسية وأوربة ، ويقوم بحرب طويلة ويدرك فرقه بذلك ، واستطاع أن يُسلّحها ويعملها فنَّ الرومان الحربي^(٤) ، وأن يؤلف كتائب عظيمة من فُرّارهم ، ثم أمكنه أن يُمْتَنِي بخسائرات عظيمة ويعاني هزائم كبيرةً من غير أن يهلك ، وما كان ليهلك مطلقاً لو لم يقوَّض ذوو الشهوة والبربرية من الملوك في السرّاء ما جعل من الأمير عظيمًا في الضرّاء .

وهكذا ، بينما كان الرومان في أوج عظمتهم ، وكان يلوح أنه ليس عليهم أن يخشوا غير أنفسهم ، جَعَل مهردادُ موضوعَ بحث ماذا قضى به فتح قرطاجة وهزائم فليپ وأنطيوخوس وبرنسه ، ولم يمْدُث أن كانت الحرب أشدَّ شوماً ، وذلك بما أنه كان لـكلٍّ من الفريقين قوَّةً عظيمة ومنافعً متنبالةً فإن شعوب الإغريق وأسيوية مُحققت أصحاباً لمهرداد أو أعداء له ، وقد حاق الشقاء العام بدلوس ، وسقطت التجارة من كلّ جهة ، وكان لا بدَّ من خرابها ما كان هبذا نصيب الشعوب .

وبما أنَّ الرومان قد سلَكوا السبيل التي تكلمت عنها في كتاب آخر^(٥) فبدوا مُحرَّرين لـكيليا يَظْهِرُوا فاتحين فإنهم خَرَبُوا قرطاجة وكُورُنثوس ، وكان

(١) انظر إلى أبيان عن خزانة مهرداد العظيمة التي استخدمها في حربه وما كان قد أخلفه منها وما أصاغه بخيالية ذوية في الغالب وما وجد منها بعد موته . (٢) خسر ١٧٠٠٠ رجل ذات مرة فظهرت جيوش جديدة في أول الأمر . (٣) انظر إلى أبيان ، الحرب ضد مهرداد . (٤) المصدر نفسه . (٥) في الملاحظات حول أسباب عظمة الرومان .

من المحتمل أن يَهْلِكوا بمثل هذا الأسلوب لَمْ يفتحوا جميع الأرض ، ولما أصبح ملوك بُنطُش سادة المستعمرات الإغريقية في البحر الأسود لم يحتزروا من تجرب ما كان سبب عظمتهم .

الفصل الثالث عشر

أهلية الرومان للملائحة

لم يبال الرومان بغير كتاب البر^١ التي تتجلّى روحها في البقاء قوية دائمًا ، وفي القتال في ذات المكان ، وفي الموت هناك ، وما كانوا ليستطيعوا تقدير مِنهاج رجال البحر الذين يتقدّمون إلى المعركة ويفرون ويُعودون ويختبئون الخطر دائمًا ويستعملون الحيلة غالباً ويستخدمون القوة نادراً ، ولم يَكُنْ جمِيعُ هذا من طبع الأغراق^(١) مطلقاً ، وأقل^٢ من هذا أن يكون من طبع الرومان .

وكانوا لا يُعدُّون للملائحة ، إذن^٣ ، غير مواطنين ليسوا من الاعتبار^(٢) الكاف ما يكونون به أصحاب مقام في الفرق ، فرجال البحر كانوا من العتقاء عادةً .

ولا تَحْمِل في الوقت الحاضر عين التقدير لكتاب البر^٤ ، ولا عين الازدراه لكتاب البحر ، فالفن قد نقص لدى الأولين^(٣) ، والفن قد زاد لدى الآخرين^(٤) ، والواقع أن الأمور تُقدر بحسب الأهلية المطلوبة لإتقان عملها .

(١) كما لاحظه أفلاطون ، الباب الرابع من القوانين . (٢) بوليب ، باب ه .

(٣) انظر إلى الملاحظات حول عظمة الرومان ، إلخ . ، فصل ٤ . (٤) المصدر نفسه .

الفصل الرابع عشر

أهلية الرومان للتجارة

لم تلاحظ في الرومان غيرة حول التجارة ، فهم قد هاجروا قطافة أمة منافسة ، لا أمة تاجر ، وهم ساعدوا المدن التي كانت تقوم بالتجارة وإن لم تكنتابعة ، وهكذا زادوا سلطان مرسيلية بخليلهم عن بلاد كثيرة ، وهم كانوا يخشون كل شيء من البربرة ، ولم يخسروا شيئاً من شعب تاجر ، ثم كانت تبعدهم من التجارة أهليتهم ومجدهم وتراثهم العسكري وشكل حكومتهم .
ولم يكن ليفنى في المدن بغير الحروب والانتخابات والملكيات والقضاء ، ولم يكن ليفنى في الأرياف بغير الزراعة ، وما في الولايات من حكومة قاسية طاغية كان ينافق التجارة .

وإذا كان نظامهم السياسي يعارض ذلك فإن حقوقهم للأمم لم تكن أقل مخالفه من ذلك ، قال الفقيه بونبيوس^(١) : « ليست الأمم التي لا صدقة ولا قرئ ولا مخالفه بينما وينها عدوانا ، ومع ذلك فإنها تكون مالكة للشيء الخاص بنا إذا ما وقع بين أيديها ، ويكون الأحرار من الرجال عبيدا لها ، وهي على حال واحدة نحونا ». .

ولم تكن حقوقهم المدنية أقل إرهافا ، وبعد أن عد قانون قسطنطين أولاد السُّفلاة الذين يتزوجون نساء من طبقة عالية من الثُّفلاه خلط النساء اللائي لم

حانوت^(١) سَلَعِ بالإماء وصواحبِ الحانات والمثلاط وبناتِ مَنْ يُدِيرُ بيتَ دَعَارةٍ أو مَنْ كَانَ قدْ حُكِمَ عَلَيْهِ بالمسارعة في الْلِيدَانِ ، وَكَانَ هَذَا يَصْدُرُ عن نُظمِ الْرُومَانِ .

وَأَعْلَمُ جِيداً وَجُودَ أَنَاسٍ مُفْعَمِينَ بِالرأيَيْنِ الْأَتَيْنِ وَهُمَا : كُونُ التَّجَارَةِ أَنْفعَ مَا فِي الْعَالَمِ لِدُولَتِهِ ، وَأَنَ الرُومَانَ كَانُوا أَحْسَنَ ضَابِطَةٍ فِي الْعَالَمِ ، فَظَنُوا أَنَ الرُومَانَ شَجَّعُوا التَّجَارَةَ وَأَكْرَمُوهَا كَثِيرًا ، وَلَكِنَ الْحَقِيقَةُ هِيَ أَنَّهُمْ فَكَرُوا فِيهَا نَادِرًا .

الفصل الخامس عشر

تجارة الرومان مع البربرة

جَعَلَ الرُومَانُ مِنْ أُورَبَةِ وَآسِيَةِ وَإِفْرِيقِيَّةِ إِمْپِراطُورِيَّةً وَاسِعَةً ، وَمَا كَانَ مِنْ ضَعْفِ الشُعُوبِ وَطَنُوَّى الْقِيَادَةِ وَحَدَّ بَيْنَ أَجْزَاءِ هَذَا الْكَيَانِ الْعَظِيمِ ، وَحِينَئِذٍ قَضَتِ السِيَاسَةُ الرُومَانِيَّةُ بِالْأَنْفَصَالِ عَنِ جَمِيعِ الْأَمْمَ الَّتِي لَمْ تَكُنْ قَدْ أَخْضُعَتْ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَشِيَّةِ قَلْفٌ^(٢) الْغَلَبِ أَوْجَبَ إِهْمَالَ مَنْ^(٣) الإِثْرَاءِ ، فَوَضَعُوا قَوَانِينَ لَمْنَعْ كُلَّ تَجَارَةٍ مِنْ الْبَرْبَرَةِ ، « وَيَقُولُ^(٤) ثَالِنْسُ وَغَرَاسِيَانُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَى الْبَرْبَرَةِ خَرَاً أَوْ زِيَّنَاً أَوْ سَوَالِلَّ أَخْرَى ، وَلَوْ مِنْ أَجْلِ ذَوَاقِهَا ، وَيُضِيفُ غَرَاسِيَانُ وَفَلَنْتِينِيَانُ وَتِيُودُزُ إِلَى هَذَا قَوْلَمَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ ذَهَبٍ^(٥) إِلَيْهِمْ ، حَتَّى إِنَّهُ

Quae mercimoniis publice præfuit. Leg. 1, Cod. de natural liberis.

(١)

Leg. ad Barbaricum, cod. quoē res exportari non debeant

(٢)

Leg. 2, cod. de commerc. et mercator.

(٣)

يُنزع منهم بِكِيَاسَةٍ مَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنْهُ » ، وَحُذِّرَ قَلْهُ الْحَدِيدُ مَعَ جَمْلِ القُتْلِ^(١) جَزَاءً مَّنْ يَخْالِفُ .

وَأَمْرُ الْأَمِيرِ الْهَمِيَابِ ، دُومِيسِيَانُ ، بِقْلَمِ شَجَرِ الْعَنْبَرِ فِي بَلَادِ الْغُولِ^(٢) خَشِيَةً أَنْ يُسْفِرَ الْمَشْرُوبُ عَنْ اجْتِذَابِ الْبَرَابِرَةِ إِلَى هَذِهِ الْبَلَادِ لَا رَيْبَ ، كَمَا اجْتَنَبُوهُمْ إِلَى إِيطَالِيَّةِ فِيمَا سَلَفَ ، وَقَدْ أَعْدَادَ غَرْسَهُ بُرُوبُوسْ وُبُولِيانُ الْلَّذَانِ لَمْ يَخْافَاهُمْ قَطُّ .
وَأَعْرِفُ جَيْدًا أَنَّ الْبَرَابِرَةَ ، فِي زَمْنِ ضُعْفِ الْإِمْپَراَطُورِيَّةِ ، حَمَلُوا الرُّومَانَ عَلَى إِنْشَاءِ مَرَاحِلَ^(٣) وَعَلَى التِّجَارَةِ مَعْهُمْ ، وَلَكِنْ هَذَا يُثْبِتُ ، أَيْضًا ، أَنَّ رُوحَ الرُّومَانِ كَانَتْ تَتَجَلَّ فِي عَدَمِ الْاتِّجَارِ .

الفصل السادس عشر

تجارة الرومان مع جزيرة العرب والمند

كانت تجارة اليمن والمند فرع التجارة الخارجية الوحيدة الوحيدة تقريراً ، وكان لدى العرب ثراءً وافر ، وكانوا ينالونه من بحارهم وغابتهم ، وبما أنهم كانوا يشترون قليلاً ويباعون كثيراً فإنهم كانوا يجتذبون^(٤) إليهم ذهب جيرانهم وفيضتهم ، وعرف أغسطس^(٥) غناهم فعزم على اتخاذهم أصدقاء أو أعداء ، فأجاز إلى يوم غلوس من مصر إلى جزيرة العرب ، فوجد هذا أقواماً بطالين هادئين ، مقاتلين قليلاً ، ف Pax

Leg. 2, quae res exportari non debeant.

(١)

(٢) بروكوب ، حرب الفرس ، باب ١ . (٣) انظر إلى الملاحظات حول أسباب عظمية الرومان وانحطاطهم ، باريس ١٧٥٥ . (٤) بليني ، باب ٦ ، فصل ٢٨ ، واسترابون ، باب ١٦ .

(٥) المصدر نفسه .

غِمَارَ معاركَ وقام بمحاصراتِهِ ولم يُقْنِدْ غيرَ سبعةٍ من الجنود ، غيرَ أنْ عَذَرَ أدلةً أنه وللمسايرِ والإقليمِ والجوعِ والعطشِ والأمراضِ وسوءَ ما اتَّخذَ من التدابيرِ أمورٌ أدَّتْ إلى فقدِهِ جيشهَ .

ووَجَبَ ، إِذَنْ ، أَنْ يُكْتَفَى بالاتِّجار مع العرب ، كَا صنعت الشعوبُ الأخرى ، أَيْ أَنْ يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ ذَهْبٌ وفِضَّةٌ فِي مُقَابِلِ سَلَعِهِمْ ، وَلَا يَزَالُ يُتَاجِرُ مَعْهُمْ وَفَقَّ عَيْنَ الأَسْلُوبِ ، فَتَحَمَّلُ الْقَافِلَةُ مِنْ حَلْبَ وَالْمَرْكَبِ الْمَلْكِيِّ مِنْ السُّوِّيْسِ مَبْلَغًا عَظِيمًا^(١) .

وَالطَّبِيعَةُ أَعْدَّتْ الْعَرَبَ لِلتَّجَارَةِ ، وَهِيَ لَمْ تُعَدِّهِمْ لِلْحَرْبِ ، وَلَكِنْ لَمَّا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّعُوبُ الْمَادِهَةُ عَلَى حدودِ الْفَرْطَانِيِّينَ وَالرُّومَانِ أَصْبَحَتْ مَسَاعِدَهُمْ هُلُولًا وَلَأُولَئِكَ ، وَكَانَ إِلَيْوُسْ غَلُوْسْ قَدْ وَجَدَهَا تَاجِرَةً ، وَوَجَدَهَا مُحَمَّدًا مَقَاوِلَهُ فَأَنْعَمَ عَلَيْهَا بِالْحَمَاسَةِ ، وَهَاهِي ذِي فَاتِحَةٍ .

وَكَانَتْ تَجَارَةُ الرُّومَانِ مَعَ الْمَهْنَدِ عَظِيمَةً ، وَعَلِمَ اسْتَراْبُونَ^(٢) فِي مَصْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَخْدِمُونَ فِيهِمْ الْمَرَاكِبَ مِنْهُ عَشْرَيْنَ ، وَكَانَتْ هَذِهِ التَّجَارَةُ لَا تَقْوِيمُ عَلَى رِجْلِيهَا بَغْيَرِ دَارِهِمِهِمْ أَيْضًا ، فَكَانُوا يَرْسُلُونَ إِلَيْهَا خَمْسِينَ مَلِيُونَ سِسْتِرْنُسْ فِي كُلِّ عَامِ ، وَيَرْزُوْيَ بَلِيْنِي^(٣) أَنَّ السَّلَعَ الَّتِي كَانَتْ تُجْلِبُ مِنْهَا تَابَعُ فِي رُومَةِ بَعْثَةَ ضَعْفِهِ ، وَأَعْتَدَ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَوْمًا ، وَكَانَ هَذَا الرَّجُحُ إِذَا مَا لَاحَ مَرَّةً أَرَادَ جَمِيعَ النَّاسِ صَنْعَهُ ، وَمَا كَانَ لِيَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْذَ ذَاكَ الزَّمِنِ .

وَقَدْ يُجَادِلُ فِي هَلْ كَانَ مِنَ الْفَيْدِ لِلرُّومَانِ أَنْ يَتَاجِرُوا مَعَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْمَهْنَدِ ،

(١) تَحْمِلُ قَوَافِلَ حَلْبَ وَالسُّوِّيْسِ مَلِيُونَيْنِ مِنْ نَقْدَنَا ، وَيَمْرُ بِالْتَّهْرِيبِ مَا هُوَ بِهِذَا الْمَقْدَارِ ، وَيَحْمِلُ مَرْكَبَ السُّوِّيْسِ الْمَلْكِيِّ إِلَى هَنَالِكَ مَلِيُونَيْنِ أَيْضًا . (٢) بَابُ ٢ ، صَفَحةُ ١٨١ ، طَبْعَةُ ١٥٨٧ . (٣) بَابُ ٦ ، نَصْلُ ٢٢ .

فقد كان يجب أن يرسلوا دراهمهم إلى هنالك ، ولم يكن عندهم ما عندنا من مال أمريكية التي تختلف ما نرسله ، وأعتقد أن من أسباب زيادة سعر النقود عندهم ، أى اتخاذِ **الستوق*** ، ندرةَ الفضة الناشئةَ عن استمرار نقل الدراما إلى الهند ، وإذا كانت سلعة هذا البلد تباع في روما بمعنئ ضعف فإن هذا الربح كان يؤخذ من الرومان أنفسهم ، ولا يغنى الإمبراطورية مطلقاً .

ويمكن أن يقال ، من ناحيةٍ أخرى ، إن هذه التجارة كانت تُنعم على الرومان بِلاحة عظيمة ، أى بسلطان عظيم ، وإن سلعاً جديدةً كانت تزيد التجارة الداخلية وتعين الفنون وترعى الصناعة ، وإن عدد المواطنين كان يزيد بنسبة وسائل العيش الجديدة ، وإن هذه التجارة الجديدة كانت تُذْجِّن الكمالَ الذي يلائم حكومةَ الفرد بمقدار شؤمه على حكومة الجماعة كأثينا ، وإن هذا النظام يرجع إلى تاريخ سقوط جمهوريتهم ، وإن كمالَ روما كان ضروريًا ، وإنَّه كان من الواجب على المدينة التي تجتذب جميعَ ثروات العالمَ أن تَرُدَّها بِكاملِها .

وقال استراون^(١) إن تجارة الرومان في الهند كانت أعظمَ من تجارة ملوك مصر فيها بمراحل ، ومن الغريب أن يكون الرومان ، القليو المعرفة بالتجارة ، أكثرَ اكتئاناً لتجارة الهند من ملوك مصرَ الذين كانت هذه التجارة تقع تحت نظرهم ، ويجب إيضاح هذا :

قام ملوك مصرَ بتجارة بحرية في الهند بعد موت الإسكندر ، ورَعَى ملوك سوريا ، الذين كانوا يملكون أكثرَ ولايات الإمبراطورية شرقيةً ، ومن ثمَّ الهندَ ،

(١) يقول في الباب الثاني إن الرومان كانوا يستخدمون هناك ١٢٠ سفينة ، ويقول في الباب السابع عشر إن ملوك الأغارقة لم يكادوا يرسلون إلى هناك عشرين .

* الستوق : النقود الزائفة الملمسة بالفضة أو الذهب أو المزوجة بهما .

هذه التجارة التي تكلمنا عنها في الفصل السادس ، والتي كانت تم بِرًا ونهرًا ، والتي كانت قد سهل أمرها بإقامة مستعمراتٍ مقدونية ، فكانت أوربة تتصل بالهند ، إذن ، من طريق مصر وطريق مملكة سوريا ، ولم ينشأ أي ضرر بهذه التجارة عن تقسيم مملكة سوريا الذي أدى إلى قيام مملكة بقطريان ، ويُحَدَّث مارن الصوري ، الذي استشهد به بطليموس^(١) ، عن اكتشافاتٍ تَمَّت في الهند بواسطة تجاري من المقدونيين ، فالتجار قد قاموا باكتشافاتٍ لم تؤدِّ إليها غَرَّاتُ الملوك ، ونَعْلَم من بطليموس^(٢) أنَّهم ذهبوا من بُرج بطرس^(٣) حتى سيرا ، ويعُدُّ ضريباً من العجائب ما قام به التجار من اكتشافٍ مرحلٍ بالغةٍ ذلك الْبَعْدَ واقعةٍ في القسم الشرقي والشمالي من الصين ، وهكذا كانت سَلْعَ جنوب الهند تَمَّ في عهد ملوك سوريا وبقطريان من السند وجيحون وبحر قزوين إلى الغرب ، وهكذا كانت سَلْعَ أقصى الشرق والشمال تحمل من سيرا وبرج بطرس وغيرها من المراحل حتى الفرات ، وكانت هذه السلع تَسْلُك سبيلاً سائرةً من درجة العرض الشمالي الأربعين تقريباً ، وذلك من بلادٍ في مَغْرِب الصين أكثر تَمَدَّناً مما هي عليه في الوقت الحاضر لعدم تحرير البتر إياها بعد .

الواقع : بيَّنَا كانت إمبراطورية سوريا توسيع تجاراتها من ناحية البر ب تلك القوة لم تَزِدْ مصر تجاراتها البحريَّة كثيراً .

وظهر الفرطانيون وأقاموا إمبراطوريتهم ، ولما صارت مصر قبضة الرومان كانت هذه الإمبراطورية في أشد سلطانها وأقصى اتساعها .

(١) باب ١ ، فصل ٢ . (٢) باب ٦ ، فصل ١٣ . (٣) تقع أحسن خرائطنا

برج بطرس في الدرجة المئية من الطول وفي الدرجة الأربعين من العرض تقريباً .

وكان الرومان والفرطانيون سلطتين متنافستين جاهدتا في سبيل البقاء ، لا يُعلمُ أيهما يسيطر . وكانت تقوم بين الإمبراطوريتين صمارٌ ، وكان السلاح يلوح بين الإمبراطوريتين . فلا اتصالَ بينهما فضلاً عن عدم اتجار إحداها مع الأخرى ، وكان الحرصُ والحسدُ والدُّينُ والخذلُ والطباخُ أموراً تفصلُ بين كلِّ شيء ، وهكذا عاد لا يكون غيرُ طريقٍ واحدة للتجارة بين الغرب والشرق مع وجودِ عدَّة طرقٍ بينهما قبل ذلك ، وبما أن الإسكندرية أصبحت المرحلة الوحيدة فقد عَظمَتْ هذه المرحلة .
ولا أقول غيرَ كلمة واحدة عن التجارة الداخلية ، وكان فرعُها الرئيس فرعُ البرُّ الذي كان يُجلبَ نمويناً للشعب الروماني ، وهذا ما كان مادةً ضابطةً أكثرَ من أن يكون موضوعَ تجارة ، وينتَج الملاحون بعضَ امتيازاتٍ^(١) عند هذه الفرصة لأن سلامَة الإمبراطورية كانت تتوقف على حَدَرِهم .

الفصل السابع عشر

التجارة بعد سقوط الرومان في الغرب

غُزِيَت الإمبراطورية الرومانية ، وكان تقويض التجارة إحدى نتائج البليمة العامة ، ولم يَعُدَّها البراءة في البداية غيرَ غَرضٍ لقطعهم السَّابلة ، وهم لما استقرُوا لم يُكْرِمواها أكثرَ من الزراعة وغيرها من مهن الشعب المغلوب . ولسرُّ عان ما غابت التجارة عن أوروبا ، ولم يكتثر الأشراف ، الذين كانوا يَسُودُونَ كُلَّ مكان ، لها قَطُّ .

De naviculariis ، فصل ١٨ ، قانون ٧ ، Cod. Suet. In Claudio (١) تيودوز

وكان قانون الفزيرغوت^(١) يبيح للأفراد أن يشغلوا نصف مجرى الأنهار الكثيرة ، وذلك على أن يبقى النصف الآخر حُرّاً للشبّاك والمراكب ، ومن الواجب أن كان يوجد قليل تجارة في البلدان التي فتحوها .

وفي تلك الأزمنة وضعت حقوق إرث الأجنبي والفرق السخيفة ، فالناس إذ رأوا أن الأجانب غير مرتبطين بهم بأية صلة حقوقية مدنية وجدوا أنهم غير ملزمين نحوهم بأى نوع من العدل من ناحية ، وبأى نوع من الرحمة من ناحية أخرى .

وكان كل شيء غريباً عن شعوب الشمال ضمن الحدود الضيقية التي هي عليها ، وكان كل شيء عندها موضع ثراءه ضمن فقرها ، وهى إذ كانت قبل فتوحها مستقرة على سواحل بحر ضيق زاخر بالصخر فقد استفادت من هذه الصخر أيضاً . غير أن الرومان الذين كانوا يضعون قوانين لجميع العالم وضعوا من هذه القوانين ما هو بالغ الإنسانية حول غرق السفن^(٢) فقاموا من هذه الناحية قطعاً الطرق من قبل ساكنى السواحل ، كما قضوا على انتهاك بيت مالهم^(٣) فضلاً عن ذلك .

(١) باب ٨ ، فصل ٤ : ٩ .

Toto titulo, ff de incend. ruin. naufrag. et Cod. de naufragiis, et Leg. 1-3, ff. ad (٢) leg. Cornel. de sicariis.

L. 1, Cod. de naufragii.

(٣)

الفصل التاسع عشر

نظامٌ خاصٌ

ومع ذلك اشتمل قانون^(١) الفزيغوت على نصٍ ملائم للتجارة ، وذلك أنه أمر بأن يحاكم التجار الآتون من وراء البحر وفق قوانين أمتهم ومن قبل قضاة منها ، وذلك فيما يقع بينهم من خصومات ، وكان هذا قائماً على العادة المستقرة لدى جميع هذه الشعوب المختلطة والقائلة إن كل إنسان يعيش تحت سلطان قانونه الخاص ، وهذا ما أتكلم عنه كثيراً فيما بعد .

الفصل التاسع عشر

التجارةُ منذ وَهْنِ الرومان في الشرق

ظَهَرَ المسلمون وفتحوا وانقسموا ، وصار لمصر ملوكها الخاصون ، وداومت على القيام بتجارة الهند ، وهي إذْ غَدَتْ سيدة سلَع هذا البلد فقد اجتذبت ثروات جميع البلاد الأخرى ، وأصبح ملوكها أقوى أمراء تلك الأزمنة ، ويمكن أن يُرى في التاريخ كيف وقفوا حمياً الصليبيين وحِدَّتهم وصوَّلَهم بزمِ ثابت وقوة حسنة الإِدارة .

(١) باب ١١ ، فصل ٣ : ٢ .

الفصل العشرون

كيف لاحت التجارة في أوربة من خلال البربرية

نَقِلَتْ فلسفَةُ أَرْسَطُو إِلَى الْغَرْبِ فَرَاقَتْ كَثِيرًا مِنْ ذُو النُّفُوسِ الدِّيْقَيْقَةِ الَّتِي هِيَ أَجْلُ النُّفُوسِ فِي أَدْوَارِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ أَولَمْ هَذَا أَنَّا نَاسٌ مِنْ عَلَمَاءِ الْلَّاهُوتِ وَاقْتَبَسُوا مِنْ هَذَا الْفَلِيْسُوفِ^(١) كَثِيرًا مِنَ التَّفَاسِيرِ حَوْلَ رِبَابِهِمْ بَدْلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الإِنْجِيلُ مَصْدَرَ ذَلِكَ الطَّبِيعِيِّ، وَقَدْ عَابُوهُ مِنْ غَيْرِ تَفَرِيقٍ وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَبِذَلِكَ أَصْبَحَتِ التَّجَارَةُ مِهْنَةً عَادِيَّةً لِلْأَمَانَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مِهْنَةً الْأَرَادِلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُضْنَعُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يُحُظَّرُ فِيهَا شَيْءٌ مَبْاحٌ أَوْ ضَرُورِيٌّ بِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ غَيْرُ أَنَّا نَاسٌ عَادِيَّةً لِلْأَمَانَةِ مَمْنُونُونَ يَتَعَاطَوْنَهُ.

وَهَنَالِكَ انتَقَلَتِ التَّجَارَةُ إِلَى أَمَّةٍ غَارِقَةٍ فِي الْقَبَاعِحِ، وَهِيَ لَمْ تَلْبِسْ أَنْ عَادَتْ لَا تُمَارِدُ مِنْ أَفْطَعِ رِبَابِهِ وَمِنَ الْاِحْتَكَارَاتِ وَالْجَبَائِيَّاتِ وَمِنْ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ غَيْرِ الشَّرِيفَةِ لِكَسْبِ الْمَالِ.

وَكَانَ الْيَهُودُ^(٢) الَّذِينَ يَعْتَنُونَ بِالْبَلْصِ يَنْهَىُمُ الْأَمْرَاءُ بِمَثَلِ هَذَا الْجَلْوَزِ، وَكَانَ هَذَا الْأَمْرُ يُعَزِّزُ الشَّعُوبَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْفَفَ عَنْهَا.

وَمَا تَمَّ فِي إِنْكَلَتْرَةِ يُعْطِي فَكْرَةً عَمَّا يُضْنَعُ فِي الْبَلَادِيَّاتِ الْأُخْرَى، وَلَمَّا أَمْرَ الْمَلَكِ

(١) انظر إلى كتاب السياسة لأرسسطو، باب ١، فصل ٩ و ١٠ . . (٢) انظر ، في Marca Hispanica ، إلى نظم أرغونة للستين ١٢٢٨ و ١٢٣١ ، وانظر ، في بروسل ، إلى اتفاق سنة ١٢٠٦ الذي تم بين الملك وكونت شيشانية وغري دنبيير .

جُون^(١) باعتقال اليهود ليُقبض على أموالهم لم يكن بينهم غير القليل من لم تُتفقَّ عين له على الأقل ، وهكذا كان هذا الملك يقوم بقضائه ، ومن اليهود واحد قُلع له سبع أسنان ، قُلِعَت له سن واحدة في كل يوم من أسبوع ، فأعطي عشرة آلاف مَرْكَبٍ فِضَّيٍّ عند الثامنة ، ومن ذلك أن أخذ هنري الثالث من اليهوديّ اليوهُوكِيّ ، هارون ، أربعة عشر ألف مَرْكَبٍ فِضَّيٍّ لنفسه وعشرة آلاف لملِسكة ، والواقع أنه كان يُصْنَع في تلك الأزمنة من العُنْف ما يُصْنَع اليوم في بولونية بشيء من القِسْط ، وبإذ لم يستطع الملوك أن يُفْتَشوا كيس رعاياهم ، عن امتيازات لهم ، فإنهم كانوا يستنتظرون اليهود مع التعذيب لعدم عَدْهم من المواطنين . وأخيراً اتَّحَلَ عادةً مصادرة جميع أموال اليهود الذين كانوا يعتقدون النصرانية ، وَتَعْرِف هذه العادة الغريبة كثيراً من القانون^(٢) التي يُلْغِيُها ، وقد عُلِّلَ هذا بحجج باطلة ، قليل إنه كان يراد امتحانهم ، وذلك أن يُصْنَع ما لا يُمْكِن معه شيء من عبادة الشيطان ، ولكن من الواضح أن هذه المصادرة كانت ضررًا من حَق^(٣) استهلاك الأمير أو السُّنَّورات للضرائب التي يُنْفِرُ ضوبيها على اليهود ، والتي يُخْرِجُ منها عند اعتناق هؤلاء للنصرانية ، وكان الأدميون يُعَذَّبون في تلك الأزمنة كالأَرَضين ، وما ألاحظه ، عابراً ، درجة ازدراه هؤلاء القوم بين قرنٍ وقرنٍ ، فكانت تصادر أموالهم عندما يريدون أن يكونوا نصارى ، ولم يَمْضِ زَمْنٌ قصير حتى أمير يأخذ أموالهم عندما رَغَبُوا عن اتَّحَال النصرانية .

(١) سلو ، في كتابه مساحة لندن ، باب ٣ ، صفحة ٥٤ . (٢) المرسوم الصادر في باغيل في ٤ من أبريل سنة ١٣٩٢ . (٣) كان اليهود في فرنسة فدادين محرر وين حق الإيمان لغير الأصول والفروع ، وكانت السُّنَّورات يرثونهم عند الموت بلا أولاد ، ويرثي مسيحي بروصل أمر اتفاق بين الملك وكوفنت شيلانية ، تبيو ، سنة ١٢٠٦ بالا يقرض اليهود أحلفها في أملاك الأئمَّة مطلقاً .

ومن ذلك رُبِّي ظهورُ التجارة من صميم الجوز واليأس ، فلما طردَ اليهود من كلّ بلد طوراً بعد طور وجدوا وسيلةً لإنقاذ أموالهم المقتولة ، وهم بهذه الوسيلة جعلوا سفاجتهم التابعة للاحتجاج ثابتةً ، فالاميرُ الذي يَوْدُ أن يتخلّى عنهم لا يكون من أجل هذا في حالٍ يتخلّى بها عن مالهم .

وذلك أنهم اخترعوا^(١) السفاجع ، فيمكن التجارة بهذه الوسيلة أن تجتذب الجوز ، وأن تبقى على حالها في كلّ مكان ما دام يمكن أغنى التجار ألا يكون حائزًا غيرَ أموالٍ خفيةً يمكن إرسالها إلى كلّ مكان ، وذلك من غير أن ترك أثراً في أيّ مكان كان .

وقد اضطرَّ علماء اللاهوت إلى تقييد مبادئهم ، فعادت التجارة ، التي كانت مُوثقةً في سوء النية بقوّةٍ ، إلى حظيرة الصلاح .

وهكذا ترانا مدينين لنظريات علماء القرون الوسطى بجميع المصائب^(٢) التي رافقت خراب التجارة ، وهكذا ترانا مدينيين لشحّ الأمراء بقيام أمرٍ يجعل التجارة خارجَ سلطانهم من بعض الوجوه .

ووَجَبَ ، منذ ذلك الحين ، أن يسلُك الأمراء سبيلاً أَكْثَرَ حَكْمَةً مما كانوا يفكرون فيه بأنفسهم ، وذلك لأنّ الحوادث دَلَّت على أن أَكْبَرَ ضَرَبات السلطة كانت من الغباوة ما دَلَّت التجربة المُسلَّم بها على أن صلاح الحكومة هو الذي يؤدي إلى الرَّخاء .

(١) من المعلوم أن اليهود الذين طردوا من فرنسة في عهد فليبي أوغوسط وفليب الطويل التجأوا إلى لبارديه حيث أطعوا التجار الأجانب والمسافرين سفاجع سرية على من كانوا قد أدعوهم أموالهم في فرنسة ، فندعوت قيستها . (٢) انظر ، في مجموعة الحقوق ، إلى نظام ليون الثالث والثاني الذي يلغى به قانون والله بازيل ، وتتجدد قانون بازيل هذا في Harmenopole باسم ليون ، باب ٣ ، فصل ٧ : ٢٧ .

و بُدِّيَءَ بالإلال من المكياً فِيلية ، وسيُشَفَّى منها في جميع الأيام ، ولا بدَّ من زيادة الاعتدال في المقاصد ، وعاد ما كان يُدعى بالانقلابات الاستبدادية لا يكون اليومَ غَرَّفَلَاتٍ فضلاً عن الفظاعة .

ومن سعادة الناس أن يكونوا في وضعٍ لا نفع لهم أن يكونوا به خُبَيْثاء مع أن أهواهم تُوحِي إليهم بأن يكونوا خُبَيْثاء .

الفصل الحادى والعشرون

اكتشاف عالمين جديدين حالُ أوربة من هذه الناحية

البوصلةُ فَتَحَتَ العالمَ من بعض الوجوه ، فوُجِدَت آسية و إفريقيَة اللنان

كان لا يُعْرَفُ غيرُ أطرافِيهِ منها ، ووُجِدَت أمريكا التي كان لا يُعْرَفُ منها

شيئاً مطلقاً .

ويُنْهَر البرتغاليون فوق المحيط الأطلنطي و يكتشفون أبعدَ طرفٍ في جنوب إفريقيَة ، ويُنْصرون بحراً واسعاً ، ويتحملون هذا البحر إلى بلاد الهند الشرقية ، وما كان من مخاطرهم فوق هذا البحر واكتشافِ موزَّنْبِيق و مِلنَدَة و كَلْكَتَةْ تُعْنَى به من قِبَلِ كامُوينس الذي تُشَعِّر قصidته بشيءٍ من سخرِ الأُوذِبَة و فخامة الإثيد .

وكان البنديقيون يقومون بتجارة الهند بطريق بلاد تركية حتى ذلك الحين ، وكانوا يسمعون وراءها بين الإناث والإهانات ، فلما تَفَعَّم اكتشافُ رأس الرجاء الصالح ، وَوَقَعَ غيرُه من الاكتشافات بُعيدَ ذلك ، عادت إيطالية لا تكون

فِي مَرْكَزِ الْعَالَمِ التَّجَارِيِّ، وَغَدَتْ إِيطَالِيَّةً فِي زَوْيَّةِ مِنَ الْعَالَمِ، وَلَا تَرَالْ كَذَلِكَ، وَبِمَا أَنْ تِجَارَةَ الْمَشْرُقِ نَفْسَهَا تَنْتَبَعُ الْيَوْمُ مَا تَقْوِيمُ بِهِ الْأَمْمَ الْعَظِيمَ فِي الْمَهْنَدِينَ فَإِنَّ إِيطَالِيَّةً عَادَتْ لَا تَقْوِيمُ بِهَا إِلَّا لَحَافًَا.

وَقَامَ الْبَرْتَغَالِيُّونَ بِالتِّجَارَةِ فِي الْمَهْنَدِ فَاتَّخَذُوهُنَّ ، وَمَا يَفْرِضُهُ الْهُولَنْدِيُّونَ عَلَى الصُّفَرَاءِ مِنْ أَمْرَاءِ الْمَهْنَدِ فِي الْوَقْتِ الْحَاسِرِ مِنْ قَوْانِينَ مَرْبُجَةً^(١) حَوْلَ التِّجَارَةِ كَانَ الْبَرْتَغَالِيُّونَ قَدْ اشْتَرَعُوهُ قَبْلَهُمْ .

وَنَالَ آلُ الْمُلْكِ فِي النَّسْمَةِ مَرَأَةً عَجِيْبًا ، وَجَمَعَ شَارْلُكِنْ وِرَانَةَ بُورْغُونِيَّةً وَقُشْتَالَةَ وَأَرْغُونَةَ ، وَاتَّهَى إِلَى الْإِمْپِرَاطُورِيَّةِ ، وَاتَّسَعَ الْعَالَمُ لِيُنْتَعِمَ عَلَيْهِ بَنْوَهُ جَدِيدٍ مِنَ الْعَظِيمَةِ ، وَرُبِّيَ ظَهُورُ عَالَمٍ جَدِيدٍ خَاصِّ لِهِ .

وَاكْتَشَفَ كَرِيْسْتُوفُ كُولُنْتِيسُ أَمْرِيْكَةً ، وَمَعَ أَنْ إِسْپَانِيَّةً لَمْ تَرْسِلْ إِلَى هَنَاكَ مِنَ الْقُوَّى غَيْرَ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْسِلَهُ أَمِيرَ صَفِيرَ مِنْ أُورَبَةٍ فَقَدْ أَخْضَعَتْ إِمْپِرَاطُورِيَّتَيْنِ عَظِيمَيْنِ دُولَةً كَبِيرَةً أُخْرَى .

وَبَيْنَا كَانَ الإِسْپَانَ يَكْتُشِفُونَ رِيفَتِهِنَّ مِنْ نَاحِيَةِ الْغَربِ كَانَ الْبَرْتَغَالِيُّونَ يَقْدِمُونَ فِي فَتوْحِهِمْ وَاكْتِشَافِهِمْ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّرْقِ ، وَتَلْتَقِي هَاتَانِ الْأَمْتَانِ ، وَتَمُودُانَ بِالْبَابَا إِسْكَنْدَرِ السَّادِسِ الَّذِي وَضَعَ أَلْخَطَّ الْفَاقِلِ الْمَهْبُورِ ، وَحَكَمَ فِي قَضِيَّةِ كَبِيرَةٍ

غَيْرَ أَنْ أَمْمَ أُورَبَةِ الْأُخْرَى لَمْ تَدْعُهُمَا تَمْتَعَانَ بِقَسْمِهِمَا هَادِهِتَيْنِ ، فَطَرَدَ الْهُولَنْدِيُّونَ الْبَرْتَغَالِيُّونَ مِنْ جَمِيعِ الْمَهْنَدِ الشَّرْقِيَّةِ تَقْرِيْبًا ، وَأَقَامَتْ أَمْمَ كَثِيرَةٍ مُؤْسَسَاتٍ فِي أَمْرِيْكَةِ .

(١) انظر إلى رحلة فرنسو بيرار ، قسم ٢ ، فصل ١٥ .

وفي البداية عَدَ الإِسْپانَ ما اكْتُشِفََ من الأَرَضِينَ مَوَاضِعَ فَتْحٍ ، وَجَدُّهَا شُعُوبٌ أَوْسَعُ حِيلَةً مِنْهُمْ مَحَالٌ تَجَارَةً ، وَهَذَا مَا وَجَهَتْ إِلَيْهِ أَبْصَارُهَا ، وَبَلَغَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّعُوبِ مِنَ السَّيْرِ بِحَكْمَةٍ مَا أَنْعَمَتْ مَعَهُ بِالْإِمْبَاطُورِيَّةِ عَلَى شُرُكَاتِ تَجَارِيَّةٍ سَيَطَرَتْ عَلَى تِلْكَ الدُّولِ الْقَاسِيَّةِ فِي سَبِيلِ التَّجَارَةِ فَقَطْ فَنَالَتْ سُلْطَانًا عَظِيمًا لاحقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَضَيقَ الدُّولَةُ الرَّئِيسَةُ .

وَمَا أَنْشَئَ هَنَالِكَ مِنَ الْمُسْتَعِمرَاتِ هُوَ مِنَ الْأَتِيَّاعِ مَا لَا يُوجَدُ مَعَهُ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ الْأَمْثَالِ فِي الْمُسْتَعِمرَاتِ الْقَدِيمَةِ ، سَوَاءً عَلَى الْمُسْتَعِمرَاتِ الْحَاضِرَةِ أَكَانَتْ تَابِعَةً لِذَاتِ الدُّولَةِ أَمْ لِشُرُكَاتِ تَجَارِيَّةٍ قَائِمَةٍ فِي هَذِهِ الدُّولَةِ .

وَغَايَةُ هَذِهِ الْمُسْتَعِمرَاتِ أَنْ تَزَوَّلِ التَّجَارَةُ فِي أَحْوَالٍ بِالْغَةِ مِنَ الْحُسْنِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْإِتَّجَارِ مَعَ الشُّعُوبِ الْمُجاوِرَةِ الَّتِي لَا يُتَاجِرُ مَعَهَا إِلَّا ضِيَّعَ مَنَافِعَ مُتَبَادَلَةٍ ، وَمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّ الْوَطَنَ الْأَمَّ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَطِعُ الْإِتَّجَارَ فِي الْمُسْتَعِمرَةِ ، وَهَذَا لِدَاعٍ كَبِيرٌ ، وَهَذَا لِأَنَّ غَايَةَ الْمُؤْسَسَةِ قَامَتْ عَلَى توسيعِ التَّجَارَةِ ، لَا عَلَى إِنْشَاءِ مَدِينَةٍ أَوْ إِمْبَاطُورِيَّةٍ جَدِيدَةٍ .

وَهَكَذَا فَانَّ مِنْ قَوْانِينِ أُورَبِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ أَنْ يُعَدَّ كُلُّ إِتَّجَارٍ مَعَ مُسْتَعِمرَةً أَجْنبِيَّةً احْتِكَارًا خَالِصًا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَفَقَ قَوْانِينِ الْبَلَادِ ، فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقْضَى فِي هَذِهِ قَوْانِينِ الشُّعُوبِ الْقَدِيمَةِ^(١) وَمُثُلُّهَا الَّتِي لَا يَكُنُ أَنْ تُطَبِّقَ فِيهَا مُطْلَقاً .

وَمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ التَّجَارَةَ بَيْنَ الْأُوْطَانِ الْأَمَّاتِ لَا تَوْجُبُ إِجازَةً لِلْمُسْتَعِمرَاتِ الَّتِي تَنَزَّلُ فِي حَالِ الْعَجَزِ دَائِماً .

وَمَا يَلْحَقُ الْمُسْتَعِمرَاتِ الَّتِي تَخْسِرُ حَرَيَّةَ التَّجَارَةِ يُعَوَّضُ مِنْهُ ، كَمَا هُوَ وَاضِعٌ ،

(١) خلا القرطاجيين ، كما يرى ذلك من المعاهدة التي ختمت بها الحرب البوئية الأولى .

بِحَمَايَةِ الْوَطَنِ الْأَمَّ^(١) الَّذِي يُدَافِعُ عَنْهَا بِسَلَاحٍ وَيَصُونُهَا بِقَوَانِينَهُ .
وَيَتَبَعُ ذَلِكَ قَانُونٌ أُورْبِيٌّ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنَّ التِّجَارَةَ الْأَجْنبِيَّةَ مَعَ الْمُسْتَعْمِرَةِ إِذَا مَا
خَطَرَتْ لَمْ تَكُنْ الْمِلاحةُ فِي بَحَارِهَا فِي غَيْرِ الْأَحْوَالِ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهَا فِي الْمُعَاهَدَاتِ .
وَيُحَكَّمُ فِي الْأَمَّ ، الَّتِي هِيَ تِجَارَةُ جَمِيعِ الْعَالَمِ كَالْأَفْرَادِ فِي الدُّولَةِ الْوَاحِدَةِ ، بِالْحَقِّ
الْطَّبِيعِيِّ وَبِالْقَوَانِينِ الَّتِي وَضَعَتْهَا لِنَفْسِهَا ، فَيُمْكِنُ الشَّعْبَ أَنْ يَتَخَلَّ عَنِ الْبَحْرِ لِشَعْبِ
آخَرَ كَمَا يَمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّ لَهُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ طَلَبَ الْقَرْطَاجِيُّونَ^(٢) مِنَ
الْرُّومَانَ أَلَّا يُبْعِرُوا وَرَاءَ بَعْضِ الْمَحْدُودِ كَمَا كَانَ الْأَغْارِقَةُ قَدْ طَلَبُوا مِنْ مَلِكِ الْفَرْسِ
أَنْ يَظَالَ بَعِيدًا مِنْ سَوَالِحِ الْبَحْرِ^(٣) مَقْدَارَ حَظِيرَةِ فَرَسٍ .

وَلَا يَنْطُوَى بَعْدُ مُسْتَعْمِرَاتِنَا الْمُتَاهِي عَلَى مَحْذُورٍ لِسَامِتَهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَطَنَ
الْأَمَّ إِذَا كَانَ مِنَ الْبُعْدِ مَا لَا يَدْعُونَ مَعَهُ عَنْهَا فَإِنَّ الْأَمَّ الْمَنَافِسَةَ لِلْوَطَنِ الْأَمَّ لَيْسَ
أَقْلَى بَعْدًا حَتَّى تَفَتَّحَهَا .

وَزِدَ عَلَى ذَلِكَ كُونَ هَذَا الْبُعْدِ يَجْعَلُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ لِيَسْتَقْرُرُوا هَنَالِكَ
عَاجِزِينَ عَنِ اتِّحَادِ طِرَازِ عِيشِ إِقْلِيمٍ كَثِيرٍ الْاِخْتِلَافِ عَنِ إِقْلِيمِهِمْ فَيُضْطَرُونَ إِلَى
جَلْبِ وَسَائِلِ الْعِيشِ الرَّغِيدِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي أَتَوْا مِنْهُ ، وَأَرَادَ الْقَرْطَاجِيُّونَ^(٤) أَنْ يَجْعَلُوا
أَهْلَ سَرْدِينِيَّةِ وَقُورُسِيقَةَ أَكْثَرَ خَضْوعًا فَحَظَرُوا عَلَيْهِمُ الْفَرْسُ وَالْبَذْرُ وَمَا إِلَيْهِمَا ،
مَعَاقِبِينَ بِالْقَتْلِ مِنْ يَخْالِفُ ، فَكَانُوا يَرْسُلُونَ إِلَيْهِمُ الْأَقْوَاتَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةِ ، وَقَدْ اتَّهَمُنَا
إِلَى النِّقْطَةِ عِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَضَعَ قَوَانِينَ بَالِغَةَ تِلْكَ الْقَسْوَةِ ، فَسَعْمَرَاتُ جَزَائِرُ

(١) الْوَطَنُ الْأَمَّ فِي لِغَةِ الْقَدِمَاءِ هُوَ الدُّولَةُ الَّتِي أَنْشَأَتِ الْمُسْتَعْمِرَةَ . (٢) بُولِيبُ ، بَابُ ٣ .

(٣) أَلَزَمَ مَلِكُ الْفَرْسِ نَفْسَهُ فِي إِحْدَى الْمُعَاهَدَاتِ بِالْأَلَّا يَبْعُرُ فِي أَيَّةٍ سَفِينَةَ حَرَبَيَّةَ إِلَى مَا وَرَاهُ حَضُورُ سِيَكَانَةِ وَجَزَائِرِ كَلِيلُونِيَّةِ ، بِلُوتَارِكَ ، حَيَا سِيمُونَ . (٤) أَرْسَطَ ، الْأُمُورُ الْعَجِيَّةُ ، تِيتُوسُ لِيفِيوسُ ، الْبَابُ السَّابِعُ مِنَ الْعَشْرَةِ الثَّانِيَةِ .

الأنجليز التي تملكها باهرة ، وهي مواضع تجارة لا تحيط بها ولا يمكن أن تحيط بها ، وينفرد بها ما هو موضع تجارتنا .

وأسفر اكتشاف أمريكا عن ربط آسيا وإفريقيا بأوروبا ، وتجهز أمريكا أوروبا بمادة تجارتها مع ذلك بذلك القسم الواسع من آسيا الذي يسمى الهند الشرقية ، فالفضة ، هذا المعden النافع جداً في التجارة كرمزي . هي قاعدةً أعظم تجارة في العالم كسلعة أيضاً ، ثم إن ملاحة إفريقيا أصبحت ضرورة ، فهي تزود الرجال عمل المهاجرين والأرصاد بأمريكا .

وبلغت أوروبا من رغبة السلطان ملا يوجد في التاريخ ما يقاس به إذا ما نظر إلى اتساع النفقات وعظم الالتزامات وعدد الكثائب ودوام ميزتها وإن كانت أكثر الأشياء عدم فائدة ولم تقتن إلا للاحتكار .

ويقول الأب دوهالد^(١) إن تجارة الصين الداخلية أعظم من تجارة جميع أوروبا ، وكان يمكن هذا أن يقع لو كانت بحاجتنا الخارجية لا تزيد بحاجتنا الداخلية ، فأوروبا تقوم بتجارة أقسام العالم الثالث الأخرى وملاحتها كما تقوم فرنسة وإنكلترة وهولندا بـ ملاحة أوروبا وتجاحتها تقريباً .

الفصل الثاني والعشرون

الثرواتُ التي نالتها إِسْپانِيَّة

من أَمْرِيَّةٍ

إذا كانت أوربة^(١) قد وَجَدَتْ فوائِدَ كثيرةً في تجارة أمريكة فإن من الطبيعي أن يعتقد أن إِسْپانِيَّة كانت من أَعْظَم مَنْ نال من ذلك ، فقد بلغ ما أخذته من الذهب والفضة ، من العَالَمَ الَّذِي اكتُشِفَ حديثاً ، من خَرْقِ العادة ما لا يُقَاسُ به ما نَيَلَ حتى ذلك الحين .

ولَكِنْ مَمَّا لا مِرَاءٌ فيه أنَّ الْبُؤْسَ رَدَّهَا عنِ مُرَادِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ تقرِيباً ، وَمَا حَدَّثَ أَنَّ فَلِيپَ الثَّانِي الَّذِي خَلَفَ شَارِلَكَنْ اضطُرَّ إِلَى إعلان الإفلاس الشَّهُورُ الَّذِي يَعْرِفُهُ جَمِيعُ الْعَالَمِ ، وَلَمْ يَظْهُرْ أَمِيرٌ عَانِي كَمَا عَانِي مِنْ تَذَمُّرِ كُتابِيهِ ، الَّتِي لَمْ تَسْتُوفِ حُوقُوقَهَا كَامِلَةً دَائِماً ، وَوَقَاهِتِهَا وَتَمَرِّدِهَا .

وَمَا انفَكَتْ مُمْلَكَةُ إِسْپانِيَّةٍ تَنْحَطُ بلا انقطاعٍ مِنْذُ ذلك الحين ، وهذا دليلٌ على وجود عيب باطنٍ جوهريٍّ في طبيعة هذه الثرواتِ كان يجعلها عَبَّثاً ، وما فتى هذا العيبُ يزداد في جميع الأيام .

أَجَلٌ ، إنَّ الذهب والفضة ثروةٌ خَيْلَةٌ أو رمزٌ ، فهذه الرموز كثيرةٌ الدوام وقليلةُ التَّلَفِ ، كَمَا يَلْأَمُ طبعتها ، وَهِيَ كَمَا زادت خَسِيرَتَهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مُمْثَلٌ أَشْياءً أَقْلَى مَقْدَراً .

(١) أوضح ذلك مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عَشَرَينَ سَنَةً فِي كِتَابٍ صَغِيرٍ مُخْطُوطٍ لِلْمُؤْلِفِ ، فَأَيَّدَ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ .

والإسبانُ قد تَرَكوا الثَّرواتِ الطَّبِيعيَّةَ مِنْذَ فَتْحِ المَكْسيكِ وَالپِيرُوَ وَنَيْلًا لِثَرَوَاتِ رِمْزِيَّةٍ تَخَسُّ بِنَفْسِهَا ، وَكَانَ الْذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ نَادِيْنَ إِلَى الْغَايَةِ فِي أُورَبَةَ ، وَحَمَلَتِ إِسْپَانِيَّةُ ، الَّتِي أَصْبَحَتْ مِنْ فَوْرِهَا صَاحِبَةً مَقَادِيرَ كَثِيرَةً إِلَى الْغَايَةِ مِنْ هَذِينَ الْمَعْدِنِيْنَ ، آمَالًا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهَا قَطُّ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا وُجِدَ مِنْ الثَّرَوَاتِ فِي الْبَلَادِ الْمَفْتُوحَةِ لَمْ يَكُنْ لِيَعْدِلَ مَا فِي مَنَاجِهَا ، وَقَدْ أَخْفَى الْمَنَوْدُ قَسْمًا مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الشَّعُوبَ ، الَّتِي كَانَتْ لَا تَسْتَخِدُ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِلَّا فِي سَبِيلِ أَبْهَةِ مَعَابِدِ الْآلهَةِ وَقَصُورِ الْمَلُوكِ ، لَمْ تَبْحُثْ عَنْهُمَا بِمِثْلِ حِرْصِنَا ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا سِرُّ اسْتِخْرَاجِ الْمَعَادِنِ مِنْ جَمِيعِ النَّاجِمِ ، بَلْ سِرُّ اسْتِخْرَاجِهَا مِنْ النَّاجِمِ الَّتِي يَتَمَّ الفَصْلُ فِيهَا بِالنَّارِ عَنْ دُمُّرَةِ اسْتِخْرَاجِ الزَّيْبِقِ أَوْ عَنْ دُمُّرَةِ الزَّيْبِقِ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَقْدَارَ النَّقْدِ لَمْ يَلْبِثْ أَنْ تَضَاعِفَ فِي أُورَبَةَ ، وَهَذَا مَا ظَهَرَ مِنْ تَضَاعِفٍ ثُمَّ جَمِيعِ مَا اشْتَرَى تَقرِيبًا .

وَالإِسْپَانُ جَاسُوا النَّاجِمَ وَجَوَفُوا الْجَبَلَ وَاخْتَرَعُوا آلاتٍ لِاسْتِخْرَاجِ الْمَيَاهِ وَلِتَحْطِيمِ الْخَامِ مِنِ الْمَعَادِنِ وَفَصَلِّ ما بَيْنَهُ ، وَبِمَا أَنْهُمْ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِحَيَاةِ الْمَنَوْدِ فَقَدْ حَلَوْهُمْ عَلَى الْعَمَلِ غَيْرَ مُرَاعِيْنَ ، وَلَمْ تَلْبِسْ النَّقْدُ أَنْ تَضَاعِفَتْ فِي أُورَبَةَ ، فَقَتَّلَتِ الْفَائِدَةَ دَائِمًا ، بِمُعْدَلِ النَّصْفِ لِإِسْپَانِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ غَيْرُ ذَاتِ الْمَقْدَارِ مِنْ مَعْدِنٍ صَارَ أَقْلَى قِيمَةً بِمُعْدَلِ النَّصْفِ .

وَتَضَاعَفَتِ النَّقْدُ بِتَضَاعُفِ الزَّمْنِ أَيْضًا فَنَقَصَتِ الْفَائِدَةُ بِمُعْدَلِ النَّصْفِ أَيْضًا .

حَتَّى إِنَّهَا قَلَّتْ أَكْثَرَ مِنِ النَّصْفِ ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ :

كَانَ لَا بُدَّ مِنْ نَفْقَهٍ مَا لِاِسْتِخْرَاجِ الْذَّهَبِ مِنِ النَّاجِمِ وَإِعْدَادِهِ الْمَطْلُوبِ وَنَقْلِهِ إِلَى أُورَبَةَ ، وَأَفْتَرَضَ أَنَّهَا ٦٤ فِي مَعْبَلِ ٦٤ ، فَلَمَّا تَضَاعَفَتِ النَّقْدُ وَأَسْفَرَهَا عَنْ

نقصٍ بمُعَدَّل النصف من قيمتها صارت النفقـة ٢ في مقابل ٦٤ ، وهكذا فإنَّ الأَساطيلَ الـتي حلت عـينَ المـقدار من الـذهب إلى إـسـپـانـيـا تكون قد سـاحـلت شيئاً يـعـدـلـ النـصـفـ نـقـصـاًـ بـالـحـقـيقـةـ ، وـتـزـيدـ قـيـمـتـهـ بـماـ يـعـدـلـ النـصـفـ زـيـادـةـ بـالـحـقـيقـةـ .
وـإـذـاـ ماـ تـبـعـ الأـمـرـ منـ تـضـعـيفـ إـلـىـ تـضـعـيفـ وـجـدـ تـدـرـيجـ عـلـةـ عـجـزـ التـرـوـاتـ فـإـسـپـانـيـاـ .

وـتـسـتـقـلـ مـنـاجـمـ الـهـنـدـ مـنـذـ مـئـىـ سـنـةـ ، وـأـفـرـضـ أـنـ مـقـدـارـ النـقـدـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـعـالـمـ الـذـيـ يـتـاجـرـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ قـبـلـ الـاـكـتـشـافـ هـوـ مـثـلـ ٣٢ـ فـيـ مـقـابـلـ ١ـ ، أـىـ إـنـهـ تـضـاعـفـ خـسـ مـرـاتـ ، فـإـذـاـ مـاـ مـرـأـتـ مـئـتـاـ سـنـةـ أـخـرىـ أـصـبـحـ عـينـ الـمـقـدـارـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـ قـبـلـ الـاـكـتـشـافـ هـوـ مـثـلـ ٦٤ـ فـيـ مـقـابـلـ ١ـ ، أـىـ إـنـهـ يـتـضـاعـفـ أـيـضاـ ، وـالـوـاقـعـ أـنـ خـمـسـينـ^(١)ـ قـنـصـارـاـ مـنـ خـامـ الـذـهـبـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ يـعـطـيـ أـرـبعـ ، وـخـسـ ، وـسـتـ ، أـوـاقـ مـنـ الـذـهـبـ ، فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ غـيـرـ اـثـنـيـنـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ يـنـلـ الـمـعـدـنـ غـيـرـ نـفـقـاتـهـ ، وـإـذـاـ مـاـ مـرـأـتـ مـئـتـاـ سـنـةـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ ذـلـكـ غـيـرـ أـرـبعـ لـمـ يـنـلـ الـمـعـدـنـ غـيـرـ نـفـقـاتـهـ أـيـضاـ ، وـلـذـاـ لـاـ يـسـتـفـادـ غـيـرـ قـلـيلـ مـنـ الـذـهـبـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ ، وـقـلـ مـثـلـ هـذـاـ عـنـ الـفـيـضـةـ خـلـاـ كـوـنـ اـسـتـفـالـلـ مـنـاجـمـ الـفـيـضـةـ أـفـيـدـ مـنـ اـسـتـفـالـلـ مـنـاجـمـ الـذـهـبـ بـقـلـيلـ .
وـإـذـاـ مـاـ اـكـتـشـفـتـ مـنـاجـمـ تـكـونـ مـنـ الـوـفـورـ مـاـ تـكـثـرـ مـعـهـ الـفـائـدـةـ لـمـ تـلـبـثـ الـفـائـدـةـ أـنـ تـنـتـهـيـ كـلـاـ زـادـتـ الـنـاجـمـ وـفـورـاـ .

وـبـلـغـ الـذـهـبـ^(٢)ـ الـذـيـ وـجـدـهـ الـپـرتـغـالـيـوـنـ فـيـ الـبـراـزـيلـ مـنـ الـوـفـورـ مـاـ وـاجـبـ مـعـهـ

(١) انظر إلى كتاب فريزيه . (٢) يروى مايلورد أنـسنـ أنـ أورـبةـ تـنـالـ فـيـ كـلـ عـامـ مـنـ الـبـراـزـيلـ مـاـ يـعـدـ مـلـيـوـنـ جـنـيـهـ اـسـترـلـيـهـ مـنـ الـذـهـبـ تـوـجـدـ فـيـ التـرـابـ عـنـدـ سـفـوحـ الجـبالـ أوـ فـيـ مـجـارـيـ الـأـنـهـارـ ، وـلـاـ وـضـعـتـ كـتـابـ الصـغـيرـ الـذـيـ تـكـلـمـتـ عـنـهـ فـيـ حـاشـيـةـ هـذـاـ الفـصـلـ الـأـلـيـ كـانـ مـنـ الـبـعـيدـ أـنـ تـكـوـنـ عـوـانـدـ الـبـراـزـيلـ بـالـغـةـ مـثـلـمـاـ هـيـ عـلـيـهـ الـيـوـمـ (حـاشـيـةـ أـضـيـفـتـ إـلـىـ طـبـعـةـ ١٧٥٨ـ)ـ .

زيادةً نقصٍ فائدةً الإسبان ، وفائدتهم أيضاً ، على عَجَلٍ حُكِمَ الضرورة .
 وما سمعتُ غيرَ مرة رِثَا لعمى ديوان فَرَسْوا الأول الذي ردَّ كريستوف
 كُولُنْبُس إِذْ عَرَضَ عليه الهند ، والحقُّ أنَّ من المحتمل أن يُصْنَعَ أمرٌ بالغُ الحِكمة
 تَتَبَعُهَ عدم تَبَصُّرٍ . وقد فعلت إِسْپَانِيَّة مثَلَّ ذلك الملك الجنون الذي طلب تَحْوِيلَ
 كُلَّ مَا يَمْسِه إلى ذَهَبٍ فاضطُرَّ إلى الْوَذِي بالآلة ليَضْرِعَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزِيلُوا بُؤْسَه .
 وأَتَمَت الشُّرُكَاتُ وَالبُنُوكُ الَّتِي أَنْشَأُوهَا كَثِيرًا من الأُمَّ حَطَّ الْذَهَبَ وَالْفِضَّةَ
 كِرْمِنٍ ، وَذَلِكَ أَنَّهَا زادَتْ بِمَا أَتَتْ بِهِ مِنْ خَيَالٍ جَدِيدَةَ رُمُوزَ الْبِيَاعَاتِ ، فَعَادَ
 الْذَهَبُ وَالْفِضَّةُ لَا يَقُومُانْ بِهِذَا الْوَاجِبِ إِلَّا قِسْمًاً ، وَقَلَّتْ قِيمَتُهُمَا .
 وهكذا قام الاعتبار العامُ عندها مَقْامُ الناجِمِ وَقَلَّ الْفَائِدَةُ الَّتِي كانَ الإِسْبَانُ
 يَنَالُوهَا مِنْ مَنَاجِمِهِمْ أَيْضًا .

وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْهُولَنْدِيِّينَ مَنَحُوا سِلْعَةَ الإِسْبَانَ ثُمَّاً بِالْتِجَارَةِ الَّتِي قَامُوا بِهَا فِي الْهَندِ
 الشَّرْقِيَّةِ ، وَذَلِكَ بِمَا نَهَمُهُ حَمَلُوا فِضَّةً لِتَكُونَ ثُمَّاً لِسَلَعِ الْشَّرْقِ فَقَدْ عَرَّوا الإِسْبَانَ فِي
 أُورَبَةِ بِقِسْمٍ مِنْ بِيَاعَاتِهِمُ الَّتِي كَانَتْ تَفِيسُ فِيهَا كَثِيرًا .
 وَتَفِيدُ هَذِهِ التِّجَارَةُ ، الَّتِي يَلُوحُ أَنَّهَا لَا تُعْنِي بِإِسْپَانِيَّةِ إِلَّا عَرْضًا ، إِسْپَانِيَّةُ كَمَا
 تَفِيدُ الْأُمَّ الَّتِي تَقْوِيمُ بِهَا
 وَبِمَا تَقْدَمَ يُمْكِنُ الْحُكْمُ فِي نُظُمِ الْدِيَوَانِ الإِسْبَانِيِّ الَّتِي تَخَاطُرُ اسْتِعمالُ الْذَهَبِ
 وَالْفِضَّةِ فِي الْطَّلْبِ وَالْزَّوَافَدِ ، أَىٰ فِي هَذَا الْمَرْسُومِ الْمُشَابِهِ لِلْمَرْسُومِ الَّذِي تَضَعَّهُ دُولُ هُولَنْدَةِ
 إِذَا مَا حَرَّمَتْ اسْتِهْلَاكَ الْقِرْفَةِ .

وَلَا يُطَبِّقُ رَأِيَ عَلَى جَمِيعِ الناجِمِ ، فَنَاجِمُ الْمَسَانِيَّةِ وَهُنْغَارِيَّةِ ، الَّتِي لَا يُسْتَخْرِجُ
 مِنْهَا غَيْرُ مَا يَزِيدُ عَلَى النَّفَقَاتِ قَلِيلًا ، مَفِيدةٌ إِلَى الْفَائِيَّةِ ، وَهِيَ مُوجَودَةٌ فِي الدُّولَةِ

الرئيسة، وهي تَشْغُلُ الْوَقْتَ كَثِيرًا من الآدميين الذين يَسْهُلُونَ الْبِيَاعَاتِ الْفَائِضَةَ، وهي مصْنَعٌ لِلبلَدِ تَامًا.

ومناجمُ الْمَانِيَّةِ وَهُنْغَارِيَّةِ تَسْتَغلُ زَرَاعَةَ الْأَرْضَينَ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا الْعَمَلُ فِي مناجمِ الْمَكْسِيكِ وَالْبِيرُو.

والمَهْنَدُ إِسْپَانِيَّةُ دُولَتَانِ تَابَعَتَانِ لِسِيدٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنَّ المَهْنَدَ هِيَ الرَّئِيسَةُ، وَلَيْسَتْ إِسْپَانِيَّةُ غَيْرَ التَّابِعَةِ، وَمِنَ الْعَبْثِ رَغْبَةُ السِّيَاسَةِ فِي رَدِّ الرَّئِيسَةِ إِلَى التَّابِعَةِ، فَالمَهْنَدُ تَجْتَذِبُ إِسْپَانِيَّةً إِلَيْهَا دَائِمًا.

وَيَذْهَبُ نَحْوُ خَمْسِينَ مَلِيُونًا مِنَ السَّلْعَ إِلَى الْمَهْنَدِ فِي كُلِّ عَامٍ، وَلَا تُزَوِّدُ إِسْپَانِيَّةُ بِغَيْرِ مَلِيُونَيْنِ وَنَصْفِ مَلِيُونٍ، أَىٰ إِنَّ الْمَهْنَدَ تَقْوَمُ بِتِجَارَةِ خَمْسِينَ مَلِيُونًا، وَتَقْوَمُ إِسْپَانِيَّةُ بِتِجَارَةِ مَلِيُونَيْنِ وَنَصْفِ مَلِيُونٍ.

وَتَعَدُّ الضَّرِيَّةُ الطَّارِئَةُ ضَرِيَّةً مِنَ الْثَّرَاءِ السَّيِّئِ لِعدَمِ خَضُوعِهَا لِصِنَاعَةِ الْأَمَةِ وَعَدْدِ سُكَّانِهَا وَزَرَاعَةِ أَرْضِهَا، وَلَيْسَ مَلِكُ إِسْپَانِيَّةِ الَّذِي يَنْالُ مِبَالَغَ كَبِيرَةً مِنْ كُمْرُكِ قَادِيسِ غَيْرَ فَرِيدِ غَنِّيٍّ جَدًّا فِي دُولَةٍ فَقِيرَةٍ جَدًّا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَجَانِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِرَعَايَاهُ أَيْةً عَلَاقَةً بِذَلِكَ تَقْرِيبًا، فَهَذِهِ التِّجَارَةُ مُسْتَقْلَةٌ عَنْ حَسْنِ نَصِيبِ مُلْكَتِهِ وَسُوْنَهُ.

وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُ الْوَلَايَاتِ فِي قَشْتَالَةَ تُعْطِيهِ مِبْلَغاً مَمِاثِلَّاً لِمَا يَعْطِيهِ إِيَاهُ كُمْرُكُ قَادِيسَ لَكَانَ سُلْطَانُهُ أَعْظَمَ مَا هُوَ عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَذَلِكَ لِمَا تَكُونُ بِهِ ثَرَوَاتُهُ نَتْيَاجَةً ثَرَوَاتِ الْبَلَدِ، وَلِمَا تَؤْدِي إِلَيْهِ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ مِنْ إِنْعَاشِ جَمِيعِ الْوَلَايَاتِ الْأُخْرَىِ، وَلِمَا تَنْفُذُ كُلُّهَا فِي حَالٍ أَصْلَحَ لِلْقِيَامِ بِالْأَعْبَاءِ الْمُتَقَابِلَةِ، فَيَكُونُ هَنَالِكَ شَعْبٌ عَظِيمٌ بَدَلًا مِنْ خِزَانَةٍ عَظِيمَةٍ.

الفصل الثالث والمشرون

مَطْلَبٌ

ليس على أن أقضى في المسألة القائلة : إذا كانت إسبانيا عاجزةً عن القيام بتجارة الهند بنفسها أفلأ يكون من الصالح أن يجعلها حرةً للأجانب ؟ أقتصرُ على القول بأن الأفضل لها أن تضع في سبيل هذه التجارة أقلَّ ما تسمح به سياستها من العوائق ، فعند ما تكون السلعُ التي يحملها مختلفُ الأمم إلى الهند غالياً تعطى الهند كثيراً من سلعها ، التي هي ذهبٌ وفضةٌ ، في مقابل قليلٍ من السلع الأجنبية ، ويقعُ العكسُ إذا ما كانت هذه السلع رخيصةً ، وقد يكون من المفيد أن تضرَّ الأممُ بعضها بعضاً لتكون السلع التي تحمل إلى الهند رخيصةً دائماً ، وهذه هي المبادئ التي يجب درسها من غير أن تفصل ، مع ذلك ، عن العوامل الأخرى ، أي عن سلامتهِ الهند وفائدة الكُمرك الوحيدة ومخاطر التغيير العظيم والخاذر التي تُبصر والتي هي أقلَّ خطراً في الغالب من التي لا يمكن أن تُبصر .

الباب الثاني والعشرون

القوانين من حيث صلتها باستعمال النقد

الفصل الأول

سبب استعمال النقد

بالمقايضة تناجر الشعوب التي يوجد عندها سلع قليلة للتجارة ، كالمج والأم المتمندة التي ليس لديها من السلع غير نوع أو نوعين ، وهكذا فإن قبائل المغاربة التي تذهب إلى تمبكتو ، في أقصى إفريقيا ، لتعطى ملحًا وتأخذ ذهبًا ، غير محتاجة إلى النقد ، فالمغربي يُكوّن ملحه ، والزنجي يُكوّن تبره ، وإذا لم يوجد هنالك من الذهب ما هو كافٍ قلل الغربي ملحه أو زاد الزنجي ذهبًا حتى يتفق الفريغان .

ولكن إذا ما قامت تجارة الشعب على عدد كبير من السلع وجب وجود نقد بحكم الضرورة ، وذلك لأن المدين الذي يشتمل نقله يُوفّر كثيراً من الفوائد التي كان لا بد منها عند كل مقايضة .

وبما أنه يوجد لدى جميع الأمم احتياجات مترابطة فإن الذي يحدث غالباً أن ترغب إحداها في حيازة عدد كبير جداً من سلع الأخرى ، وأن ترغب هذه في حيازة عدد قليل جداً من سلع نفسها ، على حين يكون الحال على العكس نسبة إلى أمّة أخرى ، غير أن الأم إذا كانت صاحبة نقد واتحالت طريقة البيع والشراء فإن التي تأخذ منها كثيراً سلع تُخلق حسابها أو تدفع ثمن

ما يزيد نقداً، ويوجد هذا الفرق القائل إن التجارة في حال الشراء تكون بنسبة احتياجات الأمة الأكثر اطلاباً، وإن التجارة في حال المعايضة تَقْعُ فقط، ضمناً مدعى احتياجات الأمة الأقل تَطْلِبَاً، وإلا لتعذر على هذه الأخيرة أن تُنْفِلِقْ . حسابها .

الفصل الثاني

طبيعة النقد

النقد رمز يُمثّل قيمة جميع السلع، ويُتَّخَذ معدن ليكون الرمز ثابتاً^(١)، وليس له الاستعمال قليلاً، ولذلك صالحاً لتقسيمات كثيرة من غير أن يَرْبُولُ، ويختار معدن ثمين ليتمثّل نقل الرمز، معدن صالح كثيراً ليكون مقياساً عاماً، وذلك لسهولة تحويله إلى عين العيار، وتَضَعُ كل دولة عليه طابعها لكي يناسبَ الشكل العيار والوزن، ولكي يتحقق كل منها بالرقةابة وحدتها .

وبما أن الأئذين لم يستعملوا المعادن قط فقد اتخذوا الثيران^(٢)، واتخذ الرومان الصان، غير أن الثور ليس الثور عينه، خلافاً لقطعة المعدن التي يمكن أن تكون ذات القطعة الأخرى .

وكما أن النقد رمز قيم السلع يكون الورق رمز قيمة النقد، فإذا كان جيداً بلغ من تمثيله ما لا يكون بينهما فرق من حيث النتيجة .

(١) للملح الذي تستخدمه الحبطة عيب الاستهلاك والتلف دائمًا . (٢) يروى لنا هيرودتس في أن الوديين وجدوا صنعة ضرب النقد ، فاقتبسها الأغارقة منهم ، وطبعوا عليها سمة ثورهم القديم ، وقد رأيت أحد هذه النقود في دار الكونزت بنبروك .

وكان النقد رمز الشيء وممثله يكون كل شيء رمز النقد ومثله، وتكون الدولة ذات يُسرٍ وفق ما يُمثل النقد كل شيء جيداً من ناحية وما يُمثل كل شيء النقد جيداً فيمثل كل منها الآخر، أى يملك أحدُها فوز ما يملك الآخر مع نسبة القيمة بينهما، ولا يقع هذا في غير حكومة معتدلة، ولكنه لا يحدث في الحكومة المعتدلة دائماً، ومن ذلك أن القوانين إذا ما ساعدت مدينتا جائراً لم تُمثل الأشياء الخاصة به النقد قط ولم تكن رمزاً له مطلقاً، وأما الحكومة المستبدة فإن من العجيب أن تُمثل الأشياء رمزاً فيها، وذلك أن الطغيان وسوء الظن يجعلان كل واحد يدفن نقداً^(١)، ولذا لا تُمثل الأشياء النقد هنالك أبداً.

وما أدت إليه حيل المشترين أحياناً أن كانت تُصبح الأشياء نقداً كالنقد ذاته فضلاً عن تمثيل الأشياء للنقد بطبعتها، ومن ذلك أن الطاغية قيسراً^(٢) أباح للمدينين أن يؤدوا إلىدائهم قطع أرض بالمن الذي كانت تساويه قبل الحرب الأهلية، ومن ذلك أن طيبريوس^(٣) قال بأنه يمكن من يريد مالاً أن يناله من بيت المال راهناً من الأرضين ما يعدل الضعف، فالأرضون في عهد قيسرو غدت نقداً صالحاً لدفع جميع الديون، وفي عهد طيبريوس صارت عشرة آلاف سِيَّنْتِرٍ من أرضي نقداً عاماً كخمسة آلاف سِيَّنْتِرٍ نقداً.

ويحظر مرسوم إنكلترة الأكبر حجز أرضي المدين أو دخله إذا ما كفت أمواله المنقوله أو الشخصية للدفع وعرضها للأداء، ومن ثم كانت جميع أموال الإنكليزى تمثل النقد.

(١) من عادة الجزائري أن يكون لكل رب أسرة كنز دفين، لوجيه دو تاسي، تاريخ مملكة الجزائر، باب ١، فصل ٨. (٢) انظر إلى قيسرو، الحرب الأهلية، باب ٣. (٣) تاسيت، الحوليات، باب ٦، فصل ١٧.

و بالنقد قَوَّمت قوانينُ الْجِرْمَانِ كُلَّهُ تُعْوِيضاً مِن ضررِ اقْتِرَفِ وكلَّ عقوبة جزائية ، ولكن بما أن النقد في البلد كان قليلاً إلى الغاية فإنهم عادوا فَقَوَّموا النقد بالبيئات أو الحيوانات ، وهذا ما أثْبَتَ في قانون السَّكْسُونِ مع بعض الفروق على حسب الْيُسْرَ والرَّفَاه لدِي مختلف الشعوب ، وأول ما يُنصَّ^(١) عليه القانون كون قيمة الفلس بالماشية، فيكون فلس التَّرِمِيسَين بثورٍ اثني عشرَ شهراً أو بنجمة مع حَلَّها ، وَيَعْدِل فَلْسٌ ثلَاثَةَ التَّرِمِيسَاتَ ثَوْرَ سَتَةَ عَشَرَ شَهْرَاً ، والنقدُ عند هذه الشعوب كانت تصبح أَنْعَاماً أو سِلَعاً أو بِيَاعَاتٍ ، وهذه الأشياء كانت تصبح نقداً .

والنقد رمزُ النقد ومثُله ، لا رمزُ الأشياء فقط ، وذلك كما نراه في فصل الصرافة.

الفصل الثالث

النقودُ الخيالية

تُوجَدْ نقودُ حقيقة ونقودُ خيالية ، وتستخدم الشعوب المتقدمة جميعَ النقود الخيالية تقريباً ، وهي لم تستخدمها إلا لأنها حَوَّلت نقودها الحقيقة إلى نقود خيالية ، وأولُ ما يقال إن نقودها الحقيقة هي وزنٌ وعيارٌ لبعض المعادن ، غير أن سوء النية أو الاحتياج لم يثبت أنَّ أوجب اقتطاعَ جزءٍ من معدِّنٍ كُلَّ قطعةٍ من النقد الذي يُترك له عينُ الاسم ، ومن ذلك اقتطاعُ نصف الفضة من قطعةٍ وزنُها ليرةٌ فِضةٌ ودواهُ تسميتها ليرةً ، ويداوم على تسمية القطعة التي كانت جزءاً من أجزاء الليرة

(١) قانون السكسون ، فصل ١٨ .

الفضية العشرين بالفلس وإن عادت لا تكون جزءاً من أجزاء الليرة الفضية العشرين ، وحيثما تكون الليرة ليرة خيالية ، ويكون الفلس فلساً خيالياً ، وقلن مثلـ هذا عن التقسيمات الأخرى ، ويمكن هذا أن ينبع النقطة التي لا يكون ما يسمى ليرة غير جزء صغير إلى نهاية من الليرة ، وهذا ما يجعلها أكثرـ خيالية أيضاً ، وما يحدث إلا تضرب قطعة نقدٍ تساوى ليرة تماماً وألا تضرب قطعة تساوى فلساً ، وهنالك تكون الليرة والفلس ندين خيالين تماماً ، ويطلق على كلـ قطعة نقدٍ اسم عدد من الليرات والفلوس كما يراد ، وقد يدور التقلب ، لأن إطلاق اسم آخر على شيء هو من السهولة كصعوبة تغيير الشيء نفسه .

وإذا ما أريد القضاء على مصدر سوء الاستعمالات كان من الروعة البالغة في جميع البلدان التي تهدف إلى ازدهار التجارة ذلك القانون الذي يأمر باستعمال النقود الحقيقة وبألا يتخذـ من المعاملات ما يجعلها خيالية .

ولا ينبغي لشيء أن يكون خالياً من التقلب خلوـ العيار المشترك بين الجميع . والتجارة بنفسها متقلبة إلى الغاية ، ومن السوء العظيم أن يضاف تقلب جديد إلى ذلك التقلب القائم على طبيعة الشيء .

الفصل الرابع

مقدار الذهب والفضة

عند ما تكون الأمم المتقدمة سيدة العالم يزيد الذهب والفضة كلـ يوم ، وذلك باستخراجهما من بلادها أو بالبحث عنهما حيث يكونان ، وما ، على العكس ،

ينقصان حينما تفوز الأمم المتبربة ، وليس بمجهولٍ أمرٌ نُدرة هذين المعدِّنين وقما استولى القُوط والوَنْدال من جهةٍ والشرقيون والتترُّ من جهةٍ أخرى على كلٍّ شيءٍ .

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

إن الفِضة التي استُخرجت من مناجم أمريكا وُقلت إلى أوربة فإلى الشرق سَهَّلت أمر ملاحة أوربة ، وهذه السلعة هي أكثر ما تناهه أوربة من أمريكا مقايسةً ، وترسله إلى الهند مقايسةً ، ويكون أكبر مقدارٍ من الذهب والفضة ملائماً ، إذن ، عند ما تُعدُّ هذه المعادن سلعةً ، وهو لا يكُون كذلك مطلقاً إذا ما عَدَت رمزاً ، وذلك لأن فيضها يؤذى صفتها الرمزية القائمة على الندرة كثيراً .
وكان التحاس بالنسبة إلى الفِضة قبل الحرب اليونانية الأولى كـ ٩٦٠ تجاه ١^(١) ، وهو اليوم نحو ٧٣٥ و ٧٣ تجاه ١^(٢) ، فتى صارت النسبة كما كانت فيما مضى لم تتم الفِضة بوظيفتها كرمز إلا على أحسن وجه .

(١) انظر إلى الفصل الثاني عشر الآف . (٢) مع افتراض فضة مركب الـ ٤ ليرة ، وافتراض

نحاس ليرة الـ ٢٠ فلساً .

الفصل السادس

سبب نقص مُعَدَّل الرِّبَارِ إلى النصف منذ اكتشاف الهند

قال الإِنْسَكَا غَرِيلَاسُو^(١) إن الفوائد في إسبانيا هبطت بعد فتح الهند إلى واحدٍ في العشرين بعد أن كانت واحداً في العشرة، وهذا ما وَجَبَ أن يكون هكذا، وُقِيلَ مقدارٌ كبيرٌ من الفضة إلى أوربة بفتة، فقلَّ عددَ مَنْ يحتاجون إلى الفضة حالاً، وزاد ثمن كلٍّ شيء، ونَقَصَ ثمنُ الفضة، وبذلك زالت النسبة وأُوفيت جميعُ الديون القديمة، ويعْتَدِنُ أن يُذَكَّر زمْنٌ سِيِّسْتِم^(٢) حينما كان جميعُ الأشياء قيمةً عظيمة خلا الفضة، وتُفتح الهند فَيُضطَرُّ مَنْ عندهم فِضةٌ إلى تقليل ثمن سِلَعِهِمْ أو رِيعِهِمْ، أي الفائدة.

ولم يَسْتَطِعِ الإِقْرَاضُ أن يعود إلى فائدته القديمة، وذلك لزيادة مقدار الفضة في أوربة عاماً بعد عام، ثم إن الديون العامة، في بعض الدول، القائمة على التَّرَوَات التي أوجبها التجارة لها، إذ كانت ذات فائدةٍ زهيدةٍ إلى الغاية وَجَبَ أن تُنظَم عقود الأفراد على غِرارِها، ثم بما أن الصِّرَافة منحت الناس سهولةً عظيمة في نقل الفِضة من بلَدٍ إلى آخر لم تصِبِ الفِضة نادرةً في مكان ما وَرَدَ من جميع الجهات التي يكون فيها عاماً.

(١) تاريخ حروب الإسبان الأهلية في الهند. (٢) هكذا كان يسمى مشروع مسيو لو فرنسة.

الفصل التاسع

كيف يستقرُ ثمن الأشياء مع تقلب الثرواتِ الرمزية

النقدُ هو ثمن السلع أو البضائع ، ولكن كيف يستقرُ هذا الثمن ؟ أى: بأى جزء من النقد يمثل كلُّ شيء ؟

إذا ما قيسَ مجموعُ ما في العالمَ من الذهب والفضة بمقدار ما فيه من السلع كان من المؤكد إمكانُ قياسِ كلِّ بياعَةٍ أو سلعةٍ على افراد بجزء من مجموع الذهب والفضة ، وكما أن مجموع أحد الأمرين يقاس بمجموع الأمر الآخر فإن جزءاً أحدهما يقاس بجزء الآخر ، ولفترض أنه لا يوجد غير بياعَةٍ ، أو سلعةٍ ، واحدة في العالمَ ، أو إنه لا يوجد فيه غير واحدة تُشرَى أو تُبَحْرَأ كلفضة ليرى أن هذا الجزء من هذه السلعة يقابل جزءاً من مجموع الفضة ، فنصف مجموع الشيئين يقابل نصف الشيء الآخر ، ويقابل عشرُ أحدِها ، أو الجزء الواحد من مئة الجزء ، أو الجزء الواحد من ألف الجزء من أحدِها ، عشرُ الآخر ، أو جزءاً واحداً من مائة الجزء ، أو جزءاً واحداً من ألف الجزء من الآخر ، ولكن بما أن الذي يتَّألف منه المالُ بين الناس ليس ما في التجارة في آن واحد ، وبما أن المعادن أو النقود التي هي رموز له ليست ما فيها في ذات الوقت أيضاً ، فإن الأثمان تُقرَّر بنسبة مجموع الأشياء المركبة إلى مجموع الرموز ، وبالنسبة المركبة لمجموع الأشياء التي في التجارة إلى مجموع الرموز التي هي فيها أيضاً ، وبما أن الأشياء التي ليست اليومَ في التجارة يمكن أن تكون فيها غداً ، وبما أن الرموز التي ليست فيها اليومَ قد تَذَخَّل فيها غداً ، فإن تقرير ثمن الأشياء يتوقف في كلِّ وقتٍ

توقفاً أساسياً على نسبة مجموع الأشياء إلى مجموع الرموز .

وهكذا يعود الأمير ، أو الحاكم ، غير قادر على تسعير السلع بأن يجعل برسوم نسبة الواحد إلى عشرة تساوى نسبة الواحد إلى عشرين ، فلما خفض يوليان^(١) ثمن البياعات في أنطاكية أوجب فيها مجاعة فظيعة .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يوجد لدى زوج الساحل الإفريقي رمز للقمح بلا نقد ، وهذا الرمز خيالي تماماً ، قائم على تقديرهم الذهني لكل سلعة بنسبة احتياجهم إليها ، فيباعه ، أو سلاعة ، تساوى ثلاثة ما كوتات وأخرى تساوى ستة ما كوتات ، وثلاثة تساوى عشرة ما كوتات ، وهذا كما لو كانوا يقولون ثلاثة أو ستة أو عشرة فقط ، ويتألف المثلث من قياس يأتونه بين جميع السلع ، وهناك لا يوجد نقد خاص مطلقاً ، بل يكون كل قسم من السلعة نقداً آخر .

وللننقل بينما هذا الطراز من تقويم الأشياء لوقت قصير ، ولنضعه إلى طرازنا ، فهناك يساوى جميع سلع العالم وبيعاته ، أو جميع سلع الدولة وببيعاته على الخصوص ، مع عدد الدولة منفصلة عن جميع الدول الأخرى ، عدداً من الماكونات ، فإذا ما قسمت فضة هذه الدولة إلى أقسام بعد ما هو موجود من الماكونات أصبح الجزء القسم من هذه الفضة رمز أحد الماكونات .

(١) تاريخ الكنيسة لسقراط ، باب ٢ ، فصل ١٧ .

وإذا ما افترض أن مقدار فضة الدولة يتضاعف وجب ضعف الفضة لأحد الماكونات ، ولكن إذا ما ضاعف الماكونات ، أيضاً، بضاعفة الفضة ظلت النسبة كما كانت قبل المضاعفة الأولى والأخرى .

وإذا كان الذهب والفضة في أوربة قد زادا منذ اكتشاف الهند بنسبة واحد إلى عشرين وجّب أن يرتفع ثمن البيعات والسلع بنسبة واحد إلى عشرين ، ولكن إذا ما زاد عدد السلع بنسبة واحد إلى اثنين من ناحية وجّب أن يرتفع ثمن هذه السلع والبيعات من ناحية بنسبة واحد إلى عشرين وأن يتضاعف بنسبة واحد إلى اثنين ، وأن يكون بنسبة واحد إلى عشرة من حيث النتيجة .

ويزيد مقدار السلع والبيعات بنمو التجارة ، وتنمو التجارة بزيادة النقد التي تنشأ بالتتابع عن اتصالات جديدة بأراضين جديدة وبحارٍ جديدة تُنعم علينا بـبيعاتٍ جديدة وسلع جديدة .

الفصل التاسع

ندرة الذهب والفضة النسبية

إذا عَدَتْ وَفَرَةَ الذهَبِ وَالْفِضَّةِ وَنَدْرَتْهُما الحَقِيقَيْتَيْنِ وَجَدَتْ وَفَرَةً وَنَدْرَةً نَسْبِيَّيْنِ بَيْنَهُما .

والبخل يحفظ الذهب والفضة ، وذلك بما أنه يُرَغَّبُ عن الاستهلاك فإنه يحب الرموز التي لا تزول مطلقاً ، ويُفَضِّلُ البخل حفظ الذهب على حفظ الفضة لأنَّه يخشى انخفاض دانماً ولا يستطيعه أن يتحققَ جيداً ما كان حجمُه صغيراً ، والذهب يتوارى ،

إذن ، عند ما تكون الفِضة شائعةً ، وذلك لأنَّ كلَّ واحد يحْوِزُ منه لِيُخْفيه ، وهو يَظْهَرُ عندما تكون الفِضة نادرة ، وذلك لاضطرار الإنسان أن يُخْرِجَه من ملأ جهَّه . وهذه قاعدة إذن ، وهي : أن الذهب يَدُور عند نَدرة الفِضة ، وأن الفِضة تَدُور عند نَدرة الذهب ، وهذا يُشَعِّر بالفارق بين الْوَفْرَة والنَّدْرَة النَّسْبِيَّتين والْوَفْرَة والنَّدْرَة الحَقِيقِيَّتين ، أي بأمور أَتَكَلَّمُ عنها كثِيرًا .

الفصل العاشر

الصِّرَافة

تؤدي وَفْرَة النقود وَنَدرَتُها النَّسْبِيَّتان في مختلف البلدان إلى ما يُسَمَّى الصِّرَافة . والصِّرَافة تثبيتُ القيمة النقود الحاضرة والعابرة . والفضة ، معدِّناً ، ذات قيمةٍ لكُلِّيَّع السَّلَع الأخرى ، ولها ، أيضًا ، قيمةٌ تأتي من إمكانها أن تصير رمزاً لسلعٍ أخرى ، وهي لو كانت سلعةً بسيطة لم يُشكَّ في أنها تخسر كثِيرًا من قيمتها .

والفضة ، نقدًا ، ذات قيمةٍ يُمْكِن للأمير أن يقرِّرَها من بعض الوجوه ولا يمكنه أن يقرِّرَها من وجوهٍ أخرى .

ويَجْعَلُ الأَمِيرُ نسبةً بين مقدارِ الفِضة معدِّناً وعين المقدار نقدًا ، ويَقْرَرُ الأَمِيرُ ما بين مختلف المعادن المستعملة نقدًا من النسبة ، ويُعَيِّنُ الأَمِيرُ وزنَ كُلَّ قطعة من النقد وعيارَه ، ثم يُعْطِي الأَمِيرُ كُلَّ قطعة تلك القيمةَ الْخَيَالِية التي تكلمت بها ، والقيمةُ الحَقِيقِيَّة ما أُسْمِيَ بها قيمةَ النقد من حيث هذه الوجوه الأربع ، وذلك لإِمْكَان تثبيتها بقانون .

ولنعود كلّ دولةٍ قيمةٌ نسبيةٌ زيادةً على ذلك ، وذلك ضِمنَ معنى قياسها بنقود البلدان الأخرى ، وهذه القيمة النسبية هي ما وضعته الصرافة ، وتتوقف هذه القيمة على القيمة الحقيقة كثيراً ، وهي تعين بأعمّ تقديرٍ من التجار ، وهي لا يمكن أن تكون بمرسوم الأمير ، وذلك لأنّها تختلف بلا انقطاعٍ وتخضع لأنفِ حالٍ .

ويقتدى مختلفُ الأمرِ ، في تعين القيمة النسبية ، بأكثُرها حِيَازةً تقويد ، فهذه الأمة إذا ما كان عندها من النقود ما يَعْدُل ما عند جميعِ الأمم الأخرى معاً وجَبَ على كلّ واحدة من هذه أن تذهب لتقيس نفسها بها ، وهذا ما يؤدِي إلى اقتداء كلّ منها بالأخرى تقرِيباً كقياسها نفسها بالأمة الأكثُر اعتباراً .

وهو لندة^(١) هي الأمة التي تتكلم عنها في حال العالم الحاضرة ، فلتبحث في الصرافة بالنسبة إليها .

يوجد في هولندة نقدٌ يُسمى فلورين ، ويساوى الفلورين عشرين فلساً أو أربعين نصفَ فلسٍ ، أو غروياً ، ولتنبسطِ الآراء بأن تتمثلَ عدمَ وجود فلورينات في هولندة مطلقاً وأنه لا يوجد فيها غيرُ غروياتٍ ، فالرجلُ الذي يكون عنده ألفٌ فلورين يكون عنده أربعون ألفَ غرو ، وهلمَ جراً ، والواقعُ أن الصرافة مع هولندة تقوم على معرفة مقدار ما تساويه من غروياتٍ كلُّ قطعةٍ من نقود البلدان الأخرى ، وبما أن العاملاتِ في فرنسة تقوم على إيكوياتٍ ثلاثٍ لليرات عادةً فإن الصرافة تقوم على معرفة ما يساويه إيكو ثلثِ الليرات من الغرويات ، فإذا كانت الصرافة قائمةً على أربعةٍ وخمسين ساوي إيكو ثلثِ الليرات

(١) ينظم الهولنديون جميع صرافة أوربة تقريراً بنوع من الشوري بينهم ، وذلك وفق ما يلائم مصالحهم .

أربعة وخمسين غرويَاً، وإذا كانت الصرافة قائمة على ستين ساوي إيكو ثلث ليرات ستين غرويَاً، وإذا كان النقد نادراً في فرنسة كثر ما يساويه إيكو ثلث ليرات من الغرويات، وإذا كان النقد فيها وافراً أقل ما يساويه إيكو ثلث ليرات من الغرويات.

وليس هذه الندرة أو هذه الوفرة التي ينشأ عنها اختلاف الصرافة ندرةً أو وفرةً حقيقة، بل ندرةً أو وفرةً نسبية، ومن ذلك أنه إذا مازاد احتياج فرنسة إلى مالٍ في هولندة ولم يكن الهولنديون محتاجين إلى مالٍ في فرنسة دعى النقد وافراً في فرنسة ونادراً في هولندة، والعكس بالعكس.

ولنفترض أن الصرافة مع هولندة قائمة على أربعة وخمسين، فلو كانت فرنسة وهولندة تؤلفان مدينة واحدة لحدث مثل ما يحدث عند ما يعطى إيكو واحد، فيخرج الفرنسي من جيده ثلاثة ليرات ويخرج الهولندي من جيده أربعة وخمسين غرويَاً، ولكن بما أنه يوجد بين باريس وأمستردام مسافة فإنه يجب على من يعطيه في مقابل إيكو ليراتي الثلاث أربعة وخمسين غرويَاً له في هولندة أن يعطيه سفتجة بقيمة أربعة وخمسين غرويَاً على هولندة، والأمر هنا لا يعود أمر أربعة وخمسين غرويَاً، بل أمر سفتجة أربعة وخمسين غرويَاً، وهذا يجب للحكم^(١) في ندرة النقد أو وفرته، أن يعرف هل يوجد في فرنسة من سفائح الأربعه والخمسين غرويَا المعدة لفرنسا أكثر من الإيكويات المعددة لهولندة، فإذا وجد كثير من السفائح المعروضة من قبل الهولنديين وقليل من الإيكويات المعروضة

(١) يكون النقد في البلاد كثيراً حينما يكون فيه نقد أكثر من الورق، ويكون النقد فيه قليلاً حينما يكون في البلد ورق أكثر من النقد.

من قِبَلِ الفرنسيين كان النقد نادراً في فرنسة ووافرأً في هولندة ، ووجب ارتفاع الصرافة ، فأعطى في مقابل إيكوي أكثَرَ من أربعة وخمسين غروياً ، وإلَّا لم أُعطِه ، والعكسُ بالعكس .

وُيَرَى أَنَّه يتألَّفُ مِنْ مُخْتَلِفِ عَمَلِيَّاتِ الْصَّرَافَةِ حِسَابُ دُخُلٍ وَخُرُجٍ يَجِبُ إِغْلَاقُهُ دَائِماً ، وَأَنَّ الدُّولَةَ الْمَدِينَةَ لَا تُؤْفِي مَا عَلَيْهَا بِالصَّرَافَةِ مَعَ الْأُخْرَى أَكْثَرَ مِنْ فِرْدٍ يَؤْدِي دِينَهُ بِتَحْوِيلِ النَّقْدِ .

وَأَفْرَضَ أَنَّه لَا يَوْجِدُ فِي الْعَالَمِ مِنَ الدُّولَاتِ غَيْرَ ثَلَاثَ : فَرَنْسَةُ وَإِسْپَانِيَّةُ وَهُولَنْدَةُ ، وَأَنَّ أَفْرَادًا كَثِيرَيْنَ مِنْ إِسْپَانِيَّةِ مَدِينَيْنَ فِي فَرَنْسَةِ بِقِيمَةِ مِائَةِ أَلْفِ مَرْكُوكِيِّ فِيَضِيِّ ، وَأَنَّ أَفْرَادًا كَثِيرَيْنَ مِنْ فَرَنْسَةِ مَدِينَيْنَ فِي إِسْپَانِيَّةِ بِـ ١١٠٠٠ مَرْكُوكِيِّ ، وَأَنَّ بَعْضَ الْأَحْوَالِ قَضَى بِأَنْ يَسْتَرِدَ كُلُّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي إِسْپَانِيَّةِ وَفَرَنْسَةِ نَقْدَهُ بَعْتَهُ ، فَمَا تَؤْدِي إِلَيْهِ عَمَلِيَّاتُ الصَّرَافَةِ ؟ إِنَّهَا تُخْلِصُ كُلَّتَيْنِ الْأَمْتَيْنِ مِنْ مِلْعَنَةِ الْأَلْفِ مَرْكُوكِيِّ مِبَادِلَةً ، غَيْرَ أَنَّ فَرَنْسَةَ مَدِينَةَ دَائِمَّاً بُشَرَّةَ آلَافِ مَرْكُوكِيِّ فِي إِسْپَانِيَّةِ ، وَأَنَّه يَكُونُ لَدِيِ الإِسْپَانِيِّينَ دَائِمَّاً سَفَاتِحُ عَلَى فَرَنْسَةِ بِقِيمَةِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرْكُوكِ ، وَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ فَرَنْسَةِ أَيَّةُ سُفْرَجَةٍ عَلَى إِسْپَانِيَّةِ .

وَإِذَا مَا كَانَتْ هُولَنْدَةُ فِي حَالٍ مَعَاكِسَةٍ تَجَاهَ فَرَنْسَةَ ، فَظَهَرَتْ مَدِينَةً لَهَا بَقْرَقِ عشرةَ آلَافِ مَرْكُوكِيِّ ، أَمْكَنَ فَرَنْسَةَ أَنْ تُوفِّيَ مَا عَلَيْهَا إِلَى إِسْپَانِيَّةِ عَلَى وَجْهَيْنِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُعْطِيَ دَائِنَيْهَا فِي إِسْپَانِيَّةِ سَفَاتِحَ عَلَى مَدِينَيْهَا فِي هُولَنْدَةِ بِقِيمَةِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرْكُوكِ ، أَوْ أَنْ تُرْسَلَ إِلَى إِسْپَانِيَّةِ عَشَرَةَ آلَافِ مَرْكُوكِيِّ نَقْداً .

وَمِنْ ثَمَّ تَرَى أَنَّ الدُّولَةَ إِذَا مَا اضْطُرَّتْ أَنْ تَؤْدِيَ مِلْعَنَةَ الْمَالِ فِي بَلْدَهُ آخَرَ قَضَتْ طَبِيعَةَ الْأَمْرِ بِأَنْ يَتَسَاوِيَ عَنْدَهَا نَقْلُ النَّقْدِ إِلَيْهِ أَوْ أَنْ تُؤْخَذْ مِنْهَا سَفَاتِحُ ،

وتتوقففائدة هذين الوجهين في التأدية على أحوال راهنة فقط ، فيجب أن يُرى في الساعة الحاضرة من يُؤدي غرويات كثيرة في هولندة ، أو مالاً منقولاً نهاداً^(١) أو سُفتجة على هولندة بمثل هذا المبلغ .

وإذا كان عيار النقدين وزنه عينه في فرنسة يُعيَّدَان إلى عين العيار وعين الوزن في هولندة قيل إن الصرافة متعادلة ، وتكافئ الصرافة في حال النقد^(٢) الحاضرة يقوم على نحو أربعة وخمسين غروياً في مقابل الإيكو الواحد ، وإذا كانت الصرافة تزيد على أربعة وخمسين غروياً قيل إنها مرتفعة ، وإذا كانت دون ذلك قيل إنها منخفضة .

ولكي يُعرَف في حال من الصرافة : هل تربح الدولة أو تخسر ، يجب أن ينظر إليها كمدينة ودائنة ومشتريٍ ، فإذا كانت الصرافة دون التعادلة خسرت الدولة كمدينة وربحَت كدائنة وخسرت كمشتريٍ وربحت كبائعة ، ويُشعر جيداً بأنها تخسر كمدينة ، ومن ذلك أن فرنسة إذا كانت مدينة هولندة بعد من الغرويات فإن إيكوها كلما قل مقابلُه غرويات زاد احتياجها إلى إيكويات للدفع ، وعلى العكس إذا كانت فرنسة دائنة بعد من الغرويات فإنه كلما قل مقابل الإيكو غرويات زاد ما تقيضه من الإيكويات ، وتخسر الدولة كمشتري أيضاً وذلك لأنه لا بد من عين العدد من الغرويات دائماً لاشتاء عين المدار من السلع ، فتختفي الضرائب على السلع كلها واحد من إيكويات فرنسة غرويات أقل عدد ، وتربح الدولة كبائعة ذات العملة ، وذلك أنني إذا بعت سلعتي في هولندة كان لي عين العدد من الغرويات التي أبيعها بها ، ويكون لي في فرنسة ،

(١) بعد تنزيل نفقات النقل والضمان . (٢) في سنة ١٧٤٤ .

إذن ، إيكويات كثيرة إذا ما نلت إيكويًا واحداً بخمسين غرويَاً ، أو إيكويات أكثر مما تكون لى إذا ما اضطررت إلى دفع أربعة وخمسين غرويَاً في مقابل الإيكو الواحد ، وعكس جميع هذا ما يصيب الدولة الأخرى ، فإذا كانت هولندة مدينة بعده من الإيكويات ربحت ، وإذا كانت دائنة به خسرت ، وهى إذا ما باعت خسرت ، وهى إذا ما اشتريت ربحت .

ويجب تتبع هذا مع ذلك ، فإذا كانت الصرافة دون المتعادل ، كأن تكون ، مثلاً ، خمسين بدلاً من أربعة وخمسين فإن الذى لا بد من حدوثه كون فرنسة التي ترسل إلى هولندة أربعة وخمسين ألفاً إيكو صرافة لا تباع من السّلع إلا ما يقابل خمسين ألفاً ، وكون هولندة ، التي تُرسّل إلى فرنسة ما قيمته خسون ألفاً إيكو من ناحية أخرى ، تشتري منها ما يقابل أربعة وخمسين ألفاً ، وهذا ما يؤدى إلى فرقٍ ثمانيةٍ من أربعة وخمسين ، أو ما يزيد على سبعٍ خسراً لفرنسا ، أو ما يقضى بإرسالٍ زيادةٍ سبعٍ إلى هولندة دراهم أو سلعاً كان لا يُرسّل عندما تتعادل الصرافة ، وإذا ما دامت زيادة السّتوه عن خفضٍ في الصرافة مثل هذا الدين تدهورت فرنسة في نهاية الأمر ، وأقول إن هذا ما يجب أن يكون كا يلوح ، وليس عن المبدأ الذى قررته في موضع آخر^(١) ميل الدول ، دائناً ، إلى وضع نفسها في الميزان والفوز بخلاصها من الدين ، وهكذا لا تستدين إلا بنسبة ما تستطيع أن تدفع ، ولا تشتري إلا بنسبة ما تبيع ، والصرافة ، بعد اتخاذ المثل المذكور آفأ ، إذا ما هبطت في فرنسة من أربعة وخمسين إلى خمسين عاد الهولندي ، الذى يتبع سلعاً بـألف إيكو ، والذى يدفع أربعاً وخمسين غرويَاً للإيكو الواحد منها ،

(١) انظر إلى الفصل الثالث والعشرين من الباب العشرين .

لا يدفع غير خمسين ألفاً ثمناً لها عند موافقة الفرنسي على هذا ، بيَدَ أن سلعة فرنسة ترتفع مقداراً فقداراً ، ويُقسَم الربح بين الفرنسي والمولندي ، وذلك لأن الناجر إذا ما استطاع الربح سهَّل عليه أن يَقْسِم ما أكتسب ، ويكون هنالك ، إذن ، اتصال ربح بين الفرنسي والمولندي ، وقل مثل هذا عن الفرنسي الذي يبتاع سلعاً من هولندة بـ مبلغ أربعة وخمسين ألفاً غرُو والذى يدفع ألف إيكو عنـ ماتكون الصرافة أربعة وخمسين غرُوياً في مقابل الإيكو الواحد ، فهذا الفرنسي يُضطر إلى إضافة أربعة وخمسين من الإيكويات الفرنسية لاشتراء للسلع عينها ، غير أن الناجر الفرنسي الذي يشعر بما يصيبه من الخسارة يُرغـب في إعطاء ما هو أقل من السلعة المولندية ، ولذا يَحْدُث اتصال خسارة بين الناجر الفرنسي والناجر الهولندي ، وتَصَعَ الدولة نفسها في الميزان شيئاً فشيئاً ، فلا يكون لهبوط الصرافة جميع المحاذير التي يجب أن تخشى .

وإذا صارت الصرافة دون التعادل ، أمكن الناجر أن يرمد أمواله إلى البلدان الأجنبية من غير أن ينفعه ثروته ، وذلك لأنه يَكْسِب ثانية ما خسره عند استردادها ، بيَدَ أن الأمير الذي يُرسـل إلى البلدان الأجنبية من النقد ما لا ينفعه أن يعود يخسر على الدوام .

وإذا ما كثُرت معاملات التجارة في بلد ارتفعت الصرافة فيه لا محالة ، وعلة هذا كثرة ما يعتقد فيه من عهود ، وكثرة ما يبتاع فيه من سلع فتوـجـه إلى البلد الأجنبي سفاح للدفع .

وإذا ما رَكَمَ الأمير مالاً كثيراً في دولة ألمـكـنت ندرة المال فيها حقيقة ، ووفرتها فيها نسبياً ، ومن ذلك أن هذه الدولة إذا ما وجب عليها أن تدفع

كثيراً من ثمن السلع في البلد الأجنبي في الوقت نفسه هبطت الصرافة وإن ندر القدر .

والصرافة في كل مكان تميل ، دائمًا ، إلى الظهور على نسبة ، وهذا ما تقتضيه طبيعة الأمر نفسه ، فإذا كانت صرافة إيرلندا على إنكلترة دون المتعادل ، وإذا كانت صرافة إنكلترة على هولندة دون المتعادل أيضًا ، كانت صرافة إيرلندا على هولندة هابطةً أيضًا ، وذلك على نسبة صرافة إيرلندا على إنكلترة وصرافة إنكلترة على هولندة ، وذلك لأن الهولندي الذي يستطيع أن يأتي بأمواله من إيرلندا على وجه غير مباشر ، أى بواسطة إنكلترة ، لا يريد أن يدفع ما هو أغلى ليأتي بها على وجه مباشر ، وأقول إن هذا هو ما يجب أن يكون هكذا ، ولكن هذا ليس ، مع ذلك ، صحيحًا هكذا ، ففي كل وقت يوجد من الأحوال ما مختلف به هذه الأمور ، وما بين الربع الذي يُنال من مكان ، أو من مكان آخر ، من فرق يتجلّ بالدهاء الصيّارفة أو حذقهم الخاص الذي ليس موضوع بحث هنا مطلقاً .

وإذا ما رفعت الدولة نقدًا ، كأن تطلق اسم ست ليرات أو اسم إيكوين على ما كانت تسميه ثلاثة ليرات أو إيكويًا ، فإن هذه التسمية الجديدة التي لا تضيف شيئاً حقيقياً على الإيكو مما لا ينبغي أن يُنيلَ غرُويًا واحداً زيادةً في الصرافة ، فلا يجوز أن يُنال في مقابل الإيكوين الجديدتين غير عين المقدار من الغرويات التي كانت تُقْبض في مقابل الإيكو السابق ، وإذا كان هذا لا يقع فإنه لا يكون نتيجة تحديد السعر بنفسه ، بل نتيجة ما يؤدي إليه هذا التسعيـر كـمرجـيد ونتـيـجة ما يـنـطـوى عليه من مفاجأة ، فالـصرـافـة تـنـاطـ بالـأـمـورـ الـمـدـوـءـةـ ، وهـىـ لاـ تـسـتـقـيمـ إـلاـ بـعـدـ مرـورـ بعضـ الوقـتـ .

وإذا كانت الدولة لا ترفع نقدَها بقانونٍ فقط ، فأمرتْ بصَهْرِ آخرَ جديداً
 لكي تجعل من النقد القوىّ نقداً ضعيفاً ، فإنَّ الذي يَمْحُدُث في أشاء العملية وجود
 نقدَين : النقد القوىّ القديم ، والنقد الضعيف الجديد ، وبما أنَّ النقد القوىّ يكون
 قد مُنْعِن ولا يُقبَل في غير دار الضرب ، وبما أنه يلزم دفع السفائح الجديدة بنقود
 جديدة ، فإنَّ الصرافة يجب أن تُنَظَّم على حَسَب النقد الجديد كما يَظْهُر ، وإذا
 كان الإضعاف في فرنسة بنسبة النصف مثلاً ، وكان إيكوً ثلاثِ الليرات القديم
 يُعطى ستين غرويَاً في هولندة ، لم يجب أن يُعطِي الإيكوُ الجديد غيرَ ثلاثة
 غرويَاً ، وتلوح ، من ناحية أخرى ، ضرورةُ انتظام الصرافة على حسب قيمة النقد
 القديم ، وذلك لأنَّ الصيرفيَّ المالكَ نقوداً والذى يأخذ سفائحَ مُلزَمٌ بأنَّ يَحْمِلَ إلى
 دار الضرب نقوداً قديمةً نِيلًا لنقودِ جديدة يَلْحُقُهُ خُسْرٌ منها ، ولذا تَقْعُ الصرافة
 بين النقد الجديد والنقد القديم ، وتسقط قيمة النقد القديم ، من جهةٍ ، وذلك لوجود
 نقدٍ جديداً في التجارة ، ولأنَّ الصيرفيَّ لا يستطيع أن يتَشَدَّدَ لِمَا تتفَضُّل المصلحة
 عليه بإخراج النقد القديم من صندوقه حالاً استئجاراً له وقياماً بما عليه أن يدفع ،
 وترتفع قيمة النقد الجديد من جهة أخرى ، وذلك لأنَّ الصيرفيَّ بما يكون لديه من
 من النقد الجديد ، يكون قادرًا على نِيلٍ نقدٍ قديمٍ مع ربحٍ عظيمٍ كما ثبَّتَ ذلك ،
 ولذا تَقْعُ الصرافة بين النقد الجديد والنقد القديم كما قلتُ ، وحينئذٍ يكون للصيارفة
 نوعٌ من إخراج نقد الدولة القديم ، وذلك لِمَا يَنَالُونَهُ بهذا من ذاتِ الْكَسْبِ الذِّي
 تُعْطِيهِ صِرَافَةٌ مُنظَّمةٌ على النقد القديم ، أيَّ كثِيرٌ من غروياتِ في هولندة ، ولأنَّ
 لهم عَوْدًا إلى الصرافة المنظَّمةٍ بين النقد القديم والنقد الجديد ، أيَّ التي هي أكثرُ
 هبوطاً ، وهذا ما يُنَيِّلُ كثيراً من الإيكوياتِ في فرنسة .

وأفترضُ أنَّ ثلَاثَ ليراتِ من النقُد القديم تُعطى خمسةً وأربعين غُرويًّا بالصّرافة الحاضرة ، وأنَّ هذَا الإيكُو يُعطى ستين غُرويًّا إذا ما نُقلَ إلى هولندة ، غير أنه يُنال إيكُو ثلَاثَ ليراتٍ في فرنسة بستةٍ خمسةٍ وأربعين غُرويًّا ، أي إيكُو يُعطى ستين غُرويًّا أيضًا إذا ما كان من النوع القديم وُنُقلَ إلى هولندة ، ولذا يخرجُ جميع النقُد القديم من الدولة التي تقوم بالصّهْزَر ، والصّيَارَفَةُ هُمُ الَّذِينَ يستفيدون من هذا .

وتُقْضيُ الضرورةُ بِأنْ تُصنَعَ عمليةً أخْرى لِمعالجةِ ذلِك ، وَذَلِكَ أَنْ تُرسِلَ الدولةُ ، التي تقوم بالصّهْزَر ، مقدارًا كَبِيرًا من النقُد القديم إلى الأمة الناظمة للصّرافة ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذْ تَنال اعتبارًا فإنَّهَا تَرْفَعُ الصّرافةَ إلى الحَدَّ الَّذِي يُنالُ عَنْهُ ، مع قليلٍ شَيْءٌ ، غُرويَاتٌ بِصِرَافَةٍ إِيكُو ثلَاثَ الليرات بمقدارِ ما يُنالُ بِإِخْرَاجِ إيكُو ثلَاثَ الليرات القديم خارجَ البلاد ، وقد قلتُ : مع قليلٍ شَيْءٌ ، لأنَّ الربح إذا كان زهيدًا لم يُحاوِلْ إِخْرَاجُ النقُد قَطُّ بِسَبَبِ نفقاتِ النَّقلِ وَمَخاطرِ المَصادِرَةِ .

وَمِنَ الْمَلَامِ إِبْدَاءِ فَكْرَةٍ واضحةٌ عنِ هذَا ، فالسيدِ بِرْنارْدُ ، أو صِيرِفيُّ آخْرُ أرادَتُ الدولةُ استخدَامَه ، عَرَضَ سفَاتِحَه على هولندة وأعْطَاهَا بما هو أعلى من الصّرافة الحاضرة بواحد أو اثنين أو ثلاثة من الغُرويَات ، وأوجَبَ وجودَ خَيْرَةٍ في الْبَلَادِ الْأَجْنبِيَّةِ بما نَقْلَهُ إِلَيْهَا من نَقْودِ قدِيمَةِ باسْتِمرَارٍ ، وأدَّى بِهِذَا ، إِذَنْ ، إلى رفع الصّرافة إلى النقطة التي تَكَلَّمَناُ عَنْهَا ، وَمَعَ ذلِكَ فَإِنَّ مَا أَعْطَاهُ من سفَاتِحَه أَسْفَرَ عَنْ قبضِه على جَمِيعِ النَّقْودِ الْجَدِيدَةِ ، وَعَنْ حَلِمهِ الصّيَارَفَةَ الْآخْرِينَ ، الْمَزَمِينَ بِالدَّفْعَ ، عَلَى حَمْلِ نَقْودِهِمُ الْقَدِيمَةِ إِلَى دَارِ الضَّرْبِ ، ثُمَّ بِمَا أَنَّهُ أَصْبَحَ صَاحِبَ جَمِيعِ النَّقْدِ مُقدارًا مُقدارًا فَإِنَّهُ أَلْزَمَ الصّيَارَفَةَ الْآخْرِينَ بِدَوْزِهِمُ أَنْ يَعْطُوهُ سفَاتِحَه عَالِيَّةَ الصّرافةِ

كثيراً، وما ناله من ربحٍ في النهاية عَوَضه من مُعْظَم خسارة البداءة .
ويُشَعَّرُ في أثناء جميع هذه العملية بأن على الدولة أن تعيَّنَ أَزْمَةً شديدة، فالنقدُ
يصير فيها نادراً جدًا، وذلك : ١ـ لأنَّه يجب مَنْعُمُ معظمِه ، ٢ـ لأنَّه يجب نقلُ قسمِ منه
إلى البلدان الأجنبيَّة ، ٣ـ لأنَّ جَمِيعَ النَّاس يَشَدُّونَ عليه ، فلا يريدون أن يَدْعُوا
لِلأَمْبِيرِ بِحَا يَأْمُلُونَ أَن يَنالُوهُ ، ومن الخطر أن تُصْنَعَ تلك العملية بِطَوْءِ ، ومن
الخطر أن تُصْنَعَ بِسُرْعَةٍ ، وإذا كان الربحُ المفترض مُفْرِطًا زادَتُ المخاَذِيرُ بهذا
القدر .

وقد رُئِيَ فيما تقدم أن الصَّرافة إذا كانت دون النقد قيمةً وُجِدَ ربحٌ في
إخراج النقد ، وإذا كانت فوق النقد قيمةً وُجِدَ ربحٌ في إعادته .
ولكن تُوجَدُ حالٌ يكون فيها ربحٌ من إخراج النقد وإن كانت الصَّرافة
متَعَادِلَةً ، وذلك عندما يُرسَلُ إلى البلدان الأجنبية رَشْمًا أو صهراً له ثانية ، وهو
إذا ما عاد ظُفِرَ بِفائدة دار الضرب سواءً آسْتُعْمِلَ في البلاد أم أَخْذَتْ سَفَاتِجَ
على الأجنبيِّ .

وإذا حدث أن أُنشئت في دولةٍ شَرْكَةٌ ذاتُ أَسْهَمٍ كثيرةٌ إلى الْفَائِيَةِ ،
وأنْ رُفِعتْ هذه الأَسْهَم في بَضْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الزَّمِنِ عَشَرَينِ مَرَّةً أو خَسَّاً وعشرين
مرَّةً زِيادةً على قَيْمَةِ الشَّرَاءِ الْأَوَّلِ ، وأنْ أَسَسَتْ هذه الدولة مَصْرَفًا ذَا أُوراقَ
مَالِيَّةً تَقْوِيمَ مَقَامَ النَّقدِ ، وأنْ صَارَتْ قَيْمَةُ هَذِهِ الأُوراقِ النَّقْدِيَّة عَظِيمَةً مَطْابِقَةً لِقَيْمَةِ
الأسهم النَّقْدِيَّة (هذا هو نظام مسييلو) ، فإنَّ طَبْيَعَةَ الْأَمْرِ أَنْ تَتَلاَشَى تلك الأَسْهَم
والأُوراقُ النَّقْدِيَّة على الوجهِ الذَّي وُضَعَتْ بِهِ ، وما كان لِيُمْكِنَ أَنْ تُرْفَعَ
الأسهمُ عَشَرَينِ أو خَسَّاً وعشرينِ مَرَّةً إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ قِيمَتِهِ الْأُولَى مِنْ غَيْرِ

أن يُمنَح كثيًرٌ من الناس وسيلة نَيْلٍ ثرواتٍ واسعةٍ ورِقًا ، وذلك أن كلاًّ
يحاول تأمين ثروته ، وذلك أن الصرافة إذ تُقدَّم أَسْهَلَ الطرُق لتغيير طبيعة الثروة
أو نقلها حيث يراد فإن الواحد يُودع قسماً من أوراقه بلا انقطاع لدى الأمة الناظمة
للصرافة ، ويؤدي التصميم الدائم على الإيداع في البلاد الأجنبية إلى خفض الصرافة ،
ولنفترض أن مُعدَّل الصرافة ، منذ زمن ذلك النظام ، أربعون غروياً لـ كلٌّ إيكو ،
وذلك من حيث النسبة بين العيار وزن النقد الفيضي ، فلما أصبح الورق الذي
لا يُحْصَى نقداً عاد لا يُعطى غير تسعة وثلاثين غروياً عن كلٌّ إيكو ، ثم ثمانية
وثلاثين ، ثم سبعة وثلاثين ، إلخ . ، وقد بلغ هذا من الذهاب إلى بعيد ما عاد
لا يُعطى معه غير ثمانية غرويات ، ثم عادت الصرافة غير موجودة في نهاية الأمر .

وهذه هي الصرافة التي كان عليها في فرنسة أن تنظم ما بين الفضة والورق من
النسبة في تلك الحال ، وأفترض ، بعد النظر إلى وزن الفضة وعيارها ، أن إيكو ثلات
الليارات الفيضي ساوي أربعين غروياً ، وأن الصرافة ، إذ قامت على الورق ، لم يساو
إيكو ثلات الليارات الورقية غير ثمانية غرويات فكان الفرق أربعة أحاس ، ولذا
كان إيكو ثلات الليارات الورقية أقل من إيكو ثلات الليارات الفيضي بأربعة
أحاس .

الفصل الحادى عشر

أعمال الرومان حول النقود

إن ما وقع في أيامنا من ضرباتٍ حول النقود صدرت عن السلطة في فرنسة في عهد وزارتين متتاليتين أتى الرومانُ ما هو أعظمُ منه ، لا في زمن هذه الجمهورية السادسة ، ولا في زمن هذه الجمهورية التي لم تكن غيرَ فوضى ، بل في زمن الجمهورية التي نازعت القراطاجيين السلطانَ بحكمتها وشجاعتها ، وحين قوة نظامها ، وذلك بعد أن قَهَرت مدنَ إيطالية .

وأرأني مقتبساً أن أتعقّم بعض الشيء في هذا الموضوع ، وذلك لكيلا يُجعلَ مثلُّ ما هو غيرُ مثلٍ مطلقاً .

كان الأَسْ في الحرب اليونية الأولى^(١) ، الذي وَجَبَ أن يكون وزنه اثنتي عشرةً أوقيةً من النحاس ، لا يَزِنُ غيرَ أوقيتين ، فلما كانت الحرب اليونية الثانية عاد لا يَزِنُ غيرَ أوقيةً ، ويطابق هذا القَطْعُ ما نسميه اليوم زيادةً النقود ، وليس غيرَ هذا أن يُزعَ من إيكوست الليرات نصفُ الفضة ليُصنعَ منها إيكويان ، أو لتساويَ اثنتي عشرةَ ليرةً .

أجل ، لم يَنْتَهِ إلينا أثرُ عن الوجه الذي أتَمَ الرومانُ به عمليتهم في الحرب اليونية الأولى ، غيرَ أن ما صنعوه في الحرب الثانية يدلنا على حكمة عجيبة ، وذلك أن الجمهورية لم تكن قادرةً على إيفاء ديونها قطًّ ، فقد كان الأَسْ يَزِنُ أوقيَّتي نحاس ، وبما أن

(١) بليني ، التاريخ الطبيعي ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ .

الدينار يساوى عشرة أُسَّاتٍ فإنه كان يعْدِل عشرين أوقية من نحاس ، وَتَضْرِبِ الجمهورية أُسَّاتٍ يعْدِل الواحد منها أوقية نحاس^(١) وترجح النصفَ من دائنيها ، وتؤدي الدينار بهذه الأوّاقِيَّةِ العشر ، وتوجّب هذه العملية ارتياحَ الدولة كثيراً ، ويُقْضى الأمرُ بأنْ تُعطَى أدنى ما هو ممكّن ، وتنطوي على جورٍ ، ويَلْزَمُ أنْ تكون أدنى ما هو ممكّن ، وكانت تَهْدِفُ إلى إبراء الجمهورية نحو أبنائِها ، وما كان يجب أنْ يَبْرأ أبناءَ الجمهورية فيما بينهم ، ويوجّب هذا عمليةً ثانية ، فيُقْضى بأنْ يحتوِيَ الدينار ستةَ عشرَ أُسَّاتٍ بعدَ أنْ كان يشتمل على عشرة أُسَّاتٍ حتى ذلك الحين ، وقد نَشَأَ عن هذه العملية المضاعفة كونُ دائنيَّ الجمهورية قد خَسِرُوا النصف^(٢) على حين كان الأفراد لا يخسرون غيرَ الخمس^(٣) ، ولا تزيد السُّلْعُ على غيرَ الخمس ، ولا يتناول التغييرُ الحقيقيُّ في النقد غيرَ الخمس ، وَتُرْكَ التنازعُ الآخرِ .
إذَنْ ، كان الرومان خيراً منا تصرفاً ، نحن الذين اشتغلوا في عملياتهم على التَّرَوات العامة والتَّرَوات الخاصة ، وليس هذا كُلَّ ما في الأمر ، فسيَرَى أنَّهم قاموا بها في أحوالٍ أَكْثَرَ ملامدةً منا .

(١) بليني ، التاريخ الطبيعي ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ . (٢) كانوا يأخذون عشر أوقيات من النحاس في مقابل عشرين . (٣) كانوا يأخذون ست عشرة أوقية من النحاس في مقابل عشرين .

الفصل الثالث عشر

الأحوالُ التي قام الرومان بعملياتِهم فيها

حَوْلَ النَّقدِ

قدِيماً كان يوجد في إيطالية من الذهب والفضة ما هو قليل جداً ، ولا يوجد في هذا البلد غير قليل من مناجم الذهب والفضة ، أو لا يوجد فيه شيء من هذه المناجم مطلقاً ، ولما استولى الفولويون على روما لم يكن فيها غير ألف رطلٍ من الذهب ^(١) ، ومع ذلك فقد انتهت الرومان كثيراً من المدن القوية ، ونقلوا ثرواتها إلى بلدتهم ، وهو لم يستعملوا غير النحاس لزمن طويل ، وهو لم يكن عندهم من الفضة ما يكفي لضرب النقود الفضية ^(٢) إلا بعد ستم بيزوس ، ومن هذا المدين صنعوا ديناراً تعدل عشرة أساط ^(٣) أو عشرة ليارات نحاسية ، وما فتئت نسبة الفضة إلى النحاس تكون كنسبة الواحد إلى ٩٦٠ ، وذلك بما أن الدينار الروماني كان يساوى عشرة أساط أو عشرة أرطال من نحاس فإنه كان يعدل ١٢٠ أوقية من نحاس ، وبما أن الدينار عينه كان يساوى ثمن أوقية من الفضة ^(٤) فإنه كان يؤدي إلى النسبة التي تكلمنا عنها .

ولما أصبحت روما سيدة ذلك القسم من إيطالية الأكثري جواراً لبلاد اليونان وصقلية وحِدَت بالتدريج بين شعبيْن غنييْن : الأغارقة والقرطاجيين ، فزادت

(١) بليني ، باب ٣٣ ، مادة ه . (٢) فرنشميوس ، الباب الخامس من العشرة الثانية .

(٣) المصدر نفسه ، Loco citato قال المؤلف نفسه إنهم ضربوا ، أيضاً ، أنصافاً

سيمت كورين وأرباعاً سميت سترس . (٤) الثمن عند بوده ، والسبعين عند مؤلفين آخرين .

الفضة فيها ، ولما صار من المتعذر بقاء نسبة الواحد إلى ٩٦٠ بين الفضة والنحاس قامت بعمليات مختلفة في النقد لا نعرفها ، وإنما الذي نعلم أن الدينار الروماني في بدء الحرب اليونية الثانية كان لا يعُدْ أكثَرَ من عشرين أوقيةً من النحاس^(١) ، فعادت النسبة بين الفضة والنحاس لا تكون غير نسبة الواحد إلى ١٦٠ ، وكان الفضي عظيماً مادامت الجمهورية قد ربحت خمسة أسداس من جميع النقد النحاسي ، بيَدَ أنه لم يُضْطَعْ غيرُ ما كانت تقتضيه طبيعة الأمور وإعادة النسبة بين المعادن التي كانت تُسْتَخدَمْ نقوداً .

وأسفرت السَّلْمُ التي خُتِّمت بها الحرب اليونية الأولى عن ترك الرومان سادةً صِقْلِية ، وهم لم يكادوا يدخلون سَرْدِينية حتى أخذوا بِعْرِفون إسپانية ، فزادت كتلة الفضة في روما أيضاً ، وفي روما أتَى بعملٍ نقِصَ الدينارُ الفضيُّ به من عشرين أوقيةً إلى ستَّ عشرةً أوقيةً^(٢) ، فكانت هذه النتيجة التي رُجِعَ بها إلى النسبة بين الفضة والنحاس ، فصارت هذه النسبة ١٢٨ ، بعد أن كانت ١٦٠ تجاه ١٢٨ .

وإذا ما بحثتم في الرومان لم تجِدُوهُم فوق غيرِهِم كثِيرًا في غير اختيار الأحوال التي يصنون فيها الخير والشرَّ .

(١) بليني ، التاريخ الطبيعي ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ . (٢) بليني ، التاريخ الطبيعي ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ .

الفصل الثالث عشر

عملياتٌ حول التقدُّم في زمن الأباطرة

شرع بطريق القاطع في العمليات التي أتَى بها حول التقدُّم في زمن الجمهورية، فوكلَّت الدولة إلى الأمة احتياجاتها ولم تزعم أنها تغويها، وشرع في زمن الأباطرة بطريق المزج، فلما دبَّ اليأس في هؤلاء الأماء بضرب سخاهم رأوا أنهم مضطرون إلى تزييف التقدُّم، أى سلكوا طريقاً مُعوجةً قُللَ الضَّرر ويلوح أنها لا تتمُّسُه، وذلك أن قسماً من الهيئة قد استُردَ وأخفِيت اليدُ، وذلك أن الأعطيَة والجوائزُ تُقتصَت من غير أن يُحدَّث عن نقصها.

ويرى في الدُّور^(١)، أيضاً، تقدُّمٌ يسمى البطنة فلا يوجد فيها غير صفيحةٍ فِضَّةٍ تُغطِّي التُّحاسَ، وقد حدَّث عن هذا التقدُّم نبذةٌ من الباب السابع والسبعين من دِيوبون^(٢).

وبدأ دِيندِيوس يُوليان بالوهن ، ويرى أن تقدُّم^(٣) كَرَاكَلا يشتمل على مزيجٍ أكثرَ من النصف، وأن تقدِّم إسكندر سيفِر^(٤) يشتمل على ثلثين من المزج ويدُوم الوهن فلا يرى في عهد غلْيان^(٥) غير تُحاسٍ مُموَّهٍ بالفضة .

ويُشعر بأن هذه العمليات العنيفة لا تقع في هذه الأيام ، فالإمِير يَضِلُّ ،

(١) انظر إلى تاريخ التقدُّم القديمة ، تأليف بـ جوبر ، طبعة باريس ١٧٣٩ صفحة ٥٩ .

(٢) نبذة من الفضائل والمناقص . (٣) انظر إلى سافو ، باب ٢ ، فصل ١٢ ، ويوجية العلماء المؤرخة في ٢٨ من يوليه سنة ١٦٨١ حول اكتشاف ٥٠٠٠٠ تقدُّم قديم . (٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

ولا يُفضل أحداً ، والصرافة عَلِمَت الصَّيْرَفَةُ أَنْ يَقَابِلَ بَيْنَ نَقْوَدِ الْعَالَمِ وَأَنْ يَضْعَمَا حِيثُ قِيمَتُهَا الصَّحِيحَةُ ، وَعَادَ عِيَارُ النَّقْوَدِ لَا يَكُونُ أَعْرَأَ خَافِيًّا ، وَإِذَا مَا أَخَذَ أَمِيرًا يُضْدِرُ سُتُّوقًا وَاصْلَ جَمِيعَ الْعَالَمِ وَصَنَعَهُ مِنْ جَهَتِهِ ، وَخَرَجَتِ النَّقْوَدُ القَوِيَّةُ أَوْلًا ، وَأُعْيَدَتْ إِلَيْهِ ضَعِيفَةً ، وَإِذَا مَا سَارَ عَلَى غِرَارِ أَبَاطِرَةِ الرُّومَانِ فَأَضْعَفَ الْفِضَّةَ مِنْ غَيْرِ إِضْعَافِ الْذَّهَبِ أَبْصَرَ اخْتِنَاءَ الْذَّهَبِ بَغْتَةً وَاقْتَصَارَهُ عَلَى نَقْدِهِ الرَّدِيءِ ، فَالصَّرَافَةُ هِيَ ، كَمَا قَلَتْ فِي الْبَابِ السَّابِقِ^(١) ، قَدْ أَزَالتْ ضَرَبَاتِ السُّلْطَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ تَوْفِيقَ ضَرَبَاتِ السُّلْطَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْأَقْلَ .

الفصل الرابع عشر

كيف تضائق الصرافة الدول المستبدة

كانت روسية ترغب في البزوغ عن استبدادها ، وهي لا تستطيع ذلك ، فقيام التجارة يقتضي قيام الصرافة ، وتُنَاقِضُ أَعْمَالُ الصرافة جميع قوانينها .
وفي سنة ١٧٤٥ أصدرت التيصرة قانوناً لطرد اليهود ، وذلك لأنهم رددوا إلى البلدان الأجنبية نقداً من أبعدوا إلى سيريرية وقد الأجانب الذين كانوا مستخدمين ، ولا يستطيع جميع رعايا الإمبراطورية أن يخرجوها منها ، ولا أن يخرجوها أموالهم ، بلا إذن ، فهم كالعبد ، ولذا تكون الصرافة التي تمنع وسيلة نقل النقد من بلد إلى آخر مناقضة لقوانين روسية .

حتى إن التجارة تناقض قوانينها ، فالشعب ليس مؤلفاً من غير عبد مرتبطين

(١) فصل ٢١ .

فِي الْأَرْضَيْنِ وَمِنْ عَبْدٍ يُسَمَّونَ كَنَسِينَ أَوْ شُرَفَاءَ لَا هُنْ سِنِيُورَاتُ هُؤُلَاءِ الْعَبْدِ ،
وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الْثَالِثَةِ ، إِذَنْ ، يَتَأَلَّفُ مِنْهُ عَمَالٌ وَتِجَارٌ .

الفصل الخامس عشر

عادة بعض بلاد إيطالية

وُضِعَتْ فِي بَعْضِ بَلَادِ إِيطَالِيَّةِ قَوَانِينٌ لِمَنْ الرَّعَايَا مِنْ بَيعِ أَرْضِيهِمْ نَقْلًا لِنَقْدِهِمْ
إِلَى الْبَلَادِ الْأَجْنبِيَّةِ ، وَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقَوَانِينُ صَالِحةً عِنْدَ مَا تَكُونُ
ثَرَوَاتُ كُلَّ دُولَةٍ مِنْ اخْتِصَاصِهَا بِهَا مَا يَصْعُبُ مَعَهُ نَقْلُهَا إِلَى أُخْرَى ، وَلَكِنْ ،
مِنْذَ أَدَتْ عَادَةُ الصَّرَافَةِ إِلَى عَدَمِ كَوْنِ الثَّرَوَاتِ مَالَ أَيْدِيَ دُولَةٍ مِنْ بَعْضِ الْوِجْوهِ ،
وَمِنْذَ وُجِدَتْ سَهُولَةٌ كَبِيرَةٌ فِي نَقْلِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرٍ ، كَانَ سِيَّئًا ذَلِكُ الْقَانُونُ الَّذِي
لَا يَسْمَحُ بِتَصْرِيفِ الْإِنْسَانِ فِي أَرْضِيهِ مِنْ أَجْلِ مَعَالِمَتِهِ عَلَى حِينِ يَسْتَطِعُ التَّصْرِيفُ
فِي نَقْدِهِ ، وَهَذَا الْقَانُونُ سَيِّءٌ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِلْمُقَوَّمَاتِ امْتِيَازًا مِنَ الْأَرْضَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ
نُفُوسَ الْأَجَابِ تَعَافُ الْجَيْءَ إِلَى الْبَلَدِ لِلْاسْتِقْرَارِ بِهِ ثُمَّ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ اجْتِنَابُهِ .

الفصل السادس عشر

ما يُمْكِنُ الدُّولَةُ أَنْ تَنَاهِيَ مِنْ عَوْنَ الصَّيَارَفَةِ

قَامَ أَمْرُ الصَّيَارَفَةِ عَلَى تَبْدِيلِ النَّقْدِ ، لَا عَلَى إِقْرَاضِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمِيرُ لَا يَسْتَخْدِمُهُمْ
إِلَّا لِتَبْدِيلِ نَقْدِهِ ، وَالْأَمِيرُ لَا يَقْوِمُ بِغَيْرِ مَعَالِمَاتِ ضَخْمَةٍ ، فَإِنْ أَقْلَى فَانْدِهِ يُنْعِمُ بِهَا

عليهم من أجل تأجيلاتهم تكون عظيمةً، والأمير إذا ما طُولَتْ بفائدةٍ ضخمةً أمكنه أن يطمئن إلى كون هذا من عيوب الإدارة ، وهم ، على العكس ، إذا ما استخدموه في تقديم سلفاتٍ قام حِذْقُهم على نَيْلِ فوائدَ جسيمةٍ لنقدمهم من غير أن يُمْكِن اتهامهم بالرّبَا .

الفصل السابع عشر

الديون العامة

اعتقدَ بعض الناس أن من الحَسَن أن تكون الدولة مَدِينَةً نفسها ، وذلك لأنهم رأوا أن هذا يُكثِر التَّرَوَاتِ بزيادة التداول .

وأعتقدُ أنه خُطٌط بين الورقة المتداولة التي تمثل النقَد أو الورقة المتداولة التي هي رمزُ الفوائد التي نالتها إحدى الشركات ، أو تناهياً ، من التجارة ، والورقة التي تمثل دَيْنَـا ، فالورقان الأوليان نافعتان للدولة كثيراً ، ولا يُمْكِن الأخيرة أن تكون هكذا ، وكلُّ ما يُمْكِن أن يُنتَظَر منها هو أنها رهنٌ صالحٌ للأفراد عن دَيْنِ الأمة ، أى يُنَالُ الدفعُ بها من الأمة ، ولكنْ إليك المحاذير التي تنشأ عنها :

١ : إذا كان الأجانب مالكين لكثير من الأوراق التي تمثل دَيْنَـا فإذا بهم ينالون من الأمة في جميع السنين مبلغاً وافراً في مقابل الفوائد .

٢ : يجب أن تكون الصّرافية منخفضةً جداً في الأمة المَدِينَة دائماً على هذا الوجه .

٣ : إن ما يُجْبِي من الضرائب عن تأدية فوائد الدين يَضُرُّ الماصانع برفقه أجرة العامل .

٤: يُنزع دخلُ الدولة الحقيقُ من ذوي النشاط والعمل ليُنفل إلى ذوي البطالة، أي إنه يُنعم برغد العيش على من لا يملكون مطلقاً، وتُوضع مصاعبٌ حيال من يعملون.

تلك هي الحذير، ولا أُغْرِفُ لذلك منافعَ مطلقاً ، فإذا وُجِدَ عشرةُ أشخاصٍ يكون دخلُ الواحد منهم ألفاً يُكُو من الزراعة أو الصناعة ، جَعَلَ هذا للأمة رأساً مالاً مئتي ألف يُكُو عن خمسةٍ في المئة ، وإذا استعمل هؤلاء الأشخاص العشرةُ نصفَ دخليهم ، أي خمسةَ آلاف يُكُو ، لدفع فوائدَ عن مائة ألف يُكُو التي افترضوها من آخرين لم يَجْعَلْ هذا للدولة غيرَ مئتي ألف يُكُو أيضاً ، ويكون هذا في لغة علماء الجبر : $20000 - 10000 = 10000$ يُكُو $= 20000$ يُكُو .

والذى يُمْكِن أن يُلْقَى في الخطأ هو أن تكون الورقة التى تمثّل دِينَ أمة رمزَ ثراء ، وذلك لأنَّه لا يوجد غيرُ الدولة الغنية ما يستطيع أن يَدْعُم مثل هذه الورقة من غير هبوطٍ في الانحطاط ، ثم لا بدَّ من أن يكون لدى الدولة ثَرَوَاتٌ عظيمةٌ كيلا تَسْفُط في ذلك ، ويقال إنه لا ضررٌ في ذلك مطلقاً ، وذلك لوجود وسائلٍ ضدَّ هذا الضرر ، فيقال إنَّ الضرر خيرٌ ، لأنَّ الوسائل تُنْبِئُ عنِ الضُّرُور .

الفصل الثامن عشر
تأدية الديون العامة

يجب أن توجد نسبةٌ بين الدولة الدائنة والدولة المدينـة ، أـجل ، يـمكـن الدولةـ أن تكون دائنةـ إلى ما لا يـنتهيـ ، غير أنها لا تستطـيع أن تكون مـدينـةـ إـلـىـ حـدـ ما ، فإذا ما جـوـزـ هذاـ الحـدـ زـالتـ صـفـةـ الدـائـنـ .

وإـذاـ كانـ لـهـذـهـ الدـولـ اـعـتـباـرـ لمـ يـصـبـ بـأـدـىـ بـعـدـ أـمـكـنـ أنـ يـصـنـعـ ماـ سـارـتـ عـلـيـهـ إـحـدـىـ الدـولـ الـأـورـبـيـةـ^(١) بـنـجـاحـ ، وـذـلـكـ أـنـ تـنـالـ مـقـادـيرـ كـبـيرـةـ مـنـ التـقـودـ وـأـنـ يـعـرـضـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـفـرـادـ أـمـرـ تـأـدـيـتـهـاـ مـاـ رـغـبـواـ عـنـ خـفـضـ الـفـائـدـةـ ، وـالـوـاقـعـ أـنـ الـأـفـرـادـ هـمـ الـذـينـ يـعـيـنـونـ مـعـدـلـ الـفـائـدـةـ إـذـاـ مـاـ اـقـرـضـتـ الدـولـةـ ، وـأـنـ الدـولـةـ هـىـ الـتـىـ تـعـيـنـ مـعـدـلـ الـفـائـدـةـ إـذـاـ مـاـ أـرـادـتـ الدـفـعـ .

وـلـاـ يـكـفىـ خـفـضـ الـفـائـدـةـ ، بـلـ يـجـبـ أـنـ يـتـأـلـفـ مـنـ كـسـبـ الـخـفـضـ أـسـاسـ استـهـلاـكـ مـالـىـ لـدـفـعـ قـسـمـ مـنـ رـؤـوسـ الـأـموـالـ فـيـ كـلـ سـنـةـ ، وـهـذـاـ عـمـلـ هـوـ مـنـ التـوفـيقـ مـاـ يـزـيدـ بـنـجـاحـ كـلـ يـوـمـ .

وـإـذاـ لـمـ يـكـنـ اـعـتـباـرـ الدـولـةـ كـامـلـاـ كـانـ هـذـاـ سـبـبـاـ لـحـاـوـلـةـ تـأـلـيفـ أـسـاسـ استـهـلاـكـ مـالـىـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ أـسـاسـ المـالـىـ إـذـاـ مـاـ قـامـ أـعـادـ الثـقـةـ مـنـ فـورـهـ .

١ : أـنـ الدـولـةـ إـذـاـ كـانـتـ جـمـهـورـيـةـ تـحـتـمـلـ حـكـومـتـهاـ بـطـبـيـعـتـهاـ وـضـعـ مـشـارـبـ لـزـمـنـ طـوـيلـ أـمـكـنـ رـأـسـ مـالـ الـاستـهـلاـكـ أـنـ يـكـونـ غـيـرـ عـظـيمـ فـيـهـاـ ، وـفـيـ الـحـكـومـةـ

(١) إنـكـلـرـةـ .

الملكية ما يجب أن يكون رأس المال هذا أعظم مقداراً.

٢ : يجب أن تكون النطم من الوضع ما يحتمل جميع أبناء الدولة معه ثقل قيام هذا الأساس المالي ، وذلك لأن عليهم جميع أعباء قيام الدين ، فدائن الدولة يدفع إلى نفسه بنفسه بالبلاغ التي يساعد بها .

٣ : يوجد أربع طبقات من الناس تؤدي ديون الدولة وهي: مالكو الأراضين ، ومن يمارسون صناعتهم بالتجارة ، والزراعة والصناع ، ثم ذوي الدخل من الدولة أو من الأفراد ، وأخرى هذه الطبقات الأربع هي التي يلوح ، في حال من الضرورة ، أنها أقل مداراة ، وذلك لأنها طبقة منفعة في الدولة تماماً على حين ترى الدولة عندها مؤيدة بما للطبقات الثلاث الأخرى من قوّة فاعلة ، ولكن بما أنه لا يمكن إرهاق تلك الطبقة كثيراً من غير تعويض الثقة العامة التي تحتاج إليها الدولة على العموم ، وهذه الطبقات الثلاث على الخصوص ، احتياجاً مسيطراً ، وبما أن الثقة العامة لا يمكن أن تفقد من بعض أبناء الوطن من غير أن تفقد من قبل الجميع كما يظهر ، وبما أن طبقة الدائنين هي أكثر ما يكون عرضة لمشاريع الوزراء دائمًا وهي تكون في كل وقت تحت الأ بصار والأيدي ، فإن على الدولة أن تنجو بها بحماية منقطعة النظير ، وألا يكون لفريق المدين أدنى امتياز على الفريق الدائن .

الفصل التاسع عشر

القروض بفائدة

النقد هو رمز القيمة ، ومن الواضح أنه يجب على الحاج إلى هذا الرمز أن يُؤجره ، لأنَّه يصنع جميع الأشياء التي يُمكِّن أن يحتاج إليها ، والفارق هو في أنَّ الأشياء الأخرى يُمكِّن أن تُؤجر أو تُشتري ، وذلك بدلاً من أن يُؤجر ، ويشتري ، النقد الذي هو ثمن الأشياء^(١) .

أجل ، إن من الجميل جداً أن يفترض الرجل ماله من آخر بلا فائدة ، غير أنه يشعر بأنَّ هذا لا يُمكِّن أن يكون غير نصيحة دين ، لا قانوناً مدنياً .
أجل ، يجب أن يكون للنقد ثمن لتسير التجارة جيداً ، غير أنه يجب ألا يكون هذا الثمن عظيماً ، فهو إذا كان مرتفعاً كثيراً لم يباشر التجار ، الذي يُبصِّر أنه يُكَلِّف بفوائد أكثر مما يستطيع أن يرميَّها في تجارتة ، شيئاً ، شيئاً ، وإذا لم يكن للنقد أي ثمن لم يفترض أحد منه شيئاً ، ولم يباشر التجار شيئاً أيضاً .

وأخذني نفسي إذا قلت إن أحداً لا يفترض منه شيئاً ، فلا بدَّ من سرَّ أمور المجتمع ، فالرَّبَا يتوطَّد ، ولكن مع الفوضى التي أحْسَست في جميع الأوقات .

وتحالِط شريعة محمد بين الرَّبَا والقرْض بفائدة ، فالرَّبَا يزيد في البلدان الإسلامية بنسبة شدَّة التحرير ، والدَّائن يُعوَّض من خطر المخالفة .

وليس لمعظم الناس في هذه البلاد الشرقية شيء مضمون ، ولا تكاد تكون صلة

(١) لا كلام ، مطلقاً ، عن الأحوال التي يعد الذهب والفضة فيها من السلع .

بين حيازة المبلغ الحاضرة وأمل استيفائه بعد إقراضه ، فالربا يزيد هناك ، إذن ، بنسبة خطر العجز عن الوفاء .

الفصل العشرون

الرّبَا البحري

يقوم فُحشُ الرّبَا البحري على أمرتين : خَطَرِ البحر الذي يقضى بالآلا يُعرض الإنسانُ ماله للإقراض إلا لنيل فائدة كبيرة ، وسهولةِ نَيلِ المدين بالتجارة أرباحاً عظيمةً وافرةً بسرعة ، مع أن الرّبَا البحري لا يقوم على واحدٍ من هذين السَّبَبَيْن ، فيكون إما محَرَّماً من قِبَلِ المُشَرِّعِين أو مردوداً إلى حدود معقولة كا هو الصواب .

الفصل الحادى والعشرون

الإقراض بعقدِ الرّبَا عند الرومان

إذا عَدَّوت الإقراض للتجارة وجدت ، أيضاً ، نوعاً للإقراض بعقد مدني نقشت الفائدة أو الربا عن ذلك .

ولما زاد الشعبُ عند الرومان سلطانه كلَّ يومٍ حاول الحكم أن يتملقوه وأن يخْمِلوا على وضع قوانينَ كانت أحبَّ الأشياء إليه ، فقلَّ رؤوسَ الأموال وَتفَصَّلَ الفوائد ، وَحَظَرَ الأخذ منها ، وأبطل حبسَ المدين ، ثم جعل إلغاء الديون موضع

بحثٍ في كلّ مرّة أراد أحدُ خطباء الشعب أن يكون محلَّ حُظوة لديه . ومن شأن هذه التغييرات المستمرة ، سواءً كانت بقوانينَ أم بمراسيمَ شعبيةِ ، أنْ أفلَمتِ الرباً في روما ، وذلك لِمَا عاد الدائنوُن لا يَنْقون بالعقود عن بَصَرِهم بأنَّ الشعب مدينهُمْ وحاكمُهُمْ وقاضيهُمْ ، والشعبُ ، إذ عُدَّ مَدِينًا فاقدَ الاعتبار ، لم يَجِدْ من يُفْرِضه بغير فوائدَ فاحشةٍ ، وما افْكَت شكاوى الشعب تستمرُّ وتُرْهَب الدائنوُن دائمًا ما كانت القوانين تأتي بين حينٍ وحين ، وهذا ما أُسْفَر عن إلغاء جميع وسائل الإقراض والاستقرار الصالحة في روما وعن استقرار رباً كريمه مقوتٍ دائمًا^(١) مبعوثٍ دائمًا ، وكان الشّرُّ ينشأ عن كون الأمور لم تُرَاعَ ، فكانت القوانينُ البالغةُ الخير تؤدي إلى الشرِّ البالغ ، فكان يجب أن يُدْفع عن فائدةِ النقد وعن خَطَرِ عقوبات القانون .

الفصل الثاني والعشرون

مواصلة الموضع نفسه

لم يكن لدى الرومان قوانينٌ ناظمةٌ لمقدار الربا^(٢) مطلقاً ، ولم يُذَكَّر فيها وقوع بين العوام والخواصٍ من منازعات حول ذلك ، ولم يُذَكَّر حتى في فتنة الجبل القدس^(٣) ، غيرُ الوعد من ناحيةٍ وشدة العقد من ناحيةٍ أخرى . وكانت العقودُ الخاصةُ تُتَّبعُ إذنَ ، وأعتقدُ أنَّ أكثرها اعتياداً كان يقوم

(١) تاسيت ، حوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٢) كان الربا والفائدة يدلان على الشيء

عيته عند الرومان . (٣) انظر إلى دليكارناس الذي أجاد وصفها كثيراً .

على اثني عشرَ فِي المائة سنويًا ، وعندى أن فائدة الستة في المائة كانت تُدعى نصفَ الربا ، وأن فائدة الثلاثة في المائة كانت تُدعى رُبعَ الربا ، وذلك في لسان الرومان القديم^(١) ، فيكون الربا التام ، إذن ، فائدة اثنى عشرَ فِي المائة .

وإذا سُئلَ كيف قام مثلُ هذا الربا الفاحش عند شعبٍ كان بلا تجارة تقريرياً قلتُ إن هذا الشعب ، الذي كان يُلزم بالذهب إلى الحرب بلا فرضٍ * غالباً ، كان محتاجاً إلى الاقتراض غالباً ، وكان يقوم بالغازى الموقفة بلا انقطاعٍ فيسهل عليه الدفع غالباً ، ويُشعر بهذا جيداً من قصة النزاعات التي نَشَبَتْ من هذه الناحية ، وما كان ليُنكرَ في ذلك أمرٌ شُحٌّ أولئك الذين كانوا يُفرضون ، ولكن مع القول بأنه كان يُمْكِن أولئك الذين يستكثرون أن يُوفُوا لو أخِيكم سيرهم^(٢) .

إذن ، كانت تُوضع قوانين غير مؤثرة في سوى الوضع الحاضر ، فكان يؤمرُ ، مثلاً ، بأن من يتجنّدون للحرب التي لا بدُّ من تأييدها لا يُعقوبُ من قبل دائنيهم ، وبأن من هم مُوثقون بالقيود يُطلقون ، وبأن من هم أكثر عوزاً يرسلون إلى المستعمرات ، وكان بيت المال يُفتح في بعض الأحيان ، وكان الشعب يهداً بسكون الشرور الحاضرة ، وبما أنه كان لا يسأل شيئاً حَوْلَ ما يَحْدُث بعدهُ كأن مجلس السنّات لا يحتزِّز من تلافيه .

ويبنا كان السنّات يدافع عن قضية الربا بإصرارٍ كان حبُّ الفقر والزهد والاعتدال بالغاً غايتها لدى الرومان ، ولكن هذا هو النظام الذي يقضى بأن يقوم

(١) Usurce semisses, trientes, quadrantes ، وانظر أيضاً إلى المدونة والمجموعة القانونيتين للربا ، ولا سيما قانون ١٧ مع حاشيته على ff. de usuris . (٢) انظر إلى خطب أبيبيوس على ذلك ، في دف دليكارناس ، باب ٥ . *

* الفرض (sold) : ما يعطى للجند .

الأعيان بجميع أعباء الدولة وبألا يدفع العوام شيئاً، وما وسيلة حرمان أولئك حق تقييب مدينيهم وحق مطالبتهم باتفاق عهودهم والقيام باحتياجات الجمهورية الملحقة؟

ويقول تاسيت^(١) إن قانون الألواح الائتماني عشر حدد الفائدة الواحد في المئة سنويًا، ومن الواضح أن تطبيق الخطأ إليه فحسب أن قانون الألواح الائتماني عشر هو القانون الآخر الذي أتكلم عنه، وإذا كان قانون الألواح الائتماني عشر قد نظم هذا فكيف لم ينتفع سلطانه في المنازعات التي ثارت بين الدائنين والمدينين؟ ولا يوجد أى أثر لهذا القانون حول الدين بفائدة، وكما أوغل في تاريخ روما رئيسي مثل هذا القانون ليس من وضع حكام روما العشرة لا ربيب.

إن القانون الليسيبي^(٢) الذي وضع بعد قانون الألواح الائتماني عشر بخمسين وثمانين سنة هو من القوانين العابرة التي تكلمنا عنها، فقد أمر بأن يقطع من رأس المال ما كان قد دفع كفائدة وأن يوفى الباق على ثلاثة أقساط متساوية.

وفي سنة ٣٩٨ من تاريخ روما تحمل خطيب الشعب، دوليوس ومنتيوس، على وضع قانون ينقص الفوائد إلى واحد في المئة^(٣) سنويًا، وهذا هو القانون الذي يخلطه تاسيت^(٤) بقانون الألواح الائتماني عشر، وهذا هو أول قانون وضع لدى الرومان لتعيين مقدار الفائدة، وتتضى عشرة أعوام^(٥) فينزل هذا الرّباعي إلى

(١) الحوليات، باب ٦، فصل ١٦. (٢) سنة ٣٨٨ رومانية، تيتوس ليفيوس، باب ٦، فصل ٢٥. (٣) Unicaria usura ، تيتوس ليفيوس، باب ٧، فصل ١٦.

(٤) الحوليات، باب ٦، فصل ١٦. (٥) في قفصلية لـ. ميليوس توركتوس وكـ. بلوسيوس، على رواية تيتوس ليفيوس، باب ٧، فصل ٢٧، وهذا هو القانون الذي يتكلّم عنه تاسيت، الحوليات، باب ٦، المصدر نفسه.

النصف^(١) ، ثم يُبْطَلَ تَامًا فِيهَا بَعْدَ^(٢) ، وَإِذَا مَا سَلَّمَنَا بِهَا رَوَاهُ بَعْضُ الْمُؤْلِفِينَ الَّذِينَ أَدْرَكُوا تِيَّتُوسَ لِيُقْيُوسَ وَجَدْنَا أَنَّهُ وُضُعَ فِي قَصْلِيَّة^(٣) كَ . مَرْسِيُوسَ وَتِيلِيُوسَ وَ كَ . سِرْقِيلِيُوسَ سَنَةَ ٤١٣ مِنْ تَارِيخِ رُومَةَ .

وَكَانَ نَصِيبُ هَذَا الْقَانُونَ كَنْصِيبِ جَمِيعِ الْقَوْانِينِ الَّتِي سَارَ الْمُشْتَرَعُ بِالْأُمُورِ فِيهَا إِلَى دَرْجَةِ الإِفْرَاطِ ، فَقَدْ وُجِدَتْ وَسِيلَةً لِاجْتِنَابِهِ ، وَصَارَ مِنْ الْوَاجِبِ أَنْ تُوضَعَ قَوْانِينُ كَثِيرَةٍ أُخْرَى تُوكِيدًا وَتَصْحِيحًا وَتَعْدِيلًا لَهُ ، وَقَدْ تُرِكَتِ الْقَوْانِينِ اتِّبَاعًا لِلْعَادَاتِ^(٤) حِينًا ، وَقَدْ تُرِكَتِ الْعَادَاتِ اتِّبَاعًا لِلْقَوْانِينِ حِينًا آخَرَ ، وَلَكِنْ مَعَ سَهْوَةِ فَوَزِ العَادَةِ فِي هَذَا الْحَالِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَا اقْتَرَضَ وَجَدَ عَائِقًا فِي عَيْنِ الْقَانُونِ الَّذِي وُضُعَ نَفْعًا لَهُ ، هَذَا الْقَانُونَ الَّذِي ظَهَرَ ضِدَّهُ مَنْ يُعِينُهُ وَمَنْ يَدِينُهُ ، وَلَمَّا سَمَحَ^(٥) الْحَاكِمُ سِنِپُرُونِيُوسَ أَزِيلُوسَ لِلْمَدِينِينَ بِالْمُقَاضَاةِ وَفَقَقَ الْقَوْانِينَ قَتَلَهُ الدَّائِنُونَ^(٦) لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُذَكَّرْ بِشِدَّةٍ أَصْبَحَ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ تَأْيِيْدُهَا .

وَأَدَعَ الْمَدِينَةِ (رُومَة) لِأُلْقَى قَلِيلًا نَظَرًا عَلَى الْوَلَايَاتِ .

قَلَتْ فِي مَكَانٍ آخَرَ^(٧) إِنَّ الْرَّاِيَاتِ الرُّومَانِيَّةِ كَانَتْ قَدْ خَرَّبَتْهَا حَكْمَوْةُ مُسْتَبِدَةٌ قَاسِيَّةٌ ، وَلَيْسَ هَذَا كُلَّ مَا فِي الْأُمْرِ ، فَقَدْ خَرَّبَهَا الرَّبُّ بِالْفَطْيَعِ أَيْضًا .

وَرَوَى شِيشِرُونَ^(٨) أَنَّ أَحَادِيبَ سَلَامِينَ أَرَادُوا اقْتَرَاضَ مَالٍ مِنْ رُومَةَ فَلَمْ يُسْتَطِعُوا ذَلِكَ بِسَبِّبِ الْقَانُونِ الْغَابِيْنِيِّ ، وَعَلَى أَنْ أَبْحَثَ عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْقَانُونِ .

(١) (٢) كَمَا قَالَ تَاسِيتُ ، حَوْلَيَاتُ ، بَابُ ٦ . Semiunciaria usura .

(٣) وُضِعَ قَانُونٌ فِي ذَلِكَ عَنْدَ تَعْقِبِ خَطِيبِ الشَّعْبَمِ . جِينُوسِيوسَ ، تِيَّتُوسَ لِيُقْيُوسَ ، بَابُ ٧ ، فِي النَّهَايَةِ . (٤) Veterijam more foenus receptum erat

(٥) Permisit eos legibus agere ، أَبْيَانُ ، الْحَرْبُ الْأَهْلِيَّةُ ، بَابُ ١ ، وَمُخْتَصَرٌ تِيَّتُوسَ لِيُقْيُوسَ ، بَابُ ٦ . (٦) سَنَةُ ٦٦٣ رُومَانِيَّة . (٧) بَابُ ١١ ، فَصْلُ ١٩ . (٨) رِسَالَةُ إِلَى أَنِيكُوبِسَ ، بَابُ ٥ ، رِسَالَةُ ٢١ .

لَمَّا حُظِرَتِ الديونُ بِفُوائِدَ فِي رُومَةٍ تُمَثَّلَتْ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْوَسَائِلِ لِاجْتِنَابِ
القانونِ^(١) ، وَبِمَا أَنَّ الْحَلَفَاءَ^(٢) مَعَ حَلَفَاءِ الشَّعَبِ الْلَّاتِينِيِّ لَمْ يَكُنُوا قَدْ أَخْضُمُوا
لَقَوْانِينِ الْرُّومَانِ الْمَدْنِيَّةِ فَقَدْ اسْتُخْدِمَ لَاتِينِيُّ أَوْ حَلِيفٌ^٣ أَوْ يُعِيرُ اسْمَهُ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ الدَّائِنَ ،
وَلَذَا لَمْ يَصْنَعْ الْقَانُونُ غَيْرَ إِخْضَاعِ الدَّائِنِينَ لِأَمْرٍ شَكْلِيٍّ وَلَمْ يُفْرَجْ عَنِ الشَّعَبِ
وَيَتَذَمَّرُ الشَّعَبُ مِنْ هَذَا إِنْدَاعِ ، فَيَحْمِلُ خَطِيبَ الشَّعَبِ مَارِكُوسَ
سِنِپُروْنِيُوسَ ، اسْتِنادًا إِلَى السَّنَاتِ ، عَلَى إِصْدَارِ مَرْسُومٍ^(٤) شَعْبِيٍّ فِي مَوْضِعِ
الْقَرْوَضِ قَائِلٍ إِنَّ الْقَوْانِينِ الَّتِي كَانَتْ تُحَرِّمُ الدَّيْنَ مَعَ الرَّبَّا بَيْنِ مَوْاطِنِ رُومَانِيِّ
وَمَوْاطِنِ رُومَانِيِّ تُطَبَّقُ أَيْضًا عَلَى هَذَا الدَّيْنِ بَيْنِ مَوْاطِنِ حَلِيفٍ أَوْ لَاتِينِيِّ .
وَفِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ كَانَتْ تُدْعَى بِالْحَلَفَاءِ شَعُوبُ إِيطَالِيَّةِ الْمُمْتَدَةِ حَتَّى الْأَرْنُو
وَالْأَرْوَيْكُونَ وَلَمْ يُجْنِكُمْ فِيهَا كُولَيَاَتِ رُومَانِيَّةَ .

وَيَقُولُ تَاسِيتُ^(٥) إِنَّهُ كَانَ يُؤْتَى ، دَائِنًا ، خِدَاعٌ جَدِيدٌ فِي الْقَوْانِينِ الَّتِي تَوْضِعُ
لَوْقَفَ الرَّبَّا ، فَلَمَّا صَارَ الإِقْرَاضُ وَالْإِسْتِقْرَاضُ بِاسْمِ حَلِيفٍ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ سَهُلَ إِبْرَازُ
رَجُلٍ مِنَ الْوَلَايَاتِ يُعِيرُ اسْمَهُ .

وَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ قَانُونَ جَدِيدٍ ضَدَّ هَذِهِ الْمَسَاوِيَّةِ ، فَيَضَعُ غَايِنِيُوسُ^(٦) الْقَانُونَ
الْمُشْهُورُ الَّذِي كَانَ يَهْدِفُ إِلَى وَقْفِ الْفَسَادِ فِي التَّصُوِّيْتِ ، فِيْرِيِّ ، بِحَكْمِ الطَّبِيعَةِ ،
أَنَّ أَحْسَنَ وَسِيلَةٍ لِلْبُوغُ ذَلِكُ هُوَ أَنْ يُنْبَطِّهِ الْقَرْوَضُ ، وَكَانَ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مَرْتَبَطًا
فِي الْآخِرِ بِحَكْمِ الطَّبِيعَةِ ، وَذَلِكُ لِأَنَّ الرَّبَّا كَانَ يَزِيدُ^(٧) فِي زَمْنِ الْإِنتِخَابَاتِ عَلَى

(١) تَيْتِيُوسُ لِيفِيُوسُ ، بَابُ ٣٥ ، فَصْلُ ٧ . (٢) الْمُصْدَرُ نَفْسُهُ . (٣) سَنَةُ ٥٦١ رُومَانِيَّة ، انْظُرْ إِلَى تَيْتِيُوسُ لِيفِيُوسُ ، بَابُ ٢٥ ، فَصْلُ ٧ . (٤) الْحُولَيَاَتِ ، بَابُ ٦ ، فَصْلُ ١٦ .
(٥) سَنَةُ ٦٤٥ رُومَانِيَّة . (٦) انْظُرْ إِلَى رِسَالَتِ شِيشِرُونَ إِلَى أَتِيكُوسَ ، بَابُ ٤ ، الرِّسَالَاتُ ١٠ وَ ١٦ .
(٧)

الدِّوَام ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى مَالٍ لِنَيلِ أَصْوَاتٍ ، وَيُرِيَ جِيداً أَنَّ الْقَانُونَ
الْفَايِنِيَّ نَسَرَ فِي الْوَلَايَاتِ مَرْسُومَ السِّنَاتِ السِّنِيرُونِيَّ مَا دَامَ السَّلَامِينِيُّونَ كَانُوا
لَا يُسْتَطِعُونَ اقْتِرَاضَ مَالٍ فِي رُومَةٍ بِسَبَبِ هَذَا الْقَانُونَ ، وَيُقْرِضُهُمْ بِرُوتُوسُ^(١)
مَالاً بِاسْمَاءٍ مَسْتَعَارَةٍ بِمُعْدَلٍ أَرْبَعَةٍ فِي الْمُتَّهِ شَهْرِيَّاً^(٢) ، وَيُفْزُ فِي هَذَا السَّبِيلِ بِمَرْسُومَيِّ
سِنَاتٍ يُنَصُّ فِي أَوْلَاهَا عَلَى كَوْنِ هَذَا الْقَرْضِ لَا يُعَدُّ مَخَادِعَةً لِلْقَانُونِ وَكَوْنِ حَاكِمٍ
كَلِيَّكِيَّةً يَقْضِي وَفْقَ الْعُقُودِ الَّتِي تَسْتَندُ إِلَى صَكِّ السَّلَامِينِيُّونَ^(٣) .

وَبِمَا أَنَّ الدِّينَ بِفَائِدَةٍ بَيْنَ أَهْلِ الْوَلَايَاتِ وَأَبْنَاءِ رُومَةٍ مُنْعَنِ في الْقَانُونِ الْفَايِنِيِّ ،
وَبِمَا أَنَّ أَهْلَ رُومَةَ كَانُوا قَابِضِينَ فِي ذَلِكَ الْحَينِ عَلَى جَمِيعِ مَالِ الْعَالَمِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجِبُ
أَنْ يُغْوِيَ بِرِبَّا فَاحِشَ يَرْزُولُ بِهِ مِنْ عَيْنِ الْبُخْلِ خَطَرُ ضَيَاعِ الدِّينِ ، وَبِمَا أَنَّهُ كَانَ
يُوجَدُ فِي رُومَةِ أَنَاسٌ أَقْوِيَاهُ يُرِهُبُونَ الْحَاكِمَ وَيُسْكِنُونَ الْقَوَانِينَ فَقَدْ بَدَأُوا أَجْرَأُ
مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الْإِقْرَاضِ وَأَجْرَأُوا مِنْ غَيْرِهِمْ فِي الْمَطَالِبِ بِالرِّبَا الْفَاحِشِ ، وَقَدْ أَدَى هَذَا إِلَى
تَخْرِيبِ الْوَلَايَاتِ دَوْرًا بَعْدَ دَورِ مِنْ قِبْلِ جَمِيعِ مَنْ لَهُمْ اعْتِبَارٌ فِي رُومَةٍ ، وَإِذَا دَأَدَى
كُلَّ حَاكِمٍ كَانَ يَضْعُمُ مَرْسُومَهُ بِدُخُولِهِ لِوَالِيَّتِهِ^(٤) ، وَيُنَصُّ فِيهِ عَلَى مَقْدَارِ الرِّبَا الَّذِي
يَرْوُقُهُ ، فَإِنَّ الْبُخْلَ كَانَ يَمْدُدُ يَدَهُ إِلَى الْعُوْنَ إِلَى الْاشْتَرَاعِ ، وَكَانَ الْاشْتَرَاعُ يَمْدُدُ يَدَهُ
إِلَى الْبُخْلِ .

(١) شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٦ ، رسالة ١ . (٢) حل بوني ، الذي أقرض ملك أريوبارسان سنتة ثلثة ، على دفع ثلاثة وثلاثين ثلثة أتيكيَّ عن كل ثلاثين يوماً ، شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٥ ، رسالة ٢١ ، باب ٦ ، رسالة ١ . (٣) Ut neque Salaminis, neque cui eis dedisset, fraudi esset. المصدر نفسه . (٤) جعله مرسوم شيشرون واحداً في المئة عن كل شهر مع الربا المركب في آخر السنة ، وأما ملتزمو الجمهورية فقد حلهم على منح مدینيهم مهلة ، فإذا لم يدفع هؤلاء في الوقت المقرر أذن لهم بدفع الفائدة المسجلة في الصك ، شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٦ ، فصل ١ .

وَلَا بُدَّ مِنْ سَيْرِ الْأُمُورِ، فَالدُّولَةُ تَصْبِعُ إِذَا مَا جَمَدَ فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَكَانَ يُوجَدُ
 مِنَ الْأَحْوَالِ مَا يَقْضِي عَلَى الْمَدْنِ وَالْمَهِيَّاتِ وَمَجَامِعَ الْمَدْنِ وَالْأَفْرَادِ بِالْاسْتِقْرَاضِ،
 وَكَانَتِ الْحَاجَةُ عَظِيمَةً لِلَاَقْرَاضِ، وَلَوْمَنِ أَجْلٍ تَلَافِي مَا تَخَرَّبُهُ الْجَيُوشُ، وَمَا يَسْلُبُهُ
 الْحَكَامُ، وَمَا يَسْرِقُهُ رِجَالُ الْأَعْمَالِ، وَمَا يَسْتَقْرُرُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ سَيِّئِ الْعَادَاتِ،
 وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْنَعْ، قَطُّ، غَنِّيٌّ، وَلَا فَقِيرٌ، بِذَلِكِ الْمَقْدَارِ، وَكَانَ السَّنَّاتُ، الْقَابِضُ
 عَلَى السُّلْطَةِ التَّنْفِيذِيَّةِ، يَبِيعُ الْاَقْرَاضَ مِنَ الْمَوَاطِنِيْنِ الرُّومَانِيِّينَ، وَهَذَا عَنْ ضَرُورَةٍ،
 وَعَنْ ذُلْنَى غَالِبًا، وَكَانَ يَضْعُمُ مَرَاسِيمَ فَوْقِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْمَرَاسِيمُ السَّنَّاتِيَّةُ
 كَانَتْ غَيْرَ مُعْتَبَرَةٍ قَانُونًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَمْكُنُهَا^(١) أَنْ تُعْطِيَ فَرْصَةً لِلشَّعَبِ لِلِّطَالَةِ
 بِالْلَوَاحِ جَدِيدَةِ، وَكَانَ يَزِيدُ خَطَرُ ضَيَاعِ رَأْسِ الْمَالِ بِهَذَا فِيزِيَّدُ الرِّبَا أَيْضًا، وَأَقُولُ
 دَائِمًا إِنَّ الْاعْتِدَالَ، لَا الإِفْرَاطَ، هُوَ الَّذِي يَهِيمُ عَلَى النَّاسِ.

وَمِنْ قَوْلِ أُلْپِيَانَ^(٢) أَنَّ الَّذِي يَتَأَخَّرُ فِي الدَّفْعِ يَؤْدِي قَلِيلًاً، وَهَذَا هُوَ الْمَبْدَأُ
 الَّذِي سَيَّرَ الْمُشَرِّعِينَ بَعْدَ تِلَاشِي اِلْجَمَهُورِيَّةِ الرُّومَانِيَّةِ.

(١) انظر إلى ما قاله لوكيسيوس ، رسالة ٢١ إلى أتيكوس ، باب ٥ ، وكان يوجد أيضًا مرسوم سناني عام لتحديد الربا بواحد في المائة عن كل شهر ، انظر إلى الرسالة عينها .

L. 12, ff. De verbor. signif. (٢)

الباب الثالث والعشرون

القوانين من حيث صلتها بعدد السكان

الفصل الأول

الإنسان والحيوان من حيث تكاثر نوعيهما

أى قينوس ! أى أم الحب !

منذ أعاد نجمك يوم الشباب الأول ، ما انقطعت ريح الصبا تنشر روح الغرام ،
وما انفكك الأرض تزيّن صدرها بزاهي الألوان ، وما فتى المواه يُسْطَع بالعدب
من روح الأزهار ، ويؤثر سلطانك في الطيور فتسْمَع وهي تُمْجَد وجودك بألف
لحن داعر ، وترى الثيران المختالة تَثِبُ في السهل أو تجاوز المياه في سبيل عجالك ،
ثم إن أهل الغاب والجبال والنهور والبحور والأرياف الخضر يتحرّقون شوقا إلى
منظرك الغرامي الشهي فيلزمون أنفسهم بالإعمار عن ميل إلى اللذة ما أُولِع
باتّباعك واتّباع هذا السلطان الساحر الذي ينعم به المجال على كل حي .^(١)

تكاد الإناث من الحيوان تكون ثابتة كثرة نسل ، وأما النوع البشري فإن
طراز التفكير والأخلاق والشهوات والأهواه والمليول والخيال حول حفظ المجال
والخبل من العجل ومن أسرقة كثيرة العدد أمور تحول دون التكاثر بألف وجه .

(١) ترجمها السيد هنسو من مقدمة لوكريس (المؤلف)

الفصل الثاني

الزواجات

أدّى واجبُ الأبِ الطبيعيُّ في إطعامِ أولاده إلى تحرير الزواج الذي يُعَيّنُ مَنْ هو مُلْزَمٌ بقضاء هذا الواجب ، وكانت الشعوب^(١) التي تكلّم عنها پونپونيوس ميلاد^(٢) لا تقدّر ذلك إلّا بالمشاهدة .

والابُ لدى الشعوب الحَسَنَةِ المدن هو الذي قرّرتَه^(٣) القوانين بمراسيم النكاح ، وذلك لأنّها تحدِّ فيه الشخصَ الذي تبحث عنه .

وهذا الالتزامُ لدى الحيوانات هو من الوضع ما يُمْكِن الأمَّ أن تكون كافيةً فيه ، وهو أوسعُ مَدَى لدى الآدميين بمراحلَ ، وذلك أنَّ لأولادهم عقلاً ، ولكن مع وروده عليهم مقداراً فقداراً ، وذلك أنه لا يكفي إطعامُهم ، بل يجب توجيهُهم أيضاً ، وذلك أهْمُهم ، وإنْ غَدُوا قادرِين على العيش ، لا يستطيعون تدبيرَ أنفسِهم . وقَلَّما تساعد القراءاتُ المحرَّمة إلى تكاثر الجنس ، وذلك لأنَّ الأب المُلْزَم إلزاماً طبيعياً بتربية الأولاد لا يكون هنالك معييناً على الإطلاق ، وتَجْبِدُ الأمُّ ، التي تظلُّ ملزَمَةً ، ألفَ عائق ، تَجْبِدُه بالحياة والنَّدَم وعُسْرِ جنسها وجفاءِ القوانين ، وتعوِّزها الوسائلُ في معظم الأوقات .

ولا يَسْهُل على النساء الخاضعات للبغاء العامُ تربيةُ أولادهن ، حتى إن مشاقَّ

(١) الفرمانات . (٢) باب ١ ، فصل ٨ . (٣) Pater est quem noptioe demonstrant

هذه التربية تناقض حالهن ، وهن يبلغون من الفساد ما لا يمكن أن يكنَّ موضع تقدير القوانين معه .
ومن ثم يكون العقافُ العامُ متصلًا بتكاثر الجنس طبيعًّا .

الفصل الثالث

حال الأولاد

العقلُ هو الذي يأمر باتباع الأولاد حال الأب عند وجود زواجٍ ، فإذا لم يوجد زواجٌ لم تكن العناية بهم من قبل غير الأم^(١) .

الفصل الرابع

الأسرَ

إن من المسلم به في كلِّ مكانٍ تقريباً أن تتبع المرأة أسرة الزوج ، وعكسُ هذا ماسُنَّ ، من غير محظوظٍ ، في فرمودزا^(٢) حيث يذهب الزوج لتأليف أسرة المرأة .
ويساعد هذا القانون ، الذي يوطّد الأسرة في سلسلةٍ من أشخاص الجنس عينه ، على تكاثر النوع البشري مستقلًا عن العوامل الأولى ، والأسرةُ ضربٌ من الملك ، فالرجلُ الذي عنده أولادٌ من الجنس الذي لا تدوم به يكون غير راضٍ عن عدم حيازته جنساً تدوم به .

(١) ولذا يتبع الولد حال الأم دائمًا تقريباً لدى الأم التي تشتمل على إماء . (٢) الأب دوهالد جزء ١ ، صفحة ١٦٥ .

وَتَضْلُعُ الْأَسْمَاءِ ، الَّتِي تَمْنَحُ الرَّجُالَ فِكْرَةً شَيْءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَهْلِكَ كَمَا يَلْوُحُ ،
لَتُوَحِّيَ إِلَى كُلِّ أُسْرَةٍ بِرُغْبَةِ توسيعِ دَوَامِهَا ، وَمِنَ الشُّعُوبِ عَدْدٌ تَمْيِيزُ الْأَسْمَاءِ فِيهَا
الْأُسْرَ ، وَمِنَ الشُّعُوبِ عَدْدٌ لَا تَمْيِيزُ الْأَسْمَاءِ فِيهَا غَيْرَ الْأَشْخَاصِ ، وَلَيْسَ هَذَا
حَسْنًا كَثِيرًا ٍ .

الفصل الخامس

مُخْتَلِفُ مَرَاتِبِ النِّسَاءِ الشَّرْعِيَّاتِ

مَا وَقَعَ أَحِيَانًا أَنْ قَالَتِ الْقَوَانِينِ وَالدِّينُ بِقِرَانِنَاتٍ مَدْنِيَّةٍ كَثِيرَةٍ ، وَذَلِكَ كَمَا عَنْدِ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَوْجِدُ لِلنِّسَاءِ عِنْهُمْ مَرَاتِبٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَيُعْتَرَفُ عِنْهُمْ بِالْأَوْلَادِ عَنْ
لَوَادَةٍ فِي الْبَيْتِ أَوْ عَنْ عَقْدٍ مَدْنِيَّةٍ أَوْ عَنْ رِقٍّ الْأُمُّ وَإِقْرَارٍ لاحِقٍ مِنَ الْأَبِ .
وَمَا يَخْالِفُ الصَّوَابَ أَنْ يَعِيبَ الْقَانُونُ فِي الْأَوْلَادِ مَا ارْتَضَاهُ فِي الْأَبِ ،
فَيُجَبُ ، إِذَنَّ ، أَنْ يَرِثَهُ جَمِيعُ هُؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ مَا لَمْ يَغْتَرِضْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَسْبَابِ
الخَاصَّةِ ، وَذَلِكَ كَمَا فِي الْيَابَانِ حِيثُ لَا يَوْجِدُ مِنْ يَرِثُونَ غَيْرَ أَوْلَادِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَهْبِهَا
الْعَاهِلُ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ هَنَالِكَ أَلَّا تَكُونَ الْأَمْوَالُ الَّتِي يُنْعَمُ بِهَا الْعَاهِلُ
مُوزَّعَةً كَثِيرًا ٍ ، وَذَلِكَ عَنْ خُصُوصَيْنِ لِمَنْفَعَةِ كَمَا كَانَ إِقْطَاعَاتُنَا فِيهَا مُضِيٌّ .

وَتَوَحِّدُ بِلَادٌ تَمْتَعُ الْمَرْأَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْبَيْتِ مِنْهَا بِكَرَامَةٍ كَالَّتِي تَمْتَعُ بِهَا الْمَرْأَةُ
الْوَحِيدَةُ فِي أَقْلَمِنَا تَقْرِيَّاً ، وَهَنَالِكَ يُعَدُّ أَوْلَادُ السَّرَّارِيَّةِ كَأَنَّهُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى ،
وَهَذَا مَا هُوَ مُقرَّرٌ فِي الْصِّينِ ، وَلَيْسَ الاحْتِرَامُ الْبَنَوَيُّ^(١) وَالْقِيَامُ بِشَعَائِرِ حِدَادٍ شَاقِّ

(١) الْأَبُ دُوهَالَدُ ، جَزْء٢ ، صَفَحة١٢١ .

أُمرين واجبين للأُمّ الطبيعية ، بل للأُمّ التي يَمْتَحِنُها القانون .
 ويَمْوَدُ الأُولاد النُّفَلَاءَ غيرَ موجودين بفضل هذه الْخَيْلَةِ^(١) ، ويرُى في البلاد
 التي لا مكان فيها لهذه الْخَيْلَةِ أنَّ القانون الذي يَجْعَلُ أُولاد السَّرَّارِي شرعاً
 قانوناً اقْسَارِيّ ، وذلك لأنَّ مُعْظَمَ الأُمّةِ هو الذي يكون قد عَيَّبَ بالقانون ،
 وكذلك لا مكان للحديث عن الأُولاد النُّفَلَاءَ في هذه البلاد ، فما فيها من فصلٍ بين
 النساء ومن سِيَاجٍ وَخِصْنَانٍ وَمِزْلَاجٍ يَجْعَلُ الْأَمْرَ من الصُّعُوبَةِ ما يَرَى القانونُ
 معه تَعَذُّرَه ، ثم إنَّ الْحُسَامَ عِنْهِ يَسْتَأْصلُ الأُمّ والولد .

الفصل السادس

النُّفَلَاءُ في مختلف الحُكُومات

ولا يُعْرَفُ أَبْنَاءُ الزَّنَّا ، إذْنُ ، في البلاد التي تُبِحُّ تعددَ الزُّوْجَاتِ ، وهم
 يُعْرَفُونَ في البلدان التي يقول قانونها بالاقتصر على زوجة واحدة ، وقد وجب في
 هذه البلاد أنْ يُعَابَ التَّسَرُّي ، فوجب ، إذْنُ ، أنْ يُعَابَ الأَبْنَاءُ الَّذِينَ يُولَدُونَ مِنْهُ .
 وكذلك يجب أن يكون النُّفَلَاءُ في الجُمُهُورِيَّاتِ ، التي تَقْضِيُّ الضرورةُ بأنَّ
 تكونُ الْأَخْلَاقُ فِيهَا نَقِيَّةً ، مَعْقُوتَيْنَ أَكْثَرَ مِمَّا في الْمَلَكِيَّاتِ .

ومن المُحتمل أن يكون قد اتَّخِذَ في روما من التَّدَابِيرِ ضِدَّهِمْ ما هو فاسِّ جدًا ،
 ولكنْ بما أنَّ النُّظُمَ الْقَدِيمَةَ قَضَتْ بِزِواجِ جَمِيعِ الْأَهْلِيْنِ ، وبِما أنَّ الْأَنْسَكَحةَ لَطْفَتْ

(١) يُفرِّقُ بَيْنَ كُبَرِيَّاتِ النُّفَلَاءِ وصَغْرِيَّاتِهِنَّ ، أَيْ بَيْنَ الشُّرُعَيَّاتِ مِنْهُنَّ وَغَيْرِ الشُّرُعَيَّاتِ ، وَلَكِنْ
 لَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ ، « وَهَذَا هُوَ مِنْهُبُ الإِمْپَراَطُورِيَّةِ الْأَعْظَمِ » ، كَا قِيلَ فِي كِتَابِ
 صَفَيِّ عَنِ الْأَخْلَاقِ ، تَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَبٍ ، صَفَّحتَهُ ١٤٠ .

ياباحة الرّدّ أو الطلاق ، فإنه لم يكن غيرُ الأخلاق الفاسدة جداً ما يمكن أن يَحْمِل على التَّسْرِي .

وما يجب أن يلاحظ كون صفة المواطن عظيمة في الديمقراطيات منطوية على السلطان البالغ فتوضع فيها في الغالب قوانين عن حال النّفلاة الذين هم أقلّ صلة بأمر الزواج وصدقه بما بنظام الجمهورية الخاصّ ، وهكذا فإن الشعب عَدَ النّفلاة من المواطنين^(١) أحياناً لكي يزيد سلطانه تجاه العظام ، وهكذا فإن الشعب في أئية حَذَف النّفلاة من عِدَاد المواطنين تكون له أعظم حِصة في البرّ الذي أرسله إليه ملك مصر ، ثم إننا نعلم من أرسطو^(٢) كون النّفلاة يَرِثون في كثير من المدن عند ما لا تحتوي عدداً كافياً من المواطنين وكوئهم لا يَرِثون عند اشتراكها على عدد كافٍ من المواطنين .

الفصل السابع

موافقة الآباء على الزواج

تقوم موافقة الآباء على سلطانهم ، أى على حق تملّكهم ، وتقوم أيضاً على حُبّهم وعقلهم وعلى تردد ذهن أولادهم الذين تجعلهم سُنُّهم في حالٍ من الجمالة وتجعلهم أهواهم في حالٍ من التَّمَل .

وقد تكون في الجمهوريات الصغيرة ، أو النّظم الغريبة التي تكلمنا عنها ،

(١) انظر إلى أرسطو ، السياسة ، باب ٦ ، فصل ٤ . (٢) المصدر نفسه ، باب ٣ ،

قوانين تمنح الحكام رقابة على أنكحة أولاد المواطنين ، رقابة كالتى أنمط الطبيعة بها على الآباء ، ويفسّر حب الخير العام أن يكون هكذا هنالك ، سواء أسوى كل حب آخر أم زاد عليه ، وهكذا كان أفلاطون يريد أن ينظم الحكم الزواجات ، وهكذا كان الحكام الإسپارطيون يوجّهونها .

بيد أن على الآباء في النظم العادية أن يزوجوا أولادهم ، ويكون انتباهم من هذه الناحية فوق كل انتباه آخر في كل وقت ، وتمّنح الطبيعة الآباء رغبة منح أولادهم وارثين لا يكاد الآباء يشعرون بأنهم لأنفسهم ، وهو يجدون في مختلف درجات التنازل أنهم يتقدمون نحو المستقبل رويداً رويداً ، ولكن ما يكون إذا ما سار الجحور والبخل إلى حيث يُفْتَصِب سلطان الآباء ؟ ولنستمع إلى توما غاج^(١) حول الإسبان في المند :

« تقتضي زيادة عدد من يعطون الجزية زواج جميع المند الدين يبلغون الخامسة عشرة من سنّهم ، وما نظم أيضاً وقت زواج الذكور من المند في الرابعة عشرة ، ووقت زواج البنات في الثالثة عشرة من السنّ ، ويُستند إلى قانون ينص على إمكان قيام الخبر مقام السنّ » ، وقد أبصر إثيان واحد من هذه التعدادات فقال : « كان هذا أمراً مُخزياً » ، وهكذا لا يزال المند بعيداً في عمل العالم الذي يجب أن يكون أكثر الأعمال حرية .

(١) رحلة توما غاج ، صفحة ١٧١ .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُسْعىُ البناءُ في إنكلترة ، غالباً ، استعمالَ القانون للزواج وفقَ هواهنَ من غير استشارة آباءهن ، ولا أعلمُ هل يُفضّي عن هذه العادة هنالك أكثَرَ مما في الأمكانة الأخرى ، وذلك لأنَّ القوانين هنالك لا تقول بالعُزُوبَة الرَّهبانية فلا يكون للبنات ما يَتَخَذُنه غيرُ حال الزواج فلا يَرِفِضُنَّه ، وأما في فرنسة ، حيث تستقرُّ الرَّهبانية ، فإنَّ للبنات ، على العكس ، وسيلةَ العُزُوبَة في كلِّ حين ، فيكون القانون الذي يأمرهن بانتظار موافقة الآباء أكثَرَ ما يلائمُ على ما يحتمل ، وعلى ذلك تكون العادة في إيطالية وإسبانية أقلَّ صواباً ، فالرَّهبانية مستقرةٌ بهما وينكِنُ الزواجُ من غير موافقة الآباء فيما .

الفصل التاسع

البنات

إنَّ البناءُ اللائي لا يُقدَّن إلى الملاذ والحرية بغير الزواج ، واللائي لهن نفسُ لا تَجْرُؤُ على التفكير ، وفؤادُ لا يَجْرُؤُ على الشعور ، وعيونُ لا تَجْرُؤُ على الرؤية ، وآذانُ لا تَجْرُؤُ على السَّماع ، واللائي لا يَمْتَلن إلا ليظهرُن بِلُهَمَا ، واللائي يُخْكِمُ عليهن ، من فوزِهن ، بالترَّهات والأوامر ، يُحْمِلُن على الزواج بما فيه الكفاية ، فهنَّ فتَّياتٌ يُحبُّ تشجيعُهنَّ .

الفصل العاشر

الذى يَحْمِلُ عَلَى الزواج

يَقَعُ زواجٌ فِي كُلٍّ مَكَانٍ يَوْجِدُ فِيهِ مَحْلٌ يُنْكِنُ أَنْ يَعْيَاشُ فِيهِ شَخْصٌ
عَيْشًا هَيَّنًا ، وَتَحْمِلُ الطَّبِيعَةُ إِلَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ الْكَفَايَةُ إِذَا لَمْ تُوقَنْ بِضِيقِ الْعِيشِ .
وَتَتَكَاثُرُ الشَّعُوبُ النَّاسِيَّةُ وَتَنْتَمُ كَثِيرًا ، وَمِنْ ضَنْكِ الْحَيَاةِ أَنْ تَعْيَاشُ عَزْبًا
فِي بَلَادِهَا ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ولَدٍ كَثِيرًا ، وَيَحْدُثُ الْعَكْسُ عِنْدَ مَا
تَكُونُ الْأُمَّةُ قَدْ تَأْلَفَتْ .

الفصل الحادى عشر

قسوة الحكومة

يَوْجِدُ وَلَدٌ كَثِيرٌ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَالسَّالِتِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ
فِي مُثْلِ حَالِ الشَّعُوبِ النَّاسِيَّةِ ، فَلَا يُكَلِّفُ الْأَبَّ شَيْئًا إِنْعَامًا بِحِرْفَتِهِ عَلَى
أَوْلَادِهِ الَّذِينَ هُمْ آلَاتٌ لِهَذِهِ الْحِرْفَةِ بِوِلَادِهِمْ أَيْضًا ، وَيَتَكَاثُرُ هُؤُلَاءِ الْأَدْمِيُونَ
فِي بَلَدٍ غَنِيٍّ أَوْ خُرَافِيٍّ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَعْبَادُ الْجَمَعَةِ ، بَلْ أَنَّهُمْ أَعْبَادُ عَلَى الْجَمَعَةِ ،
غَيْرُ أَنَّ الْأَشْعَاصَ الَّذِينَ هُمْ فَقَرَاءُ لَأَنَّهُمْ يَعْيَاشُونَ فِي حُكْمَةِ قَاسِيَةٍ ، وَالَّذِينَ يَعْدُونَ
حَقْلَهُمْ وَسِيَّلَةً لِلظُّلْمِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ أَسَاسًا لِمَعَاشِهِمْ ، أَقُولُ إِنْ هُؤُلَاءِ النَّاسُ ، يَكُونُونَ
ذُوِّي وَلَدٍ قَلِيلٌ ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ غِذَاوَمٌ ، فَكَيْفَ يَفْكِرُونَ فِي تَقْسِيمِهِ؟ وَهُمْ

لا يستطيعون العناية بأنفسهم في أمراضهم ، فكيف يقدرون على تنشئة صغار يكونون في مرض مستمر ، أى في دور الطفولة ؟

ويُسر الكلام والعجز عن التحقيق ما اللذان حفزا إلى القول بأن الرعایا كلها كانوا فقراء كانت الأسر أكثر عدداً ، وإن الكاهل كلما أُتقل بالضرائب استعد لدفعها ، فهاتان السفّسطتان هما اللتان أضاعتا الملكيات ، وما اللتان ستُضيّعنهما إلى الأبد .

وقد تؤدي قسوة الحكومة إلى حِدٍ يُفضي عنده على المشاعر الطبيعية بالمشاعر الطبيعية نفسها ، أو لم يُجهض نساء أمريكا^(١) لكيلا يكون لأولادهن سادة بالمعنى القسوة ؟

الفصل الثالث عشر

عدد الذكور والإإناث

في مختلف البلدان

كنت قد قلت^(٢) إن من يُولد من الذكور في أوربة أكثر قليلاً من يُولد من الإناث ، وما لوحظ أنه كان يُولد من الإناث في اليابان^(٣) أكثر قليلاً من يُولد من الذكور ، وتُسوى الأمور ، فكلما وجد في اليابان نساء أكثر نسلاً مما في أوربة ظهرَ شعبٌ كثيرٌ نتيجةً .

(١) رحلة توما غاج ، صفحة ٥٨ . (٢) في الفصل الرابع من الباب السادس عشر .

(٣) انظر إلى كنففر الذي يذكر إحصاء ملياكو .

و جاء في بعض كتب الرحلة^(١) أنه يوجد في بُنْتَام عَشْر إِناث في مقابل ذَكَرٍ واحد ، فتفاوت مثُلُّ هذا ، يَجْعَل عدَّة الأُسْرَ هنالك بالنسبة إلى عددها في الأقاليم الأخرى واحداً في مقابل خمسةٍ و نصفٍ ، يكون مُفْرِطاً ، أَجَلٌ ، قد تكون الأُسْرَ هنالك أَعْظَمَ اتساعاً في الحقيقة ، غير أنه يوجد قليلٌ من الناس مَنْ يَكُونُون على يُسْرٍ يَسْتَطِيغُون به إِطْعَامَ أُسْرَةٍ بالغةٍ تِلْكَ الصَّخَامَة .

الفصل الثالث عشر

مرافق البحر

يوجد رجال أقلٌ من النساء في مرافق البحر حيث يَكُونُ النَّاسُ عُرْضَةً لِأَلْفَ خَطَرٍ فَذَهَبُون لِيَمْتَوْا أو يَعِيشُوا فِي أَقْالِيمَ قَاصِيَةٍ ، وَيُرِى فِيهَا ، مَعَ ذَلِكَ ، أَوْلَادًا كَثُرٌ مَمَّا فِي الْأَماَكِنِ الْأُخْرَى ، وَيَنْشَأُ هَذَا عَنْ سَهْوَةِ الْعِيشِ ، حَتَّى إِنْ مَنْ الْمُحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَجْزَاءُ السَّمْكِ الْزَّيْتِيَّةِ أَصْلَحَ لِتَقْدِيمِ هَذِهِ الْمَادَةِ النَّافِعَةِ لِلنَّسْلِ ، وَهَذَا هُوَ مِنْ عَوْمَلَيْهَا الشَّعْبُ الَّذِي لَا يُحْسَنُ لَهُ عَدٌّ فِي اليابان^(٢) والصين^(٣) حيث لا يقوم العيشُ عَلَى غَيْرِ السَّمْك^(٤) تقرِيباً ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْأَمْرُ فَإِنْ بَعْضَ قَوَاعِدِ الْرَّاهِبَانِيَّةِ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى الْعِيشِ مِنَ السَّمْكِ يَكُونُ مُخَالِفاً لِروحِ الْمُشَرِّعِ نَفْسَهُ .

(١) مجمعة الرحلات التي افتتح بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ١ ، صفحة ٣٤٧ .

(٢) تَوَلَّت اليابان من جزائر ، وتشتمل على سواحل كثيرة ، وهي ذات بحر كثير السُّمْك .

(٣) تقطن الصين بالبلداوِل . (٤) انظر إلى الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ٦٣٠ وصفحة

١٤٢ وما بعدها .

الفصل الرابع عشر

إنتاج الأرض الذي يستلزم عدداً من الآدميين

بلاد المماليك مأهولة قليلاً، وذلك لأن قليلاً من الناس من يجدون عملاً فيها، وتشغل حقول البر أنساناً كثراً عدداً، وتشغل كروم العنب من هم أكثر مما هنالك بمراحل.

ويشتكي في إنكلترا^(١) ، غالباً ، من كون زيادة المماليك تقلل الأهلين ، ويلاحظ في فرنسة كون زيادة الكروم من العوامل العظيمة في زيادة الناس . ونماذج بلاد مناجم الفحم ، التي تنتج مواد صالحة للإحراق ، من غيرها بعدم احتياجها إلى الغاب ويمكن زراعتها جميع أراضيها .

وتحتاج الأماكن التي تُنْتَجُ الأَرْضَ إلى أعمال عظيمة لإدارة المياه ، ويمكن أن يعمل فيها أنساس كثيرون إذن ، ثم إنه يحتاج فيها إلى حقولٍ لتدارك قوت الأسرة أقل مما إلى حقولٍ تُنْتَجُ حبوباً أخرى ، ثم إن الأرض التي تُتَّخَذُ لإطعام الحيوانات في مكان آخر يُنْتَفَعُ بها ، حالاً ، هنالك قوت الآدميين ، وما تقوم به الحيوانات من عملٍ في مكان آخر يقوم الناس به هنالك ، فتكون زراعة الأراضين مصنعاً واسعاً للآدميين .

(١) قال بورنه : وجد معظم مالكي الأراضين فائدة في بيع صوفهم أعظم ما في بيع برم فاغلقوا ما يملكون ، فشار الشعب الذي كان يموت جوعاً ، واقتراح قانون خاص بالحقول ، حتى إن الملك لم يشأ علّ على ذلك فوضعت إعلانات ضد من يغسلون أرضيهم ، خلاصة تاريخ الإصلاح ، صفحة ٤٤ وصفحة ٨٣ .

الفصل الخامس عشر

عدد السكان بالنسبة إلى المهن

إذا ما وُجِدَ قانون حُقْلٌ وقُسِّمت الأَرْضُون إلى أقسام متساوية أمكن البلاد أن تكون مأهولةً كثيراً وإن اشتملت على مِهْنٍ قليلة ، وذلك لأن كلَّ مواطن يجِدُ في عمل أرضه ما يكفي لغذائه ، ولأن جميع المواطنين يستهلكون جميع ثمرات البلاد ، وهذا ما كان في بعض الْجُمُورِيات القديمة

وأمّا في دُولنا الحاضرة فالأَرْضُون موزعة توزيعاً متفاوتاً ، وهي تُنْتَجُ من الثمرات أَكْثَرَ مَا يُسْتَطِعُ أن يستهلكه زارعواها منها ، وهي إذا ما أَنْهَلَتْ المِهْنُ فيها ولم يُرْتَبَطْ في غير الزراعة تَعَذَّرْ عَمَرُ البلد ، وبما أن لِمَنْ يَزْرُونَ ، أو يَخْتَلُونَ على الزراعة ، من الثمرات ما يزيد على المطلوب فإنه لا يوجد ما يَدْعُونَه إلى العمل في العام القادم ، وذلك لأنَّ الثمرات لا تستهلك من قِبَلِ ذوي البطالة مطلقاً ، وذلك لِمَا لا يَكُونُ عند هؤلاء ما يَتَعاونُها به ، ولذلك يجب أن تقوم المِهْنُ لـتُسْتَهَلِكَ الثمرات من قِبَلِ الفلاحين والمحترفين ، والخلاصَةُ أن هذه الدول محتاجة إلى زرع كثيرٍ من الناس ما هو أَبْعَدُ مَا يُضْطَرُونَ إِلَيْهِ ، ومَنْ لذلك يجب أن يُنْذَرَ في نفوسهم رغبة في حيازة ما يَفْيِضُ ، ولكن لا يوجد غير أرباب المِهْن من يَبْنُدُ ذلك .

وليس هذه الآلات التي تَهْدِي إلى اختصار الصناعة مفيدة دائماً ، فإذا كان المصنوع معتدلَ الشئ ويلامِ من يَتَعاونُه وَمَنْ صَنَعَه على السُّوَاء فإنَّ الآلات التي

تُبَسِّط صُنْعهُ ، أى التي تَنْفَصُ عدَّ العمال ، تكون ضارَّةً ، ولو لم تُذْنَشَ المطاحنُ المائية في كُلٌّ مَكَانٌ ما اعتقدتُ ما يقال من فائتها في إرهاقة مالا يُحْصَى من الذُّرُّعَان بِمَقْدَارٍ ما تؤدي إِلَيْهِ من حِرْمانٍ كثِيرٍ من الأَدْمِينِ استعمالَ المِيَاهِ وإِضَاعَةِ خَصْبٍ كثِيرٍ مِنَ الْأَرَضِينَ .

الفصل السادس عشر

أَبْصَارُ الْمُشْتَرِعِ حَوْلَ تَكَاثُرِ النَّوْعِ

تتوقف النظمُ حَوْلَ عدَّ الْأَهْلِينَ عَلَى كثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَتُوجَدُ بِلَادٌ صَنَعَتُ الطَّبِيعَةَ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ ، فَلَا يَكُونُ مَا يَصْنَعُهُ الْمُشْتَرِعُ فِيهَا إِذَنٌ ، وَمَا فَائِدَةُ الْخَصْبِ بِالْقَوَانِينِ عَلَى التَّكَاثُرِ إِذَا كَانَ خَصْبُ الْإِقْلِيمِ يَؤْدِي إِلَى مَا يَكُنُّ مِنَ الْأَدْمِينِ ؟ وَيَكُونُ الْإِقْلِيمُ أَفْعَى مِنَ الْأَرْضِ أَحْيَاً ، فَالشَّعْبُ يَتَكَاثُرُ هَنَالِكَ وَالْمَجَامِعُ تَهْلِكُهُ ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَالُ الَّتِي عَلَيْهَا الْصِّينُ ، وَكَذَلِكَ يَبِعُ الْأَبُو بَنَاتِهِ وَيَهْمِلُ أَوْلَادَهُ هَنَالِكَ ، وَتُسْفِرُ عِينُ الْعَلَلِ فِي تُونِسِكِينَ^(١) عَنْ عِينِ الْمَلَوَاتِ ، وَلَا ضُرُورَةَ إِلَى الْذَّهَابِ لِلْبَحْثِ عَنْ فَكْرَةٍ^(٢) التَّنَاسُخِ مِنْ أَجْلِ هَذَا كَافِعٌ سَاحِمُ الْعَرَبِ الَّذِينَ قَصَّ عَلَيْنَا رِنُودُ خَبَرَ رَحْلَتِهِمْ .

وَأَوْجَبَتْ عِينُ الْأَسْبَابِ فِي جُزِيرَةِ فُرْمُوزَا^(٣) عَدَمَ إِبَاحةِ الدِّينِ لِلنِّسَاءِ وَضَعَ أَوْلَادِهِ قَبْلَ بَلوغِهِنَّ خَسَّاً وَثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ عُرُونَهِنَّ ، فَإِذَا مَا حَمَلْنَ قَبْلَ هَذِهِ السِّنِّ دَاسَتِ الْكَاهِنَةُ بَطْنَهُنَّ وَحَمَلَتِهِنَّ عَلَى الإِجْهَاضِ .

(١) رحلات دانييلير ، جزء٢ ، صفحة٤١ . (٢) صفحة١٦٧ . (٣) انظر إلى مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء٥ ، قسم١ ، صفحة١٨٢ وصفحة١٨٨ . (٤٠)

الفصل السادس عشر

بلاد اليونان وعدد سكانها

طبيعة الحكومة في بلاد اليونان أدت إلى هذه النتيجة الناشئة عن عللٍ فزيوئية في بعض بلاد الشرق، وكان الأغارة أمةً عظيمة مؤلفة من مدنٍ لكلٍّ واحدةٍ منها حكومتها وقوانينها، ولم تكن هذه المدن أكثرَ فتحاً من مدن سويسرا وهولندا وألمانيا في الوقت الحاضر، وكان المشترع في كلٍّ جمهورية يهدف إلى سعادة المواطنين في الداخل وتأهيلهم من القوة في الخارج مالا يقلُّ عن قوة المدن المجاورة^(١)، وكان يشهدُ ، مع أرضٍ صغيرة وسعادةٍ كبيرة ، أن يزيد عدد المواطنين فيصبح عبئاً عليها ، ولم ينفك^(٢) هؤلاء ينشئون ، أيضاً ، مستعمراتٍ ويبعدون أنفسهم للحرب كما يصنع السويسريون في أياماً ، ولم يهملْ شيءٌ مما يُمكِّن أن يحوَّل دون كثرة الأولاد إلى الغاية .

وكان يوجد للأغارة جمهوريات ذات نظام غريب ، وكانت الشعوب المقهورة ملزماً بتمويل المواطنين فيقات الإسپارطيون من قبل الإيلوت ، وقيقات الأقريطيشيون من قبل الإبريسين ، وقيقات التساليون من قبل الپينشت ، وما كان ليوجد غير قليلٍ من الأحرار من يستطيع العيد تقديمَ القوت إليهم ، واليوم يقول إنه يجب تحديد عدد الكتائب النظامية ، والواقع أن إسپارطة كانت جيشاً يعوانه فلاحون ،

(١) من حيث القيمة والنظام والترتيبات العسكرية . (٢) وهذا ما يصنعه الغوليون الذين كانوا في مثل تلك الحال .

فكان يجب تحديد هذا الجيش إذن ، وإلا لبلغ الأحرار الذين كانت لهم جميع منافع المجتمع من الكثرة مالا يخصيه عدّ ولا رفق الزرّاع .

ولذا كان سياسيو الأغارة يعمون بتنظيم عدد المواطنين على الخصوص ، وقد عينه أفلاطون^(١) بـ ٤٠٥٠ ، وهو يريد أن يوقف ، أو أن يشجع على الانتشار وفق الحاجة ، وذلك بالفخر والخجل وتحذير الشیوخ ، وهو يريد ، أيضاً^(٢) ، أن ينظم عدد الزواجات باصلاح الشعب نفسه من غير أن تُتَّنقَل الجمهورية .

ومن قول أرسطو^(٣) أن قانون البلاد إذا كان يحظر إهال الأولاد فإن من الواجب تحديد عدد من يقتضي أن يولدوا ، وإذا صار للرجل من الأولاد ما يزيد على المدد المحدد بالقانون فإنه ينصح^(٤) بحمل المرأة على الإجهاض قبل أن تدب الحياة في الجنين .

وما كان يتخذه الأقربيطشيون من وسيلة فاضحة لمنع زيادة عدد الأولاد كثيراً ذكره أرسطو ، وقد شعرت بحياة هائل عندما أردت روایته .

ويقول أرسطو^(٥) أيضاً إن من الأماكن ما يجعل الأجانب أو النساء ، أو الذين يولدون من أم مواطنة فقط ، من المواطنين ، ولكن هذه الأماكن تكفي عن صنع هذا عند ما تصبح مشتملة على من يكفي من المواطنين ، ويُحرق وحوش كندة أسرابهم ، ولكتهم إذا ما كان عندهم من الأكوان ما يعطونهم إياها اعترفوا بأنهم من قومهم .

وقد افترض الفارسي^(٦) في حساباته أن الإنسان في إسكندرية يساوى ما يباع به

(١) في قوانينه ، باب ٥ . (٢) الجمهورية ، باب ٥ . (٣) السياسة ، باب ٧ ،

فصل ١٦ . (٤) المصدر نفسه . (٥) السياسة ، باب ٣ ، فصل ٥ .

في الجزائر^(١) ، ولا يمكن أن يكون هذا صالحاً لغير إنكلترة ، فمن البلدان مالا يساوى الإنسان فيه شيئاً ، ومن البلدان ما يساوى فيه أقل من العدم .

الفصل الثاني عشر

حال الشعوب قبل الرومان

كانت إيطالية وصقلية وأسية الصغرى وإسبانية والغول وجermanية حافلةً بشعوبٍ صغيرةٍ زاخرةً بالسكان كبلاد اليونان تقربياً ، فلم تكن محتاجةً إلى قوانينٍ زيادةً عددهم .

الفصل التاسع عشر

إفقار العالم

بلغت جميع هذه الجمهوريات الصغيرة من قبل جمهورية كبيرة ، فأبصراً إفقار العالم مقداراً فقداراً ، ومن يُرِد معرفة ذلك فلينظر إلى ما كانت عليه بلاد إيطالية واليونان قبل انتصارات الرومان وبعدها .

قال تيتوس ليقيوس^(٢) : « سُئلت عن المكان الذي استطاع القولسكُ أن يجذبوا فيه من الجنود ما يختارون به بعد أن كثُرت انكساراتهم في الفالب ، فكان لا بدَّ من وجود شعب لا يُحصى عددهُ في تلك البقاع التي ليست اليوم غير صحراء .

(١) ستون جنيهاً استرلينياً . (٢) باب ٦ ، فصل ١٢ .

لولا بضعة من الجنود وبضعة من عبيد الرومان .

وقال بلوتوتارك^(١) : « انقطعت هواتف الغيب بخراب الأماكن التي كانت تتكلم فيها ، واليوم لا يكاد يوجد في بلاد اليونان ثلاثة آلاف من رجال الحرب ». وقال استرابون^(٢) : « لا أصف الإيير والأماكن المجاورة لها لكون هذه البلاد مُقفرة تماماً ، ويسْتَمِرُّ هذا الإفقار الذي بدأ منذ زمن طوويل فيجذب جنود الرومان معسراًهم في البيوت المتراكمة » ، ووَجَدَ علة هذا في بوليب الذي روى أن بولوس إيميلوس خَرَبَ سبعين مدينة في الإيير بعد نصره وجلب منها ١٥٠٠٠ عبد .

الفصل العشرون

اضطرار الرومان إلى وضع قوانين لتكثير النوع

أباد الرومان أنفسهم بيازيتهم جميع الشعوب ، وثَلَّوا بالعمل وأُلْجَهَدَ والصولة ، كما يُنْتَلِمُ السلاح الذي يُسْتَغْمِلُ دائماً .

ولا أتكلّم هنا عن عنايتهم بأن يفوزوا بمواطينين^(٣) كلاماً فقدوا منهم ، ولا عن الجميات التي أسسواها ، ولا عن حقوق المدينة التي منحوها ، ولا عن مفترس المواطنين الواسع الذي وجدوه في عبيدهم ، وإنما أتكلّم عما صنعوه تعويضاً من الرجال ، لا تداركاً لمن خسروهم من المواطنين ، وبما أن هذا هو شعب العالم الذي عَرَفَ أحسنَ من سواه كيف يوفق بين قوانينه ومقاصده فإن مما لا يُكْتَرَثُ له ألا يُبْنَىَثُ فيها صَنْعٌ من هذه الناحية .

(١) آثار أدبية : الهواتف التي انقطعت . (٢) باب ٧ ، صفحة ٤٩٦ . (٣) عالجت هذا في « تأملات حول أسباب عظمة الرومان » ، فصل ٨٣ إلخ .

الفصل الحادى عشر

قوانين الرومان لتكثير النوع

حاولت قوانين روما القديمة ، كثيرةً ، أن تحمِّل الأهلين على الزواج ، وَضَعَ
السُّنَّاتُ والشعب نظماً فوق ذلك في الغالب ، كما قال أuggustus في خطبته التي روتها
ديون^(١) .

ولم يستطع ديني دليكارناس^(٢) أن يصدق أنه لم يبق بعد هلاك الـ ٣٠٥
بابي ، الذين أبادهم الشيئون ، غير ولدٍ من هذا النسل ، وذلك لأن القانون القديم
الذى يأمر كل مواطن بالزواج وبتربيه جميع أولاده كان معمولاً به^(٣) آثرى .
وكان للرقاباء ، فضلاً عن القوانين ، عينٌ على الأنكحة ، فكانوا يدعون^(٤)
إليها وفق احتياجات الجمهورية محجلين مربين .

وقد ساعدت الأخلاق ، التي أخذت تَقْسُّمُ ، على تنفير الأهلين من الزواج الذي
لا ينطوى على غير مشاق للذين عادوا لا يشعرون بخلاف الطهر ، وتلك هي روح
هذه الخطبة^(٥) التي وجهها ميلوس نوميديكوس إلى الشعب في أثناء رقابته ، « فلو
أمكن ألا يكون عندنا نساء مطلقاً لنجوٌنا من هذا الداء ، ولكن بما أن الطبيعة
قضت بـألا تُقضى حياة سعادة معهن ، وبعدم البقاء من غيرهن » ، فإن من الواجب

(١) باب ٥٦ . (٢) باب ٢ . (٣) سنة ٢٧٧ رومانية . (٤) انظر إلى ما صنعوا من هذه
الناحية ، تيتوس ليفيوس ، باب ٤ ، خلاصة تيتوس ليفيوس ، باب ٥٩ ، أولوجل ، باب
١ ، فصل ٦ ، فالير مكسيم ، باب ٢ ، فصل ٩ . (٥) تجدوها في أولوجل ، باب ١ ، فصل ٦ .

أنْ تُفْنَى بِمَهْفَنَا أَكْثَرَ مَا بِأَوْطَارِنَا الْمَابِرَةَ » .

وقضى الفساد على الرقابة التي أنشئت للقضاء على فساد الأخلاق ، فلما عَمَّ
هذا الفساد عادت الرقابة غير ذات قوة^(١) .

وما وَقَعَ مِنْ قِتْنَ أَهْلِيَةٍ وَحُكْمَوْنَاتٍ ثَلَاثَيَةٍ وَمِنْ اعْتِقَالَاتٍ وَإِبْسَادَاتٍ أَضَفَفَ
رُوْمَةً أَكْثَرَ مَا أَضَفَتْهَا أَيْهَةُ حَرْبٍ قَامَتْ بِهَا حَتَّى ذَلِكَ الْحَينِ ، فَقَدْ بَقَى قَلِيلٌ مِنْ
الْأَهْلِيَنَ^(٢) ، وَلَمْ تَكُنْ الْأَغْلِيَةُ مَتَزَوْجَةً ، وَأَرَادَ قِيَصُورُ وَأَغْسَطْسُ تَدَارِكَ هَذَا الضرر
الْآخِيرَ فَأَعْدَادُ الرِّقَابَةِ وَأَرَادَ^(٣) أَنْ يَكُونَا رَقِيبِيْنَ أَيْضًا ، وَوَضَعَا نُظُمًا كَثِيرَةً ، فَأَنْعَمَ
قِيَصُورُ^(٤) بِجَوَافِرَ عَلَى مَنْ هُمْ ذُوو وَلَدٍ كَثِيرٌ ، وَحَظَرَ^(٥) عَلَى النِّسَاءِ الْلَّالِئِيْنَ لَمْ يَنْفَعْنَ
الْخَامِسَةَ وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ سِنِيهِنَّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ زَوْجٌ وَلَا وَلَدٌ ، أَنْ يَلْبَسْنَ جَوَاهِرَ
وَأَنْ يَتَخَذِّنْ هَوَادِجَ ، أَيْ اتَّحَلْ مِنْهَا جَارِيًّا فِي مَهَاجِمَةِ الْعُزُوبَةِ بِالْزَّهُوِّ ، وَبَدَأَتْ
قَوَانِينُ أَغْسَطْسَ^(٦) أَكْثَرَ ضَغْطًا ، فَقَدْ فَرَضَ^(٧) عَقوَبَاتٍ جَدِيدَةً عَلَى مَنْ لَمْ
يَتَزَوَّجْوَا وَزَادَ جَوَافِرَ مِنْ تَزَوَّجْوَا وَمَنْ هُمْ ذُوو وَلَدٍ ، وَدَعَا تَاسِيَتُ هَذِهِ الْقَوَانِينَ
بِالْيُولَيَّانِيَّةِ^(٨) ، وَيَدِلُّ الظَّاهِرُ عَلَى أَنَّ النُّظُمَ الْقَدِيمَةَ الَّتِي وَضَعَهَا السُّنَّاتُ وَالشَّعْبُ
وَالرَّؤْبَابُ صُهِرَتْ فِيهَا .

(١) انظر إلى ما قلته في الفصل التاسع عشر من الباب الخامس . (٢) قام قيسار بالإحصاء
بعد الحرب الأهلية فلم يجد هنالك غير ١٥٠٠٠٠ رب أسرة ، خلاصة فلوروس على تيتوس ليفيوس ،
الشَّرَّةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً . (٣) انظر إلى ديون ، باب ٤٣ وإلى إكزيريفيل في أغسطس . (٤) ديون ،
باب ٤٣ ، فصل ٢٥ ، سويتون ، حياة قيسار ، فصل ٢٠ ، أبيان ، باب ٢ ، من الحرب الأهلية .
(٥) أوزيبي ، في حولياته . (٦) ديون ، باب ٥٤ ، فصل ١٦ . (٧) سنة ٧٣٦
رومانية . (٨) Juliasrogationes, Annal.

وَوَجَدَ قَانُونُ أَغْسْطِسَ الْفَعَائِقَ ، فَلَا مُضِيَ عَلَى وَضْعِهِ أَرْبِعُ وَتِلْاثَوْنَ^(١) سَنةً طَالِبَهُ فَرَسَانُ الرُّومَانِ بِإِلْفَانَهُ ، وَقَدْ أَمْرَ بِوَضْعِ الْمَتَزَوْجِينِ فِي نَاحِيَةٍ وَوَضْعِ الْآخَرِينَ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، فَظَهَرَ هُؤُلَاءِ الْأَخْيَرُونَ أَكْثَرَ عَدْدًا ، وَهَذَا مَا حَارَ مِنَ الْأَهْلُونَ وَدُهِشُوا ، وَاسْعَمُ مَا خَاطَبُهُمْ بِهِ أَغْسْطِسُ مُعَرِّصَانَةِ قَدَمَاءِ الرُّؤْبَيَاءِ^(٢) :

« تَنْزِعُ الْأَمْرَاضُ وَالْحَرُوبَ كَثِيرًا مِنَ الْأَهْلِينَ ، فَمَا يُصْبِحُ حَالُ الْمَدِينَةِ إِذَا عَادَ النَّاسُ لَا يَعْقِدُونَ زَوْجَاتٍ ؟ لَا تَقُومُ الْمَدِينَةُ عَلَى الْبَيْوَتِ ، وَلَا عَلَى الْأَرْوَقَةِ وَالْمَيَادِينِ ، فَالرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الْمَدِينَةَ ، وَلَنْ تَرَوْا ، كَمَا فِي الْأَفَاصِصِ ، خَرْوَجَ رِجَالٍ مِنْ تَحْتِ الْأَرْضِ لِيُعْنِوَا بِأَمْرِكُمْ ، وَلَا تَبْقَوْنَ فِي الْعَزُوبَةِ لِتَعِيشُوا وَحْدَكُمْ ، فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ رَفِيقَاتٌ مَائِدَتِهِ وَفَرَاشِهِ ، وَلَا تَبْحَثُونَ عَنِ الْسَّكُونِ فِي فِسْقَكُمْ ، أَوْ تَذَكَّرُونَ هُنَا مَثَالَ عَذَارِيِّ فِسْنَتَ؟ إِذَنْ يَجِبُ أَنْ تَجَازَوْا مِثْلَهُنَّ إِذَا لَمْ تَحَافِظُوا عَلَى فَرَوْضِ الطَّهُورِ ، أَتَمْ مَوَاطِنُونَ أَرْدِيَاءِ أَيْضًا ، سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ آفَدَتِي بِكُمْ جَمِيعُ النَّاسِ أَمْ لَمْ يَقْتَدِرْ أَحَدٌ بِكُمْ ، دَوَامُ الْجُمْهُورِيَّةِ غَرَبَضِ الْوَحِيدِ ، فَرِذَتْ عَقَوْبَاتٍ مِنْ لَمْ يَمْتَلِلُوا قَطُّ ، وَأَمَا مِنْ حِيثِ الْجَوَائزِ فَهِيَ مِنَ الْوَفْرَةِ مَا لَا أَغْرِفُ مَعَهِ فَوْزَ الْفَضْيَلَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا حَتَّى الْآنِ ، وَمِنَ الْجَوَائزِ الزَّاهِيَّةِ مَا يَحْفِزُ أَلْفَ رَجُلٍ إِلَى تَعْرِيَضِ حَيَاتِهِمْ لِلْخَطْرِ ، وَهَذِهِ الْجَوَائزُ لَا تُغْرِيكُمْ بِاتِّخَادِ زَوْجَةٍ وَتَغْذِيَّةِ أَوْلَادٍ؟ » .

وَقَدْ أَنْعَمَ بِالْقَانُونِ الَّذِي دُعِيَّ بِاسْمِهِ يُولِيَا ، وَبِاِپِيَا بُوپِيا الَّذِي هُوَ مِنْ اسْمِ الْقَنَاصِلِ^(٣) لَقَسِّمَ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَكَانَ يَظْهُرُ عِظَمُ الضَّرُرِ فِي اِتْخَابِهِمْ أَيْضًا ، قَدْ رُوِيَ دِيُونُ^(٤) لَنَا أَنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَتَزَوْجِينَ قَطُّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَوْلَادُ قَطُّ .

(١) سَنة ٧٦٢ رُومَانِيَّة ، دِيْن ، بَاب ٥٦ ، فَصْل ١ . (٢) نَصَّتْ هَذِهِ الْحَطَبَةُ الْمُضْنِيَّةُ بِطَرْوَهَا ، وَهِيَ مُدوَّنَةٌ فِي دِيْنِ ، بَاب ٥٦ . (٣) Marcus Papius Mutilus et Q. Roppeus Sabinus . (٤) دِيْن ، بَاب ٥٦ .

وظهر قانون أغسطس هذا ، في الحقيقة ، مجموعة قوانين مدونة مرتبةً^(١) لجميع الأنظمة التي يمكن وضعها حول هذا الموضوع ، وصُهرت القوانين اليوليانية^(٢) في هذا القانون ففتحت قوةً أعظم من قبل ، وهي من وفرة المقاصد وكثرة التأثير في كثير من الأمور ما يؤلف منها معه أروع قسم من قوانين الرومان المدينة .

وتتجدد^(٣) قطعها متورةً في مقتطفات أبيان المبنية ، وفي قوانين الديجست المستخلصة من المؤلفين الذين كتبوا حول القوانين الإلپانية ، وفي المؤرخين وغيرهم من المؤلفين الذين ذكروها ، وفي الجموعة التيودوزية التي ألقتها ، وفي الآباء الذين عابوها بغيره يحمدون عليها ، لا ريب ، من أجل أمور الحياة الأخرى ، ولكن مع قليل معرفة بأمور الحياة الدنيا .

وكان لهذه القوانين مطالب كثيرة . ويُعرف منها خمسة وثلاثون^(٤) ولكنني ، إذ أذهب إلى موضوعي تَوْا جهداً المستطاع ، أبدأ بالطلب الذي يقول أولو جل^(٥) إنه السابع ، والذي هو خاص بما يمنع هذا القانون من المكارم والجوائز .

كان الرومان الذين خرجوا من المدن اللاتينية في الغالب ، من هذه المدن التي كانت مستعمرات إيسپارطية^(٦) ، والذين اقتسوا من هذه المدن^(٧) قسماً من قوانينهم أيضاً ، يحملون للمشيد ، كما حمل الإيسپارطيون ، ذلك الاحترام الموجب لضروب التكرييم والواجهة ، فلما أعز الجمهورية مواطنون منح النكاح وعدد

(١) يميز الباب الرابع عشر من مقتطفات أبيان قانون يوليان من قانون بابيان . (٢) جمع جاك غودفروا ما بينها . (٣) ذكر الخامس والثلاثون في القانون ١٩ ، ff. de ritu nuptiarum . (٤) باب ٢ ، فصل ١٥ . (٥) دف دليكارناس . (٦) ذهب مندريبو رومه الذين أرسلوا للبحث عن القوانين اليونانية إلى أثينا والمدن الإيطالية .

الأولاد من الامتيازات ما كانت تُمْنَحُهُ السِّنُّ^(١) ، ومن الامتيازات ما وُقِفَ على الزواج وحده مستقلًا عن الأولاد الذين يُمْكِن أن يُسْفِرُ عنهم ، وهذا ما سُمِّيَ حقوقَ الأزواج ، ومن الامتيازات ما أُنْعِمَ به على ذوى الأولاد ، ما أُنْعِمَ بِمُغْفِظَتِهِ على مَنْ كان لهُمْ ثلَاثَةُ أَوْلَادٍ ، ولا يُبْغِي خَلْطُ مَا بَيْنَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْثَلَاثَةِ ، وَكَانَ يُوجَدُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْتِيَازَاتِ مَا يَمْتَعُ بِهِ الْأَزْوَاجُ ، دَائِمًا ، كَالْمَكَانِ الْخَاصِّ فِي الْمَلْعُوبِ^(٢) ، وَكَانَ مِنْهَا مَا لَا يَمْتَعُونَ بِهِ عِنْدِ وُجُودِهِمْ ذُوو الْأَوْلَادِ ، أَوْ عِنْدِ وُجُودِهِمْ هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُمْ وَلَدًا فَيُقْرِنُ عَوْنَهُ مِنْهُمْ .

وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَمْتِيَازَاتُ وَاسِعَةً جِدًّا ، وَكَانَ الْأَزْوَاجُ الَّذِينَ لَمْ أَكْبُرُ عَدْدَهُمْ مِنَ الْأَوْلَادِ مُفْضِلِينَ^(٣) دَائِمًا ، سَوَاءً أَفِي طَلْبِ الْمَكَارِمِ أَمْ فِي مَارِسَةِ هَذِهِ الْمَكَارِمِ ، وَكَانَ الْقَنْصُلُ الْأَكْثَرُ وَلَدًا أَوْلَى مِنْ يَتَنَاهُ الْفَتَوْوَسُ^(٤) ، وَكَانَ لَهُ اخْتِيَارُ مَا يَتَوَلَّهُ مِنَ الْوَلَايَاتِ^(٥) ، وَكَانَ عَضُوُّ السَّنَاتِ الْأَكْثَرُ وَلَدًا أَوْلَى^(٦) مِنْ يُقْيِيدُ فِي جَدْوِلِ أَعْصَاءِ السَّنَاتِ ، وَكَانَ أَوْلَى مِنْ يُبَدِّي رَأْيَهُ لِهَذَا الْجَلْسِ ، وَكَانَ يُمْكِنُ الْوَصُولُ إِلَى الْحَاكِمَيَّةِ قَبْلَ السِّنِّ الْمُقْرَرَةِ ، لَأَنَّ كُلَّهُ وَلَدٌ يُغْنِي عَنْ سِنَّةِ^(٧) ، وَكَانَ الرَّجُلُ ذُو الْأَوْلَادِ الْثَلَاثَةِ فِي رُومَةِ يُعْقِفُ مِنْ جَمِيعِ التَّكَالِيفِ الشَّخْصِيَّةِ^(٨) ، وَكَانَ النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ الْلَّائِي لَهُنْ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ وَالْمُتَاقِنُ الْلَّائِي لَهُنْ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ يَخْرُجُنَّ^(٩)

(١) أُولو جل ، باب ٢ ، فصل ١٥ ، (٢) سويتن ، in augusto ، فصل ٤٤ .

(٣) تاسيت ، حوليات ، باب ٢ ، فصل ٥١ Ut numerus liberorum in candidatis

(٤) أُولو جل ، باب ٢ ، فصل ١٥ præpolleret, quad lex jubebat.

(٥) تاسيت ، حوليات ، باب ٥ ، فصل ١٩ (٦) انظر إلى القانون ٦ : ٥ ،

(٧) انظر إلى القانون ٢ ، ff. de minorib . (٨) قانون ١ : ٣ وقانون ٣ : ٣ ff. de decurion

(٩) نبذة من أليان ، فصل ٢٩ : ٢ ff. de vocat. et excusat, muner .

من هذه الوصاية الدائمة التي تُقيّدُهن^(١) قوانين روما القديمة بها.

وإذا كانت توجّد جوازات^(٢) كانت توجّد عقوبات^(٣) أيضاً، فمَنْ لم يكن متزوجاً قطُّ لم يستطع قبض شيء من وصية الغرباء^(٤)، ومن كان متزوجاً ولم يكن ذا ولد لم يَقْبِضِ غير النصف^(٥) منها، فالروماني^(٦) قال بلوتارك^(٧)، كانوا يتزوجون ليكونوا وارثين، لا ليكون لهم وارثون.

وكان القانون يحدّد ما يمكن الزوج والمرأة أن ينالاه من المنافع بالوصية، فكان يمكنهما نيل كل شيء^(٨) إذا كان لها ولد، فإذا لم يكن لها ولد، يمكنهماأخذ عشر الميراث بسبب الزواج، وإذا كان لها ولد من زواج آخر، يمكنهما نيل عشر عن كل ولد.

وإذا غاب الزوج^(٩) عن زوجته بسبب آخر غير أمور الجمهورية لم يستطع أن يكون وارثاً لها.

وكان القانون يمْنَح من يظل حياً من الزوجين بعد موت أحدهما ستين^(١٠) للزواج الثانية، وكان يمْنَح سنة ونصف سنة للزواج الثانية بعد الطلاق، وكان

(١) بلوتارك، حياة نوما.

(٢) انظروا إلى مقتطفات أليبيان، في الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ ، التي هي من روائع المختارات من الفقه الروماني القديم . (٣) سوزوم ، باب ١ ، فصل ٩ ، ينال من أقربائه ، قوانين أليبيان ، فصل ١٦ : ١ . (٤) سوزوم ، باب ١ ، فصل ٩ و leg. unic. تيودوز^(٥) آثار أدبية ، حب الآباء للأبناء de infirm. poenis coelib. et orbitat.

(٦) انظر إلى ما هو مفصل أكثر من هذا في مختارات أليبيان ، باب ١٦ ، ٥١ .

(٧) مقتطفات أليبيان باب ١٦ : ١ . (٨) مقتطفات أليبيان ، باب ١٤ ، يظهر أن القوانين يوليانية الأولى جعلت ذلك ثلث سنين ، خطبة أغسطس ، في ديوين ، باب ٥٦ ، سويتون ، حياة أغسطس ، فصل ٣٤ ، ولم تمنع قوانين يوليانية أخرى غير سنة ، ثم منع القانون البابياني ستين ، مقتطفات أليبيان ، باب ١٤ ، ولم تكن هذه القوانين مستحبة لدى الشعب فقط ، فلطفها أغسطس وشددها على حسب الاستعداد لمعاناتها .

الآباء ، الذين لا يريدون تزويج أولادهم أو منح بناتهم مهراً ، يُذكرُون على هذا من قبل الحكم^(١).

وما كانت الخطبة لتمكّن إذا ما وجب تأجيل الزواج أكثر من عامين^(٢) ، وبما أنه كان لا يمكن الزواج بابنة قبل بلوغها الثانية عشرة من سنّها لم تتمكن خطبتها قبل العاشر من عمرها ، فما كان القانون ليزيد إمكان المتعة بامتيازات المتزوجين على غير جدوى^(٣) وبمحنة الخطبة .

وكان من المظور على الرجل البالغ ستين سنة^(٤) أن يتزوج امرأة في الخمسين من عمرها ، وذلك بما أن المتزوجين مُنحو امتيازات عظيمة لم يُرد القانون أن توجَّد زواجات غير مجديّة ، ولذات العلة نصّ مرسوم السنّات الكلفيزى^(٥) على جنف زواج امرأة تزيد سنّها على خمسين سنة برجل يقل عمره عن ستين عاماً ، فلا يتزوج المرأة البالغة خمسين عاماً من غير أن تُعرض لعقوبات هذه القوانين ، وزاد طيريوس القانون البابياني شدة ، فحرّم على الرجل البالغ عمره ستين عاماً أن يتزوج امرأة تقل سنّها عن خمسين سنة ، فلا يتزوج ابن الستين سنة ، في حال ، من غير أن يستوجب العقاب ، غير أن كلوديوس^(٦) ألغى ما وضع في عهد طيريوس من هذه الناحية .

وكانت جميع هذه التدابير أكثر ملامةً لإقليم إيطالية من ملامتها إقليمـ

(١) هذا هو المطلب الخامس والثلاثون من القانون البابياني ، ١٩ ، ff. de ritu nuptiarum

(٢) انظر إلى ديون ، باب ٥٤ ، حاشية ٧٣٦ ، سويتون in Octavio ، فصل ٣٤ .

(٣) انظر إلى ديون ، باب ٥٤ ، وانظر في ديون أيضاً إلى خطبة أغسطس ، باب ٥٦ .

(٤) مقتطفات ألييان ، باب ١٦ ، وقانون ٢٧ ، مجموعة de nuptiis . (٥) مقتطفات ألييان ، باب ١٦ : ٣ . (٦) انظر إلى سويتون ، in Claudio ، فصل ٢٣ . (٧) انظر إلى سويتون ، حياة كلوديوس ، فصل ٢٣ ، ومقتطفات ألييان ، باب ١٦ : ٣ .

الشمال حيث يكون ابن الستين سنة ذا قوة وحيث تكون بنات الحسين سنة غير عَاوِقَ على العموم .

وأراد أغسطس أَلَا يُحصَر ضمْنَـ ما قد يقع من خيارٍ فاباح لجميع الأحرار الذي ليسوا من أعضاء السنات^(١) أن يتزوجوا عتائق^(٢) ، وكان القانون الإليزياني^(٣) يحظر على أعضاء السنات تزويج النساء اللاتي كُنَّ قد أُغتبن^(٤) أو كُنَّ قد نُشْفَنْ على الملعب ، وكان قد حُظر على الأحرار ، منذ زمن الإليزيان^(٥) ، أن يتزوجوا نساء قضين حياة سوء أو اغتيلن الملعب أو دُنْجِنْ بمحكم عام ، ووجب أن تكون بعض مراسم السنات هي التي أمرت بهذا ، ولم يوضع مثل هذه القوانين منذ زمن الجمهورية ، وذلك لأن الرقباء كانوا يُقوّمون من هذه الناحية ما يَظْهَرُ من خلَلٍ ويَحْكُمُون دون حدوثه .

وقسطنطين^(٦) حين وضع قانوناً محتوياً ما احتواه القانون الإليزياني من حظر ، مشتملاً على من كانوا ذوي مقام عظيم في الدولة فضلاً عن أعضاء السنات ، مستقلًا عن الرّاعي ، يكون قد تألف بعمله حق ذلك الزمن ، فعاد لا يكون غير الأحرار المشتمل عليهم قانون قسطنطين من حرم عليهم مثل تلك الزواجات ، وكذلك جوستينيان^(٧) ألغى قانون قسطنطين وأباح لجميع أنواع الناس أن يَعْقدُوا هذه الزواجات ، ف بذلك تكون قد فَزَّنا بحرية بالغة هذا الهُزَّال .

ومن الواضح أن العقوبات الفروضية على من كانوا يتزوجون خلافاً للحظر

(١) ديون ، باب ٤٤ ، مقتطفات أليزيان ، باب ١٣ . (٢) خطبة أغسطس ، في ديون ، باب ٥٦ . (٣) مقتطفات أليزيان ، فصل ١٣ ، وقانون ٤٤ : فـ *ff. de ritu nuptiarum* فـ *النهاية* . (٤) انظر إلى مقتطفات أليزيان ، باب ١٣ و ١٤ . (٥) انظر إلى القانون ١ ، في المجموعة . (٦) *de nat. bib.* ملحق المجموعة ١١٧ .

القانونيّ هي عين العقوبات المفروضة على من كانوا لا يتزوجون مطلقاً ، وكانت هذه الزواجات لا تمنحهم أية فائدة^(١) مدنية ، فكان المهر^(٢) يُسقط^(٣) بعد موت المرأة . وإذا أن أغسطس قَضَى بيت المال^(٤) بِهِوارِيُثْ ، ووصايا ، مَنْ صَرَّحت تلك القوانين أنهم غير أهل لها ظهرت هذه القوانين ماليةً أَكثَرَ منها سياسيةً ومدنية ، وما كان من التغور من ضريبة كانت تلوح مرهقةً زاد بما صار يُبصِّرُه الواحد من تعريضه المستمر لطعم بيت المال ، فحَمِلَ هذا على تغيير هذه القوانين^(٥) في عهد طيبريوس ، وعلى تقليل نيرونَ لجوائز وُشَاءِ الْأَمِيرِيِّ^(٦) ، وعلى وقفِ تَرَاجَانَ^(٧) لِلصَّاصِبِهِمْ ، وعلى تعديل سيفير^(٨) لهذه القوانين ، وعلى نَظَرِ الفقهاء إليها بعين الاشتئاز وإهالِيمْ شدَّتها في أحکامِهم .

ثم إن الأباطرة أضعفوا هذه القوانين^(٩) بما منحوه من امتيازاتٍ حَوْلَ حقوق الأزواج والأولاد ثلاثة الأولاد ، وقد صنعوا ما هو أَكثَرَ من ذلك فاغفُوا الأفراد^(١٠) من عقوبات هذه القوانين ، غير أن القواعد التي وضعَتْ للنفع العام لم تَحْتَمِلْ إعفاءً كما كان يَلوُحُ :

(١) قانون ٣٧ : ٧ ، ٧ ، ff. de oper. libert. مقتطفات أليبيان ، باب ١٦ : ٢ .

(٢) مقتطفات ، المصدر نفسه . (٣) انظر إلى الفصل ١٢ من الباب ٢٦ الآتي .

(٤) مع استثناء بعض الأحوال ، انظر إلى مقتطفات أليبيان ، فصل ١٨ ، وإلى القانون الوحيد Relatum de moderanda Papia Poppaea . (٥) de caduc. tollend. .

تَبَاسَيْتَ ، حوليَات ، باب ٣ ، صفحة ١١٧ . (٦) أَنْزَلَهَا إِلَى الْقَسْمِ الرَّابِعِ ، سويتون in Merone .

فصل ١٠ . (٧) انظر إلى تقرير بليبي . (٨) رد سيفير زمن التصرفات في القانون البابياني إلى خمس وعشرين سنة للذكور وعشرين سنة للإناث ، كما يرى ذلك من مقابلة مقتطفات أليبيان باب ٢١٦ بما قاله ترتوليان ، Apologet ، فصل ٤ . (٩) تنمر الرقيب بـ سيبون ، في خطبته إلى الشعب حول

الأخلاق ، من سوء الاستعمال الذي تسرب حول منح الابن بالتبني مثل امتياز الابن الطبيعي ، أولو جبل ، باب ٥ ، فصل ١٩ . (١٠) انظر إلى القانون ٣١ ، ff. de ritu nuptiorum .

وكان من الصواب منح الكواهن^(١) حقوق الأدولاد لإمساك الدين إياهن^{*} ضمن عذرية لازمة ، وكذلك أعطي^(٢) الجنود امتياز الأزواج لتعذر زواجهم ، وكانت هذه عادة يتحمّل بها الأباطرة من عشر بعض القوانين المدنية ، وهكذا تخلصَتْ أغسطس من شدة القانون الذي كان يحدّد حق الإعتاق^(٣) ومن شدة القانون الذي كان يحدّد حق الإبصار^(٤) ، ولم يكن جميع هذا غير أحوالٍ خاصة ، بينما أن الإعفاءات مُنحت بلا تحفظٍ بعدها ، فعادت القاعدة لا تكون غير استثناء .

وكان بعض مذاهب الفلسفة قد أدخل إلى الإمبراطورية روح الابتعاد عن الأمور ، تلك الروح التي لم تكن لتسّكّب من هذه الجهة في زمن الجمهورية^(٥) حين كان جميع الناس يُعنون بفنون الحرب والسلم ، ومن ثم كانت فكرة الكمال المرتبطة في كل ما يؤدى إلى حياة نظرية ، ومن ثم كان الابتعاد عن هموم الأسرة وغواهلها ، وتأنى النصرانية بعد الفلسفة فتعيّن أفكاراً لم تُعقل الفلسفة غير إعدادها . وتطبع النصرانية الفقه بطبعها ، وذلك لما للإمبراطورية من صلة دائمة بالإكليروس ، ويمكن أن تُبصر مجموعة تيودوز القانونية التي لم تكن غير سجّر قوانين الأباطرة من النصارى .

وقال أحد المادحين^(٦) لقسطنطين مخاطباً هذا الإمبراطور : « لم تُوضع قوانينك لغير تعوييم العيوب وإصلاح العادات ، فنزّلت المكر من القوانين القديمة التي

(١) منحهنْ أغسطس ، بالقانون البابياف ، امتيازات الأمهات ، انظر إلى ديون ، باب ٥٦ ، وكان فيما قد منحهنْ امتيازات النساء ذوات الأولاد الثلاثة، وهي ألا ينصب لها وصي مطلقاً ، بلوتارك ، في حياة نوما . (٢) منهمهم كلوديوس ذلك ، ديون ، باب ٦٠ . (٣) قانون Apud eum, ff. de manumissionib. . (٤) ديون ، باب ٥٦ . (٥) انظر إلى خدم شيشرون ، باب ١ حول in panegyrico Constantini. (٦) نوizer ، حاشية ٣٢١ .

لم تَهْدِ إلى غير نصب المبائل للبساطة كَا يَلُوح ॥ .

والحق أن تغيرات قسطنطينَ تَمَّت وَفْقَ الأفكار الملازمة لتأسيس النصرانية ، أو وَفْقَ الأفكار المقبضة من كلامها ، وعن هذا الموضوع الأول نشأت تلك القوانين التي بلغ ما منحته الأساقفة من السلطان ما عُدَّت معه أساسَ القضاء الكنسيّ ، ومن ثمَّ كانت تلك القوانين التي أضعفَت سلطانَ الأب^(١) بِنزعها منه مِلْكَ أموالِ أولاده ، فيجب ، لانتشار الدين الجديد ، أن يُزَال فَرْطٌ إِطاعة الأولاد الذين يَقِلُّ ولعهم بما هو مستقرٌ على الدوام ॥ .

وكانت القوانين التي سُنَّت في موضوع كالنصرانية هي التي نَزَعَ بها ، على الخصوص ، عقوباتِ القوانين البابوية^(٢) ، وأعفي بها غير المتزوجين من هذه العقوبات ، كَا أُعْفِيَ منها من هُمْ غَيْرُ ذُوي ولِيٍّ من المتزوجين ॥ .

وقال مؤرخُ كَنْسِيٍّ^(٣) : « وُضِعَت هذه القوانين كَا لو كان تكاثر النوع البشريّ نتيجةً عنينا ، وَذَلِكَ بَدَلًا من أَنْ يُرَى أَنَّ هَذَا العدد يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَفْقَ الحكمة الإلهية » .

وقد أثَرَت مبادئُ الدين في تكاثر النوع البشريّ تأثيراً عظيماً إلى الغاية ، وَذَلِكَ بتشجيعها إِيَاه طوراً كَا عند اليهود والمسلمين والفوئير والصينيين ، وبصدمة إِيَاه طوراً آخرَ كَا فعلته لدى الرومان الذين أصبحوا نصارى ॥ .

ولم يُكَفَّ ، فِي كُلٍّ مَكَانٍ ، عَنِ الوعظ بالزهد الذي هو أَكْلِ الفضائل ، وَذَلِكَ

(١) انظر إلى القوانين ١ و ٢ و ٣ من مجموعة تيودوز القانونية . de bonis maternis ، de bonis quœ filis maternique generis, etc. de infirm. paen. famili. acquiruntur

(٢) القانون الوحيد ، مجموعة تيودوز القانونية ، Cœlib et orbit.

(٣) سوزوين ، باب ١ ، فصل ٩ ، صفحة ٢٧ .

لأنه يُمارَس بطبيعته من قِبَل أَنَّاسٍ قَلِيلِين جدًا .

ولم يُلغِ قَسْطَنْطِينُ ، قَطُّ ، تَلَكَ الْقَوَانِينَ الْعُشْرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تُوَسِّعُ مَدَى ما قد يَنَالُهُ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ مِنَ الْهَبَاتِ بِنَسْبَةِ عَدْدِ أَوْلَادِهِ ، وَقَدْ أَغَاهَا تِيُودُورُ الشَّابُ^(١) .

وَصَرَحَ جُوستِينِيانُ بِصَحَّةِ^(٢) جَمِيعِ الزَّوَاجَاتِ الَّتِي حَظَرَتْهَا الْقَوَانِينُ الْبَابِيَّيَّةُ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينَ تُبْغِي الزَّوْجَ ثَانِيًّا ، فَأَنْعَمَ جُوستِينِيانُ^(٣) بِنَفْعِهِ عَلَى مَنْ كَانُوا لَا يَتَزَوَّجُونَ ثَانِيًّا .

وَمَا كَانَ لِيُمْكِنَ ، بِالْقَوَانِينِ الْقَدِيمَةِ ، تَزْعُجُ الْحَقَّ الْطَّبِيعِيَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ فِي الزَّوْجِ وَفِي لِادَةِ الْأَوْلَادِ ، وَهَكَذَا كَانَ الْقَانُونُ الْبَابِيَّيَّ ، عِنْدَ نَيْلِ وَصِيَّةِ^(٤) بِشَرْطِ عَدْمِ الزَّوْجِ مُطْلَقاً ، وَعِنْدَ تَحْلِيفِ^(٥) السَّيِّدِ عَتِيقَةِ أَلَا يَتَزَوَّجُ وَأَلَا يَكُونُ ذَا وَلَدٍ ، يُبَطِّلُ^(٦) هَذَا الشَّرْطُ وَهَذَا الْقَسْمُ ، وَلَذَا فَإِنْ مَا سُنَّ عِنْدَنَا مِنْ شَرْوُطَيِّ الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْأَيْمَةِ يَنَاقِضُ الْحَقُوقَ الْقَدِيمَةَ وَيَنْخَدِرُ مِنْ نُظُمِ الْقِيَاصِرَةِ الْمَوْضِعَةِ وَفَقَدْ مِبَادِئُ الْكَمالِ .

وَلَا يَوْجُدْ قَانُونٌ يَنْصُ صَرَاحَةً عَلَى إِلَغَاءِ الْإِمْتِيزَاتِ وَالْإِكْرَامَاتِ الَّتِي كَانَ الْرُّومَانُ وَالثَّنَيُونُ يَحْبُّونَ بِهَا الزَّوَاجَاتِ وَكَثْرَةِ الْأَوْلَادِ ، وَلَكِنْ ، حِيثُ تَكُونُ الصَّدَارَةُ لِلْعُزُوبَةِ ، لَا يَقِنُ مَحْلُ لِإِكْرَامِ الزَّوْجِ ، وَبِمَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ إِلَزَامُ

(١) الْقَانُونُ ٢ وَ ٣ ، مِنْ مَجْمُوعَةِ قَوَانِينِ تِيُودُورُ ، de jure lib.

(٢) قَانُونُ سَانِسيُوسُ ، مَجْمُوعَةِ قَوَانِينِ تِيُودُورُ . (٣) مَلْحَقُ ١٢٧ ، فَصْلُ ٣ ، الْمَلْحَقُ ١١٨ ، فَصْلُ ٥ . (٤) قَانُونُ ٥٤ ، ff. de condit. et demonst. . (٥) قَانُونُ ٤ : ٤ . (٦) بُولُسُ ، فِي أَحْكَامِهِ ، بَابُ ٣ ، فَصْلُ ٤ : ١٥ .

الْجَبَةُ بِالْعَدْوَلِ عَنْ فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ نَتْيَاجَةً إِلَغَاءِ الْمَعْقُوبَاتِ فَإِنَّهُ كَانَ يُشَعِّرُ بِأَنَّ إِلَغَاءَ الْجَوَائزِ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ .

وَمَا كَانَ مِنْ سَبِبٍ رُوْحَانِيٍّ أَبَاحَ الْعُزُوفَةَ لَمْ يَلْبِسْ أَنَّ فَرَضَ ضَرُورَةَ الْعُزُوفَةَ نَفْسِهَا ، وَمَعَادَ اللَّهِ أَنَّ أَتَكَلَّمَ هُنَا ضَدَّ الْعُزُوفَةِ الَّتِي قَالَ بِهَا الدِّينُ ، وَلَكِنَّ مَنْ ذَا الَّذِي يُسْتَطِعُ السُّكُوتَ عَنِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الْفُجُورُ ، عَنْ هَذِهِ الَّتِي فَسَدَّ بِهَا الْجَنْسَانُ عَنِ مَشَاعِرَ طَبِيعَةٍ فَقَرَارًا مِنْ قِرَآنٍ يَحْبُّ أَنْ يَجْعَلَهُمَا أَحْسَنَ حَالًا لِيُعِيشَا فِي قِرَآنٍ يَجْعَلُهُمَا أَسْوَأَ حَالًا عَلَى الدَّوَامِ ؟

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنَ الطَّبِيعَةِ تَلْكَ الَّتِي تَقُولُ إِنَّهُ كَلَّا تُقْصَى عَدْدُ مَا يُنْكِنُ أَنْ يَتَمَّ مِنَ الْزَوَاجَاتِ زَادَ فَسَادُ مَا يَكُونُ قَدْ تَمَّ ، وَإِنَّهُ كَلَّا قَلَّ عَدْدُ الْمَتَزَوَّجِينَ قَلَّ الْوَفَاءُ فِي الْزَوَاجَاتِ ، وَذَلِكَ كَرْبَزِيَّةُ السَّرِّقَاتِ بِزِيَادَةِ السُّرَاقِ .

الفصل الثاني والعشرون

إهمال الأولاد

كَانَ لَدِي الرُّومَانِ الْأَوَّلِينَ ضَابِطَةٌ صَالِحةٌ كَافِيَةٌ حَوْلَ إِهْمَالِ الْأَوْلَادِ ، وَرَوَى دِيَلِيكَارْنَاسُ^(١) أَنَّ رُومُولُوسَ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْأَهْلِيِّنَ ضَرُورَةَ تَرْبِيَةِ جَمِيعِ الْذُكُورِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَبْكَارِ مِنَ الْبَنَاتِ ، وَكَانَ يُبَيِّحُ إِهْمَالَ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانُوا قِبَاحًا مُسَخَّاءً بَعْدَ عَرَضِهِمْ عَلَى خَسْتَهُ مِنْ أَقْرَبِ الْجِيَرانِ .

وَلَمْ يَسْتَحِظْ رُومُولُوسُ^(٢) بِقَتْلِ وَلَدٍ لَمْ يَبْلُغْ الثَّالِثَةَ مِنْ سِنِيهِ ، وَهُوَ بِذَلِكَ كَانَ

(١) آثار قدماء الرفقاء ، باب ٢ . (٢) المُصْدِرُ نَفْسُهُ .

يُوقَّق بين القانون الذي كان يمْتَحِنُ الآباء حَقَّ الحياة والموت على أبنائهم والقانون
الذي يَحْظُر إِهالَهُمْ .

وَمَا تَجِدُهُ فِي دِينِ دِيلِيكارْ نَاسٍ^(١) أَيْضًا كَوْنُ القانون الذي يأْمِرُ المُواطِنِينَ
بِالزِّوَاجِ وَتَرْبِيَةِ جَمِيعِ الْأَوْلَادِ نَافِذًا فِي سَنَةِ ٢٧٧ رُومَانِيَّةً ، فَتَرَى العَادَةُ قَدْ قَيَّدَتْ
قَانُونَ رُومُولُوسَ الَّذِي كَانَ يُبَيِّنُ إِهَالَ صُفْرَيَاتِ الْبَنَاتِ .

وَلِيُسْ لِدِينِ اعْلَمُ عَمَّا أَمْرَ بِهِ قَانُونُ الْأَلْوَاحِ الْاثْنَيْ عَشَرَ ، لَسْنَةِ ٣٠٣ رُومَانِيَّةً ، حَوْلِ
إِهَالِ الْأَوْلَادِ ، خَلَّا عَبَارَةُ لِشِيشِرُونَ^(٢) جَاءَ فِيهَا ، حِينَما تَكَلَّمُ عَنْ مَنْصَبِ محَامِيِّ
الشَّعَبِ ، أَنْ وَلَدًا ، كَالْمَسِيقِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي قَانُونِ الْأَلْوَاحِ الْاثْنَيْ عَشَرَ ، كَانَ
فِي الْبُسْدَامَةِ يُخْنَقُ بُعْدَدًا لَوْلَدَتْهُ ، فَكَانَ الْأَوْلَادُ الَّذِينَ لَيْسُوا مُسَخَّأَةً يُحْفَظُونَ
إِذَنَ ، وَلَمْ يُغَيِّرْ قَانُونُ الْأَلْوَاحِ الْاثْنَيْ عَشَرَ شَيْئًا مِنَ الْمُطْلَبِ السَّابِقِ .

وَقَالَ تَاسِيتُ^(٣) : « لَا يُهْمِلُ الْجِرْمُ مَنْ أَوْلَادَهُمْ مَطْلَقًا ، وَتَجِدُ لِعَادَتِهِمِ الْصَّالِحةَ
مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلْقَوَانِينِ الْصَّالِحةِ فِي الْأَمَانِ الْأُخْرَى » ، وَكَانَ يُوجَدُ لِدِي الرُّومَانِ ،
إِذَنَ ، قَوَانِينُ ضِدَّ هَذِهِ الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا ، وَلَا يُوجَدُ قَانُونٌ^(٤) رُومَانِيٌّ
يُبَيِّنُ إِهَالَ الْأَوْلَادِ ، وَلَا رِيبٌ فِي أَنَّ هَذَا سُوءُ اسْتِعْمَالٍ اتَّتَّحَلَ فِي الْأَزْمَنَةِ الْأُخْرَى
حِينَما قَضَى الْكَلَّالُ عَلَى الْبَيْسُرِ ، وَحِينَما دُعِيَتِ التَّرَوَاتُ الْمَقْسُومَةُ قَفْرًا ، وَحِينَما اعْتَقَدَ
الْأَبُ أَنَّهُ أَضَاعَ مَا أَعْطَى أُسْرَتَهُ إِيَاهُ فَلَمَّا هَذِهِ الْأُسْرَةُ مِنْ ذَكْرِهِ .

(١) بَابٌ ٩ . (٢) بَابٌ ٣ ، delegib. ، فَصِلٌ ١٩ .

(٣) De morib. Germ. ، فَصِلٌ ١٩ . (٤) لَا يُوجَدُ قَسْمٌ عَنْ ذَلِكَ فِي مَجْمُوعَةِ الْأَحْكَامِ ،
وَلَيْسَ فِي قَسْمٌ مَحْمُومَةِ الْقَوَانِينِ ، وَلَا فِي مَلْحَقَاتِهَا ، شَيْءٌ عَنْ ذَلِكَ .

الفصل الثالث والعشرون

حال العالم بعد انهيار الرومان

كان للنظم التي وضعها الرومان لزيادة عدد أبنائهم نتيجتها مع أنه لم يكن على جمهوريتهم ، أيام قوة نظامها ، أن تتفاوت غير ما فقدمته ، وذلك بيسالتها وبأسها وحزمها وفضيلتها وحدها للمجد ، ولكن لم يلْبِثْ أَقْوَمُ القوانين أن عَجَزَ عن إصلاح ما قَوَّضَهُ بالتالي جمهورية متحضرة وفوضى عامة وحكومة عسكرية وإمبراطورية قاسية واستبداد زاهٍ وملوكية ضعيفة وبلاط أرعن سخيف خرافى ، فقيل إنهم لم يفتحوا العالم إلا ليُضيغُوهُ ويسُلّموه إلى البربرة بلا دفاع ، وقد أرهقتهم أمم الطوط والجيت والعرب والتتر مناوية ، ولسرعان ما صار على شعوب البربرة ألا يهُنِّكُوا غير شعوب أخرى من البربرة ، وهكذا خرج من الأرض في زمن الأقصيis ، وهكذا خرج من الأرض بعد الفيضانات والطوفانات ، مُسْلَّحُون أباد بعضهم بعضاً.

الفصل الرابع والعشرون

ما وقع في أوربة من تغيرات
نظرآ إلى عدد السكان

لم يكن ليعتقد إمكان تجديد أوربة في الحال التي كانت عليها ، ولا سيما عندما عادت في عهد شارلمان لا تؤلّف غير إمبراطورية واسعة ، ييد أن من طبيعة

حكومة ذلك الزمن اقسامها إلى ما لا يُحصى من السلطات الصغيرة ، وبما أن السُّنْيُور كان يسكن قريته أو مدینته ، وبما أنه لم يكن كثيراً غنياً قوياً ، ما أقول ؟ أميناً من غير أهليه ، فإن كل سُنْيُور كان يُفْقَى عنایة عجيبة بازدهار بلده الصغير ، وقد بلغ ذلك من النجاح ما كان يوجد معه في معظم بقاع أوربة أنسٌ أكثر مما في الوقت الحاضر ، وذلك على الرغم من عدم انتظام الحكومة وقدان العارف التي اكتسبت عن التجارة بعدئذٍ وزيادةً عدد الحروب والفتن التي اشتعلت بلا انقطاع .

وليس لدى من الوقت ما أعلمه فيه هذا الموضوع معالجةً أساسية ، ولكنني أذكر جيوش الصليبيين العجيبة المؤلفة من أنسٌ من كل نوع ، ويروى مسيو بو فندورف^(١) وجود عشرين مليوناً من الأدميين في فرنسة في زمن شارل التاسع . واتحادٌ كثيرٌ من الدول الصغيرة باستمرارٍ هو الذي أدى إلى هذا النقص ، وكانت كل قريةٍ في فرنسة عاصمةً ، واليوم لا يوجد فيها غير عاصمة عظيمة ، وكان كلُّ قسم من الدولة مركزاً سلطنةً ، واليوم يعتمد الجميع على مركزٍ واحد ، وهذا المركز هو ذات الدولة .

(١) تاريخ العالم ، فصل ه ، عن فرنسة .

الفصل الخامس والعشرون
مواصلة الموضوع نفسه

حَقّاً أَنْ مِلاحةً أُورْبَةَ زادَتْ كثِيرًا مِنْذْ قَرْنَيْنِ، وَهَذَا مَا أَدَى إِلَى فُوزِهَا بِأَهْلِيهِنَّ وَفَقْدِهَا آخْرَيْنَ، وَتَرْسِيلُ هُولَنْدَةَ إِلَى الْمَهْنَدَ، فِي كُلِّ عَامٍ، عَدْدًا كَبِيرًا مِنَ الْمَلَّاَحِينَ لَا يَعُودُ مِنْهُمْ غَيْرُ التَّلَثِينَ، وَأَمَّا الْبَاقِونَ فَيَهُنَّ كَوْنُونَ أَوْ يَسْتَقْرُونَ بِالْمَهْنَدَ، وَلَا بُدَّ مِنْ حَدْوَثِ عَيْنِ الشَّيْءِ تَقْرِيبًا لِجُمِيعِ الْأَمَمِ الْأُخْرَى الَّتِي تَمَارِسُ هَذِهِ التَّجَارَةَ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أُورْبَةَ كَمَا يُنْظَرَ إِلَى دُولَةٍ خَاصَّةٍ تَقْوُمُ وَحْدَهَا بِمِلاحةٍ عَظِيمَةٍ فِيهَا وَتَزِيدُ هَذِهِ الدُّولَةُ شَعْبًا لِأَنَّ جُمِيعَ الْأَمَمِ الْمُجاوِرَةَ تَأْتِي لِلْعَمَلِ فِي هَذِهِ الْمِلاحةِ وَيَصِلُّ إِلَيْهَا نَوَّاتِيَّةً مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَبِمَا أَنْ أُورْبَةَ مُفْصُولَةٌ عَنْ بَقِيَّةِ الْعَالَمِ بِالدِّينِ^(١) وَبِالْبَحَارِ الْوَاسِعَةِ وَبِالصَّحَارِيِّ فَإِنَّهَا لَا تُصْلَحُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

الفصل السادس والعشرون

تسائج

يجب أن يُسْتَنْتَجَ مِنْ جُمِيعِ ذَلِكَ كَوْنُ أُورْبَةَ لَا تَرْزَالَ مُحْتَاجَةً إِلَى قَوَانِينَ تَسَاعِدُ عَلَى تَكَاثُرِ النَّوْعِ البَشَرِيِّ، ثُمَّ كَمَا أَنْ سِيَاسِيَّ الْأَغْرِيقَةَ يُحَدِّثُونَا، دَائِمًا، عَنْ

(١) تُعْيَطُ بِهَا الْبَلَادُونَ الإِسْلَامِيَّةَ مِنْ كُلِّ جَهَةٍ تَقْرِيبًا .

ذلك العدد الكبير من المواطنين الذين يُتعَبُون الجَهُورِيَّة لِمُحَدِّثِنَا سِيَاسِيَّوْنَ الْوقت الحاضر عن غير وسائل زِيادَتِهِ .

الفصل السادس والعشرون

القانون الذي وضع في فرنسة لتشجيع تكاثر النوع

أمر لويس الرابع عشر^(١) ببعض الرواتب لمن يكونون ذوي عشرة أولاد، وأمر برواتب أعظم منها لمن يكونون ذوي اثنى عشر ولداً، ولكن لم يكن هنالك بحث عن مكافأة النوافع، وكان يجب وضع مكافآت عامة أو عقوبات عامة كارومان إيجاداً لروح عامة تحمل على تكاثر النوع .

الفصل الثامن والعشرون

كيف تكون معالجة نقص السكان

إذا ما نَقَصَ سُكَانُ دُولَةٍ بِطُوارِئِ خاصَّةٍ وبحروب وأوبئَةٍ ومجاعاتٍ وُجِدَت الوسائلُ، فمن يَبْقَى حِيَاً من النَّاسِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْفَظَ عَلَى رُوحِ الْعَمَلِ وَالصَّنَاعَةِ وَأَنْ يَحْاولَ تَلَافِيَ مَا أَصَابَهُ مِنْ مُصِيبَةٍ وَأَنْ يَصْبِحَ أَعْظَمَ حِذْفًا بِفَضْلِ نَكَبَتِهِ نَفْسِهِ، وَيَسْتَعْصِيَ الْبَلَاءُ تقرِيبًا عِنْدَمَا يَنْشأُ نَقَصُ النُّفُوسِ عَنْ طُولِ الزَّمِنِ، عَنْ عَيْبٍ باطنِيٍّ وَحُكْمَوَّةٍ سَيِّئَةٍ، وَيَهْلِكُ النَّاسَ هَنَالِكَ بِمَرَضٍ اعْتِيَادِيٍّ غَيْرِ مَحْسُوسٍ،

(١) مرسوم سنة ١٦٦٦ ، نفما للرواجات .

والناسُ ، إِذْ يُولَدُونَ فِي هُزَالٍ وَبُؤسٍ وَفِي عَنْفِ الْحُكْمَةِ وَأَضَالِّلِهَا ، يُوَرَى
دَمَارُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَعِّرَ بِعَلَهُ ، وَتُعَدُّ الْبَلَادُ الَّتِي خَرَجَهَا الْإِسْبِدَادُ ، أَوْ مَا يُخْبِي
إِلَّا كِلِيرُوسُ فِيهَا مَنْافِعَ مُفْرِطَةً عَلَى حِسَابِ الْعَمَانِينَ ، مَثَلًاً عَظِيمًاً عَلَى ذَلِكَ .
وَمِنْ الْعَبْثِ أَنْ يُنْتَظِرَ عَوْنَ الأَبْنَاءِ الَّذِينَ يُمْكِنُ أَنْ يُولَدُوا تَجْدِيدًا لِدُولَتِ
أَقْفَرَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَالْوَقْتُ قَدْ فَاتَ ، وَلَا إِقْدَامٌ عَنْ الْأَدْمِينِ ، وَلَا صِنَاعَةٌ لِدِيهِمْ ،
فِي بَيْدَاهُمْ ، وَلَا يَكَادُ الرَّجُلُ يَجِدُ مَا يَقُوتُ بِهِ أُسْرَةً مَعَ أَرَضِينَ لَقَوْتِ شَعْبِ ،
حَتَّى إِنَّهُ لَا تَعْلَمُ لِطَفَّامَ النَّاسِ فِي بُؤْسِهِمْ ، أَىٰ فِيمَا مُلِئُوا بِهِ مِنْ بُورِ ، فَإِلَّا كِلِيرُوسُ
وَالْأَمِيرُ وَالْمَدْنُ وَالْكُبَرَاءُ ، وَبَعْضُ الْأَعْيَانِ مِنْ أَبْنَاءِ الْوَطَنِ ، قَدْ غَدَوْا أَصْحَابَ
جَمِيعِ الْبُقْعَةِ رُوَيْدَا ، وَالْبُقْعَةُ غَامِرَةٌ ، غَيْرُ أَنَّ الْأُسْرَ الْمُبَادَةَ تَرَكَتْ لَهُمْ مِرَايَهَا ،
وَلَا شَيْءٌ لِرَجُلِ الْعَمَلِ .

فَيَجِبُ فِي هَذَا الْوَضْعِ أَنْ يُضْعَنَ فِي جَمِيعِ الْإِمْپَراَطُورِيَّةِ مَا كَانَ الرُّومَانُ يَصْنَعُونَهُ
فِي قَسْمٍ مِنْ إِمْپَراَطُورِيَّتِهِمْ ، أَىٰ أَنْ يَمْارِسَ عَنْدَ عَوْزِ الْأَهْلِيَّنِ مَا كَانَ يَلَاحِظُ فِي
الْبَيْسِرِ ، فَتُؤَرِّعَ أَرَضُونَ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُسْرِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ شَيْئًا ، وَتُعَدُّ لَهُمْ وَسَائِلُ
إِحْيَاهُمْ وَرَزْعَهُمْ ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْعُدَ هَذَا التَّوزِيعُ كُلًا وَحِيدًا رَجُلٌ يَتَقْبِلُهُ ، لَكِيلًا تَضَعِيفَ
سَاعَةً مِنَ الزَّمْنِ عَلَى حِسَابِ الْعَمَلِ .

الفصل التاسع والعشرون

المصايف

ليس الإنسان فقيراً لأنه لا يملك شيئاً ، بل لأنه لا يَعْمَل ، ومن لم يَمْلِك شيئاً وَيَعْمَل هو في بُسْرٍ كَمَنْ له دَخْلٌ مُثْقَلٌ إِيَّاكُو من غير عمل ، ومن لم يَمْلِك شيئاً ويَكُنْ صاحب حِرْفَقَةٍ لم يُدَّأْ كثُرَ فقرًا من الذي يَمْلِك عشرة أَفْدَنَةٍ ويُضْطَرُ إلى حَرْثِه لِيُعِيش ، ويُحْسَب العامل الذي أورث أَوْلَادَه صنعته أنه ترك لهم مَا لا يزيد بِنَسْبَةِ عددهم ، وغير هذا حالٌ من يَمْلِك عشرة أَفْدَنَةٍ لِيُعِيش فَيُقسِّمُها بَيْنَ أَوْلَادِه .

وفي البلاد التجارية ، حيث لا يكون لكثيرٍ من الناس غير صنعتهم ، تُضْطَرُ الدولة في الغالب إلى قضاء حاجات الشيوخ والترمذى والأيتام ، وتتالى الدولة التي هي على شيءٍ من التمدن هذا المداد من الحِرَفِ نفسها ، فتُمْنَح بعضهم من الأعمال ما يَقْدِرُون عليه ، وَتُعَلَّمُ الآخرين العمل ، وهذا ما كان قد أَسْفَرَ عن عملٍ .

وما يُؤَدِّي من صدقةٍ لرجلٍ عارٍ في الشوارع لا يقوم مقام واجبات الدولة الملزمة بعيشِ مضمون لجميع المواطنين ، أى بالغذاء وبلباسٍ ملائمٍ وبنوعٍ من الحياة غير مخالفٍ للصحة مطلقاً .

ويُسْأَلُ أورانغ زِيب^(١) عن سبب عدم إنشائه مصايفَ ، ويقول : « سأجعل

(١) انظر إلى شارдан ، رحلة إلى فارس ، جزء ٨ .

دولتي من التّرَاءِ مَا لا تحتاجُ معه إلى مضايف» ، وكان عليه أن يقول : أبداً يجعل دولتي غنيةً ، وأنشئ مضايفاً .

ويقتضي غنى الدولة كثيراً من الصناعة ، وليس من الممكن في عددٍ كبيرٍ من فروع التجارة ألا يتآذى فرعٌ في كل وقت وألا تلم بالعمال ضرورةً مؤقتة نتيجةً لذلك . وهناك تضطرّ الدولة إلى القيام بمساعدة سريعة ، وذلك ليحال دون تآذى الشعب دون تمرّده ، في هذه الحال تبدو الحاجة إلى المضايف أو ما يُعدّ لها من نظامٍ تلافياً لذلك البؤس .

ولكن إذا كانت الأمة فقيرةً اشتقَّ الفقر الخاصُ من البؤس العام ، وهو البؤسُ العامُ من بعض الوجوه ، وما كانت جميع مضايف العالم لتُبرِّي من هذا الفقر الخاص ، وعلى العكس تزيدُ الفقر العام ، ومن ثمَّ الفقر الخاص ، روحُ الكسل التي توحى بها .

وأراد هنري الثامن^(١) إصلاحَ كنيسة إنكلترة ، فأهلك الرهبان ، هذا الفريق المكسلَ الذي كان يمُونُ كسلَ الآخرين ، وذلك أنه كان يمارِس الضيافةَ فيقضي ما لا يُخصِيه عدُّ من البطالين والأنسباء والبرجوازية حياته في السعي بين دير ودير ، وكذلك تزَّع المضايفَ التي كان الرَّعَاعُ يجدون قوَّتهم فيها كما كان الأنسباء يجدُون قوَّتهم في الأديار ، فاستقرت روح التجارة والصناعة في إنكلترة بعد هذه التغييرات .

ويرتفع جميع الناس في المضايف برومة ، خلامَنْ يعملون ، خلامَنْ لهم صناعة ، خلامَنْ يزاولون الفنون ، خلامَنْ هم أصحابُ أراضين ، خلامَن يمارسون التجارة .

(١) انظر إلى تاريخ الإصلاح في إنكلترة ، تأليف بورنه .

وقلتُ إن الأُمّة الغنِيَّة كانت محتاجةً إلى مضاييف ، وذلك لأنَّ الثروة فيها كانت عُرْضاً لآلف حادث ، غير أنَّ الإعانتِ العابرَة كانت خيراً من المؤسَّسات الدائمة ، فالضررُ موقت ، ولا بدَّ ، إذَنْ ، من إعانتِ من ذاتِ الطبيعة يُمْكِن تطبيقها على الحادث الخاص .

الجزء الخامس

الباب الرابع والعشرون

القوانين من حيث صلتها بالدين القائم
في كل بلد ، بالدين في طقوسه وحد نفسه

الفصل الأول

الأديان على العموم

كما أنه يمكن أن يقدر بين الظلمات ما هو أقل كثافة ، وكما أنه يمكن أن يقدر بين الهوات ما هو أقل عمقا ، يمكن أن يبحث بين الأديان الباطلة ما هو أكثر ملازمة لغير المجتمع ، بين هذه الأديان التي يمكن أن تؤدي إلى سعادة الناس أكثر من سواها في هذه الحياة الدنيا وإن لم تهدي إلى جلتهم إلى سعادة الحياة الآخرة .

ولا أبحث ، إذن ، في مختلف أديان العالم إلا من حيث الخير الذي يستخلص منها في الأحوال المدنية ، وذلك سواه على أنكلمت عن الدين الذي يكون أصله في السماء أم تكلمت عن الأديان التي يكون أصلها في الأرض .

وبما أنني لست عالماً لاهوتياً في هذا السفر ، بل كاتب سياسى ، فإن من الممكن أن يكون فيه من الأمور ما هو غير صحيح تماماً في غير طراز إنساني من التفكير ، وذلك مع عدم نظري إلى هذه الأمور من حيث صلتها بالحقائق العليا .
وأما من حيث الدين القائم فإن من قلة الإنفاق أن يرى أنني لم أزعم قطُّ

عدم صنعتي ما تترك به مصالح الدين للمصالح السياسية ، بل جمع ما بينهما ، فالواقع أن جمع ما بينهما يستلزم معرفتهما .

ولا ريب في أن الدين النصراني الذي يأمر الناس بالتحاب يُبَغِّي أن يكون لكل شعب أصلح القوانين السياسية والقوانين المدنية ، وذلك لأنها تجني بعده في كونها خيراً مما يستطيع الناس أن يعطوه وياخذوه .

الفصل الثاني

رأى غريب بيل

ذَعْ مَسِيو بِيل^(١) إثباته أن الأفضل للإنسان أن يكون زنديقاً من أن يكون وثنياً ، وإن شئت فقل إن عدم تدين الإنسان بدين أقل خطراً من تدينه بدين رديه ، ومن قوله : «أفضل» أن يقال إنني غير موجود من أن يقال إنني رجل «خيث» ، فليست هذه غير سقسطة قاتمة على عدم وجود فائدة للجنس البشري في اعتقاد وجود إنسان ما بدللاً من الفائدة البالغة في اعتقاد كون الوب موجوداً ، وتنشأ فكرة استقلالنا عن فكرة عدم وجوده ، أو فكرة تمددنا إذا لم نستطيع أن تكون أصحاباً لتلك الفكرة ، وما القول بأن الدين ليس عامل ردع ، لأنه لم يردع داعماً ، كالتقول بأن القوانين المدنية ليست عامل ردع فقط ، ومن سوء البرهنة ضد الدين أن يجتمع في كتاب كبير إحصاء طويل للسيئات التي أدى إليها من غير أن تُخصى فيه المحسنات التي أوجبها ، ولو أردت بيان جميع السيئات التي

(١) أفكار حول النجم المنصب ، دوام الأفكار ، إلخ . ، جزء ٢ .

نَسَّاتُ عَنِ الْقَوَانِينَ الْمَدِينَةِ وَعَنِ الْمَلَكِيَّةِ وَالْحُكُومَةِ الْجُمُورِيَّةِ فِي الْعَالَمِ لَذِكْرٍ أَمْوَالًا هائلةً ، وَمَتَى صَارَ مِنْ غَيْرِ الْمَفِيدِ وَجُودُ دِينِ الرَّعَايَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ أَنْ يَوجَدَ دِينٌ لِلْأَمْرَاءِ فَيُبَيِّضُوا بِالرَّازَّ بَدَ ذَلِكَ الرَّادِعُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَكُونُ أَنْ يَكُونُ عِنْدَ مَنْ لَا يَخافُونَ الْقَوَانِينَ الْبَشَرِيَّةَ مُطْلَقًا .

وَيُعَدُّ الْأَمِيرُ الَّذِي يُحِبُّ الدِّينَ وَيَخْشَاهُ كَالْأَسْدِ الَّذِي يَذْعُنُ لِلْيَدِ الَّتِي تَلَاطَفَهُ أَوْ الصَّوْتِ الَّذِي يُسَكِّنُهُ ، وَيُعَدُّ الْأَمِيرُ الَّذِي يَخْفَى الدِّينَ وَيَمْنَعُهُ كَالْوَحْشِ الَّتِي تَقْرِضُ الْقِيدَ الرَّادِعَ لَهَا مِنَ الْانْقَاضِ عَلَى الْمَارِينَ ، وَيُعَدُّ الْأَمِيرُ الَّذِي لَا دِينَ لَهُ كَالْحَيْوَانِ الْمَهَاجِلِ الَّذِي لَا يَشْعُرُ بِحُرْبِهِ إِلَّا إِذَا تَرَّقَ وَاقْتَرَسَ .

وَلَيْسَ الْأَمْرُ أَنْ يُعْرَفَ هَلَّ الْأَفْضَلُ أَلَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ أَوِ الشَّعْبِ دِينٌ مِنْ أَنْ يُسَاءَ اسْتِعْمَالُ الدِّينِ الَّذِي لَهُ ، بَلْ أَنْ يُعْرَفَ مَا هُوَ أَقْلَى ضَرَرًا أَيْسَاءَ اسْتِعْمَالِ الدِّينِ أَحْيَانًا أَمْ عَدَمُ وَجُودِ دِينٍ بَيْنِ النَّاسِ مُطْلَقًا .

وَتُنْقَلُ الْوَثْنِيَّةُ كَثِيرًا تَقْلِيلًا لِنَظَاعَةِ الزِّنْدَقَةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّحِيحِ أَنْ إِقَامَةَ الْوَثْنِيَّنِ هِيَا كُلَّ لَأْحَدِ الْعِيُوبِ دَلِيلٌ عَلَى حُبُّهُمْ لِهَذَا العِيبِ ، بَلْ ، عَلَى الْعَكْسِ ، كَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَقْتَمِهِمْ لَهُ ، وَلَا أَقَامَ الإِسْپَارَطِيُّونَ مَعْدَدًا لِلْخُوفِ لَمْ يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّعْبَ الْمَحَارِبَ سَأَلَهُ أَنْ يَسْتَحْوِذَ عَلَى قُلُوبِ الإِسْپَارَطِيِّينَ فِي الْمَعَارِكِ ، وَمِنَ الْآمِمَةِ مَنْ كَانُوا يُسَأَّلُونَ عَدَمَ الإِيمَانِ بِالْجُرْيَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانُوا يُسَأَّلُونَ بِإِعَادَهَا .

الفصل الثالث

الحكومة المعتدلة أكثر ملائمة للنصرانية والحكومة المستبدة أكثر ملائمة للإسلام*

الدين النصراني بعيد من الاستبداد المحسن، وذلك أن الإنجيل ينبع من

* لم يكتب التوفيق لونتسكىو حينما قال ، في هذا الفصل وفي الفصلين ٤ و ١٤ ، إن الحكومة المستبدة أكثر ملائمة للإسلام ، وإن الإسلام الذى لا يتكلم بغير السيف يؤثر في الناس بروح الهدى الى أقامته ، وإن تناقل النفس ينشأ عن جبرية الإسلام التي تؤدى إلى البقاء في سكون .

المؤلف ، كما يظهر ، كان جاهلاً بتاريخ الإسلام ، وكان متاثراً بأوهام الأوروبيين الموروثة ضد الإسلام وال المسلمين فلم يخلص الأوروبيون منها حتى زماننا على الرغم من تقديم الدراسات الإسلامية في أوروبا ، وذلك لأنها أصبحت جزءاً من مزاجهم ، والحقيقة هي أن الدراسات الإسلامية بأوروبا كانت في حكم العدم منذ قرنين ، فكان يحكم في الإسلام بما كان عليه بعض الشعوب الإسلامية من تأخر وبما كان يلقى المسلمين من رهبة في نفوس الغربيين ، ولعل لونتسكىو بعض العذر من هذه الناحية ، لا العذر كله ، ما وجب على عالم عبقرى مثله أن يشك في الأقوال السائرة المتسرعة بأوروبا عن الإسلام وأن يبحث في الإسلام بحثاً صحيحاً فلا يصدر عنه ذلك ، ولو فعل هذا لرأى الإسلام بعيداً من نظام الحكومة المستبدة ، فقد جاء في القرآن : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ... وشاورهم في الأمر ... وأمرهم شورى بينهم » ، وقال الرسول الأعظم : « ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم ... وإن الناس إذا رأوا ظالم فلما يأخذوا على يديه أولئك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ، إلخ » ، ولو فعل ذلك ما قال إن الإسلام لا يتكلم بغير السيف ، ولا طبع على قول القرآن : « لا إكراه في الدين ... وجادلهم بما هي أحسن » ، ولأنه إلى مثل قول الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبيون في كتاب « حضارة العرب » : « إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ما ترك العرب المفلحين أحرازاً في أديانهم ... ولم ينتشر الإسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنق الشعوب التي قهرت العرب مؤخراً ، كالترك والمغول ، الإسلام ... وأدرك أخلاقاء السابقون أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً ، فعاملوا أهل كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم ... فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب ، ولا دينًا سمحاً مثل دينهم » ، ولو فعل لونتسكىو ذلك ما قال إن تناقل النفس ينشأ عن جبرية الإسلام التي تؤدى إلى البقاء في سكون ، ولأنه ، أيضاً ، إلى مثل ما أنهى إليه العلامة لوبيون حيث قال : « ليس في آى القرآن من الجبرية ما ليس في كتب الأديان الأخرى ومنها التوراة ... قال المصلح الدينى القدير لوثير : « يتحجج على اختيار -

الإيصاء بالحلم ما يعارض معه الغضب الاستبدادي الذي ينتقم الأمير به لنفسه ويزاول جوره .

وإذ أن هذا الدين يحترم تعدد الزوجات فإن النساء يكونون به أقل احتباساً، وأقل اتفاقاً ، عن رعاياهم ، ومن ثم أكثر رجولةً ، وهم يكونون أكثر استعداداً لإنزال أنفسهم وأعظم قدرة على الشعور بأنهم لا يستطيعون كل شيء .
وبينا ترى أمراء المسلمين يوجهون الموت ويتقبلونه بلا انقطاع يجعل الدين أمراء النصارى أقل خوفاً ، ومن ثم أقل جوراً ، ويتحقق الأمير برعاياه ، وتشق الرعايا بالأمير ، ومن الرائع أن يوجب الدين النصراني سعادتنا في هذه الدنيا مع أنه يهدى إلى السعادة في الآخرة فقط كما يلوح !

والدين النصراني ، مع اتساع الإمبراطورية وعيوب الإقليم ، حال دون استقرار الاستبداد في الحبشة ، ونقل إلى أواسط إفريقيية عادات أوربة وقوانينها .
ويتمتع ولـ عهد الحبشة بامارة ، وينعم على الرعايا الآخرين بمثال الحب
والطاعة ، ويرى الإسلام بالقرب منه يحييـسـ أبناء ملك سـنـارـ (١) ، فـلـماـ مـاتـ أـرـسلـهـمـ
المجلسـ إـلـىـ حـيـثـ يـكـنـيـنـونـ نـفـعاـ لـلـأـمـيرـ الـذـيـ يـجـلـسـ عـلـىـ العـرـشـ .

= الإنسان وإرادته بنصوص الكتاب المقدس التي لا تتحصى ، وإن ثبت فقل بكل ما ورد في الكتاب المقدس ...
ولم يكن محمد ، إذن ، جبراً أكثر من مؤسس الأديان الذين ظهروا قبله ، ولم يسبق محمد في جبريته علماء الوقت الحاضر . . . وبالجريدة الشرقية التي قامت عليها فلسفة الغرب ويستند إليها كثير من مفكري الغرب في العصر الحاضر هي نوع من التسليم المادى الذى يعلم به الإنسان كيف يخضع لحكم القدر من غير تبرير ولا واجبه ، وتسلیم مثل هذا هو وليه مزاج أكثر من أن يكون وليد عقيدة ، والغرب كانوا جبريين بمزاجهم قبل ظهور محمد فلم يكن جبريتهم تأثير فى ارتقاهم كما أنها لم تؤد إلى انحطاطهم » ، وليس هنا مجال التفصيل في هذا الموضوع الذى يتطلب وحده مجلداً كبيراً فنتصر على ما تقدم . (المترجم)

(١) رحلة إلى الحبشة ، للطبيب بونس ، في المجموعة الرابعة من رسائل العبرة ، صفحة ٢٩٠ .

ولتوطنه مذاجُ ملوكَ الأغارقة والرومانيَّ نصبَ العيون من ناحيةٍ ، ولتوسيع إهلاكِ الشعوب والمدن من قبْل هؤلاء الرؤساء نصبَ العيون من ناحيةٍ أخرى ، وللينظر إلى تيمورلنكَ وجنكيزخانَ اللذين خرَّباً آسيا ، لترى أننا مدینون للنصرانية بعض الحقوق السياسيَّة في الحكومة ، وببعض حقوق الأم في الحرب ، أى بما لا يُمكِّن الطبيعة البشرية أن تعرف به بما فيه الكفاية .

وحقوقُ الأم هذه هي التي جعلت النصرَ يبتليها يترك هذه الأمور العظيمة للشعوب المغلوبة : يترك لها الحياة والحرية والقوانين والأموال ، والدين دائمًا ، عندما لا تعمي القلوب .

ويمكن أن يقال إن شعوب أوروبا ليست أكثر انتقاماً في الوقت الحاضر مما كانت عليه الشعوب والجيوش ، أو الجيوش فيما بينها ، في الإمبراطورية الرومانية التي صارت مستبدةً عسكريَّة ، فقد كانت الجيوش تتحارب من ناحيةٍ ، ويباح لها تهْبُّ للدن واقتسم الأرضين أو مصادرها من ناحيةٍ أخرى .

الفصل الرابع

نتائج طبيعة الدين النصراني

وطبيعة الدين الإسلامي

إذا ما نظر إلى طبيعة الدين النصراني وطبيعة الإسلام وجَب اعتناق أحدهما ورث الآخر ، فمن الواضح أن دينَ يُلِينُ الطباشير لا يكون غيرَ دين صحيح . ومن شأنه الطبيعة البشرية أن يُنعم بالدين فاتح ، فالإسلام الذي لا يتكلم

بغير السيف يؤثّر في الناس بروح المدم التي أقامته .

ويقضى تاريخ أحد ملوك الرعاة ، سَبَّاقُون^(١) ، بالعجب ، فقد تراءى له إله طيبة في الملام وأمره بقتل جميع كهنة مصر ، وقد رأى أن حكمه عاد لا يروق الآلهة ما أمروه بأمور مناقضة لمشيّتهم العادية ، فجاءا إلى الحبسة .

الفصل الخامس

الكاثوليكية أكثر ملاعمةً للمملكة

والبروتستانية تلامِم الجمهورية

إذا ما نشأ دين وقام في دولة اتبَعَ ، عادَ ، خطة الحكومة التي استقرَّ بها ، وذلك لأنَّه لا يكون لدى من يتلقّونه أو الذين يحملون على تلقّيه مبادئ ضابطة غير مبادئ الدولة التي تُولَّد فيها .

ولما عانى الدين النصراني منذ قرنين ذلك الانقسام المشؤوم الذي فصله إلى كاثوليك وبروتستان اعتقدت شعوب الشمال البروتستانية وحافظت شعوب الجنوب على الكاثوليكية .

وما في شعوب الشمال ، وما يكون عندهم دائمًا ، من روح الاستقلال والحرية التي لا تتصرف بها شعوب الجنوب ، وما ترى من دين ليس له رئيس منظور مطلقاً ، أكثر ملاعمةً لاستقلال الإقليم من دين ذي رئيس .

والثورات ، في البلدان التي استقرت البروتستانية بها ، تقوم وفق خطة الدولة

(١) انظر إلى ديودوريس ، باب ١ ، فصل ١٨ .

السياسية ، فبما أنه كان يقول للوثر أمهات عظامه فإنه لم يستطع أن يُذِيقهم سلطاناً كنسياً غيرَ ذي صدارة ، وبما أنه كان يقول لـكُلُّ شعوب تعيش في جمهوريات ، أو بـجُوازِيَّةٍ غامضةٍ في مَلَكيَّات ، فإنه استطاع ألا يُقْيمَ صَدَاراتٍ ومراتبٍ . وقد أُمِكِنَ كلُّ من المذهبين أن يعتقد أنه أَكْلٌ من الآخر ، فتَرَى الـكَلْفَنِيَّةُ أنها أَكْثُرُ مطابقةً لما كان يسوعُ المُسِيح قد قاله ، وتَرَى اللُّوَثَرِيَّةُ أنها أَكْثُرُ مطابقةً لما كان الحواريون قد صنعوا .

الفصل السادس

قولُ غَرِيبٍ آخِرٍ لِبِيلٍ

عاب مسيو بيلُ النصرانيةَ بعد أن شتم جميعَ الأديان ، وجَرَوْ على قوله إن الصارى الحقيقين ما كانوا ليستطيعوا إقامةَ دولةٍ يُمْكِنها البقاء ، ولمَ لا؟ إنهم يكونون مواطنين بالمعنى الاطلاع على واجباتهم ، كثيرون الحرص على القيام بها ، شديدي الشعور بحقِّ الدفاع الطبيعيٍّ ، وهو كلاماً اعتقادوا أنهم مَدِينُون للدين رأوا أنهم مَدِينُون للوطن ، وتكون مبادئُ النصرانية المقوشةُ جيداً على القلوب أقوى بمراحلٍ من شَرَفِ الـمَلَكَيَّاتِ الزائفِ ومن الفضائلِ الإنسانيةِ للـجُمُورياتِ ومن ذلك الخوفِ الخسيسِ من الدولِ المستبدة .

ومن العجيب أن يُعزَّى إلى هذا الرجل الكبير جهلُ روح دينه الخالص وأنه لم يعرِف أن يُميِّز نُظمَ إقامة النصرانية من النصرانية نفسها ولا تعاليمَ الإنجليل من نصائحه ، وإذا ما أعطى المشرع نصائحَ بدلاً من الإنعام بقوانينِ فَلِمَا يراه من خالفة نصائحه لروح قوانينه عند تنسيتها كالقوانين .

الفصل التاسع

قوانين الكمال في الدين

على القوانين البشرية التي توضع لخاطبة العقل أن تُنْعَم بقواعد ، لا بنصائح مطلقاً ، وعلى الدين الذي يُشترَع لخاطبة القلب أن يُنْعَم بكثير من النصائح وقليلاً من التواعد .

ومتى قدَّم الدين قواعد للإِحْسَن ، لا للحسَن ، وللـكامل ، لا للجميل ، كان من الملائم أن يكون ذلك نصائح ، لا قوانين ، وذلك لأن الكمال لا يُهْمِّ عموم الناس ، ولا عموم الأشياء ، ثم إذا كانت تلك قوانين واجب وجود ما لا يُحْصَى من القوانين الأخرى لمراقبة الأولى ، وتعد العزوبة نصيحة من النصرانية ، فإذا ما جُعل قانوناً لمنظمةٍ من بعض الناس واجب وضع قوانين جديدة^(١) في كل يوم لحمل الناس على مراعاة ذلك ، فيُثْبِت المشرع ويُتعِب المجتمع ليُنْفَذ الناس عن قاعدة ما يُنْفَذه محبو الكمال عن نصيحة .

(١) انظر إلى مكتبة المؤلفين الكنسيين في القرن السادس ، جزءه لمسيو دو بن .

الفصل الثامن

توافق قوانين الأخلاق وقوانين الدين

إذا ما شَقَّ بلدٌ بِدِينٍ لَمْ يُنْعِمْ بِهِ اللَّهُ وَجَبَ أَنْ يَتَوَافَّقَ هُوَ وَالْأَخْلَاقُ دَائِمًا ،
وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ ، وَلَوْ كَانَ بِاطِّلَاءً ، هُوَ أَحْسَنُ ضَامِنٍ لِمُكْرِنِ النَّاسَ أَنْ يَنْالُوهُ عَنْ
صَدْقِ النَّاسِ .

والنَّقَاطُ الْجَوْهِرِيَّةُ لِأَهْلِ الْيَهُودِ^(١) هِيَ : عَدْمُ القَتْلِ وَعَدْمُ السَّرِقةِ وَاجْتِنَابُ
الْفَحْشَاءِ وَعَدْمُ صَنْعِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ التَّرِيبُ ، بَلْ صَنْعُ كُلِّ مَا يُمْكِنُ مِنْ خَيْرٍ ،
وَهُمْ يَعْتَقِدونَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْجُو بِهِذَا فِي أَيِّ دِينٍ كَانَ ، وَهَذَا مَا يَحْمِلُ بِهِ هُؤُلَاءِ
الْأَدْمِيُّونَ ، مَعَ زَهْوِهِمْ وَفَقْرِهِمْ ، مِنَ الْحِلْمِ وَالْحُنُونِ نَحْوَ الْبَائِسِينَ .

الفصل التاسع

الإيسريون

كَانَ الإِسْرِيُّونَ^(٢) يَتَوَاصَوْنَ بِاتِّبَاعِ التَّدْلِيلِ نَحْوَ النَّاسِ ، وَبَعْدِ إِيذَاءِ إِنْسَانٍ ،
وَلَوْ لِلطَّاعَةِ ، وَبِمَقْتَ الظَّالِمِينَ ، وَبِإِنْجَازِ الْوَعْدِ لِجَمِيعِ النَّاسِ ، وَبِالْأَمْرِ مَعَ التَّوَاضُعِ ،
وَبِالْتَّزَامِ جَانِبِ الْحَقِّ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَاجْتِنَابِ كُلِّ كَسْبٍ مُحَرَّمٍ .

(١) مجمعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند، جزء ٣، قسم ١، صفحة ٦٣.

(٢) تاريخ اليهود، لبريدو.

الفصل العاشر

المذهب الرواق

يمكن عد مختلف المذاهب الفلسفية لدى القدماء أنواعاً من الدين ، ولم يكن بينها من حيث المبدأ ما هو أجرد من مذهب الرواقين بالإنسان وأهل الإيمان رجال خير ، ولو عدلت ساعة عن التفكير في أنني نصراني ما امتنعت عن عد القضاء على مذهب زنون من مصائب الجنس البشري .

كان ذلك المذهب لا يبالغ في غير الأمور التي تنطوي على العقيدة كازدراء الملاذ والألم .

وكان وحده يَعْرِفُ أَنَّ يَوْمَ الْمُوَاتِنِينَ ، وكان وحده يَصْنَعُ العظاء من الرجال ، وكان وحده يَكُونُ العظام من الأباطرة .

تجزّدوا ساعة من الحقائق المزّلة ، والبحثوا في جميع الطبيعة لا تجذّدوا ما هو أعظم من الأنطونيين ، ويوليان ، ويوليان أيضاً ، من لا تجذّب بعده أميراً أجرد منه الحكم بين الناس ، (ورأى اقتطع هكذا لا يجعلنى شريك كفّره مطلقاً) .

وَيَبْلُغاً كَانَ الرُّوَاقيُونَ يَعْدُونَ مِنَ الْأَبَاطِيلِ كُلَّ ثُروَةٍ وَعَظِيمَهُ بَشَرِيهِ وَأَلْمَهُ وَحزنِ وَسُرُورٍ تَجَذُّبُهُمْ لَا يَعْنَوْنَ بِغَيْرِ سَعَادَهُ النَّاسِ وَالْقِيَامِ بِوَاجِباتِ الْجَمَعِ ، وَمَا كَانَ يَظْهَرُ أَنَّهُمْ حَسَبُوا هَذِهِ الرُّوحَ ، الَّتِي اعْتَدُوا وَجُودَهَا فِي نُفُوسِهِمْ ، ضَرَبَاً مِنَ الْعِنَاهِيَهُ الْرَّبَّانِيَهُ الْلَّطِيفَهُ السَّاهِرَهُ عَلَى النَّوْعِ الإِنْسَانِيِّ .

وَهُمْ إِذْ وُلِّدُوا لِلْجَمَعِ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدونَ أَنَّ مِنْ نَصِيبِهِمْ أَنْ يَعْمَلُوا فِي

سيله ، وكانوا على مقدار ما يُرْهِقُونَ يَجِدُونَ جوازَهُم في أنفسهم ، وهم إذ كانوا سعداء بفلسفتهم وحدَها فإن سعادة الآخرين وحدَها كانت تزيد سعادتهم كما يلوح .

الفصل الحادي عشر

تأمل

بما أن الناس قد وُجِدوا ليتبنّوا ويقتدوا ويلبسُوا ويقوموا بجميع أعمال المجتمع فإنه ليس على الدين أن ينحّم حيَاةً كثيرةً التأمل^(١) .

ويُصبح المسلمين متأملاً عن عادةٍ ، والسلمون يُصَلُّون خمسَ مراتٍ في كلّ يومٍ ، وعلى المسلمين في كلّ مرةٍ أن يُلْقُوا وراءهم ظهريّاً ما هو خاصٌ بهذه الدنيا ، فَيُؤْيدُهم هذا للتأمل ، وإلى هذا أضيفوا ما يؤودي إلية الإيمانُ بقدَرٍ صارمٍ من عدم الاكتراش .

ثم إذا كان من الأسباب الأخرى ما يوحى إليهم بالتجدد متسابقاً ، كما إذا كانت قسوة الحكومة وقوانين ملكية الأرضين توجّبان روحًا غير مستقرة ، فإن كلّ شيء يُضيّع .

وَجَعَلَ دِينَ الْغَيْرِ * مُلْكَةَ فَارسَ زاهِرَةَ فِيَّا مُضِيَ ، وأَصْلَحَ تَأْمِنَةَ الْاسْتِبْدَادَ السَّيِّئَةَ ، وَالْيَوْمَ يَقْضِي الإِسْلَامُ عَلَى ذَاتِ الْإِمْپَراَطُورِيَّةِ .

(١) وهذا هو محنور منهف فويه ولاكيوم .

* الغير Guebres : هم المحبوب .

الفصل الثالث عشر

التوبة

من الصالح أن تقرَّن التوبةُ بِمِبْدَأِ الْعَمَلِ ، لَا بِمِبْدَأِ الْبِطَالَةِ ، وَبِمِبْدَأِ الْخَيْرِ ،
لَا بِمِبْدَأِ الْخَوْارِقِ ، وَبِمِبْدَأِ الْقَنَاعَةِ ، لَا بِمِبْدَأِ الْبَخْلِ .

الفصل الثالث عشر

الجرائم التي لا يكفر عنها

يظهر ، من عبارةٍ في كتب الأُخْبَارِ رواها شِيشِرُونَ^(١) ، وجودُ جرائمٍ^(٢)
لدى الرومان لا يُكَفَّرُ عنها ، وعلى ذلك بَنَى زُوزِيمُ قصته التي تُسَمِّي أسبابَ
اهتداء قسطنطين ، وبَنَى بُولِيانُ سُخْرِيَّتَه اللاذعة عن هذا الاتهاد في « قياصرته » .
ويمكن أن يكون من الجرائم ما لا يكفر عنه في الوثنية التي كانت لا تحرُمُ غيرَ
بعض الجرائم الفظيعة ، والتي كانت تقْيِّد اليد وتترك القلب ، غير أن ديناً يشتمل
على جميع العواطف ، غير أن ديناً ليس أَكْثَرَ غيرةً في الأفعال مما في الرغائب والأفكار ،
غير أن ديناً لا يقيدنا بسلسلـ ، بل يُسِّكُنا بما لا يُحْصَى من الخيوط ، غير أن ديناً

(١) باب ٢ ، فصل ٢٢ ، من القوانين .

Sarcum commissum, quod neque expiari poterit, impie commissum est; quod (٢)
expiari poterit publici sacerdotes expianto.

يَدَع العدْل البشريَّ وراءه ويأخذه بعدل آخر ، غير أن ديناً أبْدِع ليقود من التوبة إلى الحبة ، غير أن ديناً يَضْعُ شافعاً كثيراً بين القاضي والخاني ، ويَضْعُ قاضياً كثيراً بين العادل والشافع ، غير أن ديناً كهذا لا ينبغي أن تكون عنده جرائم لا يُكَفَّر عنها ، ولكنه ، مهما كان من تذرُّه الخوف والرجاء بين الجميع ، يتَحْفَز إلى الشعور بأنه إذا كان لا يوجد جُرم لا يُكَفَّر عنه بطبيعته ، ولو كان حياة بأسرها ، فإن من الخطير الكبير إقلاق الرحمة ، دائمًا ، بجرائم جديدة واستغفارات جديدة ، وإذا ما ساولنا للهَمَّاعَ حَوْل الديون القديمة التي لم تَبْرُأ النسمة منها نحو الرب قَطُّ وجب علينا أن نخاف عقدَ ديون جديدة وألا نملاً الكيل فنصِّل إلى الحد الذي ينتهي الحلم الأبوى عنده .

الفصل الرابع عشر

مطابقة ما بين قوة الدين وقوة القوانين المدنية

بما أن على الدين والقوانين المدنية أن يَهْدِفَا إلى جعل الناس مواطنين صالحين مُبَدِّئِيَا فإنه يُرِى أن أحدَها إذا ما ابْتَعدَ عن هذا الهدف وجب على الآخر أن يَمْيل إليه أكثرَ من قبل ، وأن الدين كلاماً قلَّ رَدْعُه وجب على القوانين المدنية أن تَزِيدَ زَجْراً .

وهكذا ، إذ عَطَلَ الدينُ السائد لليابان من أية عقيدة تقرِيباً ولم يَعْرِض جنة أو ناراً مطلقاً فإن القوانين التي رُتِّيَ أن تَتَلَاقَ ذلك هى من شدة الوضع ودقة التنفيذ ما هو غير اعتياديٍ .

وإذا ما قال الدينُ بعقيدة الوجوب في الأعمال البشرية وجب أن تكون العقوبات أعظم شدة وأن تكون الضابطة أكثر حذراً حتى يحدد بهذه العوامل أمر الناس الملاقاة حالهم على غواصتهم من غير ذلك ، ولكن الأمر يكون خلاف ذلك إذا ما وضع الدين عقيدة الحرية .

وتنشأ عقيدة جبرية الإسلام عن تناقل النفس ، وينشأ تناقل النفس عن عقيدة هذه الجبرية ، وقد قيل إن هذاف اللوح المحفوظ ، فيجب أن يظل في سكون إذن ، وفي حال كهذه يجب أن يحث بالقوانين من هم نياض في الدين . وإذا ما استنكر الدين أموراً يجب أن تبيحها القوانين المدنية كان من انتظر آلاً تبيح القوانين المدنية من ناحيتها أموراً يجب أن يستنكرها الدين ، ومن هذه الأمور واحد يدل ، داعماً ، على نقص انسجام وملاعنة في الأفكار يتناول الآخر . وهكذا كان ترجمنكيزخان^(١) ، الذين يهدون من الآقام ، ومن الجرائم الكبرى أيضاً ، وضع السكين في النار والاتكاء على سوط وضرب حسان بعنانه وقطع عظمية بأخرى ، لا يعتقدون وجود إثم في نقض العهد وسلب مال الآخر وإهانة الرجل وقتله ، وجعل القول أن القوانين التي تحتمل على عدّ أخلقي ضروريًا تنطوي على محذور حملها على عدّ الضروري خلياً .

ويعتقد أهل فرموزا^(٢) نوعاً من النار ، ولكن مجازة من لم يذهبوا عرابة في بعض الفصول ، ومجازاة من ليسوا شيئاً من كائن ، لا من حرير ، ومن بحثوا عن محار ، ومن ساروا من غير أن يشاوروا تفريداً الطيور ، وهم لا يهدون

(١) انظر إلى رحلة الراهب جان دو بلان كاربن الذي أرسله البابا إينوسان الرابع إلى بلاد التتر في

سنة ١٢٤٦ . (٢) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة ١٩٢ .

من الذنوب إدمان المسكرات والفسق مع النساء ، حتى إنهم يعتقدون أن دعارة أولادهم مما يرضي آهنتهم .

وإذا ما سوَّغ الدينُ أمراً عارضاً فقد أعظمَ نابضَ بين الناس على غير طائل ، ويعتقد المفروض أن مياه الفرج ذات قوَّة في التطهير^(١) ، فمن يمْتَ على ضيقافه لا يمسه عذابُ في الحياة الأخرى ويُسْكِنْ بُقْعَةَ مملوءةَ سعادةً ، ولذا تُرسَل من أبعد الأماكن قوارير مملوءة برَماد الموتى لترُمَى في الفرج ، وما أهمية حياة الإنسان فاضلاً أو غيرَ فاضل؟ إنه يُقْدَف في الفرج .

وفكرةُ مكانِ للثواب تقتضي فكرةً مكاناً للعقوبات بحكمِ الضرورة ، ومتى أُمِلَّ في أحدِها من غير أن يُخْشَى الآخرُ عاد لا يكون للقوانين المدنية قوَّة ، ومن يعتقد وجود ثوابٍ مضمون في الحياة الآخرة يتفلَّت من الشَّرْع ، ويستخفُّ بالموت كثيراً ، وأيةٌ وسيلةٌ تَزْجُرُ القوانينُ بها رجلاً يعتقد أن أعظم عقوبة يُسْكِنْ المحکامَ أن يُفْرِضُوها عليه لا تنتهي حيناً إلا لتبدأ سعادته؟

الفصل الخامس عشر

كيف تُصلِحُ القوانينُ المدنيةُ الأديانَ الفاشدة في بعض الأحيان

أوجب احترام الأمور القديمة أو السذاجة أو الخرافاتُ أسراراً أو طقوساً يُسْكِنْ أن تؤذِي العِذارَ ، ولم تكن أمثلة ذلك نادرةً في العالم ، ويقول أرسسطو^(٢) إن

(١) رسائل العبرة ، المجموعة الخامسة عشرة . (٢) السياسة ، باب ٧ ، فصل ١٧ .

القانون في هذه الحالة يُبيح لآباء الأسرة أن يذهبوا إلى المعبد حتى يُمجّدوا هذه الأسرار بسبب نسائهم وأولادهم ، فـي القانون المدني الباهر الذي يحافظ على الأخلاق ضدّ الديانة !

وَحَظَرَ أَغْسِطْسُ^(١) عَلَى الْفِتْيَانِ وَالْفَتَنَاتِ أَنْ يَخْضُرُوا أَيَّةً طَقْوَسِ لِيلَةِ مَا لَمْ يَرَاقُهُمْ قَرِيبٌ أَكْبَرُ سَنًا ، وَهُوَ لَمَّا أَعَادَ الْأَعْيَادَ^(٢) الْأَبْرَزَ كَالْيَةً لَمْ يُرِدْ أَنْ يَعْذُرَ الْفِتْيَانَ عِرَاءً .

الفصل السادس عشر

كيف تُصلِحُ قوانين الدين

مضارَّ النظام السياسي

يُمْكِنُ الدِّينَ أَنْ يَدْعُمَ الدُّولَةِ السِّياسِيَّةِ مِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا تَكُونُ الْقَوَانِينُ عَاجِزَةً .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ يَقُومُ بِالشَّيْءِ الْكَثِيرِ إِذَا مَا هَزَّتِ الدُّولَةَ حِرْبَهُ أَهْلِيَّةً فَأَوْجَبَ بَقَاءَ قَسْمٍ مِنْ هَذِهِ الدُّولَةِ فِي سَلَامٍ دَائِمٍ ، وَكَانَ الإِلِيَّاهُنَّ لَدِيِّ الْأَغْارِقَةِ يَتَمْتَعُونَ ، كَهْنَةً لِأَبُولُونَ ، بِسَلَامٍ دَائِمٍ ، وَفِي اليَابَانَ^(٣) مُتَرْكِ مَدِينَةً مِنَّا كُوْالِقَدِسَةُ فِي سَلَمٍ أَبْدِيهَ ، فَالْدِينُ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُ هَذَا النَّظَامَ ، وَتَنْطَوِي هَذِهِ الْإِمْپِرَاطُورِيَّةُ ، الَّتِي يَظْهُرُ أَنَّهَا وَحِيدَةٌ فِي الْعَالَمِ وَالَّتِي لَيْسَ بِنَفْسِهَا ، وَالَّتِي لَا تَوْدُ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهَا ، وَبَيْنَ

(١) سويتون ، In Augusto ، فصل ٣١ . (٢) المصدر نفسه .

(٣) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ١٢٧ .

الأجائب أدى سببٍ ، على تجارةٍ لا تقوّضها الحرب .

ويقرّر الدينُ في الدول التي لا تقوم فيها المطروب عن مشورة عامة ، والتي لم تدع القوانين نفسها أية وسيلة لإنهائهما أو منعها ، أوقاتَ سلمٍ أو هدنةٍ ، لكنه يستطيع الشعب أن يأتيًّا أمورًا لا تقدر الدولة على البقاء بدونها ، وذلك كالالتذر وما إليه من الأعمال .

وفي أربعة أشهرٍ من كل سنة ينقطع كل نزاع بين قبائل العرب^(١) فيعدُّ من الإلحاد أقل إخلالً بذلك ، وعندما كان كل سينيور يقوم بالحرب أو السلام في فرنسة كان الدين يُنعم بهدنة لا بدًّ من وقوعها في بعض الفصول ..

الفصل الثاني عشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

إذا ما وُجدَت عواملٌ حقدٌ كثيرةٌ في إحدى الدول وجب على الدين أن يقوم بوسائلٍ كثيرةٍ للتوفيق ، وكان العرب شعباً قاطعاً لسابلة فيهم ويطنى غالباً ، فوضع محمد^(٢) هذا القانون : « قتل عفِيَ له من أخيه^(٣) شيءٌ فاتبع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسانٍ ، ذلك تخفيفٌ من ربيكم ورحمةٌ ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم ». .

وكان الرجل من الجرمان يرثُ أحفادَ أقربائه وعدواهم ، ولكن مع عدم

(١) انظر إلى بريدو ، حياة محمد ، صفحة ٦٤ . (٢) القرآن : سورة القراءة .

(٣) متزلاً عن حق القصاص .

دوانٍ ، فكان يُعقل القتيلُ ياعطاء عددٍ من الأئمَّاء ، وتناول الأُسرةُ ترضيَّةً بأسرها ، قال تاسيت^(١) : « هذا شئٌ مفید جدًا ، وذلك لأن العداواتِ أشدُّ خطراً عند شعبٍ حرٍّ » ، وأعتقد أن كهنة الدين ، الذين يشقونَ بهم كثيراً ، كانوا يقومون بهذا التوفيق .

ولا توفيقَ بين أهل الملائكة^(٢) ، فمن يقتل أحدَ الناس لا يشكُّ في قته من قبل أقرباء القتيل أو أصدقائه ، فيمْعن في صولته ويجرح ويقتل من يلقي .

الفصل الثامن عشر

كيف تكون لقوانين الدين نتيجة

القوانين المدنية

كان الأغارتة الأولون شعوبًا صغيرةً متفرقة في الغالب مؤلفةً من قراصين في البحر ومن بعثة في البر عاطلةً من ضابطة وقوانين ، وتدلُّ أجملُ أعمال هرقل^(٣) وتيزه على الحال التي كان عليها هذا الشعب الناشي ، وأى شئٌ كان يمكنه أن يصنعه أعظمُ من مقت القتل ؟ فما وضعه كونُ الشخص الذي قُتل

يُعذَّبَ كان في حال غضبٍ ضدَّ القاتل أولاً ، وكونه ألقى فيه قلقاً وهولاً ، وكونه أراد أن يتخلَّ له عن الحال التي كان يتربَّد إليها ، وما كان ليُنكِّنَ الشخص

(١) De moribus German. فصل ٢١ . (٢) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٧ ، صفحة ٣٠٣ ، وانظر ، أيضاً ، إلى مذكرات الكونت فورين ، وإلى ما قاله من المكسار . (٣) أفلاطون ، القوانين ، باب ٩ .

من الجانبي ولا مكالمة من غير أن يُدَنِّس^(١) وألا تقبل شهادته ، وكان يجب تجنبه
المدينة وجود القاتل ، وكان يجب تكفيه^(٢) .

الفصل الناسع عشر

صدق العقيدة أو بطلانها أقل تأثيراً في فائدتها
لأحوال الناس المدنية أو الضرر بها
ما يؤدي إليه ممارستها أسوة استعمالها

قد يكون لاصح العقائد وأطهرها تنازع بالغة السوء إذا لم تربط بمبادئ المجتمع ، وقد يكون لأفسد العقائد أروع التنازع إذا ما صُنِع ما تُرجم به إلى عين المبادئ .

وتنكر ديانة كنفوشيوس خلوة الروح ، وكان مذهب زنون لا يعتقده ، ومن يقول ؟ إن هذين المذهبين استنبطا من مبادئهما السائحة تنازع غير صافية ، ولكن رائحة ، للمجتمع .

وتقول ديانة التاو والفوئه بخلود الروح ، غير أنهم استنبطوا تنازع فظيعة^(٣) من هذه العقيدة الظاهرة جداً .

(١) انظر إلى مأساة إديب في كولون . (٢) أفلاطون ، القوانين ، باب ٩ . (٣) إليك كيف يبرهن أحد فلاسفة الصين ضد مذهب فويه : « قيل في كتاب لهذا المذهب إن البدن منزلنا وإن الروح نزياته الخالدة التي تقيم به ، ولكن بدن آبائنا إذا لم يكن غير منزل فإن من الطبيعي أن ينظر إليه بعين الازدراء التي ينظر بها إلى جثة طين وتراب ، أولاً يعني هذا نزع فضيلة حب الآباء من القلب ؟ وهذا يحمل أيضاً على إهانة العناية بالبدن وأن يغضن عليه بالحنان والاعطف الذين هما ضروريان جداً لحفظه ، وهكذا يقتل أتباع فويه أنفسهم بالألفوف » ، كتاب فيلسوف صيني في مجموعة الأدب دوهالد ، جزء ٣ ص ٥٢ .

وفي جميع العالم ، وفي جميع الأزمان حفَّ مذهب خلود الروح ، عند سوء تلقـيه ، إلى قتل النساء والعيـد والرعايا والأصدقاء أنفسـهم ليـخدمـوا في العالم الآخر موضعـ احترامـهم أو موضعـ حبـهم ، وقد كان هذا هـكذا في الهند الفـريـة ، وقد كان هذا هـكذا عند الـديـنـيـارـكيـن^(١) ، ولا يزال هذا هـكذا في اليـابـان^(٢) ومـكـسـار^(٣) وـفيـ كـثـيرـ منـ أـمـاـكـنـ الـأـرـضـ الـأـخـرىـ .

وهـذهـ العـادـاتـ أـقـلـ صـدـورـاـ مـباـشـراـ عـنـ عـقـيـدةـ خـلـودـ الرـوـحـ مـاـعـنـ عـقـيـدةـ بـعـثـ الـبـدـنـ ، وـمـنـ هـذـاـ اـسـتـنـيـطـتـ النـتـيـجـةـ القـائـلةـ إـنـ يـكـونـ لـالـشـخـصـ بـعـدـ موـتهـ عـيـنـ الـاحـتـيـاجـاتـ وـعـيـنـ الشـاعـرـ وـعـيـنـ الـأـهـوـاءـ ، وـعـقـيـدةـ خـلـودـ الرـوـحـ ، مـنـ وجـهـ الـفـلـقـ هذهـ ، تـؤـثـرـ فـيـ النـاسـ تـأـثـيرـاـ كـبـيرـاـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ مـبـداـ تـبـدـيلـ الـنـزـلـ أـيـسـرـ لـنـفـسـناـ وـأـكـثـرـ مـدارـاةـ لـفـوـادـنـاـ مـنـ مـبـداـ التـغـيـيرـ الـجـدـيدـ .

ولـاـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـيمـ الـدـينـ عـقـيـدةـ ، بلـ يـجـبـ أـنـ يـوجـهـهاـ ، وـهـذـاـ مـاـ صـنـعـهـ الـدـينـ الـصـرـانـيـ صـنـعـاـ عـجـيـباـ تـجـاهـ الـعـقـائـدـ الـتـىـ تـسـكـلـمـ عـنـهـ ، وـالـصـرـانـيـ تـجـعـلـنـاـ نـرـجـوـ حـالـاـ نـتـقـدـهاـ ، لـاـ حـالـاـ نـحـسـهـاـ أـوـ نـغـرـفـهاـ ، وـكـلـ يـسـوـقـنـاـ إـلـىـ مـبـادـئـ رـوـحـانـيـةـ حـنـيـ بـعـثـ الـأـبـدـانـ .

(١) انظر إلى توما برتولين ، آثار الـدـيـنـيـارـكـ القـدـيمـةـ . (٢) رـجـلـةـ اليـابـانـ ، فـيـ مـجمـوعـةـ الرـحلـاتـ الـتـىـ اـنـتـفـعـ بـهـاـ فـيـ تـأـسـيـسـ شـرـكـةـ الـمـبـدـ . (٣) مـذـكـراتـ فـورـبـنـ .

الفصل العشرون

مواصلة الموضوع نفسه

كانت كتب^(١) قدماء الفرس المقدسة تقول : « إذا أردتم أن تكونوا قدّيسين فعملوا أولادكم ، وذلك لأن جمیع الأعمال الصالحة التي يصنعونها تعزى إليکم » ، وقد كانت تُشير بالزواج الباكر ، وذلك لأن الأولاد يكونون كالجسر يوم الحساب ، ولأن من لا يكون ذا ولد لا يستطيع المرور مطلقاً ، فهذه العقائد كانت باطلةً ، ولكنها كانت مفيدةً جداً .

الفصل الحادى والعشرون

التناسخ

تُقسم عقيدة خلود الروح إلى ثلاثة فروع ، فرع الخلود المحسن ، وفرع تبديل المزل ، وفرع التناسخ ، أي مذهب النصارى ومذهب السّيّت ومذهب الهندو ، وقد تكلمت عن الأوّلين ، وأما عن الثالث فأقول إنه كان ذا نتائج صالحة أو سيئة لدى الهندو وفق حسن توجيهه أو سوء توجيهه ، وبما أنه يورث الناس مقتاً لسفك الدم فإنك لا تنجُ في الهند غير قليل من القتل ، فترى جميع الناس هادئين في الهند وإن لم يعاقب فيها بالإعدام قطًّا .

والنساء ، من ناحية أخرى ، يُحرِّقُنْ أنفسهن عند موت أزواجهن ، فلا يوجد غير الأبراء من يُعَانُونَ موتاً عنيفاً .

الفصل الثاني والستون

مقدار الخطأ في إيحاء الدين بعثت الأمور الخليلية

من شرف ما تؤدي إليه أوهام الدين في الهند مقتُ مختلف الطوائف بعضها بعضاً ، ويقوم هذا الشرف على الدين فقط ، ولا يتتألف من فروق الأئمة فروق مدنية ، فلن الهند من يعتقد أنه يُعَابُ إذا ما أكل مع ملوكه . وترتبط أنواع هذه الفروق في كُرْمِ للأدميين الآخرين مختلف عن المشاعر التي يجب أن تنشأ عن فروق الراتب المشتملة بينما على حُبِّ المرؤوسين .

وبتبعيد قوانين الدين عن الإيمان بازدراء آخر غير ازدراء الرذيلة ، ولا سيما ما يُبعد الناس من محبة الناس ورحمتهم .

ويعتنق الإسلام والدين الهندي ما لا يخصيه عدٌ من الشعوب ، ويمقت الهند المسلمين لأنهم يأكلون البقر ، ويمقت المسلمون الهنود لأنهم يأكلون الخنزير .

الفصل الثالث والعشرون

الأعياد

يجب على الدين عندما يأمر بالانقطاع عن العمل أن ينظر إلى احتياجات الناس أكثر مما إلى عظمة الكائن الذي يُعَظِّمه .

وكانت كثرة الأعياد في أثينا^(١) تنطوى على محدود كبير ، فما كان ليتمكن القيام بالأمور ، كافياً ، لدى هذا الشعب المسيطر الذي كانت جميع مدن اليونان تسعى لعرض خصوماتها عليه .

ولما أمر قسطنطين بأن يُعمل يوم الأحد وضع هذه السنة للمدن^(٢) ، لا لأهل الأرياف ، وذلك لأنه كان يشعر بفائدة الأعمال في المدن وبضرورة الأعمال في الأرياف .

ولذات السبب يجب أن يكون عدد الأعياد في البلاد التي تعيش من التجارة مناسباً لهذه التجارة ، وتجد بلاد البروتستان وبلاد الكاثوليك من الوضع^(٣) ما يحتاج معه إلى العمل في الأولى أكثر مما في الثانية ، ولذا يلام إلغاء الأعياد بلاد البروتستان أكثر مما بلاد الكاثوليك .

ويلاحظ دَنْسِير^(٤) أن تسليات الشعوب تختلف باختلاف الأقاليم كثيراً ، وبما أن الأقاليم الحارة تُنتج مقداراً من الفواكه اللذيذة فإن البربرية ، الذين يكون الحاجي أول ما يجدونه ، يقضون وقتاً كبيراً في التسلية ، وليس لدى هنود البلاد الباردة مثل ذلك الفراغ ، فعليهم أن يقوموا بصيد البر والبحر بلا انقطاع ، ولذا تُبصر عندهم قليل رقص وموسيقاً ولا ظمآن ، وعلى الدين الذي يستقر بين هذه الشعوب أن يقدر ذلك عند وضع الأعياد .

(١) إكريتوفون ، جمهورية أثينا ، فصل ٣ : ٨ . (٢) القانون ٣ من مجموعة de feriis ، ولا ريب في أن هذا القانون قد وضع من أجل الوثنيين . (٣) الكاثوليك أقرب إلى الجنوب ، والبروتستان أقرب إلى الشمال . (٤) سياحات جديدة حول العالم ، جزء ٢ .

الفصل الرابع والعشرون

قوانين الدين المحلية

يوجد في مختلف الأديان قوانين محلية كثيرة ، ولما أصرّ مونتيزوما على القول بأن ديانة الإسبان كانت صالحة لبلدهم وديانة المكسيك صالحة لبلده لم يقل باطلاً ، وذلك لأن المشرعين لم يستطيعوا ، بالحقيقة ، عدم مراعاة ما كانت الطبيعة قد سنته قبلهم .

ومذهب التناصح وضع لإقليم الهند ، وفرض الحرارة يحرق^(١) جميع الأرياف ، فلا يمكن أن يُعدّى هنالك غير قليل من الأنعام ، ومن الخطير في كل وقت أن يفتقر إليها للفلاحة ، ولا تتكاثر الثيران^(٢) هنالك إلا قليلاً ، والثيران عرضة للأمراض كثيراً ، فالقانون الديني الذي يحافظ عليها كثيراً الملائمة لضابطة البلد إذن .

وبينما ترى احتراق المروج ترى الأرض والخضر ينبعان نباتاً موفقاً بفعل ما يمكن استعماله من المياه هنالك ، فالقانون الديني الذي لا يبيح غير هذا الغذاء يكون عظيم النفع للناس في تلك الأقاليم إذن .

ولا طعم للحم^(٣) الأنعام هنالك ، وما يأخذون من لها وزنها يؤلف قسماً من

(١) رحلة برنيه ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٧ . (٢) رسائل العبرة ، المجموعة الثانية عشرة ، صفحة ٩٥ . (٣) رحلة برنيه ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٧ .

غذائهم ، فللقانونُ الذي يُحرّم أكلَ البقر وذبحه غيرُ مخالفٍ للصواب في المنه إذن .

وكانت أثينية تشتمل على ما لا يُحصى من الناس ، وكانت أرضها جديبة ، وكان من المبادئ الدينية أن من يُقدّمون إلى الآلهة بعضَ الهدايا الصغيرة يُمجّدونهم ^(١) أكثر من يذبحون الشّيران .

الفصل الخامس والعشرون

محذورٌ نقل ديانة بلدٍ إلى آخر

يرى مما تقدم وجودُ كثيرون من المعاذير ، غالباً ، في نقل ^(٢) دين بلده إلى آخر . قال مسيو دو بولنفيلي ^(٣) : « يجب أن يكون الخنزير نادراً جداً في جزيرة العرب حيث لا يوجد غابٌ تقريراً ، وحيث لا يوجد ما هو صالحٌ لتفدية ذلك الحيوان تقريراً ، وذلك فضلاً عن كون ملوحة المياه والأغذية يجعل الشعب عرضةً لأمراض الجلد كثيراً » ، وإن القانون المحلي الذي يُحرّم ذلك لا يكون صالحًا لبلدان أخرى ^(٤) حيث يكون الخنزير غذاءً يكاد يكون عاماً ، ضروريًا من بعض الوجوه .

وهنا أبدى فكرةً ، وذلك أن ما لاحظه سنكتوريوس كون لحم الخنزير

(١) أوربييه في أثينه ، باب ٢ ، صفحة ٤٠ . (٢) لا كلام هنا عن النصرانية ، وذلك لأنَّه المخبر الأول كما قيل (باب ٤ ، آخر الفصل ١) . (٣) حياة محمد . (٤) كما في الصين .

الذى يؤكل يُعرق^(١) قليلاً، وكونَ هذا القذاء يَحْمُل دون تغْرِيق الأغذية الأخرى، أى إِنَّه وَجَدَ أنَّ النَّفْسَ يَعْدِلُ الثَّلْثَ^(٢) ، وَمَا يُعْرَفُ أَنَّ نَفْسَ الْعَرَقِ يَوْجِبُ اِمْرَأَضَّ الْجَلَدَ أَوْ يُهْبِيْجُهَا ، وَلَذَا يَجِبُ تَحْرِيمُ أَكْلِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ فِي الْأَقْوَالِمِ الَّتِي هِيَ عُرْضَةُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ كَإِقْلِيمِ فَلَسْطِينِ وَجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَصْرُ وَلِيَّيْهَا .

الفصل السادس والستون مواصلة الموضع نفسه

يقول مسيو شارдан^(٣) إنَّه لا يوجد نهرٌ في فارسَ صالحٍ للملاحة ، وذلك عدا نهرَ كُورَ الواقع في أقصى الإمبراطورية ، ولذلك لم يكن لشريعة الغيْرِ الَّتِي تُحَرِّمُ الْمِلَاحَةَ عَلَى الْأَنْهَارِ أَىَّ مُحْذَرٍ في بلادِهِ ، وهى لو كانت في بلدٍ آخرَ لَقَضَتْ عَلَى تجارتِهِ .

والغُسلُ الدائم من عاداتِ الأقاليمِ الْحَارَةِ ، وهذا ما جعلَ الشَّرْعَ الْإِسْلَامِيَّ والدِينَ الْهَنْدِيَّ يَأْمَرُانِ بهُ ، وَتُؤْدَى عِبَادَةُ الْرَّبِّ^(٤) دَاخِلَ الماءِ الْجَارِي عَلَّا مُخْتَسِباً للهند ، ولكنَّ كَيْفَ تُنَفَّذُ هَذِهِ الْأَمْرَوْرُ في أَقْوَالِمَ أَخْرَى؟

والدِينِ الْقَائِمُ عَلَى الإِقْلِيمِ إِذَا مَا صَدَمَ إِقْلِيمَ بَلْدِي آخِرٍ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَقِرَّ بِهِ ، وَهُوَ إِذَا مَا دَخَلَ إِلَيْهِ طَرِيدَهُ ، وَإِذَا مَا نُظِرَ إِلَى الْأَمْرِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ لَاحَ أَنَّ الإِقْلِيمَ هُوَ الَّذِي عَيَّنَ حدودَ الدِّينِ النَّصَارَىِ وَالدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ .

(١) الطَّبُ الْاعْدَالُ ، قَسْمٌ ٣ ، حَكْمَةٌ ٢٢ . (٢) قَسْمٌ ٣ ، حَكْمَةٌ ٢٣ . (٣) رَحْلَةُ إِلَى فَارِسَ ، جَزْءٌ ٢ . (٤) رَحْلَةُ بَرْنِيهِ ، جَزْءٌ ٢ .

ومن ثم يُرسى أن من الملائمة ، دائمًا تقريبًا ، أن تكون للدين عقائد خاصةً وعبادة عامة ، ففي التوانيف الخاصة بأعمال العبادة يجب قليلٌ تفصيلٌ ، كالتفشنفات ، لا التكشف المعين ، مثلاً ، وترى النصرانية ملؤه ذوقاً سليماً ، وذلك أن الزهد من الحقوق الإلهية ، ولكن الزهد الخاص من حقوق الضابطة ، ويمكن تفسيده .

الباب الخامس والعشرون

القوانين من حيث صلتها بقيام
دين كلّ بلدي وضابطته الظاهرة

الفصل الأول

الشعور نحو الدين

يتكلم الرجل العابد والرجل الملحد عن الدين دائمًا، فيحدث أحدهما عما يحب
ويحدث الآخر عما يخاف.

الفصل الثاني

عامل التمسك ب مختلف الأديان

لا تقدم أديان العالم المختلفة إلى من يمارسونها عوامل متساوية في التمسك بها،
 وإنما يتوقف هذا كثيراً على وجه مواقفها لطراز تفكير الناس وشعورهم.
ونميل إلى الوثنية كثيراً، ومع ذلك لسنا كثيراً الارتباط في الأديان الوثنية،
ولا نميل إلى الأفكار الروحانية مطلقاً، ومع ذلك نرتبط كثيراً في الأديان التي
تحمّلنا على عبادة كائن روحي، ومن المشاعر الموقفة ذلك الشعور الذي يأتي،
بصيغاً، من الانسراح الذي نجده في أنفسنا، من كوننا على شيء من الإدراك نختار

بـه ديناً يُنَزَّهُ الألوهية عن هـوـانِ كـانت الأديـان الأخرـى قد وضـعـتها فـيـه ، وـنـدـعـهـاـ الوـثـنـيـةـ دـيـنـ الـأـمـ الـفـلـيـظـةـ ، وـنـدـعـهـاـ دـيـنـ الـذـىـ يـتـخـذـ السـكـانـ الرـوـحـىـ مـوـضـعـاـ لـهـ دـيـنـ الـأـمـ الـمـنـوـرـةـ .

وـإـذـاـ ماـ اـسـطـعـنـاـ أـنـ تـقـرـنـ بـالـكـائـنـ الرـوـحـىـ الـأـعـلـىـ الـذـىـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـعـقـيـدةـ أـفـكـارـاـ مـحـسـوـسـةـ تـدـخـلـ فـيـ الـعـبـادـةـ عـظـمـ تـمـسـكـنـاـ بـالـدـيـنـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـأـسـبـابـ الـتـىـ تـكـلـمـنـاـ عـنـهـاـ تـكـوـنـ قـدـ اـقـرـنـتـ بـعـيـلـنـاـ الطـبـيـعـىـ إـلـىـ الـأـشـيـاـ الـمـحـسـوـسـةـ ، وـكـذـلـكـ تـرـىـ الـكـاثـوـلـيـكـ ، الـذـينـ هـمـ أـشـدـ تـمـسـكـاـ مـنـ الـپـرـوـتـسـتـانـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـعـبـادـةـ ، أـكـثـرـ تـعـلـقـاـ بـمـذـهـبـهـمـ ، وـأـعـظـمـ غـيـرـةـ فـيـ نـشـرـهـ ، مـنـ تـعـلـقـ الـپـرـوـتـسـتـانـ بـمـذـهـبـهـمـ وـغـيـرـهـمـ فـيـ نـشـرـهـ .

وـلـمـ عـلـمـ^(١) أـهـلـ أـفـسـوسـ أـنـ آـبـاءـ الـمـجـمـعـ قـرـرـواـ إـمـكـانـ دـعـاءـ العـذـرـاءـ أـمـ الرـبـ تـهـلـلـلـوـاـ وـقـبـلـوـاـ أـيـادـىـ الـأـسـاقـفـةـ وـاحـضـنـوـاـ رـكـبـهـمـ ، وـكـلـ دـوـىـ هـتـافـاـ .

وـنـزـيـدـ تـعـلـقـاـ بـدـيـنـ رـوـحـىـ عـنـدـ مـاـ يـنـعـمـ عـلـيـنـاـ هـذـاـ دـيـنـ ، أـيـضـاـ ، بـعـدـ خـيـارـ أـوـجـبـتـهـ الـأـلوـهـيـةـ وـتـمـيـزـ بـيـنـ مـنـ يـمـارـسـونـهـ وـمـنـ لـمـ يـمـارـسـونـهـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ أـتـبـاعـ مـحـمـدـ مـسـلـمـ صـالـحـيـنـ لـوـمـ تـوـجـدـ ، مـنـ نـاحـيـةـ ، شـعـوبـ وـثـنـيـةـ تـحـمـلـهـمـ عـلـىـ التـفـكـيرـ فـيـ كـوـنـهـمـ مـنـتـقـمـيـنـ لـوـحـدـانـيـةـ الـلـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـوـجـدـ ، مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ ، نـصـارـىـ حـمـلاـ لـهـ عـلـىـ الـإـيمـانـ بـأـنـهـمـ مـحـلـ تـفـضـيـلـهـ .

وـيـتـعـلـقـ النـاسـ بـدـيـنـ كـثـيرـ^(٢) الشـعـائـرـ أـكـثـرـ مـاـ بـدـيـنـ آـخـرـ أـقـلـ شـعـائـرـ ، فـالـإـنـسـانـ يـرـتـبـطـ فـيـ الـأـمـورـ الـتـىـ يـمـارـسـهـاـ باـسـتـمـارـ كـاـ يـشـهـدـ بـذـلـكـ عـنـادـ

(١) رسالة القديس سيريل . (٢) لا ينافق هذا مطلقاً ما قلته في الفصل الذي هو قبل الأخير .

ال المسلمين^(١) واليهود الشديد^١ ، وكما يشهد بذلك ما عليه من سهولة في تبديل الدين شعوب البربرية والمماليق الذين يُعنون بالصيد وال الحرب فقط ، فلا يقومون بشعائر دينية مطلقاً .

ويحيل الناس^٢ إلى الرجاء والخوف بشدة ، وما كان ليروقهم دين^٣ لا ينطوي على نار وجنة ، ودليل هذا ما وجدته الأديان الأجنبية من سهولة الاستقرار باليابان ومن القبول بغيره ومحبة فيها^(٤) .

ولا بد للدين من أن يكون ذا أدب خالص حتى يزكي الناس به ، ومن هم شُطّار^٥ تفصيلاً هم صلاح^٦ إجمالاً ، وهم يحبون الأدب ، ولو لم أُعالج موضوعاً بالغ الخطأ كهذا الموضوع لقلت إن هذا يشاهد على المسارح بما يثير العجب ، فمن المؤكد أن يُراق الشعب^٧ بالشاعر التي تُقرها الأخلاق ، ومن المؤكد أن يُصدَم بالشاعر التي ترفضها الأخلاق .

ومتى كانت العبادة الخارجية على شيء عظيم من الأبهة بهرتنا وزادتنا ارتباطاً في الدين ، ويعثر ثراء المعابد والإكليروس فيما كثيراً ، وهكذا فإن بؤس الشعوب يزكيها بهذا الدين الذي اتُخذ ذريعةً من أوجبوا بؤسها .

(١) يلاحظ هذا في جميع الأرض ، انظر إلى «البعثات التبشيرية في الشرق» عن الترك ، وإلى «مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند» عن مسلمي باتافيا (جزء ٣ ، قسم ١ ، صفحة ٢٠١) ، وإلى الأب لابا عن الزنوج المسلمين ، الملح . (٢) تجد ناراً وجنة في الديانتين : النصرانية والهندية ، مع أنك لا تجد في ديانة السنوس شيئاً من ذلك .

الفصل الثالث

العابد

يسكن جميع الشعوب المتقدمة بيوتاً تقريباً ، ومن هنا جاءت ، بحكم الطبيعة ، فكرة إنشاء بيت الله يمكنها أن تُبعدَه فيه فتبعد عنه في مخاوفها وأما لها . الواقع أنه لا يوجد شيء أدعى إلى سُلوان الناس من موضع يجدون الألوهية فيه بالغة القُرب وحيث يتكلمون معًا عن صفاتهم وبوسهم . غير أن هذه الفكرة الطبيعية إلى الغاية لا ترِدُ غير الشعوب التي تزَرع الأرضين ، ولا يُرى إنشاء معبدٍ عند من لا يوجد عندم بيت . وهذا ما جعل جنكيز خان يُظهر ازدراً عظيماً للمساجد^(١) ، وقد سأله هذا الأمير^(٢) المسلمين فاستحسنَ جميع عقائدهم ، خلا تلك التي تقول بوجوب الذهاب إلى مكة ، وما كان ليُدرك أن عبادة الله لم تُمكِّن في كل مكان ، فالتر ، إذ كانوا لا يسكنون بيوتاً مطلقاً ، لم يعْرِفوا معابدَ قط .

ويقلُّ ارتباط الشعوب التي لا معابد لها في دينها ، وهذا هو سبب تسامح التر في كل زمن ، وسبب عدم تردد شعوب البربرة التي قهرت الإمبراطورية الرومانية في اعتناق النصرانية ، وسبب قلة تعلق همج أمريكا بدينهم ، وسبب غَيْرِتهم العظيمة لدينا منذ حملهم مُبشِّرونَا على إنشاء كنائس في البراغواني .

(١) دخل مسجد بخارى فزع القرآن وطرحه تحت ساترك خيله ، تاريخ التر ، قسم ٣ ، صفحة

٢٧٣ . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٣٤٢ .

وبما أن الألوهية مَوْتَلٌ للبائسين ، وبما أنه لا يوجد من الناس من هم أكثر بُؤسًا من الجرميين ، فإنه وُجِد ، بحكم الطبيعة ، ما يحتمل على اعتقاد كون المعابد ملحاً لهم ، وبَدَتْ هذه الفكرة أقرب إلى الطبيعة عند الأغارة الذين كان يلوح أن القتلة المطرودين من مُدُنهم ومن مواجهة الناس بينهم عادوا لا يكون لهم من البيت غير المعابد ولا من الْحَمَاءِ غَيْرُ الآلةِ .

وكان هذا لا يَعْنِي غيرَ القتلة خطاً في البداءة ، بيد أنه سُقط في تناقضٍ فظيع عند ما اشتمل أولئك على أعظم الجرميين ، فإذا ما أذنوا نحو الناس كان من الأوَّلِيَّ عَدُمِ مذنبين نحو الآلةِ .

وَكَثُرتْ هذه الملاجيء في بلاد اليونان ، فقد رَوَى تاسيت^(١) أن المعابد كانت زاخرةً بالمدِينين المُعسِّرين والعبيدِ الخبيثاء فِيَحِدُّ الحُكَامُ مشقةً في ممارسة الضابطة ، وكان الشعب يُحِيرُ جرائم الناس كشمائر الآلة ، فاضطُرَّ السُّنَّاتُ إلى إلغاءِ كثير منها .

وكانت شرائع موسى على جانب كبير من الحكمة ، فعُدَّ القتلة خطاً أُبراء ، ولكن على أن يتوارَوْا عن عيون أقرباء القتيل ، ولذلك يكون موسى قد جَعَل لهم ملحاً^(٢) ، وكان كبراء الجرميين غيرَ أهلٍ ليكونوا ذوي مَوْتَلٍ مطلقاً ، فلم يكن لهم شيءٌ من ذلك^(٣) ، وكان لا يوجد لليهود غيرَ مَظَالِّة سهلة النقل ، وكان مكانها يُغيَّرَ دائمًا ، وكان هذا يَنْفِي فكرة الموئل ، أَجَلْ ، كان لا بدَّ من وجود معبِّد لهم ، غيرَ أن الجرميين الذين يَقْصِدونه من كُلٍّ ناحيةٍ كان يُمْكِنُهم أن يأتوا ما يَكْدُر

(١) الحوليات : باب ٣ ، فصل ٦٠ . (٢) سفر العدد ، أصحاح ٣٥ ، ٥ : ١٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ٥ : ١٦ ، وما بعدها .

الخدمة الرَّبَّانية ، وكان يخشي أن يعبد القتلة ، الذين يُطردون خارج البلد ، كما عند الأغراقه ، آلهة أجنبية ، فأسفرت جميع هذه العوامل عن إنشاء مدين التجاء حيث يجب البقاء حتى موت الحبر الأعظم .

الفصل الرابع

كہنة الدين

قال پورفیر : كان الأوائل لا يقرّون غير العشب ، وفي عبادة بسيطة كهذه كان يمكن كلّ واحدٍ أن يكون كاهناً في أسرته . وقد أدت رغبة الإنسان الطبيعية في أن يرُوق الألوهية إلى زيادة الشاعر ، فأوجب هذا عجز القائمين بالزراعة عن قضاء هذه الشعائر كثراً والقيام بدقائقها . ووقفت على الآلهة أماكن خاصة ، ووجب أن تشتمل على آلهة ليعنوا بها ، كما يعني كل مواطن بيته وأموره المنزلية ، ثم إن الشعوب التي لا كهان لها تكون برابرة عادة ، شأن الديالين^(١) في الماضي ، وشأن الغولغوسكي^(٢) في الوقت الحاضر .

وكان لا بد من تمجيد من يحبسون أنفسهم على الألوهية ، ولا سيما عند الشعوب التي كانت لديها فكرة عن طهارة البدن الضرورية للذنو من أحب الأماكن إلى الآلهة ، والخاضعة لبعض الطقوس .

(١) شعوب سيرية ، انظر إلى رحلة مسيرو ليغفار إيسبراند إيد ، في مجموعة السياحات إلى الشهاب ، جزء ٨ .

(٢) Lilius Giraldus ، صفحة ٧٢٦ .

وبما أن عبادة الآلهة تقتضى انتباهاً دائمًاً فإن الضرورة قبضت على معظم الشعب بأن يجعل من الإكليروس هيئةً منفصلة ، وهكذا وُقِفَ على الألوهية عند المصريين واليهود والفرس^(١) بعضُ الأُسر التي تدوم وتقوم بالخدمة ، حتى إنه كان يوجد من الأديان ما لم يُرَ فيه إبعاد رجال الدين من الأمور فقط ، بل رُؤُيَ فيها تَزْعُجُ هُمَّ الأُسرة منهم أيضًا ، وهذا هو منهاج الفرع الرئيسي للشرع النصري .

ولا أتكلم هنا عن نتائج قانون العزوبة ، ففي حسن إمكان تحويله إلى أمرٍ ضارٍ كلامٌ اسع نطاق هيئة الإكليروس ، ومن ثم لم يكن أمرٌ هيئه العلمانيين كذلك بدرجة الكفاية .

ومن طبيعة الإدراك البشري أن نُحِبَّ من حيث الدين كلَّ ما يفترض جُهداً ، كما نُحِبُّ في مادة الأخلاق ، تَنْظِيرًا ، كلَّ ما يخْتَلِطُ طبع الشدة ، وكان مبدأ العزوبة أحبَّ إلى الشعوب التي يلوح أنه أقلُّ ملامةً لها ، والتي يمكن أن يكون له نتائجٌ مُسْكَدَرَةٌ فيها ، فقد رُوِيَتْ سُنَّة العزوبة في بلدان جنوب أوروبا حيث تَصَبُّ المحافظة عليها عن طبيعة الإقليم ، وقد ألغيت في بلدان الشمال حيث الشهواتُ أقلُّ شدةً ، وذلك إلى أنه قُبِلَتْ سُنَّة العزوبة في البلدان القليلة السكان وأن هذه السُّنَّةُ نُبَذَتْ في البلدان الكثيرة السكان ، ويشعر بأن جميع هذه التأملات لا يتناول غيرَ اتساع مَدَى العزوبة العظيم ، لا العزوبة نفسها .

(١) انظر إلى مسيو هيد .

الفصل الخامس

الحدود التي يجب على القوانين أن تضعها حول ثروات الإكليروس

يُمْكِن الأُسْرَ الخاصة أن تزول ، وهكذا لا يكون للأموال مَوْضِعٌ دائمٌ
فيها ، والإكليروس أُسرة لا يُمْكِن أن تزول ، والأموال مرتبطة فيها إلى الأبد
إذن ، ولا يُمْكِن أن تخرج منها .

ويمكن الأُسرَ الخاصة أن تكاثر ، فيجب أن يُمْكِن نُمُوّ الأموال فيها
إذن ، والإكليروس أُسرة لا ينبغي أن تكاثر مطلقاً ، فيجب أن تكون الأموال
محدودة فيها إذن .

وقد تمسّكتنا بأحكام سفر اللاويين حول أموال الإكليروس ، خلا ما هو
خاص بحدود هذه الأموال ، الواقع أنه يجتمّل بيننا ، دائماً ، ما هو الحد الذي
يعود من غير الجائز للهيئة الدينية أن تَكْسِب ما وراءه .

وهذه المكاسب ، التي لا حَدَّ لها ، تبدو للشعوب من مخالفة الصواب ما يُمْدُدُ
الذى يَوْدُ أن يقول لها سخيناً .

ونجد القوانين المدنية ، في بعض الأحيان ، موافقة لتفير سوء الاستعمال القائم ،
وذلك لارباطها في أمور يجب عليها أن تتحترمها ، وفي مثل هذه الحال يكون التدبير
غير المباشر أكثر دلالة على روح المشرع الصالحة من التدبير الذي يقرع عين
الشيء ، ويُحَاوِل التفريح من مكاسب الإكليروس بدلاً من تحريرها ، وليدع الحق
ولينزع الفعل .

وأدى باعث حقوق السُّنَّيات في بعض بلدان أوربة إلى وضع رسم تعويض لمم عن الأموال غير المنشورة التي ينالها رجال الوقف ، وقد حفَّزَت مصلحة الأمير إلى الطالبة برسم الاستهلاك في مثل هذه الحال ، وقد استولى الإِكْلِيْرُوكس على كلّ شيء في قشتالة لعدم وجود مثل هذا الرسم ، وأقلَّ من ذلك ما ناله الإِكْلِيْرُوكس في أرغونة حيث يوجد رسم استهلاك ، وأقلَّ من هذا أيضًا ما ناله الإِكْلِيْرُوكس في فرنجة حيث سُنَّ هذا الرسم مع رسم التعويض ، فيمكن أن يقال إن رخاء هذه الدولة مدِين ، من بعض الوجوه ، إلى مباشرة هذين الرسمين ، فزيَّدُوا هذين الرسمين ، وأخرروا الوقفَ ما استطعنَ .

وأجعلوا أملاكَ الإِكْلِيْرُوكسِ القيمةَ الضروريةَ مقدسةً لا تمسُّ ، ولتكن ثابتةً خالدةً مثلَ الإِكْلِيْرُوكس ، ولكنْ دَعُوا الأُملاكَ الجديدةَ تخرجُ من أيديهم . وأبيحوا نقضَ القاعدةَ عندما تُضْبِحُ القاعدةُ سوءَ استعمالِ ، واحتملوا سوءَ الاستعمال إذا عاد إلى القاعدة .

وفي روما يُذَكَّر ، دائمًا ، أمرٌ مذكورةٌ مُرسَلةً في أثناء خصامٍ مع الإِكْلِيْرُوكس ، فاذْرُج فيها هذا المبدأ وهو : « يجب أن يساعد الإِكْلِيْرُوكس على التزامات الدولة مع ما قال العهدُ القديم » ، وبهذا يستدلُّ على أن واضع المذكورة أحسنَ استعمالاً إلى لسان سوء جبائية الضرائب مما إلى لسان الدين .

الفصل السادس

الأديار

يَدُلُّ أَقْلُّ رَشَدٍ فِي الْعُقْلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِهَذِهِ الْمُهِيَّثَاتِ أَنْ تَبِعَ أَمْلَاكَهَا بَعْ رَفْقِيَّ ، وَلَا أَنْ تَعْقِدْ قَرْوَضًا دَائِمًا مَا لَمْ يُرِدْ أَنْ تَكُونْ وَارِثَةً لِكُلِّ غَيْرِ ذِي قَرِيبٍ وَلِكُلِّ مَنْ لَا يَرْغُبُ أَنْ يَكُونَ ذَا قَرِيبٍ مُطْلَقًا ، وَيَقْلُمُ هُؤُلَاءِ النَّاسِ ضَدَّ الشَّعْبِ ، وَلِكُلِّهِمْ يُمْسِكُونَ بِالْبَنْكَ ضَدَّهُ .

الفصل السابع

زهو الخرافية

قال أفلاطون^(١) : « ملاحدةٌ نحو الآلة أو تلك الذين ينكرون وجودهم ، أو الذين يوافقون عليه ، ولكن مع مقاومة تدخلهم في أمور هذه الدنيا ، أو الذين يرون سهولة تسكينهم بالقرابين ، فهذه الآراء الثلاثة مُفْرَّزةٌ على السواء » ، وبذلك يكون أفلاطون قد قال كلَّ ما صدر عن الذكاء الطبيعي من قولٍ صائب في موضوع الدين .

ويوجد كثيرٌ صلةٌ بين خامة العبادة الخارجية ونظام الدولة ، ولا يردُّ زهوُ

(١) القوانين ، باب ١٠ .

* الرقيبي : هي أن يعطي الرجل إنساناً داراً أو سواها ويقول له مشارطاً إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبل رجمت إلى .

الغواية في الجمُوريات الصالحة فقط ، بل يُرَدُّ جمَاح الخرافة فيها أيضًا ، ووُضِعَتْ فِي الدِّين قوانينٌ توفيرٌ ، ومن هذا العِدَاد كثيرونٌ من قوانين سُولُون ، وكثيرٌ من قوانين أَفلاطون حَوْلَ الجنائز ، رَضِيَّ بِهَا شِيشرون ، ثُمَّ بعضُ قوانين نوما^(١) حَوْلَ القرابين . قال شِيشرون : « تُعدُّ الطيور مع التصاویر المصنوعة في يومٍ واحدٍ من المباهات البالغة الألوهية ». .

وكان أحد الإسپارطيين يقول : « نُقدِّم أشياء شائعةً حتى تكون لدينا كلَّ يومٍ وسيلةً تمجيد الآلهة ». .

وما على الناس أن يَبْذُلُوه من عناية في عبادة الألوهية يختلف عن خامة هذه العبادة ، وليس علينا أن نقدم إليها كنوزنا مطلقاً إذا لم نُرِد إراحتها تقديرنا للأشياء التي تريده أن نَزُدرُها . .

ومن أقوال أَفلاطون^(٢) الرائعة : « وماذا على الآلهة أن تُفَكِّرَ فيه تجاه هبات الملاحدة ما دام وجهُ رجلٍ الخير يَحْمِرُ من تناول هدايا رَجُلٍ سُوءٍ ». .

ولا ينبغي للدين أن يتذرَّع بمحنة العطايا فيطالب الشعوب بما تركته لها مقتضياتُ الدولة ، وعلى الأطهار الأتقياء أن يُقَدِّموا من العطايا ما يناسبهم كما قال أَفلاطون^(٣) . .

وكذلك لا ينبغي للدين أن يُشَعِّج على نفقات المآتم ، وأى شئ أقربُ إلى الطبيعة من إزالة فروق الثَّروات في أمرٍ وساعاتٍ تساويان بين جميع الثَّروات ؟

(١) Rozum vino ne respergito. قانون الألواح الثانية عشر . (٢) القوانين ، باب ٤ .

(٣) المصدر نفسه ، باب ٣ .

الفصل الثامن

الجُبْرِيَّة

من الطبيعي أن يكون للكهنة رئيس إذا كثُر عدُّهم في الدين ، وأن تقوم الجُبْرِيَّة فيه ، ومن الصالح أن تُفصل الجُبْرِيَّة عن القىصرية في الملكية حيث لا يمكن فصل المنظمات عن الدولة ، وحيث لا ينبغي أن يُجْمَع في رأس واحد جميع السلطات ، ولا تشاهد عينُ الضرورة في الحكومة المستبدة التي تقضي طبيعتها بأن يُجْمَع جميع السلطات في رأس واحد ، ولكن من الممكن أن يُنْظُرُ الأمير إلى الدين في هذه الحال كما ينظر إلى قوانينه نفسها وكما يُنْظُر إلى معلومات إرادته ، فيجب لتدارك هذا الخدور أن تكون للدين آثار ، كالكتب المقدسة التي يثبت أمره بها ويستقر ، أَجَل ، إن ملك فارس هو رئيس الدين ، ولكن القرآن هو الذي يُنْظُم الدين ، أَجَل ، إن عاهل الصين هو الجُبْرِيَّ الأعظم ، ولكن يوجد من الكتب في أيادي جميع الناس ما يجب عليه أن يَعْمَل به ، ومن العبث أن أراد عاهل إلغاءها ، فقد انتصروا على الطغيان .

الفصل التاسع

التسامح في الدين

نحن هنا سياسيون ، لا لاهوتيون ، حتى إنه يوجد لدى علماء اللاهوت فرق بين التساهل تجاه دينِ الملاوقة عليه .

وإذا رأت قوانين دولة معاناةً لأديانٍ كثيرة وجب عليها أن تلزم بعضَ هذه الأديان بالتسامح نحو بعضٍ ، ومن المبادئ أن يصبح كلُّ دينٍ مزجورٍ زاجراً ، وذلك أنه إذا استطاع المزجور من دائرة الضغط مصادفةً لم يلبث أن يهاجم الدين الذي ضغطه عن طغيان ، لا عن دين .

ومن المفید ، إذن ، أن تطلب القوانين من هذه الأديان المختلفة ألا يكدر بعضها صفوَ بعضٍ فضلاً عن عدم تكدير صفو الدولة ، ولا يُعد المواطن مطيناً للقوانين مطلقاً باقتصراره على عدم تكدير كيان الدولة ، بل يجب عليه ، أيضاً ، ألا يكدر أحداً من المواطنين أياً كان .

الفصل العاشر

مواصلةُ الموضوع نفسه

بما أنه لا يوجد سوى الأديان غيرِ التسامحة ما هو ذو غَيْرَةٍ عظيمة ل تقوم في أماكنَ أخرى ، وذلك لأنَّ الدين الذي يستطيع التسامح مع الأديان الأخرى لا يُفكِّر في الانتشار مطلقاً ، فإنَّ من القوانين المدنية الصالحة جداً ألا تعانى الدولةُ قيامَ دينٍ آخرٍ^(١) عند رضاها بالدين المستقرّ .

وهذا ، إذن ، مبدأ القوانين السياسية الأساسية في موضوع الدين ، ومتى كان لصاحب الأمر في الدولة أن يقبل ديناً جديداً أو لا يقبله وَجَبَ ألا يقيمه فيها ، فتى قام الدين الجديد فيها وَجَبَ التسامحُ معه .

(١) لا أنكلم في هذا الفصل عن الدين التنصري مطلقاً ، وذلك لأنَّ التنصرانية هي الخير الأول كما قلت في مكان آخر ، انظر إلى آخر الفصل الأول من الباب السابق ، وإلى القسم الثاني من « الدفاع عن روح الشرائع » .

الفصل الحادى عشر

تغیر الدين

يُرِّضُ الأمِيرُ نفسهُ لِكَبِيرِ خَطْرٍ إِذَا مَا حاولَ فِي دُولَتِهِ أَنْ يُقَوِّضَ الدِينُ
السائدَ أَوْ يُغَيِّرَهُ ، وَإِذَا كَانَتْ حُكْمَتُهُ مُسْتَبْدَةً حَاقَ بِهِ خَطْرُ وقوعِ اقْلَابٍ ، عَنْ
طَغْيَانٍ مَا ، لَيْسَ أَمْرًا جَدِيدًا فِي هَذِهِ الْطَّرْزِ مِنَ الدُولَةِ ، وَتَنَشَّأُ الثُورَةُ عَنْ كُونِ الدُولَةِ
لَا تُغَيِّرُ الدِينَ وَالظَّبَائِعَ وَالْأَوْضَاعَ فِي سَاعَةٍ وَبِمَثَلِ السَرْعَةِ الَّتِي يَنْشُرُ الْأَمِيرُ فِيهَا
مَرْسُومًا يَقِيمُ بِهِ دِينًا جَدِيدًا .

ثُمَّ إِنَّ الدِينَ الْقَدِيمَ مَرْتَبِطٌ فِي نَظَامِ الدُولَةِ ، وَذَلِكُ عَلَى خَلَافِ الدِينِ الْجَدِيدِ ،
وَإِنَّ الدِينَ الْقَدِيمَ يَوْافِقُ الإِقْلِيمَ ، وَذَلِكُ عَلَى خَلَافِ الدِينِ الْجَدِيدِ الَّذِي يَأْبَاهُ فِي
الْفَالِبَ ، وَذَلِكُ إِلَى أَنَّ الْمَوَاطِينَ يَأْنَفُونَ مِنْ قَوَانِينِهِمْ فَيَزِدُونَ حُكْمَوَهُمُ الْقَائِمَةَ ،
فَتَقُومُ الشُّبَهُ ضِدَّ الدِينِيْنِ مَقَامَ إِيمَانِيْنِ مَتِينَ بِدِينِيْنِ ، أَى تُوهَّبُ الدُولَةُ ، وَلَوْلَمْ يَمِنْ مَا ،
مَوَاطِنُونَ أَرْدِيَاءُ وَأَوْفِيَاءُ أَرْدِيَاءُ .

الفصل الثانى عشر

قوانين العقوبات

يُحِبُّ اجْتِنَابُ قوانين العقوبات في موضوع الدين ، أَجَلُ ، إِنَّ هَذِهِ الْقَوَانِينَ
تَطْبِعُ الْخَوْفَ ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ لِلَّدِينِ ، أَيْضًا ، قوانينَ عَقُوبَاتِهِ الَّتِي تَوْحِي بِالْتَّلُوفِ

فإن كُلًاً من الخوفين يَمْحُو الآخر ، فتصبح النقوص قاسية بين هذين الخوفين . وللدين من ضروب الوعيد والوعد ما يقتضى ، عند تمثيله لنا ، أمر حاكم قادر على إلزامنا بتركه ، ويلوح أنه لا يُترك لنا شيء إذا ما نزع منها وأنه لا يُنزع منها شيء إذا ما ترك لنا .

إذن ، ليس بـملء النفس من هذا الفرض العظيم ، وبتقريبهما من الساعة التي يجب أن يكون فيها على جانب كبير من الأهمية لها ، ما يصل إلى فصلها عنه ، ومن أضمن الوسائل أن يهاجم الدين بالزلقى ورَغَد العيش وأمل الغنى ، وألا يهاجم بما يُنذر ، بل بما يُنسى به ، وألا يهاجم بما يَفِيظ ، بل بما يَقْذِف في الفُتُور ، وذلك حينما تؤثِّر الأهواء الأخرى في نفوسنا وحينما يضُمُّ ما يوحى به الدين من الأهواء ، والقاعدة العامة هي أن الدعوة في أمر تغيير الدين أقوى من العقوبات .

وقد تحملت طبيعة الروح البشرية في درجة العقوبات التي اتَّخذت ، فإذا ما ذُكرت مظالم اليابان^(١) تُرَدُّ على العقوبات البدنية الجائرة أكثر مما على العقوبات الطويلة التي تتَّسِّب أكثر من أن تُشَرِّد ، والتي هي أصعب قليلاً لأنها تظهر أقل صعوبة .

والخلاصة هي كون التاريخ يعلّمنا بدرجة الكفاية أنه لم يكن لقوانين العقوبات كاللتخييب أثر .

(١) انظر إلى «مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند» ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة

الفصل الثالث عشر

تعزيز متواضع لقضاء التفتيش في إسبانيا والبرتغال

أناحت يهودية ، ابنة الثامنة عشرة من سنّها ، حرقـت في أشبوـنة وـفق آخر قرار لـحكمة التـفـتيـش ، فـرـصـة لـذـلـك الـكتـاب الصـغـير ، وأـعـتـقـدـ أنـهـذاـأـكـثـرـ ماـكـتـبـ عدمـفـائـدةـ ، فإذاـماـرـمـيـإـثـبـاتـأـمـوـرـواـضـحـةـبـهـذـا الـقـدـارـلـمـيـوجـدـ ماـيـقـنـعـلـاـرـيـبـ .

ويـصـرـحـ المؤـلـفـ بـأـنـهـ يـحـتـرـمـ النـصـرـانـيـةـ وـإـنـ كـانـ يـهـودـيـاـ ، وـبـأـنـهـ يـجـبـهـاـ بـاـفـيهـ الـكـفـاـيـةـلـيـتـزـعـ منـالـأـمـرـاءـالـذـينـلـاـيـكـونـونـ نـصـارـىـ ماـيـتـذـرـعـونـ بـهـ مـنـ حـجـجـ مـخـتـلـفـةـ اـضـطـهـادـاـلـهـ .

قال لـقضاءـالـتفـتيـشـ : « إنـكـ تـأـمـلـونـ مـنـ إـحـرـاقـ عـاهـلـ اليـابـانـ جـيـعـ نـصـارـىـ بـلـادـهـ ، وـلـكـنـهـ يـجـبـكـمـعـ ذـلـكـ بـقـولـهـ : نـعـاملـكـمـ ، أـنـتـمـ الـذـينـلـاـيـؤـمـنـونـ مـثـلـنـاـ ، كـمـ تـعـاملـونـمـنـلـمـيـؤـمـنـواـمـثـلـكـمـ ، وـأـنـتـمـلـاـيـمـكـنـ أـنـتـوـجـعـواـإـلـاـ مـنـ ضـعـفـكـمـ الـذـىـ يـعـنـكـمـ مـنـ اـسـتـصـالـكـ إـلـاـنـاـوـالـذـىـيـؤـدـىـإـلـىـ اـسـتـصـالـنـاـإـلـاـكـمـ .

« وـلـكـنـهـ يـجـبـ أـنـيـعـتـرـفـ بـأـنـكـمـ أـشـدـ قـسوـةـ مـنـ هـذـاـالـعـاهـلـ ، فـأـنـتـمـ تـقـتـلـونـنـاـ ، نـحـنـ الـذـينـلـاـيـعـتـقـدـونـ مـاـتـعـقـدـونـ ، لـأـنـنـاـلـاـنـتـقـدـ جـيـعـ مـاـتـعـقـدـونـ ، وـنـحـنـنـتـبـعـ دـيـنـاـتـعـرـفـونـ أـنـهـ كـانـ مـحـبـبـاـإـلـىـالـرـبـ ، وـنـحـنـنـرـىـ أـنـالـرـبـلـاـيـزـالـيـجـبـهـ ، وـأـنـتـمـ تـرـوـنـ أـنـالـرـبـ عـادـلـاـيـجـبـهـ ، فـبـاـنـكـمـ تـرـوـنـ هـذـاـ فـإـنـكـمـ تـقـتـلـونـ وـتـخـرـقـونـ مـنـ مـ

على هذا الضلال الذى يستحق الغفران كثيراً والذى يقوم على الإيمان بـأنَّ الْرَّبَّ^(١)
لا يزال يُحِبُّ ما أحبه.

«وإذا كنتم قُسَّاءَ نحونا فـإنكم أشدُّ قسوةً نـحو أولادنا، فـأنتم تـخـرـقـونـهـمـ،ـ
لـاتـبـاعـهـمـ مـا يـلـقـيـهـمـ إـلـيـاهـ أـولـثـكـ الـذـينـ يـعـلـمـهـمـ النـامـوسـ الطـبـيعـيـ وـقـوـانـينـ جـيـعـ الـأـمـ
أـنـ يـحـتـرـمـوـهـ كـالـآـمـةـ.

«وأنتم تـخـرـقـونـ أـنـفـسـكـمـ فـائـدـةـ مـا مـنـحـكـ المـسـلـمـونـ إـلـيـاهـ مـنـ أـفـضـلـيـةـ بـالـأـسـلـوبـ
الـذـى قـامـ عـلـيـهـ دـيـنـهـمـ،ـ وـالـمـسـلـمـونـ إـذـا مـا تـبـاهـوـا بـعـدـ مـنـ هـمـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ قـلـتـ لهمـ إـنـ
ذـلـكـ تـيـجـةـ الـقـوـةـ،ـ وـإـنـهـمـ نـشـرـوـا دـيـنـهـمـ بـالـحـدـيدـ،ـ فـلـمـ تـقـيـمـوـنـ دـيـنـكـ بـالـنـارـ إـذـنـ؟ـ
«وـمـتـ أـرـدـتـمـ اـسـتـجـلـابـنـاـ إـلـيـكـمـ عـارـضـنـاـكـ بـمـصـدـرـ تـبـاهـوـنـ باـسـتـزـالـهـ،ـ فـأـنـتـمـ تـجـبـوـنـاـ
بـأـنـ دـيـنـكـمـ جـدـيدـ،ـ وـلـكـنـهـ إـلـهـيـ،ـ وـأـنـتـمـ تـنـبـتـونـهـ مـنـشـرـاـ بـاضـطـهـادـ الـوثـنـيـنـ وـبـدـمـ
شـهـدـاـنـكـ،ـ وـلـكـنـ مـعـ تـقـيـلـكـ الـيـوـمـ دـوـرـ مـنـ هـمـ عـلـىـ غـرـارـ دـيـوـنـكـلـيـسيـانـ وـخـلـكـ
إـيـانـاـ عـلـىـ اـتـحـالـ دـيـنـكـ.

«تـوـسـلـ إـلـيـكـمـ،ـ لـا بـاسـ الـرـبـ الـقـادـرـ الـذـىـ تـعـبـدـهـ نـحـنـ وـأـنـتـمـ،ـ بـلـ بـاسـ يـسـوعـ
الـذـىـ تـقـولـونـ لـنـاـ إـنـهـ تـنـاـوـلـ حـالـ إـلـإـنـسـانـيـةـ لـيـعـرـضـ عـلـيـكـمـ أـمـثـلـةـ يـكـنـمـ أـنـ تـبـعـوـهاـ،ـ
تـوـسـلـ إـلـيـكـمـ أـنـ تـعـاملـوـنـاـ بـمـثـلـ مـعـاـمـلـتـهـ إـيـانـاـ لـوـظـلـ عـلـىـ الـأـرـضـ،ـ أـنـتـمـ تـرـيـدـوـنـ أـنـ
نـكـونـ نـصـارـىـ،ـ وـأـنـتـمـ لـا تـرـيـدـوـنـ أـنـ تـكـوـنـواـ ذـلـكـ.

«وـلـكـنـ كـوـنـواـ آـدـمـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ إـذـاـمـ تـرـيـدـوـاـ أـنـ تـكـوـنـواـ نـصـارـىـ،ـ فـعـاـمـلـوـنـاـ
كـمـ كـنـتـمـ تـصـنـعـونـ لـوـكـانـ عـنـدـكـمـ هـذـاـ الـبـصـيـصـ القـلـيلـ مـنـ الـعـدـلـ الـذـىـ تـنـعـمـ الـطـبـيـعـةـ بـهـ

(١) هذا هو مصدر عى اليهود في عدم الشعور بأن اقتصاد الإنجيل يقوم على نظام مقاصد الرب وبأنه نتيجة ثباته.

عليها ولم يكن عندكم دينٌ يهدِيكُم ووحيٌ ينير بصائركم .

« لو كان الرَّبُّ يُجْبِيكم حِبَاً كافياً ، حتى تَرَوْنَ الحقيقة ، لَمْ يَعْلَمْ بِلطف عظيم ، ولكن هل على الأبناء الذين لهم تراثٌ آبائهم أنْ يَمْفُتوهُوا من لم يكن لهم ذلك ؟

« وإذا كانت هذه الحقيقة عندكم فلا تَكْتُموها عَنَّا بالأسلوب الذي تَعْرِضونَها به علينا ، فَنَ طبيعة الحقيقة أنْ تَنْظُفُ بالقلوب والنفوس ، وليس من طبيعتها هذا العجزُ الذي تُقْرِئُونَ به عندما تَرِيدُونَ حَمْلَ الناس عليها بالنَّكال .

« ولو كُنْتُمْ عَلَى صوابِ ما قَتَلْتُمُونَا لَأَنَا لَمْ نُرِدْ أَنْ نَخْدُمَكُمْ ، ولو كان يسوعُكم ابناً لله لرجوْنا أَنْ يُثْبِتَنَا عَلَى عدم تدليس أُسْرَارِه ، ونعتقد أَنَّ الرَّبَّ الذي نَعْبُدُه نحن وأَنْتُم لا يجازينا باحتمال القتل في سبيل دِينِ أَنْعَمْ به علينا سابقاً لأنَا نعتقد أَنَّه لِيَزَّلْ مُنْعِماً به علينا .

« وتعيشون في قرنٍ يَبْدُو النُّورُ الطَّبِيعيُّ فيه أَشَدَّ قوَّةً مَا في أَيِّ وقتٍ مضى ، في وقتٍ أَنارت الفلسفةُ فيه البصائر ، في وقتٍ أصبح فيه أدبُ إنجيلِكم معروفاً أَكْثَرَ من قَبْلِ ، في وقتٍ غدت حقوق بعض الناس للتَّبادُلَةِ على بعض ، وغدا سلطانُ الضمير على ضميرٍ آخرَ ، أَحْسَنَ استقراراً ، وإذا لم تَرْجِعوا ، إذن ، عن أَضاليلِكم القدِيمَةِ التي هي أَهْوَاؤكم ولم تَخْتَرُوا منها وَجَبَ الاعترافُ بأنَّكم لا تُصلحُونَ ، بأنَّكم عاجزون عن كُلٍّ معرفةٍ وكلٍّ ثقافةٍ ، فتَكُونُ الأُمَّةُ التي تَمُّنُ بالسلطان على أَنَّاسٍ مِثْلِكُمْ أَمَّةً تعيسةً .

« أَوْ تَرِيدُونَ أَنْ نَقُولَ لَكُمْ رأِينَا بِصَراحةٍ ؟ أَنْتُم تَعْدُونَا أَعْدَاءَ لَكُمْ أَكْثَرَ من أَنْ تَعْدُونَا أَعْدَاءَ لِدِينِكُمْ ، وَذَلِكَ لَأَنَّكُم لو كُنْتُمْ تُجْبِيُونَ دِينِكُمْ لَمْ تَدَعُوهُ يَفْسُدْ بجهالةٍ غليظةً .

« ولا بدَّ من إنذاركم بأمر ، وذلك أنه إذا وُجِدَ في الأعقاب من يَجْزِئُ على القول بأنَّ أمَّا أوربة متمدنةٌ في القرن الذي نعيش فيه ذُكرتم لإثبات كونها من البربرة ، ويكون ما يدور عنكم من فكري أمراً يُعَاقَب به عصْرُكم حاملاً حقداً على جميع معاصرِيكم » .

الفصل الرابع عشر

سببَ كون النصرانية دينًا مقوتاً كثيراً في اليابان

تكلمتُ عما فُطِرَتْ عليه نفوس اليابانيين ^(١) من طبع فظيع ، ونظر الحكم إلى ما توحى به النصرانية من ثباتٍ ، عند ما يكون الموضوعُ رجوعاً عن الدين ، كأنَّه خطييرٌ حِدَّاً ، أى ظُنِّ أنه يُرَى فَرَطَ الجُرْمَة ، ويعاقب القانون اليابانيُّ على أقلٍ تمرُّد ، ويُؤْمَر بالعدول عن الدين النصرانيٌّ ، ويُغَيِّر عدمُ الدول عدمَ الطاعة ، ويعاقبُ على هذه الجريمة ، ويلوح استحقاقُ دوامِ عدمِ الطاعة لعقوبةٍ أخرى .

وتعُدُ العقوباتُ ، لدى اليابانيين ، انتقاماً عن إهانةٍ موجَّهة إلى الأمير ، وتَظْهَرُ أغاني حُبُورٍ شهدائنا اعتداءً عليه ، ويُفضِّبُ الحكمَ لقبٌ الشهيد ، وذلك لأنَّه ينطوي على معنى العاصي في نفوسهم ، ويصنعون كلَّ شيءٍ صَدَّاً عدمَ بلوغه ، وهنالك استنفارٌ للنفوسُ ، ورُيُّ نزاعٌ فظيع بين المحاكم التي تَقْضِي والتهمين الذين يَأْملون ، بين القوانين المدنية والقوانين الدينية .

(١) باب ٦ ، فصل ١٣ .

الفصل الخامس عشر

انتشار الدين

إذا عَدَّتَ المسلمين وجدتَ جميعَ شعوبَ الشرق تعتقدُ أنَّ جميعَ الأديانِ غيرَ مكترثةٍ فيَّ نفسها ، وهي لا تخشى قيامَ دينٍ جديدٍ إلا كتغييرٍ في الحكومة ، ولا يجادلَ حَوْلَ الدين^(١) ، مطلقاً ، لدى اليابانيين حيثُ تُوجَدِ عِدَّةُ مذاهبَ ، وحيثُ وُجِدَ للدولةِ رئيسٌ كهنوتيٌّ منذِ زمانٍ طويلاً ، وقلُّ مثلُ هذا عنِ أهلِ سِيَام^(٢) ، وأكثُرُ منْ هذا ما يصنعه الـكـلـمـوكـ^(٣) ، فهم يقـومـونـ بأـمـرـ وـجـدـانـيـ فيـ مـعـانـةـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـأـدـيـانـ ، وـمـنـ مـبـادـيـ الـدـوـلـةـ فـيـ كـالـيـ كـتـ كـوـنـ كـلـ دـيـنـ صـالـحـاـ^(٤) .

ولكنْ لا يُستَنَدُ منْ هذا كونُ الدينِ الذي يُؤْتَى به منْ بلدهِ بعيداً جداً ، مختلفٌ إلى الفَايَا إِقْلِيمَاً وقوانينَ وطباشيرَ وأوضاعاً ، يُكتَبُ له من النجاح ما توجهه قدسيته ، ويَصِحُّ هذا في الإمبراطوريات المستبدة العظيمة على الخصوص ، والأجانبُ هم أولُ من يُتسامحُ معهم لأنَّه لا يُنْتَبهُ إلى ما لا يلوحُ أنه يؤذى سلطانَ الأمير ، فهناك يُجْهَلُ كلُّ شئٍ جهلاً تاماً ، وينكِنُ الأوربيُّ أنَّه يَصِحُّ مُسْتَحْبَّاً بما ينال من المعرفَ ، ويكونُ هذا حسناً في البداءات ، ولكنه إذا ما نيلَ بعضُ الفوزِ ووقعَ نزاعٌ ، وأنذرَ منْ يُنكِنُ أنَّ يكون له بعضُ المصالح ، كهذه الدولة التي تستلزم

(١) انظر إلى كنفـرـ . (٢) مذـكـراتـ الـكـونـتـ فـوـرـبـنـ . (٣) تاريخـ التـرـ ، قـسـمـ ٥ـ .

(٤) رحلةـ فـرـنـسـاـ بـيـارـ ، فـصـلـ ٢٧ـ .

بعض السكون عن طبيعة والتي يمكن أقل اضطراب أن يقلها ، طور الدين الجديد ومن ينشرون به في بده الأمر ، وبما أن للنزعات بين من ينشرون تظهر بفترة فإنه يؤخذ في الاشتراك من دين لا اتفاق حتى بين من يفرضونه .

الباب السادس والعشرون

القوانين من حيث صلتها بنظام الأمور التي تقضي فيها

الفصل الأول

فكرة عن هذا الباب

يسينطر على الناس بأنواع مختلفة من القوانين ، يسيطر عليهم بالحقوق الطبيعية ، والحقوق الإلهية التي هي حقوق الدين ، والحقوق الكنسية ، أو القانونية كما كانت تسمى ، التي هي ضابطة حقوق الدين ، وبحقوق الأمم التي يمكن أن تعد حقوق العالم المدنية ضمن المعنى الذي يكون به كل شعب مواطناً ، وبالحقوق السياسية العامة التي يقوم موضوعها على تلك الحكمة الإنسانية التي أقامت جميع المجتمعات ، وبالحقوق السياسية الخاصة التي تغنى بكل مجتمع ، وبحقوق الفتح القائمة على كون أحد الشعوب أراد أو استطاع أو وجب عليه أن يقتصر شعراً آخر ، وبحقوق المجتمع المدنية التي يستطيع بها المواطن أن يدافع عن أمواله وحياته تجاه مواطن آخر ، ثم بالحقوق المترتبة القائمة على تقسيم المجتمع إلى أسرٍ مختلفةٍ محتاجةٍ إلى حكومة خاصة .

إذن ، يوجد للقوانين مراتب مختلفة ، ويقوم سمو العقل البشري على معرفة

أية هذه المراتب التي يَتَعَلَّقُ بها مَبْدَئِيًّا ما يجب أن يُقْضَى فيه من الأمور ، وعلى عدم جعل ارتباك في المبادئ التي يجب أن تسيطر على الناس .

الفصل الثاني

القوانين الإلهية والقوانين البشرية

لا ينبغي أن يُقْضَى بالقوانين الإلهية فيما يجب أن يُقْضَى فيه بالقوانين البشرية ، ولا أن يُنَظَّم بالقوانين البشرية ما يجب أن يُنَظَّم بالقوانين الإلهية . وينتَهِي بـ

والمُجَهُورُ على أن القوانين البشرية ذات طبيعة غير طبيعة القوانين الدينية ، وأن هذا مبدأ عظيم ، يَمْدُّ أن هذا المبدأ نفسه خاصٌّ لمبادئ أخرى يجب البحث عنها .

١ — تخَضُّع القوانين البشرية بطبيعتها لجميع المحوادث التي تَقْعُ ، وتتغير بطبيعتها كلما تغيرت عزائم الناس ، وعلى العكس تقوم طبيعة قوانين الدين على عدم التغيير مطلقاً ، وتفْصِّل القوانين البشرية بالحسن ، ويقضي الدين بالأحسن ، ويمْسِكُ أن يكون للحسن موضوع آخر ، وذلك لأنَّه يوجد أمور حسنة كثيرة ، ولكنَّ الأحسن واحدٌ ، ولا يُمْسِكُ أن يتغير إذن ، ويمْسِكُ تغيير القوانين لأنَّها لا تخَسِبُ غيرَ حسنة ، ولكنه يُفْتَرَضُ كونَ نُظم الدين هي الأحسن .

٢ — من الدول ما لا تكون القوانين فيها شيئاً ، أو لا تكون غيرَ إرادة هوانية موقته لولي أمر ، وإذا كانت لقوانين الدين في هذه الدول طبيعة القوانين

البشرية لم تَعْدْ قوانينُ الدين شيئاً مذكورةً ، فنِ الضروري للمجتمع على الخصوص أن ينطويَ على شيء ثابت ، والدينُ هو هذا الشيء الثابت .

٣ — وتنشأ قوة الدين الرئيسة عن الإيمان به ، وتنشأ قوة القوانين البشرية عن كونها تُخشى ، والدين تلائمه القرون القديمة ، وذلك لأن إيماننا بالأمور يزيد في الغالب كلًا كانت أكثر قدماً ، وذلك لأننا لا نتحمل في رؤوسنا أفكاراً ثانية مستنبطةً من تلك الأزمنة يُمكِّن أن تناقضها ، وعلى العكس تنتفع القوانين البشرية بحدتها التي تُفْحِص عن عناية المشرع الخاصة الحاضرة حملاً على رعايتها .

الفصل الثالث

القوانين المدنية المخالفة للقانون الطبيعي

قال أفلاطون^(١) : « إذا قتَل عبدَ رجلاً حرّاً دفاعاً عن نفسه عُوْمِلَ كقاتل أبيه » ، فهذا قانون يُعاقب على الدفاع الطبيعي وَمَا يخالف الدفاع الطبيعي ذلك القانون الذي وضع في عهد هنري الثامن فكان يُحْسِكُ به على الرجل من غير أن يواجه بالشهود ، والواقع أنه يجب ، للحكم على الرجل ، أن يَعْرِف الشهود كونَ الرجل الذي يَشَهِّدون عليه هو الذي يُتَهَّم ، وأن يستطيع هذا الرجل أن يقول : لستُ الرجل الذي تتكلمون عنه .

وَمَا يخالف الدفاع عن الحياة الطبيعي ذلك القانون الذي وضع في ذات العهد فيعاقب كلَّ ابنةٍ ترتكب غوراً مع آخرَ ولا تُخْبِرُ الملكَ عنه قبل أن تتزوجه ،

(١) الباب التاسع من القوانين .

فطالبةُ البنت بأن تقوم بهذا التصریح هو من مخالفة الصواب كطالبة الرجل بالا
يمحاول الدفاع عن حياته .

وما لا يقل عن ذلك مخالفةً للدفاع الطبيعيّ قانون هنري الثاني الذي يعاقب
بالقتل كلَّ ابنةٍ هلكَ ابناها مع عدم إخبار الحاكم بحبّلها سابقاً ، فقد كان يكفي
تحمّلها على إخبار أحد أقربائها الأدرين حتى تسهر على حفظ الولد .

وأئِ اعترافٍ آخرَ كان يمكنها أن تأتته مع عذاب الحياة الطبيعيّ ذلك ؟
زادت التربيةُ فيها فكرةً المحافظة على هذا الحياة ، ولا يكاد يكون قد بقيَ فيها في
تلك الأوقات فكرٌ حول ضياع الحياة .

وقد دار حديثٌ كثيرٌ حول قانون إنكلترا^(١) يبيح لمن هي في السابعة من
سنّيها أن تخثار زوجاً لها ، وكان هذا القانون مُتفصّلاً من وجهين ، فهو لم يراعِ زمن
البلوغ الذي أنعمت الطبيعة به على الروح ، ولا زمنَ البلوغ الذي أنعمت الطبيعة به
على البدن .

وكان الأب في زمن الرومان يستطيع أن يحمل ابنته على رد زوجها^(٢) وإن
كان قد وافق على الزواج ، غير أن ما يخالف الطبيعة وضع الطلاق بين يدي ثالث .
وإذا كان الطلاق ملائماً للطبيعة فلا أنه لا يكون إلا عند ما يوافق عليه الطرفان ،
أو أحدُها على الأقل ، فإذا لم يوافق على الطلاق هذا أو ذلك كان غولاً ، ثم إن
حقَّ الطلاق لا يُنْسَحِّه غيرُ من يُبْتَلَون بعسر الزواج ومن يَشْعُرون بحلول الوقت
الذى يَرَوْن فيه نفعاً بزوال هذا العسر .

(١) يتكلّم مسيو بيل عن هذا القانون في «نقده لتاريخ الكلفنيّة» ، صفحة ٢٩٣ .

(٢) انظر إلى القانون ٥ ، في مجموعة de Repudiis et judicio de moribus sabbato.

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسه

كان ملكُ بُورْغُونِيَّة، غُونْدِبُود^(١) ، يقول باستراق زوجة السارق أو ابنته عند عدم إظهار الجريمة ، فهذا القانون كان خالقاً للطبيعة ، فكيف يُمْكِن امرأةً أن تكون متهمةً لزوجها؟ وكيف يُمْكِن ابناً أن يكون متهمًا لأبيه؟ ذلك قانون ينقم عن عملٍ إجراميٍّ بما هو أشدُّ جُرمًا منه .

وكان قانونُ رِيسِسُونِيند^(٢) يُبيح لأولاد المرأة الزانية أو لأولاد زوجها أن يتهموها وأن يستنطقوا عبيدَ المنزل معدّين ، فمن القوانين الجائرة هذا القانونُ الذي يحافظ على الآداب بقلب الطبيعة التي هي مصدر الآداب .

ونرى على مسارحنا ، طَيِّبِي الخاطر ، بطلاً شاباً يُبْدِي من المقت تجاه اكتشاف جريمة حماته ما يَعْدِل مقتَه للجريمة نفسها ، وهو لا يَكاد يَجْرُو في خيرَته ، متهمًا محَاكَمًا مَدِينًا مُبَعَّداً غارقاً في العار ، أن يُبْدِي بعضَ تأملاتِ حَوْلِ الدِّمَكْرِيَّه الذي خرجت منه فِيدُر ، ويَهْجُر أعزَّ مَا لديه وألطَفَ موضوعَ عنده ، وكلَّ ما يخاطِب فؤاده وكلَّ ما يمكن أن يُغضِّبه ، ليذهب مسلماً نفسه إلى انتقام الآلة الذي لم يستحقه قطُّ ، فحرَكاتُ الطبيعة هي التي توجب هذا الْحُبُور ، وهذا هو أذبُّ من جميع الأصوات .

(١) قانون البورغون ، فصل ٤٧ . (٢) في مجموعة قوانين الفزيغوت ، باب ٣ ، فصل

الفصل الخامس

الحال التي يُمْكِن أن يُحْكَم بها وفق مبادئ الحقوق المدنية بتحويل مبادئ الحقوق الطبيعية

كان يوجد في أثينا قانون **يُلْزِم**^(١) الأبناء بإعالة آباءهم **الْمُؤْزِين** ، وكان هذا القانون يستثنى من **وُلِدوا**^(٢) من امرأة سوء ، ومن كان أبوهم قد عرَض عفافهم لدَعَارَة ، ومن لم يكن قد منحهم **مِهْنَةً** يُكْسِبُون بها عيشهم .

وفي الحال الأولى كان القانون يرى أن الأب قد جعل التزامه الطبيعي غير مستقِرٍ بكونه تحت الشك ، وفي الحال الثانية كان القانون يرى أن الأب قد عاب الحياة التي كان قد وَهَبَها وأنه صنع نحو أولاده أعظم سوءاً يُمْكِن له صنعه بحرمانهم شرفهم ، وفي الحال الثالثة كان القانون يرى أن الأب قد جعل لهم حياة لا تُطاق بما يجدون من مصاعب كثيرة في القيام بها ، وعاد القانون لا يَعُدُّ الأب والابن غير اثنين من الأهلين فصار لا يَقْضِي إلَّا من وجهات نظر سياسية ومدنية ، وكان القانون يرى وجوب وجود أخلاق في الجمهورية الصالحة خاصة .

وأعتقد أن قانون **سُولُون** كان صالحًا في الحالين الأوليين ، وذلك من حيث ترك الطبيعة للأبن أن يجعل أباً ، ومن حيث ما يلوح أنها توعز إليه بإنسكاره ، ولكنه لا ينبغي أن يستحسن في الحال الثالثة حيث لم يكن الأب مخالفًا غير نظامي مدني .

(١) يعاقب هذا القانون بالإهانة ، ويُعاقب قانون آخر بالسجن . (٢) بلوتارك ، حياة سولون .

(٣) بلوتارك ، حياة سولون وغاليان ، in Exhort, ad Art. ، فصل ٨ .

الفصل السادس

كون نظام المواريث يقوم على مبادئ الحقوق السياسية أو المدنية ، لا على مبادئ الحقوق الطبيعية

كان القانون الفو^{كُون}^١ لا يسمح بإقامة الزوجة ، حتى الابنة الوحيدة ، وارثةً ، ويقول القديس أوغ^{ستن}^(١) إنه لم يوضع من القوانين ما هو أكثر جوازاً من هذا القانون ، وبالإلحاح تصف صيغة مار^{كولف}^(٢) العادة التي تحروم البنات ميراث آبائهن ، وبالممتع^{يُنْتَعْ} جُوس^{تي}نيان^(٣) حق الذكور في الإرث دون الإناث ، وقد أثبتت هذه الأفكار من عد^د حق الأولاد في ميراث آبائهم نتيجةً للقانون الطبيعي^٢ ، وليس الأمر كذلك .

يأمر القانون الطبيعي الآباء بإطعام أولادهم ، ولكنه لا يلزِمهم بأن يقيموا ورثةً ، فتقسيم الأموال وقوانين هذا التقسيم والمواريث بعد موت صاحب هذا التقسيم أمور لا يمكن تنظيمها إلا بواسطة المجتمع ، ومن ثم بالقوانين السياسية أو المدنية .

أجل ، إن النظام السياسي أو المدني يتضمن في الغالب أن يرث الأولاد آباءهم ، غير أنه لا يقتضى ذلك دائماً .

وأمكنا أن يكون لقوانين إقطاعاتنا من الأسباب ما يجعل الجميع لأكبر

(١) De civitate Dei . باب ٣ . (٢) باب ٢ ، فصل ١٢ . (٣) الملحق ٢١ .

الذكور أو لأدنى الأقرباء من جهة الذكور وألا ينال البنات شيئاً ، وأتمكن أن يكون لقوانين اللنبيار^(١) من الأسباب ما يشترك به الأخوات والنفلاة والأقرباء الآخرون ، ويتلخص الملل عند عدم وجودهم ، مع البنات .

ومما سُنَّ في عهد بعض الأسر المالكة في الصين أن يخلف العاهل إخوته ، لا أولاده ، وإذا ما أريده أن يكون للأمير بعض التجارب ، وإذا كان يخشى قصوره الوليد ، وإذا كان يجب من الخصيـان من وضع الأولاد على العرش بالتابع ، أتمكن وضع مثل هذا النظام للوراثة ، وإذا حدث أن وصف بعض الكتاب^(٢) هؤلاء الإخوة بالغاصـين فإن وصفـهم يكون قد قام على أفكار مقتبـسة من قوانـين هذهـ البلاد . وقد خـلف جـيلاً أخـوه دـلسـاسـ فيـ الملـكـةـ وـفقـ عـادـاتـ نـومـيـدـيـةـ^(٣) ، لا اـبـنـهـ مـسـيـنـيـسـ ، وـكـذـلـكـ لـاـيـزـالـ^(٤) عـندـ عـربـ الـمـغـرـبـ ، حـيـثـ لـكـلـ قـرـيـةـ رـئـيـسـ ، يـخـتـارـ الـعـمـ أوـ قـرـيـبـ آخـرـ لـلـوـرـاثـةـ وـفقـ تـلـكـ العـادـةـ الـقـديـمةـ .

ومن المـلكـياتـ ماـ هيـ اـتـخـاـيـةـ تـمـاماـ ، وـبـمـاـ أـنـ مـنـ الواـضـحـ وـجـوبـ اـشـتـاقـاقـ نظامـ الـوارـيـثـ منـ قـوـانـينـ سـيـاسـيـةـ أوـ مـدـنـيـةـ فـإـنـ عـلـىـ هـذـهـ قـوـانـينـ أـنـ تـقـرـرـ الـأـحـوالـ الـتـيـ يـقـضـيـ العـقـلـ بـأـنـ يـمـنـحـ الـأـوـلـادـ الـمـيرـاثـ فـيـهـ ، وـالـأـحـوالـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ يـمـنـحـ آخـرـونـ الـمـيرـاثـ فـيـهـ .

ويـكونـ لـلـأـمـيرـ أـلـوـاـدـ كـثـيرـ فـيـ الـبـلـادـ الـقـائـلـةـ بـتـعـدـ الـزـوـجـاتـ ، وـيـكـونـ عـدـدـ الـأـلـوـاـدـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـ بـلـادـ أـخـرـىـ ، وـيـوـجـدـ مـنـ الدـوـلـ^(٥) مـاـ يـعـذـرـ عـلـىـ الشـعـبـ

(١) بـابـ ٢ـ ، فـصـلـ ١٤ـ :ـ ٦ـ وـ ٧ـ وـ ٨ـ .

(٢) الأب دوهالـدـ ، حـولـ الـأـسـرـ الـمـالـكـةـ الـثـانـيـةـ . (٣) تـيـتوـسـ لـيفـيوـسـ ، العـشـرـةـ الـثـالـثـةـ ، بـابـ ٢٩ـ ، فـصـلـ ٢٩ـ . (٤) انـظـرـ إـلـىـ رـحـلـاتـ مـسـتـرـ شـوـ ، جـزـءـ ١ـ ، صـفـحةـ ٤٠٢ـ . (٥) كـاـنـ فـيـ لـوـقـنـوـ بـاـفـرـيـقـيـةـ ، مـجـمـوعـةـ الـرـحـلـاتـ الـتـيـ اـنـتـفـعـ بـهـاـ فـيـ تـأـسـيـسـ شـرـكـةـ الـهـنـدـ ، جـزـءـ ٤ـ ، قـسـمـ ١ـ ، صـفـحةـ ١١٤ـ ، وـمـسـتـرـ سـيـثـ ، رـحـلـاتـ غـيـنـيـةـ ، قـسـمـ ٢ـ ، صـفـحةـ ١٥٠ـ ، حـولـ مـلـكـةـ جـوـيـدـةـ .

فيه أن يَؤْوِلُ أُولَادَ الْمَلِكِ ، فَأَمْكَنَ أَنْ يُشْرَعَ فِيهَا عَدْمُ وِرَثَةِ أُولَادَ الْمَلِكِ لَهُ ، وَلَكِنْ أُولَادُ أخْتِهِ .

وَكُثْرَةُ الْأُولَادِ تُعَرِّضُ الدُّولَةَ لِحُرُوبِ أَهْلِيَةٍ فَظِيعَةٍ ، وَيَحُولُ دونَ هَذِهِ الْمَخَاطِرِ نَظَامُ الْوَرَاثَةِ الَّذِي يُنْعِمُ بِالنَّاتِجِ عَلَى أُولَادِ الْأَخْتِ الَّذِينَ لَا يَكُونُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا مَا يَكُونُهُ وَلَدُ الْأَمِيرِ الْمُقْتَصِرِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَمِنَ الْأَمْمِ مَا تَقْتَضِي مَوْجِبَاتُ الدُّولَةِ أَوْ بَعْضُ الْمَبَادِئِ الْدِينِيَّةِ فِيهَا وَجُودَ أَسْرَةٍ مَالِكَةٍ دَائِمَةٍ لِلْحُكْمِ ، وَذَلِكَ كَمَا فِي الْهَنْدِ^(١) حِيثُ غَيْرَةُ طَافِقَتْهَا وَخُشُبُهَا عَدْمُ الْانْهِدَارِ مِنْهَا ، وَمَا فُسْكَرَ فِيهَا وَجُوبُ اتِّخَادِ أُولَادِ أَخْتِ الْمَلِكِ لِبَكْرٍ لِنَيْلِ أَمْرَاءِ مِنَ الدَّمَ الْمَلَكِيِّ دَائِمًا .

وَالْمِبْدَأُ الْعَامُ هُوَ أَنْ إِعْالَةَ الرَّجُلِ أُولَادَهُ وَاجِبٌ مِنَ الْحَقُوقِ الْطَّبِيعِيَّةِ وَأَنْ مَنْعِ الرَّجُلِ إِيَّاهُمْ إِرثًا وَاجِبٌ مِنَ الْحَقُوقِ الْمَدِينِيَّةِ أَوِ السِّيَاسِيَّةِ ، وَمِنْ ثُمَّ يُشَتَّقُ مُخْتَلِفُ التَّدَابِيرِ حَوْلَ النَّفَلَاءِ فِي مُخْتَلِفِ بَلَادِ الْعَالَمِ ، وَتَتَبَعُ هَذِهِ التَّدَابِيرُ مَا لَكَلَّ بِلَدٍ مِنَ الْقَوَاعِينِ الْمَدِينِيَّةِ أَوِ السِّيَاسِيَّةِ .

(١) انظر إلى رسائل العبرة ، المجموعة الرابعة عشرة ، وإلى الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٣ ، قسم ٢ ، صفحة ٦٤٤ .

الفصل السادس

لا ينبغي أن يُقضى بمبادئ الدين في مبادئ القانون الطبيعي

يقوم الأحباش بصوم خمسين يوماً قياماً صارماً إلى الغاية ، ويبلغ هذا الصوم من إضعافهم ما لا يقدرون على الحركة معه زمناً طويلاً ، فلا يُمْزِّزُ التُرُكَ^(١) أن يُجتمعوا عليهم بعيداً ، فعلى الدين أن يضع حدوداً لهذه الأفعال نفعاً للدفاع الطبيعي . وجعل السبت لليهود ، ولكن من سخافة هذه الأمة ألا تدافع عن نفسها^(٢) إذا ما اختار أعداؤها هذا اليوم للهجوم عليها .

ولما حاصر قَمِيزُ بِلُوزَةَ * وضع في الصفّ الأول عدداً كبيراً من الحيوانات المقدسة لدى المصريين ، فلم يجرؤ جنودُ الحامية على الضرب ، ومن ذا الذي لا يرى أن الدفاع الطبيعي نظام أرفع من جميع التعاليم ؟

(١) « مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند» جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ٣٥ وصفحة

(٢) كما صنعوا عند ما حاصر ببني اهيكل ، انظر إلى ديون ، باب ٣٧ ، فصل ١٦ .

* الفرما أو الطينة .

الفصل الثامن

لا ينبغي أن يُنظم مبادىء الحقوق التي تُدعى
 القانونية ما تُنظم مبادىء الحقوق المدنية
 من الأمور

لا تجازى حقوق الرومان^(١) المدنية من يُسلّب شيئاً خاصاً في مكان مقدس
 بغير جرم السرقة ، وهو يجازى بجرائم انتهك حرمة المعابد وفق الحقوق القانونية^(٢) ،
 فالحقوق القانونية تكترت للمكان والحقوق المدنية تكترت للشيء ، ولكن عدم
 الانتباه إلى غير المكان يعني عدم إنعام النظر في طبيعة السرقة وتعريفها وفي طبيعة
 انتهك حرمة المعابد وتعريفه .

وكما أن الزوج يستطيع أن يطلب الفراق بسبب خيانة زوجته كانت المرأة تطلب
 بسبب خيانة الزوج^(٣) ، وكانت هذه العادة ، المخالفة لأحكام قوانين^(٤) الرومان ،
 قد أدخلت إلى محاكم الكنيسة حيث كانت لا يُنظر فيها إلى غير مبادىء الحقوق
 القانونية ، والواقع أنه إذا لم يُنظر إلى النكاح إلا ضمن المبادىء الروحية الخالصة ،
 ومن حيث صلته بأمور الحياة الأخرى ، وُجِدت عينُ الخيانة ، غير أن القوانين
 السياسية والمدنية جميع البلدان تقريباً قد أصابت في تفريقيها بين دينيك الأمرين ،

Leg. 5, ff. ad leg. Julianum peculatus (١)

Cap. quisquis ١٧, quaestione ٤; Cujas, Observat. (٢)

باب ١٣ ، فصل ١٩ ، جزء ٣ . (٣) بومانوار ، عادة بروفازيس القديمة ، فصل ١٨ : ٦ .

Leg. ١, Cod. ad leg. Jul. de adult. (٤)

فهذه القوانين قد طالبت النساء بدرجة من الحذر والتعفاف لم تطالب الرجالَ بمثلها قطُّ ، وذلك لأن خلْعَ العِذار في المرأة ينطوي على عدومها عن جميع الفضائل ، وذلك لأن المرأة إذا ما تقضت قوانين الزواج خرَجت من حال طاعتُها الطبيعية ، وذلك لأن الطبيعة قد وَسَمَتْ خيانة النساء بسماتٍ حقيقة ، وذلك إلى أن أولاد زِنا المرأة هم للزوج بحكم الضرورة ، وهو عبءٌ على الزوج ، مع أن أولاد زِنا الزوج ليسوا للمرأة وليسوا عِبْرًا على المرأة .

الفصل التاسع

ما يجب تنظيمه ببادئِ الحقوق المدنية يندرُ
إمكانُ تنظيمه ببادئِ القوانين الدينية

القوانينُ الدينية أكثُرُ سُموًّا والقوانينُ المدنية أكثُرُ اتساعًا .

ويكون لقوانينِ الكمال المقتبسة من الدين صلاحُ الإنسان الذي يراعيها موضوعًا أكثَرَ من أن يكون هذا الصلاحُ موضوعًا لقوانينِ المجتمع الذي تُرعاَ فيه ، وعلى العكس يكون للقوانين المدنية صلاحُ الناس الأدبيٌ على العموم موضوعًا أكثَرَ من صلاح الأفراد .

وهكذا ، لاينبغي أن تُتَّخذ الأفكار التي تنشأ عن الدين مباشرةً مبدأً للقوانين المدنية مهما تكن مخللاً للاحترام ، وذلك لأن هذه القوانين مبدأً آخرَ ، أى مبدأً خيرِ المجتمع العام .

ووضع الرومانُ نُظُمًا لحفظ أخلاق النساء في الجمهورية ، وكانت هذه نُظُمًا

سياسية ، ولما قامت الملكية وضعوا قوانين مدنية فوق ذلك ، وهم قد بنوها على مبادئ الحكومة المدنية ، ولما ظهر الدين النصراني كان لما وُضع من القوانين الجديدة صلة بصلاح الآداب العام أقل مما بقدسيّة الزواج ، فقد رُوِيَتْ الحال المدنية في اقتران الجنسين أقل مما في الحال الروحية .

وفي البداية كان الزوج الذي يُعيد أمرأته إلى منزله بعد الحكم عليها بالزن يعاقب كشريك لها في دعاراتها ، وذلك وفق القانون^(١) الروماني^{*} ، ويتحمل جوستينيان^(٢) روحًا آخرًا فيرى أنه يستطيع أن يستردّها داخل الدين خلال عامين .

وكانت الزوجة ، التي تقطع أخبار زوجها في الحرب ، تستطيع ، في الأزمة الأولى ، أن تتزوج ثانية بسهولة ، وذلك لأنها كانت تمتلك حق الطلاق ، وذهب قانون قسطنطين^(٣) إلى ضرورة انتظارها أربعة سنين فإذا انقضت هذه المدة أمكّنها أن تُرسل عريضة الطلاق إلى قائدها العسكري ، فإذا رجع زوجها لم يستطع أن يتهمها بالزن ، غير أن جوستينيان^(٤) ذهب إلى عدم إمكان زواجهما ، مهما كانت المدة التي انقضت منذ سفر زوجها ، وذلك ما لم تثبت موت زوجها بشهادة قائده العسكري مع اليدين ، وذلك لأن جوستينيان كان يرى امتناع حل الزواج ، ولكن يمكن أن يقال إنه أفرط في نظره ذلك ، وذلك لأنه كان يتطلب بينة إثبات مع كفاية بينة النفي ، وذلك لأنه كان يتطلب أمراً بالغ الصعوبة من حيث مصير رجل

Leg. 11 : ult ff. ad leg. Jul. de adult. (١)

(٢) الملحق ، ١٣٤ ، مجموعة ٩ ، فصل ١٠ ، مطلب ١٧٠ .

Leg. 7, Cod de Repudiis et Judicio de moribus sublato. (٣)

Auth. Modie quantiscumque, Cod. de repud. (٤)

ـقِيَـ عُرْضَةٍ لـكثِيرٍ مـنـ الـحـوـادـثـ فـيـقـتـرـضـ حـرـمـاًـ ،ـ أـىـ فـارـ الزـوـجـ ،ـ مـعـ أـنـ مـنـ "ـطـبـيـعـيـ"ـ جـدـاًـ أـنـ يـقـتـرـضـ مـوـتـهـ ،ـ فـكـانـ يـؤـذـىـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ بـتـرـكـهـ اـمـرـأـ بـلـازـواـجـ ،ـ وـكـانـ يـؤـذـىـ الـمـصـلـحـةـ الـخـاصـةـ بـتـرـيـضـهـ لـأـلـفـ خـاطـرـ .ـ

ـ وـيـبـعـدـ قـانـونـ جـوـسـتـيـنـيـانـ^(١)ـ ،ـ الـذـىـ يـجـعـلـ رـضـاـ الـمـرـءـ وـزـوـجـهـ بـدـخـولـ الـدـيرـ مـنـ أـسـابـ الـطـلاقـ ،ـ عـنـ مـبـادـىـ الـقـوـاـينـ الـمـدـنـيـةـ اـبـتـاعـاـ تـامـاـ ،ـ وـمـنـ طـبـيـعـيـ وـجـودـ أـسـابـ الـطـلاقـ تـرـجـعـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـانـعـ الـتـىـ لـاـ تـبـصـرـ قـبـلـ الزـوـاجـ ،ـ غـيرـ أـنـ تـلـكـ الرـغـبةـ فـيـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الطـهـرـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـبـصـرـ مـاـ دـامـتـ مـوـجـودـةـ فـيـنـاـ ،ـ وـيـسـاعـدـ هـذـاـ القـانـونـ عـلـىـ التـقـلـبـ فـيـ حـالـ دـائـمـةـ بـطـيـعـتـهـ ،ـ وـيـضـنـدـ هـذـاـ القـانـونـ مـبـداـ الـطـلاقـ الـأـسـاسـيـ الـذـىـ لـاـ يـحـتـمـلـ حلـ عـقـدةـ النـكـاحـ إـلـاـ مـعـ الـأـمـلـ فـيـ نـكـاحـ آـخـرـ ،ـ ثـمـ إـنـ هـذـاـ القـانـونـ لـاـ يـسـفـرـ عـنـ غـيرـ تـقـدـيمـ ضـحـاياـ إـلـىـ الرـبـ مـنـ غـيرـ تـضـحـيةـ ،ـ وـذـلـكـ اـتـبـاعـاـ لـلـأـفـكـارـ الـدـينـيـةـ أـيـضاـ .ـ

الفصل العاشر

ـ فـيـ أـىـ حـالـ يـحـبـ اـتـابـعـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ

ـ الـذـىـ يـبـيـحـ ،ـ لـاـ القـانـونـ الـدـينـيـ الـذـىـ يـحـرـمـ

ـ إـذـاـ مـاـ أـدـخـلـ دـيـنـ يـحـرـمـ تـعـدـدـ الزـوـجـاتـ إـلـىـ بـلـدـ يـبـيـحـهـ لـمـ يـرـ ،ـ مـنـ النـاحـيـةـ السـيـاسـيـةـ قـفـطـ ،ـ وـجـوبـ اـحـتـالـ قـانـونـ الـبـلـدـ اـعـتـاقـ الرـجـلـ ذـيـ النـسـاءـ الـكـثـيرـ لـهـذـاـ الـدـيـنـ مـاـ لـمـ يـقـمـ الـحـاـكـمـ أـوـ زـوـجـ بـتـعـويـضـهـنـ بـرـدـ حـقـوقـنـ الـمـدـنـيـةـ إـلـيـهـنـ مـنـ بـعـضـ

الوجه ، ولولا هذا لغداً حاُلُّنَ مثيراً للرثاء ، فما كُنَّ ليُفْعِلُونَ غيرَ إطاعة القوانين ، وأصبحن محروماتٍ أعظمَ منافع المجتمع .

الفصل الحادي عشر

لا ينبعى تنظيمُ المحاكم البشرية بمبادئِ المحاكم
التي تُنْظَرُ في أمر الحياة الأخرى

إن محكمة التفتيش المؤلفة من رهبان نصارى وفق فكرة منبر التوبة مخالفةٌ
لكلّ ضابطةٍ صالحة ، وقد لاقت شفَّاماً عاماً في كلّ مكان ، وكانت تخضع
للمتناقضات ، لو لم يجذب هؤلاء الذين كانوا يريدون إقامتها فوائدَ من هذه المتناقضات
نفسها .

ولا تُطاقُ هذه المحكمة في جميع الحكومات ، ولا يُمْسِكُنَ أن تَضُمَّنَ في الملكية
غيرَ مُشَاهِ و خائنين ، ولا يُمْسِكُنَ أن تُكَوَّنَ في الجمهوريات غيرَ أنسٍ فاقدِي
الأمانة ، وهي تكون مُحرَّبةً في الدولة المستبدة كهذه الدولة .

الفصل الثالث عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن من سوء استعمال هذه المحكمة كونَ الذي يُنْسَكِرُ من الشخصين المتهمنِ
بجُرم واحدٍ يُحْكَمُ عليه بالإعدام وكونَ الذي يعترف يتخلص من هذا العقاب ،

وهذا مقتبسٌ من الأفكار الرهابية التي يَظْهَرُ التَّكْرِيرُ بها مصراً على عدم التوبة ويدان ، والتي يُعَدُّ المترِف تائباً بها وينجُو ، غير أن مثل هذا التفريق لا يمكن أن يناسب المحاكم البشرية ، فالعدلُ البشريُّ الذي لا يَنْتَظِرُ إلى غير الأفعال ليس غيرَ ذي عهْدٍ واحدٍ مع الناس ، أى عهدٍ البراءة ، والعدلُ الإلهيُّ الذي يَنْتَظِرُ إلى الأفكار ذوَّعهْدٍ: عهدٍ البراءة وعهدٍ التوبة .

الفصل الثالث عشر

فِي أَيِّ الْأَحْوَالِ يَجْبُ أَنْ تُتَبَّعَ الْقَوَافِلُ الْدِينِيَّةُ
فِي الْأَنْكَحةِ ، وَفِي أَيِّ الْأَحْوَالِ يَجْبُ أَنْ تُتَبَّعَ
الْقَوَافِلُ الْمَدِينِيَّةُ فِيهَا

ما يَحْدُثُ في جميع البلدان وفي جميع الأزمان أن يتَّدَخَّلَ الدِّينُ في الأنكحة ، فَنَذَ أَنْ عُدَّ بعضاً بعضاً الأمور أنه رِجْسٌ أو مُنْكَرٌ مع ضرورته رُجْعٌ إلى الدين لتسويقه في حالٍ وإنكاره في الأحوال الأخرى .
وَبِمَا أَنَّ الْأَنْكَحةَ أَكْثَرُ الْأَعْمَالِ الْبَشِّرِيَّةِ اسْتِدَاعَ لِعِنْيَةِ الْجَمْعِ مِنْ نَاحِيَةِ
أُخْرَى فَقَدْ وَجَبَ تَنظِيمُهَا بِالْقَوَافِلِ الْمَدِينِيَّةِ .

وَإِنْ كُلَّ شَيْءٍ خاصٍ بِطَبِيعَةِ النَّكَاحِ وَشَكْلِهِ وَأَسْلَوبِ عَقْدِهِ وَمَا يُسْفِرُ
عَنْهُ مِنْ نَسْلٍ ، وَإِنْ كُلَّ شَيْءٍ عَلِمَ الْأَمَّ أَنَّهُ مَوْضِعٌ بَرَكَةٌ خاصَّةٌ ، وَإِنْ كُلَّ
شَيْءٍ كَانَ خَاصَّاً لِبعضِ النِّعَمِ الْعَلِيَّاً وَإِنْ لَمْ يَرْتَبِطْ فِي ذَلِكَ دَانِيًّا ، أَمْوَالٌ تُرَدُّ إِلَى
نَابِضِ الدِّينِ .

وأما نتائج هذا القرآن من حيث الأموال والمنافع المتبادلة، وكل ما يتعلق بالأسرة الجديدة، وما نشأت عنه، وما يلزم أن ينشأ، فأمور خاصة بالقوانين المدنية.

وبما أن من أعظم أهداف الزواج نزع جميع ريب القرآن المحرمة فإن الدين يسميه بطابعه، وتضييف القوانين المدنية إليه سمهما، وذلك لينطوى على جميع ما يمكن من الصحة، وهكذا، يمكن القوانين المدنية أن تقتضي شروطاً فضلاً عن التي يقتضيها الدين ليكون الزواج صحيحًا.

والذى يجعل هذا السلطان للقوانين المدنية هو السمات المضافة، لا السمات المتناقضة، ويطلب قانون الدين بعض الطقوس، وتنطلب القوانين المدنية موافقة الآباء، وهي تستلزم في ذلك شيئاً زائداً، ولكن من غير أن تستلزم شيئاً مناقضاً.

وما تقدم يرى أن على القانون الديني أن يقرّر : هل يكون العقد ممتنعًّا أو لا ، وذلك لأن قوانين الدين إذا ما قالت بامتناع أخلٌ وقالت القوانين المدنية بإمكان القسم وحدَّ أمران متناقضان .

وما يحدث أحياناً ألا تكون الصفات الموسومة التي تسمى القوانين المدنية بها النكاح ضروريةً إطلاقاً ، وذلك كصفات النكاح الذي اكتفت القوانين بمحازاة من يعقده بدلاً من أن يفسخ .

وقد صرّحت القوانين الإلپاپيانية لدى الرومان بعدم صواب الزواجات التي كانت تخُذلها مقتصرةً على جعلها خاصةً لعمقوبات^(١) ، ثم صرّح المرسوم السنائي ، الذي وضع نتيجة خطبة الإمبراطور مرك أنطون ، بيطلامها ، فلا يبي^(٢) زواج

(١) انظر إلى ما قلته آنفًا في الفصل ٢١ من الباب ٢٣ ، وهو : « القوانين من حيث صلبها بعدد السكان . (٢) انظر إلى القانون ١٦ ، ff. de ritu nuptiarum ، وإلى القانون ٣ : ١ ،

Digeste, de donationibus inter virum et uxorem.

وانظر أيضاً إلى .

ولا زوجة ولا مهر ولا زوج ، ويتكيف القانون المدنى وفق الأحوال ، ويكون أحياناً أكثر عنایة باصلاح الضرر ، ويكون أحياناً أكثر عنایة بمنع وقوعه .

الفصل الرابع عشر

في أي الأحوال يجب أن تُنظم الأنكحة بين الأقرباء بقوانين الطبيعة ، وفي أي الأحوال يجب أن تُنظم بقوانين المدينة

من الأمور البالغة الدقة في تحريم الزواج بين الأقرباء أن تُعين النقطة التي تتفق سُنُن الطبيعة وتبدأ القوانين المدنية عندها ، ولا بد من وضع مبادئ في هذا السبيل .

ويربك زواجُ الابن بأمه نظامَ الأمور ، فالابن مكلفٌ باحترامٍ لا حدّ له نحو أمه ، والزوجة مكلفةٌ باحترامٍ لا حدّ له نحو زوجها ، ويتقلب زواجُ الابن بأمه في كلا الأمرين حالهما الطبيعية رأساً على عقب .

وقل زِيادةً على ذلك كونَ الطبيعة قدّمت في النساء زمنَ إمكانٍ وجود أولادٍ لهنْ وكونها أخرّت هذا الزمن في الرجال ، وقل ، لذات السبب ، كونَ المرأة تنقطع عن حيازة هذه القدرة ، وكونَ الرجل يتأخر عنها في ذلك ، وإذا كان الزواج بين الأمّ والابن مباحاً فإنَّ الذي يقع دامماً تقريراً هو كونُ الزوج يصبح قادرًا على الدخول ضمنَ أبصار الطبيعة في زمنٍ تَفُدُ المرأة غيره في ذلك .

وكذلك تأبى الطبيعة زواجَ الأبِ بابنته ، ولكنه أقل إثارةً للنفور لعدم وجود

ذينك المانعين ، وكذلك التّرُّ ، الذين يستطيعون أن يتزوجوا بناتِهم^(١) ، لا يتزوجون أمهاتِهم مطلقاً ، كما نرى ذلك في كتب الرحلة^(٢) .

وكان من الطبيعي لدِي الآباء ، دَأْمَأ ، أن ينهرُوا على حشمة أولادهم ، وهو إذ كان عليهم أن يُعنوا بتنشئة أولادهم صار لِأَمَّا عليهم أن يخفظوا لهم أكلَّ جسم وأصلحَ روح ، وكلَّ ما يُمْكِن أن يُوحِي إليهم بأحسن الأمانى ، وكلَّ ما يَصْلُحُ أن يُنْعِم عليهم بأعظم حنانٍ ، وعلى الآباء المُتَفَرِّغِين دائماً لِحَفْظِ أَخْلَاقِ أولادهم أن ينصرفوا انصرافاً طبيعياً عن كلِّ ما يُمْكِن أن يُفسِدَهم ، أَجَل ، يقال إن الزواج ليس فساداً مطلقاً ، ولكنَّه يَقْعُدُ كلامٌ وتحبيبٌ وإغواء قبل الزواج ، وهذا الإغواء هو الذي يؤدى إلى المكروره .

إذَنْ ، وَجَبَ أن يقوم حاجزٌ منيعٌ بين من كان يجب أن يَنْعِمُوا بالتربيه ومنْ كان يجب أن يَتَلَقَّوا التربيه ، وَوَجَبَ اجتنابُ كلِّ نوعٍ من الفساد ، ولو لسبِّ حَلَالٍ ، ولم يَحْرِم الآباء بعنایةٍ فائقةٍ مَنْ كان عليهم أن يتزوجوا بناتِهم صحبتَهنَّ وأنسَهنَّ ؟

وَوَجَبَ أن يكون استفظاع زِنا الآخر بأخته قد نشاً عن ذات المصدر ، ويَكُنْ أن يريده الآباء والأمهات حِفْظَ أَخْلَاقِ أولادهم وبيوتِهم تَقِيَّةً ليُوحُوا إلى أولادهم استفظاعَ كلِّ ما يُمْكِن أن يَخْمِلَهم على وِصالِ الجنسين .

وَوَجَبَ أن يكون تحريم الزواج بين أبناء العِلم لَحَادَّ قد نشاً عن ذات المصدر ، وذلك أن جميع الأولاد في الأزمنة الأولى ، أى في الأزمنة الطاهرة ، أى في الأزمنة

(١) هذا القانون قديم بينهم ، ويروى بريسكوس في رحلته أن أتيلاد وقف في مكان ما ليتبح ابنته إسکا ، ومن قوله إن هذا شيء مباح في قوانين الست ، صفحة ٢٢ . (٢) تاريخ التر ، قسم ٣ ، صفحة ٢٥٦ .

التي لاعهد لها بالكمالي مطلقاً ، كانوا يبقون^(١) في المنزل ، وكانوا يستقرُون به ، وهذا ما كان يجعل منه بيتاً صغيراً جداً لأسرة كبيرة ، فكان هذا يؤدي إلى عد الناس أولاد الأخرين^(٢) ، أي أولاد العذين لحًا ، إخوة كما كان يؤدي إلى عد هؤلاء الأولاد أنفسهم إخوة ، ولذا كان ما بين الإخوة والأخوات من نفور في أمر الزواج واقعاً بين أولاد الأعمام^(٣) لحًا أيضاً .

وهذه العِلَلُ هي من القوة والقُرْب من الطبيعة ما أثَرَت معه في جميع الأرض تقريباً مستقلةً عن كلّ اتصال ، فليس الرومان هم الذين عَلَمُوا أهل فُرموزَة^(٤) كونَ الزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الرابعة ضررًا من الرِّزْنَا ، وليس الرومان هم الذين عَلَمُوا العرب^(٥) ذلك ، وهم لم يعْلَمُوا المُلَدِّيَفَ^(٦) ذلك مطلقاً .

وإذا كان بعض الشعوب لم يُحرِّم الزواج بين الآباء والأولاد ، وبين الأخوات والإخوة ، فإن ذوى البصائر منها لم يتبعوا قوانينها في ذلك داعياً كارأينا في الباب الأول ، ومنْ ذا الذي يقول إن المبادئ الدينية أَلْفَت الناسَ في هذه الضلالات ! إذا كان الآشوريون والفرس قد تزوجوا أَخْوَاهُمْ فإن الآشوريين صنعوا ذلك احتراماً لسميراميس ، وإن الفرس صنعوا ذلك لتفضيل دين زَرَادَشتْ هذه الزواجات^(٧) ، وإذا كان المصريون قد تزَوَّجُوا أَخْوَاهُمْ فإن ذلك تَمَّ عن هَذِيَان الديانة المصرية

(١) هكذا كان الأمر لدى الرومان الأولين . (٢) الواقع أنهم كانوا يحملون ذات الاسم لدى الرومان ، وكان أبناء الأعمام لـما يدعون إخوة . (٣) كان ذلك أمرهم في روما في الأزمنة الأولى ، وذلك إلى أن وضع الشعب قانوناً يبيح لهم ذلك ، وقد أراد الشعب بذلك مساعدة رجل بالغ أقصى الحظوة لديه كان قد تزوج بنت عمه لـما ، بلزاريـك ، في رسالة « مطالب أمور الرومان » .

(٤) مجموعة الرحلات إلى الهند ، جزءه ، قسم ١ ، بيان عن حال جزيرة فرموزة .

(٥) القرآن ، سورة النساء . (٦) انظر إلى فرنسيـوا بيـرار . (٧) لقد عدوا أكثر تشريفاً ،

انظر إلى فيـلون ، de specialibus legibus quae pertinent ad praecepta decalogi

باريس ١٦٤٠ ، صفحة ٧٧٨ .

التي أفرَّت هذه الزواجات تكريماً لإيزِيس ، وبما أن روح الدين تقوم على إلزامنا بالقيام ، مع الجُهد ، بأمرٍ عظيمةٍ صعبة ، فإنه لا ينبغي أن يُحکم في أمرٍ على أنه طبيعىٌ لأن ديناً باطلًا فرَّره .

ويُتَّخذ مبدأ تحرير الأنكحة بين الآباء والأولاد ، وبين الإخوة والأخوات ، حفاظاً للحياة الطبيعىٌ في المنزل ، سبلاً لاكتشافنا أى الأنكحة يُحرِّمها القانون الطبيعيٌ وأى الأنكحة التي لا يمكن أن يُحرِّمها غيرُ القانون المدنىٌ و بما أن الأولاد يُقيمون ، أو يُظَنُ أنهم يقيمون ، بمنزل أبيهم ، ومن ثم يكون الرَّيبُ مع امرأة الأب وزوجُ الأمُّ مع الرَّيبة ، أو مع ابنة زوجته ، فإن الزواج بين هؤلاء أمرٌ حرامٌ قانون الطبيعة ، وفي هذه الحال يكون للصورة مثلٌ ما يكون للحقيقة من نتيجة ، وذلك لأن لها عين العلة ، فلا يُسكن القانون المدنىٌ ، ولا ينبغي له ، أن يبيح هذه الأنكحة .

وتوجد شعوبٌ يُعدُّ أبناء الأعمام لَهَا إخوةٌ فيها كما قلتُ ، وذلك لأنهم يسكنون بيتاً واحداً عادةً ، وتوجد شعوب لا تُعرِّفُ فيها هذه العادة مطلقاً ، فالزواج بين أولاد الأعمام لَهَا عند بعض هذه الشعوب يجب أن يُعدَّ مخالفًا للطبيعة ، ويجب ألا يُعدَّ كذلك عند بعضها الآخر .

يُقْدَّم أن قوانين الطبيعة لا يمكن أن تكون قوانين محليةً ، وهكذا فإن هذه الزواجات إذا ما أُبيحت أو حُرِّمت أصبحت مباحةً أو محرمةً بقانونٍ مدنىٍ على حسب الأحوال .

وليس من العادة الضرورية أن يسكن أخو الزوج وزوجة الأخ في بيتٍ واحد ، فتزوجهما غيرُ محرَّم ، إذن ، بحججة المحافظة على الحياة في البيت ، وليس القانون الذي

يُحرّم ذلك أو يبيحه قانون الطبيعة مطلقاً، بل هو قانون مدنى يتمشى مع الأحوال ويتنبئ عادات كل بلد، وهذه أحوال تتوقف القوانين فيها على الطبائع والأوضاع. وتحرم القوانين المدنية الزواجات إذا ما وجدت، عن عادات مقبولة في بعض البلدان، في حين الأحوال التي حرمـت فيها بقوانين الطبيعة، وتبيحـها القوانين المدنية عندما لا تكون الزواجات في حين هذه الحال مطلقاً، ويكون تحريم قوانين الطبيعة ثابتاً لا يتغير، وذلك لأنه يتعلّق بأمر ثابت لا يتغير، مادام الأب والأم والأولاد يقيمون بالمنزل بحكم الضرورة، غير أن محظورات القوانين المدنية عرضية لأنها تتوقف على حال عرضي، مادام أولاد الأعمام لحـا وغيرـهم يقيمون بالمنزل عـرضاً. ويفسر هذا كيف أن شرائع موسى والمصريين^(١) وأمم كثيرة أخرى تبيح تزوج أخي الزوج وزوجة الأخ على حين تحـرم أمـ أخرى هذه الزواجات.

وفي الهند يوجد سبب طبـيعي في قبول هذه الأنواع من الأنـكحة، فنانـكل هناك يُعدـ كالـأبـ، وهو مـكـلـفـ باطـعامـ أـبـنـاءـ أـخـتهـ وإـسـكـانـهـمـ كـالـوـكـانـواـ أـلـدـأـلـهـ، ومـصـدرـ هـذـاـ أـخـلـاقـ هـذـاـ الشـعـبـ الصـالـحـ الـمـلـوـءـ إـنـسـانـيـةـ، وأـسـفـرـ هـذـاـ القـانـونـ، أـوـ هـذـهـ العـادـةـ، عنـ أـخـرىـ، وـذـلـكـ أـنـ الزـوـجـ إـذـاـ مـاـ قـدـ اـمـرـأـتـهـ لـمـ يـفـتـهـ أـنـ يـتـزـوـجـ أـخـتهاـ، وـهـذـاـ أـمـرـ طـبـيعـيـ جـدـاـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الزـوـجـ الـجـديـدةـ تـصـبـحـ أـمـ لأـلـدـأـلـهـ، وـلـاـ يـكـونـ هـنـاكـ اـمـرـأـةـ أـبـ جـائزـةـ مـطـلـقاـ.

(١) انظر إلى القانون ٨ من المجموعة de incestis et inutilibus nuptiis.

(٢) رسائل العبرة ، المجموعة الرابعة عشرة صفحة ، ٤٠٣ .

الفصل الخامس عشر

لainبني أن يُنظّم عبادىء الحقوق الطبيعية
ما يتعلق بعبادىء الحقوق المدنية من الأمور

كما أن الناس عَدَوا عن استقلالهم الطبيعي ليعيشوا تحت ظل القوانين السياسية عَدَوا عن شيوخ الأموال الطبيعي ليعيشوا تحت ظل القوانين المدنية . والناس يَكْسِبون الحرية بالقوانين الأولى ، وهم يَكْسِبون الملك بالثانية ، ولا ينبغي أن يُقرَّر بقوانين الحرية ، التي لم تكن غير سلطان المدينة كـ قلنا ، ما يجب أن يُقرَّر أمره بالقوانين الخاصة بالملك ، ومن القياس الكاذب أن يقال بوجوب حُصُوع المصلحة الخاصة للمصلحة العامة ، فهذا لا يكون في غير موضوع سلطان المدينة ، أي حرية المواطن ، ولا يمكن هذا في الأحوال التي يكون ملك الأموال موضوع بحث فيها ، ثم إن المصلحة العامة تقضي بأن يحافظ كل واحد ، في كل وقت ، على مُنْعَم القوانين المدنية عليه به من الملك . وكان شيشرون يذهب إلى أن القوانين الخلقية قوانين مشؤومة ، وذلك لأن المدينة لم تَقُم إلا ليحفظ كل واحد أمواله .

إذن ، لنَصُّ البدأ القائل بأن المصلحة العامة إذا كانت موضوع بحث لا يعني هذا أن تنطوى هذه المصلحة العامة على حرمان فرد ماله ، أو على اقطاع أقل قسم من ماله ، بقانون أو نظام سياسي ، ففي هذه الحال يجب اتباع القانون المدني اتباعاً دقيقاً ، يجب اتباع هذا القانون الذي هو حصن الملك .

وهكذا فإن الجُمهور إذا ما احتاج إلى أرض فَرِديٍّ كان من غير الجائز أن يُسَارَ بشِدَّة القانون السياسيّ، بل يجب أن يُكتَب الفوزُ هنالك للقانون المدنيّ الذي ينظر إلى كل فردٍ بين الأُمّ، كأنه المدينةُ باشرَها.

وإذا ما أراد الحاكم إقامةً بناءً عامًّا، أو إنشاء طريقٍ جديدٍ، وجب عليه أن يُعوّض، فالجُمهور من هذه الناحية كفردٍ يعامل فرداً آخر ، ويكونه أن يستطيع إكراه أحد الأهلين على بيع تُرَاثَه منه ونزعة منه هذا الامتياز العظيم الذي يناله من القانون المدنيّ ، وهو ألا يُجبرَ على بيع ماله .

وأساء الأقوام استعمال فتوحهم بعد أن قضوا على الرومان ، فدعّتهم روح الحرية إلى روح الإنصاف ، ومارسوا أكثر الحقوق همجيةً باعتدالٍ ، ومن كان في ذلك فليقرأ كتاب بومانوار الرائع الذي كتب عن الفقه في القرن الثاني عشر ، فقد كانت السُّكك تُرْقَع في زمانه كما يُصنَع اليوم ، وقد قال ابن السكة إذا ما تذر إعادتها إلى سابق حالها أنشئت سكة أخرى بجانبها ما أمكن ، ولكن على أن يُعَوَّض المالك^(١) من قبل من ينتفعون بالسكة بعض الانتفاع ، وهنالك كان يُفضي في الأمر وفق القانون المدنيّ ، واليوم يُفضي في الأمر وفق القانون السياسيّ .

(١) كان السنيلور يعين خبراء بلبانية الفربية من الفلاح ، وكان الأشراف يحملون على الفربية من قبل الكونت ، وكان رجل الكنيسة يحمل عليها من قبل الأسقف ، بومانوار ، فصل

الفصل السادس عشر

لا ينبغي أن يُقضى بقواعد الحقوق المدنية
عندما يجب أن يُقضى بقواعد الحقوق السياسية

يُرى أساساً جميع المسائل إذا لم تخلط القواعد التي تُشتق من ملك المدينة
بقواعد التي تنشأ عن حرية المدينة .

وهل يمكن بيع ملك الدولة أو لا ؟ هذه مسألة يجب أن يُقضى فيها بالقانون السياسي ، لا بالقانون المدني ، وهي لا ينبغي أن يُحكم فيها بالقانون المدني ، وذلك لأن من الضروري ، أيضاً ، أن يكون للدولة ملك لتدوم كضرورة وجود قوانين مدنية في الدولة ناظمة للتصرف في الأموال .

وإذا حدث ، إذن ، أن بيع ملك الدولة اضطررت الدولة إلى اتخاذ أرض جديدة ليكون لها ملك آخر ، غير أن هذه الوسيلة تقلب الحكومة السياسية أيضاً ، وذلك لأن طبيعة الأمر في كل ملك ينشأ تفضي بأن يؤدى التابع كثيراً دائماً وبأن ينال صاحب السيادة قليلاً دائماً ، ومحمل القول أن الملك ضروري وأن البيع غير ذلك .

ويقوم نظام وراثة العرش في الملكيات على حيز الدولة التي تفرضي بأن يكون هذا النظام ثابتاً اجتناباً للرزايا التي قلت إنها تقع في النظام الاستبدادي لا حاله ، هذا النظام الذي يكون كل شيء فيه غير مستقر ، لأن كل شيء فيه مرادي .
ولم يَقُم نظام الوراثة ذلك من أجل الأسرة المالكة ، وإنما قام لاقتضاء مصلحة

الدولة أن تُوجَد أُسرة مالكة ، ويكون القانون الذي ينَظِّم إرث الأفراد قانوناً مدنياً موضوعه مصلحة الأفراد ، ويكون القانون الناظم لوراثة العرش في الملكية قانوناً سياسياً موضوعه خير الدولة وحفظها .

ومن ثم يرى أن القانون السياسي إذا ما أقام في الدولة نظاماً للوراثة ، ثم حدَث ما ينتهي به هذا الميراث ، كان من عدم الصواب أن يطالب بالتراث وفق القانون المدني لأى شعب كان ، فال المجتمع الخاص لا يضم قوانين في سبيل مجتمع آخر ، ولا تكون قوانين الرومان المدنية أكثر تطبيقاً من جميع القوانين المدنية الأخرى ، وهم لم يستعملوها عند ما حاكوا الملك ، وكانت المبادئ التي حاكوا بها الملوك من الفظاعة ما لا يجوز إحياؤها معه مطلقاً .

ومن ثم يرى أيضاً أن القانون السياسي إذا حَمَلَ إحدى الأسر على التنزل عن وراثة العرش كان من عدم الصواب أن تستعمل قواعد الإعادة المقتبسة من القانون المدني ، فالإعادة إلى الأصل موجودة في القانون ، ويعْتَدِن أن تكون صالحة تجاه من يعيشون ضمن القانون ، ولكنها ليست صالحة لمن أقيموا في سبيل القانون ويعيشون من أجل القانون .

ومن المضحك أن يُزعم تقرير حقوق المالك والأم والعالم بذات المبادئ التي يُفْضِي بها بين الأفراد حول حق في ميزاب ، مستعيلاً في ذلك تعبير شيسرون^(١) .

(١) الباب الأول من « القوانين » .

الفصل السابع عشر

مواصلة الموضوع نفسه

يجب أن يبحث في النفي وفق قواعد القانون السياسي، لا وفق قواعد القانون المدني، وهذه العادة بعيدة من أن تعيّب الحكومة الشعبية، وهي، على العكس، تصلح كثيراً لإثبات ريقها، وهذا ما كنا نشعر به لو كنا نستطيع أن نفصل في النفي، الذي هو عقوبة يبتنا في كل وقت، فكرة الإبعاد عن فكرة الجزاء.

ويُخبرنا أرسطو^(١) بأن من المسلم به في جميع العالم كون هذا الأسلوب ينطوى على شيء من الإنسانية والشعبية، وإذا كان هذا الحكم لم يُعد مموقتاً فقط في الأزمنة والأمكنة التي كان يُمارس فيها، فهل لنا، نحن الذين ينظرون إلى الأمور من بعيد، أن نفكّر على خلاف تفكير التهمين والقضاء، والتهم أيضاً؟

وإذا ما أُنعم النظر في أن حكم الشعب هذا كان يعمّ بالمجده منْ يضدر ضده وأنه كان يُساه استعماله في أثينة ضدَّ منْ هو غير ذي مزية^(٢) عُدُل عن استعماله^(٣) في هذا الحين، وسيرى أنه حام حوله فكريٌّ خاطئٌ وأنه كان قانوناً رائعاً كالقانون الذي كان يتدارك من الناتجِ السينماً ما يمكن أن ينشأ عن مجد ابنِ الوطن يغمره بمجدٍ جديدٍ.

(١) السياسة ، باب ٣ ، فصل ٣ . (٢) Hyperbolus ، انظر إلى بلوتارك ، حياة

أريستيد . (٣) وجد مخالفًا لروح المشرع ، الفصل السابع من الباب التاسع والعشرين الآف .

الفصل التاسع عشر

يجب أن يبحث في كون القوانين التي
يلوح أنها متناقضة من طراز واحد

كان يُباح للزوج في روما أن يُغير آخر امرأته ، وهذا ما قاله بلوتارك بصراحة^(١) ، ومن المعلوم أن كاتون أغار هورننسيوس^(٢) امرأته ، وكانتون منْ تعلم عدم خرق قوانين بلده .

ومن ناحية أخرى ، كان يُجازى الزوج الذي يعاني دعارات امرأته فلا يقاضيها أو الذي يسترّها^(٣) بعد الحكم عليها ، ويلوح تناقض هذه القوانين مع أنها غير متناقضة مطلقاً ، وذلك أن القانون الذي كان يُبيح للروماني أن يُغير امرأته هو نظام إيسپارطى ، كما هو ظاهر ، وضع لمح الجمهورية أولاداً من جنسِ جيد إذا ما جرئت على استعمال هذا التعبير ، وكان القانون الآخر يهدف إلى حفظ الأخلاق ، فكان الأول قانوناً سياسياً وكان الآخر قانوناً مدنياً .

(١) بلوتارك ، في مقابلته بين ليكورغ ونوما . (٢) بلوتارك ، حياة كاتون ، ومن قول استرابون : « إن هذا يحدث في زماننا » ، باب ١١ .

الفصل التاسع عشر

لا ينبغي أن يُقضى بالقوانين المدنية في أمورٍ
يحب أن يُقضى فيها بالقوانين المنزلية

كان قانون الفريغوت يُلزم العبيد^(١) بتقييد الرجل والمرأة اللذين يفاجئونهما مُتلبسين بالرِّزْنَا وَبِعَرْضِهِما على الزوج والقاضي ، فياللهُوَل هذا القانون الذي يجعل بين أيدي هؤلاء السُّفلة أمر العناية بالانتقام العام والمنزلِي والخاص !

ولا يكون هذا القانون صالحًا في غير قصور الشرق ، حيث يُقوَّض إلى العبد أمر الحجر فيكون العبد خائنًّا للأمانة فوزًّا ماتُؤْتَى الخيانة ، وهو يَقِفُ الجنة ليحاكم نفسه أقلًّا من جعلهما يحاكمان ، ولتعمَّ هل يمكن تَبْدِيدُ التهمة حَوْل إِهاله عند البحث في أحوال الفعل .

سيَدَّ أن ما يخالف الصواب في البلدان التي لا يُحْجَر فيها النساء أن يَجْعَلُنَّ القانون المدنِي خاصَّعات لتفتيش عبيدهن مع أنهن يَقْمَن بِإِدَارَةِ المَنْزَل . ثم إن من الممكن أن يكون هذا التفتيش ، في بعض الأحوال ، قانونًا منزلِيًّا خاصًّا ، لا قانونًا مدنيًّا مطلقاً .

(١) قانون الفريغوت ، باب ٣ ، فصل ٤ : ٦ .

الفصل العشرون

لا ينبغي أن يُقضى بمبادئ القوانين المدنية
في أمور خاصة بحقوق الأمم

تقوم الحرية مبدئياً على عدم الإلزام بصنع شيء لا يأمر به القانون ، ولا يكون الإنسان في هذه الحال إلا لأنَّه يُسيطر عليه بالقوانين المدنية ، ولذا فنحن أحجار لأننا نعيش تحت ظلِّ القوانين المدنية .

ويُستَنْتَجَ من ذلك كونُ الأُمَّاء ، الذين لا يعيشون فيما بينهم تحت ظلِّ القوانين المدنية ، غيرَ أحرارٍ مطلقاً ، فالقوة يُسيطرُ عليهم ، وهم قد يكونون مُكْرِهِين أو مُكْرِهِين على الدوام ، ومن ثَمَّ تكون المعاهدات التي يعقِدونها كَرَّها مُلْزِمةً لهم كالمعاهدات التي يعقِدونها طَوْعاً ، وإذا ما أُكْرِهَا ، نحن الذين يعيشون تحت ظلِّ القوانين المدنية ، على صنع بعض العقود التي لا يتطلبه القانون أَمْكِنَتْنا أن نَحْمِلَ على العُنْفِ بفضل القانون ، غير أنَّ الأَمِير ، الذي يكون في حال المُكْرِهِ أو المُكْرِهِ تلك ، لا يُمْكِنُهُ أن يتوجَّهَ من معاهدةٍ فُرِضَتْ عليه بالقوة ، وذلك كما لو كان يَتَوَجَّهُ من حالة الطبيعية ، وذلك كما لو كان يريد أن يصبح أميراً تجاهَ الأُمَّاء الآخرين ، وأن يصبح الأُمَّاء الآخرون من الأَهْلِين تجاهه ، أَيْ صَدْمَ طبيعة الأمور .

الفصل الحادى والعشرون

لا ينبغي أن يُقضى بالقوانين السياسية في أمورٍ خاصة بحقوق الأمم

تفرض القوانين السياسية بأن يخضع كلٌ واحدٌ للمحاكم الجنائية والمدنية في البلد الذي يكون فيه وأن يخضع لتعزيزه وللأمر.

وتفرض حقوق الأمم بأن يتبادل الأمراء السفراء ، ويفرض الصواب المقتبس من طبيعة الأمر بعدم اتباع هؤلاء السفراء لولي الأمر الذي يرسلون إليه ، ولا لمحاكمه ، فلديهم كلةُ الأمير الذي يرسلهم ، ويجب أن تكون هذه الكلمة طليقةً ، ولا يجوز أن يحول أيّ عائق دون سيرهم ، وقد لا يستحسنون في الغالب لأهمهم يتكلمون بالنيابة عن رجل مستقل ، وقد تُسند إليهم جرائم إذا ما أمكنت بمحاجاتهم على الجرائم ، وقد تُعزى إليهم ديون إذا أمكن القبض عليهم من أخل الدين ، وإذا كان الأمير ذا زهوٍ طبيعيٍ نطق بهم رجلٌ يخشى من كلّ شيء ، ولذا يجب أن تتبع تجاه السفراء عواملٌ مستنبطه من حقوق الأمم ، لا عواملٌ مشتقةٌ من الحقوق السياسية ، وهم إذا ما أساءوا استعمالَ صفتهم التمثيلية أمكن وقف ذلك بإعادتهم إلى بلدِهم ، حتى إنه يمكن اتهامهم أمام مولاهم الذي يصبح بذلك قاضيَّهم أو شريكَهم .

الفصل الثاني والعشرون
سوء حظ الإنكا أتو والآ

خرق الإسبان بقوسورة حرمة المبادىء التي قررناها، فما كان^(١) الإنكا أتو والآ يمكن أن ينحأكم بغير قوانين الأمم، وقد حاكوا وفق القوانين السياسية والمدنية، وقد اتهموه بأنه أوجب قتل بعض رعاياه وأنه كان لديه أزواج كثير، إلخ. وكان من قيض العباوة أنهم لم يحكموا عليه بقوانين بلده السياسية والمدنية، بل حكموا عليه بقوانين بلدهم السياسية والمدنية.

الفصل الثالث والعشرون
إذا قضت بعض الأحوال بأن يقضى القانون السياسي
على الدولة وجَبَ أن يُقضى بالقانون السياسي
الذى يحفظها والذى يصبح أحياناً من حقوق الأمم

إذا ما غَدَ القانون السياسي، الذي أقام في الدولة نظاماً لوراثة العرش، هادماً للهيئة السياسية التي وضع في سبيلها وجَبَ الْيُشكَ في قدرة قانون سياسى آخر على تغيير هذا النظام، وإنه مع استبعاد معارضة هذا القانون نفسه للقانون الأول يكون مطابقاً له تماماً من حيث الأساس، مادام كلّ منهما خاضعاً لهذا المبدأ، وهو: إن سلامة الأمة هي القانون الأعلى.

(١) انظر إلى الإنكا Garcilasso de la Vega ، صفحة ١٠٨ .

وَكُنْتُ قَدْ قَلْتُ إِنَّ الدُّولَةَ الْكَبِيرَةَ^(١) الَّتِي تَصْبِحُ تَابِعَةً لِدُولَةٍ أُخْرَى تَضَعُفُ ، وَتَضَعُفُ الدُّولَةَ الرَّئِيسَةَ أَيْضًا ، وَمَا يُعْلَمُ أَنَّ لِلدوْلَةِ مَصلْحَةً فِي إِقَامَةِ رَئِيسَهَا بِيَلْدَهِ وَفِي حَسْنِ إِدَارَةِ الدَّخْلِ الْعَامِ ، وَفِي عَدَمِ خَرْجِ قَدْهَا لِإِغْنَاءِ بَلْدَهُ آخَرَ ، وَمِنَ الْمُهِمِّ أَلَّا يَكُونَ الْمَكْلَفُ بِالْحُكْمِ مُشْبِعًا مِنَ الْمَبَادِيِّ الْأَجْنبِيَّةِ ، فَهُنَّ أَقْلَعُ مَلَائِمَةً مِنَ الْمَبَادِيِّ الَّتِي اسْتَقَرَّتْ ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ يَتَمْسَكُونَ بِعِادَتِهِمْ وَقَوَانِينَهُمْ تَمْسِكًا يَقْضِي بِالْعَجْبِ ، وَهُنَّ مَا يَنْطُوُنَّ عَلَى فَلَاحِ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَمِنَ النَّادِرِ أَنْ تُغَيِّرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُثْبِرَ فِتَنًا عَظِيمَةً وَتَجْبَرَ سَفَكَ دَمَاءَ كَثِيرَةً ، وَذَلِكَ كَمَا تَشَهِّدُ بِهِ تَوْارِيخُ جَمِيعِ الْبَلَادِنَ وَمَا تَقَدَّمُ يُرَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَارِثًا لِلدوْلَةِ كَبِيرَةً مَالِكُ دُولَةٍ كَبِيرَةً أَمْكَنَ الدُّولَةَ الْأُولَى إِبْعَادُهُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنَ النَّافِعِ لِكُلَّ الدَّوْلَتَيْنِ أَنْ يُغَيِّرَ نَظَامُ وَرَاتِهِمَا ، وَهَكُذا إِنَّ قَانُونَ رُوسِيَّةِ النَّزَارَةِ وَمُضِيَّعَ فِي أَوَّلِيَّ عَهْدِ إِلِيزَابَتِ يُبَعِّدُ بِحُكْمَةِ كُلِّ وَارِثٍ يَمْلِكُ مُلْكَةً أُخْرَى ، وَهَكُذا إِنَّ قَانُونَ الْبُرْغَفَالِ يَنْبِذُ كُلَّ أَجْنبِيٍّ يُدْعَى إِلَى التَّاجِ بِحَقِّ النَّسَبِ .

وَإِذَا مَا اسْتَطَاعَتْ أُمَّةٌ أَنْ تُقْضِيَ حُقُوقَهَا أَنْ تَحْمِلَ عَلَى التَّنَزَّلِ ، وَهُنَّ إِذَا مَا خَشِيَّتْ أَنْ تُسْفِرَ بَعْضُ الْأَنْكَحةِ عَنْ فَقْدِهَا اسْتِقْلَالَهَا أَوْ جَعَلُهَا عُرْضَةً لِتَقْسِيمٍ مَا أَمْكَنَهَا أَنْ تَحْمِلَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَمَنْ يُولَدُونَ مِنْهُمَا عَلَى التَّنَزَّلِ عَنْ جَمِيعِ الْحَقُوقِ الَّتِي تَكُونُ لَهُمْ عَلَيْهَا ، فَلَا يَسْتَطِعُ مِنْ يَتَنَزَّلُ ، وَمَنْ يَتَنَزَّلُ ضَدَّهُمْ ، أَنْ يَتَذَمَّرُوا مِنْ وَضْمِ الدُّولَةِ قَانُونًا لِإِبْعَادِهِمْ .

(١) انظر إلى ما تقدم : باب ٥ ، فصل ١٤ ، وباب ٨ ، فصل ١٦ - ٢٠ ، وباب ٩ ، فصل ٤ - ٧ ، وباب ١٠ ، فصل ٩ و ١٠ .

الفصل الرابع والعشرون

لنظم الضابطة ترتيب غير القوانين المدنية الأخرى

من الجرمين من يعاقبهم الحاكم ، ومن الجرمين من يُصلِّحُهم الحاكم ، فالآولون خاضعون لسلطان القانون ، والآخرون خاضعون لسلطان الحاكم ، ويفصل الأولون عن المجتمع ، ويُلزِمُ الآخرون بالعيش وفق قواعد المجتمع .

والحاكم هو الذي يجازى أكثَرَ من القانون في ممارسة الضابطة ، والقانون هو الذي يجازى أكثَرَ من الحاكم في الأحكام الجرمية ، وتعدُّ مسائل الضابطة أموراً كلّ ساعة ، فلا تقتضي غير القليل عادةً ، وهى لا تستلزم شيئاً من الشكليات مطلقاً ، وقضايا الضابطة سريعة ، وتمارسُ الضابطة في أمورٍ تكرر كلَّ يوم ، ولذا لا تكون العقوبات الكبرى خاصةً بها ، وتفنى الضابطة بالجزئيات ، ولذا لا تكون العبر الكبرى خاصةً بها ، وهى ذات أنظمةٍ أكثَرَ من أن تكون ذاتَ قوانين ، ويقع الأشخاصُ الذين يُرَدُون إلىها تحت أعين الحاكم بلا انقطاع ، ولذلك يكون من خطأ الحاكم أن يُفرط في إهانتهم ، وهكذا لا يجوز أن يخلط بين مخالفتهما ومخالفتهما الضابطة ، فهذه الأمور تابعة لنظام مختلف .

ومن ثم يُرى أن طبيعة الأمور لم تتوافق في تلك الجمهورية الإيطالية^(١) التي يعاقب فيها على تحمل الأسلحة النارية كما يعاقب على جريمة كبيرة ، والتي ليس سوء استعمال هذه الأسلحة فيها أعظم شؤماً من تحملها .

(١) البنية .

ومن ثم يُرى ، أيضاً ، أن عمل ذلك الإمبراطور ، الذي أثني عليه كثيراً لأنه أمر بأن يُرفع على الخازوق خبازٌ فوجيٌّ وهو بفُش ، هو عمل سلطان لا يُعرف أن يكون عادلاً من غير أن يُرهِق العدل نفسه .

الفصل الخامس والعشرون

لا ينبغي اتباعُ أحكام الحقوق المدنية العامة
في الأمور التي يجب أن تكون خاصةً لقواعدَ
خاصَّةٍ مقتبسة من طبيعتها الذاتية

هل من القانون الصالح أن تكون باطلةً جميع العقود التي تقع بين ملّاحي السفينة في أثناء سياحة؟ يخبرنا فرنسو بيرار^(١) بأنه لم يلاحظ ذلك في زمانه بين البرتغاليين ، ولكن مع حدوث ذلك بين الفرنسيين ، فلا ينبغي لأناسٍ لم يجتمعوا إلا لوقت قصير ، لأناسٍ لا يمكن أن يكون لهم غرضٌ غير رحلتهم ، لأناسٍ عادوا بذلك ، لأناسٍ لا يمكن أن يكون لهم غرضٌ غير رحلتهم ، لأناسٍ عادوا لا يمكنون في المجتمع ، بل مواطنون في السفينة ، لا ينبغي لهؤلاء الناس أن يعقدوا مثل هذه الالتزامات التي لم تُقبل إلا للدعم أعباء المجتمع المدني .

وعلى هذه الروح سار القانون الرودسي الذي وضع لزمنٍ كانت السواحل تُتبع فيه دائماً فذهب إلى أن الذين يعيشون في السفينة في أثناء العاصفة يملكونها ومحولتها وإلى أن الذين يغادرونها لا يملكون من ذلك شيئاً .

(١) فصل ١٤ ، قسم ١٢ .

الجُنُوُّ السَّادِسُ

الباب السابعة والعشرون

مصدر قوانين الرومان في المواريث وتحولاتها

فصل واحد

يتصل هذا الموضوع بنظام باللغة القديمة ، وليس معه لى ، حتى أمضى في الأساس ، أن أبحث في قوانين الرومان الأولى عن الذي لا أعلم أنه أبصر إلى الآن .

من المعلوم أن رومولوس قسم أراضي دوينته بين أهلها^(١) ، ويلوح لي أن قوانين روما في المواريث تشتقت من ذلك .

وقد اقتضى قانون تقسيم الأراضين ألا تنتقل أموال أسرة إلى أخرى ، ومن ثم يرى أن القانون^(٢) لم يقل بغير نوعين للورثة ، وهما : الأولاد وجميع الأعاقاب الذين كانوا يعيشون تحت سلطان الأب ، أي الذين دعوا فروعاً ، فإذا لم يوجد هؤلاء أن أدنى الأقرباء من ناحية الذكور ، أي الذين دعوا عصبة .

ومن ثم لم يكن للأقرباء من ناحية النساء ، وهم الذين سموا ذوي الأرحام ، أن يرثوا مطلقاً ، وذلك لما يوجبهن من نقل الأموال إلى أسرة أخرى ، وهذا اشتريع هذا .

ومن ثم كان من غير الجائز ، أيضاً ، أن يرث الأولاد أمهن ، وأن ترث الأم أولادها ، لما يؤدى إليه هذا من انتقال الأموال من أسرة إلى أخرى ،

(١) دف دليكارناس ، باب ٢ ، فصل ٣ ، بلترارك ، في مقابلته بين نوما وايكورغ

Ast si intestatus moritur, cui suus haeres nec extabit agnatus proximus
familiam habeto. (٢)

مقتبس من قانون الألواح الثانية عشر ، في البيان ، الفصل الأخير .

وكذلك يُرى حرمانهم في قانون الألواح الثانية عشر^(١) الذي كان لا يدعو إلى الميراث غير العصبة، ولم يكن الابن والأم منهم. ولكن كان لا يوجد فرق بين أن يكون الفرع، أو أقرب عصبة عند عدم وجوده، ذكراً أو أنثى، وذلك بما أن الأفراد من جهة الأم كانوا لا يرثون مطلقاً، وإن تزوجت المرأة الوراثة، فإن الأموال كانت تعود إلى حيث خرجت، ولذلك كان لا يُفرق في قانون الألواح الثانية عشر بين كون الوراث ذكراً أو أنثى^(٢). وأوجب هذا كون الحفدة من جهة البنت لا يرثون مطلقاً وإن كان الحفدة من جهة الابن يرثون الجد، وذلك لأن العصبة كانوا يفضلون عليهم لكيلا تنتقل الأموال إلى أسرة أخرى، وهكذا كانت البنت ترث أباها لا أولادها^(٣). وهكذا كان النساء، لدى الرومان الأولين، يرثن عند ما يوافق هذا قانون تقسيم الأراضين، لكن لا يرثن مطلقاً عند إمكان صدْم هذا ذلك القانون.

تلك هي قوانين المواريث عند الرومان الأولين، وبما أنها كانت تابعة للنظام اتباعاً طبيعياً، مشتقة من تقسيم الأراضين، فإنه يُرى جيداً أنها لم تكن ذات أصل أجنبي ولم تكن من القوانين التي جلبتها الوفود المرسلة إلى المدن الإغريقية. ويرُوي لنا ديني ديليكارناس^(٤) أن ميرقيوس توليوس وجد قوانين رومولوس ونوما عن الأراضين ملفاً فأعادها، وجعل منها قوانين جديدة ليجعل القوانين القديمة وزناً جديداً، وهكذا لا يمكن أن يشك في كون القوانين التي

(١) انظر إلى مقتطفات ألييان : ٨ ، فصل ٢٦ ، كتاب الأحكام الرومانية ، فصل ٢

In premio ad Sen. cons. Tertullianum.

(٢) بول ، باب ٤ ، Senten. ، فصل ٨ : ٣ . (٣) كتاب الأحكام الرومانية ، باب

٣ ، فصل ١ : ١٥ . (٤) باب ٤ ، صفحة ٢٧٦ .

تكلمنا عنها أسف عنها هذا التقسيم فكانت من عمل مشتري روما الثالثة هؤلاء . وبما أن نظام الميراث قد سُنَّ نتيجةً لقانون سياسي فقد كان من غير الجائز أن يُكتَدِرُه مواطنٌ بإرادةٍ خاصة ، أي إنه كان من غير المباح في أزمنة روما الأولى أن تُوضع وصية ، ومع ذلك فإن من القسوة أن كان يُحرِّمُ الإنسانُ تجارةً من الإحسان في ساعاته الأخيرة .

وقد وُجدتْ وسيلةً للتوفيق بين القوانين وإرادة الأفراد من هذه الناحية ، فقد أُبِحَ للإِنْسَانُ أن يتصرف في أمواله في مجلس الشعب ، فصارت كلُّ وصيةٍ عملاً من أعمال السلطة الاستراعية من بعض الوجوه .

وأباح قانون الألواح الثانية عشر لمن يضع وصيته أن يختار المواطن الذي يريدُه وارثاً له ، وكان قانون تقسيم الأراضي هو الذي حَمَلَ قوانين الرومان على أن تُتفصَّلَ كثيراً عددَ من يستطيعون الورثة من غير وصية ، وكانت قدرة الأب على بيع أولاده^(١) سبباً توسيع قوانين الرومان مَدَى حَقِّ الإِيْصَاء ، فن الأُولَى أن يستطيع الأب حرِّز مالاً لهم أمواله ، وكانت هذه ناتجَ مخلفةً ، إذنْ ، ما دامت قد صدرت عن مبادئ مختلفة ، وهذه هي روح القوانين الرومانية من هذه الناحية .

ولم تُبيَحْ قوانين أثينية القديمة للمواطن أن يَضْعَ وصية مطلقاً ، وقد أباح سولُون^(٢) ذلك مُسْتثنِياً من: يكون لهم أولاد ، وقد تأثَّرَتْ مشتريَّ روما بعدها سلطة الأب فأباحوا الإِيْصَاء ضرراً بالأولاد ، ويجب أن يُعْتَرَفُ بأن قوانين أثينية القديمة أكثر ملامةً من قوانين روما ، فقد أدت إباحة الإِيْصَاء المطلقة التي قال بها الرومان

(١) أثبت دف دليكارناس ، بقانون لوما ، أن القانون ، الذي يبيح للأب أن يبيع ابنه ثلاثة مرات هو قانون لرومولوس ، لا للحكام العشرة ، باب ٢ . (٢) انظر إلى بلوتاوك ، « حياة سولون » .

إلى القضاء بالتدريج على كل تدبير سياسي حول تقسيم الأراضين ، وأدت أكثر من أي أمر إلى الفرق الشهود بين التراثات والقرن ، وأدت إلى تجمع كثير من الأنصبة في رأس واحد ، وإلى حيازة الشيء الكثير من قبل بعض أبناء الوطن ، وإلى حرمان من لم يُحصي لهم عددهم أي شيء كان ، ثم إن الشعب الذي حرم نصيبه باستمرار لم ينفك يطالب بتوزيع جديد للأراضين ، وهو قد طالب به في وقت كانت القناعة والتقتير والفقر فيه صفة الرومان المميزة ، وذلك كاف الأزمة التي بلغ الكمال عندم غايتها فيها .

وبما أن الوصايا هي قانون يوضع في مجلس الشعب حصرًا فإن الذين هم في الجيش كانوا يجدون أنفسهم محروميين حق الإبقاء ، ففتح الشعب الجنود^(١) حقًا في القيام أمام رفقاءهم بتصرفات كان عليهم أن يقوموا بها أمامه^(٢) .

وما كانت مجالس الشعب الكبرى لتعقد غير مرتين في العام ، وذلك إلى أن الشعب كان قد تكاثر ، وكذلك الأعمال ، فرأى أن من المناسب أن يباح لجميع المواطنين وضع وصاياتهم أمام بعض المواطنين من الرومان البالغين^(٣) المثليين لهيئة الشعب ، فكان يختار خمسة من المواطنين^(٤) ويشتري الوارث من الموصي أسرته أمامهم ،

(١) تختلف هذه الوصية المسماة *in procinctu* عن الوصية التي تسمى عسكرية فلم تكن إلا بنظم الأباطرة ، وكان هذا ضرباً من تملقهم الجنود . *leg. i ff. de militari testamento*.

(٢) لم تكن هذه الوصية مكتوبة مطلقاً ، وكانت خالية من الشكليات *sine libra et tabulis* كما قال شيشرون ، باب ١ من «الخطيب» . (٣) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ١٠ : ١ . *per aes et libram* أو لوجل ، باب ١٥ ، فصل ٢٧ ، ويسمى هذا النوع من الوصية

(٤) أليان ، فصل ١٠ : ٢ .

أى تُراثَه^(١) ، وكان يَحْمِلُ الميزانَ وطَنِّيًّا آخرً لِيَزِنَ الثَّنَ ، وذلك لأنَّه لم يكن عند الرومان نَقْد^(٢) بَعْدَ .

ويَظُهرُ أنَّ هؤلاه الخمسة من المواطنين كانوا يُمْسِّكُون طبقاتِ الشعبِ الخمس ، وذلك من غير أن تُعدَّ الطبقةُ السادسة المؤلَّفةُ من أَنَاسٍ لم يكن عندهم شَيْءٌ .

ولَا تَقْلِيلٌ مع جُوستِينِيان إن هذه البيوع كانت خيالية ، فهى ، وإن صارت خيالية ، لم تكن كذلك في البداءة ، وقد كان مُعْظَم القوانين التي نَظَّمت الوصايا فيها بعد تُقْبَيس من هذه البيوع ، وتجَدُّ لهذا دليلاً في مقتطفاتِ أليبيان^(٣) ، وما كان الأَصْمَ والأَبْكَم والمبَدِر لِيُسْتَطِيعُوا الإِيْصَاد ، وذلك لأنَّ الأَصْمَ لا يُسْتَطِيعُ أن يَسْمَعَ كلامَ مُشَتَّرِي الأُسْرَة ، ولأنَّ الأَبْكَم لا يُسْتَطِيعُ أن يَنْبِطِقَ بِالْفَاظِ التَّعْيِينِ ، ولأنَّ المُبَدِّر مُنْوَعٌ من إِدَارَةِ كُلِّ عَمَلٍ فَلَا يُسْتَطِيعُ أن يَبِيعَ أُسْرَتَه ، وأُغْرِضَ عن الأمثلة الأخرى .

وكانَ الوصايا تُوضَعُ في مجالسِ الشعب ، وكانت من أسنادِ الحقوقِ السياسية أَكْثَرَ من أن تكون من أسنادِ الحقوقِ المدنية ، وكانت من أسنادِ الحقوقِ العامة أَكْثَرَ من أن تكون من أسنادِ الحقوقِ الخاصة ، ومن هُمَّ كان الأَب لا يُسْتَطِيعُ أن يَأْذِن لابنه التابع لسلطاته في إنشاءِ وصيَّةٍ .

ولم تكن الوصايا لدى مُعْظَم الشعوب خاصَّةً لِشَكَلِياتٍ أَعْظَمَ كثِيرًا من التي تخْضُّ لها العقوَدُ العاديَّة ، وذلك لأنَّ كلاً الْأَمْرَيْنَ ليس غَيْرَ إِعْرَابٍ عن إِرَادَةِ المتعاقَدِ ، ولأنَّه تابِعٌ للحقوقِ الخاصةِ أيضًا ، بيَدِه أنَّ الوصايا لدى الرومان ، حيث

(١) تيفيل ، كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ فصل ١٠ . (٢) لم يَصِحْ عندهم نَقْدٌ إلا في زَمْنِ حَرْبِ بَيْرُوس ، ولَا تَكَلَّمُ تيتوس ليفيوس عن حصارِ الفَيْسِ قال : nondum argentum signatum erat . (٣) فصل ٢٠ : ١٣ .

تشقّ من الحقوق العامة ، كانت خاصةً لشكليات^(١) أعظمَ من التي تخضع لها الأسناد الأخرى ، ولا يزال هذا قائمًا ، اليوم ، في بلاد فرنسة التي يُحْكَم فيها بالحقوق الرومانية .

وبما أن الوصايا من قوانين الشعب كما قلت فإنه كان من الواجب أن تُوضع بقوة الأمر وبكلمات سُمِّيت مستقيمةً جازمةً ، ومن ثم جعلت قاعدةً قائمةً بعد إمكان هبة الميراث أو تسليمه بغير ألفاظ الأمر^(٢) ، ومن ثم كان يمكن في بعض الأحوال أن تُوضع إبابة^(٣) وأن يؤمّر بانتقال الميراث إلى وارث آخر ، ولكن مع عدم إمكان الوصية بشرط^(٤) ، أي أن يُفْوَض إلى آخر بصفة الرجاء تسليمه الميراث أو بعض الميراث إلى آخر .

وإذا لم ينصب الأبُ ابنه وارثًا بوصية ، ولم يُحْرِمْه كذلك ، نُفِضَت الوصية ، ولكن مع صحتها عند عدم نصب الابنة ، وحرمانها كذلك ، وسبب ذلك ، كما أرى ، كونُ الأب ، إذا لم ينصب ابنه ، ولم يُحْرِمْه كذلك ، يكون قد ضرَّ حفيده الذي يَرِثُ أباه بلا وصية ، ولكنه إذا لم ينصب ابنته ، ولم يُحْرِمها كذلك ، لا يكون قد ضرَّ أولادَ ابنته الذين ما كانوا ليَرِثُوا أمَّهُم بلا وصية^(٥) ، وذلك لأنَّهم لم يُعذَّوا فروعًا ولا عَصَبةً .

وبما أن قوانين الرومان الأولين في المواريث لم تُفكِّر في غير اتباع روح تقسيم

(١) كتاب الأحكام الرومانية باب ٢ ، فصل ١٠ : ١٠ . (٢) تيتيوس ، « يكن وارث » .

(٣) العامية ، القاصرية ، النوذجية . (٤) صار أغسطس يبيح الوصية بشرط ، وذلك لأسباب خاصة ، كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ٢٣ : ١ .

Ad liberos matris intestatice h̄ereditas, i.e. XII tabularum, non pertinebat, (٥)
quia feminæ suos h̄eredes non habent

أبيان ، مقتطفات ، فصل ٢٦ : ٧ .

الأرضين فإنها لم تُبْنِي ثَرَوات النساء بما فيه الْكَفَايَة ، وكانت تَرْتُك بذلك باباً مفتوحاً للترف الذي هو غير منفصل عن هذه الثَّرَوات دائماً، وقد أخِذَ يُشَعَر بالسواء بين الحرب البوذية الثانية وال Herb البوذية الثالثة ، فوضع القانون الفُوكُوني^(١) ، وبما أنه وُجِدَ من العوامل العظيمة ما أوجب وضعه ولم يبق منه غيرُ أثْرٍ قليل ، وبما أنه لم يتكلَّم عنه حتى الآن إلَّا مع كثِيرِ التباس فإنني أوضحه .

حَفِظَ لَنَا شِيشِرونْ مِنْهُ نُبَذَّةً تَعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ يُحرَم نَصْبَ الْمَرْأَةِ وَارثَةً بوصية سواه عليها أَكَانَتْ مَتْزُوجَةً أَمْ غَيْرَ مَتْزُوجَةً^(٢) .

ولم يكن مختصرٌ تيتوس ليقيوس ، الذي حَدَّثَ في عن هذا القانون ، ليتكلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ^(٣) ذلك ، ويَظْهَرُ مِنْ شِيشِرونْ^(٤) والقديس أوغُوستَنْ^(٥) أَنَّ الْحَرْمَانَ كَانَ يَشْمَلُ الْأَبْنَةَ ، حتَّى الْأَبْنَةَ الْوَحِيدَةَ .

وقد أَعْنَى كاتُونُ الشِّيخِ عَلَى قَبْولِ هَذَا الْقَانُونَ^(٦) بِمَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ ، وَيَرْفُو إِلَوْجِلْ نُبَذَّةً مِنَ الْخُطْبَةِ الَّتِي أَلْقَاهَا فِي هَذِهِ الْفَرَصَةِ^(٧) ، فَهُوَ ، إِذَ حَرَمَ النِّسَاءَ مِنَ الْمِيرَاثِ ، أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى أَسْبَابِ التَّرَفِ ، وَهُوَ ، إِذَا تَحْذَ حَظْرَ الْقَانُونِ الْأُوپِيَّانِيِّ^(٨) ، أَرَادَ أَنْ يَقْفِيَ التَّرَفَ نَفْسَهِ .

ويُحَدَّثُ في «كتاب الأحكام» لجوسينيان^(٩) وتيفيل^(٩) عن أحد فصول

(١) اقتراح ذلك محاجي الشعب ، كيتروس فوكونيوس في سنة ٨٥ء رومانية ، أى سنة ١٦٩ قبل الميلاد ، انظر إلى شيشِرونْ ، الخطبَة الثانية ضدَّ فيرس ، يجب أن يقرأ فوكونيوس بدلاً من فولومينيوس ، في مختصر تيتوس ليقيوس ، باب ٤١ .

Sanxit ... ne quis haeredem virginem neve mulierem faceret (٢)

شيشِرونْ ، الخطبَة الثانية ضدَّ فيرس ، فصل ١٠٧

Legem tulit, ne quis haeredem mulierem institueret (٣) باب ٤١

(٤) الخطبَة الثانية ضدَّ فيرس . (٥) الباب الثالث من «مدينة الله» . (٦) مختصر تيتوس ليقيوس ، باب ٤ . (٧) باب ١٧ ، فصل ٦ . (٨) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ٢٢ .

(٩) باب ٢ ، فصل ٢٢ .

القانون الثوکوني^١ الذى يُعْقِد حق الإيصال ، ومن يَقْرَأ هؤلاء المؤلفين يَرَى أنه لا يوجد شخص لا يرى أن هذا الفصل وضع لاجتناب الإفراط في استنفاد الميراث بالوصايا استناداً يَرْفِضه الوارث معه ، ولكن لم تكن هذه روح القانون الثوکوني^٢ قط ، فقد رأينا أنه كان يقوم على منع النساء من تَبَلِيل أى تُرَاثٍ كان ، وكان فصل هذا القانون الذي يَضْعِم حدوداً لحق الإيصال يَدْخُل ضمن هذا المدْفَع ، وذلك لأنه إذا كان يمكن الإيصال كـإِرْادَةً ممكناً للنساء أن يَتَّنَلِن بالوصايا ما لا يستطيع تَبَلِيله بالميراث :

وقد وُضِع القانون الثوکوني^٣ ليُحَال دون تَضَمُّم ثَرَوَاتِ النساء ، ولذا كانت المواريث العظيمة هي التي وجَبَ أن يُخْرِجَ منها ، لا المواريث التي لا تستطيع أن تُزَوَّد التَّرَفَ ، وكان القانون يَعِيْن مبلغاً تعطاه النساء الالئي يُخْرِجُون الميراث ، ولم يَقُل لنا شِيشرون^(١) ماذا كان هذا المبلغ مع أنها نعلم هذا الأمر منه ، غير أن ديون^(٢) يقول إنه كان مئة ألف سِسْتِرْنٍ .

وكان القانون الثوکوني قد وُضِع لتنظيم الثروات ، لا لتنظيم الفقر ، وقال لنا شِيشرون^(٣) ، أيضاً ، إنه كان لا يَقْضِي في غير من كانوا مسجَّلين في جداول الإحصاء .

وكان هذا يُتَحَذَّذ ذريعة لاجتناب القانون ، وُيُعْلَم أن الرومان كانوا شَكَلِين

Nemo censuit plus Fadice dandum, quam posset ad eam lege Voconia pervenire. (١)

باب ٢ ، فصل ٥٥

Cum lege Voconia mulieribus prohiberetur ne qua majorem centum millibus (٢)

nummūm h̄oereditatem posset adire باب ٥٦

(٣) الخطة الثانية ضد فيرس ، Qui census esset.

إلى الغاية ، وقد قلنا سابقاً إن روح الجمهورية كانت تقوم على مراعاة حرفيّة القانون ، وقد كان يوجد من الآباء من لم يُسجّلوا أنفسهم في جداول الإحصاء مطلقاً حتى يستطيعوا ترك ميراثهم لابنتهم ، فكان القضاة يخْـكون بعدم خرق القانون **الثوکونی** مطلقاً ما دامت حرفيته لم تُخرق .

وكان المدعو **أنيوس أزيلوس** قد أوصى بأن تكون ابنته الوحيدة وارثته ، وقال شيشرون إنه كان يمكنه ذلك ، فلم يكن القانون **الثوکونی** ليمنعه من ذلك ما دام غير مسجل في جداول الإحصاء^(١) مطلقاً ، وبما أن القاضي **فيرّيس** حرم البنت الميراث ذهب شيشرون إلى أنه ارتشى ، وإلا لم يُقدم على مخالفه أمرٍ كان القضاة الآخرون قد اتبّعواه .

ومن هم أولئك المواطنين الذين لم يُسجّلوا قط في جداول الإحصاء المشتملة على جميع المواطنين؟ ولكن كلّ مواطن لم يُسجّل نفسه في جداول الإحصاء كان يُسترقق وفق نظام **سرفيوس توليوس** الذي رواه **دليكارناس**^(٢) ، وقال شيشرون نفسه إن رجلاً كهذا كان يخسر حرفيته^(٣) ، وهذا ما قاله **رونار** ، وكان يجب أن يكون هنالك ، إذن ، فرق بين عدم التسجيل في جداول الإحصاء وفق روح القانون **الثوکونی** وعدم التسجيل في جداول الإحصاء وفق روح نظم **سرفيوس توليوس** .

ومن لم يُسجّل في جداول الطبقات الخمس الأولى ، حيث كان يوضع المرء على نسبة **أمواله**^(٤) ، لم يُعد مُحصى وفق روح القانون **الثوکونی** ، ومن لم يُسجّل في

(١) *Census non erat* ، المصدر نفسه . (٢) الباب الرابع . (٣) In oratione pro Cœcina .

(٤) كانت هذه الطبقات الخمس الأولى من شدة الاعتبار ما لم يذكر معه المؤلفون غير خمس في بعض الأحيان .

جدالول الطبقات الست أو من لم يوضع من قبل رقباء الإحصاء بين من كانوا يدعون إراري لم يُعد مُخصى وفقاً لأنظمة سريوس توليوس ، فذلك ما كانت عليه طبيعة الأمر الثالثة إن من الآباء من كانوا يرغبون في اجتناب القانون الفوكوني فيرونون احتمال خزني الاختلاط في الطبقة السادسة بالصاليلك وبن كانت تفرض عليهم ضريبة الرؤوس أو من يمكن أن يردوها إلى جداول السريريت^(١) .

وقد قلنا إن الفقه الروماني كان لا يقول بالوصية لأجل ، فأدّى الأمل في اجتناب القانون الفوكوني إلى قوله ، وكان ينصلب بالوصية وارث يستطيع أن يتسلّم بالقانون فيرجي منه أن يسلّم الميراث إلى شخصٍ أخرجه منه القانون ، وكان لهذا الأسلوب في التصرف تداعٍ مختلفٍ كبيراً ، فبعضهم ردَّ التركة ، وكان عمل سكستوس بيدوسوس^(٢) يستحق الذكر ، وذلك أنه أعطى ميراثاً كبيراً ، وأنه لم يكن في العالم غيره من عالم أنه رجى منه أن يسلّمه ، ويبحث عن أرمدة الموصي ويعطيها جميعاً مال زوجها .

وآخرون احتفظوا لأنفسهم بالميراث ، وكان مثالاً بـ سكستينيوس روفوس مشهوراً أيضاً ، وذلك لاستشهاد شيشرون به في خصوماته ضدَّ الأيقوريين^(٣) ، فقد قال : « رجا سكستينيوس مني في شبابي أن أرفقه عند أصدقائه ليعلم منهم هل يجب عليه أن يسلّم تركة كننتوس فاديوس غالوس إلى ابنته فاديا ، وكان قد جمع كثيراً من الشبان مع كثير من الأعيان ذوى الاتزان ، فلم ير أحداً من هؤلاء أن

In Cœritum tabulas referri, aerarins fieri

(١)

(٢) شيشرون ، باب ٢ ، فصل ٥٨ . (٣) المصدر نفسه .

يُعطيَ فادِياً غيرَ ما يوجبه القانون الفوكونيُّ لها ، وهنالك نال سِكْستيليوس تُراثاً عظيماً لم يكن ليأخذ لنفسه منه سِنترساً واحداً لو كان قد فَضَلَ ما هو منصفٌ صالح على ما هو نافع ، ويكتفى أن أعتقد أنكم كنتم ترثون الميراث ، حتى إنني أعتقد أن أيقورَ نفسه كان يَرُدُّه ، غيرَ أنكم ما كنتم تتبعوا مبادئكم » ، وهنا أقوم ببعض التأملات .

إن من رُزْءَ حال الإنسانية أن يُضطرُ المشرعون إلى وضع قوانينَ تكاملَ بها المشاعرُ الطبيعيةُ نفسها ، كالقانون الفوكونيُّ ، وهذا ما يقضى به المشرعون في أمر المجتمع أكثرَ مما في أمر ابن الوطن ، وفي أمر ابن الوطن أكثرَ مما في أمر الإنسان ، وكان القانون يُضَحِّي بابن الوطن وبالإنسان فلا يُفَكِّرُ في غيرِ الجمهورية ، وكان الرجل يَرْجوه من صديقه أن يسلِّمَ تركته إلى ابنته ، وكان القانون يزدرى المشاعرَ الطبيعية في المُوصِي ، وكان يزدرى الحبَّ الأبوىَ في البنت ، وكان لا يلتفت إلى من فُوِّضَ إليه أن يسلِّمَ الترِكة فتكتنه أحوالٌ هائلة ، وهل يسلِّمُها فيكونَ مواطناً رديقاً ، وهل يحتفظُ بها فيكونَ غيرَ أمين ، ولم يكن غيرَ ذوى الصلاح الطبيعيِّ من يفكرون في تنفيذ القانون ، ولم يكن غيرَ الأماء من يمكن اختيارهم لتنحيته ، وذلك أنه لا بدَّ من التغلب في كلِّ وقت على البخل والشهوات ، وأنه لا يوجد غيرُ الأماء من ينالون هذه الأنواعَ من الانتصارات . ومن المحتمل أن من القسوة هنالك أن يُعدُّوا في هذا مواطنين أردياء ، وليس من المُحَال أن يكون المشرع قد بلغَ مُعظَّمَ غايتها من قانونه الذي كان من الحال ما لا يَحْمِلُ معه غيرَ ذوى الأمانة في تنحيته .

وكانت الأخلاق في الزمن الذي وضع فيه القانون الفوكونيُّ محافِظةً على شيءٍ

من صفاتها القديم ، وقد أُغرى الشعور العام نفعاً للقانون في بعض الأحيان ، وحَلَّ على مراعاته^(١) ، ف بذلك شَهَرَ الإخلاصُ حَرَباً على الإخلاص ، غير أن الأخلاق بلفت من الفساد في الأزمنة الأخيرة ما ضَعَفَت به قوَّةُ الإيصاد بشرطٍ ضَعْفاً لا تُنْجِي معه القانون التوكوني الذي لم تكن له قوَّةٌ مُمَالَةٌ يُنْتَجَ بها في الماضي . وأدت الحروبُ الأهلية إلى هلاك من لم يُخْصِّهم عَدُّ من أبناء الوطن ، ووُجِدَت روماً في عهد أغسطس مُقْفِرَةً تقربياً ، فوجَبَ عَمَرُهَا ثانيةً ، ووُضِعَت القوانينُ البابلانية التي لم يُهُملَ فيها شيءٌ يُمْكِن أن يُشَجِّعَ أبناء الوطن على الزواج والنسُل^(٢) ، ومن الوسائل الرئيسة ما اتَّخِذَ لزيادة آمال من كانوا يراعون مناحي القانون في الإرث ولنقصها فيمن كانوا يأبون ذلك ، وبما أن القانون التوكوني جَعَلَ المرأة غير أهل للميراث فإن القانون البابلاني رفع هذا المنع في بعض الأحوال . وجُعل النساء^(٣) ، ولا سيما مَنْ يَكُنُّ ذواتِ ولدٍ ، صالحاتٍ لأن يتناولن وفقاً وصايا أرواجهن ، وهن يَسْتَطِعن إذا ما كُنُّ ذواتِ ولدٍ ، أن يَتَقَبَّلْنَ وفقاً وصية الغرباء ، وهذا كله خلافاً لأحكام القانون التوكوني^(٤) ، وما يستحقُ الذكر عدم ترك روح هذا القانون تماماً ، ومن ذلك أن القانون البابلاني^(٥) كان يُبيح للرجل الذي يكون له ولدٌ واحدٌ^(٦) أن ينال جميع تركة أجنبيٍّ بوصية منه ، وأن

(١) كان سيكستيليوس يقول إنه حلف على مراعاته ، شيشرون ، de finib. bon. et mal. باب ٢ ، فصل ٥٥ .

(٢) انظر إلى ماقلته عن ذلك في الفصل ٢١ من الباب ٢٣ . (٣) انظر إلى مقتطفات ألييان حول هذا ، فصل ١٥ : ١٦ . (٤) تجد الفرق عينه في كثير من أحكام القانون البابلاني ، انظر إلى مقتطفات ألييان : ٤ و ٥ ، الفصل الأخير ، وعين الشيء في الفصل عينه . ٦ :

Quod tibi filiolus, vel filia, nascitur, ex me... (٥)

Jura parentis habes, propter me scribebis haeres.

جوفينال ، الأهاجي ، ٩ ، انظر إلى البيتين ٣ : ٨٧ .

هذا القانون كان لا يُنْعِم بهذا الفَضْل على المرأة إلا إذا كان لها ثلاثة أولاد^(١).
وما تجنب ملاحظته كون القانون البابياني لم يجعل النساء من ذوات الأولاد
الثلاثة أهلاً للإرث إلا بوصية من الغرباء، وأما من حيث ميراث الأقرباء فقد
ترَكَ القوانين القديمة والقانون الفُوْكُوني^(٢) تامة القوة، غير أن هذا لم يدم.
وقد توارَطت رومة بترات جميع الأمم فغيرت أخلاقها، وعاد لا يَبْدُو بحث
حوْلَ وَقْفِ كَالِيات النساء، وَيَرْوِي لنا أوْلُوجِل، الذي كان يعيش في عهد أدرِيان^(٣)،
أن القانون الفُوْكُوني كان في زمانه مُلْفِي تقريراً، فقد غَمَرَ بِغَنِيَّةِ المدينة، وكذلك
نجده في «أحكام» بول^(٤) الذي كان يعيش في عهد نِيَبِر، وفي مقتطفات أليبيان^(٥)
الذى كان معاصرأ لإسكندر سِيَقِير، أنه كان يُمْكِن الأخوات من جهة الأب أن
يَرِثُن، وأنه لم يَبْقَ من الأقارب مَنْ تَشْمَلْه حال المُنْعِي في القانون الفُوْكُوني غير مَنْ
يَكُون في درجة أَكْثَرَ بُعداً.

وأخذت قوانين روما القديمة تظاهر شديدة ، وعاد القضاة لا يتأثرون بغير أسباب الإنصاف والاعتدال واللِّيَاقَة .

وقد أبصراً ، من قوانين روما القديمة ، أنه لم يكن للأمهات نصيبٌ في ميراث أولادهن ، وبَدَا القانونُ الفُوكُونيُّ سبباً جديداً في حرمانهن إياه ، بيد أن الإمبراطور كلوذيوس منح الأمَّ ميراثَ أولادها تعزيزةً لها عن فَقدِهم ، وقد منحها إياه مرسومٌ

(١) انظر إلى القانون ٩ من مجموعة تيودوز de bonis proscriptorum . وإلى ديبون ، باب ٥ ، وانظر إلى مقتطفات أنسان ، الفصل الأخير : ٦ ، وإلى الفصل ٢٩ : ٣ .

(٢) مقتطفات ألييان ، باب ١٦ : ١ ، سوزوم ، باب ١ ، فصل ١٩ . (٣) باب ٢٠ ،
فصل ١ . (٤) باب ٤ ، فصل ٨ : ٣ . (٥) فصل ٢٦ : ٦ .

(18)

تِرْتُولِيَانَ السَّنَاتِيَّ، الَّذِي وُضِعَ فِي عَهْدِ أَدْرِيَانَ^(١) ، إِذَا كَانَتْ ذَاتُ ثَلَاثَةِ أَوْ لَدَ وَكَانَتْ حُرَّةً ، أَوْ كَانَتْ ذَاتُ أَرْبَعَةِ أَوْ لَدَ وَكَانَتْ عَتِيقَةً ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا الْمَرْسُومَ السَّنَاتِيَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ مُوْسَعًّ لِلْقَانُونِ الْبَابِيَّانِيَّ الَّذِي كَانَ قَدْ مَنَحَ النِّسَاءَ ، فِي هَذِهِ الْحَالِ ، مَا يُعْطِيهِنَّ الْفَرَبَاهُ إِيَاهُ مِنَ الْمَوَارِيثُ ، وَأَخِيرًا مَتَّهِمَنَّ جُوسْتِينِيَّانَ^(٢) الْمَيْرَاثَ بِغَضْبِ النَّظَرِ عَنْ عَدْدِ أَوْلَادِهِنَّ .

وَأَدَّتْ ذَاتُ الْعَلَلِ ، الَّتِي قَيَّدَتِ الْقَانُونَ الْمَانِعَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْمَيْرَاثِ ، إِلَى الْقَضَاءِ بِالتَّدْرِيجِ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي كَانَ قَدْ عَاقَ إِرْثَ الْأَقْرَبَاهُ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينَ كَثِيرَةً لِلْمَلَامَةِ لِلْجُمْهُورِيَّةِ الصَّالِحةِ حِيثُ يُجَبُ أَنْ يُصْنَعَ مَا لَا يُسْتَطِعُ هَذَا الْجِنْسُ أَنْ يَنْتَفِعَ مَعَهُ بِالثَّرَوَاتِ ، وَلَا بِالْأَمْلِ فِي الثَّرَوَاتِ ، مِنْ أَجْلِ الْكَمَالِيَّةِ ، وَعَلَى الْعَكْسِ ، بِمَا أَنَّ كَلَّى الْمَلَكَيَّةِ يَجْعَلُ الزَّوْاجَ مُرْهِقًا غَالِيًّا فَإِنَّهُ يُجَبُ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ بِالثَّرَوَاتِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَمْنَحَهَا النِّسَاءُ وَبِالْأَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْلَهُ مِنَ الْمَوَارِيثُ ، وَهَكُذا غَيْرُ جَمِيعِ النَّظَامِ حَوْلَ الْمَوَارِيثِ عِنْدَمَا قَامَتِ الْمَلَكَيَّةُ فِي رُومَةِ ، فَدَعَا الْقَضَاءُ الْأَقْرَبَاهُ مِنْ جَهَةِ النِّسَاءِ عِنْدَ دُمُودَهُ وَجُودِ أَقْرَبَاهُ مِنْ جَهَةِ الذَّكُورِ ، وَذَلِكَ بِدَلَّاً مِنْ عَدْمِ دُعَوةِ الْأَقْرَبَاهُ مِنْ نَاحِيَةِ النِّسَاءِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِالْقَوَانِينِ الْقَدِيمَةِ ، وَدَعَا مَرْسُومُ أُورْفِيسِيَّانَ السَّنَاتِيَّ الْأَوْلَادَ إِلَى مَيْرَاثِ أَهْمِهِنَّ ، وَدَعَا الْأَبَاطِرَةَ ، فَلَنْتِينِيَّانَ^(٣) وَتِيُودُوزُ وَأَزْ كَادِيُّوسَ ، الْحَفَدَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَنْتِ إِلَى مَيْرَاثِ الْجَدِّ ، وَأَخِيرًا أَزَالَ الْإِمْپَراَطُورَ جُوسْتِينِيَّانَ^(٤) حَتَّى أَقْلَى أَثْرَ الْحَقُوقِ الْقَدِيمَةِ حَوْلَ

(١) أَيِّ الْإِمْپَراَطُورِ أَنْطُونِيوسِ بِيُوسُ الَّذِي حلَّ اسْمُ أَدْرِيَانَ بِالْتِبَّنِيِّ . (٢) Leg. 2, cod.

de jure liberorum, inst.

Leg. 9, Cod. de suis et legitimis liberis (٣)

Leg. 12, Cod. (٤) المَصْدَرُ نَفْسُهُ ، الْمَلْحَقُ ١١٨ وَ ١٢٧ .

المواريث ، بفعل للورثة ثلاثة درجات ، وهى : الفروع والأصول والكلاللة ، وذلك من غير أن يوجد فرق بين الذكور والإإناث ، وبين الأقرباء من جهة النساء والأقرباء من جهة الذكور ، وأبطل جميع الفروق التي بقيت من هذه الناحية ، وهو قد اعتقد أنه ابتعد عما سمّاه هموم الفقه القديم باتباعه الطبيعة نفسها .

البابُ لِثَامِنَ وَالْعِشْرُونَ

مصدر قوانين الفرنسيين المدنية وتحولاتها

«يحملني شيماني على التغنى بتحولات الأبدان»

أوفيديوس ، التحولات [باب ١ ، بيت ١]

الفصل الأول

مختلف الصفات في قوانين الشعوب الجرمانية

خرج الفرنج من بلادهم فعملوا حكاياً أتمهم يَصْعُون^(١) القوانين السالية ، ولما انضمت قبيلة الفرنج الريپاوين إلى قبيلة الفرنج الساليين في عهد كلوفيس^(٢) حافظت على عاداتها ، فأمر ملك أُستراريّة ، تيودوريك^(٣) ، بإنشائها كتابةً ، وعلى هذا الوجه جَمَع^(٤) عادات البغاريين والألمان الذين كانوا تابعين لمملكته ، وذلك لأن جرمانية عندما ضفت بخروج كثيرٍ من الشعوب تأخّر الفرنج خطوةً إلى الوراء بعد أن قاموا بفتح أمماها ، ونقلوا سلطانهم إلى غابات آبائهم ، ويدلُّ الظاهر على أن تيودوريك ذلك هو الذي منح قانون التورنجيين^(٥) ما كان هؤلاء رعايا له أيضاً ، وبما أن شارل مارتيل وپبن أخذوا الفريزون فإن قانونهم^(٦)

(١) انظر إلى مقدمة القانون السالي ، وقال مسيو ليبينتز في رسالته «أصل الفرنج» إن هذا القانون وضع قبل عهد كلوفيس ، ولكن ليس من الممكن أن يكون هذا قد وقع قبل خروج الفرنج من جرمانية ، فما كانوا يسمون اللغة اللاتينية آنذاك . (٢) انظر إلى غريفوار التورجي . (٣) انظر إلى مقدمة قانون البغاريين ومقدمة القانون السالي . (٤) المصدر نفسه . (٥) Lex Anglorum Werinorum hoc est , Thuringorum . (٦) كانوا لا يعرفون الكتابة مطلقاً .

ليس أقدمَ من هذين الأميرين ، وكان السّكّسونُ أولَ من قَهَرُهم شارلسانُ فنحهم القانونَ الْذِي لدِينَا ، وما علِينا إِلَّا أن نطالع هذين القانونين الآخرين ترى أنهما من صنع الغالبيين ، ولَا أقام الفزِيغُوتُ والبُورُغونُ واللنبارُ ممَالِكَ أمرُوا بكتابَةِ قوانينِهم ، لا لِحَمْلِ الشعوب المقهورة على اتباع عادِتهم ، بل ليتبعوها بأنفسِهم .

وَتَجِدُ في القوانين السالية والريّاضية ، وفي قوانين الألمان والبفاريين والتورنجيين والفريرُون ، بساطةً عجيبة ، وَتَجِدُ فيها غِلْظَةً أصليةً وروحاً لم تَصُفْ بروحٍ آخرٍ قَطُّ ، وهى لم تتحول إِلَّا قليلاً ، وذلك لأنك إذا عَدَوتَ الفَرَنْجَ وجدتَ هذه الشعوب قد بَقِيتَ في حِرْمانِية ، حتى إن الفَرَنْجَ أنفسِهم أقاموا قسماً كبيراً من إمبراطوريتهم هنالك ، وهكذا بَدَتْ قوانينُهم تامةً الجَرْمَنةَ ، وغيرُ هذا حالُ قوانين الفزِيغُوت واللنبار والبُورُغون ، فقد خَسِرَتْ هذه القوانينُ كثيراً من صِبغَتها ، وذلك لأن هذه الشعوب التي استقرت بأماكنها الجديدة خَسِرَتْ كثيراً من صِبغَتها .

ولم تَدْمِ مملَكة البُورُغون طويلاً حتى تكون قوانينُ الشعب الغالب عُرْضاً لتحولات عظيمة ، وكان غُوند بود وسيجيسموند ، اللذان جَمِعاً عادِتهم ، آخرَ ملوكِهم تقربياً ، وَتَقَبَّلتْ قوانينُ اللنبار إضافاتٍ أَكثَرَ من تَقَبُّلِها تحولاتٍ ، وأُرْدِفتْ قوانينُ رُوتارييس بقوانينِ غِريمُونَ الدُّولِيِّ براند وراشيس وإنستوف ، ولكن من غير أن تكتسب شكلًا جديداً مطلقاً ، وغيرُ هذا أمرُ قوانين الفزِيغُوت^(١) ، فقد أعاد ملوكُهم صَوْغَها ، وقد جعل هؤلاء الملوكُ رجالَ الدين يصوغونها ثانيةً .

(١) منها أوريك ، وأصلحها لنفيجيبل ، انظر إلى تاريخ إيزيدور ، وأعاد شينداسويند ورسسويند تقويمها ، وأمر إيجينا بوضع القانون الذي هو لدينا ، وعهد إلى الأساقفة في ذلك ، واحتفظ بقوانين شينداسويند ورسسويند على المخصوص كما يظهر هذا من مجمع طيلطة السادس عشر.

أَجَلْ ، نَزَعَ^(١) ملوك الجيل الأول من القوانين السالبة والرِّيَاضِيَّاوية ما لا يُمْكِن أن يناسب النصرانية على الإطلاق ، ولذلكم تركوا لها الأساس ، وهذا لا يُمْكِن أن يقال عن قوانين الفِزِيَّغوت .

وقالت قوانين الْبُورْغُونْ ، ولا سيما قوانين الفِزِيَّغوت ، بالعقوبات البدنية ، ولم تتحلها القوانين السالبة والرِّيَاضِيَّاوية^(٢) ، فكانت أحسن حماية على صِبَغَتَها . وحاول الْبُورْغُونْ والفِزِيَّغوت ، الذين كانت ولاياتهم عُرضةً للخطر كثيراً ، أن يستمروا الأهلين الأصليين وأن ينحوهم أكثر القوانين المدنية إِنْصافاً^(٣) ، غير أن ملوك الفَرَنج المطمئنين إلى قوَّتهم لم يلتقوها^(٤) إلى ذلك .

وكان السُّكُسُونْ ، الذين يعيشون تحت ظل إمبراطورية الفَرَنج ، ذوي مزاج جامح ، فأصرُّوا على التَّرَدُّ ، فتجدُّ في قوانينهم^(٥) قسوةَ الغالب التي لا تجد لها في مجموعة قوانين البرابرة الأخرى مطلاً .

وكانت تنطوي على روح قوانين الجرمان في العقوبات التقديرية ، وعلى روح قوانين الغالب في العقوبات البدنية .

وكان يُجازَى على الجرائم التي يقترفوها داخل بلادهم بـَدَنِيَّا ، وكانت روح القوانين الجِرِمانِيَّة لا تُنْتَهِي في غير الجزاء على الجرائم التي يقترفوها خارج بلادهم . وفيها يُصرَّح بأنه لا صُلْحَ حَوْلَ الجرائم التي يجترحوها ، حتى إنهم يُمْتَنَعونْ مأوى الكنائس .

(١) انظر إلى مقدمة قانون الباري . (٢) لا يوجد غير بعضها في مرسوم شيلدبرت .

(٣) انظر إلى مقدمة قانون البورغون ، ولا سيما الفصل ١٢ : ٥ ، والفصل ٣٨ ، وانظر أيضاً إلى غريفوار التورى ، باب ٢ ، فصل ٣٣ ، وإلى قانون الفِزِيَّغوت . (٤) انظر إلى الفصل الثالث الآق . (٥) انظر إلى الفصل ٢ : ٨ و ٩ ، وإلى الفصل ٤ : ٢ و ٧ .

وكان للأساقفة نفوذٌ واسع في بلاط ملوك الفزيغوت ، وكان أهم الأمور يقرّر في المجمع الديني ، ونحن مدينون لقانون الفزيغوت بجميع قواعد حاكم التفتیش الحاضرة وجميع مبادئها وجميع مقاصدها ، فلم يضف الرهبان ، ضد اليهود ، غير استنساخ القوانين التي وضعها الأساقفة فيما مضى .

ثم إن قوانين غوندِيُود ، التي وضعَتْ للبورغنون ، كانت تظهر على شيء من الصواب ، وأكثر من ذلك صواباً قوانين روتاريس وأمراء آخرين من اللنبيار ، ولكن قوانين الفزيغوت ، ولكن قوانين رسِيسنويُند وشِنداسويند وإيجينغا ، صبيانية مُوجَّة سخيفَة ، وهي لا تُبلغ الغَرض مطلقاً ، وهي مملوءة بهرَجاً ، فارغةً معنىً ، تافهةً أساساً ، ضخمةً أسلوباً .

الفصل الثاني

قوانين البراءة شخصية تماماً

تجلى صفة قوانين البراءة الخاصة في عدم ارتباطها في أرضٍ ، فكان الفرنجي^١ يحاكم بقانون الفرنج ، وكان الألماني^٢ يحاكم بقوانين الألمان ، وكان البورغنوني^٣ يحاكم بقوانين البورغنون ، وكان الروماني^٤ يحاكم بقوانين الرومان ، وفي ذلك الزمن كان يُعتقد عن جعل قوانين الأمم الفاتحة على نمطٍ واحد ، حتى إنه لم يُفكِّر في انتقال وضع المشرع للشعب المغلوب .

وأجد أصل هذا في أخلاق الشعوب الجرمانية ، فقد كان بعض هذه الأمم منفصلاً عن بعض بمستنقعات وبحيرات وغابات ، حتى إنه يُرى في قيصر^(١) أنها

كانت تحبُّ الانفصال ، وما كان يساورها من خشية الرومان أدى إلى اتحادها ، وكان لا بدَّ من محاكمة كلٌّ واحد من هذه الأمم المختلطة وفقَ عاداتِ أمته الخاصة وعُرُوفها ، وكانت جميع هذه الشعوب حرَّةً مستقلةً في خصوصياتها ، فلما احتللت بيَّنَ الاستقلال أيضًا ، وكان الوطن مشتركًا وأيمونه خاصةً ، وكانت الأرض كما هي والأمم مختلفةً ، وكانت روح القوانين الشخصية موجودةً ، إذن ، لدى هذه الشعوب قبل أن تنطلق من بلدها ، وقد حملتها معها في فتوحها .

وتجدُّ هذا العُرف مُقرَّرًا في صيغٍ^(١) لمارٌ كولف في قوانين البربرة ، ولا سيما قانون الربياوين^(٢) ، وفي مراسيم^(٣) ملوك الجيل الأول التي اشتقت منها ، وقامت عليها ، مراسيم الجيل الثاني^(٤) ، وكان الأولاد^(٥) يتبعون قانون أبيهم ، والنساء^(٦) قانون زوجهن ، وكان الآياتى^(٧) يُعدُّن إلى قانونهن الأصليّ ، وكان العتقاء^(٨) يتبعون قانون سيدهم ، وليس هذا كُلَّ ما في الأمر ، فقد كان يُسكن كلَّ واحدٍ أن ينتحل القانون الذي يُريد ، وقد تطلَّب نظامُ لوتيرِ المؤون^(٩) أن يقع هذا الخيار علانيةً .

(١) باب ١ ، صيغة ٨ . (٢) فصل ٣١ . (٣) مرسوم كلوتير لسنة ٥٦٠ ، في طبعة مراسيم بالوز ، جزء ١ ، مادة ٤ ، ibid., in fine.

(٤) مراسيم أضيفت إلى قانون النبار ، جزء ١ ، باب ٢٥ ، فصل ٧١ ، جزء ٢ ، باب ٤١ ، فصل ٧ ، وباب ٥٦ ، فصل ١ و ٢ . (٥) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٥ . (٦) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٧ ، فصل ١ . (٧) المصدر نفسه ، باب ٢ . (٨) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٣٥ ، فصل ٢ . (٩) في قوانين النبار ، باب ٢ ، فصل ٣٧ .

الفصل الثالث

فرقُهُمْ بَيْنَ الْقَوَانِينَ السَّالِيَّةِ وَقَوَانِينَ الْقَزْيَغُوتِ وَالْبُورْغُونِ

قلت^(١) إن قانون البورغون وقانون القزيغوت كانوا منصفين ، ولكن القانون السالى لم يكن كذلك ، فقد جعل بين الفرج والروماني أكثر الفروق إثارةً للغم ، فإذا ما قُتل^(٢) فرنجى أو رجل من البربرة أو رجل كان يعيش تحت ظل القانون السالى دُفع إلى أقربائه مائة فلسٍ تعويضاً ، وإذا ما قُتل رومانى^(٣) مالك^(٤) لم يُدفع غير مائة فلس ، ويُدفع خمسة وأربعون فلساً فقط إذا كان الروماني ذميّاً . ويكون التعويض ستمائة فلسٍ إذا كان القتيل فرنجياً من فسالات^(٥) الملك ، وهو يكون ثلاثة فلسٍ فقط إذا كان القتيل رومانياً ضيفاً^(٦) لدى الملك^(٧) ، وكان القانون يضع فرقاً جائراً ، إذن ، بين السنديور الفرنجي والسنيدور الروماني ، وبين الفرنجي والروماني اللذين يكونان من أصلٍ وضيع .

وليس ذلك كل ما في الأمر ، فإذا ما اجتمع^(٨) أناس للهجوم على فرنجيٍ في منزله وُقتل أمرٌ القانون السالى^(٩) بتعميضاً ستمائة فلس ، ولكنه إذا ما هُجِم على

(١) في الفصل الأول من هذا الباب . (٢) القانون السالى ، باب ٤٤ : ١ .

(٣) qui res in pago ubi remanet proprias habet (٤) القانون السالى ، باب ٤٤ : ١٥ ، وانظر أيضاً إلى : ٧ . (٥) Qui in truste donimicor est ، المصدر نفسه ، باب ٤٤ : ٤ . (٦) Si Romanus homo conviva regis fuerit ، المصدر نفسه : ٦ .

(٧) كان أعيان الرومان مرتبطين في البلاط كما يرى ذلك من حياة كثير من الأساقفة الذين نشأوا فيه ، ولم يعرف الكتابة غير الرومان . (٨) القانون السالى : باب ٤٥ .

رومانى أو عتيق^(١) لم يدفع غير النصف تعويضاً ، وكان القانون نفسه^(٢) يقول إن الرومانى إذا ما قيد فرنجياً وجب أن يدفع ثلاثة فلساً تعويضاً ، ولكن الفرنجى إذا قيد رومانى لم يدفع غير خمسة عشر ، وإذا ما سلب رومانى فرنجياً دفع اثنين وستين فلساً ونصف فلسي تعويضاً ، وإذا ما سلب فرنجى رومانى لم يُؤخذ منه غير ثلاثة ، وقد وجب أن يكون جميع هذا مرهقاً للروماني .

ومع ذلك فإن مؤلفاً مشهوراً^(٣) وضع منهاجاً « لاستقرار الفرنج في بلاد الغول » قائماً على افتراض كون الفرنج أحسن أصدقاء الرومان ، والفرنج كانوا أحسن أصدقاء الرومان إذن ، وهم الذين لا يلقونا منهم ، وتلقوا منهم ، أذى^(٤) عظيماً ؟ والفرنج كانوا أصدقاء الرومان ، وهم الذين طفوا عليهم بقوانينهم متعمدين بعد أن قهروهم بسلامهم ، والفرنج كانوا أصدقاء الرومان كما كان التتر الذين فتحوا الصين أصدقاء الصينيين .

وإذا كان بعض أساقفة الكاثوليك قد أرادوا استعمال الفرنج في القضاء على الملوك الأربعين فهل يعني هذا أنهم رغبوا في العيش تحت سلطان شعوب من البربرة ؟ وهل يمكن أن يستنبط كون الفرنج يحملون احتراماً خاصاً نحو الرومان ؟ إنني أستخرج من ذلك نتائج أخرى ، ومنها : أن الفرنج كانوا كلما اطمأنوا إلى الرومان قل إكرامهم لهم .

غير أن رئيس الدير دوبوس قد استنبط من مصادر رديئة لدى المؤرخ ،

(١) كان أحسن حالاً من القباد ، قانون الألمان ، فصل ٩٥ . (٢) باب ٣٥ : ٤ و ٣ .

(٣) الأب دوبوس . (٤) كما تشهد بذلك حلة الأربعين ، في غرب غوار التورى ، تاريخ ، باب ٢ .

استنبط من الشعراه والخطباء ، فليس إلى الكتب ذات البهيج ما يستند في إقامة المناهج .

الفصل الرابع

كيف زالت الحقوق الرومانية في البلاد التابعة للفرنج وكيف حفظت في البلاد التابعة للقوط والبورغون

تُلْقِي الأمور التي تكلمنا عنها نوراً على أمورٍ أخرى كثيرة الفُموض حتى الآن .
حُكِّم في البلاد التي تُسَمَّى اليوم فرنسة ، وذلك في الجيل الأول ، بالقانون
الرومانيّ ، أو بالقانون التيودورزيّ ، وبمختلف قوانين البرابرة^(١) الذين كانوا
يسكُنُونها .

وكان القانون السالى قد سُنَّ في البلاد التابعة للفرنج من أجل الفرنج ، وكان
القانون التيودورزي^(٢) قد سُنَّ من أجل الرومان ، وقد جُمعتْ بُلدَن من قانون تيودورز
في البلاد التابعة للفرنج بأمرٍ من الاريك^(٣) فنظمتْ بها خصوماتُ الرومان ،
وأمر أوريك^(٤) بإثبات عادات الأمة كتابةً فقضى بها في خصومات الفرنج ،
ولكن لماذا اتفقَ لقوانين السالية سلطان عام تقريرًا في بلاد الفرنج ؟ ولماذا زالت
الحقوق الرومانية فيها بالتدريج مع أن نطاق الحقوق الرومانية اتسع في البلاد التابعة
للفرنج واكتسبت هذه الحقوق سلطاناً شاملًا فيها ؟

(١) الفرنج والفرنجيون والبورغون . (٢) انتهى وضعه سنة ٤٣٨ . (٣) كان ذلك في السنة
العشرين من عهد هذا الأمير ، وقد نشرها أبيان بعد ذلك بستين ، كما يظهر ذلك من مقدمة هذا القانون .

(٤) سنة ٤٥٠ من التاريخ الإسباني ، تاريخ إيزيدور .

قلتُ إن الحقوق الرومانية فقدت استعمالها لدى الفَرَّاجِ لِمَا وُجِدَ من فوائدَ كثيرةٍ للرجل إذا كان فَرَّاجِيًّا^(١)، أو بَزْبُريًّا ، عائشًا تحت ظِلِّ القانون السالِي^٢ ، فيبيعُ الناسَ وَجَدَوا تَرْكَ الحقوق الرومانية ليعيشوا تحت سلطان القانون السالِي^٣ ، وَرَجَالُ الدِّين^(٤) وَحْدَهُمُ الَّذِينَ أَسْكَنُوا بِهِ لِعَدْمِ وَجْدٍ ثُغْرَهُمُ فِي التَّغْيِيرِ ، وَمَا كَانَتِ الْفَرْقَةُ فِي الْأَحْوَالِ وَالْمَرَاتِبِ لَتَسْجُلَ فِي غَيْرِ التَّعْوِيضَاتِ كَمَا أَتَيْنَاهُمْ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، وَالْوَاقِعُ أَهُوَ وَجَدَ مِنَ الْقَوَانِينِ الْخَاصَّةِ^(٥) مَا يَمْنَحُهُمْ تَعْوِيضَاتٍ مَلَائِمَةً كَالَّتِي كَانَ يُمْنَحُهَا الْفَرَّاجِ ، وَلَذِكَ حَفَظُوا عَلَى الْحُقُوقِ الرُّومَانِيَّةِ ، وَمَا كَانَ لِيُصْبِبُهُمْ ضررٌ مِنْهَا ، بَلْ كَانَتْ تَنَاسِبُهُمْ ، لِأَنَّهَا مِنْ وَضْعِ أَبَاطِرَةِ الْنَّصَارَىِ .

وَبِمَا أَنَّ قَانُونَ الْفِرَّاجِيَّوْتِ^(٦) ، فِي تُرُكَاثِ الْفِرَّاجِيَّوْتِ ، مِنْ نَاحِيَّةِ أَخْرِيِّ ، لَا يَجْعَلُ أَيَّهَا مَزِيَّةً مَدِينَةً لِلْفِرَّاجِيَّوْتِ عَلَى الرُّومَانِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَدِي الرُّومَانِ سَبَبٌ فِي تَرْكِ الْعِيشِ تَحْتَ ظِلِّ قَانُونِهِمْ ليُعِيشُوا تَحْتَ سُلْطَانِ قَانُونٍ آخَرَ ، وَلَذِكَ حَفَظُوا عَلَى قَوَانِينِهِمْ وَلَمْ يَنْتَحِلُوا قَوَانِينِ الْفِرَّاجِيَّوْتِ .

وَيَشْبُتُ هَذَا كَلَا تَقَدَّمَنَا ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ قَانُونَ غُونْدِبُودَ كَانَ كَثِيرَ الْإِنْصَافِ ، فَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ مَلَائِمَةً لِلْبُوْرْغُونْ مَمَّا لِلرُّومَانِ ، وَيَظْهُرُ مِنْ مَقْدِمَتِهِ أَنَّهُ وَضِعِيفٌ

Francum, aut barbarum, aut hominem qui salica lege vivit. (١)

القانون السالِي ، باب ٤٥ : ١ . (٢) وفق القانون الروماني الذي تعيش الكنيسة تحت سلطانه ، كما قيل في القانون الريبياوي ، باب ٥٨ : ١ ، انظر أيضًا إلى السلطات التي لا حد لها حول ذلك فذكرها مسييو دوكانج في الكلمة Lex romana . (٣) انظر إلى المراسيم الملكية التي أضيفت إلى القانون السالِي في ليندنبروش بآخر هذا القانون ، وإلى مختلف مجموعات قوانين البرابرة حول امتيازات رجال الدين من هذه الناحية ، وانظر أيضًا إلى رسالة شارلزان إلى ابنه ملك إيطالية بين ، في سنة ٨٠٧ ، وذلك في طبعة باللوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٦٢ حيث قيل بضرورةأخذ رجل الدين ثلاثة أمثال التعويض ، وإلى مجموعة المراسيم الملكية ، باب ٥ ، مادة ٣٠٢ ، جزء ١ ، طبع باللوز .

(٤) انظر إلى هذا القانون .

للبُورْغُونْ ، وأنه وضع ، أيضاً ، لتنظيم ما يمكن أن ينشأ بين الرومان والبُورْغُونْ من القضايا ، وكانت المحكمة تؤلف من الفريقين مناصفة في هذه الحال ، وكان هذا أمراً ضروريّاً لأسباب خاصة صادرة عن عامل^(١) سياسي في تلك الأزمنة ، وقد بقيت الحقوق الرومانية في بُورْغُونْية لتسوية ما يُمكِّن أن يحدث بين الرومان من الخصومات ، ولم يكن لدى الرومان من سبب لترك قانونهم كما كان الأمر في بلاد الفرنج ، وكذلك القانون السالى لم يَقُم في بُورْغُونْية مطلقاً كما يُرى ذلك من الرسالة المشهورة التي كتبها أغوبارد إلى لويس الحليم .

فقد طلب أغوبارد^(٢) من هذا الأمير أن يُقيم القانون السالى في بُورْغُونْية ، ومن ثم تَرَى أنه كان غير قائمٍ هنالك ، وهكذا بقيت الحقوق الرومانية ، ولا تزال باقية ، في كثيرٍ من الولايات التي كانت تابعةً لهذه المملكة فيما مضى . وكذلك بقيت الحقوق الرومانية وقانون القوط في البلاد التي استقرَّ بها القوط ، ولم يُقبل القانون السالى فيها مطلقاً ، ولما طردَ بيَّنُ وشارل مارتل منها العرب طلبت المدن والولايات التي خضعت لهذين الأميرين^(٣) أن تحافظ على قوانينها ، فأُجبرت إلى طلبها ، وهذا ما أظهر الحقوق الرومانية من فورها كقانونٍ حقيقيٍ ومكانيٍ في هذه البلاد على الرغم من عُرف تلك الأزمنة التي كانت جميع القوانين فيها شخصيةً .

(١) سأتكلّم عنه في مكان آخر ، باب ٣٠ ، الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ٩ .

(٢) أغوباد ، opera .. (٣) انظر إلى جرفيس الشلبيوي ، في مجموعة دوشن ، جزء ٣ ، صفة ٣٦٦ ، Facta pactione cum Francis, quod illic Gothi patriis legibus, moribus paternis vivant. Et sic Narbonensis provincia Pippino subjicitur.

وإلى تاريخ سنة ٧٥٩ الذي رواه كاتل ، تاريخ لندنوكة ، والمؤلف المشكوك فيه عن حياة لويس الحليم ، بناء على طلب شعوب سبتمانية في مجلس Carisiaco ، في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣١٦ .

ويثبتُ هذا برسوم شارل الأصلع الذي منحَ في بِيْسِت سنة ٨٦٤ فاز^(١) البلاد التي كان يُقضى فيها بالحقوق الرومانية من التي كان لا يُقضى فيها بهذه الحقوق. ويثبتُ مرسوم بِيْسِت أمرٍ ، وهو : أنه كان يوجد من البلاد ما حُكِمَ فيه وفقَ القانون الروماني ، وما لم يُحُكِمْ فيه وفقَ هذا القانون ، وأن هذه البلاد التي كان يُحُكِمْ فيها بالقانون الروماني^(٢) هي عينُ البلاد التي ما زال يُحُكِمْ فيها بهذا القانون ، وذلك كَا يَظْهُرُ من هذا المرسوم ، وهكذا يكون التمييز بين بلاد فرنسيَّة التي تَسُودُها العادات وبلاد فرنسيَّة التي تَسُودُها الحقوق المكتوبة قد استقرَّ منذ زمن مرسوم بِيْسِت.

وقد قلتُ إن جميع القوانين في أوائل الملكية كانت شخصيةً ، وهكذا يكون مرسوم بِيْسِت ، حينما مَازَ بلاد الحقوق الرومانية من البلاد التي لم تكن منها ، قد قَصَدَ أخْـةً يَارَ أَنَّاسٍ كثِيرٍ ، في البلاد التي لم تكن بلاد الحقوق الرومانية ، أن يعيشوا تحت سلطان بعض القوانين لشعوب البربرة ، وعدم وجود شخصٍ في هذه البقاع ، تقريباً ، يختار العيش تحت سلطان القانون الروماني^٣ ، وكُونَه لا يوجد في بلاد القانون الروماني غير قليلٍ من الناس مَنْ كانوا يَخْتَارُون العيش تحت قوانين شعوب البربرة . وأُغْرِفَ جيداً كوني ذكرتُ أشياءً جديدةً هنا ، ولكنها إذا كانت حقيقةً كانت قدْيَةً جداً ، وما أهمية كُونِي قد قلتُها أو كونِي ثالثاً أو الْبِينِيُوتُون هم الذين قالوها ؟

In illa terra in qua judicia secundum legem romanam terminantur, secundum ipsam legem judicatur; et in illa terra in qua, etc. (١) مادة ١٦ ، انظر إلى المادة ٢٠. أيضاً.

(٢) إنظر إلى المادتين ١٢ و ١٦ من مرسوم بِيْسِت in Cavilono, in Narbona, etc.

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

ظلَّ قانون غُونْدِبُود قائماً لدى البوّرّغُون مع القانون الروماني زماناً طويلاً، وكان لا يزال معمولاً به منذ زمن لويس الحليم، ولا تدع رسالة أغوبارد مجالاً للشك في ذلك، ومع أن مرسوم بِيَسْتَ يُسَمِّي البلاد التي كان يشغلها الفزيفوت بلاد الحقوق الرومانية كان قانون الفزيفوت باقياً فيها دائماً، ويثبت هذا بمجمع تروا الذي عُقدَ في عهد لويس الأولَكن سنة ٨٧٨، أى بعد مرسوم بِيَسْتَ بأربع عشرة سنة.

ويَمْضِي الزمن فتلاشى قوانين القوط والبوّرّغُون في بلادهم أيضاً، وذلك لذات العلل^(١) العama التي أسفرت عن تلاشى القوانين الشخصية لشعوب البرابرة في كلٌّ مكان.

الفصل السادس

كيف حافظت الحقوق الرومانية على نفسها في مملكة النبار

كلُّ شيءٍ يَلِينُ لم يُبْدِئِ ، فقانون اللُّنْبَار كان منصفاً، ولم يكن للروماني أيهُ فائدةٍ من ترك قانونهم لانتحال قانون اللُّنْبَار، ولم يكن للعامل الذي حفَّرَ الرومان في

(١) انظر إلى الفصول ٩ و ١٠ و ١١ الآتية.

عهد الفَرَنج إلى اختيار القانون السَّالِي مَكَانٌ في إيطالية ، فقد دامت الحقوق الرومانية هنالك مع قانون اللنبار .

حتى إن هذا القانون أذعن للحقوق الرومانية ، فعاد لا يكون قانونَ الأمة المسيطرة ، ومع أنه ما انفكَ يكون قانونَ طبقة الأشراف فإن معظم المدن انتصبت جُمهورياتٍ وسقطت طبقة الأشراف هذه أو أُبْدِت^(١) ، ولم يَمِلْ أهلو الجُمهوريات الجديدة ، قَطُّ . إلى اتحال قانونٍ كان يقول بعادة المبارزة القضائية وكانت نُظمُه تُعوّل كثيراً على عادات الفُرسنة وعُرْفها ، وبما أن جين الإكليروس ، البالغ القوة في إيطالية منذ ذلك الزمن ، كان يعيش تقريباً تحت سلطان القانون الروماني ، فإن الضرورة قضت بنقص عدد من كانوا يتبعون قانون اللنبار .

ثم إنه لم يكن لقانون اللنبار ، قَطُّ ، جَلَالُ الحقوق الرومانية التي كانت تذكر إيطالية بمبدأ سيطرتها على جميع الأرض ، كما انه لم يكن له مثل اتساعه ، وعاد قانون اللنبار والقانون الروماني لا يستطيعان غير القيام مقام أنظمة المدن التي كانت قد انتصبت جُمهورياتٍ ، الواقع أَيُّ القانونين كان يمكنه أن يقوم مقامها أحسنَ من الآخر ، أقانون اللنبار الذي كان لا يقضي في غير بعض الأحوال أَم القانون الروماني الذي كان يُحيط بجميع الأحوال ؟

(١) انظر إلى ما قاله مكيافيلي عن زوال طبقة الأشراف السابقة في فلورنسة .

الفصل السابع

كيف تلاشت الحقوق الرومانية في إسبانيا

سارت الأمور على غير ذلك في إسبانيا ، فقد فاز قانون الفزيفوت وتلاشت الحقوق الرومانية فيها ، وطارد شِنْدَاسُونِيد^(١) ورِسِيُّسُونِيد^(٢) قوانين الرومان ، ولم يُبيح حتى الاستشهاد بها في المحاكم ، ووضع رِسِيُّسُونِيد القانون^(٣) الذي أزال تحرير الزواج بين القوط والرومان ، وكان هذين القانونين روح واحدة كما هو واضح ، فقد كان هذا الملك يريد أن يزيل العلل الرئيسة الفاصلة بين القوط والرومان ، والواقع أنه لم يوجد شيء يفصل أحد الشعبين عن الآخر ، كارثي ، أكثر من حظر عقد انكحة بينهما وإباحة عيشهما تحت سلطان قوانين مختلفة . ولكن ملوك الفزيفوت ، وإن طاردوا الحقوق الرومانية ، ظلت هذه الحقوق باقية ، دائمًا ، في ممتلكاتهم بجنوب الغول ، فقد كانت هذه البلاد ، بعيدة من مركز الملك ، تتمتع باستقلال كبير^(٤) ، ويرى من تاريخ قبليا ، الذي ارتقى العرش سنة ٦٧٢ ، كون أهل البلاد الأصليين فاقوا^(٥) ، فكان القانون الروماني هنالك

(١) بدأ حكمه سنة ٦٤٢ . (٢) « صرنا لا نرغب أن نؤدي بالقوانين الأجنبية ، ولا بالقوانين الرومانية » ، قانون الفزيفوت ، جزء ٢ ، باب : ٩ و ١٠ .

Ut tam Gotho Romanam quam Romano Gotham matrimonio liceat sociari. (٣)
قانون الفزيفوت ، جزء ٣ ، باب ١ ، فصل ١ . (٤) انظر في كاسيودور إلى ما كان يحمله لها من رعاية ملك الأستروغوت ، تيودوريك ، الذي كان يوثق به أكثر مما بأي أمير في زمانه ، جزء ٤ ، رسالة ١٩ و ٢٦ . (٥) كان تمدد هذه الولايات ردة عامة كما يظهر من الحكم الذي وقع بعيد التاريخ ، وكان ببروس وأتباعه من الرومان ، حتى إن الأساقفة ساعدوهم ، ولم يجرؤ فنبأ على قتل المصاة الذين فهتم ويطلق مؤلف التاريخ على الغول الأربعونية اسم مرضع الغدر .

(١٩)

أعظم سلطاناً ، وكان القانون القوطى هنالك أقل عملاً ، وما كانت قوانين الإسبان لتلائم أساليبهم ولا وضعهم الحاضر ، ومن المحتمل ، أيضاً ، أن يكون الشعب قد أصر على القانون الروماني لربطه به مبدأ حريته ، وكانت قوانين شنداً سويند وريسيسويند تشتمل على تدابير هائلة ضد اليهود فضلاً عن ذلك ، غير أن اليهود كانوا أقوياء في الغول الجنوبي ، ويُسعي مؤرخ الملك ثنبأ هذه الولايات « ما خور اليهود » ، ويأتي العرب إلى هذه الولايات تلبية لدعوة ، ومن ذا الذي استطاع أن يدعوهم إليها غير اليهود أو الرومان بالحقيقة ؟ وكان القوط أول من اضطهد لأنهم كانوا الشعب التغلب ، ويعلم من بروكوب^(١) أنهم انصرفوا ، في بلايهم ، من الغول الأرمني إلى إسبانيا ، ولا ريب في أنهم ، بهذه البخلية ، اعتصموا بيقاع إسبانية التي لا تزال منيعة ، وقد نقص كثيراً عدد أولئك الذين كانوا في الغول الجنوبي يعيشون تحت سلطان قانون الفزيفوت .

الفصل الثامن

الرسوم الكاذب

أولم يحول ذلك الجامع الشقّ بنوا لاوي هذا القانون الفزيفوتى ، الذى كان يحضر استعمال الحقوق الرومانية ، إلى مرسوم^(٢) عزى إلى شارلمان منذ

Gothi qui Cladi superfuerent, ex Gallia cum uxoribus liberisque egressi, in (١) Hispaniam ad Teudim jam palam tyrannum se receperunt. De bello gothorum.

باب ١ ، فصل ١٣ . (٢) المراسيم الملكية ، طبعة بالوز ، باب ٦ ، فصل ٣٤٣ ، صفحة ٩٨١ .

ذلك الحين؟ لقد جَعَلَ من هذا القانون الخاص "قانوناً عاماً" كما لو كان يريد استئصال الحقوق الرومانية في جميع العالم.

الفصل التاسع

كيف تلاشت قوانين البربرة والمراسيم القدعة

عدِيل عن استعمال القوانين السالية والرّيّاوية والبُورغونية والفرِيغوتية لدى الفرنسيين شيئاً فشيئاً، وإليك كيف وقع ذلك:

بما أن الإقطاعيات أصبحت وراثيةً ووُسّع مَدَى الإقطاعات المُلْحَقةِ فقد دُخِلَ من العادات الكثيرة ما صار من التَّعذر تطبيق تلك القوانين معه، وإنما استُمْسِك بروحها التي تقضي بتسوية مُعظَّم الدُّعاوى بالغرامات، ولكن بما أن القيم تَفَرَّتْ، لا ريب، فقد تَفَرَّتْ الغرامات أيضاً، ويرى الكثير^(١) من الناشير التي كان السُّنَيوريات يُعيَّنُون بها ما يجب أن يُدفع من الغرامات في محاكمهم الصغيرة، وهكذا كانت تُتَّبع روح القانون من غير اتباع القانون نفسه.

نم بما أن فرنسة وُجِدت مقسمةً إلى ما لا يُحصى من السُّنَيوريات الصغيرة التي كانت تَعْرِفُ تَبَاعاً إقطاعياً أكثر من أن تعرف تَبَاعاً سياسياً فإنه كان من الصعب أن يُجَازِ قانون واحد فقط، والواقع أنه كان من غير الممكن تحمل الناس على مراعاته، فلم يكن العُرفُ ليقضي بغير إرسال مفوظين غير اعتياديين^(٢) إلى

(١) بمع مسيو دول تو ماسيير عدداً كبيراً منها (عادات بيريالقديمة)، فانظر إلى الفصلين ٦١ و ٦٦ وغيرها مثلاً. (٢) Missi dominici

الولايات حتى يَرْقُبوا إدارة العدل والأمور السياسية ، حتى إنه يَطْهُر من المنشير كون الملك كانوا يَخْرُجُون أنفسهم حَقّ إرسال هؤلاء المفوضين عند تأسيس إقطاعات جديدة ، وهكذا لم يُمْكِن استخدام هؤلاء المفوضين عندما أصبح كلُّ شيء إقطاعاً تقريباً ، وعاد لا يكون هناك قانون شامل لعِجزِ كلِّ واحدٍ عن حل الآخرين على مراعاة القانون الشامل .

إذنُ ، أضحت القوانين السالية والبُورغونية والفرانغوتية مهملةً إلى الغاية في أواخر الجيل الثاني وأوائل الجيل الثالث ، وصار لا يُسْمَعُ عنها قولٌ تقريباً . وفي الغالب جمعت الأمة أيام الجيلين الأولين ، أي جمع السُّنَّيات والأساقفة ، ولم تكن الكُورُّ موضع بحثٍ بعدُ ، وفي هذه المجالس سُعِيَ في تنظيم الإكليرicos الذى كان هيئته في دور التكوين تحت سلطان الفاتحين والذى كان يوطّد امتيازاته ، وما وُضع في هذه المجالس من قوانين هو ما نسميه المراسيم الملكية ، وقد وقعت أربعة أمور ، وذلك أن قوانين الإقطاعات توطّدت فأديروا قسمَ كبيراً من أموال الكنيسة بقوانين الإقطاعات ، وأن بعض رجال الدين انفصلوا عن بعض أكثر من قبل فأهملوا^(١) قوانين الإصلاح التي لم يكونوا المصلحين فيها وحدَهم ، وأن قوانين الجامع الدينية والمراسيم البابوية جمعت^(٢) ، وأن الإكليرicos تلقى هذه القوانين

(١) قال شارل الأصلع في المادة الثامنة من مرسوم سنة ٨٤٤ : « لا ينبغي للأساقفة أن يتذرعوا بقدتهم على وضع قوانين دينية فيه اوموا هذا النظام أو يهملوه » ، فيلوح أنه كان يصرّ حبوط ذلك .

(٢) أديج في مجموعة القوانين الدينية ما لا يخصيه عد من المراسيم البابوية ، وكان لا يوجد منها غير القليل في المجموعة السابقة ، ووضع دف الصغير كثيراً منها في مجموعة ، غير أن مجموعة إيزيدور مركانتور ملولة بالمراسيم البابوية الصادقة والكاذبة ، واستعملت المجموعة القديمة في فرنسة حتى عهد شارللان ، وتناول هذا الأمير مجموعة دف الصغير من يد البابا أدريان الأول وأمر بتسليمها ، وظهرت مجموعة إيزيدور مركانتور في فرنسة حوالي عهد شارللان ، ويلزم جانب العnad ، ثم أُقِّي ما يُسْمِي : مدونة الحقوق القانونية (الدينية) .

كأنها آتية من مصدر أكثر صفاءً ، وعاد لا يكون للملوك مُرسّلون إلى الولايات لرَقابة القوانين الصادرة عنهم ، وذلك منذ أُسست إقطاعاتٌ عظيمة كا قلت ذلك آنفًا ، وهكذا صرت لا تسمع قوًّاً عن المراسيم الملكية أيام الجيل الثالث .

الفصل العاشر

مواصلة الموضوع نفسه

أضيف كثيرٌ من المراسيم الملكية إلى قانون اللنبيار والقوانين السالية وقوانين البغاريين ، وبحيث في سبب ذلك فوجَب تناوله في الأمر نفسه ، وكانت المراسيم الملكية على أنواعٍ كثيرة ، ومنها ما كان ذات صلة بالحكومة السياسية ، ومنها ما كان ذات صلة بالحكومة الاقتصادية ، ومُعظمها كان ذات صلة بالحكومة الكهنوتية ، وبعضها كان ذات صلة بالحكومة المدنية ، وما كان من النوع الأخير ضمًّا إلى القانون المدني ، أى إلى القوانين الشخصية لكلّ أمة ، ولذا قيل في المراسيم الملكية إنه لم يُشترط^(١) فيها شيء ضدّ القانون الروماني ، والحق أن ما هو خاصٌ منها بالحكومة الاقتصادية أو الكهنوتية أو السياسية لم يكن ذات صلة بهذا القانون مطلقاً ، وأن ما هو خاصٌ منها بالحكومة المدنية لم يكن ذات صلة بغير قوانين شعوب البرابرة التي كانت تُوضح وتُصحح وتزداد وتُنقص ، بيَدَ أن هذه المراسيم الملكية المضافة إلى القوانين الشخصية أدت ، كما أعتقد ، إلى إهمال مُدوّنة المراسيم الملكية نفسها ، ففي أزمنة الجاهلية يُسرِّي موجز الكتاب عن سقوطه غالباً .

(١) انظر إلى مرسوم بيست : المادة ٢٠ .

الفصل الحادي عشر

علل أخرى لسقوط مجموعات

قوانين البراءة والحقوق الرومانية

والمراسيم الملكية

حينما فتحت شعوب العبرة إمبراطورية الرومان وجدت فيها عادة الكتابة فقدت الرومان في إثبات عاداتها^(١) كتابةً، وتأليف مجموعات منها، ثم عقبت المهدى المسؤومة شارملان، ووقدت مغازي التورمان والمحروب الداخلية فأدى ذلك إلى غرق الأمم الظافرة ثانية في الظلمات التي كانت قد خرجت منها، فعاد الناس لا يعْرِفون القراءة ولا الكتابة، وأوجب هذا نسيان الناس في فرنسة وألمانيا قوانين البراءة المكتوبة والحقوق الرومانية والمراسيم الملكية، وحفظت الكتابة أحسن من ذلك في إيطالية حيث كانت السيادة للبابوات وقياصرة الروم، وحيث كانت توجد مدن زاهرة، وحيث كانت توجد تجارة ذلك الزمن الوحيدة تقريباً، وأسفرت مجاورة إيطالية هذه عن حفظ الحقوق الرومانية حفظاً حسناً في بقاع الفول التي كانت خاضعة للقوط والبورغن ما كانت هذه الحقوق هنالك قانوناً مكائناً ونوعاً من الامتياز، ويدل الظاهر على أن جهل الكتابة هذا هو الذي أدى إلى سقوط القوانين الفزيغوتية في إسبانيا، وإلى قيام عادات في كل مكان نتيجة سقوط كثير من هذه القوانين.

(١) مرقوم هذا بصراحة في بعض مقدمات هذه المجموعات القانونية، حتى إنه يرى في قوانين السكسون والفريزون أحكام مختلفة باختلاف المديريات، وقد أضيف إلى هذه العادات بعض ما اقتضته الأحوال من الأحكام الخاصة، كما هو أمر القوانين الشديدة ضد السكسون.

وسقطت القوانين الشخصية ، ونظمت التعويضات وما سُميَّ الفريدا^(١) بالعادة أَكثَرَ مَا بَنَصَّ هذه القوانين ، وهكذا رُجِعَ من القوانين المكتوبة إلى العادات غير المكتوبة بعد بضعة قرون ، وذلك كَمَا كَانَ قد انتَقَلَ من عادات الجرِّمان إلى القوانين المكتوبة أيام قيام النظام المدْنِكي^(٢) .

الفصل الثالث عشر

العاداتُ المحلية ، تحولُ قوانين شعوب

البراءة والقوانين الرومانية

تدلُّ آثارٌ كثيرة على وجود عادات محلية في الجيل الأول والثاني، ففيها يُحدثُ عن «عادة المكان»^(٣) و«العرف القديم»^(٤) و«العادة»^(٥) و«القوانين»^(٦) و«العادات» ، ومن المؤلفين من اعتقدوا أن ما كان يُسمَّى عاداتِ كان قوانينَ شعوبِ البراءة ، وأن ما كان يُسمَّى قانوناً كان الحقوقَ الرومانية ، وأثبتَ أن هذا غيرُ ممكِن ، أَجل ، إن الملكِ يَبيَّن^(٧) أمرَ باتباع العادة في كلِّ مكان لا يكون فيه قانون مطلقاً ، ولكن مع عدم تفضيل العادة على القانون ، الواقعُ أن القول بأنه كان للحقوق الرومانية أفضليَّة على مجموعة قوانين البراءة ينطوي على قلب جميع الآثار القديمة رأساً على عَقِبٍ ، ولا سيما مجموعة قوانين البراءة التي تقول العكس دائمًا .

(١) سأتكلم عنها في باب آخر ، (وهي الغرامة) .

(٢) مقدمة صيغ ماركولف (Quae apud majores nostros, juxta consuetudinem loci quo degimus, didici vel e sensu proprio cogitavi, etc.)

(٣) قانون اللبار ، جزء ٢ ، باب ٥٨ : ٣ . (٤) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٤١ : ٦ .

(٥) حياة سان ليجه . (٦) قانون اللبار ، جزء ٢ ، باب ٤١ : ٦ .

ومع أن قوانين شعوب البرابرة بعيدةٌ من أن تكون هذه العادات بنفسها فإن هذه القوانين نفسها هي التي أدخلتها كقوانين شخصيةٍ ، خذ القانون السالىً مثلاً تجده قانوناً شخصياً ، غير أن القانون السالىً في الأماكن المأهولة بالفرنج السالين على العموم ، أو على العموم تقريراً ، أصبح قانوناً مكانياً تجاه هؤلاء الفرنج السالين مهما كان شخصياً ، وهو لم يكن شخصياً إلا تجاه الفرنج الذين يسكنون أماكن أخرى ، الواقع أنه إذا حَدَثَ ، في مكانٍ صار القانون السالىُ فيه مكانياً ، كونُ كثيرٍ من البوّاغون أو الألمان ، أو الرومان أيضاً ، ذوى دعاوى في الغالب ، فصلتْ هذه الدعاوى بقوانين هذه الشعوب ، فيؤدى عددٌ كبيرٌ من الأحكام المواقفة لبعض هذه القوانين إلى دخول عادات جديدة في البلاد ، وهذا يوضح نظامٍ يبين جيداً ، ومن الطبيعي أن كانت هذه العادات مؤثرةً ، أيضاً ، في فرنج ذات المكان في الأحوال التي لم يُقضَ فيها بالقانون السالىً ، ولكن هذا لا يعني أنها استطاعت أن تتغلب على القانون السالىً .

وهكذا كان يوجد في كلٍّ مكان قانون مهيمن وعاداتٌ مقبولةٌ فينتفع بها ذيلاً لهذا القانون السادس إذا لم تَضِدْمه .

حتى إن من الممكن أن يُنتفع بها ذيلاً لقانونٍ لم يكن مكانياً قطًّ ، ولنَتَبعَ عينَ المثال فنقول : إذا ما حُوكِمَ بوّاغونٌ وفُقِّ قانون البوّاغون في مكانٍ يكون القانون السالىُ فيه مكانياً ، ولم يُوجَدْ في قانون البوّاغون نصٌّ يناسب الحادث ، فإنَّ ما لا ريب فيه أنه يُقضى في أمره وفقَ عادة المكان .

نعم ، كان للعادات التي قامت منذ زمن الملك يَبيَّن قوَّةً أقلً من قوة القوانين ، غير أن العادات لم تُعَمَّ أن فوَّضَت القوانين ، وبما أن الأنظمة الجديدة هي ، على

الدوام ، أدوية دالة على مرض حاضر فإن من الممكن أن يعتقد أنه بدئ بفضل العادة على القوانين منذ زمن يبين .

وما قلته يوضح كيف أن الحقوق الرومانية بدأت تكون مكانية منذ الأزمنة الأولى ، كما يرى ذلك من مرسوم بيست ، وكيف أن القانون القوطي لم ينفك يستعمل أيضاً كما يظهر ذلك من مجمع تروا الدينى الذى تكاملت عنه^(١) ، وكان القانون الروماني قد أصبح قانوناً شخصياً عاماً ، والقانون القوطي قانوناً شخصياً خاصاً ، ومن ثم كان القانون الروماني القانون المكانى ، ولكن كيف أدى الجهل إلى سقوط القوانين الشخصية لشعوب البربرية في كل مكان مع بقاء الحقوق الرومانية في الولايات الفزيغوت والبورغون كقانون مكاني؟ أجيب عن هذا بأنه اتفق للقانون الروماني نفسه عين مصير القوانين الشخصية تقريراً ، ولولا هذا لبق لدينا القانون التيودوزي في الولايات التي كان القانون الروماني فيها مكانياً بدلاً من أن تكون عندنا قوانين جوستينيان فيها ، ولم يبق هذه الولايات ، تقريراً ، غير اسم بلاد الحقوق الرومانية أو الحقوق المكتوبة ، وغير هذا الفرام الذى تحمله الشعوب لقانونها ، ولا سيما حين عدّها إياه امتيازاً ، وغير بعض أحکام من الحقوق الرومانية قائلة في ذاكرة الرجال آشد ، ييد أنه حدث مافية الكفاية لتقبّل مجموعة جوستينيان ، عند ظهورها ، من قبل الولايات التابعة للقوط والبورغون كقانون مكتوب ، بدلاً من أن تُتقبّل كداعٍ مدعون في ملك الفرج القديم .

(١) انظر إلى الفصل الخامس السابق .

الفصل الثالث عشر

الفرقُ بين القانون السالِيٌّ ، أو قانون الفرَنج السالِيين ، وقانون الفرَنج الريباوين وغيرهم من شعوب البرابرة

لم يُقْلِّ القانون السالِيٌّ ، فَطُّ ، بعادة بيات النَّفِي ، أيْ كان على الذِّي يُقدَّم قضيةً أو هُمَّةً وَفُقَّ القانون السالِيٌّ أَنْ يُثْبِتَهَا ، فلا يكفي إنكارُ المتهم ، وهذا ما يطابق قوانين جميع أمم العالم تقريباً .

وكان لقانون الفرَنج الريباوين روحٌ أخرى^(١) ، فقد كان هذا القانون يكتفى ببيانات النَّفِي ، وكان يُمْكِن مَنْ يُقدَّم عليه ادْعَاءً أو اتهام ، في معظم الأحوال ، أنْ يُبَرِّئ نفسيه بأنْ يحْلِف ، مع عدِّ من الشُّهُود ، على أنه لم يَفْعَل ما عُزِّى إليه قَطُّ ، وكان عدُّ الشُّهُود^(٢) الذين يجب أن يَحْلِفوا يزيد على حَسْبَ أهمية الشيء ، فيبلغ اثنين وسبعين في بعض الأحيان^(٣) ، وقد وُضِعَتْ قوانينُ الألمان والبَقَارَيين والثورِنجيين والفرِيزُون والسَّكُسُون واللنُّبار والبُورُغُون على غرار قوانين الريباوين . وقد قلتُ إن القانون السالِيٌّ لا يُقبِلُ بيات النَّفِي مطلقاً ، ومع ذلك توجد حال^(٤) كان يُقبِلُها فيها ، ولكنَّه ، في هذه الحال ، كان لا يُقبِلُها وحدها ، ومن

(١) يرجع هذا إلى رواية تاسيت (de mor. germ. c.28) القائلة إنه كان للجرمان عادات مشتركة وعادات خاصة . (٢) قانون الريباوين ، الأبواب ٦ و ٧ و ٨ وأخرى . (٣) المصدر نفسه ، الأبواب ١١ و ١٢ و ١٧ . (٤) هذه هي الحال التي يتم بها فسال الملك الذي تفترض فيه نزاهة عظيمة ، انظر إلى

غير مشاركةٍ بيناتٍ إثباتٍ ، وكان المدعى يقدّم شهوده لإثبات دعواه^(١) ، وكان المدعى عليه يقدّم شهوده لبراءة نفسه ، وكان القاضي يبحث عن الحقيقة في شهادة شهود كلٍّ منها^(٢) ، وكانت هذه الطريقة تختلف عن طريقة القوانين الرباعية وغيرها من قوانين البراءة الأخرى حيث كان المتهم يبرئ نفسه لأن يحلف على أنه غير مذنب مطلقاً ، وبتحليله أقرباً على أنه قال الصدق ، وما كانت هذه القوانين لتلائم غيرَ شعبٍ يتصرف بالبساطة وبسلامةٍ نيةٍ طبيعية ، حتى إنه واجب أن يحُول المشترون دون سوء الاستعمال كما يُرجى ذلك عما قليل .

الفصل الرابع عشر

فرق آخر

كان القانون السالٍ لا يُتيح إقامة الدليل بالبارزة القضائية ، وكان القانون الرباعي^(٣) ، وجميع قوانين شعوب البراءة^(٤) تقريباً ، يقولان بذلك ، ويلوح لـ أن قانون المبارزة كان نتيجةً طبيعية ، وعلاجاً ، للقانون القائل بينات النفي ، وإذا ما رفعت قضيةٌ ورثى أنها ستؤدي بيمينٍ على غير حقٍ فـ ما يبقى للمقاتل^(٥) ، الذي يرى أنه يكاد يفحّم ، غيرٌ تعويضه من الجحود الذي أصابه ومن عرض القسم الكاذب ؟ كان القانون السالٍ ، الذي لا يقبل بينات النفي مطلقاً ، غيرٌ محتاجٌ إلى بينة

(١) انظر إلى الباب ٧٦ نفسه . (٢) كما لا يزال يصل به في إنكلترة في الوقت الحاضر .

(٣) باب ٣٢ ، باب ١ ، ٥٧ : ٢ ، باب ٥٩ : ٤ . (٤) انظر إلى التعليق الآتي .

(٥) تبدو هذه الروح جيداً في قانون الرباعيين ، باب ٥٩ : ٤ وباب ٦٧ : ٥ ، وفي مرسوم لويس الحليم الذي أضيف إلى قانون الرباعيين لسنة ٨٠٣ ، مادة ٢٢ .

المبارزة ولا يرضى بها ، ولكن قانون الريّاوين^(١) وقانون غيرهم من شعوب البرابرة^(٢) اللذين كانوا يقبلان تقديم بینات النفي اضطر إلى القول بینة المبارزة . وأرجو أن يطالع حُكْمًا ملك بُورغونية ، غُوندِبُود ، القانونيان الشهوران^(٣) حول هذا الموضوع ، فسيُرى أنهم استبطان من طبيعة الأمر ، وكان يجب أن ينزع القسم من يَدَى الرجل الذي يريد إساءة استعماله على حسب تعبير قوانين البرابرة . ونص قانون رُوتاريس ، لدى اللُّنْبَار ، على أحوالٍ لا يُزَعِّجُ فيها بِمَارَزَةٍ من يكون قد دافع عن نفسه بيمين ، وقد اتسع مَدَى هذا العَرْف^(٤) ، فسوى فيما بعد أَيُّ الشَّرُور نشأ عن هذا وكيف وجب الرجوع إلى النَّهَج القديم .

الفصل الخامس عشر

تأمُّل

لا أقول إنه لا يُمْكِن أن يوجد في التحولات التي تناولت مجموعة قوانين البرابرة وفيها أضيف إليها من أحكام قانونية ، وفي مجموعة مراسيم الملك ، بعض نصوصٍ لا تكون بینة المبارزة فيها ، فعلاً ، نتيجةً بینة النفي ، فمن الأحوال الخاصة ما أَدَى ، في غُصُونٍ قرونٍ كثيرة ، إلى وضع بعض القوانين الخاصة ، وأتكلّمُ عن

(١) انظر إلى هذا القانون . (٢) قانون الفريزون واللُّنْبَار والبفاريين والسكسون والتورنجيون والبورغون . (٣) في قانون البورغون ، باب ٨ : ١ و ٢ حول الدعاوى الجنائية ، وباب ٤ حول الدعاوى المدنية ، وانظر ، أيضًا إلى قانون التورنجيون ، باب ١ : ٣١ وباب ٧ : ٦ وباب ٨ ، وإلى قانون الألمان ، باب ٨٩ ، وإلى قانون البفاريين ، باب ٨ ، فصل ٢ : ٦ وفصل ٣ : ١ ، وباب ٩ ، فصل ٤ : ٤ ، وقانون الفريزون باب ٢٢ : ٣ وباب ١٤ : ٤ ، وقانون اللُّنْبَار ، جزء ١ ، باب ٣٢ : ٣ وباب ٣٥ : ١ ، وجزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢ . (٤) انظر إلى أواخر الفصل الثامن عشر الآتي .

الروح العامة لقوانين الجرمان وعن طبيعتها وأصلها ، وأنكلم عما لهذه الشعوب القديمة من عاداتٍ عَيْنَتْ أو سُنَّتْ بهذه القوانين ، وليس لغير هذا موضوعٌ هنا .

الفصل السادس عشر

بيان الماء الحميم الذي قال به القانون السالىٰ

قال القانون السالىٰ^(١) بيان الماء الحميم ، وبما أن هذه البينة كانت جائزةً إلى الغاية فإن القانون عدّل^(٢) تلطيفاً لشدةِها ، فقد أباح للذى جُلِبَ ليقوم ببيان الماء الحميم أن يشتري يده بموافقة خصمه ، وكان يمكن للمتهم الذي حصل على مبلغٍ محددٍ بالقانون أن يكتفى بيمين بعض الشهود الذين يصرّحون بأن المتهم لم يقترف الجرم ، وهذه هي حال خاصةٍ بالقانون السالىٰ كان يقبل فيها بيان النفي .

وكانت هذه البينة أمراً اتفاقياً يتحمّلها القانون ، ولكن من غير أن يأمر به ، فالقانون كان يمنع المتهم تعويضاً إذا ما سمح للمتهم أن يدافع عن نفسه ببيان نفي ، وكان التهم حُرّاً في الاعتماد على بيمين المتهم كما كان حُرّاً في ردّ العدوان والإهانة . وكان القانون^(٣) يمنّح هذه الوسيلة حتى يختتم الطرفان، قبل الحكم ، خصوماًهما وينهيأ أحقادها عن خوفِ أحددها من الامتحان المائل وعن نظر الآخر إلى تعويضٍ ضئيل حاضر ، ويبرئ جيداً أن بيان النفي هذه إذا ما قضيت لم يتحقق احتياجٌ إلى غيرها ، وهكذا ليس من الممكن كون طريقة المبارزة نتيجةً ذلك الحكم الخاص بالقانون السالىٰ .

(١) وبعض قوانين أخرى للبرابرة أيضاً . (٢) باب ٥٦ ، De manu ab aeneo redimenda .

(٣) المصدر نفسه ، باب ٥٦ .

الفصل السادس عشر

طراز تفكير آبائنا

من أغرب ما يُرَى أن يَرِيْطَ آباؤنا شرفَ أبناء الوطن وغناهم وحياتهم بأمورٍ أقلَّ اتِّباعاً للعقل مما للمصادفة، وأن يَتَخَذُوا ، بلا انقطاعٍ ، كَيْنَاتٍ لا تُثْبِتُ شيئاً ولا تَمْتَّ إلى البراءة ، ولا إلى الجريمة ، برابطة .

وكان الْجِرْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُفْهِرُوا ، قَطُّ ، يتمتعون باستقلالٍ لا حَدَّ له^(١) ، وكانت الأُسْرَ تتحارب من أجل المَقَاتِلِ والَّسَرِقاتِ والإِهَانَاتِ^(٢) ، فعُدِّلت هذه العادة يجعل هذه الحروب خاصيةً لقواعدَ ، وصارت تقع بأمرِ الْحَاكِمِ^(٣) وتحت نظرِه ، وهذا أَنْضَلُّ من إِبَاحة تبادل الأذى إِبَاحةً عامةً .

وكأن الترك في الوقت الحاضر يَعْدُون أولَ نصْرٍ يُنَالُ في حروبهم الأهلية حُكْمًا من الله الذي يَقْضِي كانت شعوب الْجِرْمَانَ تَعْدُ المبارزةَ في خصوماتها الخاصة من أحكام الربِّ الذي يُعْنِي دائمًا بمجازاة الجرم أو الغاصب .

ويروى تاسيت أن أحد شعوب الْجِرْمَان إذا ما أراد محاربة شعب آخر حاول أن يكون عنده أسيير قادر على مبارزة أحد أبنائه فيُخْكِم بهذه المبارزة فيمن يُعْدَ منصوراً في الحرب ، فشعوب تعتقد أن المبارزة القضائية تُسوّي الخصومات العامة يُمْكِنُها أن تَرَى إِمْكَانَ تسويتها خصومات الأفراد أيضًا .

(١) يظهر هنا بما قاله تاسيت : فصل ٤

(٢) قال فليوس باتركولوس (باب ٢ ، فصل ١١٨) إن الْجِرْمَانَ كانوا يتضمنون بالمارزة في جميع

الدعوى . (٣) انظر إلى مجموعات قوانين البراءة ، وانظر إلى بومانوار حول « عادة بوغوازيس » من الأزمنة الأقل قدماً .

وكان ملكُ بُورْغُونِيَّة، غُونْدِيُّود^(١)، أكثَرَ الْمُلُوكَ ساحِّاً بعادة المبارزة، ويُسَوِّغُ هذا الأميرُ قانونَه بقانونه نفسه ، فقد قال : « ذلك لكيلا يخلفَ رعياناً في أمورٍ غامضة ، ولكيلا يقسموا زُوراً في أمورٍ ثابتة » ، وهكذا كان قانون البُورْغون يَعُدُّ من الإلحاد كُلَّه قانونٌ يَسُنُّ المبين على حين كان رجالُ الدين^(٢) يُصرُّون بأنَّ من الإلحاد كُلَّه قانونٌ يُبيح المبارزة .

ولِبَيَّنة المبارزة القضائية سببٌ قائمٌ على التجربة ، وذلك أنَّ الجنَّ في الأمة المحاربة ، حَصْرًا ، يفترض معايبَ أخرى ، فَيُثْبِتُ مقاومةَ الرجل للتربيَّة التي تلقَّاها وكونَه لم يبال بأمور الشرف ولم يُسَيِّر بالمبادئُ المسيطرة على الرجال الآخرين ، ويدُلُّ على أنه لا يُخْشى ازدراؤها ولا يُكتَرَث لاحترامها ، أى أنَّ الرجل ، مهما قَلَّ حُسْنُ مُنْبِّته ، لم يُعِزِّزْه ، عادةً ، شَيْءٌ من الحِذْقِ الذي يقتنُ بالقوَّة ، ولم تُعِزِّزْه القوَّة التي تتفق مع الشجاعة ، فهو إذا ما أكترث للشرف مارس في جميع حياته أموراً يتذرَّ عليه أن يناله بغيرها ، ثم إنَّ الجرائم الفظيعة في الأمة المحاربة ، حيث تكون القوَّة والشجاعة والمرُوعة أموراً مُسْكَرَّةً ، تنشأ عن الخداع واللكر والخيلة ، أى عن الجنَّ .

وأما البينة بالنار فهى أن يَصْفع المتهم يَدَه على الحديد المُحْمَى أو الماء الحَمِيم ، وُتَلَفُّ في كيسٍ يُخْتم ، فإذا افْضَت ثلاثة أيامَ ولم يظهرَ أثُرُ حَرقٍ أُعلنت البراءة ، ومن ذا الذي لا يَرَى أنَّ الجلدَ الْأَلْخِينَ الجاسِيَّ عندَ أَمَةٍ متمرِّنةٍ على استعمال الحديد لا يَتَقبَّلُ أثُرَ الحديد المُحْمَى أو الماء الحَمِيم بما فيه الكفاية فَيَظْهَرَ بعد ثلاثة أيام؟ وهذا الأثرُ إذا ما ظهرَ كان دليلاً على أنَّ الذي امْتُحِنَّ مُخْتَثٌ ، ويستعمل فلَاحُونا

(١) قانون البُورْغون ، فصل ٤٤ . (٢) انظر إلى مؤلفات أغوبارد .

الحديد المُحمى بأيديهم الجائمة كما يريدون ، وأما النساء فقد كان اللائي يَعْمَلُنْ منهن قادراتٍ على مقاومة الحديد المُحمى ، وما كانت السيدات ليُعوِّزَنَّ أنصاراً يدافعن عنهن^(١) ، ولم تكن لتوجد حالٌ متوسطة في أمّة لا عهد لها بالترف .

وكان قانون التورنجين^(٢) يقول بعدم امتحان المرأة المتهمة بالزنا بالماء الحميء إلا عند عدم تقديم دفاع عنها ، ولا يقول قانون الريبياوين^(٣) بهذا الامتحان إلا عند عدم وجود شهودٍ لدرء التهمة ، بيد أن المرأة التي لم يُرِدْ أحدٌ من أقر بائها أن يدافع عنها والرجل الذي لم يستطع ذكر أية شهادةٍ بصدقه يكون قد أدانها لهذا السبب .

ولذا أقول إنه كان يوجد في أحوال الأزمنة التي اتُّخذت فيها عادةً البيينة بالبارزة والبيينة بالحديد المُحمى والماء الحميء من توافق هذه القوانين والطبايع ما كانت هذه القوانين تؤدي معه إلى مظالم أقلَّ من جُورها وما كانت العدولات معه أزركي من العلل وما كانت القوانين تصنِّدُ معه الإنفاق أكثرَ من خرقها الحقوق ، وما كانت معه أكثرَ عدم صوابٍ من كونها ذاتَ طغيان .

(١) انظر إلى بما نوار « عادة بفوازيس » فصل ٦١ ، وانظر أيضاً إلى قانون الأنكلز (فصل ١٤) حيث ترى البينة بالماء الحميء ليست غير وسيلة ثانية . (٢) باب ١٤ . (٣) فصل ٣١ : ٥ .

الفصل الثامن عشر

كيف انتشرت البينة بالمارزة

يُستَدِّع من رسالة أغوبارد إلى لويس الحليم كون البينة بالمارزة غير مستعملة لدى الفرنسين قبل ذلك مطلقاً ما دام قد طلب^(١) ، بعد أن يَئِن لهذا الأمير مقاصد قانون غوندِبُود ، أن يُحْكَم في القضايا ببُورغونية بقانون الفرنج ، ولكن بما أن الممارزة القضائية كانت مستعملة في فرنسة كما يُعلَم من مكان آخر فإنه وقَع في ارتباك ، ويفسر ذلك بقوله إن قانون الفرنج الساللين كان لا يقبل هذه البينة على الإطلاق وإن قانون الفرنج الريبياوين^(٢) كان يقبلها .

يَيدَ أن عادة الممارزة القضائية انتشرت في فرنسة يوماً بعد يوم على الرغم من صراخ رجال الدين ، وسأبَثت ، عما قليل ، أن رجال الدين أنفسهم كانوا عاملاً كبيراً في ذلك .

وقانون اللنبيار هو الذي يُزوِّدنا بهذا الدليل ، « فلقد انتَهَت عادة قبيحة منذ زمن طويل (كما قيل في مقدمة نظام أوتون الثاني) ، وذلك أنه إذا ما طعنَ في مُسْتَنْدٍ ميراثٍ على أنه مُزَوَّدٌ أقسم الذي عَرَضَه بالأناجيل على صحته ، فجعل صاحباً للإرث من غير سابق حُكم ، وهكذا كان للأيمان الكاذبة أن تتحقق بأنها تناول^(٣) » ، ولما تُوج الإمبراطور أوتون الأول في رومه^(٤) وعقد البابا يوحنا

(١) Si placeret domino nostro ut eos transferret ad legem Francorum

(٢) انظر إلى هذا القانون باب ٤٩ : ٤ ، وباب ٦٧ : ٥ . . . (٣) قانون اللنبيار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ .

(٤) سنة ٩٦٢ .

الثاني عشر مجتمعًا دينيًّا صاح جميع سُنِّيورات^(١) إيطالية مطالبين بأن يَضْعَم الإمبراطور قانونًا لتقويم سوء الاستعمال الكريه هذا ، ورأى البابا والإمبراطور وجوب تحويل الأمر إلى المجمع الديني^(٢) الذي سيعقد في رافين^(٣) بعد زمن قليل ، وهنالك كرَّرَ السُّنِّيورات طلباتهم وضاعفوا صرخاتهم ، ولكن مع رد هذا الأمر ثانيةً بمحاجة غياب بعض الأشخاص ، ولما وصل أوتون الثاني وملك بورغونية ، كُونراد^(٤) ، إلى إيطالية خاطبهم^(٥) سُنِّيورات إيطالية في فيرونا^(٦) فوضَّع الإمبراطور ، بناءً على إلحاحهم المُكرَّر وموافقة الجميع ، قانونًا قائلًا بأنه إذا مأوقِع خلافٍ حَوْلَ بعض المواريث وأراد بعض الخصوم أن ينتفع بِمُسْتَنْدٍ وادعى طرف آخر بأن هذا المُسْتَنْد كاذبٌ حُكِّم في الأمر بالمبارة ، وبأن تُرَاعَى هذه القاعدة في مسائل الإقطاعات ، وبأن تخضع الكنائس لعين القانون فتبارِز بِواسطة مصارعين عنها ، وتترَى أن طبقة الأشراف طلبت الإثبات بالمبارة بسبب محذور البينة الذي أُدْخِلَ إلى الكنائس ، وأن الإكليلوس صابرًا في الجميع على الرغم من صرخات هؤلاء الأشراف ، وعلى الرغم من سوء الاستعمال الصارخ ، وعلى الرغم من سلطان أوتون الذي وَصَلَ إلى إيطالية ليتكلّم ويَسِيرَ سيدًا ، وأن تعاون الأشراف والأمراء أَكْرَهَ رجالَ الدين على على الإذعان فُقِدَت المبارزة القضائية امتيازًا لطبقة الأشراف ومتراصًا تجاه الظلم وضَمَانًا لِمَا تَمْلِكُ ، فانتشرت هذه الطريقة من ذلك الحين ، وقد تَمَّ هذا في زمن

(١) Ab Italico proceribus est proclamatum, ut imperator sanctus, mutata lege

قانون النبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ .

(٢) عقد سنة ٩٦٧ ، وقد حضره البابا يوحنا الثالث عشر والإمبراطور أوتون الأول .

(٣) عم أوتون الثاني ، وابن رودولف ، وملك بورغونية فيما وراء الجوزا .

(٤) Cum in hoc ab omnibus imperiales aures pulsarentur

قانون النبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ . (٥) سنة ٩٨٨ .

كان الأباطرة فيه عظاء والبابوات صُفَرَاء ، في زمن جاء الأوتُونُونَ ليوطدوا فيه هيبة الإمبراطورية بإيطالية .

وأَقْوَمُ بتأمِّلِ مؤيَّدٍ لِمَا قلتُ آنفًا ، وذلك أنَّ سَنَّ يَبْنَاتِ النَّفِيِّ كَانَ يُؤْدِي إِلَى فِقْهِ الْمَبَارَزَةِ بَعْدَهُ ، وَكَانَ سُوءُ الْاسْتِعْمَالِ الَّذِي اشْتُكِيَّ مِنْهُ أَمَامَ الْأُوتُونُونِ يَقُولُ عَلَى دَفَاعِ الرَّجُلِ الَّذِي يُطْعَنُ فِي مُسْتَنَدَهُ عَلَى أَنَّهُ مُزَوَّرٌ بِيَبْنَتِ النَّفِيِّ قَاتِلَهُ بَأْنَ يُخْلِفُ بِالْأَنْجِيلِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَمَاذَا صُنِعَ لِتَقْوِيمِ سُوءِ الْاسْتِعْمَالِ قَانِونٌ كَانَ قَدْ بُرِّئَ ؟
لَقَدْ أُعِيدَتْ عَادَةُ الْمَبَارَزَةِ .

وَأَرَانِي مِبَارِدًا إِلَى الْكَلَامِ عَنِ نَظَامِ أُوتُونَنَّ الثَّانِي لِلْإِلَقاءِ ثُورٍ عَلَى الْمَنَازِعَاتِ بَيْنَ الْإِكْلِيْرُوسِ وَالْعَلَمَانِيِّينِ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ ، فَقَدْ كَانَ يَوْجِدُ سَابِقًا نَظَامًّا^(١) لِلْوُتِيرِ الْأُولِيِّ الَّذِي أَرَادَ ، مُسْتَنِدًا إِلَى عَيْنِ الشَّكَاوِيِّ وَعَيْنِ الْمَنَازِعَاتِ ، أَنْ يَضْمُنْ مَلَكِيَّةَ الْأَمْوَالِ فَأَمَرَ بِأَنْ يُخْلِفَ الْمَوْتَّقَ عَلَى عَدْمِ تَزْوِيرِ مُسْتَنَدِهِ ، فَإِذَا مَاتَ حَلْفُ الشَّهُودُ الْمُوْقَعُونَ عَلَيْهِ ، غَيْرُ أَنَّ السُّوءَ كَانَ يَبْقَى دَائِمًا ، فَوُجُوبُ الرَّجُوعِ إِلَى الْعَلاجِ الَّذِي تَكَلَّمَتْ عَنْهُ .

وَأَجَدُ الْأَمَّةَ ، فِي الْمَجَالِسِ الْعَامَّةِ الَّتِي عَقَدَهَا شَارِلَمَانُ قَبْلَ ذَلِكِ الزَّمْنِ ، قَدْ التَّمَسَتْ^(٢) مِنْهُ أَنْ يُفَضِّلَ الْعَوْدَ إِلَى الْمَبَارَزَةِ الْقَضَايَيَّةِ فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي يَصْنُعُ فِيهَا جِدًا أَلَا يَكُونُ التَّهِمَ وَالْتَّهَمَ كَاذِبَيْنِ فِي يَمِينِهِما ، فَفَعَلَ ذَلِكَ .

وَانْتَشَرَتْ عَادَةُ الْمَبَارَزَةِ الْقَضَايَيَّةِ لَدِي الْبُورْغُونْ وَحَدَّدَتْ عَادَةُ الْيَمِينِ عِنْهُمْ ، وَأَلْفَى مَلِكِ إِيْطَالِيَّةَ ، تِيُودُورِيُّكُ ، الْمَبَارَزَةَ الْقَضَايَيَّةَ لَدِي الْأَسْتُرُوْغُوتُ^(٣) ، وَيَظْهَرُ

(١) فِي قَانُونِ الْلَّبَارِ ، جَزْءٌ ٢ ، بَابٌ ٥٥ : ٢٣ ، وَقَدْ عَزَى إِلَى الإِمْپَراَطُورِ غَنِّ فِي النَّسْخَةِ الَّتِي انتَقَعَ بِهَا مِسِيوُ مُورَاتُورِيُّ . (٢) قَانُونِ الْلَّبَارِ ، جَزْءٌ ٢ ، بَابٌ ٥٥ : ٢٣ . (٣) اَنْظُرْ إِلَى كَاسِيُودُورُ ، جَزْءٌ ٣ ، رِسَالَةٌ ٢٢ وَ ٢٤ .

أن قوانين شِنْدَاسُوينْد ورسِيُّسُوينْد أرادت حتى نزع فكرتها ، غير أن هذه القوانين كانت من قلة القبول في التَّرْمُونِيز^(١) ما عدَّت المبارزة معه امتيازاً للقوط فيها .

وَجَلَبُ اللَّنْبَارُ ، الذين فتحوا إيطالية بعد قضاء الروم على الأُسْتُرُوغُوت ، عادةً المبارزة إليها ، غير أن قوانينهم الأولى قَيَّدَتْها^(٢) ، ووضع شارلمان^(٣) ولويسُ الْخَلِيمُ والأُوتُونُونُ نَظِمًا مُخْتَلِفَةً عامَّةً تَجْدِهَا مُدْرَجَةً في قوانين اللَّنْبَارِ ومُضَافَةً إلى قوانين السَّالِيَةِ التي وَسَعَتْ نَطَاقَ المبارزة في القضايا الجنائية أولاً ، ثُمَّ في القضايا المدنية ، وكان لا يُعْرَفُ ما يُضْعَنُ ، وكان يُوجَدُ لِبَيْنَةُ النَّفِيِّ بِالْمَيْنِ مَحَاجِزِيرُ ، وكان يُوجَدُ لِبَيْنَةُ النَّفِيِّ بِالْمَبَارَزَةِ مَحَاجِزِيرُ أُخْرَى ، فقد كان يُغَيِّرُ وَقْتَ ما يَكُونُ الْوَاحِدُ كثُرَ ضرَّبًا مِنْ قَبْلِ هُؤُلَاءِ أو مِنْ قَبْلِ أُولَئِكَ .

وَكَانَ رِجَالُ الدِّينِ ، مِنْ نَاحِيَةِ ، يُجْبِيُونَ أَنْ يَرَوُا التَّجَاءَ النَّاسَ إِلَى الْكَنَائِسِ^(٤) وَالْمَهَاكِلُ فِي القضايا الزَّمْنِيَّةِ ، وَكَانَ الْأَشْرَافُ الْمُخْتَالُونُ ، مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى ، يَجْبِيُونَ أَنْ يَؤْيِدُوا حُقُوقَهُمْ بِسِيَوفِهِمْ .

ولا أقول ، مطلقاً ، إنَّ إِلَى كَلِيرُوسِ دُخُولِ العادَةِ التي كَانَ طَبَقَةُ الْأَشْرَافِ

In palatio quoque Bera comes Barcinonensis, cum impeteretur a quodam (١) vocato Sunila, et infidelitatis argueretur, cum eodem secundum legem propriam, utpote quia uterque Gothus erat, equestri proelio congressus est et victus.

المؤلف المشكوك فيه لحياة لويس الْخَلِيمُ .

(٢) انظر في قانون اللَّنْبَارِ ، جزءٌ ١ ، بابٌ ٤ ، وبابٌ ٩ : ٢٣ ، وجزءٌ ٢ : ٥ و ٤ ، وبابٌ ٥٥ : ١ و ٢ و ٣ ، نَظِيمَةُ روتاباريس و ١٥ ، نظام لوتيبراند . (٣) المصدر نفسه ، جزءٌ ٢ ، بابٌ ٥٥ : ٢٣ . (٤) كانت الميَنِ الشَّرِيعَةُ تَمَّ في الْكَنَائِسِ فِي ذَلِكَ الْخَلِيمِ ، وكان يُوجَدُ فِي صُورِ الْمُلُوكِ فِي الْجَلِيلِ الْأَوَّلِ مَعْدِلٌ خَاصٌ بِالْمَعَاوِيَّةِ الَّتِي كَانَ يَحْكُمُ فِيهَا هُنَالِكَ ، انظر إِلَى صِيَغَ مَارِكُولِفَ ، جزءٌ ١ ، فَصْلٌ ٣٨ ، قانون الرِّبَابَاوِينِ ، بابٌ ٤٩ : ٤ ، وبابٌ ٦٥ : ٥ ، تارِيخُ غَرِيغُوارِ التُّورِيِّ ، مرسوم ستة ٨٠٣ المضاف إلى القانون السالِي .

تتوعد منها، فهذه العادة كانت تُشتبه من روح قوانين البراءة ومن قيام بيات النفي، ولكن ، بما أن الطريقة التي كان يُمكّن أن تُنبع بعدم العِقاب على كثير من المجرمين قد حَمَلتْ على التفكير في وجوب الانتفاع بقداسة الكنائس بهراً للمذنبين وكشفاً للأيمان الكاذبة فإن رجال الدين دَعَمُوا هذه العادة والطريقة التي صُمِّمت إلية، وذلك لما كان من سابق اعتراضٍ على بيات النفي ، وفي يوم انوار^(١) نَرَى أن هذه البيات لم تُقبل في المحاكم الكنسية قطًّا ، وهذا ما ساعد كثيراً ، لا زَيْب ، على إسقاطها وعلى إضعاف حُكْم مجموعات قوانين البراءة من هذه الناحية .

وكذلك يُشعر هذا بما بين عادة بيات النفي وعادة المبارزة القضائية ، التي تكلمتُ عنها كثيراً ، من رابطة ، وقد أُعجبت المحاكم العلمانية بكلٍّ منها ، وقد نبذت المحاكم الكنسية كلاًّ منها .

وكانت الأمة ، باختيار البينة بالمبارزة ، تتبع عبقريتها الحربية ، وذلك بينما كانت المبارزة تُسْنِي حُكْمَ إلهيٍّ كانت تُلْفِي البينة بالصليب ولماء البارد ولماء الحرارة التي عُدَّتْ أحكاماً إلهيةً أيضاً .

وأمر شارلسان بأن يُفصل بالصليب ما قد يقع بين أولاده من خلاف ، وقصَرَ لويسُ الحليم^(٢) هذا الحُكْمَ على القضايا الدينية ، وأبطله ابنه لوتيير في جميع الأحوال ، وأبطل^(٣) البينة بالماء البارد أيضاً .

ولا أقول إن هذه البيات لم تُستنسخ في الكنائس بأكثَرَ من ورود ذكرها في مرسم^(٤) لفليپ أوغلوست ، وذلك في زمنٍ كان لا يوجد فيه غير قليل من

(١) فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٢ ، وكان الشمامسة يقولون : « لا ينبغي أن ينزل النفي منزلة البينة » ، وذلك لتعذر إثباتها . (٢) تجد أنظمه مدرجة في قانون اللبار ، وذيله للقوانين السالية . (٣) في نظامه المدرج في قانون اللبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٣١ . (٤) سنة ١٢٠٠ .

العادات المقبولة قبولاً عاماً ، وإنما أقول إنها كانت قليلة الاستعمال ، ويُعَدُّ
بُومانوار^(١) ، الذي كان يعيش في عهد سان لويس وقليلًا بعده ، أنواعاً مختلفة
للميئات فيتكلّم عن المبارزة القضائية ، ولا يتكلّم شيئاً عن تلك .

الفصل التاسع عشر

سببُ جديد لنسيان القوانين السالية والقوانين الرومانية والراسيم الملكية

تكلمت آنفًا عن الأسباب التي أسررت عن فقد القوانين السالية والقوانين
الرومانية والراسيم الملكية سلطانها ، وأضيف إلى ذلك كون توسيع البيئة بالمبرزة
كان علة ذلك الرئيسة

صارت القوانين السالية التي كانت لا تقبل تلك العادة غير نافعة من بعض
الوجوه ، فسقطت ، وكذلك تلاشت القوانين الرومانية التي كانت لا تقبلها ، وعاد
لا يُفكّر في غير وضع قانون المبارزة القضائية وأن يجعل منه فقهه صالح ، ولم تُصبح
أحكام الراسيم الملكية أقلّ عدم فائدة ، وهكذا خسِرَ كثير من القوانين سلطانه
من غير أن يُمْكِن بيان الزمن الذي أضاعت فيه ، وهي قد نُسِيتَ من غير أن يوجد
من القوانين ما حلّ محلّها .

ولم يكن مثل تلك الأمة احتياجًا إلى القوانين المكتوبة ، وكان من الممكن أن
تُنسَى قوانينها المكتوبة بسهولة .

(١) عادة بوفوازيس ، فصل ٣٩ .

وإذا وُجِدَ خِصَامٌ بين طرفين أُمِرَ بالمبازة ، وما كان لِيَحْبِبَ كثِيرًا أهْلِيَّةً
فِي هَذَا السَّبِيلِ .

وأنتهت جميع القضايا المدنية والجنائية إلى أفعال ، وكان يبارز حول هذه الأفعال ، وليس أساس القضية وحده ما كان يُحْكَمُ فيه بالمبازة ، بل كان يُحْكَمُ بها أيضًا في عوارض الدعوى وتمهيداتها كما قال بُومَانُوار^(١) الذي أورد أمثلةً عليها . وأُجِدَ في أوائل الجيل الثالث أن الفقه كان على الأصول ، فالشرف سيد على كل شيء ، وكان القاضي إذا لم يُطْعِنْ قاضي على مُقابحته ، وكان الحاكم في بُورْج^(٢) إذا ما استدعى أحد الناس ولم يحضر قال : « أرسلتُ مَنْ يَبْحَثُ عنك ، فوُجِدَتْ من الحقارَةِ أَنْ تَخْضُرَ ، فَأَبْنِ لِي سببَ هَذَا الازدِراء » ، ووَقَتَتْ المبازة ، وقد أصلح^(٣) لويس^{*} السمين هذه العادة .

وكانَتْ المبازةُ القضائية عادةً مُتَّبَعةً في أورْلَيَانْ في جميع دعاوى الديون^(٤) فَصَرَّحَ لويس^{*} الشابُ بأنَّه لا يَحْلِلُ هذه العادة إلَّا إذا جاوزَ الادعاء خمسةً أَفْلُسٍ ، وكان هذا المرسوم قانونًا محلِيًّا ، وذلك لأنَّه كان يكفي ، منذ عهد سان لويس^(٥) ، أنْ تزيد القيمة على اثنتي عشر درهماً ، وما رواه بُومَانُوار^(٦) لأحد علماء القانون أنه كان يوجد في فرنسة عادة سيئة قائلةً يُمْكِنَ الرجل أن يستأجر مبازراً يَعْمَلُ لحسابه في قضائه ضمن زمن معين ، فوجب أن تكون عادة المبازة القضائية منتشرةً إلى الغاية في ذلك الحين .

(١) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ و ٣١٠ . (٢) مرسوم لويس السمين لسنة ١١٤٥ ، في مجموعة المارسيم . (٣) المصدر نفسه . (٤) مرسوم لويس الشاب لسنة ١١٦٨ في مجموعة المارسيم .

(٥) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٥ . (٦) انظر إلى عادة بوفوازيس ، فصل ٢٨ ، فصل ٢٠٣ .

الفصل العشرون

أصل الشرف

توجد الفحاز في مجموعة قوانين البراءة ، ولا يقضى قانون^(١) الفريزون بغير نصف فلس تعويضاً لمن ضرب بالعصا ، ولا يوجد من الجروح الصغيرة جداً ما لا يمنع تعويضاً منها أكثر من ذلك ، ويقضى القانون السالى بدفع ثلاثة أفلسٍ تعويضاً لحرٍ يضر به حر آخر ثلث مرات بالعصا ، فإذا أسل دمه عوقب كمن يجروح بعذبة فدفع خمسة عشر فلساً ، فالعقوبة كانت تقاس بعظام الجروح ، ووضع قانون اللنبار^(٢) تعويضات مختلفة عن ضربة واحدة وضربتين وثلاث ضربات وأربع ضربات ، واليوم تعديل الضربة منه ألف من ذلك .

ويقول نظام شارلمان ، الذى أدرج في قانون اللنبار^(٣) ، بأن: يتضارب بالعصى من: يأذن لهم في المبارزة ، ومن المحتمل أن كان هذا مراعاة للإكليروس ، ومن المحتمل أن أريد جعل المبارزات أقل سفكًا للدماء ما دام قد وسع نطاق عادتها ، ويقضى مرسوم^(٤) لويس الحليم بانطيار بين المبارزة بالعصا والمبارزة بالأسلحة ، ثم لم يبق غير الفدادين من يبارزون بالعصا^(٥) .

والآن أبشر ظهور المواد الخاصة ببعض الشرف عندنا وتكوينها ، وذلك أن المتهم يأخذ في الادعاء أمام القاضي بأن فلاناً ارتفع العمل الفلانى فيجيئه هذا بأنه

(١) Additio sapientium wilemari ، باب ٥ . (٢) جزء ١ ، باب ٦ : ٣ .

(٣) جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٤) مضاف إلى القانون السالى عن سنة ٨١٩ . (٥) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ .

كاذب^(١) في ادعائه ، وهنالك يأمر القاضي بالبارزة ، وذلك لأن من المبدأ القائم أن يصار إلى البراز عند الإنكار .

وإذا ما صرّح رجل^(٢) بأنه يبارز لم يُكتنه أن يَعْدِل عن ذلك ، وهو إذا ما عدل حُكِم عليه بغرامة ، ومن ثم نشأت القاعدة القائلة إن المرء رهين^(٣) كلّه فلا يُبيح له الشرف أن يَرْجِع عنها .

وكان الأشراف^(٤) يتبارزون فيما بينهم بأسلحتهم فرساناً ، وكان العولم^(٥) يتبارزون فيما بينهم بالعصيّ رجالاً ، ومن ثم عُدّت العصا أدلة الإهلاكات^(٦) ، وذلك لأن الرجل الذي يُضرِب بها يكون قد عُوْمِل كأحد العوام .

ولم يكن غير العوام من يبارزون بلا غطاء^(٧) ، وهكذا لم يكن غيرهم من يتلقى الضربات على الوجه ، وصارت الضربة إهانةً يجب أن تُفْسَل بالدم ، وذلك لأن الرجل الذي تلقاها يكون قد عُوْمِل مثل عاميّ .

ولم تكن الشعوب الجرمانية أقلّ شعوراً منا بالشرف ، حتى إن شعورها هذا أكثر مما لدينا ، وهكذا كان أبعد الأقارب شديدي الارتكاث للإهانات ، وعلى هذا قامت جميع شرائعهم ، ومن أحكام قانون النبيار^(٨) أن الرجل الذي يرافقه أتباعه فيضرّب رجلاً آخر على حين غفلةٍ غمراً له بالخزي والسخرية يَدْفع نصف

(١) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٩ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ٣ ، صفحة ٢٥ وصفحة ٣٢٩

(٣) انظر إلى بومانوار حول أسلحة المبارزين ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٨ ، وفصل ٦٤ ،

صفحة ٣٢٨ . (٤) انظر إلى بومانوار فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ ، وانظر ، أيضاً ، إلى مراجع سان أو بن دانجو التي نقلها غلان ، صفحة ٢٦٣ . (٥) لم تكن ضربات العصا شائنة لدى الرومان فقط ، Leg. Ictus fustium. De iis qui notantur infamia.

(٦) لم يكن لديهم غير الترس والعصا ، بومانوار ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ . (٧) جزء ١ ،

التعويض الذي كان يفرض عليه لو قتله ، وهو يدفع ثلاثة أرباع عين التعويض^(١)
إذا ما قيده لذات العلة .

ولنُقل ، إذن ، إن آباءنا كانوا يتاثرون من الإهانات إلى الغاية ، ولكنَّ
كون الإهانات من نوع خاصٍ ، كتلقى ضرباتٍ بالليل مُعينة على قسم مُعين من
الجسم وعلى وجهٍ مُعين ، مما كان لا عهد لهم به بعد ، وكان جميع هذا ضمن العار
الذي يُصيب المرأة بضرره ، وعظم الاعتداءات في هذه الحال كان يجب عظيمَ
الإهانات .

الفصل الحادى والعشرون

تأملٌ جديدٌ حول الشرف لدى الجerman

قال تاسيت^(٢) : « كان من العار العظيم لدى الجerman أن يترك الواحد منهم
ترؤسه في القتال ، وكان الكثيرُ منهم ينتحر بعد هذا البلاء » ، ومن أحكام القانون
السالى القديم^(٣) ، أيضاً ، أن يُعطى الرجلُ الذي يقال له ، عن إهانةٍ ، إنه كان
قد ترك ترؤسه ، تعويضاً خمسة عشرَ فلسساً .

ونقح شارلمان^(٤) القانون السالى فلم يجعل التعويضَ في هذه الحال غير ثلاثة
أفلاس ، ولا يُنسِك اتهامُ هذا الأمير بأنه أراد إضعافَ النظام الحربي^٥ ، فمن الواضح

(١) المصدر نفسه : ٢ . (٢) De morib. Germ. ، فصل ٦ .

(٣) في Pactus legis salicœ ، فصل ٦ . (٤) لدينا القانون القديم والقانون الذي
نقحه هذا الأمير .

أن هذا التغيير نشأ عن تغيير الأسلحة ، وتغيير الأسلحة هذا مصدرٌ كثيرون من العادات كما يجب أن يكون .

الفصل الثاني والعشرون الطبائعُ الخاصةُ بالمبازلات

قامت صِلَتنا بالنساء على ما يرتبط في لذة الحواس من سعادة ، وعلى ما يجده المرأة من فتون في أن يحب و يُحب ، وعلى رغبته في أن يرافقهن ، وذلك لأنهن قاضيات مُؤَرَّاتٍ حَوْلَ قسم من الأمور التي تتَّأْلِفُ المزية الشخصية منها ، وُسَفِّرَ هذه الرغبة العامة في الرَّوْقَانِ عن الرِّقَّةِ التي ليست الحب مطلقاً ، بل الظرف ، بل الخفة ، بل دوام فروذية الغرام .

والحُبُّ أكثر اتجاهها نحو أحد هذه الأمور الثلاثة مما نحو الأمرين الآخرين ، وذلك وفق مختلف الأحوال في كل أمة وكل عصر ، والحق أنني أقول إن روح الرقة في زمن مبارزاتنا هي التي وجب أن تُقيِّض على قوّى .

وأُجِدُّ في قانون اللُّسُنَبَارِ^(١) أن القاضي إذا ما أبصر على أحد المبارزين أعشاباً خاصةً بأسحارِ أمرٍ بزعها وحلفه على أنه لم يبقَ عنده شيء منها ، وما كان هذا القانون ليُمْكِنَ أن يقوم على غير الرأي العام ، والخوف الذي قيل إنه أوَّلَ اختراعَ كثير من الأمور هو الذي حَلَّ على تمثيل هذه الفنون من الفتن ، وبما أن المصارعين في المبارزات الخاصة كانوا مجهَّزين بجميع القطع ، مجهَّزين بأسلحة

(١) جزء ٢ ، باب ٥٥ : ١١ .

شيلة دفاعية وهجومية ، تكون لهم بها ، مع تسقية معدن وبعض قوة ، منافع لا حدّ لها ، فإن فكرة الأسلحة المسحورة لبعض المبارزين كانت تقلب رأس كثيرون من الناس لا محالة .

ومن هناك ظهر نظام الفروسية العجيب ، وفتحت جميع الفوس هذه المخاطر ، فربّي في الأصاصين بطائن وفرسان وحوريات ، وخيل مجنة أو عاقلة ، ورجال خافون أو لا يُجرّحون ، وسحرّة يكتنون بولاده العظام وتربيتهم ، وقصور مسحورة أو صاحية ، وربّي في عالمنا عالم جديد ، وجرى الطبيعة العادي وحده متوكّل عوام الناس .

ومن الفرسان أناس مسلحون في قسم من العالم ، دائماً ، حافل بالتصور والحسون وقطاع السابلة ، فكانوا يجدون من الشرف أن يجازوا على الجبور وأن يدافعوا عن الصّف ، ومن هنا ، أيضاً ، ما يرى في أصاصينا من اللطف القائم على فكرة الحب المضافة إلى فكرة القوة والحماية .

وهكذا نشأ اللطف ، عند تمثّل أناس ممتازين يُبصرون الفضيلة مقرونة بالجمال والضعف فيحملون بذلك على تعريض أنفسهم للأخطار في سبيلها ، وأن يروقها في أعمال الحياة العادية .

وتُصانع روایاتنا عن الفروسية عن هذه الرغبة في الرّوقان ، فأعممت على قسم من أوربة بروح اللطف التي لم يعرّفها القدماء إلا قليلاً كما يمكن أن يقال .

وما تمتّع به المدينة الواسعة ، رومة ، من ترف عجيب دارى فكرة ملاد الحواس ، وما ساور أرياف اليونان من مبدأ الهدوء حمل على وصف مشاعر

الحب^(١) ، وما ساور الفرسان الحامين للفضيلة وجمال النساء من مبدأ أدى إلى مبدأ اللطف .

ودامت هذه الروح بعادة ألعاب الفروسة الجامحة بين سنن الإقدام وسنن الحب ففتحت الرقة أهمية عظيمة .

الفصل الثالث والعشرون

فقه المبارزة القضائية

قد يكون من حب الاطلاع أن يرى تحويل عادة المبارزة القضائية المختلفة للنحو إلى مبادئ وأن يُصر قيام فقه الغرابة حولها ، وبضم الناس ، الراشدون من حيث الأساس ، حتى سبقوا بهم ضمّن قواعده ، ولا شيء كالمبارزة القضائية أبعد من العقل السليم ، ولكن التنفيذ ، بعد وضُع هذه النقطة ، كان يتم بشيء من الخدر .

ويجب ، للاطلاع جيداً على فقه تلك الأزمنة ، أن تقرأ بدقة أنظمة سان لويس الذي أوجب تغيرات عظيمة في النظام القضائي ، وكان ديفونتينين معاصرًا لهذا الأمير ، وكتب يومانوار^(٢) بعده ، وعاش الآخرون منذ زمانه ، فيجب أن يبحث عن الأسلوب القديم ، إذن ، في التعديلات التي وقعت في ذلك .

(١) يمكن الاطلاع على روايات روم القرون الوسطى . (٢) سنة ١٢٨٣ .

الفصل الرابع والعشرون

القواعد المقرّرة في المبارزة القضائية

إذا ما وُجد^(١) متهمون كثيرون وجب عليهم أن يتتفقوا فيما بينهم حتى يَتَعَقَّبَ القضية واحدٌ منهم ، فإذا لم يستطعوا ذلك عَيْنَ مَنْ رُفِعَتْ إليه الدعوى أحدهم ليقوم بالخصومة .

وإذا ما استدعي^(٢) شريفاً عامياً وجب أن يَمْثُلَ ماشياً مع ثُرُمسٍ وعصاً ، فإذا ما حضر راكباً حصاناً مع أسلحةٍ شريفٌ نُزِعَ منه حصانه وأسلحته ، وبقي لابساً قيصاً وألْزِمَ بمبارزه العائِي وهو على هذه الحال .

وكان العدل^(٣) قبل المبارزة يقوم بثلاثة أمور ، أى يؤمر أفراد الخصمين بالانصراف ، وينذّر الشعب بأن يحافظ على الصمت ، وتحظر مساعدة أى من الخصميين ، وإلا فرِضَت عقوبة عظيمة ، حتى عقوبة الموت ، إذا ما غُلِبَ أحد المبارزين نتيجةً هذا العنون .

ويحافظ رجال العدل^(٤) على الميدان ، فإذا ما تكلم أحد الخصميين عن الصلح انتبهوا كثيراً إلى الحال التي يكونان عليها في تلك الساعة حتى يُرَدَّا^(٥) إلى ذات الوضع عند عدم الصلح .

وإذا ما حُصِّلَ على العهود من أَجْلِ جنائيةٍ أو حكمٍ زائفٍ لم يتم الصلح من

(١) بومانوار ، فصل ٦ ، صفحة ٤٠ وصفحة ٤١ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ٦٤ صفة ٣٢٨ . (٣) المصدر نفسه ، صفة ٣٣٠ . (٤) المصدر نفسه . (٥) المصدر نفسه ، فصل ٦٤ ، صفة ٣٣٠ .

غير موافقة السُّنْيُور ، وإذا ما كان أحدُ الخصمين مغلوبًا لم يمكِن الصلحُ من غير موافقة الكوَنْت^(١) وهذا ما يمثُلُ إلى مراسيم عفونا بصلة .

ولكنْ إذا كانت الجنائية تستوجب القتل ووافق السُّنْيُور على الصلح عن إفسادِ له بالهدايا ، أُلزِم بدفع سفين اية غرامةً وآل إلى الكوَنْت حفته^(٢) في معاقبة الأئمَّة .

وكان من الناس كثيرون غير قادرِين أن يفرضوا المبارزة أو أن يتلقَّوها ، فكان يُبَاح اتخاذ مبارز عند معرفة العلة ، وهو ، لكي يكون له أعظم مصلحةٍ في الدفاع عن فريقه ، كان يُبَعْضُ جُمْعَ كَفَّه إذا ما غُلِب^(٣) .

ولما وُضِعَتْ في القرن الماضي قوانين مهمَّة ضدَّ المبارزات كان من المحتل أن يكتفيَ نَزَعُ صفة المحارِب من المارِب بفقدِ يده ، فلا شيء أدعى لحزن الرجال من أن يَطْلُوا أحياءً بعد أن يَخْسِرُوا صِبْغَهُمْ .

وإذا ما وقعت المبارزة ، في جريمة القتل^(٤) ، بواسطة مصارعين وضع الخصمان في مكان لا يستطيعان أن يَرَيا المبارزة منه ، فكان كُلُّ واحدٍ منها يُنَاطَّ بالجليل الذي يَنْفع لِعِقابِه إذا ما غُلِبَ مصارعه .

ومن كان يُغْلِبُ في المبارزة لا يَخْسِرُ الشيءَ المخالف عليه في كُلِّ وقت ، ومن ذلك^(٥) أنه إذا ما وقع البراز حول قرار تمهيدى لم يَخْسِرُ غيرَ القرار التمهيدى .

(١) كان لكرباء الفسالات حقوق خاصة . (٢) قال بومانوار (فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٠) : «يُخْسِرُ قضاوه» ، فلم يكن لهذه الأقوال دلالة عامة لدى مؤلف تلك الأزمنة ، بل دلالة مقصورة على القضية التي هي موضوع بحث ، ديفنتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٩ . (٣) كانت هذه العادة ، التي توجَد في مراسيم الملك ، قائمة منذ زمن بومانوار ، انظر إلى الفصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ . (٤) بومانوار فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٠ . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

الفصل الخامس والعشرون

ما وُضع من الحدود حَوْل عادة المبارزة القضائية

إذا ما حُصِّل على عهود الصراع حَوْل قضية مدنية قليلة الأهمية أَكْرَه السُّنْيُورُ^(١)
الطرفين على استرداد هذه العهود .

وإذا كان الفعل مشهوراً^(٢) ، كأن يُقتلَ رجلٌ في السوق ، لم يُسمَع شهودُ
ولم تَقْع مبارزة ، بل يَنْطِق القاضي بالحكم على الشهرة .

وإذا ما حُكِّم في محكمة السُّنْيُور على تَمَظِّنِ واحدٍ غالباً ، فعُرِف^(٣) العُرُوف هكذا ،
أَبَى السُّنْيُور أن يتبارز الخصمان لكيلا تغير العادة ب مختلف حوادث المبارزات .

وما كان للرجل أن يطلب المبارزة إِلَّا لنفسه^(٤) أو لواحدٍ من نسبه أو
لِسُنْيُورِه .

وإذا ما بُرِئ^(٥) متهمٌ لم يستطع قريب آخر أن يطلب المبارزة و إِلَّا لم تنته
القضايا .

وإذا ما ظهرَ ثانيةً مَنْ يُرِيدُ أَفْرَبَاوَهُ أَنْ ينتقموا موتَه لم يَبْقَ للمبارزة محلٌّ ،
وكذلك الأمر^(٦) إذا كان الفعل متعدراً عن غِيَابٍ مشهور .

وإذا كان القتيل قد بَرَأَ المتهم قبل موته مُعِينًا رجلاً آخر لم يُشرَع في المبارزة

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٨ ، المصدر نفسه ، فصل ٤٣ صفحة ٢٣٩ .

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ ، وانظر إلى ديفونتين أيضاً ، فصل ٢٢ ، مادة

(٣) بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ . (٤) المصدر نفسه . (٥) المصدر نفسه ،
فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ .

قطًّا ، ولكنه إذا لم يُعَيِّن أحدًا عُدًّا تصر يده بتجاوزًا عن قتله واستمرَّ في التعقيب ، حتى إن القتال يُمْسِكُ أن يقع بين الشرفاء .

وإذا ما وقع قتال^(١) وأعطي أحد الأقرباء عهود الصراع أو أخذها انقطع حق^٢ القتال ، وذلك لما ينمُّ عليه من عزْم الخصمين على اتباع مجرى العدل العادى^٣ ، فلن يستمرَّ على القتال يحْكَمَ عليه بالتعويض من الأضرار .

وهكذا كان لطريقة المبارزة القضائية فائدة إمكان تحويلها نزاعًا عامًّا إلى نزاعٍ خاصٍ وردها إلى المحاكم قوتها وإعادتها إلى الحال المدنية من عاد لا يحاكم غير حقوق الأم .

وكأنه يوجد ما لا يُنْصَى من الأمور الصائبة التي تُدار بمحاجة بالغة يوجد من المفاسد ما يُدار على وجهٍ بالغ الصواب .

وإذا دُعِيَ^(٤) رجلٌ من أجلِ حُرُمٍ فأظهر أن الداعي هو الذي اقترفه عادت لا تكون عهودٍ صراعٍ ، وذلك لأنه لا يوجد مذنب لا يفضل مبارزة مشكوكًا فيها على عقابٍ مؤكَّدٍ .

وكان لا يوجد^(٥) بِرَازٌ في القضايا التي يُخْكِمُ فيها من قبلٍ محَكَّمين أو من قبل المحاكم الكنسية ، وكذلك كان لا يوجد بِرَازٌ في مسائل مهور النساء .

« ولا تستطيع المرأة أن تبارز » كما قال بُومانوَار ، وكانت المرأة إذا ما دَعَت رجلاً من غير أن تُعَيِّن مُبارِزًا لها لم تؤخذ عهود صراعٍ قط ، وكان لا بدًّ للمرأة من

(١) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٣ . (٢) يومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٥ .

إذن مولاها^(١) ، أو زوجها . أيضاً ، حتى تدعوا ، ولكنها كان يمكن أن تستدعي من غير هذا الإذن .

وإذا كان الداعي^(٢) أو المدعى دون الخامسة عشرة لم تكن هنالك مبارزة ، ومع ذلك كان يمكن الأمر بها في قضايا القصر إذا ما أراد وصي القاصر أو حارس أمواله أن يخاطر بهذه الطريقة .

ويلوح لي أن الأحوال الآتية هي التي كان يؤذن للفذاد أن يبارز فيها ، وذلك أن يبارز فداداً آخر ، وأن يبارز رجلاً حراً . أو شريفاً أيضاً ، إذا ما دعى ، ولكنه إذا ما دعاه^(٣) أمكن هذا أن يرفض البراز ، حتى إنه كان يتحقق لسيور الفداد أن ينتشه من المحكمة ، وكان يمكن الفداد أن يبارز كل شخص حراً بأمر من السيد^(٤) أو عن عادة ، وكانت الكنيسة^(٥) تدعى بمثل هذا الحق لفداديها كعلامة احترام لها^(٦) .

الفصل السادس والعشرون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد الشهود

يروى بومانوار^(٧) أن الرجل إذا ما رأى شهادة شاهد ضدّه أمكنه أن ينحي الآخر قائلاً^(٨) للقضاء أن خصم يقدّم شاهداً كاذباً مفترياً ، فإذا أراد

(١) المصدر نفسه . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٣ ، وانظر ، أيضاً ، إلى ما قلته في الباب ١٨ ، فصل ٢٦ . (٣) بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ . (٤) ديفونين ، فصل ٢٢ . (٥) Habeant bellandi et testificandi licentiam . (٦) مادة ٧ .

مرسوم لويس السادس سنة ١١١٨ . (٧) المصدر نفسه . (٨) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٢١٥

(٩) « يجب أن يسألوا قبل أن يخلعوا عن رغبهم في أداء الشهادة ، فقد يمتنعون عن تأدية شهادة كاذبة » ، بومانوار ، فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٨ .

الشاهد أن يبارز أعطى عهود الصراع ، وعاد لا يكون الاستقصاء موضوعَ بحثٍ ، وذلك لأن الشاهد إذا ما غُلِبَ قُضِيَّاً بأن الخصم قد شاهداً كاذباً وخَسِرَ قضيته . وكان لا ينبغي أن يُترَك الشاهد الثاني يخْلِفَ ، وذلك لِمَا كان ينطِقُ بشهادته ولِمَا كانت القضية تنتهي بشهادة شاهدين ، ولكن الشهادة الثانية إذا ما وُقِفت صارت الشهادة الأولى غيرَ مفيدة .

وإذا ما طرحت الشهادة على هذا الوجه لم يستطع الخصم أن يُقدِّم شهوداً آخرين ليسْمِعُوا وخَسِرَ قضيته ، بيَدِه أنه يُمْكِن تقديم شهود آخرين عند عدم وجود عهود صراع^(١) .

ويَرِزوِي بُومانوار^(٢) أن الشاهد كان يستطيع أن يقول لفريقيه :

« لا أريد أن أبارز في سبيل خِصامك ، ولا أن أخاصم لحسابي ، فإذا كنت ت يريد أن تدافع عن قلتُ ما عندى من الحقيقة طَوْعاً » ، ويكون الفريق مضطراً إلى المبارزة عن الشاهد ، فإذا غُلِبَ لم يخْسِرْ أمرَه^(٣) ، وإنما يُرِي فَضُّ الشاهد .

وأرى أن هذا تعديل للاعادة القديمة ، والذى يجعلنى أفكِّرُ على هذا الوجه هو وجود عادة دعوة الشهود مُقرَّةً في قانون البُقاريين^(٤) وقانون البُورْغون^(٥) بلا قيدٍ . وكنت قد تكلمت عن نظام غُونڈُبُود الذي أَكْثَرَ أَغْوَ بارد^(٦) والقِدِيس أَفَى^(٧) من الصَّرَاخ ضِدَّه .

قال هذا الأمير : « إذا قَدَمَ الْتَّهْمُ شهوداً ليختلفوا على أنه لم يَقْتَرِفَ الجُرمَ أمكن التَّهِيمَ أن يَدْعُوا أحد الشهود إلى البراز ، وذلك لأن من الصواب أَلَا يأتِي

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٦ (٢) بومانوار ، فصل ٦ ، صفحة ٤٠ .

(٢) ولكن المبارزة إذا ما وقعت بواسطة مصارعين بعضُ جمع كف المصارع المطلوب . (٤) باب

(٥) باب ٤٥ . (٦) رسالة إلى لويس الحايم . (٧) حياة أَفَى ١٦

الذى عَرَضَ أَن يَحْلِفُ وَصَرَّحَ بِأَنَّ كَانَ يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ مَا يُعَرِّفُ الْبِرَازَ تَأْيِيدًا لَهَا ،
وَلَمْ يَدَعْ هَذَا الْمَلَكُ لِلشَّهُودِ أَى مَفْرِي لاجتناب البراز .

الفصل السابع والي십ُرُون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين

وأحد أقران السنين ، استئناف الحكم الزائف

بما أن من طبيعة الحكم بالمبرارة أن تُنهى القضية إلى الأبد ، وبما أنه لا تَوَافِق
يُنْهَا^(١) وبين حكمٍ جديدٍ ومرافعاتٍ جديدة ، فإن الاستئناف كما نَصَّت عليه
القوانين الرومانية والقوانين الكنسية ، أى لدى محكمة عالية ، لتقويم حكم محكمة
أخرى ، أمرٌ كانت تجهله فرنسة .

وما كانت الأمة المغاربة التي لا يسيطر عليها غير الشرف لترى ذلك الوجه
من المحاكمة ، وكانت هذه الأمة ، السائرة وراء هذه الروح دائمًا ، تَسْلُكُ تجاه القضاة
عينَ الطرق^(٢) التي كانت تستطيع سلوكيها ضدَّ الخصوم .

وكان الاستئناف عند هذه الأمة تَحْدِيًّا لمبارزة بالسلاح وجَبَ أن تنتهي بالدم ،
لا دعوةً إلى خصمٍ قلميٍّ لم يُعرَفْ إلَّا بَعْدُ .

وكذلك قال سان لويس في نظاماته^(٣) إن الاستئناف ينطوي على خيانة

(١) « وذلك لأن الخصومة تكون قد انتهت إذا ما وقعت المبارزة ، وذلك أمام المحكمة التي يذهب إليها عن دعوة تأييد عهد البراز ، فلا استئناف بعد ذلك » ، بموانوار ، فصل ٢ ، صفحة ٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٨ .

(٣) جزء ٢ ، فصل ١٥ .

وَجُورٌ ، وكذا قال لنا بومانوار إن على الرجل^(١) الذي يريد أن يشكو سُنِّيوره من أجل اعتدائه عليه أن يخبره بعزمه على ترك إقطاعته ، ثم يدعوه إلى سُنِّيوره السُّرِّان ، ويقدم عهود الصراع ، وكذا يتخلص السُّنِّيور عن الولاء لنفسه إذا ما قاضى رجله أمام الكُونت .

وَتَعْنِي مقاضاة سُنِّيوره من أجل حكم زائف كون هذا الحكم قد صدر زوراً وَلُؤْماً ، الواقع أن تقديم مثل هذه الأقوال ضد سُنِّيوره هو اقتراف نوع من جنائية الخيانة .

وهكذا كان يُقاضى الأقران الذين كانت تؤلف منهم عين المحكمة بدلاً من مقاضاة السُّنِّيور الذي يؤلف هذه المحكمة وينظم أمرها ، وبهذا كانت تجتنب جنائية الخيانة ، فكان لا يُطعن في غير أقرانه الذين يمكن أن يستمموا في كل حين . ويسْتَهْدَف^(٢) كثيراً بتزيف حكم الأقران ، فإذا ما انتظر حتى وضع الحكم والنطق به حِيل على مبارزتهم^(٣) جميعاً عند عرضهم جعل الحكم صالحًا ، وإذا ما اشْتَكِيَ قبل أن يُبَدِّيَ جميع القضاة رأيهم وجبت مبارزة من اتفق على رأي واحد^(٤) ، وكان اجتناب هذا الخطأ يقتضي بأن يُلْتَمِس^(٥) من السُّنِّيور أن يأمر كل قرْنٍ بأن يُبلغ رأيه على الصوت ، وإذا نطق الأول ، وأوشك الثاني أن يصنع مثله ، قيل له إنه زائف خبيث مفترٌ ، وهنالك لا يبارزُ غيره .

وعند ديفونتين^(٦) أنه كان يجب ترك ثلاثة قضاة يُنْطَقُون بالحكم قبل

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٠ ، فصل ٣١١ ، صفحة ٦٧ ، صفة ٣٣٧ ،

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٣ . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ٣١٤ .

(٤) الذين كانوا قد اتفقا على الحكم . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ .

(٦) استئناف الحكم الباطل .

التزييف، وهو لم يقلْ قطُّ هل يجب أن يبارز هؤلاء الثلاثة جيماً ، وأقلُّ من ذلك أن يقال بوجودِ أحوالٍ يجب أن يبارز فيها جميعُ الذين أبدوا رأيهم^(١) ، ومصدرُ هذه الفروق هو أنه كان لا يوجد في تلك الأزمنة عاداتٌ واحدةٌ تماماً ، وكان بومانوار ينظر إلى ما يقع في كونية كليرمون ، وكان ديفوتيين ينظر إلى ما يقع في فرماندوا .

وإذا كان أحدُ الأقران^(٢) ، أو رجلُ الإقطاعاء ، قد صرَّح بأنه يؤيِّد الحكم أمر القاضى بأن تقدَّمَ عهود الصراع ، ثم أخذَ من المستأنف ، فضلاً عن ذلك ، كفالةً بدَعْمِ استئنافه ، ولكن القرن الذى يقاضى لا يُعطى ضماناتٍ مطلقاً ، وذلك لأنَّه رجلُ السُّنْيور ، وعليه أن يدفع الاستئنافَ أو أن يدفع إلى السُّنْيور غرامةً ستين ليرةً .

وإذا لم يُثبتت^(٣) للمستأنف أنَّ الحكم ردَى ، دفع إلى السُّنْيور ستين ليرةً غرامةً ، ودفع مثل هذه الغرامة^(٤) إلى القرن الذى شكاه ، ودفع مثلها إلى كلٍّ واحدٍ من جَهَروا بالموافقة على الحكم .

وإذا ما اتَّهمَ رجلٌ اقتسراً بمحناته تستحقُ الإعدام فأمسك وحكم عليه لم يستطع أن يستأنف^(٥) مدعياً بأنَّ الحكم زائف ، وذلك لإمكان استئنافه دائماً إطالةً حياته أو وصولاً إلى الصلح .

وإذا قال بعضهم^(٦) إنَّ الحكم زائفٌ سيُهُولُ يقدمُ ما يجسَّله هكذا ، أى لم يبارزْ ،

(١) المصدر نفسه ، فصل ٢٢ ، مادة ١ و ١٠ و ١١ ، وإنما يقول بذلك غرامة إلى كل واحد منهم .

(٢) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ . (٣) بومانوار ، المصدر نفسه ، ديفوتيين ،

فصل ٢٢ ، مادة ٩ . (٤) ديفوتيين ، المصدر نفسه . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة

٣١٦ ، وديفوتيين ، فصل ٢٢ ، مادة ٢١ . (٦) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ .

مُحْكَمٌ عَلَيْهِ بِعُشْرَةِ أَفْلَسٍ غَرَامَةً إِذَا كَانَ شَرِيفًا ، وَمُحْكَمٌ عَلَيْهِ بِخَمْسَةِ أَفْلَسٍ إِذَا كَانَ فَدَادًا ، وَذَلِكَ لِمَا أَطَقَ بِهِ مِنْ كَلَامٍ بَذِيَّهُ .

وَمَنْ كَانَ يُغْلِبَ مِنَ الْقَضَاءِ^(١) أَوِ الْأَقْرَانَ لَمْ يَقْفِدْ حَيَاتَهُ وَلَا أَعْصَاهُ ، وَلَكِنْ إِذَا مَا غَلَبَ النَّذِي شَكَاهُ عَوْقِبَ بِالْقَتْلِ فِي دُعَوَى الْإِعدَامِ^(٢) .

وَإِنْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي دُعَوَةِ رِجَالِ الْإِقْطَاعِ مِنْ أَجْلِ حَكْمِ زَائِفٍ هُوَ لِاجْتِنَابِ دُعَوَةِ السَّنَيُورِ نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ^(٣) إِذَا لَمْ يَكُنْ لَدِيِ السَّنَيُورِ أَقْرَانٌ مُطْلَقاً ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ مِنَ الْأَقْرَانِ مَا يَكْفِي ، أُمْكِنَهُ أَنْ يَسْتَعِيرَ^(٤) عَلَى نَفْتَهِ أَقْرَانًا مِنْ سِنَيُورِهِ السَّبَزِرَانِ ، غَيْرَ أَنْ هُؤُلَاءِ الْأَقْرَانَ كَانُوا غَيْرَ مُلْزَمِينَ بِالْحَكْمِ إِذَا لَمْ يَرِيدُوا ، وَكَانَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُصْرَّحُوا بِأَنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا إِلَّا لِتَقْدِيمِ مَشْوُرَتِهِمْ ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ^(٥) الْخَاصَّةِ يَكُونُ لِسِنَيُورِهِ أَنْ يُؤْيِدَ الْإِسْتِئْنَافَ إِذَا مَا اسْتَوْنَفَ الْحَكْمُ الزَّائِفُ ضِدَّهُ ، وَهُوَ النَّذِي قَضَى بِالْحَكْمِ وَنَطَقَ بِهِ بِنَفْسِهِ .

وَإِذَا كَانَ السِّنَيُورُ^(٦) مِنَ الْفَقَرِ مَا لَا يُسْتَطِعُ مَعَهُ أَنْ يَنْالَ أَقْرَانًا مِنْ سِنَيُورِهِ السَّبَزِرَانِ ، أَوْ غَ�َلَ عَنْ طَلَبِهِمْ مِنْهُ ، أَوْ رَفَضَ مَوْلَاهُ هَذَا إِعْطَاءَهُ إِيَاهُمْ ، لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْكُمُ وَحْدَهُ ، وَبِمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يُلْزَمُ أَحَدًا بِالْمَرَافِعَةِ أَمَّا مَحْكَمَةٌ لَا يُمْكِنُهَا إِصْدَارُ حَكْمٍ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ تُرْفَعُ إِلَى مَحْكَمَةِ السِّنَيُورِ السَّبَزِرَانِ .

(١) دِيْفُونِيَّن ، فَصْل٢٢ ، مَادَة٧ . (٢) انْظُرْ إِلَى دِيْفُونِيَّن ، فَصْل٢١ ، مَادَة١١ و١٢ و١٣ و١٤ بَعْدَهَا ، وَهِيَ الَّتِي تَفَرَّقُ بَيْنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَخْسِرُ الْمَزُورُ حَيَاتَهُ أَوِ الشَّيْءَ الْخَاصِّ عَلَيْهِ ، أَوِ الْقَرَارُ الْتَّهِيَّيُّ فَقْطَ . (٣) بُومَانُوار ، فَصْل٦٢ ، صَفَحة٣٢٢ ، دِيْفُونِيَّن ، فَصْل٢٢ ، مَادَة٣ . (٤) لَمْ يَكُنْ الْكَوْنَتْ مُلِزَمًا بِأَنْ يَسْتَعِيرَ مِنْهُ ، بُومَانُوار ، فَصْل٦٧ ، صَفَحة٣٣٧ . (٥) مَا كَانَ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْعِفْ قَرَارًا فِي مَحْكَمَتِهِ عَلَى قَوْلِ بُومَانُوار ، فَصْل٦٧ ، صَفَحة٣٣٦ وَصَفَحة٣٣٧ .

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، فَصْل٦٢ ، صَفَحة٣٢٢ .

وأرى أن هذا كان من الأسباب العظيمة في فصل العدل عن الإقطاع ووضع مبدأ فقهاء فرنسة القائل : « الإقطاع شئٌ والعدل شئٌ » ، وذلك بما أنه كان لديهم رجال إقطاعٍ كثير ولم يوجد تحت إمداداتهم رجالٌ قطٌ فبأنهم لم يكونوا في حالٍ يقدِّرون بها على عقد حكمتهم ، فكانت جميع القضايا تُردُّ إلى محكمة سُنْدُورهم السُّزِّران ، وقد خسِرُوا حقَّ إقامة العدل ، لأنَّه لم يكن عندهم من السلطان والعزَّم ما يطَالبون بهذا الحقٍّ معه .

وعلى جميع القضاة^(١) الذين اشتراكوا في الحكم أن يكونوا حاضرين عند إصداره ، وذلك ليسْتُطيعوا أن يستمرُّوا ويقولوا « أَجَلٌ » لمن يرغب في التزييف فيسألهم عن استمرارهم ، وذلك « لأنَّ هذا عملٌ مُجاملةٌ ونصيحةٌ حيث لا فرار ولا تأخير » كما قال ديفوتنين^(٢) ، وعندي أن طراز التفكير هذا هو مصدر العادة التي لا تزال متبعة في إنكلترة والقائلة بضرورة كون جميع المخالفين على رأيٍ واحد في الحكم بالإعدام .

إذن ، كان يُصارُ مع رأي الفريق الأَكْبر ، فإذا ما انقسمت الآراء مناصفةً كان ذلك نفعاً للتهم في الجنائية ، ونفعاً للمدينين في الديون ، ونفعاً للمدعى عليه في الميراث .

وعند ديفوتنين^(٣) أنَّ القِرْنَـ كان لا يستطيع الامتناع عن الحكم إذا كان الأقرانُ أربعة^(٤) فقط ، أو إذا لم يكونوا كلُّهم هنالك ، أو لم يكن أدراماً هنالك ، وهذا كما لو قال في أثناء النزاع إنه لا يساعد سُنْدُوره لأنَّه لا يوجد بجانبه غيرُ فريق

(١) ديفوتنين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٧ و ٢٨ . (٢) المصدر نفسه ، مادة ٢٨ .

(٣) فصل ٢١ ، مادة ٣٧ . (٤) كان لا بد من هذا العدد على الأقل ، ديفوتنين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٦ .

من رجاله ، غير أن على السنّيور أن يُشرّف محكمته قيأخذ لها أكثر رجاله إقداماً وحكمةً ، وأذكّر هذا الأشعار بواجب الفسالات مبارزةً وحکماً ، وهذا الواجب هو من الوضع ما يكون به البراز حكماً .

وكان يُمْسِك السنّيور^(١) الذي يقاضي فساله في محكمته ويُحْكِم عليه فيها أن يقاضي أحد رجاله على حُكْم زائف ، ولكنه إذا ما نظر إلى الأمر من حيث الاحترام الواجب على الفسال لـسِنّيوره عن عهده قد قطع ، ومن حيث الرعاية الواجبة على السنّيور لفساله عن عهده قد قبل ، أتى التفريق الآتي ، وهو : إما أن يقول السنّيور إن الحكم^(٢) زائف وسيء على العموم ، وإما أن يَعْزُزَ إلى رجله خيانات^(٣) شخصية ، ففي الحال الأولى يكون قد أهان محكمته الخاصة وأهان نفسه من بعض الوجوه ، ولا يستطيع أن ينال عهود صراع ، ويكون له منها في الحال الثانية ، لطعنه في شرف فساله ، ومن يُغلب من الاثنين كان يخسر حياته وأمواله حفظاً للسلامة العامة .

وقد وسّع مدّى هذا التفريق الضروري في هذه الحال الخاصة ، ويقول بُومانوار^{*} إن الذي يقاضي عن حُكْم زائف إذا ما قَدَّفَ أحد الرجال بهم شخصية أوجب صراعاً ، ولكنه إذا لم يطعن في غير الحكم كان اختيار^(٤) للقرن الذي قُوضِيَ أن يَدْعَ القضية تشهي صراعاً أو حُكماً ، ولكن بما أن الروح البائنة في زمن بُومانوار كانت تقوم على تقييد عادة المبارزة القضائية ، وبما أن هذه الحرية المنوحة للقرن المدعى للدفاع عن الحكم بالبراز أو غيره مخالفه ، كذلك ،

(١) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ . (٢) هذا الحكم زائف وسيء ، المصدر نفسه (٣) وضفت حكماً زائفًا وبينًا كأنك سيء ... بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ .

(٤) بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ وصفحة ٣٣٨ .

لِبَادِيُّ الشَّرْفِ الْقَائِمَةِ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ وَالْعَهْدِ الْمُقْطُوعِ لِسِنِيُورِهِ دَفَاعًا عَنْ حُكْمِتِهِ، فَإِنِّي أُرِيُّ أَنْ تَفْرِيقَ بُوْمَانُوارَ هَذَا هُوَ فَقْهٌ جَدِيدٌ لِدِيِّ الْفَرْنَسِيِّينَ.

وَلَا أَقُولُ إِنْ جَمِيعَ اسْتِئْنَافَاتِ الْحُكْمِ الْزَّائِفِ قُرِرَتْ بِالْمُبَارَزَةِ، فَقَدْ كَانَ أَمْرُ هَذَا الْاسْتِئْنَافِ كُلُّمَاخِيَّ الْأَخْرَى، وَلَتَذَرْ كَرَّ الْاسْتِئْنَافَاتُ الَّتِي تَكَلَّمَتْ عَنْهَا فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينَ، وَهُنَّا كَانُوا عَلَى الْحُكْمَةِ السُّزِّرَانِيَّةِ أَنْ تَحْمُلَّ، أَوْ لَا تَحْمُلَّ، عَهُودَ الْصَّرَاعِ.

وَكَانَ لَا يُمْكِنْ تَزْيِيفَ الْأَحْكَامِ الصَّادِرَةِ فِي حُكْمَةِ الْمَلَكِ، وَذَلِكَ بِمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ يَسَاوِيهِ كَانَ لَا يَوْجَدُ أَحَدٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْكُوَهُ، وَبِمَا أَنَّهُ كَانَ لَا يَوْجَدُ مَنْ يَعْلُوُ الْمَلَكَ كَانَ لَا يَسْتَطِعُ شَخْصٌ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَنْ حُكْمِتِهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَانُونُ الْأَسَاسِيُّ، الْمُضْرُورُ الْكَفَانُونِ سِيَاسِيٌّ، يُقَلِّلُ، كَقَانُونٍ مَدْنِيٍّ، سَوْءٍ، اسْتِعْمَالَاتِ الْعُرْفِ الْقَضَائِيِّ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ، وَكَانَ السِّنِيُورُ إِذَا مَا خَشِيَّ^(١) تَزْيِيفَ حُكْمِتِهِ، أَوْ رَأَى أَنَّهُ يُنْتَصِبُ تَزْيِيفَهَا، وَكَانَ مِنْ مَصلَحةِ الْعَدْلِ أَلَّا تُزَيِّفَ، أَمْكَنَهُ أَنْ يَطْلَبَ رِجَالًا مِنْ حُكْمَةِ الْمَلَكِ الَّتِي لَا يُمْكِنْ تَزْيِيفُ حُكْمَهَا، وَيَرْوِي دِيْفُونْتِين^(٢) أَنَّ الْمَلَكَ فِيلِيْپَ أَرْسَلَ جَمِيعَ مَجْلِسِهِ لِلْحُكْمِ فِي قَضِيَّةِ بِحُكْمَةِ شَمَاسِ كُورْزِيِّ.

وَلَكِنْ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ السِّنِيُورُ أَنْ يَكُونَ لِدِيهِ قَضَاءُ مَلِكٍ أَمْكَنَهُ أَنْ يَجْعَلَ حُكْمِتِهِ فِي حُكْمَةِ الْمَلَكِ عِنْدَمَا يَكُونُ تَابِعًا لَهُ مِنْ غَيْرِ التَّوَاهِ، وَإِذَا كَانَ يَوْجَدُ سِنِيُورَاتٌ مُتَوَسِّطُونَ قَصَدَ إِلَى سِنِيُورِهِ السُّزِّرَانَ ذَاهِبًا مِنْ سِنِيُورٍ إِلَى سِنِيُورٍ حَتَّى الْمَلَكُ.

(١) دِيْفُونْتِين، فَصْل٢٢، مَادَة١٤. (٢) المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

وهكذا كان يُلْتَجأُ إلى الملك ، إلى هذا النبع الذي كانت تجري منه جميع الأنهار دائمًا ، إلى هذا البحر الذي كانت ترجع إليه ، وإن لم يوجد في تلك الأزمنة طريق الاستئنافات الحاضرة ولا فكرتها .

الفصل الثامن والعشرون

استئناف الامتناع عن إحقاق الحق

يُسْتَأْنَفُ الامتناع عن إحقاق الحق إذا ما سُوِّفَ ، أو اجْتُبِرَ ، أو رُفِضَ ، العَدْلُ بين الخصوم في محكمة السُّنَيُورِ .

ومع أنه كان للكونت في الجيل الثاني عدّة موظفين تابعين خاصين له شخصيًّا فإن القضاء لم يكن هكذا ، فقد كان هؤلاء الموظفون فيمحاكمهم الجنائية يحكمون حكمًا مبرمًا كالكونت نفسه ، والفرق كلُّ الفرق كان في قسمة القضاء ، ومن ذلك أن الكونت^(١) كان يستطيع الحكم بالإعدام وأن يقضى في أمر الحرية وفي رد الأموال ، وأن قائد المئة كان لا يستطيع ذلك .

وكان يوجد لذات السبب عللٌ سامية^(٢) محفوظة للملك ، وهذه هي التي كانت شُهِمُ النظام السياسيًّا مباشرةً ، وكان هذا حال المناقشات التي تقع بين الأساقفة والشمامسة والكونتات وغيرهم من العظام فيحکمُ الملكُ فيها مع أكابر الشّالات^(٣) .

(١) المرسوم الملكي لسنة ٨١٢ ، مادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٧ ومرسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون التبار ، جزء ٢ ، مادة ٣ . (٢) المرسوم الملكي الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ٢ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٧ . (٣) Cum fidelibus ، مرسوم لويس الحليم ، طبعة بالوز ، صفحة ٦٦٧

وَلَا يَقُولُ عَلَى أَسَاسٍ قَوْلٌ بَعْضُ الْمُؤْفِفِينَ إِنَّهُ كَانَ يُسْتَأْنَفُ مِنَ الْكُوْنُتِ إِلَى مَبْعَثِ الْمَلِكِ ، فَقَدْ كَانَ كُلُّ ثُمَّ مِنَ الْكُوْنُتِ وَالْمَبْعَثِ يَتَسَاوِيَانِ قَضَاءً وَاسْتِقْلَالًا^(١) ، وَكَانَ يَقُولُ كُلُّ ثُمَّ مَا يَنْهَمُ مِنْ فَرْقٍ^(٢) عَلَى عَقْدِ الْمَبْعَثِ بِمَجْلِسِهِ الْقَضَائِيِّ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ السَّنَةِ وَعَلَى عَقْدِ الْكُوْنُتِ بِمَجْلِسِهِ الْقَضَائِيِّ فِي الْأَشْهُرِ الْمَتَانِيَّةِ الْأُخْرَى . وَإِذَا حُكِمَ عَلَى بَعْضِهِمْ^(٣) فِي بِلَادِهِ قَضَائِيًّا^(٤) وَطَلَبَ أَنْ يَقْاضَى ثَانِيًّا وَخَسِرَ مَرَةً أُخْرَى دَفَعَ غَرَامَةً خَمْسَةَ أَفْلَسٍ أَوْ تَلَقَّى خَمْسَ عَشْرَةَ ضَرْبَةً مِنْ يَدِ الْقَضَاءِ الَّذِينَ كَانُوا قَدْ حُكِمُوا فِي الْقَضِيَّةِ .

وَإِذَا لَمْ يَشْعُرْ الْكُوْنُنَاتُ أَوْ مَبْعَثُو الْمَلِكِ بِأَنْهُمْ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يُخْصِمُونَ الْكُبَرَاءَ مَعَهُ لِلْحَقِّ حَلَوْهُمْ عَلَى تَقْدِيمِ ضَمَانٍ^(٥) بِالْمُشَوِّلِ أَمَامِ مَحْكَمَةِ الْمَلِكِ ، وَكَانَ هَذَا لِلْحُكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ ، لَا لِإِعَادَةِ الْحُكْمِ فِيهَا ، وَأَجْدَدَ فِي مَرْسُومِ مِسْ^(٦) الْمَلَكِيِّ سَنَّةً مِبْدِيًّا إِسْتِئْنَافَ الْحُكْمِ الْزَّائِفِ إِلَى مَحْكَمَةِ الْمَلِكِ وَإِبْطَالِ أَنْوَاعِ الْإِسْتِئْنَافَاتِ الْأُخْرَى وَالْعِقَابِ عَلَيْهَا . وَإِذَا لَمْ يُذْعَنَ^(٧) لِحُكْمِ أَعْصَمَاءِ الْقَضَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِشْوَفِينَ^(٨) وَلَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِ وُضُعْ فِي السُّجْنِ حَتَّى يُذْعَنَ ، وَإِذَا مَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ سِيقَ مَعَ حَرَسٍ أَمِينٍ أَمَامِ الْمَلِكِ ، وَنُوقِشَتِ الْقَضِيَّةُ فِي مَحْكَمَتِهِ .

(١) مَرْسُومُ شَارِلِ الْأَصْلُمِ الْمُصَافِ إِلَى قَانُونِ النَّبَارِ ، فَصْل٢ ، مَادَة٣ . (٢) مَرْسُومُ الْمَلَكِيِّ لِسَنَّة١٨١٢ ، مَادَة٨ . (٣) مَرْسُومُ الْمَلَكِيِّ الْمُصَافِ إِلَى قَانُونِ النَّبَارِ ، جَزِئ٢ ، بَاب٥٩ .

(٤) Placitum

(٥) يَظْهُرُ هَذَا مِنَ الصِّيَغِ وَالْمِسْتَدَدَاتِ وَالْمَرَاسِيمِ الْمَلَكِيَّةِ . (٦) لِسَنَّة٧٥٧ ، طَبْعَةُ الْوَزَّارَةِ ، صَفَحَة١٨٠ ، مَادَة٩ وَمَادَة١٠ ، وَجَمِيعُ أَبْدُدِ فَرَنَاسِ لِسَنَّة٧٥٥ ، مَادَة٢٩ ، طَبْعَةُ الْوَزَّارَةِ ، صَفَحَة١٧٥ ، وَضُعَ هَذَانِ الْمَرْسُومَانِ فِي عَهْدِ الْمَلِكِ بَيْنَهُمْ . (٧) مَرْسُومُ شَارِلَانَ الْحَادِي عَشَرَ لِسَنَّة٨٠٥ ، طَبْعَةُ الْوَزَّارَةِ ، صَفَحَة٤٢٣ ، وَقَانُونُ لَوْتِيرَ ، فِي قَانُونِ النَّبَارِ ، جَزِئ٢ ، بَاب٥٢ ، مَادَة٢٣

(٨) مَوْظِفُو الْكُوْنُتِ Scabini

ولم يكن استثناف الامتناع عن إحقاق الحقّ موضع بحثٍ قطّ ، وذلك لاستبعادِ وجودِ عادةِ الشكوى في تلك الأزمنة من عدمِ اكتاثِ الكوئناتِ وغيرهم من أصحابِ الحقّ في القضاء لفتحِ محاكمهم ، وللتذرّع^(١) ، بالعكس ، من الإكثار من ذلك . وتجد كلّ شيءٍ حافلاً بالمراسيم التي تحظرُ على الكوئناتِ وغيرهم من رجال القضاء جعلَ أكثرِ من ثلاثة دُوراتٍ قضائية في السنة ، ولذا كان يجب أن يُقَوَّمَ إهالئهم أقربَ مما كان يجب أن يُوقَفَ نشاطُهم .

ولكن لما قامت سُنيورياتٌ صغيرةٌ وظهرت درجاتٌ مختلفةٌ للفساليات أفسر إهالٌ بعض الفساليات فتحَ محاكمهم عن تلك الأنواع من الاستثناف^(٢) ، وذلك إلى ما يؤديه هذا منأخذ السينيور السُّزيران غراماتٍ عظيمةً .

وبما أن عادة المبارزة القضائية قد انتشرت بالتدريج وجد من الأمكنته والأحوال والأزمنة ما صار يصعب فيه جمعُ الأقران ، ومن ثم أُهيل إحقاق الحقّ ، ومن ثم قُبيل مبدأً استثناف الامتناع عن إحقاق الحقّ ، وقد عدَّت هذه الأنواع من الاستثناف نقاطاً مهمةً في تاريخنا في الغالب ، وذلك لأنَّ معظمَ حروب ذلك الزمن نشأت عن نقض الحقّ السياسي ، كما أنَّ حروب أيامنا تنشأ ، عادةً ، عن سببٍ ، أو عن ذريعةٍ ، تُقضى حقوقَ الأُمّ .

ويرزوى بومانوار^(٣) أنه لا صراعَ ، مطلقاً ، عند الامتناع عن إحقاق الحقّ ، وإليك الأسباب ، فما كان ليُمْكِن أن يُدعى السينيور نفسه للمبارزة لما يجب من احترام شخصه ، وما كان ليُمْكِن أن يُدعى أقران السينيور لوضوح الأمر ولما لم يجب

(١) انظر إلى قانون النبار ، جزء ٢ ، باب ٥٢ ، مادة ٠٢٢ (٢) ترى استثنافات للامتناع عن إحقاق الحق منذ عهد فيليب أغبرست . (٣) فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ .

غير عَدِيْد أيام الدَّعَوَات أو التَّأْخِيرَات الأخرى ، ولم يكن هنالك حُكْمٌ قَطُّ ، ولم يكن لِيُرِيْفَ غَيْرَ الحُكْم ، ثُمَّ إنْ جُرْمُ الْأَقْرَان يُسَمِّي السَّيِّدَ كَمَا يُسَمِّي الْخَصْم ، وَقَدْ كَانَ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّظَامِ وَجُودُ بَرَازِيْنَ بَيْنَ السَّيِّدَ وَأَقْرَانَه .

وَلَكِنْ^(١) بِمَا أَنَّ الْبَيِّنَةَ أَمَامَ مَحْكَمَةِ السَّرِّزَانِ كَانَتْ تَقَامُ بِالشَّهُودِ فِي مَوْضِعِ الْإِمْتَنَاعِ عَنِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يُدْعَى الشَّهُودُ إِلَى الْمَبَارَزَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَ لَا يُؤْذَى السَّيِّدُ وَلَا تُؤْذَى مَحْكَمَتُه .

١° إِذَا نَجَمَ الْإِمْتَنَاعُ عَنِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ عَنْ رِجَالِ السَّيِّدِ أوْ أَقْرَانِهِ الَّذِينَ سَوْفَأُوا أَمْرَ الْقِيَامِ بِالْعَدْلِ أَوْ الَّذِينَ اجْتَنَبُوا إِصْدَارَ الْحُكْمِ بَعْدَ التَّأْجِيلَاتِ الْمَاضِيَّةِ دُعِيَّ أَقْرَانُ السَّيِّدِ أَمَامَ السَّرِّزَانِ عَنِ الْإِمْتَنَاعِ عَنِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ ، وَهُمْ إِذَا مَا غَلَبُوا دَفَعُوا غَرَامَةً إِلَى سَيِّدُهُمْ^(٢) ، وَمَا كَانَ هَذَا السَّيِّدُ لِيُقْدَمُ عَوْنَانًا إِلَى رِجَالِهِ ، وَهُوَ عَلَى الْمَكْسِ ، كَانَ يَخْجُزُ عَلَيْهِمْ إِقْطَاعَهُمْ حَتَّى يَدْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَرَامَةً سِتِينَ لِيَرَةً إِلَيْهِ .

٢° إِذَا كَانَ الْإِمْتَنَاعُ عَنِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ قد صَدَرَ عَنِ السَّيِّدِ رُفْعَ الْأَمْرِ إِلَى السَّيِّدِ السَّرِّزَانِ وَيَقَعُ هَذَا الْإِمْتَنَاعُ عِنْدِ دُمُّ وَجُودِ رِجَالٍ كَافِينَ فِي مَحْكَمَتِهِ لِوَضْعِ الْحُكْمِ ، أَوْ عِنْدِ دُمُّ جَمْعِهِ رِجَالَهُ ، أَوْ عِنْدِ دُمُّ إِقْلَامَتِهِ مَقَامَهُ مِنْ يَخْنَمُهُمْ ، وَلَكِنَّ الْخَصْمَ^(٣) ، لَا السَّيِّدَ ، هُوَ الَّذِي يُجْلَبُ فِي الْيَوْمِ الْمُعْنَى عَنِ احْتِرَامِ هَذَا السَّيِّدِ . وَيَدْعُو السَّيِّدُ مَحْكَمَتَهُ إِلَى مَحْكَمَةِ السَّرِّزَانِ ، إِذَا مَا كَسَبَ قَضِيَّةَ الْإِمْتَنَاعِ أُعْيَدَتْ الْقَضِيَّةُ إِلَيْهِ وَدُفِعَتْ إِلَيْهِ غَرَامَةً سِتِينَ لِيَرَةً^(٤) ، غَيْرَ أَنَّ قَضِيَّةَ الْإِمْتَنَاعِ إِذَا مَا

(١) المَصْدَرُ نَفْسَهُ . (٢) دِيفُونِيْن ، فَصْلٌ ٢١ ، مَادَةٌ ٢٤ .

(٣) دِيفُونِيْن ، فَصْلٌ ٢١ ، مَادَةٌ ٣٢ . (٤) بِومَانُوار ، فَصْلٌ ٦١ ، صَفَحةٌ ٣١٢ .

أثبَتْ كان جزاًً منعه من الحكم في القضية الخاصَّة فيها^(١) ، ويجْسِمُ في الأساس من قبل محكمة الشِّرْزان ، والحقُّ أن الشَّكوى من الامتناع لم تُرتفع إلَّا من أجل هذا .

٣ إذا خُوْصَم^(٢) في محكمة سُنْيورِه ضده ، وهذا كان لا يقع إلَّا في قضايا الإقطاع ، أخْطَر السُّنْيور^(٣) ، بعد مرور جميع المُهَل ، أمام أنسٍ خيارٍ ، أخْطَر من قبل ولِيَّ الأمر الذي يجب أن يُسْتَأذَن منه ، وما كان ليُجْلِب بواسطة الأقران لأنَّ الأقران لا يستطيعون جلب سُنْيورِهم ، ولكنَّهم كانوا يستطيعون أن يَجْلِبُوا^(٤) باسم سُنْيورِهم هذا .

وما كان يَحْدُث أحياناً^(٥) أن يَعْقُب استئنافَ الامتناع عن إحقاق الحقَّ استئنافٌ لحكم زائف عندما يكون السُّنْيور قد وضعَ هذا الحكم على الرغم من الامتناع .

وكان يَحْسِمُ على الشَّيْء^(٦) الذي يُقاضِي سُنْيورِه بلا داعٍ ، ولا متناعٍ عن إحقاق الحقَّ ، لأنَّه يَدْفع له غرامةً على مُرَادِه .

وكان أهل غاند^(٧) قد قاتلوا كونتَ فلاندر أمام الملك لامتناعه عن إحقاق الحقَّ ، وذلك لأنَّه ماطل في إصدار حكمٍ لهم في محكمته ، وما وُجِدَ أنه اتَّخذَ من المُهَل ما هو

(١) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٩ . (٢) حدث في عهد لويس الثامن أن خاصم سيدنل كونتس فلاندر ، حنة ، فأخطرها بأن يحكم في أمره ضمن أربعين يوماً ، ثم دعاها إلى محكمة الملك لامتناعها عن إحقاق الحق ، فأجبت بأن يقضى في أمره من قبل أقرانه في فلاندر ، وترى محكمة الملك بآلا يرد إلى هناك مطلقاً وتأمر بجلب الكونتس في الوقت المعين . (٣) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٤ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٩ . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١١ .

(٦) بومانوار ، صفحة ٣١٢ ، غير أنَّ الذي لم يكن من رجال السُّنْيور ولا من مناضليه يدفع إليه غرامة سنتين ليرة فقط ، المصدر نفسه . (٧) المصدر نفسه ، صفحة ٣١٨ .

أقل مما تمنَّحه عادةً البلد ، فرُدَّ الغانديون إليه ، فَقَبض من أموالهم ما قيمته ستون ألف ليرة ، وَيَمْعِدُون إلى محكمة الملك لتخفيض هذه الغرامات ، وَيُفْتَنُ بِأنَّه كان يُمْكِن السُّكُونَتَ أن يأخذ هذه الغرامات وما هو أكثُرُ منها ، أيضًا ، إذا أراد ، وقد حَضَر بِومَانوارُ هذه الأحكامَ .

ولا كلام حول استئناف الامتناع عن إحقاق الحق في القضايا التي كان يُمْكِن السُّنِيُورَ أن يقيمه على القَسَال في أمر بَدَنه وشرفه ، أو في أمر الأموال التي ليست من الإقطاع ، مادام لا يُجْنِكَم في محكمة السُّنِيُور ، بل في محكمة متبع هذا ، وما دام الناس غير ذوي حقٍ في نَيْلِ حُكْمٍ حَوْلَ بَدَنِ سُنِيُورِهِم كَا قال دِيفُونتين^(١) .

وقد سَعَيْتُ في إبداء فَكِيرٍ واضح حول هذه الأمور التي بَدَأَتْ في مؤلفات تلك الأزمنة من التعقيد والغموض ما يُعَدِّلُ معه استخراجُها من بُؤرة التباسها اكتشافها في الحقيقة .

الفصل الناسِع والعشرون

عصر سان لويس

أبطل سان لويس^١ البراز القضائي في ممتلكاته كما يظهر ذلك من المرسوم الذي وضعه حول ذلك^(٢) ، ومن «النظامات»^(٣) .

(١) فصل ٢١ ، مادة ٣٥ . (٢) سنة ١٢٦٠ . (٣) باب ١ ، فصل ٢ وفصل ٧ ، باب ٢ ، فصل ١٠ وفصل ١١ .

ولكنه لم يُزِّلْه من محاكم باروناته^(١) قط خلا حال الاستئناف عن حكم زائف . وما كان ليُمْكِن تزييف^(٢) محكمة سُنيوريه من غير طلب المبارزة القضائية ضدّ القضاة الذين نَطَقُوا بالحكم ، غير أن سان لويس أدخل^(٣) عادة التزييف بلا برّاز ، أي قام بتغيير يُعدُّ ضررًا من الثورة .

وقد صرَّح^(٤) بعدم إمكان تزييف الأحكام الصادرة في سُنيوريات ممتلكاته لكون هذا جنائية خيانة ، والحق أن هذا إذا كان ضررًا من جنائية الخيانة تجاه السُّنيور كان الأجرد أن يُعَدَّ هكذا تجاه الملك ، ولكن أراد أن يكون من الممكن طلب إصلاح^(٥) الأحكام الصادرة عن المحاكم ، لا لتصدورها عن تزييف أو خُبُثٍ ، بل إنما تؤدي إليه من الضرر^(٦) ، وعلى العكس قد أراد أن يؤتى شيء من الضغط لتزييف^(٧) أحكام محاكم البارونات إذا ما أريد التظلم منها .

وفي «النظمات» أنه كان من المتعذر تزييف محاكم ممتلكة الملك كما قلنا ، وإنما كان من الواجب أن يطلب إصلاح الحكم أمام ذات المحكمة . فإذا لم يُرد القاضي أن يقوم بالإصلاح المطلوب أذن الملك في الاستئناف إلى محكمته^(٨) أو في تقديم^(٩) عريضة أو ضراعة إليه ، وذلك عن تفسير للنظمات على الأصح . وأما من حيث محاكم السُّنيوريات فقد أراد سان لويس ، بإذنه في تزييفها ، أن

(١) كما يظهر في كل محل من «النظمات» ، وبومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

(٢) أي استئناف الحكم الزائف . (٣) «النظمات» باب ١ ، فصل ٦ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ . (٤) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٥) «النظمات» باب ١ ، فصل ٧٨ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ . (٦) المصدر نفسه ، باب ١ ، فصل ٧٨ . (٧) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ٧٨ . (٨) المصدر نفسه باب ١ ، فصل ١٥ . (٩) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٢٢)

مُرتفع^(١) القضية إلى محكمة الملك أو إلى محكمة السنورد السُّرْزان ، لا ليُقضى^(٢) فيها بالمبازلة ، بل بشهادة الشهود وفق شكل المرافعات التي وضع قواعدها^(٣) .

وهكذا قرر أمر الاستئناف من غير التجاء إلى عرض المبازلة سواء أمكن التزيف كافٍ لمحاكم السنوردات أم لم يكن كافٍ لمحاكم ممتلكاته .

ويرزوِي ديفونتيين^(٤) لنا المثاليين الأولين الذين شاهدَهَا والذين تَمَّ من غير مبازلة قضائية ، فاما أحدهما فهو أمر القضية التي حُكم فيها في محكمة ممتلكة الملك : سان كتنان ، وأما الآخر فهو ما وقع في محكمة پونتيو حيث عارض الكونت ، الذي كان حاضراً ، بالفقه القديم ، بَيْنَدَ أنه قُضيَّ في كلتا القضيتين بمبادئ الحقوق .

وقد يُسأَل عن السبب في كون سان لويس وضع لحاكم باروناته منهاجاً للمحاكمة يختلف عن المنهاج الذي وضعه لحاكم ممتلكاته ، فالعلة في ذلك هي أن سان لويس لم يجِد ما يُعوق وجهات نظره حينما اشتَرَع لحاكم ممتلكاته ، ولكنه كان عليه أن يداريَ السنوردات الذين يتمتعون بالامتياز القديم القائل بعدم سُحب القضايا من محاكمهم ما لم يُعرَضْ خطر تزييفها ، أجل ، أيدَ سان لويس عادة التزيف هذه ، ولكنه أمر بإمكان التزيف من غير برَاز ، أي انه أزال البشى وأبقى الحدوَد حتى يُشعرَ بالتغيير قليلاً .

ولم يقبل هذا في محاكم السنوردات على إطلاقه ، فقد روى بومانوار^(٥) وجودَ

(١) ولكنه إذا لم يزيف فأريد الاستئناف لم يقبل فقط ، «النظمات» ، باب ٢ ، فصل

١٥ . (٢) النظمات ، باب ١ ، فصل ٦ وفصل ٦٧ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ ، وبومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٥٨ . (٣) النظمات ، باب ١ ، فصل ١ و ٢ و ٣ .

(٤) فصل ٢٢ ، مادة ١٦ و ١٧ . (٥) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

طريقين للقضاء في زمانه ، فأحدها وفق نظام الملك والآخر وفق النهاج القديم ، وكان يحق للسيورات أن يتبعوا أحد الطريقين ، فإذا ما اختاروا طريقةً منها لم يستطعوا الرجوع إلى الآخر ، ويضيف^(١) بومانوار إلى ذلك قوله إن كونت كيلر مون كان يتبع النهاج الجديد على حين كان فسالاته يتمسكون بالقديم ، ولكن على أن يستطيع إعادة القديم متى أراد ، وإلا كان سلطانه أقل من سلطان فسالاته . ولعلهم أن فرنسة كانت مقسمة في ذلك الحين^(٢) إلى ممتلكة الملك و بلد البارونات كما كان يسمى ، فإذا ما استعملت تمايز نظمات سان لويس قلت إنها كانت مقسمة إلى البلد الطائع للملك والبلد الخارج عن طاعة الملك ، فكان الملك إذا ما وضعوا مراسيم بلاد ممتلكاتهم لم يستعملوا غير سلطانهم ، ولكنهم إذا ما وضعوا من المراسيم ما يخص بلاد باروناتهم أيضاً سنت هذه المراسيم بمواقفهم^(٣) أو ختمت أو وقعت من قبلهم ، وإن تقبلها البارونات أو لم يتقبلوها على حساب ملامتها أو عدم ملامتها خلير سنيورياتهم ، كما كان يلوح لهم ، وقل مثل هذا عن وضع صغار الفسالات تجاه كبارهم ، الواقع أن النظمات لم تُعطَ عن تراضي السيورات وإن كانت تفضي بأمور بالغة الأهمية عندهم ، غير أنها لم تقبل إلا من قبل من اعتقادوا أن النافع لهم أن يقبلوها ، وقد انتحلها روبرت بن سان لويس في كونتيه كيلر مون ، ولم ير فسالاته أن من الملائم أن يزاولوها في مناطقهم .

(١) المصدر نفسه . (٢) انظر إلى بومانوار ديفونتين و «النظمات» ، باب ٢ ، فصل ١٠ و ١١ و ١٥ و فصول أخرى . (٣) انظر إلى مراسيم أوائل الجيل الثالث في مجموعة لورير ، ولا سيما مجموعة فليب أغويست حول القضاة الكنسي ، ومجموعة لويس الثامن حول اليهود ، والمراسيم التي رواها مسيير بروسل ، ولا سيما مرسوم سان لويس حول إيجار الأرضين ووفاء بدها ، وبلغ البنا الإقطاعي ، جزء ٢ ، باب ٢ ، صفحة ٣٥ ، والمصدر نفسه ، مرسوم فليب أغويست ، صفحة ٧ .

الفصل الثالثون

ملاحظات حول الاستئنافات

يُظَهِرُ أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ تَقْعُدَ اسْتَئْنَافَاتُ، أَنْ دَعَوَاتُهُ إِلَى الْبِرَازِ، حَالًا، وَمِنْ قَوْلِ بُومَانُورَ^(١): «إِنَّ الْاِنْصَارَفَ مِنَ الْحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتَئْنَافٍ يَعْنِي ضَيَاعًا لِحَقِّ الْاسْتَئْنَافِ وَقَوْلًا بِأَنَّ الْحَكْمَ صَالِحٌ»، وَقَدْ بَقَىَ هَذَا حَتَّىَ بَعْدِ تَقْيِيدِ عَادَةِ الْبِرَازِ الْقَضَائِيِّ^(٢).

الفصل الحادي والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

كَانَ الْفَلَاحُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُزَيِّفَ مَحْكَمَةَ سِنِيُورِهِ، وَهَذَا مَا تَعْلَمَهُ مِنْ دِيفُوتَينَ^(٣)، وَهَذَا مَا أَيَّدَتْهُ «النِّظَامَاتُ»^(٤)، وَمِنْ قَوْلِ دِيفُوتَينَ^(٥) أَيْضًا: «وَكَذَلِكَ أَلَا يَجِدُ بَيْنَكَ، أَيْهَا السِّنِيُورُ، وَبَيْنَ فَلَاحِكَ قاضٍ غَيْرُ اللَّهِ؟». وَعَادَةُ الْبِرَازِ الْقَضَائِيِّ هِيَ الَّتِي حَالَتْ دُونَ قَدْرَةِ الْفَلَاحِينَ عَلَى تَزْيِيفِ مَحْكَمَةِ سِنِيُورِهِمْ، وَهَذَا هُوَ مِنَ الصَّحَّةِ مَا تَرَى مَعَهُ الْفَلَاحِينَ، الَّذِينَ لَمْ يَحُقُّوا الْمَبَارَزَةَ وَفَقَ

(١) فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٧ المُصْدَرُ نَفْسَهُ ، فصل ٦١ ، صفحَة ٣١٢ . (٢) انظر إلى «نِظَامَات» سَانْ لُوِيسْ ، جَزْءٌ ٢ ، فَصْلٌ ١٥ ، وَإِلَى مَرْسُومِ شَارِلِ السَّابِعِ لِسَنَةِ ١٤٥٣ . (٣) فَصْلٌ ٢١ ، مَادَةٌ ٢٢ . (٤) بَابٌ ١ ، فَصْلٌ ١٣٦ . (٥) فَصْلٌ ١١ ، مَادَةٌ ٨ .

مرسومٍ أو عُرِفَ^(١)، ذُو حقٍ في تزييف حكمَ سُنْيورِهِمْ ولو كان الرجالُ الذين أصدروا الحكم من الفرسان^(٢)، وينبئي ديفونتين^(٣) من الخيل ما يحول دون حدوث العار الذي يوجبه الفلاح حين يبارز فارساً بتزييفه الحكم.

وبما أن عادة المبارزات القضائية أخذت تزول ، وبما أن عادة الاستئنافات الجديدة أخذت تُقبل ، فقد رُئي من مخالفة الصواب أن يجده الأحرار علاجاً ضد ظلم محكمة سينيوراتهم ، وألا يجده الفلاحون ذلك ، فتلقي البرلمان * استئنافاتهم كاستئنافات الأحرار .

الفصل الثاني والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

وبعد ذلك أصبح شاملًا لجميع القضايا ما كان خاصاً بمحالين فقط ، وذلك

(١) ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٧ ، فهذه المادة والمادة ٢١ من الفصل ٢٢ للمؤلف نفسه قد فسرتا تفسيرًا سينًا حتى الآن ، ولم يعارض ديفونتين حكم السنويور بمحكم الفارس ما دام الأمر واحداً ، غير أنه يعارض الفلاح العادى عن كان له امتياز البازار . (٢) يمكن أن يكون الفرسان مساوين للقضاة عدداً ، ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٤٨ . (٣) فصل ٢٢ ، مادة ١٤ . (٤) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٣ .

* البرلمان : ديوان القضاء الأعلى .

يُـادِرَاجُ أَنْوَاعَ الْاسْتِئنافاتِ ، فَظَهَرَ مِنَ الْمُجَاهِبِ أَنْ يُـضْطَرَ السُّـنِيُورُ إِلَى قَضَاءِ حِيَاتِهِ فِي مَحاكِمٍ أُخْرَى غَيْرِ مَحَاكِمِهِ وَمِنْ أَجْلِ قَضَائِيَا أُخْرَى غَيْرِ قَضَائِيَا ، فَأَمَرَ فَلِيْبُ الْفَالُوِيُّ^(١) بِأَنْ يَكُونَ الْقَضَاءُ الْمُعْرُوفُونَ بِالبَلَى هُمُ الَّذِينَ يُـجْلِبُونَ وَحْدَهُمْ ، وَلَا أَصْبَحَتْ عَادَةُ الْاسْتِئنافاتِ أَكْثَرَ شَيْوِعاً أَلْقَى أَمْرُ الْمَرَافِعَةِ فِي الْاسْتِئنافِ عَلَى عَانِقِ الْخَصْمِينِ ، وَغَدَأَ عَمَلُ الْقَاضِي عَمَلَ الْخَصْمِ^(٢).

وَقَدْ قَلَتْ^(٣) إِنَّ السُّـنِيُورَ ، فِي الْاسْتِئنافِ الْامْتِنَاعَ عَنِ إِحْقَاقِ الْحَقِّ ، كَانَ لَا يَخْسِرَ غَيْرَ حَقِّ الْحَكْمِ فِي الْقَضِيَّةِ فِي مَحْكَمَتِهِ ، وَلَكِنَّ السُّـنِيُورَ كَانَ إِذَا مَا هُوَ جِمِيعَ حَفْصِ^(٤) ، وَقَدْ صَارَ هَذَا كَثِيرَ الْوَقْعِ^(٥) ، دَفَعَ إِلَى الْمَلِكِ ، أَوْ إِلَى السُّـنِيُورِ السُّـزِّرَانِ ، الَّذِي اسْتَوْفَ إِلَيْهِ ، غَرَامَةً سَتِينَ لِيَرَةً ، وَمِنْ هَنَا أَتَتِ الْعَادَةُ الْقَاتِلَةُ ، عَنْدِ قِبْوَلِ الْاسْتِئنافاتِ عَلَى الْعُومَ ، بَدَفَعَ الْغَرَامَةَ إِلَى السُّـنِيُورِ إِذَا مَا أُصْلِحَ حَكْمُ قَاضِيهِ ، هَذِهِ الْعَادَةُ الَّتِي دَامَتْ طَويَلاً وَالَّتِي أَيْدَهَا مَرْسُومٌ رُؤُسِيُّونَ فَقَضَتْ عَلَيْهَا مُخَالِفَتُهَا لِلصَّوَابِ .

الفصل الثالث والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

مِنْ عَادَةِ الْمَبَارَزَةِ الْقَضَائِيةِ أَنَّ الْمُزِيَّفَ الَّذِي كَانَ قَدْ دَاعَى أَحَدَ الْقَضَاءِ يُـكَنُ أَنَّهُ يَخْسِرَ^(٦) قَضِيَّتَهُ بِالْمَبَارَزَةِ ، وَلَا يُـسْتَطِعُ أَنْ يَكْسِبَهَا ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَا يُـجِوزُ حِرْمَانُ الْخَصْمِ

(١) فِي سَنَةِ ١٣٣٢ . (٢) انْظُرْ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْأَمْرُورُ فِي زَوْنِ بُوتِيْهِ الَّذِي كَانَ حِيَّا سَنَةَ ١٤٠٢ ، «الْحَالِصُ الْرَّيْنِيُّ» ، جَزْءُ ١ ، صَفَحةُ ١٩ وَصَفَحةُ ٢٠ . (٣) انْظُرْ إِلَى الفَصْلِ الْثَّلَاثِينَ السَّابِقِ . (٤) بُومَانُواَرُ ، فَصْلُ ٦١ ، صَفَحةُ ٣١٢ وَصَفَحةُ ٣١٨ . (٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ .

(٦) دِيفُونْتِينُ ، فَصْلُ ٢١ ، مَادَةُ ١٤ .

الذى كسب حكماً هذا الحكم بصنع آخر ، فيجب ، إذن ، على المزيّف الفايل أن يبارز الخصم أيضاً ، لا يعلم هل الحكم صالح أو سيء ، ما عاد لا يكون هناك ذلك الحكم وما كانت المبارزة قد أبطلته ، بل ليقرّر : هل كان الادعاء شرعاً أو لا ، فعلى هذه النقطة الجديدة كانت تقع المبارزة ، ومن هناك يجب أن تكون قد جاءت طريقتنا في النطق بالأحكام وهى : « المحكمة تفسخ الاستئناف ، المحكمة تفسخ الاستئناف وما استئنف منه » .

والواقع أن الذى كان قد استئنف الحكم الزائف إذا ما غلب أبطل استئنافه ، وهو إذا ما غلب فسخ الحكم ، والاستئناف أيضاً ، فوجب الشروع في حكم جديد .

وهذا هو من الواقع ما كان معه شكل النطق هذا غير موجود عندما صار يحسم في القضية استقصاء ، ويروى لنا مسيو دولاروش فلافن^(١) أن ديوان الاستقصاءات لم يمكنه استعمال هذا الشكل في أوائل تكوينه .

الفصل الرابع والثلاثون

كيف صارت طرق المرافعات سرية

أدت المبارزات إلى إدخال شكل علني من طرق المرافعات ، وكان كل من المجموع والدفاع معروفاً على السواء ، قال بومانوار^(٢) : « يجب على الشهود أن يؤذوا شهادتهم أمام الجميع » .

(١) بولنات فرنسي ، باب ١ ، فصل ١٦ . (٢) فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ .

ويقول مفسّرُ بوتييه إنَّه عَلِمَ من قدماء الخبراء ومن بعض القضايا القديمة المرقومة باليد أنَّ القضايا الجنائية في فرنسة كانت تتم عَلَانِيَّةً وعلى وجهٍ لا يختلف عن أحكام الرومان العلنية مطلقاً، وكان هذا موصولاً بجهل الكتابة الشائعة في تلك الأزمنة، ويَقِفُ استعمالُ الكتابة الأفكارَ، وينكِّن أنَّ يوجب السرَّ، ولكنَّ إذا لم يَقعَ هذا الاستعمالُ لم يكن غَرُّ عَلَانِيَّةٍ طُرُقَ المرافعاتِ ما يُنكِّن أنَّ يؤْدِي إلى ثنيت تلك الأفكارِ.

وبما أنَّ الممكن أن يكون هنالك شكٌّ حَوْلَ ما حُكِّمَ فيه^(١) من قبل رجالٍ، أو خُوصِم فيه أمام رجالٍ، فإنَّ الممكن أن يُذَكَّر بذلك في كلٍّ مرَّةٍ تُعقَدُ فيها المحكمة، وذلك بما يُسَمَّى طُرُقَ المرافعاتِ بالاستشهاد^(٢)، ففي هذه الحال لا يؤذن في استدعاء الشهود إلى المبارزة لما يؤدِّي إليه هذا من عدم انتهاء القضايا. وبعد ذلك انتُحِل طِرَازُ المرافعة السُّرِّية، وكلُّ شَيْءٍ كان عَلَيْنَا، وكلُّ شَيْءٍ أصبح خَفِيًّا، وذلك من استنطاقٍ وتحقيقٍ، وتلاوةٍ شهادةٍ وموافقةٍ عليها من قبل الشاهد، ومن مواجهةٍ واستئجاجٍ المدعى العام، وهذا هو عُرفُ الزَّمن الحاضر، ويالآن طِرَازُ المرافعاتِ الأولُ حُكْمَةُ ذلك الزَّمن، كما أنَّ الطِّرَازَ الجديد يالآن الحُكْمَةُ التي قامت بعدهُ.

ويجعل مفسّرُ بوتييه مرسومَ سنة ١٥٣٩ تاريخَ هذا التحويل، وأرى أنه تمَّ بالتدريج وأنَّه انتقل من سِنِّيورِيَّةٍ إلى سِنِّيورِيَّةٍ كلاماً عَدَلَ السِّنِّيورَاتُ عن النهاج القديم في القضاء وكلامًا سارَ ما استُنْهِيَّطَ من «نظامات» سان لويس نحو الكمال،

(١) كما قال بومانوار ، فصل ٣٩ ، صفحة ٢٠٩ . (٢) كان يثبت بالشهود ما كان قد وقع أو قيل أو أمر به في القضاء .

ووالواقع أن بومانوار^(١) يقول إن سماع الشهود عَنَّا لم يقع إلا في الأحوال التي كان يمكن أن تقدم فيها عهود الصراع، وأما في الأحوال الأخرى فكانوا يُرِونَ سرّاً، وكانت تُسجّل أقوالهم كتابةً، فطُرُقُ المراهنات أصبحت سرّيةً، إذن، عندما عادت عهود الصراع لا تكون .

الفصل الخامس والثلاثون

النفقات

قد يمكّن القول أن لا يُحْكَم بالنفقات في المحاكم العلمانية^(٢)، فالشخص الذي يختسر^{*} كان يُجَازَى بفرامةٍ كافيةٍ نحو السينior وأقرانه ، وكان طرازُ المحاكمة بالعبارة القضائية يُؤدي ، في الجرائم ، إلى عَدَّ الخصم الذي يُغلب ويختسر الحياة والأموال قد عُوقِب بأقصى ما يمكن ، وأما في الأحوال الأخرى للعبارة القضائية فقد كان يُفترض من الفرامات الثابتة أحياناً ، والتابعة لمشيئة السينior أحياناً أخرى ، ما يكفي للتخفيف من عواقب القضايا ، وعینَ هذا ما كان يحدث في القضايا التي لم يُحْكَم فيها بغير المبارزة ، وكما أن أهمَّ الفوائد خاصٌ بالسينior ، كان السينior ، أيضاً ، هو الذي يقوم بأهمَّ النفقات ، وذلك من حيث جَمْعُ أقرانه ومن حيث جعلهم صالحين ل مباشرة الحكم ، ثم بما أن القضايا كانت تنتهي في ذات المكان ، وفي الحال دائمًا تقريباً ، ومن دون تلك الكتابات التي لا حَدَّ لها والتي رُيئت فيما بعد ، فإنه لم يكن من الضروري أن يُقضَى للخصوم بنفقات .

(١) فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٨ . (٢) دينونتين ، في مجلسه ، فصل ٢٢ ، مادة ٣ و ٨ ،

وبومانوار ، فصل ٣٣ ، النظمات ، باب ١ ، فصل ٩٠ .

وعادة الاستثنافات هي التي يجب أن تؤدي إلى عادة منح نفقات حكم الطبيعة، وكذلك قال ديفونتين^(١) إنه إذا ما استئنف وفق القانون المكتوب، أى إنه إذا ما أثبتت قوانين سان لويس، حكم بنفقات، ولكن لا حكم بالنفقات، مطلقاً، وفق العرف العادى الذى كان لا يسمح بالاستئناف من غير تزيف، أى ما كان ليتىال غير غرامة وغير حيازة سنة ويوم للشىء المخاصم فيه إذا ما أعيدت القضية إلى السينيور.

ولكن، عند ما أسفرت تمهيلات الاستئناف الجديدة عن زيادة عدد الاستثنافات^(٢)، وعند ما أوجب الإكثار من هذه الاستثنافات من محكمة إلى أخرى انتقال الخصوم من محل إقامتهم، وعند ما ضاعف فن المرافعات الجديدة عدد القضايا وأدام بقاءها، وعندما أصبحت معرفة دفع أكثر الادعاءات عدلاً أمراً دقيقاً، وعند ما عرف الخصم أن يسوف ليلحق، وعند ما صار الادعاء مرهقاً والدفاع مساكناً، وعندما أخت الموجبات تغور في مجلدات من الأقوال والمكتوبات، وعند ما ملئ كل شىء بأشرار العدل الذين لم يكن عليهم إقامة العدل، وعندما وجد سوء النية مشورات حيث كان لا يوجد دعامتين، وجَبَ وقف الخصوم بتخويفهم من النفقات، وقد وجَبَ عليهم دفع هذه النفقات من أجل الحكم والوسائل التي اتخذوها ليحولوا دونه، وقد وضع شارل الجميل نظاماً عاماً^(٣) حول هذا.

(١) فصل ٢٢ ، مادة ٨ . (٢) قال بوتيليه : «يرغب في الاستئناف كثيراً في الوقت الحاضر»، المحاصل الريفي، جزء ١ ، باب ٣ ، طبعة باريس ١٩٢١ ، صفحة ١٦ . (٣) سنة ١٣٢٤ .

الفصل السادس والثلاثون
المدعى العام

بما أن العقوبات على الجرائم كانت نقدية وفق القوانين السالبة والريساوية وغيرها من قوانين شعوب البربرة فإنه لم يكن في ذلك الزمن ، كما يوجد بيننا اليوم ، مدع عام يقوم بتعقيب الجرائم ، وواقع أن كل شيء كان ينتهي إلى التعويض من الأضرار ، فكل تعقيب كان مدنياً من بعض الوجوه ، فيمكِّن كل فرد أن يقوم به ، وكان للحقوق الرومانية ، من ناحية أخرى ، طرق شعبية لتعقيب الجرائم ، فلا يمكن أن تتوافق هي ووظيفة المدعى العام .

وما كانت عادة المبارزة القضائية أقل مخالفه من تلك لهذا البدأ ، وإلا فمن الذي يَوْدُ أن يكون مدعيا عاما وأن يَبْدُو مصارعاً للجميع ضد الجميع ؟ وأجد في مجموعة تصريح أدرجها مسيو موراتوري في قوانين اللنبيار ، أنه كان يوجد في الجيل الثاني وكيل للمدعى العام^(١) ، ولكن مجموعة هذه الصريح إذا ما قررت باشرتها وجد فرقاً تاماً بين هؤلاء الموظفين ومن نسمتهم بالمدعى العام في الوقت الحاضر من نوابنا العاملين أو مما عندنا من وكلاء الملك أو وكلاء السينورات ، ومن الأولى أن كان الأوّلون وكلاء ألمهور في الإدارة السياسية والمنزلية أكثر من أن يكونوا وكلاء في الإدارة المدنية ، الواقع أنه لا يُرى في هذه الصريح من فوضى إليهم تعقيب الجرائم والقضايا الخاصة بالقاصرين أو السكّان أو أحوال الأشخاص .

قلتُ إن نَصْبَ مُدَعِّي عَامٍ يخالف عادة المبارزة القضائية ، ومع ذلك أَجِدُ في إحدى هذه الصيغ وكيلًا للمدعى العام يَتَمَتَّع بحرية المبارزة ، وقد جعله مسيو موراتوري تكملة لنظام هنري الأول^(١) الذي وضع من أجله ، وما جاء في هذا النظام « أن من يقتل أباه أو أخيه أو قريباً له يخسر ميراثهم ، فينتقل هذا الميراث إلى الأقرباء الآخرين كما أن ميراثه الخاص ينال إلى بيت المال » ، الواقع أنه كان لو كيل المدعى العام ، إذ يؤيد حقوق بيت المال ، حرية المبارزة تقييماً لهذا الميراث المفروض لبيت المال ، فهذه حال دخلت ضمن القاعدة العامة . ونرى في تلك النصوص تعقيب وكيل المدعى العام لمن يُقْبِض على سارق^(٢) ولم يجعله إلى الكوْنُت ، ولمَنْ يُحْدِث^(٣) شَفَّاباً أو يَعْقِد اجتماعاً ضد الكوْنُت ، ولمن يُنْقِذ^(٤) حياة رجل سلْطَنِ الكوْنُت إليه لإعدامه ، ولو كيل الكنائس^(٥) الذي أمره الكوْنُت بأن يُخْسِر إليه سارقاً فلم يُطِعْ ، ولمن أَفْتَى^(٦) سِرَّ الْمَلِك للأجانب ، ولمَنْ جَدَّ في إثْرِ^(٧) رسول الإمبراطور حاملاً سلاحاً ، ولمن استخف^(٨) برسائل الإمبراطور وكان مطارداً من قبل وكيل الإمبراطور أو من قبل الإمبراطور نفسه ، ولمَنْ امْتَنَعَ^(٩) عن قبول نَقْدِ الأمير ، ثم كان ذلك الوكيل يَدَعِي بالأمور التي جعلها القانون خاصة ببيت المال^(١٠) .

(١) انظر إلى هذا النظام وإلى هذه الصيغة في المجلد الثاني من « مؤرخي إيطالية » ، صفحة ١٧٥ .

(٢) مجموعة موراتوري ، صفحة ١٠٤ ، حول قانون شارلمان ، رقم ٨٨ ، جزء ١ ، باب ٢٦ :

. (٣) صيغة أخرى ، المصدر نفسه ، صفحة ٨٧ . (٤) المصدر نفسه ، صفحة ١٠٤ . ٧٨

(٥) المصدر نفسه ، صفحة ٩٥ . (٦) المصدر نفسه ، صفحة ٨٨ . (٧) المصدر نفسه ، صفحة ٨٩ .

. (٨) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٢ . (٩) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٢ .

. (١٠) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٧ .

ييد أن وكيل المدعى العام كان لا يقوم ، على الإطلاق ، بتعقيب الجرائم ، ولو استعملت المبارزات^(١) ، ولو كان الأمر حريقاً^(٢) ، ولو قُتل^(٣) القاضى فى محكمة ، ولو كان الموضوع حال الناس^(٤) ، ولو كان حول الحرية أو العبودية^(٥) .
ولم تُوضع هذه الصيغ من أجل قوانين اللُّنْبَارِ وحدها ، بل من أجل مراسيم الملوك المضافة أيضاً ، وهكذا لا يجوز أن يُشكَّ في كونها لا تُعزِّب لنا ، حول هذا الموضوع ، عن منهاج الجيل الثاني .

ومن الواضح أن تلاشى وكلاء المدعى العام هؤلاء مع الجيل الثاني كبعونى الملك في الولايات ، وذلك لأنَّه عاد لا يكون هناك قانون عام ولا يَتَّسِعُ مالِ عام ، وذلك لأنَّه عاد لا يكون في الولايات كُونَتْ يقيم العدل ، ومن ثمَّ عاد لا يوجد أحدٌ من نوع أولئك الموظفين الذين يقوموا بهم الرئيس على تأييد سلطان الكُونَتْ .
ولماً صارت عادة المبارزات أكثر شيوعاً في الجيل الثالث لم تَسْمَح بنصب مدعي عام ، وكذلك لَمَّا تكلم بوتييليه عن موظفي العدل في « حاصله الريف » لم يذكر غير البَائِيَّ الذين هم رجال إقطاعيون وعُرَفاء ، وارجع البصر إلى « النظمات^(٦) » وإلى بومانوار^(٧) حول الوجه الذى كانت تَتَّمَّ به التعقيبات في تلك الأزمنة .

وأَجِدُّ في قوانين^(٨) ملك مِيورقة ، جاك الثاني ، إحدائنا لوظيفة مُدَّعِي

(١) المصدر نفسه ، صفحة ١٤٧ . (٢) المصدر نفسه . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ١٦٨ . (٤) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٤ . (٥) المصدر نفسه ، صفحة ١٠٧ .

(٦) باب ١ ، فصل ١ ، وباب ٢ ، فصل ٩ و ١٣ . (٧) فصل ١ ، وفصل ٦١ .

(٨) انظر إلى هذه القوانين في « حياة القديسين » لشهر يونيه ، جزء ٣ ، صفحة ٢٦ .

الملك^(١) مع واجباتِ كالتى توجد لمدعينا في الوقت الحاضر ، ومن البين أن هذا لم يقع إلا بعد أن تَغَيَّرَ النَّهْجُ القضائى يبنتنا .

الفصل السابع والثلاثون

كيف نسيتْ نظماتُ سان لويس

من نصيب «النظمات» أن ولدت وشاخت وماتت في وقت قصير جداً . وأبدى بعض الملاحظات حول ذلك فأقول : إن المجموعة القانونية التي نَفِرَّ بها باسم «نظمات سان لويس» لم تُوضع لتكون قانوناً في جميع المملكة ، وإن قيل هذا في مقدمتها ، فهذه المدونة هي مجموعة قانونية عامة تقضى في جميع الأمور المدنية ، وفي التصرف في الأموال بالوصية أو بين الأحياء ، وفي مُهُور النساء ومُتمهنَّ ، وفي عوائد الإقطاعات وامتيازاتها ، وفي شؤون الضابطة ، إلخ . ، الواقع أن منح مُدوَّنةٍ عامة للقوانين المدنية في زمنٍ كان فيه لكلٌّ قصبةٌ أو مدينةٌ أو قريةٌ عادتها يعني رغبةً في قلبِ جميع القوانين الخاصة التي كانت تقوم الحياة عليها في كلٌّ مكانٍ من المملكة ، الواقع أن وضعَ عادةً عامةً من جميع العادات الخاصة يُعدُّ أمراً طائشاً حتى في تلك الأزمنة التي كان الأمراء لا يجدون فيها غيرَ الطاعة في كلٌّ مكان ، وذلك لأنَّه إذا كان من الصحيح عدمُ جواز التغيير عندما تساوى المعاذيرُ المنافعَ فإنَّ أقلَّ من ذلك جوازاً أن يُصارَ إلى التغيير عندما تكون المنافعُ صغيرةً والمعاذيرُ عظيمةً ، الواقع أنه إذا ما نظرنا إلى الحالِ التي كانت عليها المملكة في ذلك الزمن ،

Qui continue nostram sacram curiam sequi teneatur, instituatur qui facta
et causas in ipsa curia promoveat atque prosequatur. (١)

حين كان كلُّ واحدٍ نشَوانَ بفكرةِ سيادته وسلطانه، رُؤى أنَّ محاولة تغيير القوانين والعادات المقبولة في كلٌّ مكانٍ تعني أمراً لا يُمْكِن أن يكون قد خَطَر ببال القائمين بالحكم. وما قلته يُثبِّت ، أيضاً ، كونَ مجموعة «النظامات» القانونية لم تؤيد في البرْلمانَ من قبل البارونات ورجال القانون في المملكة ، وذلك كما قيل في مخطوطةٍ ببلدية أميان ذَكرَه مسيو دوكانج^(١) ، وما يُرى في المخطوطات الأخرى أن سان لويس منح هذه المجموعة القانونية سنة ١٢٧٠، أي قبل ذهابه إلى تونس ، وليس هذا الأمرُ أكثَرَ صحةً ، فسان لويس قد ذهب سنة ١٢٦٩ كما لاحظه مسيو دوكانج ، فاستنبطَ من ذلك كونَ هذه المجموعة القانونية نُشرَت في غيابه ، ولستني أقول إن هذا لا يُمْكِن أن يكون ، فكيف يكون سان لويس قد أغتنم فرصةَ غيابه ليصنع أمراً ينطوى على بذور الاضطراب وُيمْكِن أن يؤدي إلى ثورات ، لا إلى تحولات ؟ إن مشروعَاً كهذا كان يحتاج ، أكثَرَ من غيره ، إلى تتبعٍ عن كثب ، وهو لم يكن من عمل وصايةٍ على العرش ضعيفةٍ مؤلفةٍ ، أيضاً ، من سُنِّيوراتٍ كان لهم نفعٌ في عدم نجاحه ، وهؤلاء كانوا شُمَاسَ سان دِني : ماتيو ، وكُونتَ نل : سيمونَ الكليريمونيَّ ، وكانوا عند وقوع الموت : أُسقفَ إفرُو : فلبيپ ، وكُونتَ بُونتيو : جان ، وممارُتَي^(٢) آنفًاً أنَّ كونتَ بُونتيو قاوم في سُنِّيوريته تفزيزَ نظام قضائيٍّ جديدٍ^(٣) .

وأقول ، ثالثًا ، إن هنالك ظاهرةً كبيرة تدلُّ على اختلاف المجموعة القانونية التي لدينا عن «نظامات» سان لويس حولَ النظام القضائيّ ، وذلك أنَّ هذه

(١) مقدمة حول «النظامات». (٢) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السابق.

(٣) هذا ما رواه ديقوتين.

المجموعة تذكر «النظمات»، وهي، إذن، عملٌ قام على النظمات، لا النظمات نفسها، ثم إن بومانوار، الذي يتكلّم عن «نظمات» سان لويس غالباً، لم يذكّر غير نظمات هذا الأمير الخاصة، لا مدوّنة «النظمات» هذه، ويُحدّثنا ديفوتيين^(١)، الذي ألقى في عهد هذا الأمير، عن المرتين الأولىين اللتين نفّذت فيما نظاماته حولَ النظام القضائي كأمرٍ أتى مؤخراً، ولذلك كانت «نظمات» سان لويس أقدم من المدوّنة التي أتكلّم عنها، وهي التي، إذا ما دقق فيها وقبّلت المقدّمات، الخاطئة التي وضعها بعضُ الجمّال على رأس هذا الأمر، وجد أنها لم تظهر في غير السنة الأخيرة من حياة سان لويس، أو بعد موته هذا الأمير.

الفصل التاسع والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

إذن، ما هذه المدوّنة التي لدينا تحت اسم «نظمات» سان لويس؟ وما هذه المجموعة الفامضة المقيدة للبّهمة حيث يختلط الفقه الفرنسي بالقانون الروماني دائمًا، وحيث يجده كشروعٍ ويرى فقيه، وحيث يوجد مؤلفٌ كاملٌ من الفقه في جميع الأحوال وفي جميع مسائل الحقوق المدنية؟ يجب الانتقال إلى تلك الأزمنة. أبصر سان لويس سوء استعمال فقه زمانه، فحاول تنفيذ الرعایا منه، ووضع عدّة أنظمةٍ لحاكم ممتلكاته ومحاكم باروناته، وقد بلغ من النجاح ما روى عنه.

(١) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السادس.

بومانوار^(١) ، الذي أَلْفَ بُعْدَ موت سان لويس ، أنَّ أسلوب القضاء الذي سَنَهُ هذا الأمير انتَهَى في كثيَرٍ من محاكم السُّنِيورات .

وهكذا بلَغَ هذا الأمِيرُ غايتها ، وإنْ لم تُوضعْ أَنظْمَتْهُ لحاكم السُّنِيورات حتَّى تكون قانوناً عاماً للملَكة ، وإنْ وُضِعَتْ هذه الأَنْظَمَةَ كُتالٍ يُمْكِنُ كُلَّ واحدَ أنْ يتبعُه وكان لِكُلِّ واحدِ فَنْعٍ فِي اتِّباعِه ، وهو قد نَزَعَ الشَّرَّ بِحَمْلِه عَلَى الشَّعُور بالخَيْر ، ومن كان يَسْتَظِلُّ بِمَحاكِمِه ، ومن كان يَسْتَظِلُّ بِمَحاكم السُّنِيورات ، أَخِذَ بِأَسْلُوبٍ من المَرَافعَاتِ أَقْرَبٌ إِلَى الطَّبِيعَةِ وَالصَّوَابِ وَأَكْثَرَ مَلَاءَمَةً لِلأَخْلَاقِ وَالدِّينِ وَالرَّاحَةِ العامةِ وَأَنْفَنِ الشَّخْصِ وَالْأَمْوَالِ وَتَرَكَ الْآخَرَ .

ولِمَرْيٍ إنَّ أَعْلَى الْبَرَاعَةِ هُوَ فِي الدُّعُوَةِ حين لا يَجُوزُ الإِكْرَاه ، وفي التَّسِيرِ حين لا يَنْبَغِي الْأَمْرُ ، ولِلْعُقْلِ سُلْطَانٌ طَبِيعِيٌّ ، حتَّى إنَّه سُلْطَانًا جَبَارًا ، وهو يَقْلُومُ ، ولِكُنَّ هَذِهِ الْمَقاوِمَةُ هِيَ سَرُّ نَصْرِه ، وَلَا يَكُادُ يَمْضِي وَقْتٌ قَصِيرٌ حتَّى يُرْجَعَ إِلَيْهِ اضْطَرَارًا .

وأَرَادَ سان لويس أنْ يُنَفِّرَ مِنَ الْفَقْهِ الفَرَنْسِيِّ فَأَمْرَ بِتَرْجِمَةِ كُتُبِ الْحَقْوَقِ الرومانِيَّةِ حتَّى يَعْرِفَهَا رِجَالُ قَابُونَ ذَلِكَ الزَّمْنُ ، وَقَدْ اتَّقَعَ بِهَذِهِ إِلْقَاوَيْنِ الرومانِيَّةِ دِيفُونْتِينُ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ^(٢) صَانِعٌ لِلنَّهَاجِ الَّذِي عَنْدَنَا ، فَكَانَ كَتَابَهُ ، مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، نَتْيَاجَهُ الْفَقْهُ الفَرَنْسِيُّ الْقَدِيمُ وَقَوَانِينِ سان لويس ، أَوْ نَظَامَاتِهِ ، وَالْقَانُونِ الرومَانِيُّ ، وَقَدْ اتَّقَعَ بُومانوارُ بِالْقَانُونِ الرومَانِيِّ قَلِيلًا ، ولِكُنَّ مَعَ تَوْفِيقٍ بَيْنِ الْفَقْهِ الفَرَنْسِيِّ الْقَدِيمِ وَأَنْظَمَةِ سان لويس .

(١) فصل ٦١ ، صفحَةٌ ٣٠٩ . (٢) قال في مقدمته : « صرت لا أدرى من أين اقتبست هذا النص ». .

فوفقاً روح هذين الكتابين ، ولا سيما كتاب ديفونتين ، وضع أحد النظار المعروفين بالبالي ، كما اعتقد ، كتاب الفقه الذي نسميه «النظمات» ، وقد قيل في عنوان هذا الكتاب إنه وضع على حسب عرف باريس وأورليان والمحكمة البارونية ، وقد قيل في المقدمة إن عادات جميع الملوك وعادات أنجو والمحكمة البارونية مما بحث فيه ، ومن الواضح أن هذا الكتاب وضع لمaries وأورليان وأنجو ، كما أن كتاباً بومانوار وديفونتين وضع الكونتيي كليرمون وفرماندوا ، وبما أن كثيراً من قوانين سان لويس نفذت في المحاكم البارونية كما يظهر من بومانوار فإنه حق لذلك المؤلف أن يقول إن كتابه^(١) يعني بالمحاكم البارونية أيضاً .

ومن الواضح أن وضع هذا الكتاب جمّع عادات البلاد مع قوانين سان لويس و«نظماته» ، وهذا الكتاب على جانب عظيم من القيمة لاشتماله على عادات أنجو التالية ، وعلى «نظمات» سان لويس كما كانت تمارس في ذلك الزمن ، ثم على ما كان يزاول من الفقه الفرنسي القديم .

ويتجلى الفرق بين هذا الكتاب وكتابي ديفونتين وبومانوار في كونه يتكلّم فيه بصيغة الأمر كالشريعين ، وقد أمكن هذا لأنه كان جمماً لعادات مكتوبة وقوانين . وينطوي هذا الجمّع على عيب باطنى ، فهو يؤلّف بمجموعة قانونية برمائية خليط فيها بين الفقه الفرنسي والقانون الروماني ، وقويلات فيها أمور لا صلة بينها مطلقاً وكانت متناقصة غالباً .

(١) لا يوجد ما هو أكثر غموضاً من عنوان ، ومقدمة ، هذه «النظمات» التي أصنفت بعدئذ لا ريب ، فهي ، أولاً : عادات باريس وأورليان والمحكمة البارونية ، وثانياً : عادات جميع المحاكم العثمانية ومجالس حاكمة فرنسة ، وثالثاً : عادات جميع المملكة وعادات أنجو والمحكمة البارونية .

وأعلمُ جيداً أن محامِ الرجال أو الأقران الفرنسيَّة ، والأحكامَ غيرَ الصالحةِ للاستئناف إلى محكمةٍ أخرى ، ووجهَ النطق بالكلمتين : «أَدِين^(١)» أو «أُبْرِئَ» أمرٌ تطابقُ أحكامَ الرومان الشعوبية ، غيرَ أن استعمالَ هذا الفقه القديم كان قليلاً ، فكان يُنتفعُ بالفقه الذي أدخله الأباطرة بعد ذلك أكثر من استعمالَ هذا الجمْع في كلِّ مكانٍ لتنظيمِ الفقه الفرنسيِّ وتحديده وإصلاحه ونشره .

الفصل التاسع والثلاثون

مواصلةُ الموضوع نفسه

عادت الطرق القضائية التي أدخلها سان لويس لا تستعمل ، وكان هذا الأميرُ أقلَّ عنايةً بالشيء نفسه ، أى بأحسنِ أسلوبٍ للحكم ، مما بأحسنِ أسلوبٍ للمقامِ مقامَ طريقةِ الحكم القديمة ، فقد كان التغير من الفقه القديم أولَ هدفٍ ، وكان المدفُ الثاني يقوم على وضعٍ فقيهٍ جديدٍ ، ولكن لما ظهرت مخاذاً لهذا الفقه رُئيَ عقبَه بفتحه آخرَ حالاً .

وهكذا كانت قوانين سان لويسَ أقلَّ تغييرًا للفقه الفرنسيِّ من منحها وسائلَ لغطيته ، أى إنها فتحت محامِمَ جديدةً ، أو طرُقاً لبلغَ ذلك ، ولما أمكن الوصولُ بسهولةٍ إلى ما كان له سلطانٌ عامٌ أسفرت الأحكامُ ، التي لم تؤلِّفَ غيرَ عاداتٍ سُنيورٍ خاصٍ فيها مضى ، عن فقهه شاملٍ ، وقد انتهىَ بقوةِ «النظمات» ، إلى حيازةِ أحكامٍ عامةٍ كانت مفقودةً في المملكة تماماً ، وتُتركَ المحالة تسقطَ بعد قيامِ البناء .

(١) النظمات ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

وهكذا كان للقوانين التي وضعها سان لويس نتائج لم تُنتَظَر من طرفة المُشَرِّع ، ويجب أن تمر عدّة قرون في بعض الأحيان لإعداد تحولاتٍ، وتنضج الحوادث ، وها هي ذى التّورات .

وقد قضى البرلمان في جميع القضايا تقريباً قضاء مُبْرِماً لا يُستأنف منه ، والبرلمان^١ في الماضي كان لا يحْكُم في غير القضايا^(١) التي بين الدوّلات والكونّيات والبارونات والأساقفة والشّمامسة ، أو بين الملك وفُسلاّته^(٢) ، من حيث صلة هذه القضايا بالنظام السياسي أكثراً من صلتها بالنظام المدني ، ثم قفت الضرورة يجعله حاضراً وبحمله على الانعقاد دائمًا ، ثم أنشئت عدة برلمانات حتى تكفي للحكم في جميع القضايا . ولم يَكُدَّ البرلمان يكون هيئة ثابتة حتى شُرع في جمْعِ أحكامه ، فلما كان عهد فيليب الجيل وضع جان^٣ المونلوكي^٤ ما يُسمّى سجلات أوایم^(٣) في الوقت الحاضر .

الفصل الأربعون

كيف اتّخذت طُرُق الأحكام البابوية

ولكن من أين أتى اتحال طُرُق الحقوق الكنسية ، عند إهمال الطُرُق القضائية القائمة ، مُفضلاً على طُرُق الحقوق الرومانية ؟ هذا ما كان داعياً نصب عين المحاكم الإكليريكيَّة التي كانت تتبع طُرُق الحقوق الدينيَّة والتي لا تُعرَف محكمة منها اتَّبَعَتْ طُرُق الحقوق الرومانية ، وذلك فضلاً عن كون حدود القضاء الكنسي

(١) انظر إلى دوتييه حول محكمة الأقران ، وانظر إلى روش فلافن أيضًا ، باب ١ ، فصل ٣ ، وإلى بوده وبول إميل . (٢) كان يقضى في القضايا الأخرى من قبل المحاكم العادلة . (٣) انظر إلى كتاب الرئيس إنول [خلاصة حولية جديدة لتاريخ فرنسي] عن سنة ١٣١٣ .

والعلماني معرفة قليلاً في تلك الأزمنة ، فمن الناس^(١) من كانوا يخاصمون في المحكمتين^(٢) على السواء ، ومن الموضوعات ما كان يخاصم حواله على هذا الوجه أيضاً ، ويظهر^(٣) أن القضاء العلماني لم يحتفظ لنفسه ، من دون القضاء الآخر ، بغير القضايا الإقطاعية والجرائم التي يقتربها العلمانيون في الأحوال التي لا تؤدي الدين ، وذلك^(٤) لأنه إذا كان من الواجب أن يرافق القضاء العلماني^(٥) ، عن عهود وعقود ، فإنه كان يمكن الخصمين أن يتناصيا طوغاً أمام المحاكم الإكليريكية التي تستطيع أن تُكْرِه على الخُضُوع لحكمها بالحِرْم^(٦) وإن لم يتحقق لها أن تلزمَ القضاء العلماني بتنفيذه ، وفي هذه الأحوال إذا ما أُريد تغيير المنهاج في المحاكم العلمانية اتّخذَ منهاج الإكليرicos لأنَّه معلوم ، ولم يَتَّخِذْ منهاج الحقوق الرومانية لأنَّه غير معلوم مطلقاً ، وذلك لأنَّه لا يُعرَفُ في أمر العمل غيرَ ما يُعْمَلُ به .

الفصل الحادى والأربعون

مَدُّ القضاء الكنسى والقضاء العلمانى وجَزْرُهَا

بما أنَّ السلطة المدنية كانت قبضة سينيواتر^(١) لا يُخصِّصُهم عَدُّ فإنه سُهُلَ على القضاء الكنسى أن يتسع انتشاراً كلَّ يوم أكثرَ من قبلٍ ، ولكنَّ كما أنَّ

(١) بومانوار ، فصل ١١ ، صفحَة ٥٨ . . (٢) هن الآيات من حوامل الصليب المسكات أموال الكنائس لعامل هذه الأموال ، المصدر نفسه . (٣) انظر إلى جميع الفصل الحادى عشر من بومانوار . (٤) حتى إن المحاكم الإكليريكية كانت تنظر في ذلك بمحنة العين ، وذلك كما يرى من المعهد بين فليب أوغوس্ট والإكليرicos والباروزات الذي يوجد في مجموعة قوانين لورير . (٥) بومانوار ، فصل ١١ ، صفحَة ٦٠ .

القضاء الكنسي أضعف قضاء السّيورات وساعد على تقوية القضاة الملكي، ضيق نطاق القضاة الكنسي مقداراً فقداراً، فتقهقر هذا أمام الأول، ولم ير البرلمان، الذي اكتسب في منهاج محاماته كل ما كان صالحًا نافعًا في منهاج محام الإكليروس، غير سوء استعماله من فوره، ويتوسّط القضاة الملكي يوماً بعد يوم فيصبح أكثر اقتداراً، دائماً، على تقسيم سوء الاستعمال هذا، والحق أن سوء الاستعمال هذا كان لا يُحتمل، وإنى، من غير تعداد له، أحيل على بومانوار^(١) وبوتيليه ومراسيم ملوكنا، ولا أتكلم منه عن غير ما يمس الثروة العامة مباشرةً أكثر من سواه، ونعلم سوء الاستعمال هذا من الأحكام التي أصلحته، والجهل الكثيف هو الذي أدى إليه، فتأتي نوع من النور وعاد ذلك لا يكون، ويمكن أن يرى من سكت الإكليروس انطلاقه أمام الإصلاح، وهذا ما يحمد عليه نظراً إلى طبيعة الروح البشرية، وذلك أن الرجل الذي يموت من غير أن يعطي الكنيسة قسماً من أمواله، وهذا ما كان يسمى موتاً من غير إصاء للكنيسة بشيء، كان يحرّم العشاء الرّباني والدفن، فكان الواحد إذا مات من غير وصيّة وجب على أقربائه أن ينفّروا من الأسقف لأن يعيّن معهم مُحكّمين لتقدير ما كان الميت يعطيه لو وضع وصيّة. وما كان يمكن النوم معاً في الليلة الأولى من الزفاف، ولا في الليلتين التاليتين، من غير اشتراء السماح بذلك، وهذه الليالي الثلاث هي ما كان يجب اختياره، وذلك لأنّه ما كان ليُدفع كثيراً مالاً من أجل الليالي

(١) انظر إلى بوتيليه، «الحاصل الريفي»، باب ٩، «وأى الأشخاص لا يستطيعون أن يقدموا ادعاء إلى المحكمة العلمانية»، وإلى بومانوار، فصل ١١، صفحة ٥٦، وإلى أنظمة فايبر أوغوسـت حول هذا الموضوع، ويعمل نظام فليب أوغوسـت بين الإكليروس والملك والبارونات.

الأخرى ، وقد قَوَّمَ الپِرْلَمان جُمِيعَ هَذَا ، وَتَجَدُّ فِي « مُعْجَمٌ (١) . الحقوق الفرنسية » لِرَاغُو حُكْمَهُ الَّذِي أَصْدَرَهُ ضِدَّ أَسْقُفِيْنِ أَمِيَانَ (٢) .

وأَعُودُ إِلَى بَدْءِ فَصْلِيْ فَأَقُولُ إِنَّمَا مَارْئِي فِي قَرْنِيْنِ ، أَوْ فِي حُكْمَوَةِ، مُخْتَافِ أَرْكَانِ الدُّولَةِ يَحْاولُونَ زِيَادَةَ سُلْطَانِهِمْ وَنَيْلَ بَعْضِ الْمَنَافِعِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِسَابِ بَعْضِ كَانَ مِنْ مُخَادِعَةِ النَّفْسِ فِي الْغَالِبِ عَدُّ مُحاوِلَاتِهِمْ دَلِيلًا ثَابِتًا عَلَى فَسَادِهِ ، وَمِنْ شَقَاءِ حَالِ الإِنْسَانِ نُدْرَةُ ذُوِّي الْاعْتِدَالِ مِنْ عَظَمَاءِ الرِّجَالِ ، وَبِمَا أَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَنْ يَتَّبِعَ قَوْتَهُ مِنْ أَنْ يَقْفَهَا . فِي طَبِيقَةِ أَسْمَى النَّاسِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ ، فَإِنَّ الْعَثُورَ عَلَى رِجَالٍ فَضَلَّاءَ إِلَى الْغَايَاةِ أَسْهَلُ مِنْ الْعَثُورِ عَلَى رِجَالٍ حُكَّمَاءَ إِلَى الْغَايَاةِ .
وَالنَّفْسُ تَذُوقُ كَثِيرًا لَذَّةً فِي السِّيَطَرَةِ عَلَى النَّفُوسِ الْأُخْرَى ، وَمِنْ يُحِبُّونَ الْخَيْرَ يَبْلُغُونَ مِنَ التَّحَابِ مَا لَا يَوْجَدُ مَعَهُ شَخْصٌ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّقَاءِ حَتَّى يَرْتَابَ مِنْ نِيَّاتِهِ الصَّالِحةِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ أَفْعَالَنَا مَرْتَبَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْوَارِ فَيَكُونُ فَعْلُ الْخَيْرِ أَسْهَلَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْ حُسْنِ فَعْلِهِ .

الفصل الثاني والأربعون

بَعْتُ الْحُقُوقِ الرُّومَانِيَّةِ وَمَا نَشَأْ عَنْهَا تَحْوِلَاتُ فِي الْحَاكِمِ

بِمَا أَنَّ مُدَوَّنَةَ جُوْسْتِينِيَّانَ قَدْ وُجِدَتْ ثَانِيَةً حَوَالَيْنَ سَنَةَ ١١٣٧ فَإِنَّ الْحُقُوقِ الرُّومَانِيَّةِ بُرِيَّتْ ثَانِيَةً كَمَا لَاحَ ، وَقَدْ أَنْشَئَتْ مَدَارِسٌ فِي إِبْطَالِيَّةِ حِيثُ تَعْلَمَ ،

(١) فِي كَلْمَةِ « مِنْقَذِي الْوَصِيَّةِ ». (٢) فِي ١٩ مَارِسِ سَنَةِ ١٤٠٩ .

وكانت مجموعة جوستينيان القانونية والملحقات القانونية موجودتين قبل ذلك ، وكنت قد قلت إن هذه الحقوق نالت من الحظوة هنالك ما كَسَفَتْ معه قانون النبارة . ونقلَ علماء من الطلاينة حقوقَ جوستينيان إلى فرنسة حيث لم يُعرَفَ^(١) غيرَ مجموعة تيودورز القانونية ، وذلك لأنَّ قوانين جوستينيان لم تُوضع^(٢) إلَّا بعد استقرار البربرة بالغُول ، وتقابَلَ هذه الحقوق باعترافٍ ، ولكنها تَبَقَّى على الرغم من حِرْم البابوات الذين يناضلون عن قوانينهم^(٣) ، ويحاول سان لويس نشرَها بما أَمْرَ أنْ يُترجمَ من آثار جوستينيان فلا يزال يوجد في مكتابتنا خطوطات منه ، وما قلتُ فيها تقدم أنه انتُقِعَ بذلك في « النظمات » ، وحملَ فلِيپُ الجيل^(٤) على تعليم قوانين جُوستينيان ، ولكنَّ كَدَاعَ مكتوب ، وذلك في بلاد فرنسة التي كان يُخْكَمُ فيها بالعادات ، وهي قد انتُخِلَتْ كقوانينٍ في البلاد التي كانت الحقوق الرومانية قانوناً فيها .

وقد قلتُ آنفًا إن طريقة المرافة بالمبازرة القضائية كانت تقتضى أهلية قليلة إلى الغاية فيمن يقضون ، فيُحَكَمُ فيهم في القضايا في كلٍّ مَكَانٍ وَفَقْ عُرْفٍ كُلَّ مَكَانٍ ، وعلى حسب بعض العادات البسيطة التي كانت تُتَلَقَّى بالرواية ، وكان يوجد في زمان بومانوار^(٥) طريقة مختلفة لإقامة العدل ، وذلك أنه كان يُقْضى في

(١) كان يعمل بمجموعة جوستينيان القانونية في إيطالية ، ولذلك يتكلم البابا حنا الثان عن هذه المجموعة في نظامه الذي وضع بعد مجمع تروا ، لا لأنها كانت معروفة في فرنسة ، بل لأنه كان يعرفها بنفسه ، وقد كان نظامه عاماً . (٢) نشرت مجموعة هذا الإمبراطور حوالي سنة ٣٣٠ . (٣) الأحكام البابوية ، جزءه ، de privilegiis cap. 28, super specula . (٤) في مرسوم لسنة ١٣١٢ ، نفعاً بلجامعة أورليان ، رواه دوتبيه .

(٥) عادة بوفوازيين ، فصل ١ ، وظيفة البابي .

أمكنته^(١) بالأقران وكان يُقضى في أمكنته أخرى بالنظر المعرفين بالبَيِّنِي، فإذا ما اتبَعَ الطريق الأول حَكْمَ الأقران وَفَقَ عُرْفَ قضاهم^(٢) ، وإذا ما اتبَعَ الطريق الثاني دَلَّ البَيِّنِي خبراء أو شيوخ على عِينِ الْعُرْفِ ، وما كان كُلُّ هذا ليستلزم بياناً أو استعداداً أو بحثاً ، ولكن عندما لاحت مجموعة «النظمات» الفامضة وغيرها من مؤلفات الفقه الأخرى ، ولكن عندما تُرجمت الحقوق الرومانية فأخذت تُعلَم في المدارس ، ولكن عندما بدأ يتكونَ فنُّ المراجعات وفنُّ الفقه ، ولكن عندما رُئي ظهورُ قانونيين وفقهاء ، عاد الأقران والخبراء لا يَحْكُمون ، وطفق الأقران يعتزلون محاكم السُّنَّيات ، وقلَّ مَيِّلُ السُّنَّيات إلى جمعهم ، ومن الجميل أن عادت الأحكام مزاولةً لما لا يَعْرِفُه ، ولما لا يريد أن يَعْرِفُه ، الأشرافُ ورجالُ الحرب ، بدلاً من أن تكون عملاً باهراً مستحبًا لدى الأشراف مُفْرِيًّا للمقاتلة ، وأصبح طريقُ الحكم بالأقران أقلَّ استعمالاً^(٣) ، وانتشر طريق الحكم بالبَيِّنِي ،

(١) كان البرجوازية في القصبة يقضى في أمرهم من قبل برجوازية آخرين ، كما أنه كان يقضى في أمر رجال الإقطاع فيها بينهم ، وذلك وفق العادة ، انظر إلى توماسير ، فصل ١٩ . . . وكانت جميع العارضين ، أيضاً ، تبدأ بهذه الكلمات « السيد القاضي ، إن من العادة في قضائكم ، الخ ». كما يظهر من الصيغة التي رویت في بوتييه ، الحاصل الريفي ، جزء ١ ، باب ٢١ .

(٢) وقع التغيير على وجه غير محسوس ، ولا تزال تجد الأقران المستخدمين منذ زمن بوتييه الذي كان حياً في سنة ١٤٠٢ ، وهي تاريخ وصيته ، والذى روى الصيغة الآتية في الجزء ١ والباب ٢١ ، وهى: « السيد الحاكم ، في قضائى الأعلى والأوسط والأدف الذى قمت به فى ذلك المكان والجلس والحاكم ، وبأوائلك البَيِّنِي ورجال الإقطاع والمرفأ » ، ولكنه عاد لا يوجد غير مسائل الإقطاع ما يحكم فيه الأقران ، المصدر نفسه ، جزء ١ ، باب ١ ، صفحة ١٦ .

وكان البَيِّن لا يَحْكُمون^(١) بل كانوا يقومون بالاستقصاء وينتَقِّدون بِحُكْمِ الْخَبَرَاءِ ، غير أن الخبراء عندما عادوا لا يَحْكُمون صار البَيِّن يَحْكُمون بأنفسهم . وقد زاد هذا سهولةً بنسبة ما مَثَلَ لِلعيون طريقُ قضاة الْكَنِيسَةِ ، فتعاونت الحقوق القانونية والحقوق المدنية الجديدة على إبطال الأقران بالتساوي .

وهكذا زال العُرُوفُ الذي ما افتكَرَ يُرَاى في المَلْكِيَّةِ والقَائِلِ بعدم حُكْمِ القاضى منفرداً مطلقاً كما يُرَى ذلك من القوانين السَّالِيَّةِ ومراسيم الملوك ومؤلَّفى منهاج الجيل الثالث^(٢) الأولين ، وكان سوء الاستعمال المعاكس الذى لم يكن له مكانٌ في غير دورِ القضاة المحليين قد عدَّلَ ، وقوَّمَ من بعض الوجوه ، بفضل ما اقتُبِسَ في أُمَكْنَةٍ كثيرةٍ من التَّحَاذِّ نَائِبٍ للقاضى يستشيره القاضى ويُمَثِّلُ دورَ قدماء الخبراء ، وبفضل ما يُلْزَمُ القاضى به من الاستعانة بمحضنَّين في الأحوال التي تستحق عقوبة إرهابية ، ثم قُضِيَ عليه بما أصبحت الاستثناءات به سهلةً إلى الغاية .

(١) كما يظهر من صيغة الرسائل التى كان يعطيهم السنير إياها ، فروى هذه الصيغة بوتيفيه ، الحاصل الرقيق ، جزء ١ ، باب ١٤ ، وهذا ما هو ثابت ببومانوار أيضاً ، عادة بوفوازيس ، فصل ١ ، وظيفة البَيِّن ، وهم كانوا لا يقومون بغير طرق المرافات ، « فالبَيِّن يجلس بحضور المتخاصمين ... وعليه أن يسألهم عن رغبتهما في الفوز بالحق وفق الأسباب التي قالوها ، فإذا قالوا ، نعم يا سيدي ، ألزم رجاله بأن يضعوا الحكم » ، انظروا إلى « نظمات سان لويس » ، جزء ١ ، فصل ١٠٥ ، وجزء ٢ فصل ١٥ ، « ولم يكن على القاضى أن يضع الحكم » . (٢) بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٦ ، وفصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ ، وصفحة ٣١٦ ، « النظمات » ، جزء ٢ ، فصل ١٥ .

الفصل الثالث والأربعون

مواصلة الموضع نفسه

وهكذا لم يكن قانوناً قط ذلك الذي حظر على السّيّورات عقد محكمتهم بأنفسهم ، ولم يكن قانوناً قط ذلك الذي ألغى وظائف أقرانهم فيها ، ولم يوجد قانون ، قط ، أمر بتنصيب البالى ، ولم ينزل هؤلاء حق القضاة بقانون قط ، فكل هذا تم بالتدريج وبقوّة الشيء ، وكانت تقتضي معرفة الحقوق الرومانية وأحكام المحاكم وجموعات العادات التي دوّنت حديثاً دارسة لم يكن الأشراف والأمّيون ليقدّروا عليها مطلقاً .

والنظامُ الوحيدُ الذي لدينا حول هذا الموضوع^(١) هو النظامُ الذي ألزم السّيّورات باختيار البالى من سلوك العلمانيين ، ومن السوء الملائم أن عدّ قانوناً من وضعهم ، ولكنه لا يقول غير ما يقول ، ثم إنه يعيّن ما يفرضه بالأسباب التي يُبديها عن ذلك ، وقد قيل «إن من الواجب أن يختار البالى من العلمانيين حتى تُمكّن مجازاتهم على ما قد يقترفون من جرائم^(٢)» ، وليس بمجهولةٍ امتيازات رجال الدين في تلك الأزمنة .

ولا ينبغي أن يعتقد أن الحقوق التي كان يتمتع بها السّيّورات في الماضي ، فعادوااليوم لا يتمتعون بشيء منها ، نزعـتـ منهم غصباً ، فكثير من هذه الحقوق ضاع عن إهالـ ، ومن هذه الحقوق ما تركـ لأنـه كان لا يستطيع البقاء نتيجة لما حدثـ من تغييرات في غضون قرون كثيرة .

(١) وضع سنة ١٢٨٧ .

Ut, si ibi delinquent, superiores sui possint animadvertere in eosdem. (٢)

الفصل الرابع والأربعون

البينة بالشهود

كان القضاة ، الذين ليس عندهم من القواعد غير العادات ، يَتَّقَصُّونَ بالشهود ، عادةً ، كلَّ مسألةٍ تُعْرَضُ عليهم .

ولما قلَّ استعمال المبارزة القضائية أخذ الاستقصاء يَقْعُمْ كتابةً ، ولكن البينة الشفهية المُثبَّتة كتابةً ليست غير بينةٍ شفهية ، وما كان هذا ليؤدي إلى غير زيادة نفقات المرافات ، وقد وُضِعَ من الأنظمة ما يَجْعَلُ مُعْظَمَ الاستقصاءات^(١) غير مجديّة ، وذلك بأنْ صُنِعَ من السُّجَّلَاتِ العامة ما يكون فيها جمِيعُ الواقع ثابتاً ، وذلك من شَرَفٍ وسِنٍ وشَرْعِيَّةٍ وزواج ، فالكتابَةُ شاهدٌ يَصْبُغُ إفسادُه بالرشوة ، وجَمِعَت العادات كتابةً ، وكان كُلُّ هذا صواباً ، فلأنَّ يُبْحَثَ في سُجَّلَاتِ المعمودية عن كون بطرس ابناً لبولس أَسْهَلُ من إثبات هذا الأمر باستقصاء طويل ، وإذا ما وُجِدَت في البلد عاداتٌ كثيرة جدًا كان تدوينها في مجموعةٍ أَسْهَلُ من إلزام الأفراد بإثبات كُلٌّ عادةً ، وأخيراً وُضِعَ النَّظَامُ المشهور الذي يَحْظُرُ إثباتَ دِينٍ يُزَيِّدُ على مائة ليرة بالشهود ما لم تكن هنالك بينةٌ خطية أوَّلَيةً .

(١) انظر إلى الوجه الذي يتم به إثبات السن والقرابة ، النظمات ، باب ١ ، فصل ٧١ وفصل ٧٢ .

الفصل الخامس والأربعون

عاداتٌ فرنسية

كانت تسود فرنسة عاداتٌ غير مدونةٍ كما قلتُ ، وكانت الحقوق المدنية في كل سينيوريَّة تتألف من العادات الخاصة ، فكان لكل سينيوريَّة حقوقها المدنية كما قال بومانوار^(١) ، وحقوق بالغةٍ من الخصوصية ما قال معه هذا المؤلف ، الذي يحب عده ضياء ذلك الزمن ونوراً كبيراً ، إنه لا يعتقد وجود سينيوريَّتين في جميع المملكة يحكمُ فيما يقابنه واحدٌ من جميع الوجوه .

وكان لهذا الاختلاف العجيب أصلٌ أولٌ وأصلٌ ثانٌ ، فاما الأول فيمكن أن يذكر في أمره ما قلت آنفًا في فصل العادات المحلية^(٢) ، وأما الثاني فيوجد في مختلف حوادث المبارزات القضائية ، ومن شأن الأحوال العَرَضية دائمًا إدخال عاداتٍ جديدة بحكم الطبيعة .

أجل ، كانت تلك العادات محفوظة في ذاكرة الشيوخ ، ولكن عاداتٍ مكتوبةٍ تكونت مقداراً مقداراً .

١ : أصدر الملوك في أوائل الجيل الثالث^(٣) مراسيم خاصةً وأصدروا مراسيم عامةً ، أيضاً ، على الوجه الذي بيَّنته فيما تقدم ، وذلك كنظامات فليب أوغوسْت والنظامات التي وضعها سان لويس ، وكذلك أكبَّر الفسالات قد اتفقوا مع

(١) مقدمة حول « عادة بوفوازي » . (٢) الفصل الثاني عشر . (٣) انظر إلى مجموعة أنظمة لورير .

متبعيهم من السُّنِّيُّورَات فأصدروا في أقضية دُوكِيَّاتِهِم أو كُونْتِيَّاتِهِم بعضَ المراسم أو النظمات وفقَ الأحوال ، وذلك كقضاء كُونْت بريتانية ، جُوفِرْوا ، حَوْل تقسيم الأشراف ، وكعادات نُورْمانديَّة التي أعطاها الدُوك راوُول ، وكعادات شَنْپانِيَّة التي أعطاها الملك تِيُّبُو ، وكقوانين كُونْت مُونْفور ، سِيمُون ، وغيرها ، وهذا ما أدى إلى بعض القوانين المدوَّنة التي هي أعمَّ من القوانين التي كانت موجودة .

٢ : كان جميع طَقَام الناس ، تقريرًا ، من الفَدَادِين في أوائل الجيل الثالث ، فقضت أسباب كثيرة على الملوك والسُّنِّيُّورَات بتحريرِهم .

وقد أعمَّ السُّنِّيُّورَات على الفَدَادِين بأموالِ عند إعتاقهم ، فكان لا بدًّ من إعطائهم قوانينَ مدنية لتنظيم تصرفهم في هذه الأموال ، وحرِم السُّنِّيُّورَاتُ أموالَهم عندما اعتقوا فَدَادِيهِم ، فوجب ، إذن ، تنظيمُ أمرِ الحقوق التي احتفظ بها السُّنِّيُّورَات لنَقْدِيلُ أموالَهم ، وقد نَظَمَ كلا الأمرين بوثائق الإعتاق ، وتتألَّف من هذه الوثائق قسمٌ من عاداتنا ، فذلك وحْدَ هذا القسم مُدوَّنًا كتابةً .

٣ : وفي عهد سان لويس وما بعده دُوَّن رجال القانون البارعون ، كدِيفُونتين وبُومانوار وغيرها ، عاداتٍ أقضيتها كتابةً ، وكانتا يهدِّفون إلى منع منهاج قضائيٍ أكثر من عاداتِ زملِهم حَوْل التصرف في الأموال ، ولكن كلَّ شيء موجودٌ هنالك ، ومع أنه لا سلطان لهؤلاء المؤلفين الخاصين إلا بحقيقة الأمور التي كانوا يقولونها وشهرتها فإنَّ مما لا رَيْبَ فيه مساعدتهم كثيراً على نهضة حقوقنا الفرنسية ، وهذه هي حال حقوقنا القائمة على العادة المدوَّنة في ذلك الزمن .

وإليك العصرَ الأَكْبر ، فقد أمر شارل السابع وخلفاؤه بأن يُدوَّن في جميع

المملكة كتابةً مختلف العادات المحلية ، وبأن توضع صيغ يجب أن تراعى عند تدوين ذلك ، فبما أن هذا التدوين قد تم على حسب الولايات ، وبما أنه أودع لدى مجلس الولاية العام ، وذلك من كل سينيورية ، ما هو مدون وغير مدون في كل محل من العادات فإنه سعى في جعل العادات أكثر عموماً ، وذلك بمقدار ما يمكن أن يقع هذا من غير مس مصالح الأفراد التي حفظت^(١) ، وهكذا اتفق لعاداتنا ثلاثة صفات : فقد دوّنت ، وقد غدت أكثر عموماً ، وقد اقترن بخاتم السلطة الملكية .

وبما أن كثيراً من هذه العادات دون مجدها فقد عملت فيها يد التغيير كثيراً وذلك بإزالة كل ما لا يلائم الفقه الحاضر ، وبإضافة أمور كثيرة مستنبطة من هذا الفقه .

ومع أن الحقوق القائمة على العادة بينما عدّت ضرراً من معارضه الحقوق الرومانية ، فاقسم الأرضين نوعاً الحقوق هذان ، فإن من الصحيح ، على الخصوص ، كون كثير من أحكام الحقوق الرومانية قد تسرّب في عاداتنا ، ولا سيما عند تجديد تدوينها غير مرّة في الأزمنة غير البعيدة كثيراً من أزمنتنا حين كانت هذه الحقوق موضوع معارف جميع من أعدوا أنفسهم للمناصب المدنية ، أى في الأزمنة التي لم يُباها فيها بجهل ما يجب أن يُعرف ، وبمعرفة ما يجب أن يُجهل ، وذلك حين كانت مرونة النفس أفعى للإنسان في تعلم مهنته من القيام بها ، وذلك حين كانت الألبيات المستمرة من غير خصائص النساء .

وكان من الواجب أن تتبسيط أكثر من ذلك في نهاية هذا الباب ، فإذا

(١) هذا ما تم حين تدوين عادات بري وباريس ، انظر إلى توماسيير ، فصل ٣ .

دخلت دائرة التفصيل القصوى أكون قد تعقبت جمیع التحولات غير المحسوسة التي أسفرت ، منذ فتح باب الاستئنافات ، عن وضع مجموعة فقهنا الفرنسي الكبيرة ، ولكننى أكون بذلك قد وضعت كتاباً عظيماً في كتاب عظيم ، وأراني كذلك الأثري^(١) الذى يسافر من بلده ويصل إلى مصر فيلقي نظرة على الأهرام ، ويعود .

(١) في «الناظر الإنكليزى» .

البابُالثاسعُوَالعاشرُون

كيف توضع القوانين

الفصل الأول

روح المشترع

أقول إنه يجب أن تسود روح الاعتدال روح المشرع ، ويظهر أنى لم أضع هذا السفر إلا لإثبات هذا ، فالخير السياسي ، كالخير الخلقي ، يكون بين حدرين دائماً ، وإليك مثال ذلك .

إن شكليات العدل ضرورية للحرية ، ولكن عددها قد يكون من الكثرة ما يؤدي معه غاية القوانين التي ستتها ، فلا يكون للقضايا نهاية مطلقاً ، ويظل ملك الأموال حائراً ، ويعطى أحد الخصمين مال غيره بلا بحث ، أو يذهور الخصمان بفعل الاستقصاء .

ويقصد الأهلون حريةِهم وسلامتهم ، ويُعاد المتهمنون غير ذوى وسائل للإفانع ، ويُعاد المتهمنون غير ذوى وسائل لبراءة أنفسهم .

الفصل الثاني

مواصلة الموضوع نفسه

أكثَر سِيسِيليوس ، في أولوجل^(١) ، من الكلام حول قانون الألواح الائتني عشر الذي يُبيح للدائن أن يُقطّع المدين المُعسِر إِذْ بَا فِي سُوْغِه بقوته التي تحول^(٢) دون استدامة الرجل أكثَر من طاقته ، أو تكون أقسى القوانين أكثَرها صلاحاً إذن ؟ أو يكون الخير إفراطاً ، ويُقضى على ما بين الأمور من صلات ؟

الفصل الثالث

كَوْزُ القوانين التي يَظْهَرُ ابتعادُها عن مقاصد المشترع ملائمةً لهذه المقاصد في الغالب

أَظْهَرَ من العجيب قانون سُولُونَ الذي صرَّح بأنَّ من ذوي القبائل من لم ينحازوا إلى ناحيةٍ عند وقوع إحدى الفتن ، ولكن يجب أن يُنْعَمَ النظر في الأحوال التي كانت عليها بلاد اليونان في ذلك الحين ، فقد كانت مقسمةً إلى دولٍ صغيرةٍ إلى النهاية ، وكان مما يُخْشَى ، في جُمهوريَّةٍ أكثَرَ كُلُّها الأهلية ، أن يَتَّقِيَّها أكثَرُ الناس حَذَراً فتَسْتَطُّ الأمور .

(١) جزء ٢٠ ، فصل ١٠٠ (٢) يقول سيسيليوس إنَّه لم ير ، ولم يقرأ ، فرض هذه المقوبة فقط ، ولكن يدل الظاهر على أنها لم تشرع فقط ، وقد يكون صحيحاً جداً رأى بعض الفقهاء في كون قانون الألواح الائتني عشر لم ينص على غير تقسيم ثمن الدين المبيع .

وكان مُعَظِّمَ المدينت يشترى في الزراع حين الفتن التي تقع في تلك الدُّولات ، أو يُوجِّه ، وتؤلَّف الأحزابُ في مَكَباتنا الكبرى من أنس قليلين ، ويؤدِّي الشعب أن يعيش غير نسيط ، ومن الطبيعي في هذه الحال أن يُرَدَّ رجال الفتنة إلى مُعَظِّمَ الأهلين ، لا أن يُرَدَّ مُعَظِّمَ الأهلين إلى رجال الفتنة ، وأما في الحال الأخرى فيجب ردُّ العقلاء الرُّضَناء ، وعددُهم قليل ، بين رجال الفتنة ، وهكذا يُمْكِن وَقْفُ اخْتَارِ سائل بَقْطَرَةٍ واحدة من سائل آخر .

الفصل الرابع

القوانين التي تؤذى مقاصدَ المشرع

يوجد من القوانين ما تَقْلِلُ معرفةً المشرع به كثيراً فيكون مخالفًا لغرض الذي قصده ، وما لا ريب فيه أن حاول إطفاء القضايا من اشتراكوا لدى الفرنسيين قائلين إنه إذا مات واحدٌ من طالبي راتب ديني ظلَّ الراتب لمن بقيَ حيّاً منهم ، ولكنَّ هذا يؤدى إلى نتيجة مخالفة ، فيُرَى رجال الدين يتدافعون ويتصاولون حتى الموت كدراويس * الإنكليز .

* جمع درواس ، وهو الكبير الرأس من الكلاب .

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

تجدد القانون الذي أتكلم عنه في القسم الآتي الذي حفظه لنا إنسينين^(١)، وهو:

«أقسم أنت لا أحرّب مدينة من الأنفِكتون مطلقاً، ولا أرُدّ مياهها الجارية أبداً، فإذا ما جرّأ بعض الشعوب على صنع ذلك شهرتُ الحرب عليه وخرّبتُ مدنَه»، والحق أن المادة الأخيرة من هذا القانون التي يلوح أنها تؤيد المادة الأولى منه تناقضها، فأنفِكتون يريد ألا تخرب مدن اليونان مطلقاً، وقانونه يفتح الباب لتخريب هذه المدن، وكان قيام حقوق صالحة للأمم بين الأغارتة يقتضي تعويذهم أن يعدوا تخريب إحدى المدن اليونانية أمراً فظيعاً، وكان، إذن، لا ينبغي أن يهلك المخرّبون أيضاً، وكان قانون أنفِكتون عادلاً، ولكنه لم يكن رزيناً، ويدلُّ على هذا ما كان من سوء استعماله، أو لم يتحل فليپ قدرةً على تخريب المدن متذرّعاً بحججه خرقها حرمة قوانين الأغارتة؟ وكان يمكن أنفِكتون أن يفرض عقوبات أخرى، وذلك كأن يأمر بأن يعاقب بالقتل بعض حُكّام المدينة المخرّبة أو بعض رؤساء الجيش المعتمدي، وبأن يحرّم الشعب المخرّب تمنعه بامتيازات الأغارتة لمن معين، وأن يتحمل على دفع غرامية حتى يعاد إنشاء المدينة، فعلى القانون أن يهدف إلى إصلاح الضّرر على الخصوص.

الفصل السادس

ليس للقوانين التي تَظْهَرُ واحِدَةً عِنْ النَّتِيْجَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ

حَظَرَ قِيسِرُ^(١) عَلَى الْوَاحِدِ أَنْ يَحْفَظَ عَنْهُ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِينَ سِسْتِرْزاً ، وَعُدَّ هَذَا الْقَانُونُ فِي رُومَةِ صَالْخَا جَدِّاً لِتَوْفِيقِ مَا بَيْنَ الْمَدِينَيْنِ وَالْدَّائِنَيْنِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ، إِذَا يَحْمِلُ الْأَغْنِيَاءُ عَلَى إِقْرَاضِ الْفَقَرَاءِ ، يَكُونُ قَدْ وَضَعَ هُؤُلَاءِ فِي حَالٍ يُرِضُّونَ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَوَضَعَ عِنْ الْقَانُونِ فِي فَرَنْسَةِ زَمِنِ «النَّظَامِ» فَكَانَ مَشْؤُومًا إِلَى الْغَايَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَالَ الَّتِي وُضِعَ فِيهَا كَانَتْ فَظِيْعَةً إِلَى الْغَايَا ، فَبَعْدَ أَنْ نُرِعِّتَ جَمِيعُ وَسَائِلِ اسْتِهْنَارِ الْمَرءِ مَلَاهِ نُزِّعُ سَبِيلُ حِفْظِهِ عَنْهُ ، وَهَذَا مَا كَانَ يَعْدِلُ سَلْبًا بِالْقُوَّةِ ، وَقِيسِرُ وَضَعَ قَانُونَهُ حَتَّى يَدُورَ الْمَالُ بَيْنَ الشَّعَبِ ، وَوَزِيرُ فَرَنْسَةِ وَضَعَ قَانُونَهُ حَتَّى يُصْبِحَ الْمَالُ قَبْضَةً وَاحِدَةً ، وَأَعْطَى الْأُولَاءِ أَرْضَيْنِ ، أَوْ رُهُونَا عَلَى الْأَفْرَادِ ، فِي مَقَابِلِ الْمَالِ ، وَعَرَضَ الثَّانِي فِي مَقَابِلِ الْمَالِ سَفَاتِحَ لِاقِيمَةِ لَهَا مَطْلَقاً ، سَفَاتِحَ لَا يَكُنْ أَنْ تَكُونُ لَهَا قِيمَةً بِطَبِيعَتِهَا وَلِلْسَبِبِ الَّذِي يُكْرِهُ قَانُونَهُ عَلَى قَبُولِهِ بِهِ .

(١) دِيُونُ ، بَابٌ ٤١ .

الفصل التاسع

مواصلة الموضوع نفسه ضرورة حُسْن وضع القوانين

وَضِعَ قانونُ النفي في أثينا وأرغوس وسرقوسة^(١) ، وفي سرقوقسَةَ أسفَرَ عنَّا ألف شَرِيْلَأه وَضِعَ عَلَى غَيرِ بَصِيرَةٍ ، فَقَدْ كَانَ أَهْمَّ الْأَهْلِيْنَ يَتَنَبَّهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِوَضِعِ وَرْقَةِ تَيْنٍ فِي الْيَدِ^(٢) ، فَيُؤَدِّيُ هَذَا إِلَى تَرْكِ الْأَمْوَارِ مِنْ بَعْضِ مَنْ هُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْفَضْلِ ، وَفِي أثينا ، حِيثُ شَعَرَ الْمُشْتَرِعُ بِمَا يَحْبُبُ أَنْ يَمْنَحَ قَانُونَهُ مِنَ الْمَدَى وَالْحَدُودِ ، كَانَ النَّفِيُّ أَمْرًا يَقْضِي بِالْعَجَبِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُحْمَلَ عَلَى الْخَضْوعِ لَهِ غَيْرُ شَخْصٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ يَحْبُبُ مِنَ الْأَصْوَاتِ الْبَالِغَةِ الْكَثِيرَةِ مَا يَصْعُبُ مَعَهُ نَفِيًّا وَاحِدًا لَيْسَ مِنَ الضروريِّ غَيَابَهُ .

وَمَا كَانَ النَّفِيُّ لَيْكَنِ إِلَّا فِي كُلِّ خَمْسِ سَنِينَ ، فَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يَجِزْ أَنْ يُمَارَسَ الإِبَادَةُ ، بِالْحَقِيقَةِ ، إِلَّا ضِدَّ سَرِيَّ يُلْقِي الرُّعْبَ فِي أَبْنَاءِ وَطَنِهِ ، كَانَ مِنْ غَيرِ الْجَائزِ أَنْ يَكُونَ الإِبَادَةُ عَمَلاً يَوْمِيًّا .

(١) أسطور ، السياسة ، باب ٩ ، فصل ٨ . . (٢) بلوتارك ، حياة داف ، فصل ١ .

الفصل الثامن

ليس للقوانين التي تَظْهَرُ واحدةً عِنْ السبب في كلّ وقت

يُنْتَحَلُّ مُعْظَمُ القوانين الرومانية في فرنسة على سبيل الإنابات ، ولكنْ يوجد للإنابات في فرنسة داعٍ غيرِ الذى كان لدى الرومان ، فالميراثُ عند الرومان كان مقترناً^(١) ببعض التضحيات التي يجب أن تَصُدُّ عن الوراث والتى تُنظَّم بحقوق الأَخْبَار ، وقد أوجب هذا عَدَّهُم الموتَ بلا وارثٍ عَيْنَياً فانخذلوا مواليهم ورثةً لهم وابتعدوا الإنابات ، وأكْبَرُ دليلٍ على ذلك أَمْرُ الإنابة العامية التي كانت أولَ ما ابتدَعَ والتي لم يكن لها مَكَانٌ في غير الحال التي لا يَقْبَلُ الوراثُ المقامُ فيها الميراثَ ، ولم تكن الإنابة لتهَدِّفَ إلى دوام الميراث في أُسرِقٍ تَخْمِلُ عِنْهُ الاسم ، بل لإيجاد مَنْ يَقْبَلُ الميراثَ .

الفصل التاسع

**كون القوانين اليونانية والرومانية تماقِبُ
على قتل الإنسان نفسه من غير اتحاد السبب**

قال أَفلاطون^(٢) : يجازى الرجلُ الذي يقتلُ من هو متصلُ به اتصالاً وثيقاً ، أى مَنْ يقتل نفسه عن ضعفٍ ، لا بأمرِ الحاكم ، ولا اجتناباً لعارٍ ، وكان القانون

(١) إذا كانت الترکة مثقلة كثيراً اجتبب حق الأَخْبَار ببعض البيوع ، ومن هنا جاءت الكلمة :

Sine sacris hōereditas

(٢) باب ٩ ، من القوانين .

الروماني^٢ يعاقب على هذا العمل إذا لم يُصنَع عن ضعف نفسٍ ، ولا عن سأم الحياة ، ولا عن عدم قدرة على احتمال الألم ، بل عن يأسٍ من جُرم ، فالقانون الروماني^٣ كان يُبرر^٤ في الحال التي كان القانون اليوناني^٥ يدين فيها ، وكان يَدِين في الحال التي كان الآخر يُبرر^٦ فيها .

وكان قانون أفلاطون قائمًا على النظم الإسپارطية حيث كانت أوامرُ الحكم مطلقةً تماماً ، وحيث^٧ كان العارُ أعظمَ المصائب والضعفُ أعظمَ الجرائم ، وكان القانون الروماني^٨ يَدْعُ جميعَ هذه المبادئ الجميلة ، فلم يكن غيرَ قانون مالٌ أميرى . ولم يكن في عهد الجمهورية برومة قانونٌ يعاقب من يقتلون أنفسهم ، وما فتى المؤرخون يَحملون هذا العمل على الخير ، ولا يُرى هنالك عِقابٌ منْ فَعلوه .

وما انفكَت الأُسر^٩ الكبيرة في عهد الأباطرة الأولين برومة تُناضل بالأحكام ، ودرجَت العادة على منْع الحكم بموتٍ طوعيٍّ ، وكان يوجد في ذلك نفعٌ كبير ، وكان يُنال^(١) شرف اللَّاحِد وتنفذُ الوصايا ، وكان هذا ينشأ عن عدم وجود قانونٍ مدنيٍّ في روما ضدَّ من يقتلون أنفسهم ، ييدُ أن الأباطرة عند ما غدو أشححةً بمقدار ما كانوا قُسَّاءً عدوا لا يتزكون لمن كانوا يريدون هلاكهم وسيلةً حفظ أموالهم فصرَّحوا بأنَّ من الجنائية أنْ يَنْزع الرجلُ حياته عن نَدَمٍ على جنائيةٍ أخرى .

وما قلته عن داعي الأباطرة هو من الصحة ما وافقوا معه على عدم مصادرة

Eorum qui de si statuebant, humabantur corpora, manebant testamento pretium (١)

. تاسيت ، حوليات ، جزء ٦ ، فصل ٢٩ festinandi

أموال^(١) من يقتلون أنفسهم إذا كانت الجنائية التي قاتلوا أنفسهم من أجلها لا توجب المصادرة .

الفصل العاشر

كون القوانين التي تظهر مختلفةً

تصدر عن روح واحدة في بعض الأحيان

اليوم يذهب إلى منزل الرجل ليُدعى عن الحكم ، وما كان هذا ليُضمن لدى^(٢) الرومان .

فالدعوة عن حكمٍ كان عملاً عنيفاً^(٣) ، وكان ضرباً من جنس المدين^(٤) ، فعاد لا يمكن الذهاب إلى منزلِ رجلٍ لدعوته عن حكمٍ كما لا يمكن في الوقت الحاضر أن يحبس في منزله رجلٌ لم يُحكم عليه بغير ديون مدنية .

فقوانين الرومان^(٥) وقوانيننا تقولان ، على السواء ، إن منزل كل مواطن ملجأ له ، فلا ينبغي أن يتلقى فيه أى عنف .

(١) مرسوم الإمبراطور بيروس ، في القانون ٣ : ١ و ٢ ، sententiam mortem sibi consciverunt

Leg. 18 ff. De in jus vocando (٢)

(٣) انظر إلى قانون الألواح الثانية عشر .

(٤) Rapit in jus, Horat., bib. 1, sat. ix له شيء من الاحترام .

ff. De in jus vocando (٥) انظر إلى قانون ١٨ ،

الفصل الحادى عشر

بأى وجهٍ يُسكنُ أن يقابل بين قانونين مختلفين

الإعدام جزاء شاهدى الزور في فرنسة ، ولا تقول إنكلترة بهذا العقاب مطلقاً ، ويقتضى الحكم في أى "القانونين أفضل" من الآخر أن يضاف : كون استنطاق الجرميين معمولاً به في فرنسة وكونه غير معمول به في إنكلترة مطلقاً ، وأن يقال أيضاً : إن المتهم في فرنسة لا يُقدم شهوده مطلقاً ، وإن من النادر أن يُقبل في فرنسة ما يسمى العوامل المبررة ، وإن شهادات كل من الطرفين تُقبل في إنكلترة ، ويتألف من قوانين فرنسة الثلاثة نظام بالغ الارتباط بالغ السياق ، وليس أقل من ذلك انتظاماً قوانين إنكلترة الثلاثة ، وليس لقانون إنكلترة الذي لا يعرف استنطاق الجرميين مطلقاً غير أمل قليل في انتزاع اعترافٍ من المتهم بجريمه ، ولذا يستند على الشهود الغرباء من كل جانب ، ولا يجرؤ على إخاد نشاطهم بالخوف من عقوبة الإعدام ، ولا يخشى القانون الفرنسي ، الذي لديه وسيلة زيادة على ذلك ، إرهاب الشهود مثل ذلك وعلى العكس يقضى العقل بأن يُرهبهم ، فهو لا يسمع غير شهود طرف^(١) واحد ، أى الشهود الذين يقدّمهم المدعى العام ، وعلى شهادة هؤلاء يتوقف مصير المتهم ، ولكن شهود الطرفين يُقبلون في إنكلترة ، ومن ثم مُناقض الأمر فيما بينهم ، وقد تكون شهادة الزور أقل خطراً في إنكلترة إذن ، ويوجد

(١) إذا نظر إلى الفقه الفرنسي القديم وجد أن شهود الطرفين كانوا يسمعون ، وكذلك يرى في «نظمات سان لويس» (باب ١ ، فصل ٧) أن العقوبة التي تفرض على شهود الزور في القضاء كانت نقدية .

للمتهم في إنكلترة وسيلةً صدًّا شهادة الزور مع أن القانون الفرنسي لا يمنع هذه الوسيلة مطلقاً، وهكذا يجب، للحكم في أي القانونين أكثر ملامةً للعقل، أن يُنضر إليهما في مجموعهما، وأن يقابل بينهما في مجموعهما، لا إلى كلٍّ واحدٍ منهما على حدةٍ.

الفصل الثالث عشر

القوانين التي تظهر واحدةً مختلفةً حقيقةً

كانت قوانين اليونان والروماني تُعاقب^(١) لِخْفَى السرقة كالسارق، ومثل هذا أمرُ القانون الفرنسي، وكانت تلك القوانين على صوابٍ، وليس هذا القانون هكذا، فبما أنه كان يُحکم على السارق لدى الأغارقة والروماني بعقوباتٍ نقدية فقد كان يُحکم على لِخْفَى السرقة بهذه العقوبة، وذلك لأنَّه يجب على كل إنسان يساعد على ضررٍ بأيٍّ وجهٍ كان أن يُعوض منه، ولكن بما أنَّ الإعدام هو عقوبةُ السرقة بينما فإنَّ فرض هذه العقوبة على لِخْفَى السرقة كالسارق لا يكون من غير إفراطٍ في الأمور، وذلك لأنَّه قد يكون عند من يَحْوز السرقة ألفٌ حالٍ لأخذها خالصَ النية، ولأنَّ من يَسرِق مذنبٌ في كلٍّ وقتٍ، وأحدُهم يَمْلُو دون الحُكم في جنائيةٍ كانت قد اقترفت، والآخرُ يَقْتَرِف هذه الجنائية، وكلُّ شيءٍ سلبيٍّ لدى أحدهما، ويوجَد إيجابٌ لدى الآخر، ولا بدَّ من أن يكون السارق قد افْتَحَ كثيراً من العواقب وأن تكون نفسه قد اشتَدَت ضدَّ القوانين زمناً طويلاً.

وذهب الفقهاء إلى ما هو أبعدٌ من هذا فعدوا مُخْنِيَ السرقة أفضَّلَ من السارق^(١)، ومن قولهم إن السرقة لا تظل مكتومةً طويلاً زمناً لولا الذي أخفاها، وقد يكون هذا حسناً إذا ما كانت العقوبة ندية، وذلك لأن الموضوع يكون ضرراً ويكون الكاتم أقدر على التعويض منه عادةً، ولكن لما صار الجزاء عقوبة إعدامٍ وجب تنظيم الأمر على مبادئ أخرى.

الفصل الثالث عشر

لا يجوز فصل القوانين عن الغرض الذي وضعَتْ من أجله قوانين رومانية حول السرقة

كان الرومان يَعْدُون السرقة ظاهرةً إذا ما فوجيء السارق مع الشيء المسروق وقبل أن ينقله إلى المكان الذي أدهه لأخفائه، فإذا لم يُكْتَشَف السارق إلا بعد ذلك عُذِّت السرقة غير ظاهرة.

وكان قانون الألواح الائني عشر يقضى بأن يُجْلَد السارق الظاهر بالعصا، وأن يُسْتَرَق إذا كان بالغاً، وبأن يُكْتَفَى بجلده إذا كان غيرَ بالغ، وكان لا يَخْكُم على السارق غير الظاهر بغير دفعٍ ضعفي الشيء المسروق.

ولما ألغى قانون بوريكأ عادة جلْي أبناء الوطن بالعصا وعادَ استرقاقهم

صار يُحْكَم على السارق الظاهر بأربعة أضعاف^(١) ، وذلك مع دوام الحكم بضعفين على السارق غير الظاهر .

ويَظُهُر من الغريب وضع هذه القوانين مثل ذلك الفرق في صفة ذِيـنـكـ الجـرـمـينـ وفي العقوبة التي تفـرـضـهاـ ، فالواقع أن طبيعة الجنائية لا تـغـيـرـ مطلقاًـ بـكـونـ السارـقـ قد فـوجـيـ قـبـلـ ، أو بـعـدـ ، أـنـ يـخـمـلـ السـرـقةـ إـلـىـ المـكـانـ المـعـدـ لـهـ ، ولا أـشـكـ فيـ أـنـ جـمـيعـ نـظـرـيـةـ القـوـانـينـ الـرـوـمـانـيـةـ حـوـلـ السـرـقةـ مـسـتـبـطـةـ مـنـ النـظـمـ الإـسـپـارـطـيـةـ ، وـذـلـكـ أـنـ لـيـکـوـرـغـ رـأـىـ أـنـ يـنـعـمـ عـلـىـ أـبـنـاءـ وـطـنـهـ بـالـمـهـارـةـ وـالـحـيـلـةـ وـالـشـاطـاـنـ فـأـرـادـ تـمـرـيـنـ الـأـلـوـاـدـ عـلـىـ الـاـخـلـاسـ وـأـنـ يـجـلـدـ بـشـدـةـ مـنـ يـدـاعـونـ أـنـفـسـهـمـ يـفـاجـأـوـنـ ، وـقـدـ أـسـفـ هـذـاـ لـدـىـ الـأـغـارـقـ ، وـلـدـىـ الـرـوـمـانـ فـيـاـ بـعـدـ ، عـنـ فـرـقـ عـظـيمـ بـيـنـ السـرـقةـ الـظـاهـرـةـ وـالـسـرـقةـ غـيرـ الـظـاهـرـةـ^(٢) .

وـكـانـ الـعـبـدـ الـذـيـ يـسـرـقـ عـنـ الـرـوـمـانـ يـقـذـفـ بـهـ مـنـ صـخـرـةـ تـارـيـانـ ، وـهـنـاكـ لـمـ تـكـنـ النـظـمـ الإـسـپـارـطـيـةـ مـوـضـعـ بـحـثـ ، فـلـمـ تـكـنـ قـوـانـينـ لـيـکـوـرـغـ حـوـلـ السـرـقةـ قد وـضـعـتـ قـطـ ، مـنـ أـجـلـ الـعـبـدـ ، وـكـانـ اـتـبـاعـهـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ الـابـتـاعـ عـنـهـاـ مـنـ هـذـهـ النـقـطةـ .

وـكـانـ غـيرـ الـبـالـغـ فـيـ روـمـاـ إذاـ مـاـ بـوـغـتـ وـهـوـ يـسـرـقـ أـمـرـ القـاضـىـ بـأـنـ يـجـلـدـ بـالـعـصـاـ عـلـىـ مـرـادـهـ ، وـذـلـكـ كـاـكـاـنـ يـمـضـنـعـ فـيـ إـسـپـارـطـةـ ، وـكـانـ هـذـاـ كـلـهـ يـاتـيـ مـنـ بـعـيدـ ، فـقـدـ اـقـبـسـ الإـسـپـارـطـيـوـنـ هـذـهـ الـعـادـاتـ مـنـ الـأـقـرـيـطـشـيـنـ ، وـأـرـادـ أـفـلـاطـوـنـ^(٣) أـنـ يـثـبـتـ

(١) انظر إلى ما قاله فافورينوس على أولوجل ، باب ٢٠ ، فصل ١ . (٢) قابل بين ما قاله بلوتارك في «حياة ليكورغ» وبين قوانين المدونة في باب «De furtis» ، وانظر إلى كتاب أحكام الروم

جزء ٤ ، باب ١ : ١ و ٢ و ٣ .

(٣) القوانين ، باب ١

وَضْعَ نُظُمِّ الأُقْرَيْطَشِينِ مِنْ أَجْلِ الْحَرْبِ فَذَكَرَ : « أَنْ صَفَةَ احْتِمَالِ الْأَلْمِ فِي الْمَلَازِمِ الْخَاصَّةِ وَفِي الْخُلُسِ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى الْاِخْتِفَاءِ » .

وَبِمَا أَنَّ الْقَوَانِينَ الْمَدِينَةِ تَتَبَعُ الْقَوَانِينَ السِّيَاسِيَّةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ فِي سَبِيلِ الْمُجَمِعِ دَائِمًاً ، فَإِنْ مِنَ الصَّالِحِ ، عِنْدَ نَقْلِ قَانُونِ مَدْنِيٍّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَى أُخْرَى ، أَنْ يُبَحَّثَ مُقَدَّمًا عَنْ كَوْنِ الْأَمْتَنِينِ ذَوَانَ نُظُمِّ وَاحِدَةٍ وَحَقُوقِيٍّ سِيَاسِيَّةٍ وَاحِدَةٍ .
وَهَكُذا ، فَإِنَّ قَوَانِينَ السَّرِّيَّةِ عِنْدَمَا اِتَّقَلَتْ مِنَ الْأُقْرَيْطَشِينِ إِلَى الْأَسْبَارِطِيِّينَ ، كَمَا اِتَّقَلَتْ مَعَ الْحُكُومَةِ وَالنَّظَامِ أَيْضًا . ظُفِّتْ أَنَّهَا مِنْ بَيْنَهُ كُلُّ مِنْ هَذِينَ الشَّعَبِيِّينَ ، وَلَكِنَّهَا عِنْدَمَا نَقِيلَتْ مِنْ إِسْبَارَطَةِ إِلَى رُومَةِ وَلَمْ تَجِدْ عِنْهَا النَّظَامَ فِيهَا ظَلَّتْ غَرِيبَةً عَنْهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَمْ يَكُنْ يَبْنُهَا وَبَيْنَ قَوَانِينَ الْرُّومَانِ الْمَدِينَةِ الْأُخْرَى أُيَّةً رَابِطَةً .

الفصل الرابع عشر

لا يجوز فصلُ القوانين عن الأحوال التي وُضِعَتْ فيها

كَانَ أَحَدُ الْقَوَانِينِ فِي أُثِينَيَا يَأْمُرُ بِقَتْلِ جَمِيعِ الْمَنَاكِيدِ^(١) عِنْدِ حِصَارِهَا ، وَكَانَ هَذَا قَانُونًا سِيَاسِيًّا كَرِيهًًا نَتْيَاجَهُ لِقَانُونِ أَمِّ كَرِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ سَكَانَ إِحْدَى الْمُدُنِ الْأَغْارِقَةِ كَانُوا ، عِنْدَ الْاسْتِيَالَهِ عَلَى مَدِينَتِهِمْ هَذِهِ ، يَفْقَدُونْ حَرِيَّتَهُمُ الْمَدِينَةِ فَيُبَاعُونَ عَبِيدًا ، وَكَانَ الْاسْتِيَالَهُ عَلَى مَدِينَتِهِمْ يُؤْدِي إِلَى خَرَابِهَا التَّامَّ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَصْدَرَ تَلْكَ الدَّفَاعَاتِ الْعَنِيدَةِ وَالْأَعْمَالِ الْمُضَادَّةِ لِلْطَّبِيعَةِ فَقْطَ ، بَلْ كَانَ ، أَيْضًا ، مَصْدَرَ تَلْكَ الْقَوَانِينِ الْفَظِيعَةِ الَّتِي وُضِعَتْ أَحِيَاً .

وكانَتِ القوانينُ الرومانية^(١) تقولُ بإمكانِ معاقبةِ الأطباءِ على إهالِمِ وَعْدِ افتقارِهم ، ففي هذه الحالِ كانتِ هذهِ القوانينِ تدينُ الطبيبَ الَّذِي هو من أصلٍ شريفِ بعضِ الشرفِ بالنفي ، كَا كَانَتِ تَدِينَ بالقتلِ مَنْ كَانَ مِنْ أَصْلٍ أَكْثَرَ ضَعَةً ، وَغَيْرُ هَذَا أَمْرُ قوانينِنا ، وَذَلِكَ أَنْ قوانينِ روما لم تُوضعْ فِي مِثْلِ الأحوالِ الَّتِي وُضِعَتِ فِيهَا قوانينِنا ، أَى كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَحِلُ الطبَّ كُلُّ مَنْ يَرِيدُ فِي روما ، وَأَمَا الأطباءُ عِنْدَنَا فَلُزْمُونَ بِعُضِ الدِّرَاسَاتِ وَنَفْلِي بِعُضِ الشَّهَادَاتِ ، وَلَذَا تُفْتَرَضُ مَعْرِقَتِهِمْ لِمَهْنِتِهِمْ .

الفصل الخامس عشر

من الحسنِ أحياناً أن يُصلِحَ القانونُ نفسهِ بنفسِهِ

كانَ قانونُ الألواحِ الائتني عشرَ يُبيحُ قتلَ سارقَ الليل^(٢) ، كَا يُبيحُ قتلَ سارقَ النهارِ الَّذِي يَدْافِعُ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَ تَعْقِبِهِ ، وَلَكِنَّ هَذَا القَانُونُ يَأْمُرُ قاتلَ السارقِ بِأَنْ يَصْرُخُ وَيَنْادِيَ الْأَهْلِينَ^(٣) ، وَهَذَا أَمْرٌ تقتضيهِ القوانينُ الَّتِي تُبَيِّحُ لِلمرءِ أَخْذَ حَقَّهُ بِيَدِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَهَذَا هُوَ صَرْخَ البراءَةِ الَّتِي تَسْتَدِعُ حِينَ الْفَعْلِ شهوداً وَقَضَاءً ، وَيَجِبُ أَنْ يَطْلَعَ الشَّعْبُ عَلَى الْفَعْلِ ، وَأَنْ يَتَمَّ هَذَا الاطلاعُ فِي الْوَقْتِ

(١) قانون كورنيليه ، كتاب أحكام الروم ، جزء ٤ ، باب ٣ ، De sicariis

De lege Aquilia: 7

(٢) انظر إلى القانون ٤ ff. Ad leg. Aguil.

(٣) المصدر نفسه ، انظر إلى مرسوم تاسيوره المضاف إلى قانون البحاريين ،

مادة ٤ ، De copularibus legibus

الذى وقع فيه الفعل ، في وقتٍ يتكلم فيه كلُّ شيء ، يتكلَّم فيه الماء والسيَّاوه والأهواه والصَّمت ، في وقتٍ يَدِين كلُّ شيء فيه أو يُبَرِّئه ، ويجب على القانون الذى يُمْكِن أن يصبح منافياً لسلامة أبناء الوطن وحريتهم أن ينفَّذ في حضور أبناء الوطن .

الفصل السادس عشر

الأمورُ التي يجب أن تُرَاعَى في وضع القوانين

يجب على مَنْ يكونون من العقريبة ما يستطيعون به أن يُنْعِموا بقوانينَ على أمتهِ أو على أمَّةٍ أخرى أن ينتبهوا إلى طريقة وضعها .

فيجب أن يكون أسلوبُها موجزاً ، وبُعدُ قانون الألواح الثانية عشرَ مثالاً الضبط ، فكان الأولاد يتعلمونها على ظهر القلب^(١) ، وكانت سُنُنُ جُوستينيان من الإسهاب ما وجب اختصارُها^(٢) معه .

ويجب أن يكون أسلوبُ القوانين بسيطاً ، فالتعبيرُ الصريحُ خيرٌ من التعبيرُ الرزين تَفَهْمًا ، ولا تجدرُ في قوانينِ برَّطة جَللاً مطْلقاً ، وهي تَعْزُّ إلى الأمراه أقوالاً كَا تَعْزُّ إلى علماء البيان ، ولما فُخِّمَ أسلوبُ القوانين لم يُنْظَرْ إليها إلا ككتاب افتخار .

ومن الجوهرى أن تثيرُ ألفاظ القوانين ذاتَ الأفكار عند جميع الناس ، وكان

(١) شيشرون ، De legibus ، باب ٢ ، فصل ٢٣ ، Ut carmen necessarium ،

(٢) هذا كتاب إيرنير بوس .

الكريديال ريشيليو يقول يامكان اتهام وزير أمم الملك^(١) ، ولكنه كان يرى العِقاب إذا لم تكن الأمور التي ثبَّتَت عظيمةً ، وهذا ما كان يُمْنَع جميعَ الناس من قول بعض الحقيقة ضدَّه ما دام الشيء العظيم نسبياً تماماً ، وما دام الشيء العظيم في نظر رجلٍ غيره في نظر رجلٍ آخر .

وكان قانون أنوريوس يعقوب بالموت كلَّ من كان يشتري عتيقاً على أنه رقيق^(٢) ، أو من كان يريد إغاظته^(٣) ، فلم يكن من الجائز استعمالُ تعبيرٍ بهذا القموض ، فإغاظة الرجل أمرٌ يتوقف على درجة انفعاله تماماً .

ومعنى كان على القانون أن يأتي بعض التحديد وَجَب اجتناب ذلك حَوْلَ ثمن النقد جُهْد المستطيع ، فهناك ألف سببٍ تغيرُ به قيمةُ النقد ، ويَعود ذاتُ الشيء لا يكون بذات التعيين ، ويُعرَف تاريخُ ذلك الماجن^(٤) الرومانى الذي كان يصْفَعَ جميعَ من يلاقيهم ويَحْمِلُهم على تقديم الفلوس الخمسة والعشرين المنصوص عليهما في قانون الألواح الثانية عشرَ .

وإذا ما حُدِّدت مبادئ الأمور في قانون لم يَحِبَ الذهاب إلى التعبيرات المبهمة ، ولماً عُدِّدت القضايا الملكية تعداداً مضبوطاً في قانون لويس الرابع عشر^(٥)الجزائى أضيفت هذه الكلمات : « و القضايا التي حَكِمَ فيها قضاةُ الملك في كلّ وقت » ، وهذا ما يُدخل إلى المرادي الذي خَرَج منه .

ويقول شارل السابع^(٦) إنه يَعْلم أنَّ من الخصم من يستأنفون بعد الحكم بثلاثة

(١) الوصية السياسية. (٢) Aut qualibet manumissione donatum inquietare volueret.

دنيل مجموعة تيودوز القانونية ، في الجزء الأول من آثار ب . سيرموند ، صفحة ٧٣٧ .

(٣) أولوجل ، باب ٢٠ ، فصل ١ . (٤) (٤) (٤) (لسنة ١٦٧٠) ، يوجد في مختصر هذا القانون أسباب ذلك . (٥) في قانون مؤنل لزتور لسنة ١٤٥٣ .

أشهر أو أربعة أشهر أو ستة أشهر ضدّ عادة الملكة في البلد القائل بالعادة ، فيأمر بأن يقع الاستئناف حالاً ، ما لم يكن هناك غيش أو خداع من قبل النائب العام^(١) ، أو كان هناك سبب واضح عظيم في إنقاذ المستأنيف ، ويهدّم آخر هذا القانون أوله ، وهو قد بلغ من هدمه ما استوفّن معه في ثلاثين سنة^(٢) .

ولا يرى قانون النبّار إمكان^(٣) زواج امرأة ليست ثوب راهبة وإن لم يتم نذرها ، فقد جاء فيه : « إذا كان الزوج يُضيّف امرأة إلى نفسه بمحاتم فلا يستطيع تزوج أخرى من غير جنابة فإن من الأجر أن تكون زوج يسوع ... » ، وأقول إنه يجب أن يُفطن في القوانين من الحقيقة إلى الحقيقة ، لا من الحقيقة إلى الشكل ، أو من الشكل إلى الحقيقة .

ويتصّل قانون^(٤) لقسطنطين على أن شهادة الأسقف وحدّها تكفي ، وذلك من غير سماع شهود آخرين ، فقد اتّخذ هذا الأمير طريقة قصيرة فقضى في دعاوى بالأشخاص ، وفي أشخاص بالمناصب .

ولا ينبغي أن تكون القوانين دقيقة ، فهي قد وُضعت من أجل أناس متوسطي الإدراك ، وليس القوانين فن منطق مطلقاً ، بل هي داع بسيط لوب أنسنة .

وإذا لم توجّد ضرورة للاستثناءات والقيود والشروط في القانون كان الأصلح أن يخلو منها ، فمثل هذه الجزئيات يُلقي في جزئيات أخرى .

ولا يجوز أن يحوّل في قانون من غير سبب كافٍ ، وقد جعل جوستينيان من

(١) كان يمكن معاقبة النائب العام من غير أن يكون ضروريًا إزعاج الأمن العام .

(٢) وضع قانون سنة ١٦٦٧ أنظمة حول ذلك . (٢) جزء ٢ ، فصل ٣٧ .

(٤) في ذيل ب . سيرموند ، في مجموعة تيودوز ، جزء ١ .

الممكن رد الزوج^(١) من غير أن تخسر المرأة مهْرَها إذا لم يستطع الزوج إنعام الزواج في عامين ، ثم حَوَّل قانونه فنح هذا الشق^(٢) ثلاط سنين ، بَيْدَ أن الستين في مثل هذه الحال تعديل ثلاثة سنين وأن الثلاثة سنين لا تعديل أكثر من ستين .

وإذا وضع مُسَوِّغٌ للقانون وجب أن يكون هذا المسوغ خليقاً بهذا القانون ، ومن أحكام أحد القوانين الرومانية أن الأعمى لا يستطيع أن يُرَأِفَ ، وذلك لأنه لا يُبصِر زخارفَ منصب القاضي^(٣) ، ولا بد من أن يكون هذا السبب السيء قد وضع عدداً حينما لاح كثيراً من الأسباب الصالحة .

وقال الفقيه بُول إن الولد يولد كاملاً في الشهر السابع ، وإن داعي أعداد فيتاغورس يثبت ذلك^(٤) كايُلُوح ، فمن الغريب أن يُخْسِكَم في هذه الأمور بداعي أرقام فيتاغورس .

وقال بعض فقهاء فرنسة إن الملك إذا نال بلداً خضعت كنائسُ هذا البلد لحق الملك في دخلها ، وذلك لأن تاج الملك مستدير ، ولا أجادل هنا في حقوق الملك وفي وجوب إذعان داعي القانون المدني أو الكنسي لداعي القانون السياسي ، وإنما أقول إن حقوقاً باللغة الجلال كهذه يجب أن يُدافَع عنها بمبادئٍ رصينة ، ومن ذا الذي أبصر قيام الحقوق الحقيقة لمقامٍ على رَمْزِ هذا المقام ؟

وقال دايفيلا^(٥) إن بلوغ شارل التاسع أُعلن في برمنان روان في السنة الرابعة عشرة مبدوءة ، وذلك لأن القوانين تأمر بأن يُعدَ الزمن ساعهً بعد ساعهً عندما

(٢) انظر إلى الصحيح sed hodie ، في مجموعة

(١) قانون ١ من مجموعة De repudiis

ff. De postulando (٣) De repudiis قانون ١ ،

(٤) في أحكامه ، جزء ٤ ، فصل ٩ .

(٥) Della gerra civile di Francia صفحة ٩٦ .

يكون الموضوع تأدية أموال الأيتام القاصرين وإدارتها مع عدّ السنة المبدوءة سنة كاملةً عندما يكون الموضوع ثيل مراتب ، وأحتقر من لوم تدبير لم يظهره ذا محذور حتى الآن ، وإنما أقول إن السبب الذي ذكره رئيس قضاة الأوبيتال^(١) غير صحيح ، فن بعيد لا تكون حكومة الشعوب غير مرتبة .

وأما من حيث الافتراض فإن افتراض القانون خير من افتراض الإنسان ، ويعد القانون الفرنسي احتيالاً جمِيعَ تصرفات التاجر في الأيام العشرة التي تسبق إفلاسه ، وهذا هو افتراض القانون^(٢) ، وكان القانون الروماني يعقب الزوج الذي يُمسِك زوجه بعد الزنا ، وذلك ما لم يكن قد صنع ذلك خوفاً من واقعة قضية أو إهلاً لحياته الخاصة ، وهذا هو افتراض الرجل ، وكان على القاضي أن يفترض علَى سلوك الزوج ، وأن يقضى وفق طريقة فكرية غامضة جداً ، فمتى افترض القاضي كانت الأحكام مرادية ، ومتى افترض القانون منح القاضي قاعدة ثابتة .

وكان قانون أفلاطون^(٣) يُشير ، كما قلت ، بمحازاة من يقتل نفسه عن ضعف لا اجتناباً لعار ، وكان هذا القانون معييناً من حيث أمره بأن يحكم القاضي في أسباب الفعلة عند تذرُّع انتزاع اعترافٍ من الجاني بالسبب الذي دفعه إلى اقترافها .

وكما أن القوانين غير المجدية تُضعف القوانين الضرورية تُضعف القوانين التي يُمْكِن اجتنابها الاشتراك ، ويجب أن يكون للقانون عمله ، ولا يجوز أن تُباح مخالفته بمهدٍ خاصٍ .

(١) رئيس قضاة الأوبيتال ، دالفيا ، المصدر نفسه . (٢) صادر في ١٨ من نوفمبر سنة

١٧٠٢ . (٣) باب ٩ ، من القوانين .

وكان قانون فلسيدي الروماني يأمر بأن يكون الربع من الميراث للوارث دائمًا ، وكان يوجد قانون آخر^(١) يبيح للموصي منع الوارث من قبض الربع ، فهذا عَبَثٌ بالقوانين ، وقد أصبح قانون فلسيدي غير مُجدي ، وذلك لأن الموصي إذا أراد العطف على وارثه لم يكن لهذا احتياج إلى قانون فلسيدي ، ولأنه إذا لم يُرِد العطف عليه مَنْعَه من الانتفاع بقانون فلسيدي .

ويجب أن يُحتَرَزَ من التعبير عن القوانين بما تَصْدِم معه طبيعة الأمور ، فلما أطْلَلَ دم أمير أو رانج وعدَ فليپ الثاني من يقتله بأن يُعطيه ، أو يُعطى ورثته ، خمسة وعشرين ألفاً إيكو ولقب شرف ، وهذا وعدٌ من ملك وعبدٍ للرب ، شرفٌ موعودٌ من أجلٍ هذا العمل ! فَعَلَةٌ كهذه أمر بها من قبل عبدٍ للرب ! فجميعُ هذا يُقلِّب مبادئ الشرف والأخلاق والدين رأساً على عقب .

ومن النادر وجوب حظر أمرٍ غير سُوءٍ ، وذلك بمحاجةٍ كالٍ يُتمثَّل .

ويجب أن تنطوي القوانين على شيءٍ من الإخلاص ، ويجب أن تنطوي على شيءٍ عظيم من الطهُر ما وُضِعَت للعقاب على الشَّرّ ، وُيُمْكِن أن يُرَى في قانون^(٢) الفِرِيقُوت نادرة هزلية أكْرِه اليهودُ بها على أكل جميع الأشياء المُعَلَّة بلحم الخنزير من غير أكل لحم الخنزير نفسه ، فهذا كان جَوْراً عظيماً ، وذلك أنهم أخْضِعوا لقانونٍ مخالفٍ لشريعتهم ، فلم يُترَك لهم من شريعتهم غير ما يُمْكِن أن يُعرَفوا به من إشارة .

(٢) جزء ١٢ ، باب ١١ : ١٦ .

(١) هذا هو الصحيح : Sed cum testator

الفصل السادس عشر

أسلوب سيٰ في منح القوانين

كان أباطرة الرومان يُظهرُون إرادتهم بمراسيم وأوامر كَا يفعل أمراً، ولكنهم صنعوا ما لا يصنعه أمراؤنا فسمحوا للقضاة أو الأفراد بأن يستعملوا منهم برسائل ، فكانت أجوبتهم تسمى براءاتٍ ، ومن البراءات مراسيم البابوات حضراً ، ويُشعرُ بأن هذا نوعٌ سيٰ من الاشتراك ، ومن يطلبون قوانينَ على هذا الوجه هم أدلةٌ أردياء للمشرع ، فالواقعُ تعرض عرضًا سينماً دائمًا ، ويروى جول كابيتولين^(١) أن تراجان كان يرفض إعطاء هذه الأنواع من البراءات غالباً ، وذلك لكيلا يشمل جميع الأحوال قراراً ، أو لطفٌ خاصٌ في الغالب ، وقضى مُكرِّين بالغاء جميع هذه البراءات^(٢) ، فـ كان ليُطيقَ أن تُعد من القوانين أجوبةً كومودوكاراً كلاًً وغيرِها من أولئك الأمراء الملتوين عدمَ تغافل ، وغير ذلك رأيُ جوستينيان ، فقد ملاً مجموعته من البراءات .

وأطلبُ من يطالعون قوانين الرومان أن يميزوا أنواعَ هذه الفرضيات من المراسيم السنوية ، والناشر الشعيبة ، وأنظمة الأباطرة العامة ، وجميع القوانين القائمة على طبيعة الأمور وعلى تَصْفُّ النساء وضفتِ القاصرات والمنفعة العامة .

(١) انظر إلى جول كابيتولين ، In Alacrino ، فصل ١٣ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ١٣ ،

Fuit in jure non incallidus, adeo ut statuisset omnia rescripta veterum principum tollere, ut jure, non rescriptis ageretur, nefas esse dicens leges videri Commodi et Caracalli et hominum imperitorum voluntater, quum Trajanus nunquam libellis responderit, ne ad alias causas facta proferrentur, quae ad gratiam composita viderentur.

الفصل التاسع عشر

الأفكار النمطية

يوجد من الأفكار النمطية ما يَمْسُّ الفوسـ الكبيرة أحياناً (وقد مَسَّتْ شارلـانـ) ، ولكنـها تـقـرـعـ الفـوسـ الصـغـيرـةـ قـرـعاً مـؤـكـداً ، وـهـمـ يـجـدـونـ فـيـهاـ ضـرـباًـ منـ الـكـمالـ يـعـتـرـفـونـ بـهـ ، وـذـلـكـ لـتـعـذـرـ دـعـمـ اـكـتـشـافـهـ ، وـذـلـكـ لـوـجـوـدـ عـينـ الـأـوـزـانـ فـيـ الضـابـطـةـ ، وـعـينـ الـمـقـايـيسـ فـيـ التـجـارـةـ ، وـعـينـ الـقـوـانـينـ فـيـ الدـوـلـةـ ، وـعـينـ الـدـيـانـةـ فـيـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـاـ ، وـلـكـنـ أـيـكـوـنـ هـذـاـ صـوـابـاًـ بـلـ استـثـنـاءـ فـيـ كـلـ وـقـتـ ؟ـ وـهـلـ ضـرـرـ التـغـيـيرـ أـقـلـ عـظـمـاًـ مـنـ ضـرـرـ التـاذـىـ ؟ـ أـوـ لـمـ تـقـمـ عـظـمـةـ الـعـقـرـيـةـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـالـ الـتـيـ يـحـبـ أـنـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ نـمـطـيـةـ وـالـحـالـ الـتـيـ يـحـبـ أـنـ تـنـطـوـيـ عـلـىـ فـرـوقـ ؟ـ وـالـطـقـوـسـ الـصـينـيـةـ هـىـ الـتـيـ تـسـيـطـرـ عـلـىـ الـتـتـرـ ، وـلـذـاـ فـإـنـ هـذـاـ أـكـثـرـ شـعـوبـ الـعـالـمـ نـزـوـعاًـ إـلـىـ السـكـونـ ، وـإـذـاـ كـانـ الـأـهـلـونـ يـتـبـعـونـ الـقـوـانـينـ فـاـهـمـيـةـ اـتـبـاعـهـمـ عـينـ الشـيـءـ ؟ـ

الفصل التاسع عشر

المشروعون

كان أرسـطـوـ يـرـيدـ قـضـاءـ غـيـرـتـهـ ضـدـ أـفـلاـطـونـ تـارـةـ وـقـضـاءـ غـرـضـهـ فـيـ سـيـيلـ الإـسـكـنـدـرـ تـارـةـ أـخـرىـ ، وـكـانـ أـفـلاـطـونـ سـاخـطاًـ عـلـىـ طـفـيـانـ شـعـبـ أـثـيـنـةـ ، وـكـانـ

مَكْيَاشِيلِيُّ مُشْرَبًا من معبده دُوكَ فَلَانْتِيُونَا ، وَكَانَ تُومَامُور ، الَّذِي كَانَ يَتَكَلَّمُ مَا يَقُولُ ، أَكْثَرَ مَا كَانَ يُفَكِّرُ فِيهِ ، يَوْدُ أَنْ يَخْكُمْ فِي جَمِيعِ الدُّولِ بِيُسْاطَةِ إِحْدَى الْمَدِينَاتِ اليُونَانِيَّةِ^(١) ، وَكَانَ أَرْتِنْتُنُ لَا يُبَصِّرُ غَيْرَ جُمْهُورِيَّةِ إِنْكَلَاتُرَةِ عَلَى حِينَ يَجِدُ جُمْهُورَهُ مِنَ الْكِتَابِ سِيَادَةَ الْفَوْضَى فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَرَوْنَ النَّاجَ فِيهِ مُطْلَقًا ، وَتَلَاقَ الْقَوَافِينَ أَهْوَاءَ الْمُشَرَّعِ وَأَوْهَامَهُ دَائِمًا ، وَهِيَ تَمْضِي عَرَضًا فَتَصْطَبُ هَنَالِكَ أَحْيَا نَا ، وَهِيَ تَبْقِي فَتَنَدِمِجُ هَنَالِكَ أَحْيَا نَا .

(١) فِي « قَصْدِ مَحَالَه » .

البابُ الثالثون

نظريَةِ القوانين الإقطاعية عند الفَرَنج من حيث صلتها بالنظام الملكيٌّ

الفصلُ الأولُ

القوانين الإقطاعية

يشوب كتابيَّ نقصٌ ، على ما أعتقد ، إذا ما سكتُ عن حادث وقع في العالم ذاتَ مرتَّةٍ ، ولن يقع على ما يحتمل ، إذا لم أتكلم عن تلك القوانين التي رُئي ظبُورُها في أوربة من غير اتصالٍ بالقوانين التي عُرِفتْ حتى ذلك الحين ، عن تلك القوانين التي أدت إلى ما لا يُحصى من الخير والشَّرّ ، والتي أهملت حقوقاً حينما تُنزلَ عن الممتلكة ، والتي نَفَضَتْ أوزانَ السُّلْطُورية بأسِرِها بالإنعم على أشخاصٍ كثرين بأ نوعٍ مختلفةٍ للسُّلْطُورية حول الشيء نفسه أو الأشخاص أنفسهم ، والتي وضعت حدوداً مختلفة في إمبراطوريات بالغة الاتساع ، والتي أدت إلى النظام مع ميلٍ إلى الفوضى ، وإلى الفوضى مع ميل إلى النظام والانسجام .

ويتطلب هذا كتاباً خاصاً ، ولكنه إذا ما نظرنا إلى طبيعة هذا الكتاب وُجِدَتْ فيه هذه القوانين كما أبصرتها أكثرَ مما عالجتها .

ومنظرُ القوانين الإقطاعية جيلٌ ، وَتَهْضُ (١) بِلُوْطَةُ قديمة ، وَتَرَى العينُ
أُوراقَها من بعيد ، وَتَذَوَّبُ العين وَتُبَصِّرُ ساقَها ، ولَكِنَّها لا ترى جذورَها مطلقاً ،
فَلَا بُدَّ مِن شَقَّ الْأَرْضِ لِرَؤْيَتِها .

الفصل الثاني

مُصادر القوانين الإقطاعية

خَرَجَت الشعوب التي دَوَّخت الإمبراطورية الرومانية من جِرْمانِيَّة ، ومع أن
قليلًا من قدماء المؤلفين وصفوا لنا طبائعَ هذه الشعوب فإن لدينا اثنين منهم لها
مكانةٌ كبيرة ، ويَشَهِرُ قيسِرُ الحربَ على الجِرْمان ، ويَصِفُ طبائعَهم (٢) ، وينظمُ
بعض حركاته (٣) وَفَقَ هذه الطبائع ، فبضمُّ صفحاتٍ من قيسِرٍ حولَ هذا الموضوع
تَعْدِيلَ مجلَّداتٍ .

ويَصُنُّ تَاسِيتُ كتاباً خاصاً عن طبائع الجِرْمان ، وهذا الكتابُ وجيزٌ ،
ولكن هذا كتابٌ لتَاسِيتِ الذي كان يختصر كلَّ شيءٍ ، لأنَّه كان يَرَى كلَّ شيءٍ .
وَيَنْبُلغُ هذان المؤلَّفان من التوافق مع مجموعات قوانين شعوب البرابرة ما تَجِدُ
معه هذه المجموعاتِ في كُلٍّ مكان عند مطالعة قيسِرٍ وتَاسِيتَ ، وما نجد معه قيسِرٍ
وتَاسِيتَ في كُلٍّ مكان عند مطالعة تلك المجموعات .

... Quantum vertice ad auras

(١)

Æthereas, tantum radice ad Tartara tentit.

(٢) الجزء الرابع . (٣) كرجوعه من ألمانية (جرمانية) ، المصدر نفسه .

وإذا ما وَجَدْتُني ، حين البحث في القوانين الإقطاعية ، في تبيه مُظالم مملوء طرفاً وعَطَفَاتٍ اعتقدتُ أنني أُمسِكُ طرفَ الخيط وأنني أستطيع السَّيْرَ .

الفصل الثالث

أصلُ الفسالية

قال قيسير^(١) : « كان الجِرْمان لا يُغنوون بالزراعة مطلقاً ، وكان مُعظمهم يعيش من اللَّبن والجبن واللحم ، فلم يكن لأحدِ أَرْضُون ، ولا حدود ، خاصةً به ، وكان الأمراء والحكامُ في كلّ أمةٍ يُعطُون الأفرادَ قطعةَ الأرضِ التي يريدون وفي المكان الذي يَوَدُون ، وكانوا يَحملُونَهم على الانتقال إلى سكان آخرَ في العام القادم » ، وقال تاسيت^(٢) : « كان عند كلّ أميرٍ فوجٌ من الناس يرتبط فيه ويتبعه » ، والرفقاء^(٣) هو الاسمُ الذي سَمَّاهُم به هذا المؤلف ، أي أطلق عليهم الاسمُ الذي يلامُ حالمُ ، وكان يَقعُ بينهم نوعٌ من المباراة^(٤) الغريبة نيلاً لامتيازِ عند الأمير ، كما يقع بين الأمراء نوعٌ من المباراة حَوْلَ عدد رفقائهم وبسالتهم ، وإلى هذا يضيف تاسيت قوله : « إن الوجاهة هي قدرةُ الواحد على إحاطة نفسه دائمًا بجَمْعٍ من الشَّبَانَ الذين اختارهم ، وهذا زُخْرُفٌ في السُّلْمِ حِصْنٌ في الحرب ، وكان الواحد يصبح مشهوراً بين أمتة ولدى الشعوب المجاورة إذا ما فاق الآخرين بعدد رفقائه وشجاعتهم ، فيثال

(١) جزء٦ ، حرب بلاد الغول ، فصل ٢١ ، ويضيف تاسيت قائلاً :

Nulli domus, aut ager, aut aliqua cura; prout ad quem venere aluntur (De moribus Germ.,

فصل ٣١). (٢) فصل ١٣ De morib Germ..

Comites (٣)

(٤) فصل ١٣ ، وفصل ١٤ ، De moribus Germ.

المدايا وتأتيه الوفود من كلّ جانب ، وتُقرَّ الشهرةُ مصيرَ الحرب في الغالب ، ومن العار على الأمير أن يكون دون غيره شجاعاً في المعركة ، ومن العار على الفوج ألاً يغدرُ الأميرُ فضيلةً ، ومن الخزيِّ الأبدىً أن يبقى حيّاً بعده ، فأنْقُدْسُ المهدود أن يدافَع عنه ، وإذا كانت إحدى المدن في سُلْمٍ ذهبَ الأَمْرَاءُ إلى المدن المحرَّبة ، فذلك يحفظون لأنفسهم عدداً كثيراً من الأصدقاء ، ويتناول هؤلاء منهم فرسنَ الحرب والحرَّبة المائة ، وتكون الولائم القليلةُ الأنفقة ، مع الاتساع ، ضرباً من الفروض لهم ، ولا يُقيِّمُ الأميرُ جُودَه إلا بالحروب والأسلاب ، وأتمَّ أَفْلَى إقناعاً لهم في حرثِ الأرض وانتظارِ الموسم مما في دعوة العدوِّ وتلقِّي الجروح ، فهم لا ينالون بالعرقِ ما يُمْكِنُ أن ينالوه بالدم » .

وهكذا كان يوجد لدى الـِّيرمان فسَّالاتٌ ، لا إقطاعاتٌ ، كان لا يوجد إقطاعاتٌ مطلقاً ، لأنَّه لم يكن لدى الأَمْرَاءُ أَرْضُون يُعطُونها ، بل كانت الإقطاعات خيلاً للقتال وأسلحةً وطعاماً ، كان يوجد فسَّالاتٌ ، لأنَّه كان يوجد رجالٌ مخلصون قُيِّدواً بوعدهم وعاهدوا على الحرب ، وكانوا يقومون بذات الخدمة التي أُتِيَ بها في سبيل الإقطاعات بعدئذٍ .

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسه

قال قيسر^(١) : « إذا ما صرَّحَ أميرٌ في المجلس بأنه وضع خطَّةَ غَزْوَةٍ وطلَّبَ أن يُتَّبعَ نَهَضَ من يستحسنون الرئيْسَ والعارةَ وعَرَضُوا مساعدتهم وأثنيَّ عليهم

.(١) De bello Gallico ، باب ٦ ، فصل ٢٢ .

من قِبَلِ الجَمْعِ ، وَلَكُنْهُمْ إِذَا لَمْ يُؤْفُوا بِعهْدِهِمْ خَسِرُوا الثَّقَةَ الْعَامَةَ وَعُدُوًا فَرَّارًا خَائِنِينَ » .

وَمَا قَالَهُ قِيسِرُ هَنَا وَمَا قَلَنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ ، بَعْدَ تَاهِيَتَهُ ، هُوَ أَصْلُ تَارِيخِ الْجَيْلِ الْأُولِ .

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجَبَ مِنْ أَنَّهُ يَحْبُّ عَلَى الْمُلُوكِ فِي كُلِّ غُزْوَةٍ ، دَائِمًا ، أَنْ يَجْمِعُوا جِيَوشًا جَدِيدَةً ، وَأَنْ يُقْنِعُوا كَتَائِبَ أُخْرَى ، وَأَنْ يُجْنِدُوا رِجَالًا جُدُدًا ، وَمِنْ أَنَّهُمْ أَنْ يُوزِعُوا عَطَاءِيَا كَثِيرًا نِيلًا لِلْكَثِيرِ ، وَمِنْ أَنَّهُمْ أَنْ يَكْسِبُوا الْكَثِيرَ مِنْ تَقْسِيمِ الْأَرَضِينَ وَالْفَنَائِمَ بِلَا انْقِطَاعٍ ، وَأَنْ يُنْعِمُوا بِهَذِهِ الْأَرَضِينَ وَهَذِهِ الْفَنَائِمَ بِلَا انْقِطَاعٍ ، وَمِنْ أَنَّهُمْ أَنْ يُوسِّعُوا مِمْلَكَتَهُمْ بِاسْتِمرَارٍ وَأَنْ يَنْفَضُّوْهَا بِاسْتِمرَارٍ ، وَمِنْ أَنَّهُ عَلَى الْأَبِ الذِّي يَمْتَحِنُ أَحَدُ أَوْلَادِهِ مِلْكَةً أَنْ يَضِيفَ إِلَيْهَا خِزانَةً^(١) فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَمِنْ عَدَّ خِزانَةِ الْمَلَكِ ضَرُورِيَّةً لِلْمَلَكَيَّةِ ، وَمِنْ أَنَّ الْمَلَكَ^(٢) لَا يُسْتَطِعُ ، حَتَّى مِنْ أَجْلِ مَهْرَ ابْنَتِهِ ، أَنْ يُشَرِّكَ الْغَرَباءَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ موافقةِ الْمُلُوكِ الْآخَرِينَ ، وَكَانَ لِلْمَلَكَيَّةِ مُسْلِكُهَا بِالنَّوَابِضِ الَّتِي يَحْبُّ أَنْ يُؤْنِجَعَ إِلَيْهَا دَائِمًا .

(١) انظر إلى حياة داغوبير . (٢) انظر إلى غريغوار التورى (باب ٦) حول زواج ابنة شلبيك ، وقد أرسل شلديبرت إليه سفراً ليقولوا له إنه لا ينبغي أن يمنع ابنته من مدن مملكة أبيه ، ولا من خزانته ، ولا أن يمنحها فدادين وخيلا وفرساناً وفدادين بقر ، إلخ .

الفصل الخامس

فتح الفَرْنَج

ليس من الصحيح استيلاه الفرنج على جميع أراضي بلاد الغول حينما دخلوها ليجعلوا منها إقطاعاتٍ، وهذا ما رأه بعض الناس لأنهم أبصروا في أواخر الجيل الثاني تحولَ جميع الأراضين تقريرياً إلى إقطاعاتٍ، أو إلى إقطاعاتٍ لواحقٍ، أو إلى إقطاعاتٍ تابعٍ بعضها البعض، غير أن لهذا أسباباً خاصةً تُوضّح فيها بعد .

وما أريده استخراجُه من نتيجةٍ فائتةٍ إن البراءة وضعوا نظاماً عاماً لإقامة الفدادة الأرضية في كلٍّ مكان ليس أقلَّ خطأً من المبدأ ، وإذا كان جميعُ أراضي المملكة من الإقطاعات في زمنٍ كانت الإقطاعات لا تقبل العزلَ فيه ، وإذا كان جميعُ رجال المملكة من الفسالات أو من الفدادين التابعين لهم ، كما أن صاحب الأموال صاحبٌ للسلطة داعماً ، فإن الملك الذي يتصرف في إقطاعاتٍ باستمرارٍ ، أو بالملكِ الوحيد ، يكون له من السلطة المرادية كالذي للسلطان في تُركية ، وهذا ما يقلب جميعَ التاريخ رأساً على عقب .

الفصل السادس

القط و البُورْغون و الفَرَنج

غَزَتْ شعوبُ الْجِرْمَان بِلَادِ الْفُولْ ، فَاسْتَوْلَى الْفِيزِيُونُوتْ عَلَى أَرْبُوَةٍ وَعَلَى
جَمِيعِ الْجَنْوَبِ تَقْرِيبًا ، وَاسْتَقَرَّ الْبُورْغُونْ بِالْقَسْمِ الْمُقَابِلِ لِلشَّرْقِ ، وَفَتْحِ الْفَرَّاجِ
الْبَقِيَّةِ إِلَّا قَلِيلًا .

ولا يجوز أن يُشكَّ في كون هؤلاء البرابرة لم يحافظوا في فتوحهم على ما كان لهم في بلادهم من أخلاقٍ وموءولٍ وعاداتٍ، وذلك لأنَّ الأمة لا تُغَيِّرُ في ساعةٍ طرزاً تفكيرها وسِيرها، وكانت هذه الشعوب لا تفلح الأَرَضين في جِزْمانيةٍ إلا قليلاً، ويظهر من تأسيستَ وقيصرَ أنها كانت تتعاطى الحياةَ الرُّعائيةَ كثيراً، وكذلك أحكامُ مجموعاتِ قوانين البرابرة تَدُورُ بأسْرِها تقربياً حَوْلَ المواشي، وقد كان رُورِيُّكون الذي كتب تاريخَ الفَرْنجِ راعياً.

الفصل السابع

الطرق المختلفة في تقسيم الأراضين

بما أن القوط والبورغون قد دخلوا الإمبراطورية متعلّلين بمختلف الذرائع فقد اضطُرَّ الرومان إلى القيام بمعاشرتهم وفقاً لتخيّباتهم ، وكان القمّح^(١) أول ما أعطُوْنَم إياه ، ثم فَضَّلُوا مَنْجِهم أَرَضِينَ .

(١) انظر إلى زوزيم ، باب ٥ ، حول تقسيم القمح الذي طلبه ألاريك .

ثم إن الأباطرة ، أو حكام الرومان^(١) باسم الأباطرة ، عقدوا عهوداً معهم حَوْلَ تقسيم البلاد كما يُرِى ذلك في تواريخ الفِرِيغوت^(٢) والبُورْغون^(٣) ومجوّعاتِهم القانونية .

ولم يتّبع الفَرَّنجُ عينَ الخِطة ، ولا تَجِدُ في القوانين السالية والرّيّاوية أىَّ أُنْزِلَ لتقسيم الأَرَضِينَ هذا ، وهم كانوا قد فتحُوا وناولوا ما أرادوا ، وهم لم يَصْعُوا غير نُظُمٍ فيما بينهم .

ولنَمِزْ ، إذن ، طريقة البُورْغون والفِرِيغوت في الغُول ، مع طريقة هؤلاء الفِرِيغوت في إسپانية والجنود الأُعوان^(٤) في عهد أوغُوستُول وأُودُوا كِر ، من طريقة الفَرَّنج في بلاد الغول والوَنْدال^(٥) في إفْرِيقِيَّة ، فالأولى كانت عهوداً مع الأهلين الأصليين ، ومن هُمَّ كانت اقساماً للأَرَضِينَ معهم ، ولم تكن الأخرى من هذا الطرّاز قَطُّ .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُتَمَثَّلُ الاغتصابُ الأعظم لأَرَضِي الرومان من قِبَل البربرة بما يُوجَدُ في قوانين الفِرِيغوت والبُورْغون من تَمْلِكٍ هذين الشعبيْن لشُلُّى الأَرَضِين ، غير أن

Burgondiones partem Gallie occupoverunt, lerrasque cum Gallicis (١)

تاریخ ماریوس ، عن سنة ٤٥٦

(٢) جزء ١٠ ، باب ١ : ٨ و ٩ و ١٦ . (٣) فصل ٥٤ : ١ و ٢ ، وكان هذا التقسيم

قائماً من زمن لويس الحليم ، كما يظهر هذا من مرسومه لسنة ٨٢٩ الذي أدمج في قانون البُورْغون ، باب

٧٩ . (٤) انظر إلى بروكوب ، حرب القوط . (٥) انظر إلى بروكوب ، حرب الوَنْدال .

هذين الثلثين لم يؤخذَا إلا ضمن بعض المَحَالِ التي أقطعُوها .

وقال غوندِبُود^(١) ، في قانون الْبُورْغُون ، إن شعبه نال ثالثي الأَرَضِين باستقراره ، وقيل في الذيل الثاني لهذا القانون^(٢) إنه لا ينبع بأكثَرَ من النصف على من يأتُونَ الْبَلَادَ ، ولِذَلِكَ لم تكن جمِيعُ الأَرَضِين مُقْسُومَةً بين الرومان والْبُورْغُون فِي الْبُدَاءَ .

وتحِدُ عين التَّعَايِيرِ في نصوص هذين النَّظَامَيْنِ ، ولِذَلِكَ يَفْسَرُ كُلُّ مِنْهَا الآخِرَ ، وبما أنَّ الثَّانِي لَا يَهْدِي إِلَى تَقْسِيمٍ عَامٍ لِلأَرَضِينِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِن حَمْلُ الْأُولِ على هَذَا الْمَعْنَى .

وَسَارَ الْفَرَنْجُ عَلَى غَرَارِ الْبُورْغُونِ اعْتِدَالًا ، فَلَمْ يُجْرِّدُوا الرُّومَانَ عَلَى مَدَى فُتوحِهِمْ ، وَمَاذَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الأَرَضِينِ ؟ لَقَدْ أَخْذُوا مَا يَلْأَمُهُمْ وَتَرَكُوا الْبَقِيَةَ .

الفصل التاسع

تطبيق قويم لقانون البورغون

وَقَانُونَ الْفِرِيزِيَّوْتِ حَوْلَ تَقْسِيمِ الأَرَضِينِ .

يجب أَلَّا تُعَدَّ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتُ مُوضِوعَةً بِرُوحِ جَائِزَةٍ ، بل عَنْ فَكْرَةِ الْقِيَامِ باحْتِياجَاتِ كُلِّ مِنَ الشَّعْبَيْنِ الَّذِيْنَ كَانُوا عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْكُنُوا ذَاتَ الْبَلَادِ .

Licet eo tempore quo populus noster mancipiorum tertiam et duas terrarum (١)
partes accepit, etc. قانون البورغون ، باب ٥٤ : ١

Ut non amplius a Burgundionibus, qui infra venerunt, requiratur, quam, ad (٢)
præsens necessitas fuerit, medietas terroë، مادة ٢ .

ويذهبُ قانون الْبُورْغُونْ إلى قبول كلّ بُورْغُونِيٍّ كضيفٍ لدى الرومان ، وهذا ملائمٌ لطبيعة الجرمان الذين رأى تاسيت^(١) أنهم كانوا أَكثَرَ شعوب الأرض قياماً بالقرَى .

ويأمر القانونُ بأن يكون للبُورْغُونِيٌّ ثلا الأَرَضِين وثلثُ الفَدَادِين ، وكان هذا القانون يسيرٌ وعبريٌّ كلا الشعرين ويلازم الوجهَ الذي يُكسيان معاشرهما به ، فكان البُورْغُونِيُّ الذي يرعنَّ مواشيَه محتاجاً إلى كثير من الأَرَضِين وقليلٌ من الفَدَادِين ، وكان زرعُ الأَرض يتطلب أن يكون الرومانيُّ أقلَّ حفلاً مع أَكْبر عددِ من الفَدَادِين ، وقد قُسِّمت الغابُ مناصفةً لمُتَائِل احتياجاتِ الشعبين إليها .

ويُرى في مجموعة البُورْغُونْ^(٢) القانونية أنَّ كُلَّ واحدٍ من البرابرة أُسْكِنَ عند واحدٍ من الرومان ، ولذا لم يكن التقسيم عاماً ، ولكن عدد الرومان الذين مَنَحُوا التقسيم كان مساوياً لعدد البُورْغُونْ الذين تَقَبَّلُوه ، وقد أصاب الرومانيَّ أَقْلَ ما يُنْسَكِنَ من الضرر ، ولم يزدَرِ البُورْغُونِيُّ المُحاربُ الصائدُ الراعي أَخْذَ مَوَاتٍ ، واحتفظ الرومانيُّ بأصلح الأَرَضِين للزراعة ، فكانت أنعام البُورْغُونْ تُسمِّدَ حقل الرومانيَّ .

(١) De morib German. . ٢١ فصل . (٢) وفي مجموعة الفزيغوت .

الفصل العاشر

ال福德اديات

جاء^(١) في قانون البورغون أن هذه الشعوب عندما استقرت بلاد الغول أخذت ثلث الأراضين وثلث الفدادين ، فال福德ادية الحقلية تكون قد استقرت ، إذن ، بذلك القسم من بلاد الغول قبل دخول البورغون^(٢) .

وقانون البورغون حين قضى في الأمتين ماز في كل منها تميزا^(٣) صريحاً بين الأشراف والأحرار وال福德ادين ، ولذا لم تكن الفدادة أمراً خاصاً بالروماني ولم تكن الحرية والشرف أمراً خاصاً بالبرابرة .

وجاء في ذلك القانون^(٤) أن العتيق البورغوني إذا لم يُعطِ مولاه مبلغاً من المال أ ولم ينل ثلثاً من الرومان عدداً من فدادي مولاه في كل وقت ، ولذا كان الروماني المالك حرياً ما دام غير فداد لآخر وما كان ثلثه رمزاً للحرية .

ويجب أن تفتح القوانين السالية والبياوية ليُرى أن الرومان عادوا لا يعيشون فدادين لدى الفرنج أكثر مما عند فاتحى الغول الآخرين .

وأوغزت الكونت دو بولنفينيليه نقطة منهاجه الرئيسة ، فهو لم يثبت سنة الفرنج نظاماً يضم الرومان في نوع من الفدادة .

(١) باب ٥٤ (٢) لقد ورد هذا بعنوان الجموعة القانونية De agricolis et censitis et colonis

(٣) باب ٢٦ ، ١: Si dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili excusserit

et si mediocribus personis ingenuis. tam Burgundionibus quam Romanis,

المصدر نفسه : ٢٠ . (٤) باب ٥٧ .

وبما أن كتابه وضع خلواً من كل فنٍ ، وبما أنه تكلم فيه بما اتصف به طبقة الأشراف القديمة ، التي ظهر منها ، من تلك البساطة والصراحة وسلامة الطوية ، فإن جميع الناس يستطيعون أن يُبصِّروا الأمور الجميلة التي قالها والأغاليل التي سقط فيها ، وهكذا فإنني لا أتعجب فيه مطلقاً ، وإنما أقول إنه كان أكثر لقانةً منه نوراً ، وأكثر نوراً منه معرفةً ، غير أن هذه المعرفة لم تكن هزلةً قط ، وذلك لأنه كان حَسَن الاطلاع على عظام الأمور من تاريخنا وقوائمنا .

ولكلٍ من الكونت دُو بولنْشيفيليه والشَّمَاس دُو بُوس منهاج ، فيلوح أحدُها مكيدةً ضدَّ الطبقة الثالثة ، ويلوح الآخر مكيدةً ضدَّ طبقة الأشراف ، ولما قدَّمت الشمس عَرَبَتها إلى فايُون ليسوقها قالت له : «إذا ما صعدت عالياً كثيراً حرقتَ المسكنَ السماويَّ وإذا هبطتَ نازلاً كثيراً حَوَلتَ الأرض إلى رَمَاد ، ولا تذهب ذاتَ المين كثيراً خشيةَ أن تَسُقط في بُرجِ الحبة ، ولا تذهب ذاتَ الشَّمال كثيراً خشيةَ أن تَسِيرَ إلى بُرجِ الهيكل ، فامسك نفسك بين الاثنين» .

الفصل الحادي عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن الذي أنعم برأيٍ عن النظام العامُ الموضوع في زمن الفتح هو مارُثُنٌ في فرنسة من عَدَدِ الفَدَادِيات العجيب حَوَالَى أوائلِ الجيل الثالث ، وبما أنه لم يُفطن لِما اتفق لهذه الفَدَادِيات من تقدُّمٍ متصل فقد تُصوَّرَ في زمنٍ مُظْلِمٍ قانونٌ عامٌ لم يُوضع قط .

وفي أوائل الجيل الأول يُرى ما لا يُخفيه عَدُّ من الرجال الأحرار سواءً أَبْين الفَرَنْج أم بين الرومان ، ولكن الفَدَادِين بلغوا من الزيادة في أوائل الجيل الثالث ما وُجِدَ معه جميعُ الزَّرَاع ، وجميعُ سكان المُدُن تقربياً ، من الفَدَادِين^(١) ، ولم يُوجَد حَوَالَى الجيل الثالث غيرُ سِنِيور واحدٍ فَدَادِين بِدلاً ما كان يوجد في أوائل الجيل الأول من الإِدَارَة الْوَاحِدَة ، تقربياً ، في المدن كَمَا لدى الرومان ، ومن جماعات البرُجُوَازِية ومن سِنَاتِ دورِ قضاء .

ولما كان الفَرَنْج والبُورُغُون والتُّوطِيُّون بِعَذَابِهم كانوا يأخذون ما يُمْكِنُ الجيشَ أن يقوم به من ذهبٍ وفِضَّةٍ وأثاثٍ وثيابٍ ورجالٍ ونساءٍ وصبيانٍ ، وكان كلُّ شَيْءٍ مُشَاعِّاً فِي تَقْسِيمِ^(٢) الجيش ، وَيُثْبِتُ التَّارِيخُ فِي مَجْمُوعَةِ أَنَّ أولَئِكَ بَعْدِ الاستقرارِ الأول ، أَيْ بَعْدِ التَّخْرِيبَاتِ الأولى ، أَخْذُوا يُؤْلِفُونَ الأَهْلِينَ ، وَتَرَكُوا لَهُمْ جَمِيعَ حقوقِهِمُ السِّياسِيَّةِ والمُدُنِيَّةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ حقوقُ الْأَمْمَ في أَزْمَنَةِ السَّلْمِ تِلْكَ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ غَيْرَ هَذَا فَكَيْفَ تَجَدُّ فِي الْقَوَانِينِ السَّالِيَّةِ وَالبُورُغُونِيَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ المُتَنَاقِضَةِ مَا هُوَ كَثِيرٌ حَوْلَ فَدَادِيَّةِ الرِّجَالِ الْعَامَةِ؟

ولكن ما لم يَصْنَعْهُ الفتح صَنَعَتْهُ حقوقُ الْأَمْمِ^(٣) الَّتِي ظَلَّتْ باقيةً بَعْدِ الفتح ، فالمقاومةُ والترددُ والاستيلاءُ عَلَى المدن جَاءَتْ بِفَدَادِيَّةِ الأَهْلِينَ ، وَبِمَا أَنْكَ ، إِذَا عَدَوْتَ الْحَرُوبَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَمْمِ الْفَاتِحةِ ، تَجَدُّ ظَاهِرَةً خَاصَّةً لِدِي الفَرَنْجِ ، وَهِيَ أَنَّ مُخْتَلِفَ التَّقْسِيمَاتِ لِلْمُمْلَكَةِ أَسْفَرَتْ بِلَا اِنْقِطَاعٍ عَنِ حَرُوبِ أَهْلِيَّةِ بَيْنِ

(١) كانوا يُؤلفون جماعات خاصة عند ما كانت بلاد الغول خاضعة لسلطان الرومان ، وقد كانوا من العتقاء أو من ذرية العتقاء عادة .

(٢) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٢ ، فصل ٢٧ ، إيموان ، باب ١ ، فصل ١٢ .

(٣) انظر إلى « سير القديسين » المذكورة فيها بعد .

الإخوة أو بين أبناء الأخ طبّقت فيها حقوق الأم تلك ، فإن الفدّاديات أصبحت أمّ في فرنسة مما في البلدان الأخرى ، وهذا ، على ما أعتقد ، هو من أسباب الاختلاف بين قوانيننا الفرنسية وقوانين إيطالية وإسبانية حول حقوق السّيورات . ولم يكن الفتح غير عمل ساعة ، وأدت حقوق الأم التي استعملت هنا تلك إلى بعض الفدّاديات ، وما كان من استخدام حقوق الأم تلك في قرون كثيرة أوجب امتداد مدّى الفدّاديات بما يثير العجب .

وبما أن توديريك^(١) كان يعتقد عدم إخلاص شعوب أوروبا له فقد قال للفرنج عن تقسيمه : « اتبعوني ، آتكم إلى بلدي يكون لكم فيه ذهب وفضة وأساري وثياب وأنعام كثيرة ، ومن هنالك تنقلون جميع الناس إلى بلدكم ». وبعقد الصلح^(٢) بين غونتران وشلبيك ، وبؤمر محاصره بورج بالعود فيجلبون من الفنائِم الكثيرة ما لا يدعون معه في البلد إنساناً ولا قطعاً تكريباً .

ويُرسِل ملك إيطالية ، تيودوريك ، الذي كانت تقوم روحه وسياسته على الامتياز الدائم من ملوك البرابرة الآخرين ، جيشه إلى بلاد الغول ويكتب إلى قائده^(٣) : « أريد اتباع قوانين الرومان ، وأن تعيدوا العبيد الفارّين إلى سادتهم ، فلا يجوز لنصير الحرية أن يساعد على ترك الفدّادية ، وليسّر الملوك الآخرون من نهب المدن التي استولوا عليها وتخرّبها ، وأما نحن فنريد أن يتم لنا من النصر ما يألف معه رعيانا من تأخرهم زمناً طويلاً في الفوز بالخصوص » ، ومن الواضح أنه

(١) غريغوار التورى ، باب ٣ ، فصل ١٤ . (٢) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٣١ .

(٣) رسالة ٤٣ ، باب ٣ في كاسيودور .

كان يريد جعل ملوك الفرج والبورغون مقوتين ، وأنه كان يشير إلى حقوق أممهم .

وقد ظلت هذه الحقوق قائمة في الجيل الثاني ، فلما دخل جيشُ بيبن أكيتانية عاد إلى فرنسة مُمقلاً بما لا يُحصيه عدّ من الأسلاب والفَدَادين كما جاء في حواليات مِس^(١) .

ويكفي أن أستشهد بما لا يُحصيه عدّ من أصحاب الرأى ، وبما أن جوف محبة الرب يُفُور في هذه المصائب ، وبما أن كثيراً من الأساقفة القدّيسين ، إذ رأوا الأُسْرَارِيَّ مُوتَقِين اثنين اثنين ، قد بذلوا مال الكنائس وباعوا حتى الآنية المقدسة ابتهاغاً لمن يَقْدِرون على شرائه منهم . وبما أن رهباناً أُبراً جَدُوا في ذلك ، فإن في حياة القديسين ما يوجد أعظمُ بيانٍ لهذا الموضوع^(٢) ، ومهما كان من إمكانَ يوم مؤلّف هذه السير على ما ساورَهم ، أحياناً ، من سَذاجةٍ حَوْلَ أمرِ كأن الرب يَصْنَعُها ، لا رَيْب ، لو كانت داخلةً ضِمنَ نظام مقاصده ، فإنه لا يُفْسَحَ في المجال لاستنباط أنوارٍ كاشفة من ذلك عن طبائع تلك الأزمنة وعاداتها .

ومتي أقيمت الأنصار على أوابد تاريخنا وقوانيننا ظهرَ كلُّ شيء بحراً وأعزت السواحلُ نفسُها البحر^(٣) ، ويجب أن تُقرأ جميعُ هذه التأليف الباردة الحافة التافهة القاسية ، ويجب أن تُنْتَهِم كارَوت القصة التهام زُحلَ للحجارة .

(١) عن سنة ٧٦٣ Innumerabilibus spoliis et captivis totus ille exercitus ditatus in Franciam reversus est.

(٢) انظر إلى سير القديس إبيفان والقديس إيتاديوس والقديس سيزر . والقديس فيدول والقديس بورسيان والقديس تريفير يوس والقديس أوسشيوس والقديس ليجه ، وإلى كرامات القديس جولييان .

Ovid., Metam. ٢٩٣ Darrant quoque littora ponto (٣)

وقد تَحَوَّلَ إلى أُملاكٍ موقوفةٍ ما لا يُحْصَى من الأَرَضِينَ الَّتِي يَسْتَغْلِهَا^(١) الْأَحْرَارُ من الرِّجَالِ ، وَمَقِيْرِمِ بَلْدَهُ مَنْ كَانَ يَسْكُنُهُ مِنْ أَحْرَارِ الرِّجَالِ أَخْذَ مَنْ عِنْدَهُ فَدَادُونَ كَثِيرٌ ، أَوْ اقْتُطِعُوا ، أَرَضِينَ كَبِيرَةً وَأَنْشَأُوا عَلَيْهَا قُرَىً كَمَا يُرَىُ ذَلِكَ مِنْ مُخْتَلِفِ الْوَثَائِقِ ، وَمِنْ نَاحِيَّةٍ أُخْرَى وَجَدَ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ ، الَّذِينَ كَانُوا يَزَارُونَ الْحِرَفَ ، أَنْفَسَهُمْ مِنْ الْفَدَادِينَ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَمَارِسُوهَا ، فَالْفَدَادِيَاتُ أَعْادَتُ إِلَى الْحِرَفِ وَالْفِلَاحَةِ مَا كَانَ قَدْ نُزِعَ مِنْهُمَا .

وَقَدْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَارِ الْمَأْلَوَةِ أَنْ أَنْعَمَ أَحْمَابُ الْأَرَضِينَ عَلَى الْكَنَائِسِ بِهَا التِّزَامًا لَخَرَاجِهَا بِأَنْفُسِهِمْ مُعْتَقِدِينَ اشْتَرَاكَهُمْ فِي طُهُورِ الْكَنَائِسِ بِفَدَادِيَّهُمْ .

الفصل الثالث عشر

كَوْنُ أَرْضِيِ الْبَرَابِرَةِ الْمُقَسَّمَةِ كَانَتْ لَا تَدْفَعُ خَرَاجًا مَطْلَقًا

كَانَتِ الشَّعُوبُ السَّاذِجَةُ الْفَقِيرَةُ الْحَرَّةُ الْمُحَارِبَةُ الْرَّاعِيَةُ ، الَّتِي تَعِيشُ بِلَا صِنَاعَةٍ وَالَّتِي لَا تَرْتَبِطُ فِي أَرَضِهَا إِلَّا بِمَنَازِلَ صَغِيرَةٍ مِنَ الْأَسْلِ^(٢) ، تَتَبَعُ زُمَاءٍ نَّيْلًا لِلْفَنِيمَةِ ، لَا دَفْعًا ، أَوْ جَمِيعًا ، لَخَرَاجًا ، وَأَمَّا فِنُّ الْجِبَابِيَّةِ فَقَدْ ابْتُدَعَ بَعْدَ ذَلِكَ دَائِمًا ، أَيْ حِينَ أَخْذَ النَّاسُ يَتَمَتَّعُونَ بِيُمْنِ الْمِهَنِ الْأُخْرَى .

وَلَمْ يَخْصَّ غَيْرَ الرُّومَانَ خَرَاجًا^(٣) دَنَ الْحَمْرَ الْعَابِرَ عنْ كُلِّ فَدَانٍ ، وَالَّذِي هُوَ مِنْ مَظَالِمِ شِلِّبِرِ يِكْ وَفِرِيدِيْغُونِدَ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْفَرَنْجَ لَمْ يُمَزِّقُوا جَدَاوِلَ الْجِبَابِيَّاتِ ،

(١) حَتَّى إِنَّ الْمُسْتَعْرِينَ لَمْ يَكُونُوا كُلَّهُمْ مِنَ الْفَدَادِينَ ، انْظُرْ إِلَى الْقَانُونَ ١٨ وَ ٢٣ ، فِي مُجْمُوعَةِ De agricolis et censitis et colonis وَإِلَى الْعَشِرِينَ مِنْ ذَاتِ الْبَابِ .

(٢) انْظُرْ إِلَى غَرِيفُوارِ الْبَوْرِيِّ ، بَابٌ ٢٠ . (٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، بَابٌ ٥ ، فَصْلٌ ٢٨ .

بل رجال الدين كانوا كثيرون رومانًا^(١) ، وقد ألغت هذه الضريبة سكان المدن^(٢) خاصةً ، وكانت المدن ، بالحقيقة ، مأهولة بالرومان تقريرًا .

ويزوي غريغوار التوري^(٣) أن أحد القضاة اضطر إلى الاعتصام بكنيسة بعد موت شيلبريك ، وذلك لأنه أخضع لبعض ضرائب فرنجًا كانوا أحراً في عهد شيلبرت Multos de Francis, pui, tempore Childeberti regis, ingenui fuerant, publico subegit ولذا كان الفرنج ، الذين لم يكونوا فداءين قط ، لا يدفعون ضرائب مطلقاً .

ولا يوجد من علماء النحو من لا يتحقق عندما يرى كيف فسر الشمامس دوبوس^(٤) هذه العبارة ، فهو قد لاحظ في تلك الأزمنة أن العتقاء كانوا يدعون أحراً ففسر كلمة ingenui اللاتينية بكلمة « العتقاء من الضرائب » ، أى اتخذ تعبيراً يمكن استعماله في اللغة الفرنسية فيقال : « عتيق من العنایات » و « عتيق من العنایات » ، وأما في اللغة اللاتينية فإن الكلمات ingenui a tributis, libertini a tributis تكون تعبيرات مُسمِّجة . manumissi tributorum

وقال غريغوار التوري^(٥) إنه عن لبار تينيوس أن الفرنج سيقتلونه لما كان من فرضه ضرائب عليهم ، وتضطر هذه الفقرة الشمامس دوبوس فيفترض ما هو موضع البحث ببرودة ويقول إن هذا كان إرهاقاً .

(١) يظهر هنا من جميع تاريخ غريغوار التوري ، ويسأل غريغوار هذا المدعو فالفيلايا كوس كيف وصل إلى الإكليزيسية وقد كان من النبار أصلا ، غريغوار التوري ، باب ٨ ، فصل ٣٦ .

(٢) Quae conditio universis urbibus per Galliam constitutis summopere est حياة القديس أريديوس adhibita (٣) باب ٧ .

(٤) قيام النظام الملكي في فرنسة ، جزء ٣ ، نصل ١٤ ، صفحة ٥١٥ . (٥) باب ٣ ، صفحة ٥١٤ .

ويُرى في قانون الفيزيغوت^(١) أن أحد البرابرة إذا ما استولى على أرض روماني ألزمها القاضي بيعها حتى يدوم خصوتها للخارج ، فالبرابرة كانوا لا يؤدون خراجاً عن الأرضين^(٢) إذن .

ويترك الشّماس دُوبوس^(٣) ، الذي كان يَنْشُد دفع الفيزيغوت للخارج^(٤) ، معنى القانون الحرف والروحي ويتصور ، لأنه يتصور فقط ، أنه كان يوجد بين نظام القوط وهذا القانون زيادة ضرائب لا تَخْصُص غير الرومان ، سَيِّدَ أنه لم يُبح لسوى . أَرْدوين أن يمارس سلطة مُرادية حول الواقع على هذا الوجه .

ويبحث^(٥) الشّماس دُوبوس في مجموعة قوانين جوستينيان^(٦) لإثبات خصوص العوائد الحرية للضرائب عند الرومان ، ومن ثم يَسْتَنْجِح أن الإقطاعات أو العوائد كانت هكذا لدى الفرنج ، غير أن الرأي القائل بأن مصدر إقطاعاتنا هو نظام الرومان هذا قد نُبْذَ اليوم ، ولم يكن لهذا الرأي اعتبار في غير الأزمنة التي كان يُعرَف فيها تاريخ الرومان وقليل من تاريخنا ، والتي كانت آثارنا القديمة مدفونة فيها تحت التراب .

وأخذوا الشّماس دُوبوس باستشهاده بكاسيودور وانتقامه ماذا كان يقع في

Judices atque præpositi terras Romanorum ab illis qui occupatas (١) tenent auferant, et Romanis sua exactione sine aliqua dilatatione restituant, ut nihil fisco جزء ١٠ ، باب ١ ، فصل ١٤ . (٢) كان الوندال لا يدفعون شيئاً من ذلك في Afrique ، بروكوب ، حروب الوندال ، باب ١ و ٢ ، Historia miscella ، باب ١٦ ، صفحة ١٠٦ ، لاحظوا أن فاتحه إفريقيا كانوا مؤلفين من وندال وألين وفرنج ، Historia miscella ، باب ١٤ ، صفحة ٩٤ . (٣) استقرار الفرنج ببلاد الغول ، المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، فصل ١٤ ، صفحة ٥١٠ . (٤) يستند إلى قانون آخر للفيزيغوت (باب ١٠ ، فصل ١ ، مادة ٢) هو لا يثبت شيئاً مطلقاً ، وإنما يقول إنه يجب على الذي يأخذ من سنيور أرضًا بشرط دفع عوائد أن يدفع هذه العوائد . (٥) جزء ٣ ، صفحة ٥١١ . (٦) قانون ٣ ، باب ٧٤ ، فصل ١١ .

إيطالية وفي قسم الفول الخاضع لشيوهوريك ليعلمونا ماذا كانت العادة عليه لدى الفرنس ، وهذه أمور لا يجوز خلط بعضها ببعض مطلقاً ، وسألت في كتابٍ خاصٍ ، ذات يوم ، أن رسم نظام الأستروغوت الملكي يختلف كل الاختلاف عن رسم جميع الملكيات التي أقيمت في تلك الأزمنة من قبل شعوب البربرية الأخرى ، وأن من المستبعد أن يقال إن أحد الأمور من عادات الفرنس لأنه كان عادة لدى الأستروغوت ، بل الصواب ، على العكس ، في أن يرى أن الأمر الذي كان يمارس لدى الأستروغوت لم يمارس لدى الفرنس .

وأعز شيء لدى من يغوصون في علمٍ واسع أن يبحثوا عن أدتهم في الموضع الذي لا تكون غريبة فيه عن الموضوع ، فيجذبها مكان الشمس ليتكلموا كالفلكلين . وهي الشماس دُوبوس استعمال المراسيم الملكية كما يرى استعمال التاريخ وقوانين شعوب البربرية ، فهو إذا مانشدَ دفعَ الفرنس ضرائب طبق على رجال من الأحرار ما لا يمكن أن يشمل غير الفدادين^(١) ، وهو إذا ما أراد الكلام عن مليشياهم طبق على الفدادين ما لا ينحصر غير الأحرار من الرجال^(٢) .

(١) «استقرار الملكية الفرنسية» ، جزء ٣ ، فصل ١٤ ، صفحة ٥١٣ ، حيث يستشهد بالملادة من مرسوم بيست ، انظر إلى الفصل الثامن عشر الآف . (٢) المصدر نفسه ، جزء ٣ ، فصل ٤ ، صفحة ٢٩٨ .

الفصل الثالث عشر

ما زالت تكاليف الرومان والغوليين في نظام الفرج الملكي

يمكنني أن أجث في هل الرومان والغوليون المفتوهون داوموا على دفع التكاليف التي كانوا خاضعين لها أيام الأباطرة، ولكنني إذا أود الإسراع أكتفى بقولي إنهم إذا ما دفعوهافي بدء الأمر أُعفوا منها حالاً، وإن هذه التكاليف تحولت إلى خدمة عسكرية، وأعترف بأنني لا أفهم مطلقاً كيف أن الفرج كانوا في بدء الأمر كثيري الإيلاف للتکاليف فابتعدوا عنها كثيراً من قورهم.

وللويس الحليم مرسوم^(١) يوضح لنا جيداً ما الحال التي كان الرجال الأحرار عليهافي عهد الفرج الملكي^(٢) ، فقد فر بعض عصابات^(٣) القوط والإير من ضغط العرب فسبلت في أرضي لويس ، ومن شأن العهد الذي عقد معهم أن يقصدوا الجيش مع كونتهم كالأحرار من الرجال الآخرين ، وأن يصبحوا حرساً وعسراً تحت إمرة الكومنت ذاته إذا مازحفوا^(٤) ، وأن يعطوا رسل الملك^(٥) والسفراء الذين يذهبون من بلاده أو يسيرون نحوه خيلاً وعجلأ للعربات ، وألا يكرهوا على تأدية تكاليف أخرى عدا ذلك ، وأن يعاملوا كأحرار الآخرين .

(١) لسنة ٨١٥ ، فصل ١ ، وهذا ما هو ملائم لمرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٤ ، المادة ١ و ٢ .

(٢) المصدر نفسه . Pro Hispanis in partibus Aquitanice , Septimanice et Provinciae consistentibus

(٣) المصدر نفسه . Excurbias et explorations quas wactas dicunt .

(٤) لم يكونوا ملزمين بدفع شيء من ذلك إلى الكومنت ، المصدر نفسه ، المادة ٥ .

ولا يُمْكِن أن يقال إن هذه عاداتٌ جديدة انتُهِلتُ في أوائل الجيل الثاني ، فلا بدَّ من أن يكون هذا أمراً خاصاً بأواسط الجيل الأول أو أواخره على الأقل ، وما قيل بصراحةٍ في مرسومٍ ملكيٍّ^(١) لسنة ٨٦٤ أن من العادات القديمَة قيام الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية وتأديتهم ما تكلمنا عنه من خيلٍ وعَرَباتٍ فضلاً عن ذلك ، أى إنجازَهم تكاليفَ خاصةً بهم ، فمن كان يتصرف في إقطاعاته كان يُعْقِي منها كما أثبتتُ ذلك فيما بعد .

وليس ذلك كلَّ ما في الأمر ، فقد كان يوجد نظامٌ^(٢) لا يبيح إلزامَ هؤلاء الرجال الأحرار بالضرائب ، وكان يُحمل على السير إلى الحرب دائماً من يَمْلِك أربعةَ منازلَ^(٣) حقليةً ، وكان يُضاف إلى رجلٍ حِرِّ يَمْلِك منزلًا حقليةً واحداً من لا يَمْلِك غيرَ ثلاثةً منازلَ حقليةً ، فيدفع صاحب المنزل الحقليةُ الواحد ربعَ النفقات ويبقى في منزله الحقليةً ، وكذلك يُضاف كلُّ من الرجلين الحرين الصاحبِ كلُّ منهما للمنزلين حقليين إلى الآخر ، فيدفع من يبقى منهما نصفَ النفقات لمن يَسِير . وزِدَ على ذلك حيازتنا ما لا يُحصي من المراسيم التي تُنْعِمُ بامتيازات الإقطاعات على ما يتصرف فيه رجالٌ أحرارٌ من الأراضين والأقضية فأكثُرُ من الكلام^(٤) عنه فيما بعد ، وَتُعْقِي هذه الأَرَضُون من جميع التكاليف التي كان يطالها بها

Ut pagenses Franci, qui caballos habent, cum suis comitibus in hostem (١)

كان محظوراً على الكوينات أن يحرموا خيلهم ut hostem facere, et debitos paraveredos secundum antiquam consuetudinem exsolvere possint طبعة بيست ، في بالوز ،

صفحة ١٨٦ . (٢) مرسوم شارليان لسنة ٨١٢ ، فصل ١ ، طبعة بيست لسنة ٨٦٤ ، مادة ٢٧ .

(٣) Quantuor mansos مزرعة كانت تشتمل على عبيد ، كما يشهد بذلك مرسوم سنة ٨٥٣ apud Slyvacum باب ١٤ ، ضد من كانوا يطردون العبيد من مزرعتهم . (٤) انظر إلى الفصل العشرين من هذا الباب

الكوناتُ وغيرُهم من عَمَّالِ الملك ، وبما أن جمِيع هذه التكاليف تُحصى على الخصوص وليس الخراجُ موضع بحثٍ ، فإنَّ من الواضح أنه كان لا يُجْبِي من ذلك شيءٌ . وكان من السهل سقوطُ التكاليف الرومانية في نظام الفَرَنجي المَلَكيُّ ، فقد كانت هذه صنعةً بالغة التعقيد غيرَ داخلةٍ ضمنِ أفكار تلك الشعوب البسيطة ولا ضمنَ خطتها ، ولو كان التَّتَر يغمرون أوروبا في الوقت الحاضر لوجب من المعاملات ما يَجْعَلُهم يسمعون مَنْ هو مالٍ يَبْنِينا .

ويتكلّم مؤلفُ « حياة لويس الحليم^(١) » المشكوكُ فيه عن تَصْبَه شارلُان في أَكْيَتانية من كُوَنَّاتِ أُمَّةِ الفَرَنج وموظفيها فيقول إنه أعطاهم حِرَاسةَ الحدود والسلطةَ العسكريَّة ووَكَالَةَ مُتَلَكَّاتِ التاج ، ويدلُّ هذا على دخلِ الأمير في الجيل الثاني ، أَجَلْ ، قد احتفظ بمُتَلَكَّاتٍ كان يستغلُّها بواسطة عبيده ، غيرَ أن التوقيات والجزئيات وغيرها من الضرائب المُجْبَأة منذ عهد الأباطرة عن الشخص أو عن أموال الرجال الأحرار قد تحولت إلى إِزَامٍ بحفظِ الحدود أو الذهاب إلى الحرب .

ويرى في التاريخ نفسه^(٢) أنَّ لويسَ الحليم قابل أباه في ألمانيا فسأله هذا الأمير كيف يكون بالغاً هذا الفقير مع أنه ملكٌ فأجابه لويس أنه ليس ملكاً بغيرِ الاسم وأنَّ السُّنَّيات يُمْسِكون جميعَ مُتَلَكَّاته تقريباً ، ويرى فيه أن شارلَان خَشِيَّ أن يَخْسَرَ هذا الأميرُ الشَّابُ موَدَّتهم ، إذا ما استردَّ بنفسه ما كان قد أَنْعمَ به من غير رَوْيَة ، فأرسل وكلاه لإصلاح الأمور .

وكتب الأساقفة إلى أخي شارل الأصلع ، لويس^(٣) ، يقولون له : « اعْتَنُوا

(١) في دوشن ، جزء٢ ، صفحة٢٨٧ . (٢) المصدر نفسه ، صفحة٨٩ . (٣) انظر إلى

المرسوم الملكي لسنة ٨٥٨ ، مادة١٤ .

بأنَّهُمْ لَكِيلًا أُضْطَرُوا إِلَى السَّفَرِ الدَّامِ بِوَاسْطَةِ مَنَازِلِ رِجَالِ الدِّينِ وَإِتَابَ قَدَّادِهِمْ بَعَرَبَاتِهِ ، وَاصْنَعوا الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَكُمْ مَا بِهِ تَعِيشُونَ وَتَسْتَقْبِلُونَ الْوَفُودَ » ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ كَانَ دَخْلُ الْمَلُوكِ يَقُومُ عَلَى مَتَّكَلَتِهِمْ^(١) فِي ذَلِكَ الْحِينِ .

الفصل الرابع عشر

ما كان يُسمى تعداداً وعوائد

«Census»

أَرَادَ الْبَرَابِرَةُ عِنْدَ خَرْوجِهِمْ مِنْ بَلَادِهِمْ أَنْ يُشَبِّهُوا عَادَاتِهِمْ كِتَابَةً ، وَلِكُنْ بِمَا أَنَّهُ وُحِيدٌ عَسْرٌ فِي كِتَابَةِ الْكَلِمَاتِ الْجِرْمَانِيَّةِ بِالْحُرُوفِ الرُّوْمَانِيَّةِ فَقَدْ أَخْرَجَتْ هَذِهِ الْقَوْانِينِ بِالْلَّاتِينِيَّةِ .

وَقَدْ غَيَّرَ مُعْظَمُ هَذِهِ الْأُمُورِ طَبِيعَتَهُ فِي بَلْبَلَةِ الْفُتُوحِ وَتَقْدِيمِهِ ، فَوَجَبَ لِلتَّعْبِيرِ عَنْهَا أَنْ يُنْتَفَعَ بِالْكَلِمَاتِ الْلَّاتِينِيَّةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ أَكْثَرَ الْأَشْيَاءِ صَلَةً بِالْعَادَاتِ الْجَدِيدَةِ ، وَهَكُذا سُمِّيَ تَعْدَاداً وَعَوَادِداً^(٢) «Census, tributum» مَا يُمْكِنُ أَنْ يُبَيِّنَهُ فَكْرَةَ الإِحْصَاءِ الْقَدِيمِ^(٣) لِدِيِ الرُّومَانِ ، وَلِمَا عَادَ لَا يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ أُبَيِّنَةً صَلَةً بِذَلِكَ عَبْرَ عنِ

(١) كَانُوا يَجْبَرُونَ بَعْضَ الْفَرَاقِبَ عَنِ الْأَهْنَارِ إِذَا مَا وَجَدَ جَسْرًا أَوْ مَعْبَرًا .

(٢) كَانَتْ كَلِمةً «census» مِنِ الْجِنِّيَّةِ مَا اسْتَعْمَلَتْ مَعَهُ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ مَكْوَسِ الْأَهْنَارِ عِنْدَ وَجْدِ جَسْرٍ أَوْ طَوْفِ لِلمرْورِ ، انْظُرْ إِلَى الْمَرْسُومِ الثَّالِثِ لِسَنَةِ ٨٠٣ ، صَفَحةٌ ٦٦٦ ، طَبْعَةُ الْبَلْوَزِ ، صَفَحةٌ ٣٩٥ ، مَادَةٌ ١ ، وَإِلَى الْمَرْسُومِ الْخَامِسِ لِسَنَةِ ٨١٩ ، صَفَحةٌ ٨١٩ ، وَكَذَلِكَ سَمِّيَ بِهِذَا الْإِسْمِ مَا كَانَ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ يَجْهَزُونَ بِهِ الْمَلَكُ أَوْ رَسْلَهُ مِنِ الْعَرَبِيَّاتِ ، كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكَ مِنْ مَرْسُومِ شَارِلِ الْأَصْلُحِ لِسَنَةِ ٨٦٥ ، مَادَةٌ ٨ .

الكلمات الجermanية بالحروف الرومانية كما أمكن ، وهكذا تكونت كلة الغرامه « fredum » التي ساتكلم عنها كثيراً في الفصول الآتية .

ولما استعملت كلتا التعداد والموائد« Census, tributum » استعمالاً مُرَادِيًّا على هذا الوجه ألقى هذا بعض المفهوم حَوْلَ المعنى الذي كان لها في الجيل الأول والجيل الثاني ، ولما وجدَ بعض المؤلفين المتأخرین الذين كانت لهم مناهجٌ خاصةٌ^(١) هذه الكلمة في مؤلفات تلك الأزمنة رأوا أن الذي كان يُسمى تعداداً « Census » هو إحصاء الرومان ، فاستنبطوا النتيجة القائلة بقيام ملوکنا في الجيلين الأولين مقام أباطرة الرومان وبعدم تغيير شيء في إدارتهم^(٢) ، وبما أن بعض الضرائب المفروضة في الجيل الثاني حُولت إلى ضرائب أخرى مصادفةً وتعديلًا استنبطوا كونَ هذه الضرائب هي إحصاء الرومان^(٣) ، وبما أنهم أبصروا امتناعَ بَيْعِ ممتلكة التاج على الإطلاق بعد الأنظمة العصرية قالوا إن هذه الضرائب ، التي تمثلُ إحصاء الرومان والتي لا يتالف منها غيرُ قسمٍ من هذه الممتلكة ، كانت اغتصاباً خالصاً ، وإنني أدع النتائج الأخرى .

وإن نقلَ جميع مبادئ القرن الذي يحيى فيه إلى القرون البعيدة هو أغزرُ مصدرٍ للخطأ ، وإنني أقول لهؤلاء الناس الذين يريدون أن يجعلوا عصريًّاً جميعَ القرون القديمة ما قاله كهنة مصرَ لسُولُون : « لستُ ، أيها الأَثِينُون ، غيرَ صبيان » .

(١) الشهاس دوبوس ومن سار على غراره . (٢) انظر إلى ضعف براهين الشهاس دوبوس ، « قيام المملكة الفرنسية » ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ١٤ ، ولا سيما ما استنتجه من عبارة لفريفوار التوروي حول النزاع الذي وقع بين كنيسة الملك شارل بير . (٣) وذلك نتيجة ما وقع من إعتاق مثلاً .

الفصل الخامس عشر

كان ما يُدعى عوائدٍ يُجبي من الفَدَادين
لا من الرجال الأحرار

كان الملكُ والإِكليروس والسيّوراتُ يجبنون ضرائبَ منظمةً من فَدَادٍ
ممتلكاتهم ، وإن أثبتت هذا برسومٍ يُقْبِلُ من حيث الملكُ ، وبمجموعه قوانين
البرابرة^(١) من حيث الإِكليروسُ ، وبالأنظمة التي وضعها شارلسان عن ذلك^(٢)
من حيث السيّوراتُ .

وكانت هذه الضرائب تُدعى عوائد ، وكانت ضرائبَ اقتصاديةً لا أميريةً ،
وكانت دخلاً خاصاً حسراً ، لا تكاليفَ عامةً .

وأقول إن هذا الذي كان يُسمى عوائد هو جزءٌ يُجبي من الفَدَادين ، وأثبتت
هذا بصيغة مَرْكُوف الشتملة على سماحٍ من الملك بأن يُصبح الواحد شمائساً على أن
يكون حُرّاً^(٣) ، وألا يكون مقيداً في سجل العوائد الأميرية ، وأثبتت ذلك أيضاً
بياناً أنعم بها شارلسان على كونتي^(٤) أرسله إلى بلاد سكسونية ، وتشتمل هذه
الإنابة على إعناق السكسون - لاعتاقهم النصرانية ، وهذا هو مرسوم الحرية^(٥)

(١) قانون الألمان ، فصل ٢٢ ، وقانون الباريدين ، باب ١ ، فصل ١٤ ، حيث توجد الأنظمة
التي وضعها الإِكليروس عن حاكم . (٢) جزء٥ من المراسيم الملكية القديمة ، فصل ٣٠٣ .

Si ille de capite suo bene ingenuus sit, et in puletico censitus non est . (٣)

باب ١ ، صيغة ١٩ . (٤) لسنة ٧٨٩ ، طبعة مراسيم بالوز الملكية ، جزء١ ، صفحة ٢٥٠ .

المصدر نفسه . Et ut ista ingenuitatis pagina firma stabilisque consistat (٥)

(٦)

ضبطاً ، وقد أعادهم هذا الأمير إلى حريةهم المدنية الأولى^(١) ، وأعفاهم من دفع العوائد ، ولذا كانت الفدائيةُ ودفع العوائد أمراً واحداً ، وكانت الحرية وعدم دفع العوائد أمراً واحداً .

وفي نوع من البراءات^(٢) التي أصدرها هذا الأمير نفعاً للإسبان الذين قبّلوا في المملكة مُنْعِنَ الكُونتات من مطالبتهم بأية عوائد وتَزَعَ أَرَضِيهِمْ منهم ، ويُعلم أن الأجانب الذين وصلوا إلى فرنسة عُومِلُوا كالفالدادين ، وأمر شارل مان أن يُعدوا من الأحرار ، لأنه أراد أن يكونوا مالكي أَرَضِيهِمْ ، فحضر مطالبتهم بالعوائد . وفي مرسوم^(٣) لشارل الأصلع أُعْطِيَ نفعاً لأولئك الإسبان نصّ على معاملتهم كـأعمال الفَرَسِجُ الآخرون وعلى حَظْرِ مطالبتهم بالعوائد ، فكان الرجال الأحرار لا يَدْفَعُونَها إِذَنَ .

وتقوّم المادة الثلاثون من مرسوم بِيُسْتَ مَا كان من سوء استعمالِ كثيرٍ من مستعمرى الملك أو الكنيسة الذين كانوا يبيعون الأَرَضِين التابعه لمناذهم الحقلية من رجال الدين أو من هم على مِثْلِ حالمهم غير محتفظين بسوى كُوخٍ ، فلا يُمْكِن أن تُدفع إليهم عوائد نتْيَةً لِذَلِكَ ، وتأمر تلك المادة بإعادة الأمور إلى حالها الأولى ، ولذا كانت العوائد ضريبة العبيد .

ويُسْتَنْتَجَ من ذلك ، أيضاً ، عدم وجود عوائد عامَّةٍ في المملكة ، ويظهر هذا من نصوص كثيرة ، وإلا فما معنى هذا المرسوم^(٤) : « نُرِيدُ أن يطالب بالعوائد

Pristinęque libertati donatos, et omni nobis debito censu solutos (١)

المصدر نفسه . (٢) Proceptum pro Hispanis لسنة ٨١٢ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ،

صفحة ٥٠٠ . (٣) لسنة ٨٤٤ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، مادة ١ و ٢ ، صفحة ٢٧ .

(٤) المرسوم الثالث لسنة ٨٠٥ ، مادة ٢٠ و ٢٢ ، وقد أدرج في مجموعة أنزريز ، باب ٣ ،

مادة ١٥ ، ويلائم هذا مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٥٤ ، Apud Attiniacum ، مادة ٦ .

الملكيّة في جميع الحالّ حيث كان يطالب بها شرعاً^(١)؟ وماذا كان غرَض المرسوم^(٢) الذي أمر به شارلماן رُسُله في الولايات بأن يُدقّقوا في البحث عن جميع العوائد التي كانت تؤخذ من ممتلكة الملك^(٣) قديماً، والمرسوم^(٤) الذي يتصرّف به في العوائد المدفوعة من يطالّون بها^(٥)؟ وما المعنى الذي يُطلق على مرسوم آخر^(٦) جاء فيه: «إذا مانا^(٧) رجل أرضًا خارجية كان من عادتنا أن نجبي منها عوائده»؟ وما المعنى الذي يُطلق على مرسوم آخر^(٨) يتكلّم شارل الأصلع^(٩) فيه عن أراضين خارجية كانت جميع عوائدها خاصةً بالملك منذ زمن قدّيم؟

ولاحظوا وجود نصوصٍ تلوح أول وهلةٍ مناقضةٍ لما قلتُ مع أنها مؤيدةٌ له، ومارئي آنفًا أن الرجال الأحرار في المملكة لم يكونوا ملزمين بغير تقديم بعض العرّبات، وكان المرسوم الذي ذكرته يسمّي هذا عوائدًا معارضًا بهذا ما كان الفدّادون^(١٠) يدفعونه من العوائد.

ثم إن مرسومٍ يبْسِط^(١١) يتكلّم عن هؤلاء الرجال الأحرار الذين كان عليهم أن

(١) Undecumque legitime exigebatur ، المصدر نفسه .

(٢) لسنة ٨١٢ ، مادة ١٠ و ١١ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٨ .

(٣) Undecumque antiquitus ad partem regis venire, solebant مرسوم سنة ٨١٢ ،

مادة ١٠ و ١١ . (٤) لسنة ٨١٣ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥٠٨ .

(٥) De illis unde censa exigunt مرسوم سنة ٨١٣ ، مادة ٦ . (٦) الجزء الرابع من المراسيم الملكية القديمة ، مادة ٣٧ ، وقد أدرج في قانون اللبناني . (٧) Si quis terram tributariam ،

جزء ٤ من المراسيم القديمة المادة ٣٧ unde census ad partem nostram exire solebat suscepit

Unde census ad partem regis exivit antiquitus (٩) لسنة ٨٠٥ ، مادة ٨ .

Censibus vel paraveredis quos Franci homines (١٠) مرسوم سنة ٨٠٥ ، مادة ٨ .

ad regiam potestatem exsolvere debent.

(١١) لسنة ٨٦٤ ، مادة ٣٤ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٩٢ .

يدفعوا عوائده عن رؤوسهم وعن أ��وا لهم والذين كانوا قد يعموا في أثناء المجاعة،^(١) ويريد الملك أن يُفتدوا ، ولم يكن الذين^(٢) اعتقروا ببراءاتٍ من الملك لينالوا حريةً كاملةً^(٣) مطلقاً عادةً ، بل كانوا يدفعون جزياتٍ ، فعن هذا النوع من الناس حدث هنا .

إذن ، يجب أن يُخلص من مبدأ العوائد العامة الشاملة المشقة من إدارة الرومان فيفترض اشتراق عوائد السُّيورات منها افتراض صدورها عن الاغتصاب ، وما كان يُسمى عوائد في المملكة الفرنسية ، مستقلاً عما كان من سوء استعمال هذه الكلمة ، كان رسمياً خاصاً يجحبه السادة من الفدَّادين .

وأتُوسل إلى القارئ أن يغفر لي الملَّ القاتل الذي يُورثه إياه ما أُورِد من الشواهد الكثيرة ، وقد كانت أَلْزَم جانب الاختصار لم أجِدْ أمامي ، داعماً ، كتاب « قيام المملكة الفرنسية في بلاد الغول » للشَّهَاسِ دُوبوس ، فلا شيء يُعوق تقدمَ المعرف أكثر من مؤلفٍ سيِّءٍ ملؤُفٍ مشهور ، وذلك لوجوب البدء بتبييد الضلال قبل الإفاداة .

De illis Franciis hominibus qui censum regium de suo capite et de suis recellis (١)
debeant المصدر نفسه .

(٢) توضح المادة ٢٨ من ذات المرسوم جميع هذا ، حتى إنها تفرق بين العتيق الرومان والعتيق الفرنسي ، ويرى فيها أن العوائد لم تكن عامة ، فيجب أن تقرأ . (٣) كما يظهر ذلك من مرسوم لشاريان صدر سنة ٨١٣ واستشهدنا به .

الفصل السادس عشر اللوداتُ أو القَسَّالاتُ

تكلمت عن أولئك المتطوعين الذين كانوا ، لدى الجرمـان ، يتبعون المرأة في مغازـهم ، وقد بقيـت هذه العادة بعد الفتح ، وكان تاسـيت يطلق عليهم اسم الرفقاء^(١) ، وكان القانون السـالي يطلق عليهم اسم أتباع الملك^(٢) ، وكانت صـيغـة مـركـوف^(٣) تسمـيهـم أنصـارـ الملك^(٤) ، وكان مؤـرـخـونـا الأولـونـ يسمـونـهمـ اللـودـاتـ والأـوـفـاءـ^(٥) ، وكان من جاءـوا بـعـدـهـمـ يـسمـونـهمـ القـسـالـاتـ والـسـيـورـاتـ^(٦) .

ويـوجـدـ فـيـ القـوانـينـ السـالـيـةـ وـالـرـيـاضـيـةـ مـاـ لـيـحـصـىـ مـنـ الأـحـكـامـ عـنـ الفـرـاجـ وـقـلـيلـ مـنـ ذـلـكـ عـنـ الـأـنـصـارـ ، وـماـ يـوجـدـ مـنـ أـحـكـامـ عـنـ هـؤـلـاءـ الـأـنـصـارـ يـخـتـلـفـ عـمـاـ وـضـعـ عـنـ الفـرـاجـ الـآخـرـينـ ، وـفـيـ كـلـ مـكـانـ تـنـظـمـ أـموـالـ الفـرـاجـ ، وـلـاـ يـقـالـ شـيـءـ عـنـ أـموـالـ الـأـنـصـارـ ، وـسـبـبـ هـذـاـ كـوـنـ أـموـالـ هـؤـلـاءـ كـانـتـ تـنـظـمـ بـالـقـانـونـ السـالـيـ أـكـثـرـ مـاـ بـالـقـانـونـ المـدـنـيـ^(٧) ، وـكـوـنـهـاـ نـصـيـبـ جـيشـ ، لـاـ تـرـاثـ أـشـرـةـ .

وـسـمـيـتـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ حـفـظـتـ لـلـوـدـاتـ أـمـوـالـ أـمـيرـيـةـ^(٨) وـمـنـافـ وـوـظـافـ وـإـقـطـاعـاتـ ، وـذـلـكـ لـدـىـ مـخـتـلـفـ الـمـؤـلـفـينـ وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـأـزـمـانـ .

(١) الرفقاء De mor. germ. () . (٢) Qui sunt truste regis () . (٣) بـابـ ١ ، صـيـغـةـ ١٨ . (٤) مـاـ كـلـمةـ treuـ الـتـيـ تـجـيـءـ بـعـدـ الـأـلـامـ وـبـعـدـ صـادـقـ trueـ عـنـ الـإنـكـاـيـزـ . (٥) Vassali, seniores () . Leudes, fideles () .

(٦) Fiscalia ، انظر إلى صـيـغـةـ مـرـكـوفـ الـرـابـعـةـ عـشـرـ ، بـابـ ١ ، وـقـدـ قـيلـ فـيـ حـيـاةـ الـقـدـيسـ مـورـ dedit fiscum unum ، وـفـيـ حـولـيـاتـ مـسـ عنـ سـنةـ ٧٤٧ـ regalia . وكانت الأـمـوـالـ الـخـاصـةـ بـمـعـاشـ الـأـسـرـةـ الـمـالـكـةـ تـسـمىـ .

ولا يُشكُّ في أن الإقطاعاتِ كانت صالحةً للعزل^(١) في بدء الأمر ، وفي غيرِ نفوَّارِ التُورى^(٢) يُرى نزعُ كلٌّ ما كان سُونِي جيزيل وغلوَمان يُمسِّكاهُ من الأميرى ، فلم يُترَك لهم غيرُ ما كانوا يَقْبِضان عليه مُلْكًا ، ولما رفعَ غُنْتَران ابنَ أخيه شِلْدِبرت على العرش حادثه سرًا عَمَّ يُنْعِم عليهم بِإقطاعاتٍ وعَمَّ يَنْزِعُ ما عندهم من إقطاعاتٍ دالاًً عليهم^(٣) ، وفي صيغةٍ لِمَرْ كُوف^(٤) كونُ الملك يُنْعِم ، مبادلةً ، بما لآخرَ من عوائدٍ فضلاً عن عوائدِ بيت ماله ، ويعارض قانون اللُّنْبَارِ المِلْك بالعوائد^(٥) ، ويُجْمِعُ على ذلك المؤرخون والصَّيَّعُوقوانينُ مختلف شعوب البرابرة وجميعُ ما يَقِي لنا من الآثار ، ثم إننا نعلم مِنْ أَنَّفُوا «كتاب الإقطاعات^(٦)» كونَ السُّنْيُورَاتِ استطاعوا نزعَها كما أرادوا ، ثم ضَمَّنُوها لعامٍ واحدٍ^(٧) ثم أَعْطَوهَا لِعَدَى الحياة .

الفصل السابعة عشر

قيام الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية

كان يقوم بالخدمة العسكرية صنفان من الناس: اللُّودَاتِ الفَسَالَاتُ أو الفَسَالَاتِ التابعون الذين كانوا ملزَّمين نتيجةً لإقطاعاتهم، والرجالُ الأحرار من الفرنج والرومان والغوليين

(١) انظر إلى الباب ١ من الجزء ١ من الإقطاعات ، وإلى كوجاس حول هذا الجزء . (٢) باب ٩ ، فصل ٣٨ . (٣) Quos honoraret muneribus , quos ab honore repelleret (٤) Vel reliquis quibuscumque beneficiis , quodcumque (٥) المصدر نفسه ، باب ٧ . (٦) باب ١ ، صيغة ٣٠ ille , vel fiscus noster , in ipsis locis tenuisse noscitur (٧) جزء ٣ ، باب ٨ : ٣ . Feudorum (٨) كان هذا ضررًا من حقوق الانقطاع التي كان السُّنْيُور يجدها أو لا يجدها في العام القادم كما لاحظ كوجاس ذلك .

الذن كانوا يقومون بالخدمة تحت إمرة الكوانت ، والذين كان يقودهم هو وضباطه .

وكان اسم الرجال الأحرار يطلق ، من ناحية ، على من لم يكن لهم عوائده أو إقطاعات ، ويطلق ، من ناحية أخرى ، على من لم يخضعوا للقديادية الأرضية ، فكانت الأرضيون التي يتصرفون فيها تسمى الأرضين الإقطاعية المعمقة .

وكان الكوانتات يجتمعون الرجال الأحرار ويجلبونهم إلى الحرب^(١) ، وكان يوجد تحت إمرتهم موظفون يسمونهم وكلاء^(٢) ، وبما أن جميع الرجال الأحرار كانوا مقسومين إلى مثاث يتتألف منها ما يسمى قصبة فإنه كان يوجد تحت إمرة الكوانتات ، أيضاً ، ضباط يسمون قواد مئة فيجلبون رجال القصبة الأحرار أو مئاتهم إلى الحرب^(٣) .

ووقع هذا التقسيم إلى مثاث بعد استقرار الفرجنج ببلاد الغول ، ووضع هذا التقسيم كلوثير وشلديبرت حملأ لكل كورق على رد السيرقات التي تحدث هنالك ، ويرى هذا في مراسيم هؤلاء الأمراء^(٤) ، وضابطة مثل هذه لا تزال تشاهد في إنكلترة .

وكما أن الكوانتات كانوا يجلبون الرجال الأحرار إلى الحرب كان اللودات

(١) انظر إلى مرسوم شارليان لسنة ٨١٢ ، مادة ٣ و ٤ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩١ ، ومرسوم بيست لسنة ٨٦٤ ، مادة ٢٦ ، جزء ٢ ، صفحة ١٨٦ .

(٢) Et habebat unusquisque comes vicarios et centenarios secum من المراسيم القديمة ، مادة ٢٨ .
 (٣) كانوا يسمون compageneSES .
 (٤) الصادرة حوالي سنة ٥٩٥ ، مادة ١ ، انظر إلى المراسيم القديمة ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٠ ، ولا ريب في أن هذه الأنظامة وضعت عن توافق .

يَجْلِبُون إِلَيْهَا فَسَالَاتِهِمْ أَوْ مَنْ يَجْلِبُهُمْ بَعْدَ فَسَالَاتِهِمْ ، وَكَانَ الْأَسَاقِفَةُ أَوْ الشَّمَاسَةُ أَوْ قَوَّامُ^(١) الْكَنَائِسِ يَجْلِبُون إِلَيْهَا أَتْبَاعَهُمْ^(٢) .

وَكَانَ الْأَسَاقِفَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَرْتَبَكِ ، وَكَانُوا غَيْرَ راضِينَ عَنْ أَعْمَالِ أَنفُسِهِمْ^(٣) ، فَسَأَلُوا شَارِلَانَ أَلَا يُكَرِّهُهُمْ عَلَى الدِّهَابِ إِلَى الْحَرْبِ ، فَلَمَّا نَالُوا ذَلِكَ تَوجَّهُوا مِنْ تَغْسِيرِهِمِ الْإِكْرَامِ الْعَامِ ، وَهُنَالِكَ اضْطُرَّهُمْ هَذَا الْأَمْرُ إِلَى تَسْوِيفِ مَقَاصِدِهِ ، وَمِمَّا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ فَإِنِّي لَا أَرِي أَنَّ فَسَالَاتِهِمْ كَانُوا يُسَاقُونَ إِلَى الْحَرْبِ مِنْ قَبْلِ الْكَوْنَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي عَادُوا لَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا ، وَعَلَى الْعَكْسِ يُرَى أَنَّ الْمَلُوكَ أَوِ الْأَسَاقِفَةَ كَانُوا يَخْتَارُونَ أَحَدَ أَتْبَاعِهِمْ لِيَقُودُهُمْ^(٤) إِلَيْهَا .

وَفِي مَرْسُومِ لَوِيْسَ الْحَلِيمِ^(٥) يَمِيزُ الْمَلَكُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْفَسَالَاتِ : فَسَالَاتُ الْمَلَكِ وَفَسَالَاتُ الْأَسَاقِفَةِ وَفَسَالَاتُ الْكَوْنَتِ .

وَأَمَّا فَسَالَاتُ الْلُّوْدِ^(٦) ، أَوِ السَّنِيُورِ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَجْلِبُونَ إِلَى الْحَرْبِ مِنْ قَبْلِ الْكَوْنَتِ إِلَّا حِينَ يَحْمُولُ بَعْضُ الْأَشْغَالِ فِي بَيْتِ الْمَلَكِ دُونَ جَلْبِهِمِ إِلَيْهَا مِنْ قَبْلِ الْلُّوْدَاتِ أَنفُسِهِمْ .

(١) مَرْسُومُ شَارِلَانَ لِسَنَةِ ٨١٢ ، مَادَة١ وَهـ ، طَبْعَةٌ بِالْوَزْ ، جَزءٌ ١ ، صَفَحةٌ ٤٩٠ . (٢) Mرسوم شارلأن سنة ٨١٢ ، مادة ١ و ٥ ، طبعة بالوز ، Advocati . (٣) انظر إلى مرسوم سنة ٨٠٣ الذي صدر في فورمس ، طبعة بالوز ، صفحه ٤٠٨ و ٤١٠ .

(٤) مَرْسُومُ فُورِمْسَ لِسَنَةِ ٨٠٣ ، طَبْعَةٌ بِالْوَزْ ، صَفَحةٌ ٤٠٩ ، وَجَمِيعُ سَنَةِ ٨٤٥ ، فِي عَهْدِ شَارِلِ الْأَصْلَحِ ، In Verno palatio ، طَبْعَةٌ بِالْوَزْ ، جَزءٌ ٢ ، صَفَحةٌ ١٧ ، مَادَةٌ ٨ .

(٥) Capitulare quintum لِسَنَةِ ٨١٩ ، مَادَة٢٧ ، طَبْعَةٌ بِالْوَزْ ، صَفَحةٌ ٦١٨ .

De Vassis dominicis qui adhuc intra casam serviunt, et tamen beneficia habere (٦)
noscuntur, statutum est ut quicumque ex eis cum domino imperatore domi remanserint,
vassalos suos casatos secum non retineant; sed cum comite cuius pagenses sunt, ire
permittant . المرسوم الحادي عشر لسنة ٨١٢ ، مادة ٧ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحه ٤٩٤ .

ولكن من ذا الذي كان يجذب اللواتِ إلى الحرب ؟ لا يمكن أن يشكَّ في أن الملك يكون على رأس أتباعه في كلِّ حين ، ولذا يُرى في مراسيم الملوك ، دائمًا ، اختلافٌ بين قسالات الملك وقسالات الأساقفة^(١) ، ولم يكن ملوكنا الشجعان الشمخُ السراةُ في الجيش ليكونوا على رأس هذه الميليشيا الإكليروسية مطلقاً ، ولم يكن هؤلاء الناس هم الذين يختارونهم ليغسلوأو يموتو معهم مطلقاً .
 بيَدَ أن هؤلاء اللواتِ كانوا يجذبون قسالاتهم وتابعى قسالاتهم ، ويظهرَ هذا جيداً من هذا المرسوم^(٢) الذي يأمر شارلمانُ فيه بأن يذهب لملاقاة العدو أو أن يتبع سُنْيورَه كلُّ رجلٍ حُرٍّ صاحب لأربعة منازلٍ حقليةٍ سواءً عن ملكٍ له أو عن عوانَدَ لدى آخرَ ، فمن الواضح أن شارلمان أراد أن يقول إن الذي لم يكن له غيرُ أرضٍ خاصة يدخل ميليشيا الكُونت وإن الذي يقبض على عائدَه من السُّنْيور يذهب معه .

ومع ذلك فإن الشَّمَاس دُوبُوس^(٣) يزعم أنه إذا ما تكلَّم في المراسيم القديمة عن رجالٍ تابعين لسنِيورٍ خاصٍ لم يكن غيرُ الفَدَادين موضوعاً للبحث ، ويستند في ذلك إلى قانون الفِرْزِيُوت و منهاج هذا الشعب ، وكان الأصلحُ أن يستند إلى المراسيم القديمة نفسها ، وما ذكرته هو عكس ذلك تماماً ، وكذلك المعاهدةُ بين شارل الأصلع وإخوهه تتكلَّم عن رجالٍ أحراز يُنكِّنهم أن يختاروا الملك أو أحدَ

(١) المرسوم الأول لسنة ٨١٢، مادة ٥، De hominibus nostris et episcoporum et abbatum، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٠، qui vel beneficia، vel talia propria habent، etc.

(٢) لسنة ٨١٢ ، فصل ١ ، Ut omnis homo liber qui quatuor mansos vestitos de proprio suo، sive de alicuius beneficio، habet، ipse se præparet، et ipse in hostem perget، sive cum seniore suo.

(٣) جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٢٩٩ ، قيام الملكة الفرنسيَّة .

السيّورات ، ويلائم هذا الحكم أحكاماً كثيرةً أخرى .

إذن ، يُسْكِن أن يقال إنه كان يوجد لل مليشيا ثلاثة أنواع : مليشيا لودات الملك أو نصارائه الذين يوجد نصراه آخرون تابعون لهم ، و مليشيا الأساقفة ، وغيرهم من الإكليلوس ، و فسالاتهم ، ثم مليشيا الكونت الذي كان يجذب الرجال الأحرار .

ولا أقول ، مطلقاً ، إن الفسالات لم يمكن أن يكونوا خاضعين للكونت ، وذلك كاتباع من لهم قيادة خاصة صاحب قيادة أعم منها .

حتى إنه كان يُرى أن الكونت وبموجب الملك قادر على إزامهم بدفع البَانِ ، أي بدفع غرامات ، عند ما لا يقومون بالتزامات إقطاعتهم .
وكذلك كان فسالات الملك ، إذا ما نالوا منها (١) ، يخضعون لتأديب الكونت عند ما يرغبون عن الخضوع لتأديب الملك .

الفصل الثاني عشر

الخدمة المضاعفة

كان من مبادئ المملكة الأساسية أن من هم تابعون لسلطة رجل ما العسكرية تابعون لقضاءه المدني ، وكذلك مرسوم (٢) لويس الحليم لسنة ٨١٥ قدم إلى الأمم خطوة سلطة الكونت العسكرية وقضاءه المدني على الرجال الأحرار ، وكذلك

(١) مرسوم سنة ٨٨٢ ، مادة ١١ Apud Vernis palatum ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ،

صفحة ١٧ . (٢) مادة ١ و ٢ والجمع In Verno palatio لسنة ٨٤٥ ، مادة ٨ ، طبعة بالوز جزء ٢ ، صفحة ١٧ .

كانت محاكم^(١) الكومنت ، الذي يجذب الرجال الأحرار إلى الحرب ، تُسمى محاكم الرجال الأحرار^(٢) ، فنشأ عن ذلك ، لا ريب ، هذا المبدأ القائل إنه لا يمكن أن يُقْضَى في مسائل الحرية في غير محاكم الكومنت ، لافتًا محاكم موظفيه ، وكذلك كان الكومنت لا يجذب إلى الحرب فسالاتِ الأساقفة أو الشمامسة^(٣) ، لأنهم كانوا غير تابعين لقضاءه المدني ، وكذلك كان لا يجذب إليها تابعى فسالات اللؤدات ، وكذلك معجمُ القوانين الإنكليزية^(٤) يقول^(٥) لنا إن ما كان السكسون يسمونه كوبلات^٦ سماه النورمان كونتاتٍ ورفقاء لاقسامهم الفراملات القضائية مع الملك ، وكذلك نرى في جميع الأزمنة أن التزام كل فسال نحو^(٧) سنيوره هو أن يتحمل السلاح وأن يحاكم أقرانه في محكمته^(٨) .

ومن الأسباب التي كانت تربط الحقَّ القضائيَّ هذا بحقِّ الجلب إلى الحرب على هذا الوجه هو كونُ الذي يجذب إلى الحرب يحمل في الوقت نفسه على دفع حقوق الأميرى التي تقوم على بعض خدام النقل الملازم بها رجالٌ من الأحرار ، وعلى بعض المنافع القضائية ، التي سألكم عنها فيما بعد ، بوجه العموم .

وكان للسيورات حقٌّ إقامة العدل في إقطاعاتهم ، وذلك عن ذات المبدأ الذي يجعل للكومنتات حقٌّ إقامته في كونتيتهم ، وإن شئت فقل إن الكومنتات أتبعت ، دائمًا ، فيما اتفق لها من تحالفاتٍ في مختلف الأزمان ، ما واجه الإقطاعاتِ

(١) Assises أو Plaids . (٢) المراسيم ، الجزء ٦ من مجموعة أنسجيز ، المادة ٥٧ ، ومرسوم لويس الحليم الخامس لسنة ٨١٩ ، المادة ١٤ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٦١٥ .

(٣) انظر إلى الحاشية الخامسة من الصفحة ٤٥٧ ، وإلى الحاشية الأولى من الصفحة ٤٥٨ ، فيها تقدم .

(٤) الذي يوجد في مجموعة غلينوم لبار ، De priscis Anglorum legibus ، satrapia (٥) في الكلمة

(٦) تجد في محاكم القدس ، فصل ٢٢١ و ٢٢٢ ، إيضاحاً

(٧) وكذلك كان وكلاه الكنيسة (advocati) على رأس محاكمهم و مليشياتهم .

من تحويلات ، والإقطاعاتُ ما كانت تدار وفقَ ذاتِ الخلطةِ ذاتِ الأفكارِ ، ومجملُ القول أن الكوئنات في كونياتِهم كانوا لوداتٍ ، وأن اللواتِ في سينيورياتِهم كانوا كوتات .

وليس من صواب الفكر أن يُعدَّ الكوئنات ضبَاطَ عَدْلٍ والدوکات ضبَاطَ حرب ، فكلٌّ منهم كانوا ضبَاطًا عسكريين ومدنيين^(١) ، والفارقُ في أنه كان يوجد تحت الدوک كونياتٌ كثيرون وإن وُجدَ كونياتٌ لم يكن فوقهم دُوکَةً قطًّا ، كما نعلم ذلك من فريد بغير^(٢) .

وقد يعتقدُ أن حكومة الفرجـيم كانت على شيءٍ من القسوة في ذلك الحين ، وذلك لما كان للضبَاط على أتباعهم من سلطانٍ عسكريٍّ وسلطانٍ مدنيٍّ ، وسلطانٍ أميريٍّ أيضًا ، وهذا الأمر هو من علامات الاستبداد الفارقة كما قلتُ في الأبواب السابقة .

ولكن لا ينبغي أن يُرى أن الكوئنات كانوا يقومون بالقضاء ويفيقون العدلَ وحدهم كما يفعل الباشوات في تركية^(٣) ، فالكونيات كانوا يجتمعون ، للحكم في القضايا ، أصنافاً من المحاكم يُدعى الأعيان إلها^(٤) .

وأقول ، لحسنِ تفهمِ ما يتعلّق بالأحكام من صيغ البراءة وقوانيهم ومن مراسيم الملوك القديمة ، إن وظائف الكوئن والفرائیس وقائلو الله كانت واحدة^(٥) ، وإن

(١) انظر إلى الصيغة الثامنة من مرکولف في الجزء الأول الذي يشتمل على الرسائل التي أنتم بها على درك أو بطريق أو كونت والتي تشتمل على القضاء المدني والإدارة المالية الأميرية . (٢) التاريخ ، فصل ٧٨ ، عن سنة ٦٣٦ . (٣) انظر إلى غریغوار التوری ، باب ٥ ، ad annum ٥٨٠ .

(٤) Mallum . (٥) أبصيفوا إلى هنا ما قلته في الباب ٢٨ ، فصل ٢٨ ، وفي الباب ٣١ ، فصل ٨ .

القضاة والرّأي تُنبعُ والمُمدةً كانوا عَيْنَ الأشخاص مع اختلاف الأسماء ، فقد كانوا مساعدين لِلْكُوْنَتْ ، وكان له منهم سبعة عادةً ، وبما أنه كان لا يَحْتَاج إلى أقلَّ من اثني عشرَ^(١) فقد كان يُكْمِلُ العددَ من الأعيان^(٢) .

ولكنْ سواهُ أكان القضاة قبضَةَ الملك أم الْكُوْنَتْ أم الغَافِيْمُونْ أم قائدَ الملة أم السَّيْوراتْ أم الإِكْلِيْرُوسْ ، لم يَقُمْ به هؤلاء وحدَهُمْ ، وقد بَقَيَتْ هذه العادة ، التي تَجَدُّ أصلها في غاباتِ جِرْمَانِيَّة ، على حالها أيضًا عندما اكتسبت الإقطاعاتْ شَكْلًا جديداً .

وأما السُّلْطَةُ الْأَمِيرِيَّةُ الْمَالِيَّةُ فقد كانت من الوضُعِ ما لم يستطع الكونتُ معه أن يَسْعَى ، استعمالَها ، وكانت عوائدهُ الْأَمِيرِيَّةُ تجاه الرجال الأحرار من البساطة ما لم تَقْعُمْ معه على غير بعض عَرَبَاتِ تُطْلَبُ في بعض الأحوال العامة^(٣) ، وأما العوائد القضائية فقد كان يوجد من القوانين ما يَحْكُمُ دون السَّيْرِقَاتِ^(٤) منها .

الفصل التاسع عشر

التعويضات عند شعوب البرابرة

بما أنَّ من المتعذر أن يُخَاضَ في حقوقنا السياسية قليلاً ما لم تُعرَفْ قوانينُ الشعوب الجرمانية وطبائعها فإنني أقيِّف هُنْيَهَ للبحث في هذه الطبائع والقوانين .

(١) انظر ، عن جميع هذا ، إلى مرايسيم لويس الخليم المضافة إلى القانون السال ، مادة ٢ ، إلى صيغة الأحكام التي منحها دوكنج ، في الكلمة Boni homines . (٢) Per bonos homines كان لا يوجد فيها غير الأعيان أحياناً ، انظر إلى « ذيل الصيغ » لمركوف ، فصل ٥١ .

(٣) وبعض الحقوق على الأئمَّة التي تكلمت عنها . (٤) انظر إلى قانون الريباوين ، باب ٨٩ وقانون النبار ، جزء ٢ ، فصل ٥٢ : ٩ .

يُظْهِرُ مِنْ تَاسِيَّتَ أَنَّ الْجَرْمَانَ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ جُرْمِينَ يَسْتَلِزُ مَانَ الْحُكْمَ بِالْمَوْتِ ، فَيَشْتَقُّونَ إِلَيْهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُغْرِيُّونَ الْجَبَنَاءَ ، وَهَذَا هُوَ الْجَرْمَانُ الْوَحِيدَانُ الْلَّذَانُ كَانُوا عَامِيْنَ عِنْهُمْ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَا اعْتَدَى عَلَى آخَرَ نَازِعِهِ^(١) أَقْرَبَاهُ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ فِيهِدَأُ الْحَقْدُ بِنَوْعٍ مِنَ التَّرْضِيَّةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ التَّرْضِيَّةِ تَدُورُ حَوْلَ اسْتِطاعَةِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ أَنْ يَتَقْبِلَهَا وَحَوْلَ كَوْنِ الْأَذْيَ أوِ الْاعْتَدَاءِ شَامِلًاً لِلْأَقْرَبَاءِ ، وَحَوْلَ اسْتِحْقَاقِ هُؤُلَاءِ الْأَقْرَبَاءِ لِلتَّرْضِيَّةِ بِمَوْتِ الْمُتَضَرِّرِ أَوِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ .

وَإِذَا نَظَرَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْهُ تَاسِيَّتَ وَجِدَأُ أَنَّ هَذِهِ التَّرْضِيَّاتِ كَانَتْ تَتَمَّ بِتَرْاضِيِ الْخَصَمِينِ ، وَكَذَلِكَ تَجِدُّ هَذِهِ التَّرْضِيَّاتِ فِي مَجْمُوعَةِ قَوَانِينِ شَعُوبِ الْبَرَابِرَةِ مُسَمَّمَةً بِالْتَّعْوِيَّضَاتِ .

وَلَا أَحِدٌ غَيْرَ قَانُونِ الْفَرِيزُونَ مَا جَعَلَ الشَّعَبَ فِي وَضْعٍ تَكُونُ بِهِ كُلُّ أُسْرَةٍ مَعَادِيَّةٍ ضَمِّنَ الْحَالَ الْفَطَرِيَّةَ^(٢) ، فَقَاتِلُونَ ، لِعَدَمِ زَجْرِهَا بِقَانُونِ سِيَاسَيٍّ أَوْ مَدْنَىٰ ، أَنْ تَمَارِسَ انتِقامَاهَا وَفْقَ هَوَاهَا إِلَى أَنْ تَرْضَى ، حَتَّى إِنَّ هَذَا الْقَانُونَ قَدْ لُطَّفَ ، فَقَدْ جُعِلَ الرَّجُلُ الَّذِي تُطْلَبُ حَيَاتُهُ يَنَالُ السَّلْمَ فِي مِنْزَلِهِ وَفِي ذَهَابِهِ إِلَى الْكِنِيسَةِ وَإِلَيْا بَهْ مِنْهَا ، وَمِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَصْدُرُ عَنْهُ الْأَحْكَامِ^(٣) .

وَيَذْكُرُ جَامِعُ الْقَوَانِينِ السَّالِيَّةِ عَادَةً قَدِيمَةً لِلْفَرَنجِ قَائِلَةً إِنْ مَنْ يَنْبُشَ جَثَّةً لِيَسْلُبُهَا يُبْعَدُ مِنْ مَجَمِعِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَسْمَحَ الْأَقْرَبَاءِ بِإِعْادَتِهِ إِلَيْهِ^(٤) ، وَبِمَا أَنَّهُ

Suscipere tam inimicitias, seu patris, seu propinqui, quam amicitias, necesse (١) est : nec implacabiles durant; luitur enim etiam homicidium certo armentorum ac pecorum numero, recipitque satisfactionem universa domus.

تَاسِيَّتُ ، De morib. Germ. ، فَصْلٌ ٢١ .

(٢) انظر إلى هذا القانون ، باب ٢ ، حول القتل ، وإلى ملحق فولمار عن السرقات .

(٣) Addito sapientium ، باب ١ : ١ . (٤) القانون السالي ، باب ٥٨ : ١ ،

باب ١٧ : ٣ .

كان ، قبل هذا الزمن ، من المظور على جميع الناس ، وعلى زوجه أيضاً ، أن يُعطُوه قوتاً أو أن يُقبِلُوه في منزلهم فإنه كان تجاه الآخرين ، كما كان الآخرون تجاهه ، في الحال الفطرية حتى تزول هذه الحال بالتعويض .

وإذا عَدَّت ذلك رأيتَ أنه عَنْ لعقلاء مختلف أمم البربرة أن يفعلا بأنفسهم ما كان من طول الأمد وامتداد الخطر انتظاره من توافق الطرفين ، فقد عُنوا بوضع مبلغ عادلٍ للتعويض الذي يجب أن يقتبضه من اعتدِي عليه أو أصابته إهانة ، وتنطوي جميع قوانين البربرة على دقةٍ عجيبة في ذلك ، وذلك أنها تميزُ بين الأحوال وتَرِن بين الواقع^(١) بمهارةٍ ، وذلك أن القانون يقوم مقام العتدي عليه فيطلب له من الترضية ما كان يطلبُه بنفسه عند اعتدال الدم .

فبوضُع هذه القوانين خرجت الشعوب الجرمانية من تلك الحال الفطرية التي كانت عليها في زمن تأسيسها أيضاً .

وأعلن رُوتاريسُ في قانون اللنبيار أنه زاد ما تقول به العادة القديمة من تعويضاتٍ عن الجروح حتى يرضي الجريح ويُمكِّن زوال الأحقاد^(٢) ، والواقع أن اللنبيار ، الذين هم شعبٌ فقير ، قد اغتنموا بفتح إيطالية فقدَت التعويضات القديمة تافهةً وعادت المصالحات لا تقع ، ولا أشكُ في كون هذا العامل قد حَكَمَ رؤساء الأمم الفاتحة الآخرين على وضع ما لدينا اليوم من الجموعات القانونية المختلفة .

وأهمُ تعويضٍ هو ما كان يجب على القاتل أن يدفعه إلى أهل القتيل ، وكانت التعويضات تختلف باختلاف المقامات ، ومن ذلك أنْ كان التعويض في قانون

(١) انظر ، على المخصوص ، إلى الأباب ٧-٣ ، من القانون السالى ، التي تعنى بسرقة الحيوانات . (٢) باب ١ ، فصل ٧ : ١٥ .

الأنكليز^(١) ستمائه فلسٍ عند قتل شريفٍ، ومئتي فلسٍ عند قتل حربٍ، وثلاثين فلساً عند قتل فدائيٍّ، ولذا فإن ضخامة التعويض المقرَّر عن رأس الرجل هي من امتيازاته العظيمة، وذلك لأنَّه يجُعل له أعظم ضمانٍ بين الأمم الغليظة فضلاًًّا عما يجُعل بشخصه من فارقٍ.

وهذا ما يجعلنا قانون البارييين نشعر^(٢) به جيداً، فهو يأتي باسم الأسر البخارية التي كانت تناول تعويضاً ماضعاً، لأنَّها كانت الأولى بعد الأنجيلوفينغ^(٣)، والأنجيلوفينغ هؤلاء كانوا من الأصل الدُّوكيّ، وكان الدُّوك يُنتَخب منهم، وكان لهم تعويضٌ مؤلفٌ من أربعة أضعاف، وكان التعويض من الدُّوك يزيد بقدر الثالث على ما يُعَوض به من الأنجيلوفينغ «فهو يُكْرَمُ باً كثَرَ مَا يتفق لأفراده لأنَّه دُوك» كما جاء في القانون.

وكان جميع هذه التعويضات مُقدَّراً بنقد ، ولكن بما أن هذه الشعوب لم تكن حازمةً تقدماً فقط ، في أثناء إقامتها بجهة مانية على الخصوص ، فإنه كان من الممكن إعطاء أنعامٍ وقمحٍ وأثاثٍ وسلاحٍ وكلابٍ وبيزانٍ وأراضٍ إلخ^(٤) . وكان القانون يُعيَّن قيمة هذه الأشياء^(٥) في الغالب ، فبهذا يُفسَّر السبب في وجود عقوباتٍ نقديَّة كثيرة لدى تلك الشعوب مع ندرة النقد .

(١) انظر إلى قانون الأنكليز ، باب ١ : ١ ، ٢ ، ٤ ، المصدر نفسه ، باب ٥ : ٦ ، قانون البارييين ، باب ١ ، فصل ٨ و ٩ ، قانون الفريزون ، باب ١٥ .

(٢) باب ٢ ، فصل ٢٠ . (٣) هو زيدرا أو زا ، سفانا ، هيلينا ، أنيانا ، المصدر نفسه .

(٤) وهكذا كان قانون إيتينا يقدر الحياة بمبلغ من المال ، أو بقطعة أرض ، tit. De villico regio. De priscis Anglorum Legibus ١٦٤٤ كبردرج ،

(٥) انظر إلى قانون السكسون الذي وضع هذا التعين لشعوب كثيرة ، فصل ١٨ ، وإنظر أيضاً إلى قانون الريباوين ، باب ٣٦ : ٢ ، وإلى قانون البارييين ، باب ١ : ١٠ و ١١ ، Si aurum non habet, donet aliam pecuniam mancipia, terram إلخ ،

إذن ، عُنيَت هذه القوانين بـأَنْ تُبَيَّن ، مع الدِّقَّة ، ما في الاعتداءات والإهانات والجنایات من فَرْق ، حتى يَعْرِفَ كُلُّ واحد ، تَمَامًا ، مقدارَ ضرره أو الاعتداء عليه ، وليَعْرِفَ ، تَمَامًا ، مقدارَ ما يستحقه من تعويض ، وأنه لا ينبغي له أن ينال ما يزيد عليه .

وعلى ذلك يُدْرِكَ كونُ الذِّي يَنْتَقِمُ بعد نَيْلِ التَّرْضِيَّةِ يُعَدُّ مُقْتَرِفًا جنائِيَّةً ، وكانت هذه الجنائية لا تنطوي على جُرمٍ عامٍ أقلَّ من انطوائها على جُرمٍ خاصٍ ، وذلك لأنَّها استخفافٌ بالقانون ، وهذه هي الجنائية التي لم يَفُتْ المُشَرِّعين^(١) أن يعاقِبوا عليها .

وكان يوجد جُرمٌ آخرٌ عُدَّ خَطِيرًا على الخصوص ، وذلك عندما أضاعت هذه الشعوب في الحكومة المدنية شيئاً من روح استقلالها^(٢) وعنيَ الملكُ بإقامة ضابطةٍ صالحةٍ في الدولة ، وكان هذا الجُرم يقوم على عدم توَحِيَّ عمل التَّرْضِيَّة أو قبولِها ، فترى في مجموعاتِ قوانين البراءة أنَّ المُشَرِّعين^(٣) كانوا يَحْمِلُونَ عليها ، الواقعُ أنَّ الذي يَرْفِضُ قبول التَّرْضِيَّة كان يَتَوَحَّى الاحتفاظَ بحقه في الانتقام ، وأنَّ الذي يَرْفِضُ عملها كان يَحْفَظُ للمُعْتَدَى عليه حقَّه في الانتقام ، وهذا ما كان

(١) انظر إلى قانون اللبار ، -باب ١ ، فصل ٢٥ : ٢١ ، المصدر نفسه ، باب ١ ، فصل ٩ : ٨ و ٣٤ ، المصدر نفسه : ٣٨ ، ومرسوم شارلران لسنة ٨٠٢ ، فصل ٣٢ ، المشتمل على تعليمات موجهة إلى الذين كان يرسلهم إلى الولايات . (٢) انظر في غريغوار التورى (باب ٧ ، فصل ٤٧) إلى تفصيل قضية خسر فيها أحد الطرفين نصف التعويض الذي كان قد حُكِمَ له به ، لأنَّه أخذ حقه بيده ، وذلك بدلاً من تناول التَّرْضِيَّة ، مهما كان الاعتداء الذي عرض له بعده . (٣) انظر إلى قانون السكسون ، فصل ٣ : ٤ ، وإلى قانون اللبار ، باب ١ ، فصل ٣٧ : ١ و ٢ ، وإلى قانون الألمان ، باب ٤ : ١ و ٢ ، وكان هذا القانون يبيح أخذ الواحد حقه بيده حالاً ، وانظر ، أيضاً ، إلى مراسيم شارلران لسنة ٧٧٩ ، فصل ٢٢ ، ولسنة ٨٠٢ ، فصل ٣٢ ، ولسنة ٨٠٥ ، فصل ٥ .

العقلاء قد أصلحوه في نُظمِ الْجَرْمَانِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى التَّعْوِيْضِ ، وَلَكِنَّ مِنْ غَيْرِ اِكْرَاهٍ عَلَيْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَتُ عَنْ نَصٍّ فِي الْقَانُونِ السَّالِيِّ جَعَلَ الْمِشْتَرَعُ لِلْمَعْتَدَى عَلَيْهِ بِهِ خِيَارًا بَيْنِ قَبْوِ الْتَّرْضِيَةِ وَعَدْمِ قَبْوِهَا ، وَهَذَا هُوَ الْقَانُونُ الَّذِي كَانَ يَحْظُرُ عَلَى مَنْ يُجَرِّدُ جُنْحَةً أَنْ يَعَاشِ النَّاسَ^(١) حَتَّى يَقْبِلَ الْأَقْرَبَاءِ التَّرْضِيَةَ وَيَلْتَمِسُوا إِمْكَانَ عِيشَهُ بَيْنِ النَّاسِ ، وَمَا كَانَ مِنْ احْتِرَامِ الْأَمْوَارِ الْمُكَرَّمَةِ حَمَلَ مَنْ وَضَعَوا الْقَوْانِينَ السَّالِيَّةَ عَلَى دَمَسَّ الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ .

وَكَانَ مِنْ عَدْمِ الصَّوَابِ أَنْ يُمْنَحَ تَعْوِيْضًا أَقْرَبَاءَ الْلَّصِّ الَّذِي يُقْتَلُ فِي أَثْنَاءِ السَّرِّيَّةِ أَوْ أَقْرَبَاءَ الْمَرْأَةِ الَّتِي رُدِّتَ بَعْدَ تَفْرِيقِهِ عَنْ زِنَنَا ، فَكَانَ قَانُونُ الْبَقَارَيِّينَ لَا يُعْطِي تَعْوِيْضًا فِي مَثْلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ^(٢) ، وَكَانَ يَعَاقِبُ الْأَقْرَبَاءِ الَّذِينَ يَسْلُكُونَ سَبِيلَ الانتقامِ لِذَلِكَ .

وَلَيْسَ مِنَ النَّادِرِ أَنْ يَوْجُدَ فِي مَجْمُوعَاتِ قَوْانِينِ الْبَرَابِرَةِ تَعْوِيْضَاتٍ عَنِ الْأَعْمَالِ الَّتِي وَقَعَتْ خَطَأً ، وَتَجَبِّدُ قَانُونُ الْلَّنْبَارِ مُوافِقًا لِلصَّوَابِ دَائِمًا تَقْرِيبًا ، وَهُوَ يَرَى^(٣) أَنْ يَقْوِمَ التَّعْوِيْضُ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَلَى كَرَمِهِ وَأَنْ يَعُودَ الْأَقْرَبَاءِ غَيْرَ قَادِرِينَ عَلَى سَلْوَكِ سَبِيلِ الانتقامِ .

وَوُضِعَ كُلُّوْتِيرُ الثَّانِي قَانُونًا بَالغَ الصَّوَابِ ، فَقَدْ حَظَرَ عَلَى مَنْ كَانَ قَدْ سُرِّقَ أَنْ يَنْتَلِ تَعْوِيْضَهُ سِرَّاً^(٤) ، وَمِنْ غَيْرِ حُكْمِ الْقاضِيِّ ، وَسَتَرَى سَبِيلَ هَذَا الْقَانُونَ عَمَّا قَلِيلٌ .

(١) يَظْهُرُ أَنْ جَامِعِي قَوْانِينِ الْرِّيَّابِاوِينَ عَدَلُوا هَذَا ، اِنْظُرْ إِلَى الْبَابِ ٨٥ مِنْ هَذَا الْقَانُونِ .

(٢) اِنْظُرْ إِلَى مَرْسُومِ تِسِيلُونَ ، De popularibus legibus ، المَوَادُ ٣ وَ ٤ وَ ١٠ وَ ١٦ وَ ١٩ ، قَانُونُ الْأَنْكَلَزَ ، بَابُ ٧ : ٤ . (٣) بَابُ ١ ، فَصْلُ ٩ : ٤ .

Pactus pro tenore pacis inter Childebertum et Clotarium, anno 593: et (٤)

Decretio Clotarii 2 regis, circa annum 595 فَصْلُ ١١

الفصل العشرون

ما سُئِيَّ منذ قضاء السُّنِّيات

زِدْ على التَّعوِيض النَّى كَان لَا بُدَّ مِن دفعه إِلَى الْأَقْرَبَاء مِن أَجْلِ الْمَقَاتِلِ
وَالاعْتِدَاءاتِ وَالإِهَانَاتِ وَجُوبَ دُفَعِ رَسْمٍ تُسَمِّيه مَجَمُوعَاتُ قَوَانِينُ الْبَرَابِرَةِ بِالْغَرَامَةِ
«فَرِيدُوم»^(١) ، وَسَأَكْلُمُ عَنْهُ كَثِيرًا ، وَأَقُولُ ، تَكُونَنَا لِرَأْيِ عَنْهُ ، إِنَّهُ جَعَلَ
الْحَمَاهِيَّةَ الْمُنْوَحَةَ ضِدَّ حَقِّ الانتقامِ ، وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَعْنِي كُلُّهُ «فَرِيد» السَّلَمُ فِي
اللُّغَةِ الإِسْوَجِيَّةِ .

وَلَمْ تَكُنْ إِقَامَةُ الْعَدْلِ لِدِي هَذِهِ الْأُمَّ الْجَانِيَّةِ غَيْرَ مَنْحِ الْمُعْتَدِي حَمَاهِيَّةً تَجَاهَ الانتقامِ
الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَجَعَلَهُ هَذَا الْأَخِيرَ عَلَى تَقْبِيلِ التَّرْضِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ ، فَبِذَلِكَ يَقُولُ الْعَدْلُ
لِدِي الْجِرْمَانَ عَلَى حَمَاهِيَّةِ الْجَانِيِّ تَجَاهَ النَّى كَانَ قَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ خَلَافًا لِمَا
عَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُمَّ الْأُخْرَى .

وَتُبَيَّنُ مَجَمُوعَاتُ قَوَانِينُ الْبَرَابِرَةِ مَا الْأَحْوَالُ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُطْلَبَ فِيهَا هَذِهِ
«الْفَرِيدَا» ، فَالْأَقْرَبَاء لَا يُعْطَوْنَ الْغَرَامَةَ «فَرِيدُوم» فِي الْأَحْوَالِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ
أَنْ يَكُونُوا فِيهَا عُرْضَةً لِلانتقامِ ، وَالْوَاقِعُ أَنْ كَانَ لَا يُنَالُ حَقُّ الْحَمَاهِيَّةِ تَجَاهَ الانتقامِ
حِيثُ لَمْ يَوْجَدْ انتقامٌ ، وَهَكُذا كَانَ قَانُونُ الْلَّنْبَارِ^(٢) يَقْضِي بِأَنْ يَدْفَعَ مَنْ يَقْتُلُ
رَجُلًا حُرًّا عَرَضًا قِيمَةَ الرَّجُلِ الْقَتِيلِ مِنْ غَيْرِ «فَرِيدُوم» ، وَذَلِكَ بِمَا أَنَّهُ يَكُونُ

(١) كَانَتْ ، عِنْدَ عَدْمِ تَحْدِيدِ الْقَانُونِ إِيَاهَا ، تَعْنِي ، عَادَةً ، بِمَقْدَارِ ثَلَاثَ مَا يَدْفَعُ تَعْوِيضاً ،
وَذَلِكَ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ قَانُونِ الرِّيبَاوِيَّينِ ، فَصَلْ ٨٩ ، الَّتِي يَفْسِرُ بِالْمَرْسُومِ الْشَّالِثِ لِسَنَةِ ٨١٣ ، طَبْعَةُ الْوَزَّارَةِ
جَزْءُ ١ ، صَفَحةُ ٥١٢ . (٢) جَزْءُ ١ ، بَابُ ٩ : ١٧ ، طَبْعَةُ لِندِنْبُرُوكَ .

قد قتله من غير قصدٍ فإن هذا لا يُعد حالاً يحقُّ به للأقرباء أن ينتقموا ، وهكذا يقول قانون الريّاوين^(١) إن الرجل إذا ما قُتل بقطعة خشبٍ أو مصنوعٍ يدوياً عَدَ الخشب أو المصنوع مُذنبًا وأخذه الأقرباء لاستعمالهم من دون إمكان المطالبة بالفريديوم .

وكذلك إذا قتلت العجماء رجلاً فَرَضَ القانون نفسه^(٢) تعويضاً بلا غرامة «فريديوم» ، وذلك لأن أقرباء القتيل لا يكوبون قد اعتدى عليهم مطلقاً . ثم إن القانون السالى^(٣) يقول إن الولد الذي يقترف ذنباً قبل الثانية عشرة من سنِيه يدفع التعويض من غير «الفريديوم» ، وبما أنه لم يَزَلْ عاجزاً عن حمل السلاح لم يكن في حالٍ يستطيع الخصم المتضرر أو أقرباؤه أن يَنشُدوا معه الانتقام . والمذنب هو الذي كان يدفع «الفريديوم» من أجل الأمن والسلام اللذين يخسِّرُها بما اجترحه من اعتداء فيمكنه أن يستردَّها بالحياة ، بينما أن الولد كان لا يُفْقِد هذه السلامة مطلقاً ، وهو لم يكن رجلاً قطُّ ، وهو لم يكن ليوضع خارج مجتمع الناس .

وكانت هذه «الفريديوم» حقاً محلّاً من يَحْكُمُ^(٤) في الكورة ، وكان قانون الريّاوين^(٥) يُحظر عليه أن يطلبها بنفسه ، وكان هذا القانون يذهب إلى أن الذي يَكْسِب القضية يتناولها ويَخْمِلُها إلى بيت المال حتى يَدُوم السلام بين الريّاوين كما يقول القانون .

(١) باب ٧٠ . (٢) باب ٤٦ ، انظر إلى قانون النبار أيضاً ، باب ١ ، فصل ٢١ : ٣ . طبعة لندنبروك : Si caballus cum pede etc . (٣) باب ٢٨ : ٦ .

(٤) كما يظهر من مرسوم كلوتير الثاني لسنة ٥٩٥ Fredus tamen judicis, in cuius . (٥) باب ٨٩ . pago est, reservetur.

وكان عِظَمُ «الفرِيدوم» على نسبة عِظَمِ الحَمَيَة^(١) ، وهكذا فإن «الفرِيدوم» لِنَيْلِ حَمَيَةِ الْمَلِكِ أَعْظَمُ مِنْ «الفرِيدوم» المُعْطَاه لِنَيْلِ حَمَيَةِ الْكُونْتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْقَضَايَا .

وأرى ظهورَ قضاة السُّنَيْورَاتِ فِي ذَلِكَ الزَّمِنِ ، وَكَانَتِ الإِقْطَاعَاتِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَرَضِينَ كَبِيرَةً كَمَا يَبْدُو ذَلِكَ مِنْ آثارِ لَا يُحْصِيهَا عَدَدٌ ، وَقَدْ أَثَبَتَ أَنَّ الْمُلُوكَ كَانُوا لَا يَجِدُونَ شَيْئاً مِنَ الْأَرَضِينَ الَّتِي هِيَ مِنْ نَصِيبِ الْفَرَاجِ ، وَأَقْلَلُ مِنْ هَذَا كَانَ احْتِفَاظُ الْمُلُوكَ لِأَنفُسِهِمْ بِحَقْقَوْقٍ عَلَى الإِقْطَاعَاتِ ، وَكَانَ مِنْ نَالُوهَا أَوْسَعُ تَمْتَعٌ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، فَقَدْ اسْتَخْلَصُوا مِنْهَا جَمِيعَ الْمَثَرَاتِ وَجَمِيعَ الْمَنَافِعِ ، وَبِمَا أَنَّ الْعَوَانِدَ الْقَضَايَيَّةَ «فَرِيدَا» ، الَّتِي كَانَتْ تَؤْخَذُ وَفْقَ عَادَاتِ الْفَرَاجِ ، هِيَ مِنْ أَعْظَمِهَا^(٢) فَإِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبِ الْإِقْطَاعَةِ أَيْضًا أَمْرُ الْقَضَاءِ الَّذِي لَمْ يَمَارِسْ إِلَّا بِتَعْوِيضَاتٍ لِلأَقْرَبَاءِ وَبِعَوَانِدِ السُّنَيْورِ ، وَلَمْ يَقْعُدْ هَذَا الْقَضَاءُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ غَيْرَ حَقٌّ الْإِلَزَامِ بِدُفُعِ التَّعْوِيضَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَحْقٌّ الْمَطَالِبَ بِالْغَرَامَاتِ الْقَانُونِيَّةِ .

وَيُرَى مِنَ الصَّيْغَاتِ الَّتِي تَنْطَوِيُ عَلَى تَوْكِيدِ الإِقْطَاعَةِ أَوْ نَقْلِهَا الْأَبْدَى^(٣) فَمَعَمَ اللُّودِ^(٤) أَوْ تَابِعٍ ، أَوْ عَلَى امْتِيَازَاتِ الإِقْطَاعَاتِ نَفْعًا لِلْكَنَائِسِ^(٥) ، كَوْنِ الإِقْطَاعَاتِ صَاحِبَةً لِذَلِكَ الْحَقِّ ، وَيُرَى هَذَا ، أَيْضًا ، مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرَاسِيمِ^(٦) الَّتِي

(١) Capitulare incerti anni ، فصل ٥٧ ، في بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٥ ، وما تجب ملاحظته أن ما يسمى faida أو fredum في آثار الجيل bannum في آثار الجيل الثاني ، كما يظهر ذلك من مرسوم De partibus Saxlonice لسنة ٧٨٩ . (٢) انظر إلى مرسوم شارليان ، De villis ، حيث جعل هذه «الفرِيدَا» من الدخل الكبير لما يسمى villœ أو ممتلكات الملك . (٣) انظر إلى الصيغ ٣ و ٤ و ١٧ ، باب ١ من مرکولف . (٤) المصدر نفسه ، الصيغ ٢ و ٣ و ٤ . (٥) انظر إلى مجموعات هذه المراسيم ، ولا سيما المرسوم الذي جاء في آخر الجزء الخامس من « مؤرخى فرنسي » للأباء البندكتيين .

تشتمل على منع قضاة الملك أو عماله من دخول الكُورة لمارسة أي نوع من القضاء فيها وللطالبة بأى نوع من عوائد القضاء فيها ، وبما أن قضاة الملك عادوا لا يستطيعون المطالبة بشيء في أية كُورة كانت فإنهم صاروا لا يدخلون هذه الكُورة ، وأصبح من بقيت لهم هذه الكُورة يقومون بالوظائف التي كان أولئك يأتونها فيها .

وقد حُظر على قضاة الملك إلزام الخصوم بتقديم كفالات للمثول أمامهم ، ولذا كان على من ينال الكُورة أن يطالب بها ، وقد قيل إن مبعوث الملك عادوا لا يستطيعون المطالبة بأموي ، فالواقع أنهم عادوا لا يكونون ذوي وظيفة هنالك إذن ، غدا القضاة في الإقطاعات القيدية والإقطاعات الحديثة حقا ملزما للإقطاعية فيها ، حقا مُرجحا يُعد قسما منها ، ولذا عد في جميع الأزمنة على هذا الوجه ، ومن ثم ظهر المبدأ القائل إن العدالات إن العدالات في فرنسة تُراثية .

ورأى بعضهم أن العدالات نشأت عن اعتناق الملوك والذيرات لفدادينهم ، غير أن الأمم الجرمانية وما انحدر منها لم تُعتق العبيد وحدهما ، وهي وحدتها قد أقامت العدالات التُراثية ، ثم إننا نعلم من صيغة مرسُولف^(١) اتباع رجال أحرار هذه العدالات في الأزمنة الأولى فكان الفدادون ، إذن ، خاضعين لها لوجودهم في الكُورة ، وهم لم يكونوا أصلا للإقطاعات لاشتغال الإقطاعية عليهم .

(١) انظر إلى الصيغ ٣ و ٤ و ١٤ من الباب ١ ، وإلى مرسوم شارلزان لسنة ٧٧١ في مارتن جزء ١ ، خبريات ، مجموعة ٢

وسلك أناس آخرون طريقاً كثراً اختصاراً، فقد قالوا إن السّيورات اغتصبوا العدالات، وكل قد قيل، ولكن لم يوجد على الأرض غير الأقوام المنحدرين من جرمانية من اغتصبوا حقوق المرأة؟ يعلمونا التاريخ، بما فيه الكفاية، وجودة أمير أخرى أغارت على أولياء أمرها، ولكن لم يُر ظهوراً ما يسمى عدالات السّيورات منها، ولذا كان من الواجب أن يبحث عن أصل ذلك في صميم عُرف الجنمن وعاداتهم.

وأرجو أن يُرى في لَوَازُ^(١) ما يفترضه من منهاج في مباشرة السّيورات تأليف مختلف العدالات واغتصابها، ومن الواجب أن كانوا أوسع رجال العالم حيلة وأن استرقوا، لا كما ينهب المغاربون، بل كما يسرق قضاء القرية ووكالاته بعضهم بعضاً، فكان يجب أن يقال إن هؤلاء المغاربين في جميع ولايات المملكة الخاصة، وفي كثير من الملك، وضعوا منهاجاً سياسياً عاماً، وقد جعلهم لَوَازُول يفتكرون كما يفكرون هو في حُجرته.

وكذلك أقول: إن القضاء إذا لم يكن تابعاً للإقطاعية قط فلِم يُرى في كل مكان^(٢) أن مصلحة الإقطاعية كانت في خدمة الملك أو السّيور في بلاطه وحربه؟

الفصل الحادي والعشرون قضاء الكنائس المكاني

نالت الكنائس أموالاً عظيمة جداً، ونَرَى الملوك قد أُعطوه خزائن كبيرة، أى إقطاعات كبيرة، وتحت العدالات قد قامت في أملاك هذه الكنائس

(١) رسالة عدالات القرية. (٢) انظر إلى مسيو دوكانج ، في كلمة hominium

فـ بـ دـ ء الـ أـ مـ رـ ، وـ مـ صـ دـ رـ هـ ذـ اـ الـ اـ مـ تـ يـ اـ زـ عـ جـ يـ بـ إـ لـىـ الـ غـاـيـةـ ؟ تـ بـ يـ سـ رـ هـ ذـ اـ الـ مـ صـ دـ رـ فـ طـ بـ يـعـةـ الشـيـءـ الـ مـ عـطـيـ ، وـ كـانـ مـالـ إـلـاـ كـلـيـرـوـسـ هـذـاـ الـ اـمـتـيـازـ ، لـأـنـهـ لـمـ يـنـزـعـ مـنـهـ ، وـ مـنـحـتـ الـكـنـيـسـةـ إـقـطـاعـةـ وـ تـرـكـتـ هـاـ الـ اـمـتـيـازـاتـ التـيـ تـكـونـ هـاـ لـوـأـنـعـمـ بـهـاـ عـلـىـ لـوـدـ ، وـ كـذـلـكـ جـعـلـتـ خـاصـعـةـ لـمـنـفـعـةـ التـيـ كـانـتـ الدـوـلـةـ تـصـيـبـهـاـ لـوـأـنـعـمـ بـهـاـ عـلـىـ عـلـمـانـيـ كـاـيـنـاـ ذـلـكـ .

إـذـنـ ، كـانـ لـكـنـائـسـ حـقـ الإـلـازـامـ بـدـفعـ التـعـوـيـضـاتـ فـيـ مـمـتـلكـتـهـمـ ، وـ طـلـبـ الفـرـامـةـ «ـ الفـرـيـدـوـمـ »ـ مـنـهـاـ ، وـ بـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـحـقـوقـ كـانـتـ تـسـتـازـمـ ، بـحـكـمـ الـضـرـورـةـ ، حـقـ مـنـعـ عـمـالـ الـمـلـكـ مـنـ دـخـولـ الـمـتـلـكـةـ لـطـلـبـ هـذـهـ «ـ الفـرـيـداـ »ـ وـمـارـسـةـ كـلـ عـدـالـةـ إـفـاءـ «ـ إـغـافـاءـ »ـ عـلـىـ حـقـ إـلـاـ كـلـيـرـوـسـ فـيـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ فـيـ مـمـتـلكـتـهـمـ كـانـ يـسـمـىـ «ـ إـغـافـاءـ »ـ عـلـىـ حـسـبـ أـسـلـوبـ الصـيـغـ (١)ـ وـالـبرـاءـاتـ وـالـمـرـاسـيمـ الـمـلـكـيـةـ .

وـ يـحـرـمـ قـانـونـ الرـّيـاـوـيـنـ (٢)ـ عـلـىـ عـتـقـاءـ الـكـنـيـسـةـ (٣)ـ عـقـدـ الـجـلـاسـ الذـيـ يـقـامـ فـيـ الـعـدـلـ (٤)ـ فـيـ غـيـرـ الـكـنـيـسـةـ التـيـ كـانـواـ قـدـ أـعـتـقـواـ فـيـهـاـ ، وـلـذـاـ كـانـ لـكـنـائـسـ عـدـالـاتـ حـتـىـ نـهـوـ الرـجـالـ الـأـحـرـارـ ، فـتـعـقـدـ جـلـسـاتـهـاـ مـنـذـ أـوـائلـ الـمـلـكـةـ .

وـأـجـدـ فـيـ «ـ حـيـاةـ الـقـدـيسـينـ (٥)ـ »ـ أـنـ كـلـوـقـيـسـ مـنـحـ وـجـيهـاـ قـدـيسـاـ سـلـطـانـاـ عـلـىـ مـمـتـلكـةـ سـتـةـ فـرـاسـخـ مـنـ الـبـلـدـ ، وـأـنـهـ أـرـادـ أـنـ يـكـونـ طـلـيـقـاـ تـجـاهـ أـيـ قـضـاءـ كـانـ ، فـأـعـتـقـدـ أـنـ هـذـاـ زـوـرـ ، وـلـكـنـ هـذـاـ زـوـرـ بـالـغـ الـقـدـمـ ، فـأـسـاسـ الـحـيـاةـ وـالـأـكـاذـبـ

(١) انظر إلى الصيغتين ٣ و ٤ لمرکوف ، باب ١.

(٢) Ne aliubi nisi ad ecclesiam, ubi relaxati sunt, mallum teneant, . وانظر أيضاً

إلى : ١٩ ، طبعة لندنبروك ، باب ٥٨ : ١

. Mallum (٤) . Tabulariis (٣)

. Vita sancti fermerii episcopi Tolosani apud Bollandiano, 16, mai. (٥)

أمران يطابقان الطبائع وقوانينَ الزَّمْنِ ، وهذه الطبائع وهذه القوانين هما ما يبحث في هنَا^(١) .

ويأمر كلُّو تيرُ الثاني الأسقفَ والكُبَرَاءَ^(٢) الذين يَمْلِكون أَرْضَين فِي بلادٍ بعيدة أَنْ يختاروا فِي ذاتِ المَكَانِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقِيمُوا الْعَدْلَ وَأَنْ يَنْالُوا مَنْافِعَ مِنْهُ . وَيُنَظَّمُ هَذَا الْأَمْرُ^(٣) الْاِخْتَصَاصَ بَيْنَ قَضَاهُ الْكَنَائِسِ وَعَمَالَهُ ، وَيَعِينُ مَرْسُومً شارلمان ، لِسَنَةَ ٨٠٢ ، لِلأساقفةِ والشَّامِسَةِ مَا يَجِبُ أَنْ يَتَحَلَّ بِهِ رَجُالُ عَدْهِمِ مِنْ صَفَاتٍ ، وَلِهَذَا الْأَمْرِ مَرْسُومٌ آخَرُ^(٤) يَمْنَعُ عَمَالَ الْمَلَكِ مِنْ مَارْسَةِ أَىٰ قَضَاءٍ تَجَاهُهُ مِنْ يَفْلَحُونَ أَرْضَى الْكَنِيسَةِ^(٥) مَالِمَ يَنْتَهِلُوا هَذِهِ الْحَالَةِ عَنْ خِتَالٍ تَخْلُصًا مِنْ التَّكَالِيفِ الْعَامَةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الأَساقِفَةُ ، الْجَمِيعُونَ فِي رِينْسِ ، بِأَنَّ فَسَالَاتِ الْكَنَائِسِ يَكُونُونَ عِنْدَ إِعْفَافِهِمْ^(٦) ، وَقَضَى مَرْسُومُ شارلمان لِسَنَةَ ٨٠٦^(٧) بِأَنَّ يَكُونُ لِلْكَنَائِسِ حَقُّ الْقَضَاءِ الْجَنَانِيُّ^(٨) وَالْمَدْنِيُّ^(٩) عَلَى جَمِيعِ مَنْ يَسْكُنُونَ مَمْتَلَكَتَهُ ، وَأَخِيرًا مَازَ

(١) انظر أيضًا إلى «حياة سان ملازيوس» ، وحياة ديويكول . (٢) في مجمع باريس لسنة ٦١٥ Episcopi vel potentes, qui in aliis possident regionibus, judices vel missos discussores de aliis provinciis non instituant, nisi de loco, qui justitiam percipient et aliis reddant . مادة ١٩ ، وانظر أيضًا إلى المادة ١٢ .

(٣) في مجمع باريس لسنة ٦١٥ ، مادة ٥ . (٤) في قانون اللنبيار ، جزء ٢ ، باب ٤٤ ، فصل ٢ ، طبعة لنديبروك .

(٥) المصدر نفسه . Servi aldiones, libellarii antiqui, vel alii noviter facti . (٦) رسالة سنة ٨٥٨ ، مادة ٧ ، في المراسيم القديمة ، صفحة ١٠٨ Sicut illœ res et facultates in quibus vivunt clerici, ita et illœ sub consecratione immunitates sunt de quibus debent militare vassalli .

(٧) أضيف إلى قانون البفاريين ، المادة ٧ ، انظر أيضًا إلى المادة ٣ من طبعة لنديبروك ، صفحة Imprimis omnium jubendum est ut habeant ecclesiœ earum justicias, et in vita ، ٤٤٤ illorum qui habitant in ipsis ecclesiis, et post, tam in pecuniis quam et in substantiis earum.

مرسوم شارل الأول^(١) قضاة الملك من قضاة السينورات وقضاة الكنائس ، ولا أقول أكثر من هذا .

الفصل الثاني والعشرون

قامت العَدَالَاتُ قَبْلَ أَوْآخِرِ الْجَيلِ الثَّانِي

رَقِيلَ إِنَّ الشَّسَّالَاتِ اتَّحَلُوا الْقَضَاءَ فِي إِطْعَامِهِمْ فِي أَثْنَاءِ فُوضِيِّ الْجَيلِ الثَّانِي ، وَفُضُلٌ وَضُعُّ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ عَلَى تَأْمُلِهِمْ ، وَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الشَّسَّالَاتِ لَا يَمْلِكُونَ أَسْهَلَّ مِنْ اكْتِشافِ الْوِجْهِ الَّذِي كَانُوا يَمْلِكُونَ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَبْغُى أَنْ تَكُونَ الْاغْتِصَابَاتُ أَصْلَّ الْعَدَالَاتِ ، فَالْعَدَالَاتُ تُشْتَقَّ مِنْ أَوَّلِ نَظَامٍ ، لَامِنْ فَسَادِهِ .

جاء في قانون البفاريين^(٢) : « إنَّ الَّذِي يَقْتَلُ رَجُلًا حُرًّا يَدْفَعُ تَعْوِيضاً إِلَى أَقْرَبِهِ عِنْدِ وُجُودِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَوْجُدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ دَفَعَ التَّعْوِيضاً إِلَى الدُّوْلَكَ أَوْ إِلَى مَنْ كَانَ مُسْتَحْقَّاً عَايَةً لِدِيهِ مَدَى حَيَاتِهِ » ، وَنَعْلَمُ مَاذَا كَانَ يَعْنِي اسْتِحْقَاقُ الْعَايَةِ .

وَجَاءَ فِي قَانُونِ الْأَمَلَانِ^(٣) : « إِنَّ عَلَى مَنْ يُفْتَصَبُ عَبْدُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْأَمِيرِ الَّذِي يَخْصُّ لَهُ الْفَاصِبُ حَتَّى يَسْتَطِعَ نَيلَ التَّعْوِيضاً » .

وَجَاءَ فِي مَرْسُومِ شِلِّيْبِرْتِ^(٤) : « إِنَّ قَائِدَ الْمَائِةِ إِذَا وَجَدَ سَارِقاً فِي مَئْوِيَّةِ غَيْرِ

(١) لَسْنَةُ ٨٥٧ ، In synoda apud Carisiacum ، مَادَّة٤ ، طَبْعَةُ الْبَالُوزِ ،

صَفَحَة٦٩٦ . (٢) بَاب٣ ، فَصْل١٣ ، طَبْعَةُ لِندِنِيُّوكَ . (٣) بَاب٨٥ . (٤) لَسْنَةُ ٥٩٥ . Pari conditione convenit ut si una ١٩ centena in alia centena vestigium secuta fuerit et invenerit, vel in quibuscumque fidelium nostrorum terminis vestigium miserit, et ipsum in aliam centenam minime expellere potuerit, aut convictus reddat latronem, etc.

مئويته ، أو ضمن حدود أتباعنا ، ولم يطرده منها ، مثل محل السارق أو زكي نفسه بقسم » ، ولذا كان يوجد فرق بين أرض قائد الملة وأرض الأتباع .

ويُفسّر مرسوم شيلدبرت هذا نظام كلوتير^(١) للعام عينه ، فهو ، إذ وُضع في ذات الحال وحول ذات الشيء ، لا يختلف عنه في غير الألفاظ ، وما يسميه النظام « in termin's fidelium nostrorum » يسميه المرسوم « in truste » ، « مسييه المرسوم » لم يتوافق جيداً مسيو بنيون^٢ ومسيودو^٣ كاتنج^(٤) اللذان رأيا أن « تَقْنِي ممتلكة مَلِكٍ آخر .

وفي نظام^(٥) لملك إيطالية ، بين ، صنع للفرنج أكثـرـ ما صـنـعـ للـنـبـارـ ، فـرـضـ هـذـاـ الـأـمـيـرـ عـقوـبـاتـ عـلـىـ الـكـوـنـتـاتـ وـغـيـرـهـمـ منـ عـمـالـ الـمـلـكـ الـذـيـنـ يـخـونـونـ فـيـ مـارـسـةـ الـقـضـاءـ أـوـ يـماـطـلـونـ فـيـ إـقـامـتـهـ ، فـأـمـرـ (٦)ـ بـأـنـ إـذـ حـدـثـ أـنـ رـغـبـ فـرـنجـيـ أـوـ لـبـارـدـيـ صـاحـبـ لـإـقـطـاعـةـ عـنـ إـقـامـةـ الـعـدـلـ وـقـفـ القـاضـيـ الـذـيـ يـكـوـنـ فـيـ كـوـرـتـهـ مـارـسـةـ إـقـطـاعـيـهـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ بـالـعـدـلـ هـوـ أـوـ رـسـوـلـهـ فـيـ أـنـاءـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ .

ويُستدلُّ من مرسوم لشارلaman^(٧) أن الملك كانوا لا يجبنون الغرامة « الغريدا »

Si vestigius comprobatur latronis, tamen praesentia nihil longe multando, aut (١)
si persequens latronem suum comprehendenterit, integrum sibi compositionem accipiat.
Quod si in truste invenitur, medietatem compositionis trustis adquirat, et capitale exigat
at latrone ٣ و ٢ مادة .

(٢) انظر إلى كلمة في trustis معجم (دوكانج) . (٣) أدرج في قانون النبار ، جزء ٢ ،
باب ٥٢ : ١٤ ، وهو المرسوم الملكي لسنة ٧٩٣ ، في بالوز ، صفحة ٥٤٤ ، مادة ١٠ .

Et is forsitan Francus aut Longobardus habens beneficium justitiam facere (٤)
noluerit, ille judex in cuius ministerio fuerit contradicat illi beneficium suum, interim,
dum ipse aut missus ejus justitiam faciat

وانظر أيضاً إلى قانون النبار عينه ، جزء ٢ ، باب ٥٢ : ٢ ، الذي يوافق مرسوم شارلaman لسنة ٧٧٩ ،
مادة ٢١ .

(٥) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ١٠

فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَفِي مَرْسُومٍ أَخْرِ^(١) هَذَا الْأَمْرُ نَطَّلَعُ عَلَى الْمَبَادِيِّ الإِقْطَاعِيَّةِ وَعَلَى الْحُكْمَةِ الإِقْطَاعِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً ، وَذَهَبَ مَرْسُومُ لُوِيسِ الْحَلِيمِ إِلَى أَنْ مَنْ كَانَ صَاحِبَ إِقْطَاعَةٍ فَمُّقِيمُ الْعَدْلِ^(٢) أَوْ يَحُولُ دُونَ إِقْامَتِهِ أُقِيمَ بِمَنْزِلَهُ حَتَّى يُحَقَّ الْحَقُّ كَمَا يُرَادُ ، وَكَذَلِكَ أَذْكُرُ لِشارِلَ الْأَصْلُمِ مَرْسُومَيْنْ صَدَرَ أَحْدُهُمَا سَنَةُ ٨٦١^(٣) فَيُرَى فِيهِ قِيَامُ أَقْضِيَّةٍ خَاصَّةٍ وَقِيَامُ قُضَاءٍ وَمَسَاعِدِينَ لَهُمْ ، وَصَدَرَ الْآخَرُ^(٤) سَنَةُ ٨٦٤ فَقُرِّرَ فِيهِ بَيْنَ سِنِيُورِيَّاتِهِ الْخَاصَّةِ وَسِنِيُورِيَّاتِ الْأَفْرَادِ .

وَلَا تَوَجُّدِ هِبَاتُ إِقْطَاعَاتٍ أَصْلِيَّةٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ إِقْطَاعَاتِ قَامَتْ بِالتَّقْسِيمِ الَّذِي يُعْلَمُ وَقَوْعُهُ بَيْنَ الْغَالِبِيْنِ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُثْبِتَ بِالْعُقُودِ الْأَصْلِيَّةِ ، إِذَنْ ، غَيْرُ كَوْنِ الْمَدَالِلَاتِ قَدْ رُبِطَتْ بِإِقْطَاعَاتِ الْبُدَائِاتِ ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ ، كَمَا قِيلَ ، فِي الصَّيْغَةِ الْمُؤَكَّدةِ لِلإِقْطَاعَاتِ أَوِ النَّاقِلَةِ لَهَا نَفَلًا أَبْدِيًّا كَوْنُ الْعَدْلَةِ قَدْ أُقْيِمتَ فِيهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَقُّ الْعَدْلَةِ هَذَا مِنْ طَبِيعَةِ الإِقْطَاعِ وَمِنْ امْتِيزَاتِهِ الْمُهِمَّةِ .

(١) المرسوم الثاني لسنة ٨١٣ ، مادة ١٤ و ٢٠ ، صفحة ٥٠٩ .

(٢) Capitulare quintum (٢) لسنة ٨١٩ ، مادة ٢٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦١٧ ،

Ut ubicumque missi, aut episcopum aut abbatem, aut alium quemlibet honore praeditum invenerint, qui justitiam facere noluit vel prohibuit, de ipsis rebus vivant quandiu in eo loco justicias facere debent

Edictum in Carisiaco (٣) ، فِي الْوَزْ ، جَزْءٌ ٢ ، صَفَحةٌ ١٥٢ ،

Unusquisque advocatus pro omnibus de sua advocatione ... in convenientia ut cum ministerialibus de sua advocatione quos invenerit contra hunc bannum nostrum fecisse ... casti get.

Edictum Pistense (٤) ، مادة ١٨ ، طبعة بالوز ، جزءٌ ٢ ، صَفَحةٌ ١٨١ ،

Si in fiscum nostrum vel in quamcumque immunitatem, aut alicujus protentis protestatem vel proprietatem confugerit, etc.

ولدينا من الآثار التي تَصْعَبُ قضاء الكنائس التُّرَاثِيَّةِ في ممتلكتها ما هو أَكْثَرُ جَدًّا مما ثُبِّتَ به منها قضاء عوائد اللودات أو الأتباع، أو قضاء إقطاعاتهم لسبعين، فَإِمَّا السببُ الأوَّلُ فهو كون معظم الآثار التي بقيت لنا حفظت أو جُمعت من قِبَلِ الرهبان فنعاً لأديارهم، وأَمَّا السببُ الثانِي فهو أن تُرَاثَ الكنائس قد أُنْشِيَ بِهِيَاتٍ خاصَّةٍ وبشَّيءٍ من نقض النَّظام القائم فوجَب وجودُ وثائقٍ من أجل هذا، وَذَلِكَ بِدَلَالٍ من كون المَهِيَّات التي أُنْعِمَ بها على اللودات من نتائج النَّظام السياسي فلم تكن هناك ضرورةٌ إلى وثيقة خاصة أو إلى حفظها، حتى إنَّ الملوك كانوا يقتصرُون، فِي الغالب، على صنع عنعنٍة بسيطة بما لهم من صدارَةٍ كَما يَظْهُرُ هذا من حياة القديس مور.

بَيْدَأَنْ صيغة مَرْكُوف الثالثة^(١) ثبتَ لَنَا، بما فيه الكفاية، كونَ امتياز الإعفاء، وامتيازِ القضاء من حيث النتيجة، كَانَا أمْرِيْنْ شاملِيْنْ لِرجال الدين والدنيا، ما دامت هذه الصيغة قد وُضِعَتْ من أَجْلِ كلا الفريقيْنْ، وَقُلْ مثَلَّ هذا عن نظام كلوتير الثاني^(٢).

(١) باب ١ Maximum regni nostri augere credimus monumentum, si beneficia opportuna locis ecclesiarum, aut cui volueris dicere, benevolia deliberatione concedimus.

(٢) ذكرته في الفصل السابق : Episcopi vel potentes, etc.

الفصل الثالث والعشرون

رأى عام عن كتاب قيام الملكة الفرنسية فبلاد الغول للشّماس دُوبُوس

يَصْلُحُ ، قَبْلَ خَتْمِ هَذَا الْبَابِ ، أَنْ أَدْرِسَ كِتَابَ الشَّمَاسِ دُوبُوسَ بَعْضَ الْدَرْسِ ، وَذَلِكَ لِمَا بَيْنَ أَفْكَارِيْ وَأَفْكَارِهِ مِنْ تَبَيْنَ دَائِمٍ ، فَهُوَ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَدَ الْحَقِيقَةَ كَنْتُ غَيْرَ وَاجِدٍ لَهَا .

وَقَدْ أَضْلَلَ ذَلِكَ الْكِتَابُ أَنْاسًا كَثِيرِينَ ، وَذَلِكَ لِتَأْلِيفِهِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَهَارَةِ ، وَذَلِكَ لِمَا يُفْتَرِضُ فِيهِ ، دَائِمًا ، مَا هُوَ مَوْضِعُ بَحْثٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَدَلَةَ كَلَا أَغْوَرَزَهُ فِيهِ زِيَادَتُ الْاِحْتِمَالَاتُ فِيهِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْحَدَسِ عُرِضَ كَمْبِدَا فَاسْتُبْنِطَتْ مِنْهُ حَدَسَيَاتٌ أُخْرَى ، فَيَنْسَى الْقَارِئُ أَنَّهُ شَكٌّ حَتَّى يَبْدُأُ بِالاعْتِقَادِ ، وَبِمَا أَنَّ مَا لَا حَدَّدَهُ مِنَ الْفِقْهِ قَدْ اسْتَعْمَلَ بِجَانِبِ الْمِنَاهَجِ ، لَا فِي الْمِنَاهَجِ ، فَإِنَّ الْدَهْنَ قَدْ أَلْهَى بِلَوْاحِقِهِ مِنْ غَيْرِ عَنْاءٍ بِالْمُبْدِيِّ ، ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمَبَاحِثِ لَا تَسْمِحُ بِأَنْ يُتَمَثَّلَ أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ شَيْءًا ، فَطُولُ السِّيَاحَةِ يَحْمِلُ عَلَى اعْتِقَادِ الْوَصْولِ فِي نَهَايَةِ الْأَمْرِ .

وَلَكِنَ الْبَحْثُ إِذَا مَا أَحْسَنَ وُجِدَ تَمَثَالٌ عَظِيمٌ ذُو رِجْلَيْنِ مِنْ فَخَارٍ ، وَلَيْسَ الْقَنَالُ عَظِيمًا إِلَّا لِأَنَّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ طِينٍ ، وَلَوْ كَانَ لِمِنَاهَجِ الشَّمَاسِ دُوبُوسَ أَسْسٌ صَالِحةٌ مَا اضْطُرَّ إِلَى وَضْعِ ثَلَاثَةِ مَجَلَّدَاتٍ مَطْوَلَةٍ لِإِثْبَاتِهِ ، وَكَانَ لَهُ وَجُودٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ ، وَلَا ضَرُورَةَ لِتَصْنُدِ كُلُّ نَاحِيَةٍ بِحَمَّاً عَمَّا هُوَ بَعِيدٌ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرًا ،

فالعقلُ نفسه كفيلٌ بوضع هذه الحقيقة في سلسلة الحقائق الأخرى ، وكان تاريخنا وقوانيننا يقولان له : « لا تُجْهِد نفسك بهذا المقدار ، فنحن نعْرِف لك ». .

الفصل الرابع والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه تأملٌ حول أساس المنهج

يُودُ الشَّمَاسُ دُوبُوس أن يَنْزِع كلَّ نوعٍ من الأفكار في كون الفَرَّاج قد دَخَلوا بلادَ الغُول فاتحين ، وعندَه أن ملوكنا الذين نادُهم الأمم لم يَفْعُلوا غيرَ القيام مقام أباطرة الرومان وَخَلْقَهُم في حقوقهم .

فلا يُمْكِن تطبيقُ هذا الزعم على الزمن الذي دخل كلوُقيسُ فيه بلادَ الغول وَخَرَبَ المُدُن وأَخْذَها ، وكذلك لا يُمْكِن تطبيقه على الزمن الذي تَحَدَّى فيه الْوَالِيَّ الروماني ، سِيَاغِرْ بُوس ، وفتحَ الْبَلَدَ القابضَ عليه ، وهو لا يناسب ، إذنْ غيرَ الزمن الذي أُخْبِيَ كلوُقيسُ فيه سيدَ قسمٍ كبيرٍ من بلاد الغول بالَّغَهُرْ فَدُعِيَ إلى السيطرة على بقية البلاد عن اختيارِ الأقوام وَجُبُها ، وليس بكافٍ أن يكون كلوُقيسُ قد قُبِل ، بل يجب أن يكون قد دُعِيَ ، ولا مُقْدِل للشَّمَاس دُوبُوس من أن يثبتَ كونَ الشعوب فَضَلت العِيشَ تحت سلطان كلوُقيس على العيش تحت سلطان الرومان أو تحت سلطانها الخاصل ، الواقعُ أن رومان ذلك القسم من بلاد الغول ، الذي لم يَسْتَوِ عَلَيْهِ البربرُ بَعْد ، كانوا صنفين عند الشَّمَاس دُوبُوس ، فالصنفُ الأول كان مُؤْلَفًا من الْحَلْفِ الْأَرْمُوريِّ فطرَدَ عَمَالَ الإمبراطور ليداعم

عن نفسه تجاه البراءة وليحكم في نفسه بقوانينه الخاصة ، وكان الصنف الآخر مؤلفاً من أناسٍ خاضعين لعمال الرومان ، وهل أثبت الشّماس دُوبُوس ، بالحقيقة ، كونَ الرومان الذين لم يزالوا خاضعين للإمبراطورية قد دَعَوْا كلوقيس؟ كَلَّا ، وهل أثبت أن الجمهورية الأرْمُوريَّة دَعَت كلوقيس وعقدت معه معاهدةً أيضاً؟ كَلَّا ، وهو ، مع بُعْدِه من بيان مصير هذه الجمهورية ، لم يستطع أن يدلَّ حتى على وجودها ، وهو ، مع تَتَبَعُها من ذِي زمن أُنُورِيوس حتَّى فتح كلوقيس ، وهو ، مع روايته جميعَ حوادث تلك الأزمنة بمهارة عجيبة ، ظَلَّت خافيةً عند جميع المؤلفين ، وذلك أنه يوجد فرقٌ بين أن يُثْبَتَ بعبارة لِزُوزِيم^(١) ، كونَ المِنْطَقَةُ الأرْمُوريَّة ، وغيرها من ولايات الغول ، قد ثارت أيام إمبراطورية أُنُورِيوس وأقامت نوعاً من الجمهورية^(٢) ، وأن يُبَرَّرَ للعيان كونَ الأرْمُوريَّين أقاموا جمهوريَّةً خاصةً دامت حتَّى فتح كلوقيس على الرغم من إلقاء السَّلام في بلاد الغول غيرَ مرَّة ، ومع ذلك فإنَّه كان محتاجاً ، لوضِعِ مِنهاجه ، إلى أدلةٍ قويةٍ جدًّا دقيقةٍ جدًّا ، وذلك لأنَّه إذا رُؤُىً فاتحٌ يحتاج دولةً وينخضُع قسماً كبيراً منها بالقوة والتهرب ، وكُونُ جميعِ هذه الدولة قد خضعت بعد حينٍ ، وذلك من غيرِ أن يذْكُرُ التاريخُ كيف وقع ذلك ، كان من الصواب البالغ أن يُعتقد أنَّ الأمر قد تَمَّ كَبَّاداً .

وإذ فاتت هذه النقطة مَرَّةً صار من السهل أن يُرسَى انهيارُ جميعِ منهاج الشّماس دُوبُوس من أساسه ، فأصبح من الممكن أن يُنسَكَر عليه ، دائمًا ، كلُّ نتيجةٍ

(١) التاريخ (لزوزيم) ، باب ٦ .

(٢) Totusque tractus armoricus alioeque Galliarum provinciae . المصدر نفسه .

يستخرجها من ذلك المبدأ القائل إن بلاد الغول لم تُفتح من قِبَل الفَرَنج ، بل دُعى الفَرَنج إليها من قِبَل الرومان .

ويُشَدِّدُ الشَّمَاسُ دُو بُوس مبدأه بما خُلِّمَ على كلوقيس من المراتب الرومانية ، ويذهب إلى أن كلوقيس خلف أباه شيلديك في منصب رئيس الميليشيا ، غير أن هذين المنصبين من ابتداعه الخالص ، وليس كتابُ القديس ريمي إلى كلوقيس الذي يستند إليه^(١) غير تهْنِيَةً بارتقائه إلى التاج ، فإذا كان موضوعُ الرسالة معلوماً فلم يُعطِي ما ليس له ؟

أجل ، جُعِلَ كلوقيس قنصلاً في آخر عهده من قِبَل الإمبراطور أنسناس ، ولكن ماذا كان يمكنه أن ينال من حقَّ بسطة حُولَيَّةٍ فقط ؟ ويقول الشَّمَاسُ دُو بُوس إن الإمبراطور أنسناس نصبَ كلوقيسَ واليَاً في ذات البراءة كما هو ظاهر ، وأما أنا فأقول إن الظاهر يدلُّ على أنه لم يتَّصِبه ، وذلك أن حُجَّةَ من يُنْسَكِرُ أمراً غير قائمٍ على أساسٍ تَعْدِلُ حُجَّةَ من يَرْوِيه ، حتى إن لدىَ سبِّاً لهذا ، وذلك أن غريغوار التُّوريَّ الذي يتَّكلُ عن القنصلية لا يقول شيئاً عن الولاية ، حتى إن هذه الولاية لم تكن لأكثَرَ من ستة أشهر ، وقد مات كلوقيسُ بعد عامٍ ونصف عامٍ من تَصْبِه قنصلاً ، وليس من الممكن أن يجعلَ من الولاية منصبَ وراثيًّا ، ثم إنه عندما مُنِحَ القنصلية ، وإن شئت فقلَ الولاية ، كان سيدَ المملكة وكانت جميعُ حقوقه قد استقرت .

ويقوم الدليل الثاني الذي أورده الشَّمَاسُ دُو بُوس على تَنْزُلِ الإمبراطور جُوستينيان عن جميع حقوق الإمبراطورية في بلاد الغول لأنباء كلوقيس وحفَّدَه ،

(١) جزء ٢ ، باب ٣ ، فصل ١٨ ، صفحة ٢٧٠ .

فعندي أمور كثيرة أقولها عن هذا التَّنْزِيل ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْكِمَ فِيمَا أَنْاطَهُ ملوك الفَرَّانِجِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَهْمَىَةِ بِالْوَجْهِ الَّذِي نَفَدُوا بِهِ شَرْوَطَهُ ، ثُمَّ إِنْ ملوك الفَرَّانِجِ كَانُوا سَادَةً بِلَادِ الْغُولِ وَكَانُوا وُلَّاً أَمِّـ هَادِئَـينَ ، وَكَانْ جُوستِينِيَـانَ لَا يَمْلِكُ قِبْرَ أَرْضِـ مِنْهَا ، وَكَانَتْ إِمْپِراطُورِيَـةُ الْغَرْبِ قَدْ هُدِمَتْ مِنْذَ زَمِنِ طَوَيْلٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَيَقْصِرِـ الشَّرْقُ مِنَ الْحَقْوَقِ عَلَى بِلَادِ الْغُولِ غَيْرُ كَوْنِهِ مِثْلًا لِإِمْپِراطُورِ الْغَرْبِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ حَقْوَقًا عَلَى حَقْوَقٍ ، وَكَانَتْ مُلْكَةُ الفَرَّانِجِ قَدْ قَامَتْ مِنْذَ حِينَ ، وَكَانَ نَظَامُ اسْتِقْرَارِهِمْ قَدْ وُضِعَ ، وَكَانَ قَدْ اتَّفَقَ عَلَى الْحَقْوَقِ الْمُتَبَادِلَةِ مِنْ كَانْ يَعِيشُ فِي الْمُمْلَكَةِ مِنَ الْأَفْرَادِ وَمُخْتَلِفِ الْأَقْوَامِ ، وَكَانَتْ قَوَانِينَ كُلَّ أُمَّةٍ قَدْ أَنْعَمَ بِهَا ، وَأَثْبَتَتْ كِتَابَةً أَيْضًا ، فَمَا أَثَرَ ذَلِكَ التَّنْزِيلُ الْغَرِيبُ عَنْ بَنَاءِ كَانْ قَدْ تَمَّ؟

وَمَا يَقُولُ الشَّمَاسُ دُوبُوسُ مَعَ خُطَبِ جَمِيعِ الْأَسَاقِفَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَحَاوِلُونَ تَمْكِيلَ الْفَالِبِ فِي أَنْتَأِ الْفُوضِيِّ وَالْأَرْتَبَكِ وَسُقُوطِ الدُّولَةِ التَّامَّ وَتَخْرِيبَاتِ الْفَتْحِ؟ وَهُلْ يَدْلِيُ الْمَلَقُ عَلَى غَيْرِ ضُعْفِ مَنْ؟ هُوَ مُضْطَرٌ إِلَى الْمَلَقِ؟ وَهُلْ يَدْلِيُ الْبَيَانُ وَالشِّعْرُ عَلَى غَيْرِ اسْتِخْدَامِ هَذِهِ الْأَفَانِينَ أَيْضًا؟ وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يُبَهِّتُ مِنْ رُؤْيَا غَرِيْغَوَارِ التَّوْرِيِّ الَّذِي قَالَ ، بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَنْ أَعْمَالِ الْقَتْلِ الَّتِي اقْتَرَفَهَا كُلُوفِيسُ ، إِنَّ الرَّبَّ كَانْ يُخْتَصِّعُ لِهِ أَعْدَاءَهُ مَعَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْلَكُ سُبْلَهُ؟ وَمَنْ يُسْتَطِعُ أَنْ يَشْكُّ فِي كُونِ إِلَـا كَلِيرُوسَ سُرُّـوا بِاهْتِدَاءِ كُلُوفِيسِ وَفِي كُونِهِمْ نَالُوا مَنَافِعَ عَظِيمَةً مِنْ وَرَاءِ ذَلِكِ؟ وَلَكِنْ مَنْ يُسْتَطِعُ أَنْ يَشْكُّ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ فِي كُونِ الشَّعُوبِ احْتَمَلَتْ جَمِيعَ مَصَابِ الْفَتْحِ وَفِي كُونِ الْحُكْمَةِ الرُّومَانِيَّةِ تَنَزَّلَتْ لِلْحُكْمَةِ الْجِرْمَانِيَّةِ؟ لَمْ يُرِدْ الْفَرَّانِجُ تَغْيِيرَ كُلَّ شَيْءٍ ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا ، وَلَمْ يَبْدُ مِثْلُ هَذِهِ الْهَوَسِ إِلَّا عِنْدَ قَلِيلٍ مِنَ الْفَالِبِينَ أَيْضًا ، بَيْدَ أَنَّهُ لَا يُبَدِّلُ مِنْ تَغْيِيرِ الْفَالِبِينَ أَنْفُسِهِمْ فَضْلًا عَنْ

عدم تغييرهم أىًّ شئٌ لدى الرومان حتى تكون جميع نتائج الشّماس دُوبوس صحيحة . وأعادهُ على إثبات عدم فتح الأغارة لفارسَ إذا ما اتبَعْتَ مِنهاجَ الشّماس دُوبوس ، وأولُ ما أتكلّم عن المعاهدات التي عقدتها مُدُنهم مع الفُرس فأخذَ عن الأغارة الذين غَدوَا مرتزقةً لدى الفُرس كَا صار الفَرَنجُ مرتزقةً لدى الرومان ، وأقولُ إن الإسكندر إذا كان قد دَخَلَ بلادَ فارسَ وحاصرَ مدينةَ صُورَ واستولى عليها وخرَبَها فإن عمله هذا يُعدُّ أمراً خاصاً كَا حَدَثَ لسياغِريوس ، ولكن انظروا كيف أن حَبْرَ اليهود مثَلَّ أمامه ، واسْمُعوا لهاتف جُويتر أَمُون ، واذْكُروا كيف بُنيَ في غُورِديوم ، ورَوَا كيف أَهْرَعَتْ جميعُ المُدنِ إليه وكيف أن المَازِبة والمعظاء طاروا إليه زَرَافاتٍ ، ويلبسُ على زَرِي الفرس ، وهذه هي حَلَةُ كلوُقيس القنصلية ، أو لم يَعْرِضْ عليه داراً نصفَ مملكته؟ أو لم يُقتل داراً مثَلَّ طاغيةً؟ أو لم تَبْكِ أمُ داراً وامرأته موت الإسكندر؟ وهل كان كفتُ كورس وأريان وپلوتارك معاصرين للإسكندر؟ أو لم تُنْعمَ الطَّبَاعَةَ^(١) علينا بِصائرَ كانت تُوزَّعُ هؤلاء المؤلفين؟ هذا هو تاريخ « قيام المملكة الفرنسية في بلاد الغول » .

الفصل الخامس والعشرون طبقة الأشراف الفرنسية

يرَى الشّماس دُوبوس أنه لم يوجد في الأزمنة الأولى من نظامنا المَسكي غير طبقة واحدة من المواطنين بين الفَرَنج ، فلم يكن هذا الزعم المُهينُ لدم أَسْرِنا

(١) انظر إلى الكلمة التمهيدية للشّماس دُوبوس .

الأولى أقل إهانة للأسر الثلاث الكبرى التي سيطرت علينا بالتتابع ، أو لا يزول أصل عظمتهم في الغفل والليل والزمن إذن ؟ يُنير التاريخ قروناً وجَب احتواوها أُسراراً اعتيادية ، ولا بد لظهور سلبيات وعيوب كابي من الأشراف أن يُنحيَ عن أصلهم بين الرومان أو السكّون ، أى بين الأمم المقهورة ؟ !

ويَبْنِي^(١) الشَّمَاس دُوبُس رأيه على القانون السالّي ، ومن قوله إن من الواضح بهذا القانون عدم وجود طبقتين من المواطنين لدى الفرَّاج ، أَجَل ، يَمْنَح هذا القانون مئتي فلسٍ تعويضاً عن قتل فرنجي^(٢) ، غير أنه يميّز ضيفَ الملك لدى الرومان ، فيجعل التعويض عن قتله ثلاثة مائة فلسٍ ، من الرومانيّ المالك الذي يَمْنَح عن قتله مائة فلسٍ ومن الرومانيّ الذمّيّ الذي لا يَمْنَح عن قتله غير خمسة وأربعين فلساً ، وبما أن فرقَ التعويضات يُبدِع الفرقَ الرئيسَ فإنه استثنى وجودَ طبقةٍ واحدة فقط لدى الفرَّاج ووجودَ ثلاث طبقات لدى الرومان .

ومن الغريب أن غلطه لم يَحْمِلْه على كشف غلطه ، والواقع أن من العجيب نَيْلَ أشراف الرومان ، الذين كانوا يعيشون تحت سلطان الفرَّاج ، أَكْبرَ تعويضٍ ، وأن يكونوا أعظمَ أهميةً من أشهر الفرَّاج وأَجَلَ قُوَادِهم ، وأية ظاهرةٍ تدلُّ على أن الشعب الغالب كان قليلَ الاحترام لنفسه كثيرةً للشعب المغلوب ؟ وزِد على ذلك كونَ الشَّمَاس دُوبُس يَذْكُر قوانينَ شعوب البرابرة الأخرى التي ثبتت وجودَ طبقاتٍ مختلفة للمواطنين ، ومن غير المألوف أن تقوُّت الفرَّاج هذه القاعدة العامة تماماً ، وهذا ما كان يجب أن يَحْمِلْه على التفكير في سوء فهمه ، أو سوء تطبيقه ،

(١) انظر إلى « قيام المملكة الفرنسية » ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٤ .

(٢) يذكر الباب ٤ من هذا القانون ، وقانون الريباوين ، باب ٧ و ٣٦ .

نصوص القانون السالِّي، وهذا ما حدث له فعلًا.

وإذا ما فتح هذا القانون ^{وُجِدَ} أن التعويض عن قتل تابع الملك^(١) أو ثالثه كان ستمة فلس ، وأن التعويض عن قتل روماني^٢ ، عن قتل ضيف الملك ، لم يكن غير ثلاثة فلس^(٣) ، وفي ذلك القانون^(٤) نص على أن التعويض عن قتل فرنجي^(٥) عادي^٦ كان مثلي فلس^(٧) ، وأن التعويض عن قتل روماني^(٨) عادي^٩ لم يكن غير مثلاً فلس ، وكذلك كان يدفع عن قتل الروماني^{١٠} الذي^{١١} ، الذي هو نوع من الفداد أو العتيق ، تعويض خمسة وأربعين فلساً ، ولكنني لا أتكلم في ذلك ، أيضاً ، عن غير التعويض من الفداد الفرنجي أو العتيق الفرنجي ، القتيل ، فلا بحث هنا عن هذه الطبقة الثالثة من الناس .

وما يصنع الشّماس دُوبُوس ؟ إنه سكت عن طبقة الناس الأولى لدى الفرنج ، أى عن المادة الخاصة بالقسّالات ، ثم إنه قابل بين الفرنجي^{١٢} العادي^{١٣} ، الذي كان يدفع عن قتله تعويض مثلي فلس ، بما يسميه طبقات الرومان الثلاث التي كان يدفع عما يقع فيها من قتل تعويضات مختلفة فوجد أنه لم يكن غير طبقة واحدة من المواطنين عند الفرنج ، وأنه كان يوجد ثلاث طبقات منهم عند الرومان .

وبما أنه كان لا يرى غير طبقة واحدة من الناس عند الفرنج فقد كان من

(١) Qui in truste dominica est De regis anrustione ، وانظر أيضًا إلى الباب ٦٦ من القانون السالِّي : مرکولف الثالثة عشرة ، ٣ و ٤ وإلى الباب ٧٤ ، وإلى قانون الريباوين ، باب ١١ ، وإلى مرسوم شارل الأصلع ، Apud Carisiacum لسنة ٨٧٧ ، فصل ٢٠ . (٢) القانون السالِّي ، باب ٤٤ : ٦ (٣) المصدر نفسه : ٤ . (٤) المصدر نفسه : ١ . (٥) المصدر نفسه : ١٥ .

(٦) المصدر نفسه : ٧ .

الأخير إلا يوجد غير طبقة واحدة لدى البورغون، وذلك لأن مملكتهم كانت تؤلف جزءاً مهماً من أجزاء مملكتنا، بينما أنه يوجد ثلاثة أنواع من التعويضات^(١) في مجموعاتهم القانونية، نوع عن الشريف البورغوني أو الروماني، ونوع آخر عن البورغوني أو الروماني المتوسط الحال، وأما النوع الثالث فعمن كانوا من الأذئين في كلتا الأمتين، ولم يذكر الشهاس دُوبوس هذا القانون قط.

ومن الغريب أن يرى كيف يتخلص من النصوص التي تزحمه من كل جانب^(٢) ، فإذا ما حدث عن الكبراء والسيّورات والأسراف قال إن هذا تمييز عادٍ لا تمييز طبقي، وإن هذه أمور بمحاملة، لا امتيازات قانونية، أو قال إن الرجال الذين يحدث عنهم كانوا من مجلس الملك، فمن الممكن أن كانوا من الرومان أيضاً، بينما أنه لم يوجد في كل وقت غير طبقة واحدة من المواطنين لدى الفرج، وإذا ما وقع حدث عن فرج من طبقة^(٣) وضعية، من ناحية أخرى، كان هؤلاء من الفدائيين ، فعلى هذا الوجه يفسّر مرسوم شلبيرت ، ومن الضروري أن أقيف عند هذا المرسوم ، وذلك أن الشهاس دُوبوس جعله مشهوراً باستخدامة في إثبات أمرین ، فاما الأمر الأول^(٤) فهو أن جميع التعويضات التي توجد في قوانين البرابرة لم تكن غير ذات منافع مدنية مضافة إلى العقوبات البدنية ، وهذا يقلب جميع

Si quis, quolibet casu, dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili (١)
excusserit, solidos viginti quinque cogatur, exsolvere; de mediocribus personis ingenuis,
tam Burgundionibus quam Romanis, si dens excussus fuerit, decem solidis componatur;
de inferioribus personis, quinque solidos.

الماد ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٦ من قانون البرغرن.

(٢) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ و ٥ . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٥
صفحة ٣١٩ ، وصفحة ٣٢٠ . (٤) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٧ ، وصفحة

الآثار القديمة رأساً على عقب ، وأما الأمر الثاني فهو أن جميع الرجال الأحرار كان يُقصى في أمرهم من قبل الملك^(١) رأساً وحالاً ، وهذا ينقضه ما لا يُخصى من النصوص والبرامج التي نعلم بها نظام تلك الأزمنة^(٢) القضائيَّة .

لقد نَصَّ هذا المرسوم ، الذي وُضِعَ في مجلسِ اللامة^(٣) ، على أن القاضي إذا ما وجد سارقاً مشهوراً من الفَرَنجِ قيده ليُرْسَلَ أمام الملك ، ولكن هذا السارق إذا كان أكثرَ ضعفاً شُنقَ حيث هو ، وبِرَى الشَّمَاسِ دُوَبُوسَ أن الفَرَنجيَّ رجلٌ حرٌّ وأن الشخص الأكثَر ضعفاً فَدَادٌ ، وسأجْهَل لساعَةٍ ما يُمْكِن أن تَعْنِي كلمة « الفَرَنجيَّ » هنا ، وسأبْدِأ بالبحث فيما يمكن أن يُفْهَمَ من كَلَة « الشخص الأكثَر ضعفاً » ، فنَاقِلُ إِن كُلَّ قِيَامٍ فِي كُلِّ لُغَةٍ يَفْتَرِضُ ثَلَاثَةَ حدود بِحْكَمِ الضرورة ، الحَدُّ الْأَكْبَرُ وَالْحَدُّ الْأَوْسَطُ وَالْحَدُّ الْأَصْغَرُ ، فإذا لم يكن هنا غَيْرُ مَوْضِعِ الرِّجالِ الأحرار والقَدَّادِين قَبْلَ فَدَادٍ لِرَجُلٍ ذُو أَدْنِي قُوَّةٍ ، وَهَذَا لَا تَدْلِي كَلَة « الشخص الأكثَر ضعفاً » هَنَالِكَ عَلَى فَدَادٍ ، بل عَلَى شخصٍ يَحْبُّ أَنْ يَكُونَ الْفَدَادُ تَحْتَهُ ، وَلَا تَدْلِي كَلَة « الفَرَنجيَّ » ، بَعْدَ افتراضِهَا ، عَلَى رَجُلٍ حرٌّ ، بل عَلَى رَجُلٍ قويٍّ ، وقد أَخِذَتْ كَلَة « الفَرَنجِ » بِهَذَا الْمَعْنَى هُنَا لِأَنَّهُ كَانَ يُوجَدُ بَيْنَ الفَرَنجِ ، دَائِماً ، مَنْ كَانَ لَهُمْ فِي الدُّولَةِ قُوَّةٌ بِالْفَلَغَةِ فَيَصْبُعُ عَلَى القاضي أو عَلَى الكَوْنَتِ

(١) المصدر نفسه ، جزء ٣ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٩ ، والفصل الثالث ، صفحة ٣١٩

(٢) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب ، فصل ٢٨ وباب ٣١ ، فصل ٨ .

Itaque Colonia convenit et ita bannivimus, ut unusquisque judex criminosum (٣)
latronem audierit, ad casam suam ambulet, et ipsum ligare faciat: ita ut, si Francus
fuerit, ad nostram praesentiam dirigatur; et si debilior persona fuerit, in loco pendatur.

تأديبهم ، ويوافق هذا الإيضاح عدداً كبيراً من المراسيم الملكية^(١) المشتملة على الأحوال التي كان يُمْكِن إرسال الجناء فيها أمام الملك والأحوال التي كان لا يُمْكِن ذلك فيها .

وُيُرَى في سيرة لويس الحليم التي ألفها تيغان^(٢) أن الأساقفة غدو وأهم عامل في هوان هذا العاهل ، ولا سيما الأساقفة الذي كانوا من الفدادين سابقاً ، والأساقفة الذين ولدوا بين البرابرة ، وهكذا غير تيغان هيبون الذي كان هذا الأمير قد انتسلَ من الفدادية وجعله رئيس أساقفة رينس : « فَأَئِ مَكَافِئٌ نَالَ الْعَاهْلَ فِي مُقَابِلِ هَذِهِ الصَّنَايُورِ الْكَثِيرَةِ^(٣) ! لَقَدْ جَعَلَكَ حُرّاً ، لَا شَرِيفًا ، وَمَا كَانَ لِيُسْتَطِيعُ أَنْ يَجْعَلَكَ شَرِيفًا بَعْدَ أَنْ أَنْمَى عَلَيْكَ بِالْحَرِيَةِ » .

ولم يُهُمَ الشَّمَاسَ دُوْبُوس هذا الخطاب الذي يُشَيِّرُ وجود طبقتين من المواطنين إثباتاً صريحاً ، فقد أجاب بما يائى^(٤) : « إن هذه العبارة لا تدلُّ على كون لويس الحليم لم يستطع أن يُدخل هيبون إلى طبقة الأشراف ، فقد كان هيبون من الطبقة الأولى ، وأعلى من طبقة الأشراف ، كرئيس لأساقفة رينس » ، فادع للقارئ أن يحكم في كون تلك العبارة لا تدلُّ على ذلك ، وأن يحكم في كون موضوع البحث هنا هو أفضليَّ طبقة الإكليلوس على طبقة الأشراف ،

(١) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب ، فصل ٢٨ ، وباب ٣١ ، فصل ٨ .

(٢) فصل ٤ وفصل ٤٤ .

O qualem remunerationem reddisti ei! Fecit te liberum, non nobilem, quod (٢)
impossibile est post libertatem . المصدر نفسه .

(٤) قيام الملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣١٦ .

ويقول الشَّمَاسُ دُوْبُوس مداوماً^(١): «إن هذه العبارة لا تُثبت غيرَ كون الملاطنين للولودين أحرازاً يوصون ب الرجالِ أشرافٍ ، فالرجلُ الشَّريفُ والرجلُ الولودُ حُرّاً هاشيٌ واحد في عُرْفِ جميعِ الناسِ » ، ماذا ! تَطَبَّقُ عبارةً من سيرة لويس الحليم على هؤلاء الأصناف من الناس بناءً على ما يقع في أزيد منتنا الحديثة من نيلٍ نفرٍ من البرُّ جوازية صفةَ الأشرافِ من الرجال ! ويفضي إلى ذلك قوله^(٢) : « من المحتمل ، أيضاً ، أن هُبُونَ لم يكن عبداً في أمَّة الفَرَّاجَيْنَ قَطُّ ، بل في الأمة السَّكُسُونِيَّة أو في أمَّة جِرْمانِيَّة أخرى حيث كان الملاطنون مقسومين إلى طبقات كثيرة » ، إذن ، لم توجَد طبقةً أشرافٍ في أمَّة الفَرَّاجَيْنَ قَطُّ بسببَ الكلمة « المحتمل » للشَّمَاسِ دُوْبُوس ، ولكنه لم يستعمل الكلمة « المحتمل » بأسوأِ ما هنا ، فقد رأينا أن تيغان^(٣) يميّز الأساقفة الذين عارضوا لويسَ الحليم فكان بعضهم من الفَدَادِين وكان آخرون منهم من إحدى أمَّـة البربر ، وكان هُبُونَ من الأوَّلِين ، لا من الآخرين ، ثم إنني لا أدرى كيف يمكن أن يقال إن فَدَاداً كهُبُونَ يمكن أن يكون سَكُسُونِيًّا أو جِرْمانِيًّا ما دام لا يوجد للفَدَادِ أُسرةً ، ولا أمَّة من حيث النتيجة ، أَجَل ، إن لويسَ الحليم أعتقَ هُبُونَ ، وبما أن الفَدَادِين العتقاء يتبعون قانونَ مولاهم فإن هُبُونَ أصبحَ فَرَّاجِيًّا ، لاسَكُسُونِيًّا ولا جِرْمانِيًّا .

ولقد هاجت ، فلأدفع عن نفسي ، وذلك أنه يقال لي إن هيئة الفسالات كانت تؤلف في الدولة طبقة متذمّرة من طبقة الرجال الأحرار ، ولكن بما أن

(١) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣١٦ . (٢) دو بوس ، المصدر نفسه .

«Omnis episcopi molesti fuerunt Ludovico, et maxime ii quos e servili conditione (¶) honoratos habebat, cum his qui ex barbaris nationibus ad hoc fastigium perducti sunt.»

الإقطاعات كانت غير قابلة للعزل في بدء الأمر ، ثم غدت لدى الحياة ، فإن هذا لم يمكِّن أن يؤلِّف طبقة أشرافٍ أصلية ، ما دامت الامتيازاتُ غير مرتبطةٍ في إقطاعاتٍ وراثية ، وهذا هو الاعتراضُ الذي جعل مسيو دُفالوا يرى ، لا ريب ، أنه كان لا يوجد غير طبقة واحدة من المواطنين لدى الفَرَنج ، فاقتبس الشَّمَاسُ دُوبُوس منه هذا الحِسَّ وأفسده بادلة سيئة ، ومهما يكن من أمرٍ فإن الشَّمَاس دُوبُوس ليس الرجل الذي يستطيع أن يأتِي هذا الاعتراض ، وذلك إذ أنه قدَّم ثلاثة طبقاتٍ شرفٍ رومانية جاعلاً صفة ضيف الملك للأولى ، فإنه لم يقدِّر أن يقول إن هذا اللقب دَلَّ على شرفٍ أصليٍّ أَكْثَرَ مَا دَلَّ عليه لقب الشَّسَّلات ، ولكن لا بُدَّ من جوابٍ مباشر ، وذلك أن هؤلاء الشَّسَّلات أو الأتباع لم يكونوا كذلك لأنهم كانوا أصحاب إقطاعات ، وإنما أعطوا إقطاعات لأنهم كانوا أنصاراً ، ولِيُذْكُرَ ما قلته في الفصول الأولى من هذا الباب ليُرَى أنه لم يكن لهم ذات إقطاعات في ذلك الحين كما اتفق لهم بعد ذلك ، ولكنهم إذا لم تكون لهم هذه الإقطاعات فإن إقطاعات أخرى كانت لهم ، وبما أن الإقطاعات كانت تُعطى عند الولادة ، وبما أنها كانت تُعطى في مجالس الأمة غالباً ، ثم بما أن من مصلحة الأشراف أن يكونوا أصحاب إقطاعات ، فإنه كان من مصلحة الملك أن يُنعم عليهم بها ، وكانت هذه الأسر تُمَازِّ بمرتبتها أتباعاً ، وبامتيازها أن يُرجَّح لها نَيْلُ إقطاعات ، وسايِّئين في الباب الآتي^(١) كيف قضت أحوال الزمن بأن يظهر من الرجال الأحرار من يُقبِّلون ليتمتعوا بهذا الامتياز العظيم ، ومن ثم ليَدْخُلوا طبقة الأشراف ، ولم يكن الأمر هكذا في زمن غُونتران وابن أخيه شيلبرت ، وكان الأمر هكذا في زمن شارلمان ،

غير أن الرجال الأحرار ، وإن لم يكونوا عاجزين عن حيازة إقطاعاتٍ منذ زمن هذا الأمير ، فإن الفدّادين العتقاء كانوا محرومين ذلك على الإطلاق كما يظهر ذلك من عبارة *تيفان التي نقلت آنفاً* ، وهل يقول لنا الشّماس دُوبوس^(١) ، الذي ذهب إلى تركية ليعطينا فكرةً عما كانت عليه طبقة الأشراف الفرنسية القديمة ، عن عدم تذمر الناس في تركية من ارتقاء خسيس النسب إلى أعلى المناصب والراتب كما كان يتذمر في عهدي لويس الحليم وشارل الأصلع ؟ كان لا يُشكّي من ذلك في زمن شارلمان ، وذلك لأنَّ هذا الأمير كان يَمْيزُ الأُسْرَ القديمة من الأُسْر الجديدة على الدوام ، وهذا الذي لم يَصُنْعه لويس الحليم وشارل الأصلع .

ولا ينبغي للجمهور أن يُنسى أنه مدين للشّماس دُوبوس بكثير من التراكيب الرائعة ، فعلـيـ الـجمـهـورـ أنـ يـخـكـمـ فـأـمـرـهـ بـهـذـهـ الـآـثـارـ لـاـسـتـنـادـاـ إـلـيـهـ ، وـقـدـ سـقـطـ الشـمـاسـ دـوـبـوسـ فـأـغـالـيـطـ عـظـيمـ ضـمـنـ ذـكـ لـأـنـهـ جـعـلـ الكـوـنـتـ دـوـبـولـنـشـيلـيهـ نـصـبـ عـيـنـيهـ أـكـثـرـ مـاـ جـعـلـ مـوـضـوعـهـ ، وـلـاـ أـسـتـنـبـطـ مـنـ جـمـيعـ اـنـقـادـاتـيـ غـيرـ هـذـهـ الـوارـدـةـ ، وـهـيـ : فـمـاـ عـلـىـ أـنـ أـخـشـيـ إـذـ كـانـ هـذـاـ الرـجـلـ العـظـيمـ قـدـ ضـلـ ؟

(١) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٢ .

الباب الحادى والثلاثون

نظريّة القوانين الإقطاعية لدى الفَرَنج من حيث صلتها بِثُورات مملكتهم

الفصل الأول تغييراتٌ في الوظائف والإقطاعات

كان الكوتنات لا يُرسلون إلى كُورٍم إلا لعامٍ واحدٍ ، فلم يتبشوا أن اشتروا بقاء وظائفهم ، ولدينا مثالٌ^(١) على ذلك منذ عهد حَفَدة كُوفيس ، وذلك أن المَدْعُوَّ بِيُونِيُوس كان كُوتناً في مدينة أُكْسِير ، فبعث ابنه مُوْمُولُوس حاملاً مالاً إلى غُنْتَرَان حتى يبقى في وظيفته ، ويفطى الابنُ المالَ لنفسه ، وينال مكان الأب ، وكان الملوك قد بدأوا منذ زمن يأساد أفضالهم .

ومع أن قانون الملكة يقضي بإمكان عَزْل الإقطاعات فإنها كانت لا تُعفى على الخصوص ، ولا تنزع وفقَ المَوَى والمُرَاد ، فهذا من الأمور المهمة التي كانت تعالج في مجالس الأمة ، وقد يردُ الخطاطر كونَ الفساد قد تَسَرَّبَ في هذه الناحية كما تَسَرَّبَ في الناحية الأخرى فاستُمِرَّ على حيازة الإقطاعات في مقابل المال كما استُمِرَّ على حيازة الكوتنات .

(١) غريغوار التورى ، باب ٤ ، فصل ٤٢ ،

وَسَائِئَنَ فِي سِيَاقِ هَذَا الْبَابِ^(١) وَجُودُ أَعْطِيَةٍ مُؤْبَدَةٍ كَانَتْ تَصْدُرُ عَنِ الْأَمْرَاءِ فَضْلًا عَنِ الْأَعْطِيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَصْدُرُ عَنْهُمْ لِزْمَنٍ مُعْيَنٍ، وَمَا حَدَثَ كُونُ الْحَكْمَةِ ذَهَبَ إِلَى نَفْضِ الْعَطَايَا الَّتِي وَقَعَتْ، فَأَسَفَرَ هَذَا عَنِ اسْتِيَاءِ عَامِ فِي الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَنْشَبِ الشُّورَةُ الْمُشْهُورَةُ فِي تَارِيخِ فَرَنْسَةِ أَنْ شَأْتُ، وَكَانَ دَوْرُهَا الْأُولُّ هُوَ الْمُنْظَرُ الْعَجِيبُ لِتَعْذِيبِ بُرُونِهُولِ.

إِنَّ مَا يَخَالِفُ الْمَالْوَفَ، كَمَا يَلوَحُ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ، أَنْ رَأَيَتْ^(٢) هَذِهِ الْمِلَكَةَ الَّتِي هِي بَنْتٌ وَأَخْتٌ وَأُمٌّ لَكَثِيرٍ مِنَ الْمُلُوكِ وَالَّتِي لَمْ تَزُلْ مُشْهُورَةً بِأَنَّاَرِ جَدِيرَةً بِنَاظِرِ رُومَانِيَّ لِلْمُؤَسَّسَاتِ أَوْ بِوَالِ رُومَانِيَّ، وَالَّتِي وُلِّدَتْ ذَاتَ عَبْرِيَّةً باهِرَةً لِلْقِيَامِ بِالْأَمْرِ وَحَانِزَةً صَفَاتِ ظَلَّتْ مُحْتَرِمَةً زَمِنًا طَوِيلًا، دُفْعَةً وَاحِدَةً عُرْضَةً لِنَسْكَالٍ بَلَغَ مِنَ الطُّولِ وَالْخِزْيِ وَالْجَوْزِ مِنْ قَبْلِ مَلِكٍ^(٣) كَانَتْ سُلْطَتُهُ غَيْرَ ثَابِتَةِ الْأَسَاسِ فِي شَعْبِهِ لَوْلَمْ تَسْقُطْ حُظُوتُهَا لِدِي هَذَا الشَّعْبِ عَنْ سَبِيلِ خَاصِّ، أَجَلْ، عَزَّا كُلُوتِير^(٤) إِلَيْهَا قُتْلَ عَشْرَةَ مُلُوكَ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَمْرَ بِقُتْلِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ، وَقَدْ كَانَ قُتْلُ آخَرِينَ مِنْهُمْ جُرْمَ النَّصِيبِ أَوْ نَاشِئًا عَنْ خُبُثِ مِلِكَةٍ أُخْرَى، فَشَعْبُ تَرَكِ فَرِيدِيْغُونْدَ تَمَوَتْ عَلَى فَرَاشَهَا، وَكَانَ يُعَارِضُ^(٥) حَقِّ الْعِقَابِ عَلَى جَرَأْهُمُ الْهَائِلَةِ، لَا بُدَّ مِنْ أَنَّهُ كَانَ بَارِدَ الدَّمَ تِجَاهَ جَرَائِمِ بُرُونِهُولِ.

لَقَدْ وُضِعَتْ عَلَى بَجْلِ، وَسِرَرَتْ بَهَا بَيْنَ جَمِيعِ الْجَيْشِ، وَهَذَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَدْ فَقَدَتْ حُظُوتُهَا لِدِي هَذَا الْجَيْشِ، وَيَرْنُوِي فَرِيدِيْغُونْدُ أَنْ نَدِيمَ بُرُونِهُولِ، پُرُوتِيرُ، كَانَ يَقْبِضُ عَلَى مَالِ السُّنْدُورَاتِ وَيَنْلَأُ بِهِ بَيْتَ الْمَالِ، وَأَنَّهُ

(١) فَصْلٌ ٧ . (٢) تَارِيخُ فَرِيدِيْغُونْدَ، فَصْلٌ ٤٢ . (٣) كُلُوتِيرُ الثَّانِي بْنُ شَبْرِيكَ وَأَبُو دَاغُوبِرَ . (٤) تَارِيخُ فَرِيدِيْغُونْدَ، فَصْلٌ ٤٢ . (٥) انْظُرْ إِلَى غَرِيغُوَارُ التُّورِيِّ بَابُ ٨ ، فَصْلٌ ٣١ .

كان يُهين طبقة الأشراف ، وأنه لم يطمئن أحداً إلى حفظ وظيفته^(١) ، ويأتمر الجيش به ، ويقتله في خيمته ، وتُصبح برونو^{هول} أشدَّ مقتاً عند الأمة يوماً بعد يوم ، وذلك إما لسبيل الانتقام^(٢) التي سلكتها بسبب هذا القتل ، وإما لاتباعها ذاتَ الخطيئة^(٣) . وكان كلوتيير طاماً في الحكم وحده ، وكان يساوره أفعى مَيْلٍ إلى الانتقام ، وكان مُوقينا به للاك نفسه إذا ما فاز أبناء برونو^{هول} ، فاشترى في مؤامرة تجاه نفسه ، وأصبح مُتَّهِماً لبرونو^{هول} جاعلاً من هذه الملائكة عِبْرَةً هائلة ، سواءً عن غَبَوَةٍ أو عن حُكْمِ الأحوال .

وكان فرنسيشيه روح المؤامرة ضدَّ برونو^{هول} ، ونُصبَ رئيسَ ديوانِ لبورغونية ، وطلبَ من كلوتييرَ ألا يُنقلَ من مكانه مَدَى حياته^(٤) ، وبذلك عاد رئيسُ الديوان لا يكون في مثل الحال التي كان السُّنَّياتُ الفرنسيون عليها ، فقد أخذت هذه السلطة تكون مستقلةً عن السلطة الملكية .

وصايةُ برونو^{هول} المسوؤلةُ على العرش هي التي كانت قد جَفَّلت الأمةَ على الخصوص ، ولكن بينما كانت القوانين باقيةً في كمال قوتها لم يستطع شخصٌ أن يتذمَّر من نزعِ إقطاعيةٍ منه ما دام القانون لم يُعطيه إياها إلى الأبد ، ولكن عندما أدى

"Sæva illi fuit contra personas iniquitas, fisco nimium tribuens, de rebus personarum ingeniose fiscum vellens implere ... ut nullus reperiretur qui gradum quenam sonarum in geniose fiseum vellens implere ... ut nullus reperiretur qui gradum quem arripuerat potuisset adsumere" (١) تاريخ فريديغير ، فصل ٢٧ ، عن سنة ٦٠٥

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٢٨ عن سنة ٦٠٧ . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٤١ عن سنة ٦١٣ Burgundice farones tam episcopi quam coeteri leudes, timentes Brunichildem, et odium in eam habentes, consilium inientes, etc.

(٤) تاريخ فريديغير ، فصل ٤٢ ، عن سنة ٦١٣ ،

Sacramento Clotario accepto ne unquam vitœ sue temporibus degradaretur.

الشُّعُّ وسوءُ الأساليب والفساد إلى منح إقطاعاتٍ تُذْهَرُ من سلوك طرقٍ سينية لانتزاع أشياءً كانت قد ظُفِرَ بها على هذا النحو في الغالب ، ومن المحتمل أنه كان لا يقال شيءٌ لو شاءَ تَقْضِيَ الأَعْطِيَةَ عن الْخَلِيلِ الْعَامِ ، غير أنَّ النَّظَامَ كَانَ يُرَى مِنْ غَيْرِ كُنْهٍ لِلْفَسَادِ ، وَكَانَ يَطَّالِبُ بِالْحَقِّ الْأَمْرِيِّ بَذْلًا لِلْأَمْوَالِ يَبْتَلِيَ الْمَالَ كَمَا يُمْلِيَهُ الْمُوْيِّ ، فَعَادَتِ الْأَعْطِيَةَ لَا تَكُونُ مَكَافَةً عَلَى اِلْخَدَمَ أوْ أَمْلَاهَا ، وَقَدْ أَرَادَتْ بِرُونِهُولِ إِصْلَاحَ سُوءِ الْفَسَادِ الْقَدِيمِ بِرُوحٍ فَاسِدَةٍ ، وَلَمْ تَكُنْ أَهْوَاهُهَا أَهْوَاءً نَفْسِيَّةً ضَعِيفَةً قَطُّ ، فَاعْتَقَدَ الْأُلُودَاتُ وَأَكَابِرُ الضَّبَاطِ هَلَكَ أَنْفُسُهُمْ فَقَضُوا عَلَيْهِمْ .

وَتُعَوِّزُنَا جَمِيعُ الْوَاقْعَنَاتِ الَّتِي تَمَّتَ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ ، وَكَانَ عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ مِنِ الْعُقْمِ صَانُوهُ التَّوَارِيخُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْرِفُونَ مِنْ تَارِيَخِ زَمَانِهِمْ ، تَقْرِيَباً ، مِثْلَ مَا يَعْرِفُهُ الْقَرَّارُوْنُ مِنْ تَارِيَخِنَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَدَنَا نَظَاماً لِكُلُوتِيرَ صَادِرَأً عَنْ مَجْمَعِ بَارِيسِ^(١) لِإِصْلَاحِ الْمَفَاسِدِ ، فِي دُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرِيَّ أَزَالَ الشَّكَاوِيَّ الَّتِي أَدَتْ إِلَى الثُّورَةِ^(٢) ، وَيُؤَيِّدُهُ هَذَا الْأَمْرِيَّ فِيهِ ، مِنْ نَاحِيَّةِ ، جَمِيعِ الْأَعْطِيَةِ الَّتِي وُضِعَتْ . أَوْ أَيْدَتْ ، مِنْ قَبْلِ أَسْلَافِهِ^(٣) الْمُلُوكَ ، وَيَأْمُرُ ، مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى ، بِأَنَّ يُعَادَ^(٤) إِلَى لَوْدَاهُ أَوْ أَتَبَاعِهِ جَمِيعُ مَا تُرِعَ مِنْهُمْ .

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا كُلَّا مَا صَدَرَ عَنِ الْمَلَكِ مِنْ مِنْحَةٍ فِي هَذَا الْجَمْعِ ، فَقَدْ أَمْرَ يَاصْلَاحَ^(٥) كُلَّا مَا صُنِعَ ضِدَّ اِمْتِيَازَاتِ رِجَالِ الدِّينِ ، وَخَفَّفَ فَنُوذَ الْبَلَاطِ فِي

(١) بعد التشكيل ببرونهول ، سنة ٦١٥ ، انظر إلى طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، صفحة ٢١.

(٢) *Quae contra rationis ordinem acta vel ordinata sunt, ne in antea, quod avertat divinitas, contingent, disposuerimus, Christo præsule, per hujus edicti generaliter emendare.* الماده ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، الماده ١٦ . (٤) المصدر نفسه ، الماده ١٧ .

(٥) *Et quod per tempora ex hoc protermissum est, vel dehinc, perpetualiter observetur.*

انتخابات الأسقفيات^(١)، وأصلح الملكُ أمورَ بيت المال على هذا النحو فأمرَ بمحذف^(٢) جميع العوائد الجديدة وبعدم جبائية شيءٍ من حقّ المرور الذي وضعَ منذ موت غُنتران وسيجير وشلبيك^(٣) ، أى إنه ألغى كلَّ ما وضعَ في أثناء وصاية فريديغوند وبرونهول على العرش، وابنه حظّر جلبة مواشييه إلى غابات الأفراد^(٤)، وسرى ، عمّا قليل ، أن الإصلاح كان أكثرَ عموماً فشمل الأمورَ المدنية .

الفصل الثاني

كيف أصلحت الحكومة المدنية

رأينا الأمة تُبْدِي ، حتى الآن ، شواهدَ خِفَةٍ وعدم صبرٍ حَوْل اختيار سادتها وسلوكهم ، ورأيناها تَسْوِي ما بين سادتها من خلافٍ ، وتفرض عليهم واجبَ الصلح ، ولكن الأمة صنعت الآن ما كان لا يُرجَى ، فقد ألت نظراً على وضعها الحاضر ودرستْ قوانينها باعتدال دم وتداركتْ نقصانها ووقفتْ العُنْفَ ونظمَتْ السلطة .

وما اتفق لفريديغوند وبرونهول من وصاياتٍ على العرش رُجُوليةٌ جريئةٌ ماجنةٌ كان أقلَّ بَهْتَأْ هذه الأمة من إنذارها ، وما صدر عن فريديغوند من

Ita ut episcopo decedente, in loco ipsius qui a metropolitano ordinari debet (١) cum provincialibus, a clero et populo eligatur; et si persona condigna fuerit, per ordinationem principis ordinetur; vel certe si de palatio eligitur, per meritum personae et doctrinæ ordinetur, المادة ١ المصدر نفسه ، المادة ٩

. Ut ubicumque census novus impie additus est, emendetur المادة ٨

(٢) المصدر نفسه ، المادة ٩ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ٢١ .

خجاثَ دافعت عنه بخبايتها ذاتها ، فسُوَّغت السُّمُّ والقتل بالسُّمُّ والقتل ، وقد سارت على وجهِ كَانَتْ به مظالمُها خاصَّةً أَكْثَرَ من أَنْ تكون عَامَةً ، وقد أَتَتْ فَرِيدِيغُوندَ كَثِيرَ شرُورٍ ، وقد كَانَتْ بِرُوْنُهُولَ أَكْثَرَ إِخْافَةً بِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ الْأُمَّةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ بِوَضْعِ النَّظَامِ فِي الْحُكُومَةِ الإِقْطَاعِيَّةِ ، فَقَدْ أَرَادَتْ تَوْطِيدَ حُكُومَتِهَا الْمُدْنِيَّةِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُكُومَةَ كَانَتْ أَكْثَرَ فَسَادًا مِنَ الْأُخْرَى ، وَكَانَ خَطَرُ هَذِهِ الْفَسَادِ عَلَى قَدْرِ قِدْمَهُ ، وَكَانَ سُوءُ الْأَخْلَاقِ أَدْعِيَ إِلَى هَذِهِ الْفَسَادِ مِنْ سُوءِ اسْتِعْمَالِ الْقَوَانِينِ كَمَا يَظْهُرُ .

وَيَدُلُّنَا تَارِيخُ غَرِيغُوارَ التُّورِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْآثارِ عَلَى أَمَّةٍ جَافِيَّةٍ بِرِبْرِيَّةٍ مِنْ نَاحِيَّةِ وَعَلَى مَلُوكٍ لَمْ يَكُونُوا أَقْلَمَ مِنْهَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَّةِ أُخْرَى ، وَقَدْ كَانَ هُؤُلَاءِ الْمَلُوكُ قَتَلَةً ظَلَّةً قُسَّاءً لِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ كَانَتْ هَكُذا ، وَإِذَا كَانَتِ النَّصَرَانِيَّةُ قَدْ بَدَأَتْ مُلَاطِفَةً لَهُمْ فِيمَا تُلْقِيَهُمْ مِنْ هَوْلٍ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينِ ، وَقَدْ دَافَعَتِ الْكَنِيسَةُ عَنْ نَفْسِهَا تَجَاهِهِمْ بِخَوَارِقِ قَدْيُسِيهَا وَعِبَابِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَلُوكُ مُدَنِّسِيَ الْقُدُسِيَّاتِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْشَوْنَ عَقَوبَاتِ التَّدْنِيسِ ، وَلَكِنَّ الْمَلُوكَ قَدْ افْتَرَوْا جَمِيعًا أَنْوَاعَ الْجَرَائِمِ وَالْمَظَالِمِ عَنْ غَضَبٍ أَوْ عَنْ عَمْدٍ مَعِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَرَائِمُ وَالْمَظَالِمُ كَانَتْ لَا تُظْهِرُ لَهُمْ يَدَ اللَّهِ الرَّقِيبَ ، وَكَانَ الْفَرَاجُ يَحْتَمِلُونَ مَلُوكًا قَاتِلَةً لِأَنَّهُمْ أَنْفَسُهُمْ كَانُوا قَاتِلَةً كَمَا قَاتَلُوا ، وَهُمْ كَانُوا لَا يَتَأَثَّرُونَ مِنْ مَظَالِمِ مَلُوكِهِمْ وَنِهَايَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ نِهَايَهُمْ مِثْلَهُمْ ، أَجَلُّ ، كَانَ يَوْجَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوَانِينِ الْمُوضِوعَةِ ، غَيْرُ أَنَّ الْمَلُوكَ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا غَيْرَ مُجْدِيَّةٍ بِرَسَائِلِ نَاقِضَةٍ^(١) .

سَوَاءً كَانَ الْمَلُوكَ قَدْ أَخْذُوا عَنْهُمْ هَذِهِ الْعَادَةَ أَمْ اسْتَبَطُوهَا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ ، وَمَا يُرْسِي

(١) كَانَتْ هَذِهِ أَوْامِرٌ يَرْسِلُهَا الْمَلُوكُ إِلَى الْقَضَاءِ لِيَأْتِوَا أَوْ لِيَحْتَمِلُوا أَعْمَالًا مُخَالِفَةً لِلْقَانُونِ .

فِي غَرِيفُوَارَ التُّورِيِّ أَنْهُمْ كَانُوا يَقْوِمُونَ بِأَعْمَالِ الْقَتْلِ عَدَّاً ، وَأَنْهُمْ كَانُوا يَقْتَلُونَ الْمَتَهِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يُسْمِعُوا ، وَأَنْهُمْ كَانُوا يُصْدِرُونَ رَسَائِلَ نَاقِضَةً وَضَعِّفَا لِأَنْكَحَةِ مُحَرَّمَةٍ^(١) ، أَوْ نَقْلًا لِمَوَارِيثَ ، أَوْ نِزْعًا لِحُقُوقِ الْأَقْرَبَاءِ ، أَوْ تَزَوُّجًا بِرَاهِبَاتِ ، وَالْوَاقِعُ أَنْهُمْ كَانُوا لَا يَضْعُونَ قَوَانِينَ مِنْ تَلَقَّاءِ أَنفُسِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يُعَطِّلُونَ الْعَمَلَ بِمَا كَانَ قَدْ وَضَعَ مِنْهَا .

وَقَوْمٌ مَرْسُومٌ كُلُوتِيرَ جَمِيعَ الشَّكَاوِيِّ ، فَصَارَ لَا يُخْسِكُمْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ أَنْ يُسْمِعَ^(٢) ، وَحُقُّ الْأَقْرَبَاءِ أَنْ يَرِثُوا ، دَائِمًا ، وَفُقُّ التَّرْتِيبِ النَّصْوصِ عَلَيْهِ فِي الْقَانُونِ^(٣) ، وَغَدَّتْ بِاَطْلَةَ كُلُّ رَسَالَةٍ نَاقِضَةٍ تَزَوُّجًا بَيْنَاتٍ أَوْ أَيَّامَيِّ أَوْ رَاهِبَاتِ ، فَيُبَيَّجَازِي بِشَدَّةٍ كُلُّ مَنْ يَنْالُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا^(٤) ، وَقَدْ كَنَا نَعْلَمُ بِمَا هُوَ أَدْقُّ مِنْ هَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ هَذَا الْمَرْسُومُ حَوْلَ الرَّسَائِلِ النَّاقِضَةِ لَوْمَ تَنْدِيرِ المَادَةِ ١٣ وَالْمَادَاتِ الْتَّانِيَةِ تَلَيَّانِهَا مَعَ الزَّمْنِ ، فَلَيْسَ لَدِينَا غَيْرُ الْكَلِمَاتِ الْأُولَى مِنَ الْمَادَةِ ١٣ الَّتِي تَأْمِرُ بِمَرَاةِ الرَّسَائِلِ النَّاقِضَةِ ، وَهَذَا مَا لَا يَطَابِقُ الرَّسَائِلِ النَّاقِضَةِ الَّتِي أَفْغَاهَا بِذَاتِ الْقَانُونِ ، وَلَدِينَا نَظَامٌ آخَرٌ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ^(٥) يَلَامِ مَرْسُومَهُ وَيُصْلِحِي جَمِيعَ مَفَاسِدِ الرَّسَائِلِ النَّاقِضَةِ تَمَامًا .

حَقًا أَنْ مَسِيُو بَالْوُزْ وَجَدَ هَذَا النَّفَاعَمُ بِلَا تَارِيخٍ وَاسْمٍ لِلْمَكَانِ الَّذِي صُدِرَ فِيهِ فَعَزَّاهُ إِلَى كُلُوتِيرَ الْأَوَّلِ ، فَهُوَ قَدْ صَدَرَ عَنْ كُلُوتِيرَ الثَّانِي ، وَلَدِيَّ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ فِي ذَلِكَ :

(١) انظر إلى غريفوار التورى ، باب ٤ ، صفحة ٢٢٧ ، ويطلع التاريخ والمراسيم بذلك ، ويظهر اتساع سوء الاستعمال هذا ، على النصوص ، في مرسوم كلوتير الثاني ، لسنة ٦١٥ ، الذي وضع لإصلاحه ، انظر إلى المراسيم القديمة ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٢٢ . (٢) المادة ٢٢ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٦ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ١٨ . (٥) في طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، جزء ١ ، صفحة ٧ .

١ : لقد نصَّ فيه على أنَّ الملك يُنْهِي البراءاتِ التي مُنْحَتُها الكنائسُ من قبل أبيه وجَدِّه^(١) ، فَإِذَا البراءاتِ كان يُمْكِن أنْ يُنْعَمَ بِهَا على الكنائسِ جَدُّ كلوتير الأول ، شِلْپِيرِيك ، النَّى لمْ يَكُنْ نَصْرَانِيًّا والنَّى كان يَعِيشُ قَبْلَ تَأْسِيسِ الْمُلْكَةِ؟ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْمَرْسُومُ إِذَا مَا عُزِّيَّ إِلَى كلوتير الثاني وَجَدُّ كلوتير الأول جَدًا لَهُ ، وَجَدَ هَذَا الْجَدُّ الَّذِي قَدَّمَ إِلَى الكنائسِ أَعْظَمَهُ عَظِيمَةً تَكْفِيرًا عَنْ قَتْلِ ابْنِهِ كَرَامِنَ الَّذِي أَمْرَ بِحُرْقَهِ مَعَ زَوْجِهِ وَأَوْلَادِهِ .

٢ : لقد سَقَيَتِ المَفَاسِدُ الَّتِي أَصْلَحَهَا هَذَا النَّظَامُ بَعْدَ كلوتير الأول ، حَتَّى إِنَّهَا بَأَغْتَ حَدَّهَا فِي ضَعْفِ عَهْدِ غُونْتَرَانَ ، وَفِي جَوْرِ عَهْدِ شِلْپِيرِيكِ وَصِيَاتِ فِرِيدِيُونْدِ وَبِرُونْهُولِ الْمَقْوِتَةِ ، وَالْوَاقِعُ كَيْفَ كَانَتِ الْأُمَّةُ تَسْتَطِعُ احْتِمَالَ فَظَائِعَ مُحَرَّمَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَ عَقِيرَتَهَا عَنْدَ رَجُوعِ هَذِهِ الْفَظَائِعِ باسْتِمرَارٍ؟ وَكَيْفَ لَا تَصْنَعَ الْآنَ مَا صَنَعْتَ حِينَما عَادَ شِلْپِيرِيكُ الثَّانِي^(٢) إِلَى سَابِقِ مَظَالِمِهِ فَحَمَلَتْهُ عَلَى الْأَمْرِ بَأْنَ يُدَّيَّبُ الْقَانُونُ وَالْعَادَاتُ فِي الْأَحْكَامِ كَمَا كَانَ يُصْنَعُ سَابِقًا^(٣)؟

٣ : ثُمَّ لَمْ يَكُنْ هَذَا النَّظَامُ الَّذِي وُضَعَ لِتَقْوِيمِ الْمَظَالِمِ لِيَخْصُّ كلوتير الأول ما خَلَّتِ الْمُلْكَةُ مِنِ الشَّكَاوِيِّ فِي عَهْدِهِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَمَا تَوَطَّدَ سُلْطَانُهُ كَثِيرًا فِي الزَّمْنِ الَّذِي جُعِلَ فِيهِ هَذَا النَّظَامُ ، وَذَلِكَ بَدَلًا مِنْ مَلَأَهُ مِنْ الْحَوَادِثِ الَّتِي نَشَأَتْ فِي عَهْدِ كلوتير الثاني فَأَدَتْ إِلَى ثُورَةٍ عَنْ حَالِ الْمُلْكَةِ السِّيَاسِيِّ ، فَيَجِبُ تَنْوِيرُ التَّارِيخِ بِالْقَوَانِينِ وَتَنْوِيرُ الْقَوَانِينِ بِالتَّارِيخِ .

(١) تَكَلَّمَتْ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ، فَصْلٌ ٢١ ، عَنْ هَذِهِ الْبَرَاءَاتِ الَّتِي كَانَتْ امْتِيَازَاتِ لِحقوقِ الْمَدَالَةِ ، وَالَّتِي كَانَتْ تَشَتَّمُ عَلَى مَنْعِنَقِ الْفَضَّاهِ الْمَلَكِيِّ مِنِ الْقِيَامِ بِأُبُوهُ وَظِيفَةِ فِي الْمَكَانِ ، وَالَّتِي كَانَتْ تَعْدِلُ إِنْشَاءِ إِقْطَاعَةٍ أَوْ وَرَاثَتِهَا . (٢) بَدَأَ عَهْدَهُ حَوَالَيْ سَنَةِ ٦٧٠ . (٣) انْظُرْ إِلَى « حَيَاةِ الْقَدِيسِ لِيَحْيَهُ » .

الفصل الثالث

سلطة رئاسة الديوان

قلت إن كلوتيير الثاني عاهد على عدم نزع الرئاسة من فرانشيهير مدعى حياته ، وكانت للثورة نتيجة أخرى ، والرئيس قبل هذا الزمن كان رئيساً لدى الملك فأصبح رئيساً للمملكة ، وكان الملك يختاره فصارات الأمة تختاره ، وكان تيودوريك^(١) قد نصب بروتيير رئيساً ، وكان فريديغوند^(٢) قد نصبت لندريلك رئيساً ، قبل الثورة ، ثم آآل حق الاختيار^(٣) إلى الأمة بعد ذلك .

وهكذا لا ينبغي أن يخُلط ، كما صنع بعض المؤلفين ، بين رؤساء الديوان هؤلاء ومنْ كان لهم هذا المقام قبل موت برونهول ، أى بين رؤساء ديوان الملك ورؤساء ديوان المملكة ، ويُستدلّ من قانون البورغن أن منصب رئيس الديوان عندما لم يكن من المناصب الأولى للدولة^(٤) ، وكذلك لم يكن هذا المنصب من أسمى المناصب لدى ملوك الفرنج الأولين^(٥) .

وقد طمأن كلوتيير من كانوا قابضين على مناصب وإقطاعات ، فلما مات فرانشيهير ، وسأل ذلك الأمير منْ كان مجتمعًا في تزوا من السّيورات عن يريدون

(١) Instigante Brunichilde, Theodorico jubente, etc. فصل ٢٧ ، عن سنة ٦٠٥ فريديغير ، Instigante Brunichilde، Theodorico jubente, etc.

(٢) Gesta regum Francorum فصل ٣٦ . (٣) انظر إلى فريديغير ، التاريخ ،

فصل ٤٤ ، عن سنة ٦٢٦ ، ومتنه المجهول الاسم ، فصل ١٠١ ، عن سنة ٦٩٥ ، وفصل ١٠٥ عن سنة ٧١٥ ، إيمان ، باب ٦ ، فصل ١٥ ، ايجيهراد ، حياة شارطان ، فصل ٤٨ ، إلى Gesta regum Francorum ، فصل ٤٥ . (٤) انظر إلى قانون البورغن ، in proefat ، وإلى الذيل الثاني لهذا القانون ، باب ١٣ . (٥) انظر إلى غريفوار التوري ، باب ٩ ، فصل ٣٦ .

اتخابه في مكانه ، هتفوا جميعهم قائلين إنهم لا ينتخبون^(١) مطلقاً راجين عطفه واضعين أنفسهم بين يديه .

وَجَمَعَ رَاغُورِيرْ جَمِيعَ الْمُلْكَةَ كَمَا صَنَعَ أَبُوهُ ، وَاعْتَدَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تُعْطِهِ رَئِيسَ دِيوانٍ قَطُّ ، وَيَشْعُرُ هَذَا الْأَمِيرُ بِأَنَّهُ طَلِيقٌ ، وَتَطَيِّبُ نَفْسُهُ بِمَا نالَ مِنْ انتصاراتٍ ، وَيَعُودُ إِلَى خِطَّةِ بُرُونْهُولْ ، وَلَكِنْ هَذَا يَبْلُغُ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ لِمَا سَمَحَ مَعَهُ لَوَادَاتُ أُسْتَرازِيَّةٍ بِأَنْ يَقْهَرُهُمُ السَّكَالْفُونَ^(٢) ، فَرَجَعُوا إِلَى أَمَّا كَنْهُمْ وَأَصْبَحُوا لِلْبَرَابِرَةَ .

وَيَعْرِضُ عَلَى الأُسْتَرازِيَّينَ تَنْزُلَهُ عَنْ أُسْتَرازِيَّةٍ لِأَبْنَهِ سِيجِيرْ مَعَ خَزِينَةٍ وَأَنْ يَضْعِفَ حُكْمَةَ الْمُلْكَةِ وَالْقُصْرَ بَيْنَ يَدَيِّهِ أَسْقُفُ كُولُونِيَّةٍ ، كُونِسِيرْ ، وَيَدَيِّ دُوكُ أَدَالْجِيزْ ، وَلَمْ يَلْزِمْ فَرِيدِينِيرْ جَانِبَ التَّفَصِيلِ ، قَطُّ ، حَوْلَ الْعَهْوُدِ الَّتِي تَمَّتَ وَقْتَهُ ، غَيْرُ أَنَّ الْمَلِكَ أَيَّدَهَا كُلَّهَا بِمَرَاسِيمِهِ ، وَقَدْ أُزِيلَ الْخَطَرُ^(٣) عَنْ أُسْتَرازِيَّةٍ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ .

وَلَمَا شَعَرَ دَاغُورِيرْ بِدُونُوَّ أَجْلِهِ أَوْصَى إِيْفَارَأَتَهُ نَفْتَشِيلْدَ وَابْنَهِ كُلُوفِيسْ ، فَاخْتَارَ

"Eo anno, Clotarius cum proceribus et leudibus Burgundice Trecassiniis (١) conjunxit, cum eorum esset sollicitus, si vellent jam, Warnachario discesso, alium in ejus honoris gradum sublimare; sed omnes unanimiter denegantes se nequaquam velle Majorem domus eligere, regis gratiam obnixe petentes, cum rege transegere"

تاریخ فریدینیر ، فصل ٥٤ ، عن سنة ٦٢٦ .

"Istam victoriam quam Vinidi contra Francos meruerunt, non tantum Sclavino- (٢) rum fortitudo abtinuit quantum dementatio Austrasiorum, dum se cernebat cum Dagoberto odium incurisse, et assidue expoliarentur" ، عن سنة ٦٣٠ "Deinceps Austrasii eorum studio limitem et regnum Francorum contra (٣) Vinidos utiliter defensasse noscunter" تاریخ فریدینیر ، فصل ٧٥ ، عن سنة ٦٣٢

لُوداتُ نُسْتِرِيَّةٍ وُبُورْغُونِيَّةٍ هُذَا الْأَمِيرُ الشَّابُ مَلِكًا لَهُمْ^(١) ، وَقَامَ إِيمَانًا وَنَفْتِشَلَ بِإِدَارَةِ الْقَصْرِ^(٢) ، وَأَعْدَادًا جَمِيعًا لِلْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَ دَاغُورِير قد اسْتَولَى عَلَيْهَا^(٣) ، فَانْقَطَعَتْ جَمِيعُ الشَّكَاوِيَّةِ فِي نُسْتِرِيَّةٍ وُبُورْغُونِيَّةٍ كَمَا كَانَتْ قَدْ انْقَطَعَتْ فِي أُسْتَرازِيَّةٍ . ولما مات إيماناً حَمَلَتِ الْمَلَكَةُ نَفْتِشَلُ سِنِيُورَاتِ بُورْغُونِيَّةٍ عَلَى اِتْخَابِ فُلُوشَاتُوسَ رَئِيسًا لِدِيوَانِهِمْ^(٤) ، فَأَرْسَلَ هَذَا إِلَى الْأَسَاقِفَةِ وَأَهْمَّ سِنِيُورَاتِ مُلْكَةِ بُورْغُونِيَّةٍ رَسَائِلَ وَعَدَهُمْ فِيهَا بِأَنَّ يُبَيِّنُ لَهُمْ مَرَاتِبِهِمْ وَمَنَاصِبِهِمْ^(٥) ، وَقَدْ وَكَدَ كَلَامَهُ بَقَسْمٍ ، وَهُنَّا وَضَعَ مَؤْلَفًا «كِتَابُ رُؤُسَاءِ الدِّيَوَانِ الْمَلَكِيِّ» بِدِعَةِ إِدَارَةِ الْمُلْكَةِ مِنْ قَبْلِ رُؤُسَاءِ هَذَا الدِّيَوَانِ^(٦) .

وَأَسْهَبَ فَرِيدِيَغِيرُ ، الَّذِي كَانَ بُورْغُونِيًّا ، فِي تَفَصِيلِ مَا هُوَ خَاصٌ بِرُؤُسَاءِ دِيوَانِ بُورْغُونِيَّةٍ فِي زَمْنِ الثُّورَةِ الَّتِي تَحْدَثَتْ عَنْهَا بِأَكْثَرِ مَا عَنْ رُؤُسَاءِ دِيوَانِ أُسْتَرازِيَّةٍ وَنُسْتِرِيَّةٍ ، غَيْرُ أَنَّ الْعَهُودَ الَّتِي وُضِعَتْ فِي بُورْغُونِيَّةٍ وُضِعَ عَيْنُهَا فِي نُسْتِرِيَّةٍ وَأُسْتَرازِيَّةٍ لِذَاتِ الْأَسْبَابِ .

وَقَدْ اعْتَدَتِ الْأُمَّةُ أَنْ جَعَلَ السُّلْطَانَ قَبْضَةَ رَئِيسِ دِيوَانٍ تَخْتَارَهُ وَتَسْتَطِعِهِ أَنْ تَفْرِضَ عَلَيْهِ شَرْوَطًا أَدْعِيَ إِلَى الْأَطْمَثَنَانِ مِنْ جَعْلِهِ قَبْضَةَ مَلِكٍ كَانَتْ سُلْطَتُهُ وِرَاثَيَّةً .

(١) تَارِيخُ فَرِيدِيَغِيرٍ ، فَصْلٌ ٧٩ ، عَنْ سَنَةِ ٦٣٨ . (٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ . (٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، فَصْلٌ ٨٠ ، عَنْ سَنَةِ ٦٣٩ .

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، فَصْلٌ ٨٩ ، عَنْ سَنَةِ ٦٤١ . (٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، ducibus a regno Burgundice, seu et pontificibus, per epistolam etiam et sacramentis firmavit unicuique gradum honoris et dignitatem, seu et amicitiam, perpetuo conservare.

“Deinceps a temporibus Clodovei, qui fuit filius Dagoberti incliti regis, (٦)
pater vero Theodorici, regnum Francorum decidens per majores domus coepit ordinari”
De major, domus regice

الفصل الثاني

ماذا كانت عقريّة الأمة تجاه رؤساء الديوان

كانت الحكومة التي تشتمل على أمة ذات ملك ، وتحتار من عليه أن يمارس السلطة الملكية ، تظهر خارقة للعادة ، ولكنني إذا عدّوت الأحوال التي يكون الإنسان عليها أبصرت أن الفرج كانوا يستمدون أفكارهم من بعيدٍ من هذه الناحية .

وكانوا قد انحدروا من الجرمان الذين روى تاسيت أنهم كانوا ، عند اختيار ملوكهم ، ينظرون إلى شرفه^(١) ، والذين كانوا ، عند اختيار رئيسهم ، ينظرون إلى فضله ، وهوهم أولاء ملوك الجيل الأول ورؤساء الديوان ، فاما الأولون فقد كانوا وراثيين ، وأما الآخرون فقد كانوا انتخابيين .

ولامرأة في أن هؤلاء الأمراء الذين كانوا ينْهَضُون في مجلس الأمة ، ويغرسون القيام بعض الغارات على جميع من يَوْدُّ اتباعهم ، كانوا يجتمعون في شخصهم سلطنة الملك وسلطة رئيس الديوان غالباً . وكان شرفهم قد منحهم الملك ، وكانت فضليتهم ، التي تبعّسُهم يُتَبَعُون من قبل كثير من المتطوعين الذين يتذذون بهم زعماء لهم ، تمنحهم سلطة رئيس الديوان ، وكان ملوكنا الأولون ، بما لهم من مقام ملكيّ ، يظهرون على رأس المحاكم وال المجالس ويُصدِّرون القوانين بموافقة هذه المجالس ، وكانوا ، بما لهم من مقام الدُّوك والرئيس ، يقومون بِغَرَواتِهم ويقودون جيوشهم .

^(١) Reges ex nobilitate, duces ex virtute sumunt" De morib. Germ.

وليس على من يود معرفة عقريّة الفرج الأولين من هذه الناحية أن يُلقي نظرةً على سلوك فرنجى^١ القوم ، أربُوغاست^(١) ، الذي كان فلنتينيان قد ألقى إليه قيادة الجيش ، فقد اعتقل العاھل في القصر ، ولم يسمح لأحد بأن يكلمه في أي أمر مدنى أو عسكري كان ، وما صنعه أربُوغاست آنذاك هو عين ما صنعه الپیپنون بعدئذ .

الفصل الخامس

كيف نال رؤساء الديوان قيادة الجيوش

لم تفكّر الأمة ، قط ، في اختيار رئيسٍ في أثناء قيادة الملوك للجيوش ، وصار كلُوفيس وأبناءه الأربعة على رأس الفرنسيين فقدادهم من نصر إلى نصر ، وكان الأمير الشابُ الضعيف المريض ، تيمُول بن تيمُودِير ، أولَ منْ بقيَ من الملوك في قصره^(٢) ، ورفض أن يُوجهَ حملةً إلى إيطالية ضدَّ نارسيس ، واغتمَ حين رأى الفرج يختارون رئيسين قاداهم^(٣) إليها ، وغونتران^(٤) هو أكثرُ أبناء كلُوتير الأول الأربعة إهلاً لقيادة الجيوش^(٤) ، وحذَّ أحذوه ملوك آخرون ، وأنعموا بالقيادة

(١) انظر إلى Sulpicius Alexander ، في غريفوار التورى ، جزء ٢ .

(٢) سنة ٥٥٢ .

Leutheris vero et Butilinus, tametsi id regi ipsorum minime placebat, belli (٣)

أغاتياس ، جزء ١ ، غريفوار التورى ، باب ٤ ، فصل ٩ .

(٤) لم يقم غونتران حتى بالحملة ضد غوندوفالد الذي كان يدعى أنه ابن كلُوتير مطالبًا بمحنته في المملكة .

على رؤساء أودوكات^(١) كثيرين تسليماً لها إلى أيدٍ أخرى بلا خطر . ورُبِّي صدورُ ما لا يُحصى من المخاذير عن ذلك ، وعاد لا يكون هنالك نظام ، وعادت لا تُعرَفَ هنالك طاعة ، وعادت الجيوش لا تكون شوئماً على غير بلادها ، وكانت تَظْهَرَ مثقلةً بالأسلام قبل أن تَصلَ إلى العدو ، وتَجْدُ في غريغوار التُّورِيّ وصفٌ حَيٌّ لجميل هذه الشرور^(٢) ، ويقول غُونتران^(٣) : « كيف نستطيع أن نتال النصرَ مع عدم حافظتنا على الذي اكتسبه آباءنا لنا ؟ لقد عادت أمتنا غيرَ ما كانت عليه . . . » ، وياله من أمرٍ غريب ! إنها كانت رَهْنَ الانحطاط منذ زمان حَفَدَةِ كلوُقيس .

ولذا كان من الطبيعي أن يُوصل إلى نصبِ دوكٍ واحد ، نصبِ دوكٍ ذي سلطانٍ على جمٍّ لا يُحصى من السُّنَّيات واللُّوَادَاتِ الذين عادوا لا يَعْرِفُونَ التزاماتِهم ، نصبِ دوكٍ يُعيد النظامَ العسكريَّ ويأتِي العدوَ بقومٍ عادوا لا يَعْرِفُونَ غيرَ محاربة أنفسهم ، وقد أُعْطى رؤساء الديوان السلطانَ .

وكانت أولى وظائف رؤساء الديوان هي إدارة الدُّورِ المَلَكِية اقتصادياً ، وصارت لهم إدارة الإقطاعاتِ السياسيَّة مشتركين مع موظفين آخرين ، ثم تصرفوا فيها وحدهم^(٤) في نهاية الأمر ، وصارت لهم ، أيضاً ، إدارة شؤون الحرب وقيادةُ الجيوش ، ووُجِدَتْ هاتان الوظيفتان مرتبطتين في الوظيفتين الأخريين بحكم الضرورة ، وكان

(١) كان عددهم عشرين أحياناً ، انظر إلى غريغوار التوري ، باب ٥ ، فصل ٢٧ ، وباب ٨ ، فصل ١٨ و ٣٠ ، وباب ١٠ ، فصل ٣ ، وقد اتبع داغوبير ، الذي لم يكن له رئيس ديوان في بورغونية ، ذات السياسة فأرسل ضد الفسكون عشرة دوكات وكونتات كثيرين لم يكن فوقهم دوكات فقط ، بتاريخ فريديغير ، فصل ٧٨ ، عن سنة ٦٣٦ . (٢) غريغوار التوري ، باب ٨ ، فصل ٣٠ ، وباب ١٠ ، فصل ٣ . (٣) المصدر نفسه ، باب ٨ ، فصل ٣٠ .

(٤) انظر إلى الذيل الثاني لقانون البورغن ، باب ٨ ، وغريغوار التوري ، باب ٩ ، فصل ٣٦ .

جَمْعُ الجَيُوشِ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ أَصْعَبَ مِنْ قِيَادَتِهَا ، وَمِنْ ذَا الَّذِي كَانَ يَكْنَهُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا لِهَذَا السُّلْطَانَ غَيْرَ الْقَابِضِ عَلَى النِّعَمِ ؟ وَفِي هَذَا الشَّعَبِ الْحَرَّ الْمُحَارِبِ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُدْعَى أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُلَازِمَ ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ تُعْطَى ، أَوْ تُزْجَى ، الْإِقْطَاعَاتُ الَّتِي تَخْلُو بِمَوْتِ الْمُتَصْرِفِ وَأَنْ يَكَافَأَ بِلَا انْقِطَاعٍ وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَى خَوْفِ الإِشَارَاتِ ، فَلِذَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ نَظَارَةِ الْقَصْرِ قَائِدَ الْجَيْشِ .

الفصل السادس

الدَّوْرُ الثَّانِي لِخَفْضِ مَلُوكِ الْجَيْلِ الْأَوَّلِ

كَانَ رُؤْسَاءُ الْدِيَوَانِ ، مِنْذُ نَكَلَ بِيرُونِهُولُ ، مُدِيرِينَ لِلْمُمْلَكَةِ تَحْتَ ظَلَّ^١ الْمَلُوكِ ، وَمَعَ أَنْ لَمْ يَادِرَّ دَقَّةَ الْحَرَبِ كَانَ الْمَلُوكُ عَلَى رَأْسِ الْجَيُوشِ فِي حَارِبِ رَئِيسِ^٢ الْدِيَوَانِ وَالْأَمْمَةِ تَحْتَ إِمْرَتِهِمْ ، بِيدِ أَنْ انتِصَارَ الدَّوْرِ كَيْفَيَّةٌ عَلَى تِيُّودُورِيَّكِ وَرَئِيسِ^٣ دِيَوَانِهِ^(١) أَذْلَلَ الْمَلُوكَ^(٢) ، ثُمَّ وَكَدَ هَذَا الْإِذْلَالَ انتِصَارًا^(٣) شَارِلُ مَارِتِيلُ عَلَى شِلِّيَّكِ وَرَئِيسِ^٤ دِيَوَانِهِ رِنْفِرِوا ، وَقَدْ انتَصَرَتْ أَسْتَرازِيَّةٌ عَلَى نُسْتَرِيَّةٍ وَبُورْغُونِيَّةٍ مَرْتِينِ ، وَبِمَا أَنْ رَئِاسَةَ دِيَوَانِ أَسْتَرازِيَّةٍ كَانَتْ تَبْدُو تَابِعَةً لِأُسْرَةِ الْبِيَّنِينِ فَإِنَّ هَذِهِ الرَّئِاسَةَ عَلَّتْ جَمِيعَ الرَّئِاسَاتِ الْأُخْرَى وَعَلَّا هَذَا الْبَيْتُ جَمِيعَ الْبَيْوَاتِ الْأُخْرَى ، وَخَشِّيَ الْفَالِبُونَ تَسَلُّطَ بَعْضِ التَّقَاتِ عَلَى شَخْصِ الْمَلُوكِ إِثْرَةً لِلاضْطِرَابَاتِ فَامْسَكُوا

(١) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٨٧ وسنة ٦٨٨ .

(٢) Illis quidem nomina regum imponens, ipse totius regni habens privi-legium, etc. المصدر نفسه عن سنة ٦٩٥ .

(٣) المصدر نفسه عن سنة ٧١٩ .

الملوكَ في منزلٍ ملَكِيٍّ كَالُوْ كَانَ هَذَا فِي سُجْنٍ^(١) ، وَصَارُوا يَظْهَرُونَ لِلنَّاسِ مَرَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ عَامٍ ، وَهُنَالِكَ كَانُوا يَضْعُفُونَ مَرَاسِيمَ مَعْ أَنْهَا مِنْ صُنْعِ رَئِيسِ الْدِيَوَانِ^(٢) ، وَهُنَالِكَ كَانُوا يَرْدُونَ الْجَوابَ إِلَى السُّفَراَءَ مَعَ أَنْ هَذِهِ الْأَجْوَبَةِ هِيَ لِرَئِيسِ الْدِيَوَانِ ، وَفِي هَذَا الزَّمْنِ يُحَدِّثُنَا الْمُؤْرِخُونَ عَنْ إِدَارَةِ رُؤَسَاءِ الْدِيَوَانِ لِلْمَلُوكِ الَّذِينَ أَخْضَعُوهُمْ^(٣) .

وَبَلَغَ هَذِيَانُ الْأُمَّةِ فِي سَبِيلِ الْإِبْيَانِ مِنْ بُعْدِ الْمَدَى مَا اتَّخَذَتْ مَعَهُ لِرَئِاسَةِ الْدِيَوَانِ حَفِيدًا لَّهُ كَانَ فِي دُورِ الطَّفُولَةِ^(٤) ، وَأَقَامَتْهُ عَلَى الْمَدْعُوِّ دَاغُورِ بْرِ جَاعِلَةً شَبَحًا عَلَى شَبَحٍ .

الفصل السادس

المناصب الكبيرة والإقطاعاتُ في زمان رؤساء الديوان

لَمْ يَحْتَرِزْ رُؤَسَاءُ الْدِيَوَانِ مِنْ جَعْلِ الْمَنَاصِبِ وَالْوَظَافِيفِ غَيْرَ قَابِلَةِ لِلْعَزْلِ كَمَا كَانَتْ ، وَكَانُوا لَا يَنْحَكُمُونَ إِلَّا بِمَا يَجْبُونَ بِهِ طَبَقَةُ الْأَشْرَافِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَهَكُذا مَا انْفَكَتْ

(١) حوليات مس عن سنة ٧١٩، "Sedemque illi regalem sub sua ditione concessit"

(٢) Ex Chronico Centulensi, lib. II. Ut responsa quae erat edoctus, vel potius jussu, ex sua velut potestate redderet.

(٣) حوليات مس عن سنة ٦٩١، "Anno principatus Pippini super theodericum Pippinus dux Francorum obtinuit regnum Francorum per annos, 27 cum regibus sibi subjectis."

Posthœc Theudoaldus, filius ejus (Grimoaldi) parvulus, in loco ipsius cam
prœdicto rege Dagoberto majordomus palatii effectus est.

تم فريديغير المجهول الاسم عن سنة ٧١٤، فصل ١٠٤.

المناصبُ الْكَبِيرِ تُعَطَى لِمَدَى الْحَيَاةِ ، وَقَدْ تَوَطَّدَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ مَقْدَارًاً فَقَدَارًاً .
غَيْرَ أَنْ لَدِيَ مَلَاحِظَاتٍ خَاصَّةً حَوْلَ الإِقْطَاعَاتِ ، فَلَا شَكَّ عَنِّي فِي كَوْنِ
مُعَظَّمِهَا جُعِلَ وَرَاثِيًّا مِنْذَ ذَلِكَ الزَّمِنِ .

وَانْظُرْ إِلَى مَعاهِدَةِ أَنْدَلِي^(١) تَحْمِلُ غُونْتَرَانَ وَابْنَ أَخِيهِ شِلْدِبرِتَ قَدْ أَلْزَمَا نَفْسَهُمَا
بِالْمَحَافِظَةِ عَلَى الْأَعْطِيَةِ الَّتِي أَنْعَمَ بَهَا عَلَى الْلَّوَدَاتِ وَالْكَنَائِسِ مِنْ قَبْلِ اسْلَافِهِمْ مِنْ
الْمُلُوكِ ، وَقَدْ أَرْبَيَحَ لِلْمِلِكَاتِ وَبَنَاتِ الْمُلُوكِ أَرَادِلِهِمْ أَنْ يَتَصَرَّفُنَ بِوَصَايَا ، وَإِلَى
الْأَبْدِ ، فِي أَشْيَاءِ آكِلَتْ إِلَيْهِنَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢) .

وَكَتَبَ مَرْكُولْفُ صِيَغَهُ مِنْ زَمِنِ رُؤُسَاءِ الدَّوَوِينِ^(٣) ، وَيُرَى أَنَّ الْمُلُوكَ أَنْعَمُوا
بِكَثِيرٍ مِنْهَا عَلَى الشَّخْصِ وَعَلَى الْوَرَثَةِ^(٤) ، وَبِمَا أَنَّ الصِّيَغَةَ هِيَ صُورَأُ أَعْمَالِ الْحَيَاةِ
الْعَادِيَةِ فَإِنَّهَا تُثْبِتُ اِنْتِقالَ قَسْمٍ مِنِ الإِقْطَاعَاتِ إِلَى الْوَرَثَةِ فِي أَوَّلِ الْجَيلِ الْأَوَّلِ ،
وَهِيَهَا أَنْ يَكُونَ مِبْدًا اِمْتِنَاعٍ بَعْدَ الْمُتَلِكَةِ قَدْ نَبَتَ فِي ذَلِكَ الزَّمِنِ ، فَهَذَا أَمْرٌ
حَدِيثٌ جَدًّا ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا نَظَرِيًّا ، وَلَا عَمَليًّا ، فِي ذَلِكَ الْحِينِ .

وَسَتُرَى أَدَلَّةً وَاقِيَّةً حَوْلَ هَذَا عَمَّا قَلِيلٌ ، وَإِذَا مَا أَظْهَرْتُ زِمَانًا عَادَ لَا يَكُونُ
لِلْجَيْشِ فِيهِ عَوَانِدٌ وَلَا حَصَالَاتٌ لِمَعاشهِ فَإِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى كَوْنِ الْعَوَانِدِ

(١) نقلها غريغوار التورى ، جزء ٩ ، انظر ، أيضًا ، إلى مرسوم كلوتير الثاني ، لسنة ٦١٥ ، مادة ١٦ .

Ut si quid de agris fiscalibus vel speciebus atque præsidio, pro arbitrii sui (٢)
voluntate, facere, aut cuiquam conferre voluerint, fixa strabilitate perpetuo conservetur.

(٣) انظر إلى الصيغة ٢٤ والصيغة ٣٤ من الجزء الأول . (٤) انظر إلى الصيغة ١٤ من الجزء ١ التي تطبق بالتساوي على الأموال الأميرية المعطاة إلى الأبد مباشرة ، أو المعطاة كمائدة في البداية ، وإلى الأبد بعد ذلك ، Sicut ab illo, aut a fisco nostro, fuit possessa ، وانظر إلى الصيغة ١٧ أيضًا ، المصدر نفسه .

القديمة قد بيعت ، وهذا هو زمن شارل مارتنيل الذي أقام إقطاعاتٍ جديدةً يحب أن تُمتازَ من الإقطاعات الأولى .

ولما أخذ الملوك يُنعمون بأعطيٍة إلى الأبد ، سواءً كان هذا عن الفساد الذي أخذ يتسرّب في الحكومة أم عن ذات النظام الذي يقضى على الملك بتقديم جوائز بلا انقطاع ، كان من الطبيعي أن يبدأوا بإعطاء الإقطاعات إلى الأبد أكثرَ مما يأعطيه الكوئنطيات ، فلأنَّ يَحرِّمُوا أنفسهم بعضَ الأرضين أمرٌ لا يؤثّر له ، وأما تخليهم عن المناصب العظيمة فيعني ضياعَ السلطانِ عينه .

الفصل الثاني

كيف تحولت الأموال الموروثة إلى إقطاعات

تحيد تحويل التراث إلى إقطاعاتٍ في صيغةٍ مركّبةٍ^(١) ، فالملكُ كان يُعطَ الأرضَ ، فيعيدُها إلى الواهب ذات انتفاعٍ وعواندَ ، وكان هذا يُعين للملك ورثته .

ويتطلب اكتشافُ أسباب تغيير الرجل لطبيعة تراثه على هذا الوجه أن أبحث ، كما يبحث في الهوى^٢ ، عن الامتيازات القديمة لطبقة الأشراف المقطّاة بالغبار والدم والمرّق .

وكان من يَقبضُون على إقطاعاتٍ فوائدٍ عظيمةً جدًا ، ومن ذلك أن التعيين عمّا يصابون به من الأضرار كان أقوى من تعويض الرجال الأحرار ، ويظهر من

(١) جزء١ ، صيغة ١٣ .

صيغة مركبة أن من امتيازات فسال الملك أن يعوض عن قتله بستمائة فلس ، وقد سُنَّ هذا الامتياز بالقانون السالى^(١) والقانون الريباوى^(٢)، وبينما كان هذان القانونان يقضيان بستمائة فلس تعويضاً عن قتل فسال الملك لم ينصا على غير مئتي فلس تعويضاً عن حرب أو فرنجى أو برىء أو رجل يعيش تحت ظل القانون السالى^(٣) ، وعلى غير مئة فلس تعويضاً عن رومانى .

ولم يكن هذا كلَّ ما لفسالات الملك من امتياز ، ولعلَّ أن الرجل إذا دُعى ليحاكم^(٤) ولم يحضر قط أو لم يُطبع أوامر القضاة كان يُدعى أمام الملك ، فإذا أصرَ على الامتناع عن الحضور جُعلَ خارج حماية الملك^(٥) ولم يستطع أحدُ أن يقبله في منزله ولم يُعطِه حتى الخبر ، الواقع أنه إذا كان عادى الحال صودرت أمواله^(٦) ، ولكنَّه إذا كان فسالَ الملك لم تصادر أمواله^(٧) ، فال الأول ، لا الآخر ، يُعدُّ أنه مدين عن جرمٍ من أجل عدم حضوره ، والأول كان يخضع للامتحان بالماء الحريم^(٨) لأقل جرم ، والآخر لا يُحسم عليه بهذا في غير حال القتل^(٩) ، ثم إنه لا يمكن إلزام فسالَ الملك بأن يخلف أمام العدالة ضدَّ فسال آخر^(١٠) ، وقد زادت هذه الامتيازات في كل وقت ، فجعلَ مرسوم كارلومانَ هذا الشرف لفسالَ الملك الذين لا يُمسِّكُن ! كراهُهم على المين بأنفسهم ، بل بغير فسالاتهم^(١١) الخاچين ،

(١) باب ٤٤ ، انظر أيضاً إلى الباب ٤٦ : ٣ و ٤ ، وإلى الباب ٧٤ . (٢) باب ١١ .

(٣) انظر إلى القانون الريباوى ، باب ٧ ، وإلى القانون السالى باب ٤ ، مادة ١ و ٤ .

(٤) القانون السالى ، باب ٥٩ و ٧٦ .

(٥) القانون السالى ، باب ٥٩ و باب ٧٦ : Extra sermonem regis :

(٦) المصدر نفسه ، باب ٥٩ : ١ . (٧) المصدر نفسه باب ٧٦ : ١ . (٨) المصدر نفسه ، باب ٥٦ و ٥٩ . (٩) المصدر نفسه ، باب ٧٦ : ١ . (١٠) القانون السالى ، باب

Apud Vernis palatum (١١) . ٢ : ٧٦ . لسنة ٨٨٣ ، مادة ٤ و ١١ .

ثم إذا لم يتوجه صاحب المناصب إلى الجيش كان الامتناع عن اللحم والثغر جزاءه ، وذلك بمقدارٍ من الزمن يعدل الزمن الذي ترك فيه الخدمة ، بيده أن الرجل الحر الذي كان لا يتبع الكومنت^(١) يدفع ستين فلساً^(٢) تعويضاً ، ويُجعل فدادة حتى يؤديه .

إذن ، من السهل أن يفكّر في محاولة الفرج الذي لم يكونوا من فسالي الملك ، وفي محاولة الرومان أكثر من هؤلاء الفرج ، أن يُضيّعوا من فسالي الملك ، وهم ، لكيلا يحرموا أملأ كفهم ، تخيلات عادة هبة الواحد منهم تراثه للملك ، وتناولها منه إقطاعاً وتعيين ورثته له ، وقد دامت هذه العادة في كل وقت ، وسادت في بليلات الجيل الثاني على الخصوص ، في هذا الجيل حين كان جميع الناس محتاجين إلى مُحير وكانوا يودون أن يؤلفوا مع السّيورات الآخرين هيئة واحدة ، أى أن يدخلوا الملكة الإقطاعية^(٣) ، لما عاد لا يكون هناك مملكة سياسية .

وقد دام هذا في الجيل الثالث كما يرى من وثائق كثيرة^(٤) ، وذلك إما بتقديم الواحد تراثه واسترداده في صك واحد ، وإما بإعلانه تراثاً والاعتراف به إقطاعاً ، وكانت هذه الإقطاعات تسمى المستأنفة .

ولا يعني هذا كون أصحاب الإقطاعات قد أداروها إدارة الملك ، ومع أن الرجال الأحرار حاولوا كثيراً أن يكونوا أصحاب إقطاعات فإنهم كانوا يعاملون هذا النوع من الأموال كالتّدار حقوق الانتفاع في هذه الأيام ، وهذا ما حمل شارلماן ،

(١) مرسوم شارلمان الذي هو ثالث مرسوم له سنة ٨١٢ ، المادة ٣١ و ٣٢ . (٢) Heribannum

(٣) Non infirmis reliquit hæridibus ، كما قال لبرد الأدريسي ، في دوكانج ، في الكلمة alodis . (٤) انظر إلى ما يذكره دوكانج في الكلمة alodis ، وإلى ما رواه غلاند ، رسالة الأرض الموروثة المفاهة ، الصفحة ١٤ وما بعدها .

هذا الأمير الذي هو أكثر من عرَفنا انتباهاً ودقةً ، على وضع أنظمة كثيرة لمنع إضرار المرأة بـإقطاعات نفعاً للأملاكه^(١)، وكل ما يدل عليه هذا هو أن معظم العوائد في زمنه كانت لارتفاع لمدى الحياة ، وأنه كان يعني بالتراثات ، إذن ، أكثر مما بالعوائد ، ولكن هذا لم يمنع المرأة من أن يفضل كونه فسلاً للملك على كونه رجلاً حُراً ، أَجَلْ ، قد يكون هناك من الأسباب ما يتصرّف معه في قطعة خاصة من الإقطاعات ، غير أنه كان لا يريد ضياع مقامه .

وأعلم جيداً ، أيضاً ، أن شارلمان قد توجَّع ، في مرسوم^٢ ، من وجود ناسٍ في بعض الأماكن كانوا يعطون إقطاعاتهم على أنها ملك ، ثم يشتريونها ثانيةً على أنها ملك^(٢) ، ولكنني لا أقول ، مطلقاً ، إن الملك كان لا يفضل على حق الانتفاع ، وإنما أقول إنه إذا كان من الممكن تحويل تراثٍ إلى إقطاعة تنتقل إلى الورثة ، وذلك كما هي حال الصيغة التي تكلمت عنها ، وجدَ من الفوائد العظيمة ما يحتمل على صنع ذلك .

الفصل التاسع

كيف حُولت أملاك الكنائس إلى إقطاعات

ما كان ليُنبعِ للأملاك الأميرية أن تصُلح لغير الأعطيَّة التي يُمكِّن الملك أن يقوموا بها الدعوة الفرج إلى غزواتٍ جديدة تزيد بها الأملاك الأميرية من ناحية

(١) المرسوم الثاني لسنة ٨٠٢ ، المادة ١٠ ، والمرسوم السابع لسنة ٨٠٣ ، المادة ٣ والمرسوم الأول incerti anni ، المادة ٤٩ ، ومرسوم سنة ٨٠٦ ، المادة ٧ . (٢) الخامس لسنة ٨٠٦ ، المادة ٨ .

أخرى، وكانت هذه هي روح الأمة كما قلت ذلك ، غير أن الأعطية اتخذت سبيلاً آخر ، ولدينا خطبة لخميد كلوقيس ، شيليريك ، يتوجع فيها من كون جميع أملاكه قد أنعم بها على الكنائس^(١) تقريراً ، فقد قال : « إن بيت مالنا أصبح فقيراً ، فقد انتقلت ثرواتنا إلى الكنائس^(٢) ، وعاد لا يسيطر غير الأساقفة ، والأساقفة في العظمة ، وعدنا لا نكون فيها ». .

وهذا ما أدى إلى تجريد الكنائس من قبل رؤساء الديوان الذين كانوا لا يجرؤون على مهاجمة السنويات ، وكان من الأسباب التي ذكرها بين لدخول سترية دعوته إليها من قبل رجال الدين ليقف حملات الملك ، أى رؤساء الديوان الذين كانوا يحرمون الكنيسة جميع أموالها^(٣) .

وكان رؤساء الديوان في استرالية ، أى آل البيينين ، يعاملون الكنيسة باعتدال لم تعرف نسورية وبورغونية ، وهذا واضح من تواريختنا التي لم يأسم الرهبان فيها من الإعجاب بتقوى البيينين^(٤) وكرهم ، وهم كانوا يشغلون أماكن الكنيسة الأولى بأنفسهم « فالغراب لا يفتأم غراب آخر » كما كان شيليريك يقول للأساقفة^(٥) .

أجل ، فهر بين نسورية وبورغونية ، ولكن بما أنه تذرع باضطهاد الكنائس للقضاء على رؤساء الديوان والملك فإنه عاد لا يستطيع سلبها من غير أن

(١) في غريفوار التوري ، باب ٦ ، فصل ٤٦ . (٢) أوجب هذا إلغاء الوصايا الموضوعة نفعاً للكنائس ، حتى الأعطية الصادرة عن أبيه ، فأعادها غونتران وأنعم بأعطية جديدة أيضاً ، غريفوار التوري ، باب ٧ ، فصل ٧ . (٣) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٨٧ Excitor imprimis querelis sacerdotum et servorum dei , qui me sc̄epius adierunt ut pro sublatis injuste patrimoniis , etc.

(٤) انظر إلى حوليات مس . (٥) في غريفوار التوري .

يناقض حجته و يُرى أنه يستغل الأمة ، بيد أن فتح الملكتين الكبيرتين و تقويض الفريق الماكس جهزاه بوسائل مرضي بها قواده .

وأصبح يَبْنُ سيدَ المملكة بحاليه الإكليروس ، ولم يستطع ابنه شارل مارتل أن يحفظ منصبه إلا باحتفاظه ، ولما أبصر هذا الأمير قسماً من الأموال الملكية والأموال الأميرية قد وُهِبَ لطبقة الأشراف على مدى الحياة ، أو كِملَكٍ ، وأن الإكليروس أخذ من أيدي الأغنياء والفقراة فنال قسماً عظيماً من الأملك المغفاة من الضرائب ، سلب الكنائس ، وعادت إقطاعات القسمة الأولى غير موجودة ، وأقام إقطاعات^(١) للمرة الثانية ، وقد قبض لنفسه ولقواده على أموال الكنائس وعلى الكنائس نفسها ، فقضى على فساد كان ، على خلاف الشرور الأخرى ، سهلاً شفاوه بنسبة تناهيه .

الفصل العاشر

ثروات الإكليروس

بلغ ما ناله الإكليروس في الأجيال الثلاثة ما وجب معه أن يكون قد أعطي جميع أموال المملكة عدة مرات ، ولكن إذا كان الملوك والأشراف والقوم قد وجدوا السبيل إلى منحه جميع أموالهم فإنهم لم يعدموا وسيلة لنزعها منه ، نعم ، أسفرت التقوى عن إنشاء الكنائس في الجيل الأول ، غير أن الروح العسكرية

^(١) "Karolus, plurima juri ecclesiastico detrahens praedia fisco sociavit, ac deinde militibus dispertivit", Ex Chronico Centulensi, lib II.

أوجبت منح رجال الحرب إياها ، فقسموها بين أولادهم ، وما أكثَرَ ما خَرَجَ من أرضِ غَلَّاتِ الإِكْلِيْرُوس ! وفتح ملوكُ الجيل الثاني أيديَّهم وقاموا بجُنُودٍ واسعٍ ، ويَصِلُّ النُّورُمانُ وَيَسْلُبُونَ الْقِسِّيْسِينَ والرُّهَبَانَ ، على الخصوص ، ويَضْرُبُونَهُمْ وَيَضْطَهُدُونَهُمْ وَيُفْتَشُونَ الأَدِيَارَ ، وينظرونَ أين يجدون بعضَ الْأَمَاكِنَ الْدِينِيَّةَ ، وذلك لأنَّهم يَعْزُونَ إلى رجال الدين كَسْرَ أَصْنَامِهِمْ وَجَمِيعَ مَظَالِمِ شَارِلَانَ الَّذِي أَكْرَهُهُمْ عَلَى الاتِّجَاهِ إِلَى الشَّمَالِ جَمَاعَةً بَعْدَ جَمَاعَةٍ ، وكانت هذه من الأحقاد التي لم تَسْتَطِعْ أَرْبعَونَ سَنَةً أو خَمْسَونَ سَنَةً أَنْ تَجْعَلَهُمْ يَنْسُوْنَهَا ، وما أكثَرَ مَا أَضَاعَهُمْ الإِكْلِيْرُوسُ مِنْ مَالٍ فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْوَضْعِ ! وكان لا يَكَادُ يَوْجَدُ رَجَالُ دِينٍ يَطْلُبُونَهُ ثَانِيَّةً ، ولِذَلِكَ بَقَى عَلَى تَقْوَى الْجِيلِ الثَّالِثِ إِنشَاءً أَوْقَافٍ كَافِيَّةً وَإِعْطَاءً أَرْضِيْنَ ، أَى أَنَّ الْآرَاءَ الْمُنْتَشِرَةَ الْفِجَّاجَةَ فِي تَلْكَ الْأَزْمَنَةِ كَانَتْ تَؤْدِي إِلَى حِرْمَانِ الْعَلَمَانِيِّينَ جَمِيعَ أَمْوَالِهِمْ إِذَا كَانُوا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّالِحِ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ رَجَالُ الدِّينِ ذُوِّي حِرْصٍ فَإِنَّ الْعَلَمَانِيِّينَ كَانُوا ذُوِّيِّ حِرْصٍ أَيْضًا ، أَى أَنَّ الْمُحْتَصَرَ إِذَا مَا وَهَبَ أَرَادَ الْوَارِثَ أَنْ يَسْتَرِدَ ، فَلَا يُرَى غَيْرُ نِزَاعٍ بَيْنَ السُّنْيُورَاتِ وَالْأَسَاقِفَةِ وَالْأَشْرَافِ وَالشَّامِسَةِ ، وكان لا بدَّ مِنْ ضَغْطِ رَجَالِ الدِّينِ بِشَدَّةٍ مَا اضْطُرُّوا إِلَى وَضْعِ أَنْفُسِهِمْ تَحْتَ حِمَايَةِ بَعْضِ السُّنْيُورَاتِ فَدَافَعُوهُمْ حِينَأَ وَجَارُوهُمْ عَلَيْهِمْ بَعْدَئِذِهِ .

وَالآن أَسْفَرَ مَا قَامَ فِي غُصُونِ الْجِيلِ الثَّالِثِ مِنْ ضَابِطَةٍ أَحْسَنَ مِنْ تَلْكَ عَنِ السَّمَاحِ لِرَجَالِ الدِّينِ بِزِيَادَةِ أَمْوَالِهِمْ ، وَظَهَرَ الْكَلْفَنِيُّونَ وَأَوْجَبُوا ضَرَبَ نَقْوِدٍ مِنْ جَمِيعِ مَا وُجِدَ مِنْ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْكَنَائِسِ ، وَكِيفَ أَمْكَنَ الإِكْلِيْرُوسُ أَنْ يَضْمَنَ تَرَاهِهِ ؟ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ مُوْجَدِهِ ، وَكَانَ يَنْاظِرُ فِي أَمْوَالِ حَدَّالَةَ ، وكانت تُحْرَقُ خَزَانَةُ أُورَاقهُ ، وَمَاذَا نَفَعَتْ مَطَالِبُ طَبَقَةِ أَشْرَافِهِ ، دَائِمَةُ الْاِفْتَقَارِ ، ثَانِيَّةَ

بما عادت لا تَحُوزُه ، أو بما كانت قد رَهَنته بآلف وجه؟ أَجَلْ ، إِنَّ إِلَّا كَلِيرُوس
كَسَبَ دَائِمًا ، وَإِنَّه رَدَّ دَائِمًا ، وَإِنَّه لَا يَرَالْ يَكْسِبْ .

الفصل الحادى عشر

حال أوربة في زمن شارل مارتل

وُجِدَ شارل مارتل ، الذى حاول سَلْبَ الإِكْلِيْرُوس ، فِي أَسْعَدِ الْأَحْوَالِ ،
أَى إِنَّه كَانَ مَحْبُوبًا مَرْهُوبًا مِنْ رِجَالِ الْحَرْبِ فَيَعْمَلُ مِنْ أَجْنَابِه ، وَكَانَ لَدِيهِ
ذِرِيعَةٌ حَرَوْبَه ضِدَّ الْعَرَبِ^(١) ، وَكَانَ غَيْرَ مَحْتَاجٍ إِلَى الإِكْلِيْرُوس قَطُّ مَهْمَا بَلَغَ
إِلَّا كَلِيرُوس مِنْ مَقْتَهِ ، وَقَدْ مَدَّ ذِرَاعَه إِلَى الْبَابَا الْمَضْطَرِّ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ أَمْرُ
الْوَفْدِ^(٢) الْمَشْهُورُ الذِي أَرْسَلَه غَرِيْغُوارُ الثَّالِثُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ اتَّحَدَ هَاتَانِ السُّلْطَانَ لِمَا
لَا غُنْيَةَ لِإِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى ، فَكَانَ الْبَابَا مَحْتَاجًا إِلَى الْفَرَانِجِ لِيُؤْيِدُوهُ ضِدَّ الْأَنْبَارَ
وَضِدَّ الرُّومِ ، وَكَانَ شارل مارتل مَحْتَاجًا إِلَى الْبَابَا إِذْلَالًا لِلرُّومِ وَإِزْعَاجًا لِلنُّبَارِ وَزِيَادَةً
فِي احْتِرَامِ النَّاسِ لَه فِي بَلْدَه وَتَأْمِينَ لَهُ حُقُوقَه وَمَا يَكْنَهُ وَيُمْكِنُ أَوْلَادَه أَنْ يَنْتَلُوهُ^(٣) ،
وَلِذَّا كَانَ لَا يَكْنَ أنْ يَفُوتَهُ مَشْرُوعَه .

(١) انظر إلى حوليات مس.

Epistolam quoque, decreto romanorum principum sibi prædictus præsul^(٢)
Gregorius miserat, quod sese populus Romanus, relicta imperatoris dominatione, ad suam
defensionem et invictam clementiam convertere voluisset. Eo pacto
patrato, ut a partibus imperatoris recederet، فريديغير ،

(٣) يمكن أن يرى في مؤلف ذلك الزمن ما كان لسلطان كثير من البابوات من التأثير في نفوس
الفرنسيين ، ومع أن الملك بين كان قد توج من قبل رئيس أساقفة مايانس فإنه عذر المحس الذي تلقاه من البابا
إيتان أمراً وطل له جميع حقوقه :

وافتقت لأسقف أورليان ، القديس أوشه ، معاينةً أدهشت النساء ، ويجب أن أنقل في هذا الموضوع ذلك الكتاب^(١) الذي كتبه الأساقفة المجتمعون في رنس إلى لويس الْجِرْمَانِيَّ الذي كان قد دَخَلَ أملاكَ شارل الأصلع ، وذلك لأنَّه يَصْلُحُ جيداً أنْ يُوَرِّيَنَا وَضْعَ الأمور وحالَ النُّفُوسَ في تلك الأزمنة ، فقد قالوا^(٢) : « لَمَّا أَخِذَ الْقِدِّيسُ أُوشِهَ إِلَى السَّمَاءِ أَبْصَرَ شَارِلَ مَارِتِيلَ يُعَذَّبُ فِي دَرَكِ جَهَنَّمْ بِأَمْرِ الْقِدِّيسِينَ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْضُرُوا مَعَ يَسُوعَ الْحَسَابَ الْآخِيرَ ، وَأَنَّهُ حَكِيمٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْعِقَابِ قَبْلَ الْأَوَانِ لَأَنَّهُ جَرَّادُ الْكَنَائِسِ مِنْ أَمْوَالِهِ فَوْجِدَ ، لِذَلِكَ ، مَذَنِبًا بِجَمِيعِ خَطَايَا الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ الْمَلِكَ يَبْيَنَ عَقْدَ مَجْلِسَهُ لِهَذَا الغَرْضِ فَأَعْدَادُهُ إِلَى الْكَنَائِسِ كُلَّهُ مَا اسْتَطَاعَ إِنْقَاذَهُ مِنْ الْأَمْوَالِ الْكَنَسِيَّةِ ، وَأَنَّهُ إِذْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَرِدَ غَيْرَ قَسْمٍ مِّنْهَا بِسَبِبِ مَنَازِعَتِهِ مَعَ دُوكَ أَكِيَّتَانِيَّةَ ، ثُمَّ فِيَّرَ ، أَصْدَرَ صَكُوكًا مُؤْقَتَةً عَنِ الْبَقِيَّةِ^(٣) ، وَأَنَّهُ أَمْرَ بَانَ يَدْفَعُ الْعَلَمَانِيُّونَ عُشْرًا عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا مِنِ الْكَنَائِسِ وَاثْنَيْ عَشْرَ دِرْهَمًا عَنْ كُلِّ مَنْزِلٍ ، وَأَنَّ شَارِلَمَانَ لَمْ يُعْطِ أَمْوَالَ الْكَنَائِسِ قَطُّ ، وَأَنَّهُ ، عَلَى الْعَكْسِ ، أَنْزَمَ نَفْسَهُ وَخَلْفَاهُ ، بِمَرْسُومٍ ، أَلَّا تُعْطِيَاهُ مَطْلَقاً ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا قَدَّمَهُ مَكْتُوبٌ ، حَتَّى أَنْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ سَمِعُوهْ وَهُوَ يَقُصُّ أَغْرَهُ عَلَى وَالدِّلِكِينِ : لَوِيِّسُ الْحَلِيمِ » .

(١) Anno 858 apud Carisiacum . طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٠٩ .

(٢) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، مادة ٧ ، صفحة ١٠٩ .

(٣) Precaria, quod precibus utendum conceditur على الجزء الثاني من الإقطاعات ، وأُجِدَّ في برامة الملك بينَ أصدرها في السنة الشائنة من عهده أنَّه أَمْرَ لم يكن أول من وضع هذه الصكوك الموقته ، فهو يستشهد بعمل قام به رئيس الديوان إبرهونين ودام أمره بعده ، انظر إلى برامة هذا الملك في الجزء الخامس من « مؤرخ فرنسي للبنديكتيين » ، المادة ٦ .

وفى الجمجم العقود فى ليبتين^(١) وضع مرسوم الملك يبين الذى يتكلم عنه الأساقفة ، وفي هذا المرسوم وجدت الكنيسة هذا النفع القائل إن الذين كانوا ينالون من أموالها عادوا لا يمسكونه إلا وقتياً ، والكنيسة ، ما عدا ذلك ، تقبض عشرًا واثنتي عشر درهما عن كل منزل صغير خاص بها ، بيده أن هذا لم يكن غير علاج مسكن ، فقد ظل المرض باقىاً .

حتى إن هذا تضمن تناقضًا ، فاضطرر يبين أن يضع مرسوماً آخر يأمر فيه من يقبضون تلك المكاسب بأن يؤدوا هذا العشر وهذا البدل ، وأن يموّنوا منازل الأسقفية أو الأديار أيضاً ، فإن لم يفعلوا ذلك أضافوا الأموال المغطاة ، وقد جدّ شارلمان أنظمة يبين^(٢) .

وما يقوله الأساقفة في ذلك الكتاب من أن شارلمان وَعَد باسمه واسم خلفائه ألا يقسم أموال الكنيسة بين رجال الحرب يطابق مرسوم هذا الأمير الذى أصدره في إكس لاشايل سنة ٨٠٣ تسكييناً لخافف رجال الدين من هذه الناحية ، غير أن الأعطيية التى تمت قبل ذلك ظلت باقية^(٣) ، ومن الصواب أن أضاف الأساقفة إلى ذلك سير لويس الحليم على غرار شارلمان فلم يُعط الجنود أموال الكنيسة قط .
ومع ذلك فإن سوء الاستعمال القديم بلغ من بعد المدى ما كان العلمانيون في

(١) سنة ٧٤٣ ، انظر إلى الجزء الخامس من « المراسيم القديمة » ، المادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٨٢٥ . (٢) مرسوم مس لسنة ٧٥٦ ، المادة ٤ . (٣) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٠٣ ، الذى صدر في فورمس ، طبعة بالوز ، صفحة ٤١١ ، حيث ينظم العقد المؤقت ، ومرسوم فرنكفورت لسنة ٧٩٤ ، صفحة ٢٦٧ ، المادة ٢٤ ، حول ترميم المنازل ، ومرسوم سنة ٨٠٠ ، صفحة ٣٣٠ .

(٤) كما يظهر ذلك من الحاشية السابقة ومن مرسوم ملك إيطالية بين حيث قيل إن الملك ينعم بالأديار كإقطاعية على من يعطى إقطاعية وقد أضيف ذلك إلى قانون اللبار ، جزء ٣ ، باب ١ : ٢٠ ، وإلى القوانين السالية ، مجموعة قوانين بين ، إيشارد ، صفحة ١٩٥ ، باب ٢٦ ، المادة ٤ .

عهد أبناء لويس الحليم ينصبون معه قُسوساً في كنائسهم أو يطردونهم من غير موافقة الأساقفة^(١) ، وكانت الكنائس تُقسم بين الورثة^(٢) ، فإذا ما شغلت بما يخالف الأدب لم يكن للأساقفة وسيلة سوي إنفاذ ذخائر القديسين منها^(٣) .

ونص مرسوم كُسيان^(٤) على إمكان زيارة معموث الملك لجنيح الأديار مصحوباً بالأسقف ووفقاً رأي من يحمله وفي حضرته^(٥) ، فثبتت هذه القاعدة العامة شمول سوء الاستعمال في ذلك الحين .

ولا يعني ذلك افتقاراً إلى القوانين لردع أموال الكنيسة ، فلما لام البابا الأساقفة على إهالكم إعادة الأديار كتبوا^(٦) إلى شارل الأصلع يقولون له إنهم لم يتآثروا، قطّ ، من هذا اللّوم لأن الذّنب لم يقع عليهم ، موجهين نظره إلى ما تمّ من وعدٍ وقرارٍ وأمرٍ في كثير من مجالس الأمة ، والواقع أنّهم ذكروا تسعه منها .
وكان الزراع يقع في كل وقت ، ووصل النورمان ، ووقفوا بين جميع الناس .

الفصل الثالث عشر

وضع الأعشار

أنعمت الأنظمة التي وضعـت في عهد الملك بيـن على الكنيسة بأـمل سـلوانٍ أكثر من إنعامـها بـسلوانٍ فـعال ، وكـأن شـارـل مـارتـل وجـدـ جـمـعـ التـرـاثـ العـامـ

(١) انظر إلى نظام لوتيـر الأول ، في قـانـونـ الـنـبـارـ ، جـزـءـ ٣ـ ، قـانـونـ ١ـ : ٤٣ـ . . (٢) المـصـدرـ نـفـسـهـ : ٤٤ـ .

(٣) المـصـدرـ نـفـسـهـ . (٤) الصـادـرـ فيـ السـنـةـ الثـامـنـةـ وـالـعـشـرـينـ منـ مـهـدـ شـارـلـ الأـصـلـعـ ، سـنـةـ ٨٦٨ـ

Cum Consilio et consensu ipsius qui locum retinet (٥) . . ٢٠٣ـ طـبـعـةـ بـالـلـوزـ ، صـفـحةـ

Concilium apud Bonoilum,

(٦)

سـنـةـ شـارـلـ الأـصـلـعـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ ، سـنـةـ ٨٥٦ـ طـبـعـةـ بـالـلـوزـ ، صـفـحةـ ٧٨ـ .

قبضةَ رجال الدين وَجَدَ شارلَمانَ أموالَ رجال الدين قبضةَ رجال الحرب ، وما كان لِيُمْكِنَ رَدُّ مَا أُتْبِعَ به على هؤلاء إليهم ، وما كان يوجد عليه من أحوالٍ آنثىٍ يَجْعَلُ الْأَمْرَ أَكْثَرَ امْتِنَاعًا مَا هو عليه بطبيعته ، وما كان للنصرانية ، من ناحيةٍ أخرى ، أن تَتلاشِي لِعدَمِ الْوُعَاظِ والمعابد والتعليمات^(١) .

وهذا ما حَفَرَ شارلَمانَ إِلَى وَضْعِ الأَعْشَارِ ، إِلَى وَضْعِ هَذَا النَّوْعِ الْجَدِيدِ مِنِ الْمَالِ الَّذِي كَانَ ذَا نَفْعٍ لِلإِكْلِيرِوسِ مِنْ حِيثِ إِنَّ الْكَنِيسَةَ لَمَّا مُنْتَهِتْهُ صَارَ يَسْهُلُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْرِفَ بِمَا يُخْتَلِسُ^(٢) مِنْهَا فِيهَا بَعْدَ .

أَجَلَ ، أَرِيدُ إِعْطَاهُ هَذَا النَّظَامِ تَوْارِيخَ مُؤَخَّرَةً أَكْثَرَ مِنِ الْوَاقِعِ ، غَيرَ أَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي تُذَكِّرُ شَاهِدَةً عَلَى مَنْ يُورِدُهَا ، وَكُلُّ مَا يَتَصُّصُ عَلَيْهِ نَظَامٌ^(٣) كَلُوْتِيرٌ هُوَ أَنَّهُ لَنْ يُفَرَّضَ بَعْضُ الْأَعْشَارِ^(٤) عَلَى أَمْوَالِ الْكَنِيسَةِ ، وَلِذَلِكَ إِنَّ مِنَ الْمُسْتَبِعِ أَنْ تَكُونَ الْكَنِيسَةَ قَدْ جَمَعَتْ أَعْشَارًا فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ ، وَقَدْ قَامَ جَمِيعَ مَطْلُبِهَا فِي ذَلِكَ الْحَينِ عَلَى إِعْفَائِهَا مِنْهَا ، وَالْحَقُّ أَنْ جَمِيعَ مَا كُوِنَ^(٥) الثَّانِيَ ، الَّذِي عُقِدَ

(١) أَنْتَمْ عَلَى الْعَالَمَانِينَ بِأَمْوَالِ كَنِيسَةِ رِينِسْ فِي الْحَرُوبِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي اشْتَعَلَتْ مِنْذْ زَمْنِ شَارِلِ مَارِتِلِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي « حَيَاةِ الْقَدِيسِ رِيمِيِّ » ، سُورِيرِسْ ، جَزْءٌ ١ ، صَفَحةٌ ٢٧٩ ، إِنَّ الإِكْلِيرِوسَ تُرَكَ « يَقِنَاتٍ كَمَا يَسْتَطِعُ » . (٢) قَانُونُ الْنَّبَارِ ، جَزْءٌ ٣ ، بَابٌ ٣ : ٢ وَ ٢٠ . (٣) وَهَذَا مَا تَكَلَّمَ عَنْهُ كَثِيرًا فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ السَّابِقِ ، فَنَجَدَهُ فِي طَبْعَةِ الْمَرَاسِيمِ الْقَدِيمَةِ لِبَالَّوْزِ ، جَزْءٌ ١ ، مَادَةٌ ٢ ، صَفَحةٌ ٩ .

Agrario et pascuaria, vel decimas porcorum, Ecclesie concedimus; ita ut actor^(٤) وَفِي مَرْسُومِ شَارِلَانَ لِسَنَةِ ٨٠٠ ، (طبعة بالوز) ، صَفَحةٌ ٣٣٦) أَيْضًا حَسْنَ جَدًا هَذَا النَّوْعُ مِنِ الْعَشَرِ الَّذِي أَعْنَى كَلُوْتِيرَ مِنْهُ الْكَنِيسَةَ ، وَكَانَ هَذَا عَشَرًا عَنِ الْخَازِيرِ الَّتِي تَوْضُعُ فِي غَابَاتِ الْمَلَكِ تَسْمِيَّاً لَهَا ، وَأَمْرَ شَارِلَانَ بِأَنْ يَدْفَعَهُ قَضَائِهِ كَالآخَرِينَ لِيَكُونُوا قَدْوَةً ، وَيَرِيَ أَنْ هَذَا كَانَ حَقَّا سَيِّورِيَاً أَوْ اقْتَصَادِيَاً .

Canone V, ex tomo, Conciliorum antiquorum Gallicœ opera Jacobi Sirmondi (٥)

سنة ٥٨٥ فَأَمْرَ بِدَفْعِ الْأَعْشَارِ ، قَالَ إِنَّهَا دُفِقَتْ فِي الْأَزْمَنَةِ الْقَدِيمَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجَمْعُ قَالَ ، أَيْضًا ، إِنَّهَا عَادَتْ لَا تُدْفَعُ فِي زَمْنِهِ .

وَمِن يَشْكُّ فِي فَتْحِ التُّورَاةِ قَبْلَ شَارِلَمَانَ وَالتَّبْشِيرِ بِالْمِبَاتِ وَالتَّقَادِيمِ الْوَارِدَةِ فِي سِفَرِ الْلَّاوِيْنِ ؟ وَإِنَّمَا أَقُولُ إِنَّ مَنْ يَكُونُ قَدْ بُشِّرَ بِالْأَعْشَارِ قَبْلَ هَذَا الْأَمِيرِ ، وَلَكِنَّ مَنْ غَيْرَ أَنْ تُشْتَرَعَ مُطْلَقًا .

وَقَدْ قَلَّتْ إِنَّ الْأَنْظَمَةَ الَّتِي سُنَّتْ فِي عَهْدِ الْمَلَكِ يَبْيَنَ أَمْرَتْ بِأَنْ يَدْفَعَ أَعْشَارًا وَيُقَدِّمَ تَعْوِيضاً إِلَى الْكَنَائِسِ مَنْ يَتَصْرِفُونَ فِي الْأَمْوَالِ الْكَنْسِيَّةِ بِإِقْطَاعِهِ ، وَمِنْ الْكَثِيرِ أَنْ يُوجَبَ عَلَى وِجْهَاءِ الْقَوْمِ ، بِقَانُونٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجَدُلَ فِي عَدْلِهِ ، أَنْ يَصْبِحُوا قُدُّوْنَ لِغَيْرِهِمْ .

وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مَا صَنَعَهُ شَارِلَمَانُ ، فَمِنْ مَرْسُومٍ دُوِّيْلِيسُ^(١) يُرَى أَنَّهُ أَلْزَمَ أَمْلَاكَ الْخَاصَّةِ بِدَفْعِ أَعْشَارِ ، فَكَانَ هَذَا مَثَلًا كَبِيرًا كَمَا لَيْزَالَ .

بَيْدَ أَنَّ الْعَوَامَ لَيْسُوا قَادِرِينَ عَلَى تَرْكِ مَصَالِحِهِمْ بِالْقُدُودَاتِ ، وَقَدْ بَسَطَ مَجَمِعُ فَرَنْسَكُفُورْتَ^(٢) سَبِيلًا مُلِحَّا حَمْلًا لَهُمْ عَلَى دَفْعِ الْأَعْشَارِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَضَعَ مَرْسُومًا قَيْلَ فِيهِ إِنْ سَنَابِلَ الْقَمْحِ وَجِدَّتَ فَارَغَةً^(٣) فِي الْجَمَاعَةِ الْأُخْرِيَّةِ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ قَدْ اتَّهَمُوهَا ، وَإِنَّ أَصْوَاتِهِمْ سُعِّمَتْ لَائِمَةً عَلَى دَفْعِ الْعُشْرِ ، فَأَمْرَ ، مِنْ حِيثِ

(١) المادَّةُ ٦ ، طبعة بالوز ، صفحَةُ ٣٣٢ ، صدر سنة ٨٠٠ . (٢) كُلُّ ذَلِكَ فِي عَهْدِ شَارِلَمَانَ ، سَنَةُ ٧٩٤ .

Experimento enim didicimus in anno quo illa valida fames irrepsit, ebullire (٣)
vacuas annonas a dæmonibus devoratas, et vōces exprobrationis anditas, etc.

طبعة بالوز ، صفحَةُ ٢٦٧ ، مادَّةُ ٢٣ .

النتيجة ، جميع القابضين على الأموال الكنسية أن يدفعوا العشر ، وأمير الجميع ، من حيث النتيجة ، أن يدفعوها .

ولم يكتب النجاح لمشروع شارلمان في بدء الأمر ، فقد ظهر هذا التكليف^(١) شاقاً ، وكان دفع الأعشار لدى اليهود قد دخل ضمن رسم مجحور يتم التأسيسي^(٢) ، بيد أن دفع الأعشار هنا كان تكليفاً مستقلاً عن المملكة ، ويتken أن يُرى في التدابير الضافية إلى قانون النبيار^(٣) ما في تحصيل الأعشار وفق القوانين المدنية من صعوبة ، ويمكّن أن يُحكم بمختلف قوانين الجامع في ذلك الذي تحصل به الأعشار من قبل رجال الدين .

وأخيراً يوافق الشعب على دفع الأعشار بشرط أن يستطيع اشتراطها ثانيةً ، وهذا ما لم يُجزِّه نظام لويس الحليم^(٤) ونظام ابنه الإمبراطور لوتيه^(٥) .

وكانت قوانين شارلمان حول فرض الأعشار من عمل الضرورة ، والدين وحده هو ما كان له نصيب في ذلك ، ولم يكن للخرافة عمل في ذلك .

وما وضّعه من تقسيم مشهور^(٦) عن الأعشار إلى أربعة أجزاء في سبيل إنشاء الكنائس ، وفي سبيل الفقراء ، وفي سبيل الأسقف ، وفي سبيل الإكليروس ، يثبت جيداً أنه كان يريد منح الكنيسة ما أضاعته من استقرار وديومة .

(١) انظر ، بين المراسيم الأخرى ، إلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٢٩ (طبعة بالوز ، صفحة ٦٦٣) الذي صدر ضد من كانوا لا يحرثون أرضيهم لكيلا يؤدوا العشر ، وإلى المادة ٥ ،

Nonis quidem et decimis, unde et genitor noster et nos frequenter in diversis placitis admonitionem fecimus.

(٢) انظر ، بين المراسيم الأخرى ، إلى مرسوم لوتيه ، جزء ٣ ، باب ٣ ، فصل ٦ .

(٣) لسنة ٨٢٩ ، مادة ٧ ، في بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٦٦٣ . (٤) قانون النبيار ، جزء

٣ ، باب ٣ : ٨ . (٥) قانون النبيار ، جزء ٣ ، باب ٣ : ٤ .

وُثِّيَتْ وصيَّته^(١) أَنَّهُ أَرَادَ تلافيَ الضرارِ الَّتِي صدرَتْ عنْ جَدَّه شارل مارتنيل ، فقد جعلَ منْ أَمْوَالِه المُنْقُولَةَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ، وَأَمْرَ بِأَنْ يُقْسِمَ اثْنَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَى وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ جُزْءاً فِي سَبِيلِ مَطْرَانِيَّاتِ إِمْپَراَطُورِيَّتِهِ الْإِحْدَى وَالْعَشْرِينَ ، وَبِأَنْ يُقْسِمَ كُلَّ جُزْءٍ بَيْنَ الْمَطْرَانِيَّةِ وَمَا يَتَبعُهَا مِنَ الْأَسْقُفِيَّاتِ ، وَقَسَّمَ الثُّلُثَ الْبَاقِي إِلَى أَرْبَعَةَ أَجْزَاءَ فَأَعْطَى أَوْلَادَهُ وَحَدَّدَتْهُ جُزْءاً مِنْهَا ، وَأَضَافَ جُزْءاً إِلَى ذِينَكَ الْقَسْمَيْنِ الْمُعْطَيْيَنِ ، وَأَمَّا الْجَزْءَانِ الْآخِرَانِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَا فِي أَعْمَالِ الْجَيْرِ ، وَيَلُوحُ أَنَّهُ عَدَ الْعَطَاءَ الْوَاسِعَ الَّذِي حَبَّا بِهِ الْكَنَائِسُ عَمَلًا دِينِيًّا أَقْلَى مِنْهُ توزيعًا سِيَاسِيًّا .

الفصل الثالث عشر انتخابات للأسقفيات والأديار

لَمَّا افقرت الكنائسُ تَرَكَ الْمَلُوكُ الْإِنْتِخَابَاتِ لِلأسقفِيَّاتِ وَالْعَوَانِدِ الْكَنْسِيَّةِ^(٢) الْأُخْرَى ، وَأَقْلَى مِنْ ذَلِكَ تَهافتُ الْأَمْرَاءِ عَلَى تَعْيِينِ الْمُبَشِّرِيَّنِ ، وَمَطَالَبَةِ الْخَصُومِ بِسُلْطَانِهِمْ ، وَهَكُذا كَانَتِ الْكَنَائِسُ تَنَالُ نُوعًا مِنَ التَّعْوِيضِ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُنْزَعُتُ مِنْهَا .

وَإِذَا كَانَ لويسُ الْحَلِيمُ^(٣) قَدْ تَرَكَ لِلشَّعَبِ الرُّومَانِيِّ حَقَّ انتِخَابِ الْبَابَاتِ

(١) هذا ذيل وصية رواه إيجنمارت، وهو يختلف عن ذات الوصية التي توجد في غولداست وبالوز.

(٢) انظر إلى مرسوم شارلزان لسنة ٨٠٣ ، مادة ٢ ، طبعة بالوز ، صفحة ٣٧٩ ، وإلى مرسوم لويس الـلـلـيم لـسـنة ٨٣٤ فـي غـولـدـاست ، الـأـنـظـمةـ الـإـمـپـاطـورـيـةـ ، جـزـءـ ١ . (٣) قبل هذا في القانون الكنسي المشهور ، المفترض كـما هو ظـاهـرـ ، وـتـوـجـدـ فـي طـبـعـةـ بالـوزـ ، صـفـحةـ ٥٩١ عـنـ سـنـةـ ٨١٧ .

كان هذا نتيجةً روح زمانه العامة ، فقد سُلِكَتْ نحو كُنْسٍ رومية عينُ السبيل التي سُلِكَتْ نحو الكراسي الأخرى .

الفصل الرابع عشر

إقطاعاتٌ شارل مارتيل

لا أقول مطلقاً : هل أعطى شارل مارتيل أموال الكنيسة لمَدَى الحياة أو إلى الأبد حينما منَحَها إقطاعاً ، وكلٌّ ما أعرِفُه هو أنه كان يوجد منذ زمن شارلمان^(١) ولو تير الأول^(٢) أنواعٌ من هذه الأموال كانت تنتقل إلى الورثة وتنقسم فيما بينهم . ثم إنني أحِدُ قيئماً^(٣) أنعم به تراثاً ، وقيئماً أنعم به إقطاعاً . وقد قلت إن مالكي التراثات كانوا خاضعين للخدمة كالكلٌّ الإقطاعات ، وقد كان هذا ، من بعض الوجوه ، سبب إنعام شارل مارتيل بتراثٍ كأنعame بإقطاعاته .

(١) كما هو ظاهر من مرسومه لسنة ٨٠١ ، مادة ١٧ ، في بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٣٦٠ .

(٢) انظر إلى نظامه المدرج في مجموعة النبار القانونية ، جزء ٣ ، باب ١ : ٤٤ .

(٣) انظر إلى النظام المذكور آنفاً وإلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٦ ، فصل ٢٠ ، In villa sparnaco في مجمع سواسون ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٣١ ، ومرسوم سنة ٨٥٣ ، Apud Attiniacum ، فصل ٣ و ٥ ، Incerti anni نصف ١٠ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٧٠ ، وانظر أيضاً إلى المرسوم الأول لشارلمان مادة ٤٩ ، و ٥٦ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٩ .

الفصل الخامس عشر

مواصلةُ الموضع نفسه

ما تَجِبُ ملاحظته كون الإقطاعات لَمَّا تحولت إلى أموال كنيسة ، وكون أموال الكنيسة لَمَّا تحولت إلى إقطاعات اقتبس كل من أموال الكنيسة والإقطاعات طبيعة الأخرى مبادلةً ، وهكذا صارت لأموال الكنيسة امتيازات الإقطاعات وصارت للإقطاعات امتيازات الكنيسة ، ومن ذلك ما نشأ في الكنائس في ذلك الزمن من حقوق^(١) شرفٍ ، وبما أن هذه الحقوق قد ارتبطت ، دائمًا ، في العدالة العليا تفضيلًا على مانسميه إقطاعًا في الوقت الحاضر فإنه يتبع ذلك كون العدالات الأولية قد قامت في زمن هذه الحقوق نفسها .

الفصل السادس عشر

خلطُ الملكية ورئاسة الديوان

الجبل الثاني

أدى ترتيب الموارد إلى إخلال بترتيب الأزمنة ، وذلك من حيث أنتي تكلمت عن شارلماן قبل أن أتكلم عن ذلك الدَّوْر المشهور الذي انتقل التاج فيه إلى

(١) انظر «إلى المراسيم القديمة» ، جزء ٥ ، مادة ٤٤ ، ومرسوم بيت لسنة ٨٦٦ ، مادة ٨ و ٩ ، حيث تجد حقوق الشرف للسيوريات التي سنت كما هياليوم .

الكارولنجيين في عهد الملك ^{پیپن}، ومن المحتمل أن لوحظَ هذا الأمرُ في هذه الأيام بما يزداد في الزمن الذي حدث فيه، وذلك خلافاً للحوادث العادية.

أجلٌ، لم يكن للملوك سلطانٌ قطُّ، ولكن كان لهم اسمٌ، وكان لقب الملك وراثياً ولقب رئيس الديوان انتخابياً، ومع أن رؤساء الديوان في الزمن الأخير قد رفعوا إلى العرش من كانوا راغبين فيه من المير وفنجين فإنهما لم يختاروا ملكاً من أسرة أخرى، ولم يُمْحَى القانون القديم، الذي يُنْعَم بالتاج على أسرة معينة، من قلوب الفرنسين قطُّ، ولا يرآء في أن شخص الملك كان مجھولاً في المملكة تقرباً، ولكن الملكية لم تكن كذلك، وقد اعتقاد ^{پیپن}، بن شارل مارتل، حلولَ الوقت المناسب الذي يُخلط فيه بين هذين اللقبين، ويؤتى فيه هذا الخلطُ الذي يدعُ شيئاً من عدم الثبات سواءً كانت الملكية وراثية أم لم تكن، وكان هذا يكفي من يجمع بين الملكية والسلطة العظيمة، والآن قرِن سلطان رئيس الديوان بالسلطة الملكية، فأسفر مزاج ما بين هذين السلطتين عن نوعٍ من التوفيق، وكان رئيس الديوان انتخابياً والملك وراثياً، أي إن التاج كان انتخابياً في بدء الجيل الثاني لأن الشعب كان ينتخب، وإن كان وراثياً لأن الشعب ينتخبه من ذات الأسرة دائمًا^(١).

وعلى ما تشهد به جميع الآثار^(٢) يُنْسِكِر^(٣) الأب لو كوانْت كونَ البابا قد

(١) انظر إلى وصية شارطان، وإلى القسمة التي قام بها لويس الحلم بين أولاده في مجلس الدول الذي عقد في كيرزي وروى أمره غولداست *Quem populus eligere velit, ut patri suo succedat in regni hæreditate.*

(٢) مجھول الاسم عن سنة ٧٥٢، و Chron. Centul. ٧٥٤، عن سنة ٧٥٤.

(٣) *Fabella quœ post Pippini mortem exagitata est, cœquitati ac sanctitati Zachariorœ papœ plurimum adversatur. es ecclesiastici Francorum,*

أجاز هذا التحول الكبير ، ومن الأسباب التي أبداها كونه يُوجِّب إجحافاً ، ومن العجيب أن يَحْكُمْ مؤرخٌ فيها صنعه الناس بما يجُوز أن يَصْنَعوه ! فما كان التاريخُ ليوجَد بهذا الوجه من البرهنة .

ومهما يكن من أمرٍ فإن ما لا ريب فيه كونَ أسرة الدولَةِ يَبْيَنُ أصبحت مالكةً منذ تَمَّ له النصر وكونَ أسرة الميراثين عادت لا تَمْلِك ، وما كان تَوْيِجُ حفيدهِ يَبْيَنُ أَكْثَرَ من احتفالٍ وأقلَّ من طَيف ، وهو لم يَنْلِ بذلك غيرَ زخارفَ مَلَكَية ، ولم يَتَغَيِّرْ شَيْءٌ في القَوْمِ .

وقد قلتُ هذا لأعْيَنَ وقتَ الانقلاب دَرْءاً للخطأ في عَدٍّ ما هو نتيجةُ الانقلاب انقلاباً .

نعم ، حدَثَ كَبِيرُ انقلابٍ حينَ تُوْجَ هُوغَ كَابِي مَلِكَاً في بدءِ الجيل الثالث ، وذلك لأنَّ الدولة انتقلت من الفوضى إلى حُكْمَةٍ ما ، غيرَ أنَّ يَبْيَنَ لَمَّا نَالَ التاجَ انتَقَلَ من حُكْمَةٍ إلى ذاتِ الحُكْمَةِ .

نعم ، إنَّ يَبْيَنَ لم يُغَيِّرْ سُوَى الاسمِ حينَ تُوْجَ مَلِكَاً ، غيرَ أنَّ هُوغَ كَابِي لَمَّا تُوْجَ مَلِكَاً تَغَيَّرَ الْأَمْرُ ، وذلك لأنَّ جَمِيعَ ما بين الإقطاعات الكبيرة والتاجِ قَضَى على الفوضى .

ولَمَّا تُوْجَ يَبْيَنُ مَلِكَاً جَمِيعَ ما بين لقب الملك وأعظم منصب ، ولما تُوْجَ هُوغَ كَابِي جَمِيعَ ما بين لقب الملك وأعظم إقطاعات .

الفصل السابع عشر

أمر خاص في انتخاب ملوك الجيل الثاني

يرى في صيغة رسامة بين^(١) كون شارل وكرلومان قد مسحوا بورك لها وكون سينيورات فرنسة قد ألزموا أنفسهم بعدم انتخاب شخص من جيل آخر^(٢) وإلا فرضت عقوبة المنع والحرم.

ويظهر من وصايا شارلمان ولويس الحليم أن الفرج كانوا يختارون بين أبناء الملوك، وهذا ما يوافق العبارة المذكورة آنفًا موافقةً حسنة، ولما انتقلت الإمبراطورية إلى غير آل شارلمان أصبح حق الانتخاب مطلقاً بعد أن كان ضيقاً مقيداً وابتعد من النظام القديم.

ولما أحسن بيضن دُنُوَّ أجله أمر بجتماع السينiorات الكنسيين والعلمانيين في سان ديني^(٣) وقسم ملكته بين ولديه شارل وكرلومان، وليس لدينا معاشر هذا المجلس، ولكنك تجده ما حدث فيه في مؤلف المجموعة التاريخية القديمة التي أخرجها كينيزيوس^(٤) وفي مؤلف مجموعة حواليات ميس^(٥) ذلك مسيو بالوز، وفي ذلك أحد أمراء متناقضين من بعض الوجوه، وذلك أنه قام بالقسمة

(١) الجزء الخامس من « مؤرخي فرنسة » ، تأليف الآباء البندكتيين ، صفحة ٩ .

Ut nunquam de alterius lumbis regem in œvo prœsumant eligere, sed ex (٢)
ipsorum ، المصدر نفسه ، صفحة ١٠

(٣) سنة ٧٦٨ . (٤) جزء ٢ ، طبعة المرامي القديمة . (٥) Lectionis antiquœ . جزء ١ ، صفحة ١٨٨ .

بموافقة الكُبراء ، ظم إ أنه قام بها وفق الحق الأبوى ، وهذا يثبت ما قلته من أن حق الشعب في هذا الجيل كان يقوم على الانتخاب من ذات الأُسرة ، أى كان هذا حقاً في الحرمان أكثر من أن يكون حقاً في الانتخاب .

وتجد ما يؤكد هذا النوع من الانتخاب في آثار الجيل الثاني ، ومن ذلك مرسوم تقسيم إمبراطورية شارلمان بين أبنائه الثلاثة ، فقد قال^(١) في هذا المرسوم بعد أن وضع قسمتهم : «إذا كان لأحد الإخوة الثلاثة ابن فراد الشعب انتخابه ليَرث مملكة أبيه وافق عمّاه على ذلك» .

وتجد عينَ هذا التدبير في القسمة التي قام بها لويسُ الخليط بين أولاده الثلاثة^(٢) ، بيـن ولويس وشارل ، في سنة ٨٣٧ في مجلس إكـس لا شـابـيل ، وتجدُ كذلك في قسمة أخرى قام بها هذا الإمبراطور^(٣) قبل عشرين عاماً بين لوـتـير وبيـن ولوـيـس ، وكـذـاكـ يـمـكـنـ أنـ يـبـصـرـ القـسـمـ الذي قـامـ بهـ لوـيـسـ الـأـلـكـنـ فـ كـنـبـيـانـ حينـاـ تـوـجـ فـيـهاـ ، وـذـكـ : «أـنـاـ لوـيـسـ^(٤) الـذـيـ وـلـىـ مـلـكـاـ بـرـحـةـ منـ الـرـبـ وـاـنـتـخـابـ مـنـ الشـعـبـ أـعـهـدـ» ، وـماـ قـلـتـهـ أـيـدـ بـحـاضـرـ مـجـعـ بـلـنـسـيـةـ^(٥) الـذـيـ عـقـدـ سـنـةـ ٨٩٠ـ لـاـنـتـخـابـ لوـيـسـ بنـ بـوـزـونـ مـلـكـاـ لـلـأـرـلـ ، فـقـدـ اـنـتـخـبـ لوـيـسـ هـنـاكـ ، وـجـعـلـ سـبـاـ رـئـيـسـاـ لـاـنـتـخـابـهـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـسـرـةـ إـمـبرـاطـورـيـةـ^(٦) ،

(١) في المرسوم الأول لسنة ٨٠٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٣٩ ، مادة ٥ . (٢) في غولداست ، الأنظمة الإمبراطورية ، جزء ٢ ، صفحة ٢١٩ . (٣) طبعة بالوز ، صفحة ٥٧٤ ، مادة ١٤١ . Si vero aliquis illorum decedens , legitimos filios reliquerit , non inter eos potestas ipsa dividatur , sed potuis populus , pariter conveniens , unum ex eis , quem Dominus voluerit , eligat ; et hunc senior frater in loco fratris et filii suscipiat .

(٤) مرسوم سنة ٨٧٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٧٢ . (٥) في دومون ، الهيئة الدبلمية ، جزء ١ ، مادة ٣٦ . (٦) من جهة النساء .

وأن شارلَ السمينَ كان قد أُعْطاه مِرْتَبَةً مَلِكٍ ، وأن الإمبراطورَ أُرْنُولَ كان قد نَصَبَه بالصَّوْنِ لِجَانَ وَبِهِيَةِ سَفَرَاهُ ، وَكَانَتْ مُلْكَةُ الْأَرْلِ اِلْتَخَابِيَّةُ وَرَاثَيَّةً كَفِيرَهَا منَ الْمَالِكِ الْمُجَرَّأَةِ أَوِ التَّابِعَةِ لِإِمْبَراَطُورِيَّةِ شَارِلَمانَ .

الفصلُ الثامنَ عَشَرَ

شارِلَمان

رأى شارِلَمانُ أَن تَلْزَمَ طبَقَةُ الْأَشْرَافِ حدودَهَا ، وأن يَحْمُولَ دونَ بَغْيِ الْأَكْلِيرُوسِ وَالرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ، وهو قد بَلَغَ مِن تَلَطِيفِ طبقاتِ الدُّولَةِ مَا وُزِنَ بِينَهَا وَظَلَّ مَعَهُ سِيدًا ، وهو قد دَأَفَ بَيْنَ الجَمِيعِ بِقُوَّةِ عَبْرِيَّتِهِ ، وهو قد جَلَّ طبَقَةَ الْأَشْرَافِ مِنْ غَزَّوٍ إِلَى غَزَّوٍ باسْتِمرَارٍ ، وهو لم يَتَرَكْ لَهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا تَضَعُ فِيهِ خِطَطًا ، وهو قد شَغَلَهَا كُلَّهَا بِاتِّبَاعِ خِطَطِهِ ، وقد اسْتَقَامَتِ الإِمْبَراَطُورِيَّةُ بِعَظَمَةِ الرَّئِيسِ ، وَكَانَ الْأَمِيرُ عَظِيمًا رَئِيْسًا ، وَكَانَ أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلًا ، وَكَانَ أَبْنَاؤُهُ الْمَلُوكُ رَعَايَاهُ الْأُولَيْنَ وَآلاتِ سُلْطَانِهِ وَأَمْتَالَ الطَّاعَةِ ، وَوَضَعَ أَنْظَمَةً رَائِعَةً ، وَصَنَعَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا ، فَقَدْ حَمَلَ عَلَى تَفْيِيْدِهَا ، وَقَدْ شَمِيلَتْ عَبْرِيَّتُهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الإِمْبَراَطُورِيَّةِ ، وَأَبْصَرَتْ فِي قَوَانِينِ هَذَا الْأَمِيرِ رُوحَ الْاحْتَرَازِ الَّتِي تَسْعَ كُلَّ شَيْءٍ وَقُوَّةً تَقْوُدُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَأَزْيَلَتْ^(١) الْفَرَائِعَ الَّتِي تُجْتَنِبُ بِهَا الْوَاجِبَاتِ ، وَأَصْلَحَ الإِهْمَالَ ، وَقَوْمًا ، أَوْ مُنْعِيْرًا ، سُوءَ الْاسْتِهْمَالِ ، وَكَانَ يَعْرِفُ أَنْ يَعْاقِبَ ، وَأَجْلَ مِنْ هَذَا مَا كَانَ مِنْ

(١) انظر إلى المرسوم الثالث لسنة ٨١١ ، صفحة ٤٨٦ ، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، والمرسوم الأول لسنة ٨١٢ ، صفحة ٤٩٠ ، المادة ١ ، والمرسوم الصادر في السنة نفسها ، صفحة ٤٩٤ ، مادة ٩ و ١١ وغيرهما .

معروفة أن يَعْفُوا ، وكان واسع المقصود بسيطاً في التنفيذ ، فلم يُدَانِه أحدٌ في صنع أعظم الأمور بسهولةٍ وتذليلِ الصعاب بسرعة ، وقد كان يَطْوُف في إمبراطوريته الواسعة بلا انقطاع ضارباً حيث يُوشك أن يَسْقط ، وكانت المشاكل تَقْتَلُه في كل ناحية فيزيلاًها في كل ناحية ، ولم يَعْرِفْ أميرٌ اقتحام المخاطر مثله ، ولم يَعْرِفْ أميرٌ تَجَنَّبَها مثله ، وكان لا يَخْشَى جميع الأهوال ، ولا سيما ما ابتلاها أعظم الفاتحين في كل حين تقريباً ، والمؤامرات هي التي أَفْصَدَ بذلك ، وكان هذا الأمير الباهر معتدلاً إلى الغاية ، وكان حليم الطبع بسيط الأوضاع ، وكان يُحبُّ العيش مع رجال بلاده ، ومن المحتمل أن كان كثيراً ولائعاً بالملاد النساء ، غير أن أميراً كان يَخَّذِمُ بنفسه دائماً ويَقْضي حياته في الأعمال جديراً بكثير من المعاذير ، وهو قد وضع قاعدةً عجيبة لفقتة ، أى إنه استغل ممتلكاته بحكمة وعناية واقتصاد ، فمن قوانينه يُمسكُن رب الأسرة أن يتعلم^(١) إدارة منزله ، وفي مراسيمه يُرَى المنبع الصافي المقدس الذي يفترض منه ثَرَوَاتِه ، ولا أقول أكثر من كلمة واحدة ، وهي : أنه أمر ببيع بيض دواجن ممتلكاته وما لاطائل تحته من أعشاب حدائقه^(٢) ، وأنه وزع بين رعاياه جميع ثَرَوَاتِ اللَّنْبَارِ وما لا يُحْصَى من كنوز أولئك المهاياطة الذين نَهَبُوا العالمَ .

(١) انظر إلى مرسوم دوفيليس لسنة ٨٠٠ ، وإلى مرسومه الثاني لسنة ٨١٣ ، مادة ٦ و ١٩ ، وإلى الجزء الخامس من المراسيم القديمة ، مادة ٣٠٣ . (٢) مرسوم دوفيليس ، مادة ٣٩ ، انظر إلى جميع هذا المرسوم الذي هو من روائع الازران وحسن الإدارة والاقتصاد .

الفصل التاسع عشر

مواصلة الموضوع نفسه

خَشِيَ شارلمان وخلفاؤه الأولون أن يُوقَد الفتنة من كانوا يَنْصِبُونَهم في الأماكن البعيدة، فأبَصَرُوا أنهم يَجِدُونَ في الإِكْلِيْرُوكِسِ كثِيرًا اقْتِيادٍ، فعلى هذا الوجه أقاموا في ألمانيا عدًّا كبيِراً من الأَسْقُفِيَّاتِ^(١) وضمَّمُوا إليها إقطاعاتٍ عظيمةً، ويَظُهُرُ من بعض المراسيم أن الشروط التي تَنْطَوِيُ على امتيازات هذه الإقطاعات لم تختلف عن الشروط التي كانت تُوضَع عادةً في هذه المِنَحِ^(٢)، وإن كان يُرى الآن أن أَهْمَّ رجَالَ الدِّينِ في ألمانيا يَتَمْتَعُونَ بِسُلْطَانٍ مهِيمٍ، ومِمَّا يَكُنُ من أَمْرٍ فَإِنْ هَذِهِ قِطْعَةُ كَانُوا يَصْعُونَهَا تجاه السُّكُنَوْنَ، وما كَانُوا لَا يَنْتَظِرُونَ مِنْ كَسْلِ اللَّوْدِ وِإِهَالِهِ كَانُوا يَرَوْنَ إِمْكَانَ انتظارِهِ مِنْ غَيْرِهِ الأَسْقُفِ الفَعَالَةِ وَانتباهِهِ، وَذَلِكَ إِلَى أَنْ مِثْلَ هَذِهِ الْفَسَائِلِ، مَعَ بُعْدِهِ مِنْ استِخدَامِ رِعَايَا خَاضِعِينَ ضِدَّهُمْ، كَانَ، عَلَى الْعَكْسِ، مُحْتَاجًا إِلَيْهِمْ لِيُؤْيِدُوهُ تجاهِ رِعَايَاهُ .

(١) انظر ، فيها تنظر إلىه ، إلى إنشاء أسقفية بريم في مرسوم سنة ٧٨٩ ، طبعة بالوز ، صفحة

(٢) كُنْعُ قضاة الملك من دخول الأرض للمطالبة بالغرامات (الفریدات) وغيرها من الرسوم ، ٢٤٥ .

وقد تكلمت عن هذا كثيراً في الباب السابق ، فصل ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

الفصل العشرون

لويس الحليم

لَمَّا كَانَ أَغْسَطْسُ فِي مِصْرَ فَتَحَ لَهُدَى الإِسْكَنْدَرُ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ رِغْبَتِهِ فِي فَتْحِ قِبُورِ الْبَطَلَةِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرَى الْمَلِكَ، لَا الْأَمْوَاتَ، وَهَكُذَا يُبَحَّثُ فِي تَارِيخِ هَذَا الْجَيلِ الثَّانِي عَنْ بَيْنِ وَشَارِلَمَانَ، قَتْرَادِ رَوْيَةِ الْمَلُوكِ، لَا الْأَمْوَاتَ. وَقَدْ قَبَضَ عَلَى زِمَامِ الْإِمْبَراطُورِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُمْسِكُهَا شَارِلَمَانُ أَمِيرُ الْعَوْبَةِ لِأَهْوَاهِهِ مُعْتَرٍ بِفَضَائِلِهِ، أَمِيرُ غَيْرِ عَالَمٍ بِقُوَّتِهِ وَلَا بِضَعْفِهِ، غَيْرُ عَارِفٍ أَنْ يَتَفَقَّ معَ خَوْفِهِ وَلَا مَعَ حُبِّهِ، أَمِيرٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ النَّقَائِصِ فِي النَّفْسِ مَعَ قَلِيلٍ عِيوبٍ فِي الْقَلْبِ. وَبَيْنَا كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ يَذْرِفُونَ عَبَرَاتِ الْمَوْتِ أَيْمَهُ، وَبَيْنَا كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ يَطْلُبُونَ شَارِلَ فِي سَاعَةِ الْخَيْرَةِ تِلْكَ فَلَا يَجِدُونَهُ، وَبَيْنَا كَانَ يُنْذَدُ فِي السِّيرِ لِيَشْغَلُ مَكَانَهُ، أَرْسَلَ أَنَاسًا نَحْوَى لِيَسْبِقُوهُ فَيَقْبِضُوا عَلَى مَنْ سَاعَدُوا أَخْوَاتِهِ عَلَى الْفَجُورِ، وَقَدْ أَدَى هَذَا إِلَى مَآسِي^(١) دَامِيَّةِ، وَكَانَ هَذَا مِنَ الْفَفَلَاتِ الْمُعَجَّلَةِ، وَلَا عَجَّبَ، فَقَدْ أَخْذَ يَنْتَقِمُ عَنِ الْجَرَأَمِ الْمُنْزَلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَّ إِلَى الْقَصْرِ وَيُثْبِرَ النَّفَوسَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ سِيدًا.

وَقَدْ أَمْرَ بِأَنْ تُتَفَقَّأَ عَيْنَا ابْنَ أَخِيهِ، مَلِكِ إِيطَالِيَّةٍ : بِرْنَارْدُ، الَّذِي جَاءَ لِيَرْجُوَ رَحْمَتَهُ، وَالَّذِي مَاتَ بَعْدَ بَضْعَةِ أَيَّامٍ، فَزَادَ هَذَا أَعْدَاءَهُ، وَقَدْ دَفَعَهُ خَوْفُهُ مِنْ ذَلِكَ

(١) المؤلف المشكوك فيه لـ «حياة لويس الحليم» ، في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٩٥ .

إلى جزء إخوته ، فزاد هذا عدد أعدائه أيضاً ، وقد وقع لومه^(١) على هذين العاملين الآخرين كثيراً ، ولم يُعُوزه وجود من يقول إنه نقضيمينه وخان الوعود الرسمية التي قطعها لأبيه يوم تتوبيه^(٢) .

وقد تزوج يهوديت بعد موت الإمبراطورة هرمنفادة التي وضعت له ثلاثة أولاد ، فرزق منها ابنًا ، وهو لم يلبث أن خلط بين غرام الزوج الشائب وضعف الملك الشيخ ، فأوجب ارتباكاً في أشرته أسفر عن سقوط المملكة .

وهو لم ينفك يغيّر التسميات التي أحدثها بين أولاده ، ومع ذلك فإن هذه التسميات أيدت ، مناوبةً ، بأيمانه وأيمان أولاده وأيمان السّنيورات ، وكان هذا رغبةً في ابتلاء ولاء رعاياه ، وكان هذا محاولةً إلقاء بليلة ووساوس والتباس في الطاعة ، وكان هذا خلطٌ ما بين مختلف حقوق الأمراء في زمنٍ كانت الحصون فيه نادرةً على الخصوص فكان حصنُ السلطة الأولى قائماً على العهد المقطوع والعقد المأمور .

وقد تَوَسَّل أبناء الإمبراطور إلى الإكليرicos حفظاً لمقاصدهم وأعطوه من الحقوق ما لم تسمع به أذن حتى ذلك الحين ، وكانت هذه الحقوق مموهةً ، فقد جعلَ الإكليرicos ضامنـي أمرٍ أريـدت إجازـته لها ، وقد عرـض أـغوـبارـد^(٣) على لويسـ الحـليمـ كـونـه أـرسـل لـوتـيرـ إلى رـومـة لـينـادـي به إـمبرـاطـورـاً ، وأنـه قـام بـمقـالـمـ بينـ أولـادـه بـعـد أـنـ استـخـارـ الرـبـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ صـومـ وـصـلـاةـ ، وماـذاـ كانـ يـسـتـطـيعـ أـمـيرـ خـرـافـ هـوـجـمـ فـمـوـضـ آخـرـ بـالـخـراـفةـ نـفـسـهـاـ ؟ وـيـشـرـ بـاـمـيـتـ بـهـ السـلـطـةـ الـمـيـطـرـةـ

(١) انظر إلى محضر إسقاطه في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣٣٣ . (٢) أمره بأن يعامل أخواته وإخواته وأبناء أخيه برحمة لا حد لها ، *indeficientem misericordiam* ، تبيان في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٧٦ .

(٣) انظر إلى رسائله .

من حبوطِ مرتين يسْجُنُ هذا الأمير وتوته جَهْرًا ، وقد أُريد إسقاط الملك فسقطت الملكة .

وهناك صعوبةٌ أوليةٌ في إدراك وجود أميرٍ ذي صفاتٍ حَسَنة كثيرة ، وجود أميرٍ لم يُعوزه العِرْفان ، وجود أميرٍ كان محبًّا للخير بطبيعته ، وجود أميرٍ ابنٍ لشارلمان كما هو قُصارُ القول ، يُمْكِن أن يكون له هذا العددُ الكبير^(١) من الأعداء الأشداء الذين تتقدّر مصالحُهم ، والذين بلغوا الشيءِ الكثير من الحماسة في إهانته والشيءِ الكثير من الواقحة في إذلاله ، والشيءِ الكثير من العزم على إهلاكه ، وقد كانوا يُهلكونه مرتين إلى الأبد لو لم يستطع أولاده ، الذين هم أكثر صلاحًا منه من حيث الأساس ، أن يتبعوا خطةً ويتفقوا على أمرٍ .

الفصل الحادي والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ظلَّت القوة التي ألقاها شارلمان في الأمة باقيةً في عهد لويس الحليم ، بما فيه الكفاية ، بقاءً يحفظ لها عظمتها ويجعلها موضع احترام لدى الأجانب ، أجل ، كان الأمير ضعيفَ النفس ، غير أن الأمة كانت محاربة ، وقد تلاشى السلطان داخلًا من غير أن يُظهر نقصه خارجاً .

وقد سيطر شارل مارتل وپيَّن وشارلمان^١ على الملكة بالتتابع ، فاما الأول فقد

(١) انظر إلى مختصر سقوطه في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣٣١ ، وانظر أيضًا إلى سيرته التي كتبها تيغان ، tanto enim odio laborabat ut toed-ret eos vita ipsius . قال المؤلف المشكرك فيه في دوشن جزء ٢ ، صفحة ٣٠٧ .

صانع بخل رجال الحرب ، وأما الآخرون فقد صانعوا بخل الإكليلوس ، ثم جاء لويس الحليم فأساء الفريقين .

وكانت سلطة الدولة كلها قبضة الملك والأسراف والإكليلوس في النظام الفرنسي ، وما كان يحدُث أحياناً أن يُوَفِّق شارل مارتل وبيه وشارلمان بين مصالحهم ومصالح أحد الفريقين ردعاً لفريق الآخر ، وما كان يحدُث في كل وقت تقريباً أن يتلقوا مع الفريقين ، بيده أن لويس الحليم فصل عنه كلا الفريقين ، فقد أغضب الأساقفة بأنظمة بدأ لهم شديدة لما كان من ذهابه إلى ما هو أبعد مما كانوا يريدون الذهاب إليه ، ويوجد من القوانين البالغة الصلاح ما وضع في غير وقته ، وذلك أن الأساقفة الذين تَعَوَّدوا الذهاب إلى الحرب ليقاتلا العرب والסקסون في تلك الأزمنة كانوا كثيри البُعد من روح الرهبانية^(١) ، وأنه إذ أضع كل نوع من الاعتماد على أشرافه من ناحية أخرى فإنه رفع أناساً من التدمير^(٢) ، وهو قد حرم الأشراف مناصبهم^(٣) وسرّحهم من القصر واستدعى أجانب ، وهو قد تركه ذانك الفريقان لأنه فصل نفسه عنهما .

(١) وهناك أحد الأساقفة والشمامسة يتركون النطق واللحائل الذهبية والمديات المرصعة بالمجاراة الكريمة والمعلقة فيها والثياب المصنوعة بذوق رفيع والمهاميز التي نشقق أعقابهم ، غير أن عدو الجنس البشري لم يحصل مثل هذا الورع فأثار عليه رجال جميع المراتب الدينية ، وشهر الحرب عليه نفسه » ، المؤلف المشكوك فيه لـ « حياة لويس الحليم » في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٩٨ . (٢) قال تيغان إن ما كان من النادر حدوثه في عهد شارلمان حدث في عهد لويس غالباً . (٣) أراد زجر طبقة الأشراف فوق المدعو برفارد ناظراً لخزيته الخاصة ، وأتم بذلك يأسها .

الفصل الثاني والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ولكن الذى أضعف الملكة على الخصوص هو كونُ هذا الأمير قد بدَّد ممتلكاتها^(١) ، وهنا يجب الاستماع إلى نيتارد الذى هو من أكثر مؤرخينا اتزاناً ، إلى حفيد شارلَمانَ ، نيتارد ، الذى كان مرتبطاً في حزب لويس الحليم ، فكتب تاريخه بأمر شارل الأصلع .

فقد قال : «كان المدعى أدِلَاردَ من السلطان على نفس الإمبراطور ، ذاتَ حينٍ ، ما يَتَبعُ هذا الأميرُ معه جميعَ رغائِبه ، فأنعم ، عن إغراء من هذا الحظى^٢ ، بجميعِ أموالِ بيتِ المال^(٣) على جميعِ من أرادوا منه شيئاً ، ف بذلك قَصَى على الجمهورية^(٤) » ، وهكذا صَنَعَ في جميعِ الإمبراطورية ما قلت^(٥) إنه صنعه في أَيْكِيَانِيَّة ، أى أَنَّ أمراً كان قد أَصْلَحَه شارلَمانَ وعاد لا يُصلِحُه أحدٌ .

وَغَدَتِ الدولةُ في هذا الهرزل الذي وَجَدَها فيه شارل مارِتل حينما انتهى إلى رئاسة الديوان ، وكان الأمرُ من هذه الأحوال ما انقطع الحديث معه عن ضربةٍ من السلطة لتجديدها .

Villas regias, quae erant sui et avi et tritavi, fidelibus suis tradidit cas in (١).

possessiones sempiternas : fecit enim hoc diu tempore De gestis Ludovici Pii.

Hinc libertates, hinc publica in propriis usibus distribuere suasit (٢)

. Rempublicam penitus annulavit (٣) المصدر نفسه ، الباب ٤ ، حتى النهاية .

(٤) انظر إلى باب ٣٠ ، فصل ١٢ .

وكان بيت المال من الفقر ما لم يُقرَّ معه أحدٌ في المناصب^(١) في عهد شارل الأصلع، وكان لا يُعطى أحدٌ أمانًا إلاً في مقابل مالٍ ، ولما أمكن القضاة على النورمان^(٢) تُركوا يَهْرُبون في مقابل مالٍ ، وكانت أول نصيحةٍ قدَّمها إنكمار إلى لويسَ الألَّ肯ِ هو السؤال في أحد المجالس عما يقوم بنفقات بيته .

الفصل الثالث والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

وصار على الإِكليلوس أن يتوبَ من الحماية التي رَعَى بها أولادَ لويسَ الحليم، فهذا الأميرُ ، كما قلتُ ، لم يُعطِ العَلمانيين^(٣) قطُّ رسائلَ أموالَ الكنِيَّة الناقصةَ ، غير أنَّ لُوتيرَ في إيطالية وبيَّنَ في أَكِيَّتانية لم يَلْبَثَا أنْ تَرَكَا خِطةَ شارلَانَ وعادَا إلى خِطةَ شارلَ مارِتلَ ، وَبَعْدَ رِجَالَ الكنِيَّة بالإمبراطور من أولادِه ، غير أنَّهم كانوا قد أضعفوا السلطة التي جاؤا إليها ، وكان في أَكِيَّتانية شيءٌ من الانقِياد ، ولا طاعةَ في إيطالية .

وما كَدَّرَ حِيَاةَ لويسَ الحليم من حروبٍ أهلية صارَ بَذْرَ ما عَقَبَ موته منها ، فقد حاولَ كلُّ من الإِخْوَةِ الثلاثة ، لُوتيرَ ولويسَ وشارلَ ، من ناحيته ، اجتذابَ الكبارَ إلى حزبه وأن يكون له صنائعُ ، فأَعْطَوْا من أرادوا اتِّباعَهم رسائلَ ناقصةً لأموالَ الكنِيَّة ، وسلَّمُوا الإِكليلوسَ إلى الأشرافِ كَسْبًا لهم .

(١) إنكمار ، رسالة١ إلى لويسَ الألَّ肯ِ . (٢) انظر إلى نبذة تاريخ دير سان سرج الأنجبيري ، في دوشن ، جزء٢ ، صفحة٤٠١ . (٣) انظر إلى مقاله الأساقفة في مجمع سنة ٨٤٥ Apud Teudonis villam مادة٤ .

ويُرى في المراسيم الملكية^(١) أن هؤلاء الأمراء اضطروا إلى الإذعان للطلبات المفجنة ، فاقتُطع منهم ، في الغالب ، ما لم يكونوا ليَوْدُوا أن يَمْنَحُوه ، وفي ذلك يُرى أن الإكليروس كان يَعْدُ نفسه مُهَتَّصِّماً بالأشراف أَكثَرَ مَا بالملوك ، وما يَظْهَرُ أيضاً أن شارل الأصلع^(٢) كان أَكثَرَ مَنْ أغَارَ عَلَى تُرَاثِ الإكليروس ، وذلك عن كونه أَكثَرَ مَنْ هو ساخط عليه لأنَّه كان قد أَسْقَطَ أَباه في حينه أو عن كونه أَكثَرَ استحياء ، ومِمَّا يَكْنُ من أمرٍ فإنه يُرى في المراسيم القديمة^(٣) منازعات دائمة بين الإكليروس الذي كان يطالِبُ بِأَمواله ، وطبقَةِ الأشراف التي كانت تَرْفِضُ إعادتها متجنِّبةً مُؤْجَلةً ، والملوك يَبْيَنُونَ .

ومن المناظر التي يُرمي لها أن يُرى حالُ الأمور في تلك الأزمنة ، ويَبْيَنُها كان لويس الحايم يُقدِّمُ إلى الكنائس أُعطيَّةً واسعةً من ممتلكاته كان أولاده يوزَّعون أموال الإكليروس بين العلمانيين ، وفي الغالب كانت اليَدُ التي تُؤَسِّسُ الأديار

(١) انظر إلى مجمع سنة ٨٤٥ Apud teudonis villam ، المادة ٣ و ٤ ، الذي أجاد كثيراً في وصف الأمور ، وإلى الجميع الذي عقد في تلك السنة أيضاً في فرن ، المادة ١٢ ، وإلى مجمع بوفه الذي عقد في تلك السنة أيضاً ، المواد ٣ و ٤ و ٦ ، وإلى مرسوم In villa Sparmaco لسنة ٨٤٦ المادة ٢٠ ، وإلى الرسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون في رينس ، سنة ٨٥٨ ، إلى لويس الحرماني ، المادة ٨ .

(٢) انظر إلى مرسوم In villa Aparnaco لسنة ٨٤٦ ، وقد أثارت طبقة الأشراف الملك على الأساقفة ، فطردهم من المجلس ، وقد اختبرت بعض قوانين الجامع وأخبروا بأنَّ يعمل بها وحدها ، ولم يعطوا غير ما يتعذر عليهم أن يرفضوه ، انظر إلى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ ، وانظر أيضاً إلى الرسالة

التي كتبها الأساقفة المجتمعون إلى لويس الحرماني سنة ٨٥٨ ، المادة ٨ ، وإلى مرسوم بيسن سنة ٨٦٤ ، المادة ٥ .

(٣) انظر إلى ذات المرسوم لسنة ٨٤٦ In villa Sparmaco ، وانظر أيضاً إلى مرسوم مجلس المقود Apud Marsnam لسنة ٨٤٧ ، المادة ٤ ، وفي هذا المجلس طلب الإكليروس أن يعاد إليه تصرفه في كل ما تَمَّ به في عهد لويس الحايم ، وانظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥١ Apud Marsnam ، مادة ٦ و ٧ ، الذي أيدَ الأشراف والإكليروس فيما هم حائزون له ، وإلى مرسوم Apud Bonoilium لسنة ٨٥٦ ، الذي هو إنذار من الأساقفة للملك حول الشورر التي لم يتم إصلاحها بعد تلك القوانين الكثيرة التي وضعَتْ ، وإلى الرسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون في رينس إلى لويس الحرماني سنة ٨٥٨ ، المادة ٨ .

المجديدة تستلِب الأديار القديمة ، ولم يكن للإكليروس حال ثابتة ، فكان يُنْزَع منه فيَكْسِب ثانيةً ، غير أن التاج كان يَحْسَر دائمًا .

وعاد في أواخر عهد شارل الأصلع ، ومنذ هذا العهد ، لا يَقْعُ نزاع بين الإكليروس والعلمانيين حول رَدّ أموال الكنيسة ، وما صدر عن الأساقفة من زَفَراتٍ في إنذارتهم لشارل الأصلع تَجَهَّد في مرسوم سنة ٨٥٦ ، وفي الكتاب^(١) الذي أرسلوه إلى لويس الجرماني سنة ٨٥٨ ، غير أنهم كانوا يَقْتَرُحون أموراً ويلتمسون وعدداً كُلَا جُنِبُوا فِيْرَى أنه لم يكن لهم أملٌ في نيلها .

وعاد لا يُبْحَث ، على العموم ، في غير تلاف الأضرار التي أصبت بها الكنيسة والدولة^(٢) ، وكان الملك يتعهدون بالآية يَنْزِعوا من اللُّودات رجالهم الأحرار وبالآية يُطْوِلُوا أموالهم الكنسية برسائل ناقصة^(٣) ، فظَهَرَ بذلك ائتلاف الإكليروس والأشراف في المصالح .

وأدت تخريبات النُّورُوز من الغريبة كثيراً إلى وضع حدٍّ لهذه المنازعات كما قلتُ .

ويَنْدُو الملك أقلَّ موضعاً للاعتقاد في كل يوم لما قُلْتُه وأقوله من الأسباب ، فلم يَرَوا ما يصنعون غيرَ وضع أنفسهم بين يدي رجال الدين ، غير أن الإكليروس كان قد أضعفَ الملك ، وأن الملك كانوا قد أضعفوا الإكليروس .

(١) المادة ٨ . (٢) انظر إلى مرسوم سنة ٨٥١ ، مادة ٦ و ٧ . (٣) قال شارل الأصلع في مجمع سواوسون إنه كان قد وعد الأساقفة بعدم إعطاء رسائل ناقصة لأموال الكنيسة ، مرسوم سنة ٨٥٣ ، مادة ١١ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٥٦ .

ومن العَبَث أن دعا شارلُ الأصلعُ وخلفاؤه طبقةَ الإِكْلِيْرُوس^(١) لِتُؤَيِّدَ الدولة في حال بذلك دون سقوطها ، ومن العَبَث أن استخدموا ما كانت الشعوب تُكِنُّه من الاحترام لهذه الهيئة^(٢) حفظاً لِمَا كان يجب نَحْفَظُه ، ومن العَبَث أن حاولوا منْعَ قوانينهم سلطاناً بسلطان القوانين الْكَنْسِيَّة^(٣) ، ومن العَبَث أن جَمَعوا بين العقوبات الْكَنْسِيَّة والعقوبات المدنية^(٤) ، ومن العَبَث أن أرادوا موازنة سلطان الكونت بمنع كلّ أُسْقُفٍ صفةَ رسولهم في الولايات^(٥) ، فقد صار من المتعذر على الإِكْلِيْرُوس أن يتدارك التسوء الذي كان قد صنعه ، وقد أَدَى البُؤُسُ الغريب الذي أتكلم عنه ، بعد قليل ، إلى سقوط الناج إلى الأرض .

(١) انظر في نيتيارد ، باب ٤ ، كيف أن الملكين لويس وشارل ، بعد هروب لوبيير ، استشاراً الأساقفة ليعلموا هل يستطيعانأخذ المملكة التي تركها وتقسيمها ، الواقع بما أن الأساقفة كانوا يؤلفون فيما بينهم هيئة أكثر اتحاداً من اللوردات فإنه كان من مصلحة ذينك الأمراء أن يضمنا حقوقهما بقرار من الأساقفة الذين كان يمكنهم أن يحملوا السنيوريات الآخرين على اتباعهم . (٢) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع ، Apud Saponarias ، لسنة ٨٥٩ ، مادة ٣ ، « وقد رسمى فنيلون الذي نصبه رئيساً لأساقفة سانس ، فلا ينبغي لأحد أن يطرد من المملكة ، Saltem sine audiencia et judicio episcopo- rum ، quorum ministerio in regem sum consecratus ، et qui throni Dei sunt dicti ، in quibus Deus sedet ، et per quos sua decernit judicia ، quorum paternis correctionibus et castigatoriis judicis me subdere fui paratus ، et in præsenti sum subditus».

(٣) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع ، De Carisiaco ، لسنة ٨٥٧ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ صفحة ٨٨ ، مواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٤ ، ٣ . (٤) انظر إلى مجمع بیست لسنة ٨٦٢ ، مادة ٤ ، وإلى مرسوم كارلومان ولويس الثانى ، Apud Vernis palatum In synodo Pontignensi ، لسنة ٨٨٣ ، مادة ٤ ، ٥ .

(٥) مرسوم سنة ٨٧٦ ، في عهد شارل الأصلع ، طبعة In synodo Pontignensi ، بالوز ، مادة ١٢ .

الفصل الرابع والعشرون

كَوْنُ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ غَدَوْا قَادِرِينَ

عَلَى حِيَاةِ إِقْطَاعَاتٍ

قلتُ إن الرجال الأحرار كانوا يذهبون إلى الحرب تحت إمرة كُونتهم وإن الفسالات كانوا يذهبون إليها تحت إمرة سُنْيورهم ، وكان هذا يؤدي إلى توازن الطرفين، وعلى ما كان من وجود فسالاتٍ تحت إمرة اللُّودات كان يُمْكِن زَجْرُم من قبل الكُونت الذي هو على رأس جميع رجال المملكة الأحرار .

ولم يستطع هؤلاء الرجال الأحرار ، في البداعة^(١) ، أن تكون لهم عوائد إقطاعية مع قيامهم بالتزامات ، ولكنهم استطاعوا ذلك فيما بعد ، وأحد هذا التحول قد وقع في الزمن الذي مرَّ بين عهد غُونتران وعهد شارلمان ، وأثبتت هذا بما يُمْكِن من المقابلة بين معاهدة أندلي^(٢) ، التي تمت بين غُونتران وشِلِّبرت والمملكة برونهُول ، والتقسيم الذي صنعه شارلمان بين أولاده ، ومثل هذا التقسيم الذي قام به لويس الحليم^(٣) ، وهذه الأسناد الثلاثة تشتمل على تدابير متقاببةٍ تقربياً نحو الفسالات ، وبما أنه نُظم فيها عينُ النقاط ، وعينُ الأحوال تقربياً ، فإن معنى هذه المعاهدات الثلاث ومبناها هما هما من هذه الناحية .

ييد أنه يوجد اختلافٌ مهمٌّ فيما هو خاصٌ بالرجال الأحرار ، ولا تقول معاهدة

(١) انظر إلى ما قلته سابقاً في الباب الثلثين ، الفصل الأخير ، نحو آخره . (٢) لسنة ٥٨٧ في غريفوار التوري ، جزء ٩ . (٣) انظر إلى الفصل الآتي حيث أسلب في الكلام عن هذه التقسيمات وإلى التعليق عليها حيث وردت .

أندلٰ ، مطلقاً ، إنه كان من الممكن أن تكون لهم إقطاعية مع قيامهم بالتزامات ، وذلك بدلاً من أن تُوجَد في تسميات شارلمان ولويس الحليم نصوصٌ صريحة يمكن أن تكون لهم بها إقطاعية مع قيامهم بالتزامات ، وهذا يدلُّ على انتقال عادة جديدة منذ معاهدة أندلٰ صار بها الرجالُ الأحرار أهلاً لهذا الامتياز العظيم .

ولا بدَّ من حدوث هذا عندما وزع شارل مارتل أموال الكنيسة بين جنوده وأئمٍ بها إقطاعيةً بعضاً وتراثاً بعضاً آخر ، فكان بذلك نوعٌ من الثورة في القوانين الإقطاعية ، ومن المحتمل أن وجَد الأشراف ، الذين كانوا قد حازوا إقطاعاتٍ ، أن من الأفعى لهم أن ينالوا الأعطيَة الجديدة تراثاً ، وأن يجِد الرجالُ الأحرار أنفسهم أكثر حظاً بتَنَيِّلِهم إليها إقطاعيةً .

الفصل الخامس والعشرون السبب المهم في ضعف الجيل الثاني تغيير في التراثات

قضى شارلمانُ في التقسيم الذي تكلمتُ عنه في الفصل السابق^(١) بأن ينال ، بعد موته ، رجالُ كل ملَكٍ عوائده في مملكةِ ملِكَكم ، لا في مملكة ملك آخر^(٢) ، وذلك بدلاً من أن يحتفظوا بتراثاتهم في أية مملكة كانت ، ولكنه يضيف إلى ذلك إمكانَ كل رجلٍ حرٍّ ، بعد موت سُنِّيورِه ، التاسُّ إقطاعية مع التزاماتٍ

(١) سنة ٨٠٦ بين شارل وليون ولويس ، وقد رواه غولداشت وبالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٣٩ .

(٢) مادة ٩ ، صفحة ٤٤٣ ، وهذا ما يطابق معاهدة أندلٰ في غريفوار التوري ، جزء ٩ .

فِي أَىٰ مِنَ الْمَالِكِ الْثَلَاثَ الَّتِي يَرِيدُ كَالذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ سِنِيُورٌ^(١) قَطُّ ، وَتَحِدُّ عِينَ الْأَحْكَامِ فِي التَّقْسِيمِ الَّذِي وَضَعَهُ لُوِيسُ الْخَلِيمُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ سَنَةَ^(٢) ٨١٧ .

وَلَكِنَ الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ ، وَإِنْ كَانُوا يَلْتَمِسُونَ إِقْطَاعَةً ، مَعَ التَّرَازِمَاتِ لَمْ يَتَطَرَّقُ إِلَى مِلِيشِيَا الْكَوْنُوتِ وَهُنْ قَطُّ ، فَمَا كَانَ يَحِبُّ ، دَائِمًا ، أَنْ يَسْاعِدَ الرِّجَالَ الْأُخْرَى مِنْ أَجْلِ تَرَاهُ دَائِمًا وَيُعَدَّ أَنَّاسًا يَقْوِمُونَ بِالنِّحْمَةِ بِنَسْبَةِ رِجْلٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ حَقْلِيَّةٍ ، أَوْ يُعَدَّ رِجَالًا لِيَقْوِمُ بِمُخْدِمَةِ الإِقْطَاعَةِ مِنْ أَجْلِهِ ، وَبِمَا أَنَّهُ نَجَمَ عَنِ ذَلِكَ سُوءِ اسْتِعْمَالَاتِ فَإِنَّهُ وَقَعَ تِلْفِيَّهَا كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكَ مِنْ نُظُمِ^(٣) شَارِلَمَانُ وَنَظَامِ مَلِكِ إِيطَالِيَّةٍ ، يَبْيَنَ^(٤) ، الَّذِينَ يُفَسِّرُ كُلُّهُمُهُمَا الْآخَرَ .

أَجَلُ ، إِنْ مَا قَالَهُ الْمُؤْرِخُونَ عَنْ كُونِ مَعْرَكَةِ فُونْتُنَنَى أَدَّتْ إِلَى تَقْوِيَّضِ الْمَلَكَةِ صَحِيقٌ جَدًّا ، وَلَكِنَ لَيُؤَذَّنَ لِي فِي إِلَاءِ نَظَرٍ عَلَى نَتْائِجِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الْمُشَوَّمَةِ . لَقَدْ عَقَدَ الْإِخْوَةُ الْثَلَاثَةُ ، لُوَتِيرُ وَلُوِيسُ وَشَارِلُ ، بَعْدَ هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ ، مَعَاهِدَةً أَجَدُ فِيهَا نَصْوَصًا سِيَاسِيًّا غَيْرَتْ جَمِيعَ الدُّولَةِ السِّيَاسِيَّةِ لِدِي الْفَرَنْسِيِّينَ^(٥) لَا رِيبَ .

(١) المادَّةُ ١٠ ، وَلَمْ يَحْدُثْ عَنْ هَذَا فِي مَعَاهِدَةِ أَنْدَلِ . (٢) فِي الْلَوْزِ ، جَزْءٌ ١ ، صَفَحةٌ ١٧٤

Licentiam habeat unusquisque liber homo qui seniorem non habuerit, cuicumque ex his tribus fratribus voluerit, se commendandi

مَادَّةُ ٩ ، وَانْظُرْ أَيْضًا إِلَى التَّقْسِيمِ الَّذِي صَدَرَ عَنِ الْإِمْپَرَاطُورِ نَفْسَهُ سَنَةَ ٨٣٧ ، مَادَّةُ ٦ ، طَبْعَةُ الْلَوْزِ ، صَفَحةٌ ٦٨٦ .

(٣) لَسْنَةُ ٨١١ ، طَبْعَةُ الْلَوْزِ ، جَزْءٌ ١ ، صَفَحةٌ ٤٨٦ ، مَادَّةُ ٧ وَ ٨ ، وَنَظَامُ سَنَةٍ ٨١٢ ، الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ، صَفَحةٌ ٤٩٠ ، مَادَّةُ ١ Ut omnis liber homo qui quatuor mansos vestitos de proprio suo, sive de alicujus beneficio habet ipse se præparet, et ipse in hostem perget, sive cum seniore suo, etc. ٤٥٨ صَفَحةٌ ٨٠٧ ، طَبْعَةُ الْلَوْزِ ، جَزْءٌ ١ ، صَفَحةٌ ٤٥٨ . وَانْظُرْ إِلَى مَرْسُومٍ سَنَةَ ٨٠٧ ، طَبْعَةُ الْلَوْزِ ، جَزْءٌ ٣ ، بَابٌ ٩ ، فَصْلٌ ٩٠ . (٤) لَسْنَةُ ٧٩٣ ، وَقَدْ أُدْرِجَ فِي قَانُونِ الْلَبَارِ ، جَزْءٌ ٣ ، بَابٌ ٩ ، فَصْلٌ ٩٠ . (٥) لَسْنَةُ ٨٤٧ ، وَقَدْ نَقَلَهُ أُوبِرتُ لُوِيزُرُ وَبِالْلَوْزِ ، جَزْءٌ ٢ ، صَفَحةٌ ٤٢ ، Conventus apud Marsnam .

ويقول شارل^(١) في البلاغ الذي وجّهه إلى الشعب عن قسم هذه المعاهدة الخاص به إن كلَّ رجلٍ حُرٍ يستطيع أن يختار مَنْ يريده سِنِيوراً سواءً أمن الملك أم من السُّنِيورات^(٢) الآخرين ، وكان يُمْكِن الرجل الحَرَّ أن يتَّمِس إقطاعاً مع التزامات قبل هذه المعاهدة ، غير أن تُرَايَةَ كان يظل تحت سلطان الملك المباشر دائمًا ، أي تابعًا لقضاء الْكُوْنْت ، وهو لم يكن تابعًا لـسِنِيور الملتَمِس لديه مع الالتزامات إلا بسبب الإقطاعية التي نالها منه ، فلما عُقدَت هذه المعاهدة صار كلُّ رجلٍ حُرٍ قادرًا على جعل تُرَايَةَ تابعًا للملك أو السُّنِيور كما يختار ، ولم يقع حدِيثُ قط ، حَوْلَ الذين يتَّمِسون إقطاعاً مع الالتزامات ، بل حَوْلَ من كانوا يَحْوِلُون تُرَايَهم إلى إقطاعية ويَخْرُجُون بذلك من نطاق القضاء المدنى ليدخلوا نطاق سلطان الملك أو السُّنِيور الذي يختارونه .

وهكذا أصبح من كانوا تحت سلطان الملك صراحةً ، كـرجالٍ أحرارٍ تابعين للـكُوْنْت ، فـسَالَاتٍ ، ما دام كلُّ رجلٍ حُرٍ يستطيع أن يختار سِنِيوراً له مَنْ يريده سواءً أمن الملك أم من السُّنِيورات الآخرين .

وإذا حَوَّلَ رجلٌ إلى إقطاعية أرضًا كان يَحْوِزُها حِيَازَةً مؤبَدة عادت هذه الإقطاعيات الجديدة لا تكون لمَدَى الحياة ، وكذلك سنرى ، عمًا قليل ، قانونًا عامًا للإنعام على أولاد الحائزِ بإقطاعيات ، وهو من وَضْع شارل الأصلع الذي هو أحد الأمراء الثلاثة الذين تعاقدوا^(٣) .

Ut unusquisque liber homo in nostro regno seniorem (١) . Adnunciatio (٢)

المادة ٢ من بيان شارل quem voluerit, in nobis et in nostris fidelibus, accipiat.

(٣) مرسوم سنة ٨٧٧ ، باب ٥٣ ، مادة ٩ و ١٠ Apud Carisiacum Similiter et de nostris vassallis faciendum est, etc. ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر في ذات السنة وذات المكان ، المادة ٣ .

وما قلته عن حرية جميع رجال المملكة ، منذ معايدة الإخوة الثلاثة ، في اختيار السّيور الذى يريدون ، سواء أمن الملك أم من السّيورات الآخرين ، تأيد بالأعمال التي حدثت منذ ذلك الزمان .

وكان الفسال ، منذ عهد شارلمان ، إذا ما نال من سينيور شيئاً ، ولو كان ثمنه فسماً ، لم يستطع أن يتركه^(١) ، غير أن الفسالات في عهد شارل الأصلع استطاعوا أن يتبعوا مصالحهم أو هواهم بلا عقاب ، وقد يبلغ هذا الأمير من قوة التعبير في ذلك ما يلوح معه أنه يدعونهم إلى التمعن بهذه الحرية أكثر مما إلى تقييدها^(٢) ، وقد كانت العوائد منذ زمن شارلمان شخصيةً أكثر منها حقيقة ، ثم أصبحت حقيقةً أكثر منها شخصيةً فيما بعد .

الفصل السادس والعشرون

تغيير في الإقطاعات

لم يقع أدنى تغيير في الإقطاعات كاف الثراثات ، ويرى من مرسوم كنبيان الذي وضع في عهد الملك بيبن^(٣) أن من كان الملك ينعم عليهم بإحدى العوائد

(١) مرسوم إكس لاشابل لسنة ٨١٣ ، المادة ١٦ ، Quod nullus seniorem ومرسوم بيبن

لسنة ٧٨٣ ، المادة ٥ suum dimittat, postquam ab eo acceperit valente solidum unum...

(٢) انظر إلى مرسوم كاريزياكو لسنة ٨٥٦ ، مادة ١٠ و ١٣ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ،

صفحة ٨٣ ، وفي هذا المرسوم اتفق الملك والسيورات الكنسين والعلمانيين على ما يأتي :

Et si aliquis de vobis talis est cui suus senioratus non placet, et illi simulat ut ad alium seniorem melius quam ad illum acaptare possit, veniat ad illum, et ipse tranquille et pacifico animo donet illi commeatum ... et quod Deus illi cupierit, et ad alium seniorem acaptare potuerit, pacifice habeat.

(٣) لسنة ٧٥٧ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٨١ .

كانوا أنفسهم ينعمون بقسم من هذه العائدة على مختلف الفسالات ، غير أن هذه الأقسام كانت لا تُنَمِّرُ من المجموع مطلقاً ، وكان الملك ينزع عنها حينما ينزع عن المجموع ، فإذا مات اللَّهُودُ خَسِرَ الفسال إقطاعته الملحقة ، وأتى ذو عوائد جديدة مقابلاً فـسـالـاتـ مـلـحـقـينـ جـدـاًـ ، وهـكـذـاـ كـانـتـ إـقـطـاعـةـ الـمـلـحـقـةـ غـيـرـ تـابـعـةـ لـإـقـطـاعـةـ مـطـلـقاـ ، وـكـانـ الشـخـصـ هـوـ الـذـىـ يـتـبـعـ ، وـكـانـ الفـسـالـ الـمـلـحـقـ ، مـنـ نـاحـيـةـ ، هـوـ الـذـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـلـكـ لـأـنـهـ غـيـرـ مـرـتـبـ فـيـ الـفـسـالـ إـلـىـ الـأـبـ ، وـكـذـلـكـ إـقـطـاعـةـ الـمـلـحـقـ كـانـتـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـمـلـكـ لـأـنـهـ إـقـطـاعـةـ أـيـضـاـ ، لـأـنـهـ غـيـرـ تـابـعـةـ لـإـقـطـاعـةـ .

وهـذاـ ماـ كـانـتـ عـلـيـهـ الـفـسـالـيـةـ الـمـلـحـقـةـ عـنـدـمـاـ كـانـتـ إـقـطـاعـاتـ غـيـرـ قـابـلـةـ لـلـفـصـلـ ، وـهـذاـ ماـ كـانـتـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ عـنـدـمـاـ أـصـبـحـتـ إـقـطـاعـاتـ لـمـدىـ الـحـيـاةـ ، وـقـدـ تـغـيـرـ هـذـاـ عـنـدـ مـاـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ الـورـثـةـ ، وـاـنـتـقـلـتـ إـقـطـاعـاتـ الـمـلـحـقـةـ كـذـلـكـ ، وـمـاـ كـانـ تـابـعـاـ لـلـمـلـكـ مـبـاـشـرـاـ صـارـ يـتـبـعـ بـوـاسـطـةـ ، وـهـكـذـاـ تـأـخـرـتـ السـلـطـةـ الـمـلـكـيـةـ درـجـةـ ، وـدـرـجـتـيـنـ أـحـيـانـاـ ، وـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ غالـباـ .

وـيـرـىـ فـيـ كـتـبـ «ـإـقـطـاعـاتـ»^(١) أـنـ فـسـالـاتـ الـمـلـكـ ، وـإـنـ استـطـاعـواـ أـنـ يـمـنـحـوـ إـقـطـاعـاـ ، أـىـ مـلـحـقـاـ إـقـطـاعـ الـمـلـكـ ، لـمـ يـسـطـعـ الـفـسـالـاتـ الـمـلـحـقـونـ ، أـىـ صـفـارـ التـابـعـينـ إـقـطـاعـيـنـ أـنـ يـعـطـوـ إـقـطـاعـاـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ أـنـ يـسـطـعـوـ ، دـائـماـ ، اـسـتـرـدـادـ مـاـ كـانـواـ قـدـ مـنـحـوـهـ ، وـذـلـكـ إـلـىـ أـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـنـجـةـ كـانـتـ لـاـ تـنـقـلـ إـلـىـ الـأـوـلـادـ كـإـقـطـاعـاتـ قـطـ ، وـذـلـكـ لـأـفـرـاضـ عـدـمـ وـقـوعـهاـ وـفـقـ قـانـونـ إـقـطـاعـاتـ مـطـلـقاـ .

وـإـذـاـ مـاـ قـوـيـلـ بـيـنـ الـحـالـ الـتـىـ كـانـتـ عـلـيـهـ الـفـسـالـيـةـ الـمـلـحـقـةـ فـيـ الزـمـنـ الـذـىـ كـتبـ عـضـوـاـ سـيـنـاتـ مـيـلـانـ فـيـهـ تـلـكـ الـكـتـبـ وـالـحـالـ الـتـىـ كـانـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ زـمـنـ الـمـلـكـ يـبـيـنـ

(١) بـابـ ١ـ ، فـصـلـ ١ـ .

وُجِدَ أن الإقطاعات اللاحقة حافظت على طبيعتها الابتدائية زمناً أطول مما حافظت الإقطاعات ^(١) على طبيعتها فيه.

ولكن عضويِّ السنّات هذين عند ما كتبنا وُضع من الاستثناءات العامة لهذه القاعدة ما لا شَيْأَها معه ، وذلك لأنَّ النَّى، أخذ إقطاعاً من التابع الإقطاعيُّ الصغير كان إذا ما اتَّبعَه في حَمْلَتِه برومة نال جميعَ حقوقَ الفَسَال ، وكذلك كان إذا ما أعطى التابع الإقطاعيَّ الصغير مالاً كِنْيَلَا لِإقطاعاً لم يَسْتَطِعْ هذا أن يَنْزِعَها منه ، ولا أن يَحُول دون انتقالها إلى ابنه ، وذلك حتى يَرَدَ إِلَيْهِ مَالُه ^(٢) ، ثم إن هذه القاعدة عادت غيرَ مُتَّبَعةٍ في سنّات ميلان ^(٣).

الفصل السابع والعشرون

تَغْيِيرٌ آخرٌ وَقَعَ فِي الإقطاعات

كان لأَبْدَ في زَمْنِ شارلمَان ^(٤) مِن تَلْبِية الدُّعَوَةِ إِلَى الْاجْتِمَاعِ فِي سَبِيلِ أَيَّةِ حَرْبٍ كَانَتْ ، وَإِلَّا فَرِضَتْ عَقَوبَاتٍ كَبِيرَةٍ ، وَمَا كَانَتْ المَعَادِيرُ لِتُقْبَلَ ، وَكَانَ الْكَوْنُوتُ الَّذِي يُعْنِي أَحَدًا يُجَازِي بِالذَّاتِ ، غَيْرَ أَنْ مَعاهِدَةُ الْإِخْوَةِ التَّلَاثَةَ وَصَعَتْ قِيَداً ^(٥) انتَشَلَ طَبَقَةُ الْأَشْرَافِ مِنْ يَدِ الْمَلِكِ ^(٦) ، وَعَادَ لَا يَكُونُ هَنَالِكَ إِلَزَامٌ بِاتِّبَاعِ

(١) فِي إِيطَالِيَّةٍ وَالْمَانِيَّةِ عَلَى الأَقْلَى . (٢) جَزءٌ ١ مِن « الإقطاعات » ، فَصْلٌ ١ . (٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ . (٤) مَرْسُومٌ سَنَة ٨٠٢ ، مَادَة ٧ ، طَبْعَةُ الْلَّوْزَ ، صَفَحةٌ ٤٢ . (٥) (٦) Apud Marsnam سنة ٨٤٧ ، طَبْعَةُ الْلَّوْزَ ، صَفَحةٌ ٤٢ .

Volumus ut cujuscumque nostrum homo in cujuscumque regno sit, cum (٦)
seniore suo in hostem, vel aliis suis utilitatibus, perget; nisi talis regni invasio quam
Lamtuveri dicunt, quod absit, acciderit, ut omnis populus illius regni ad eam repellendam
communitar perget. المَادَة ٥ ، الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، صَفَحةٌ ٤٤ .

الملِك إلى الحرب ما لم تكن هذه الحرب دفاعية، وجعلَ الواحد حُرًّا في اتّباعِ سُنْيوره في الحروب الأخرى أو في العناية بأموره ، وتردَّ هذه المعاهدة إلى معاهدة أخرى وضِعَت قبل خمسِ سنين بين الأخوين شارلِ الأصلع وملكِ جرمانيَّة لويس وأغفيا فيها فسَّالاتِهما من اتّباعِهما إلى الحرب عند قيام كلِّ منها بغارةٍ على الآخر ، وعلى هذا أقسمَ الأميران ، وعلى هذا القَسَم حَمَلَ الأميران الجيشهين^(١) .

وقد حَمَلَ هلاكُ مئةِ ألفٍ فرنسيٍّ في معركة فونتناي مَنْ بَقِيَ من طبقة الأشراف^(٢) على التفكير في أنَّ تَنَازُعَ ملوكيَّها الخاصَّ حَوْلَ تقسيمهم يؤدِي إلى استئصالها ، وأنَّ طَعْنَهم وتحاسدهم يوجبان سفكَ ما بَقِيَ من الدماء ، فوضِعَ ذلك القانونُ القائل إن طبقة الأشراف لا تُكَرِّه على اتّباعِ الأمراء إلى الحرب إلَّا للدفاع عن الدولة تجاه غارةٍ أجنبية ، وقد عملَ بهذا القانون قروناً كثيرة^(٣) .

الفصل الثامن والعشرون

ما طرأ على المناصب الكبيرة والإقطاعات من تغيير

كانَ كُلُّ شَيْءٍ يُلوحُ أنه طَبَعَ بعيُّبٍ خاصٍّ وأنَّه فَسَدَ في الوقت نفسه ، وقد قلتُ إنَّ كثيراً من الإقطاعات في الأزمنة الأولى بيعَ إلى الأبد ، غير أنَّ هذا كان من الأحوال الخاصة ، فقد حَفِظَت الإقطاعات طبيعتها الخاصة على العموم ، وإذا

(١) Apud Argentoratum ، في بالوز ، المراسيم القدِيمة ، جزءٌ ٢ ، صفحة ٣٩ .

(٢) طبقة الأشراف هي التي وضعَت هذه المعاهدة فعلاً ، انظر إلى نيتارد ، جزءٌ ٤ . (٣) انظر إلى قانون ملك الرومان ، غني ، بين القوانين التي أُصيغت إلى القانون السالي وقانون اللبار ، باب ٦ ، ٢ : ٦ ، فـ إيهارد .

كان التاج قد خسر إقطاعاتٍ فقد عُوض منها بإقطاعاتٍ أخرى ، وكذلك قد قلتُ إن التاج لم يَبع المناصب الكبيرة إلى الأبد^(١) .

بيَدَ أن شارل الأصلع وضع قاعدةً عامَةً أثَرَت في المناصب الكبيرة والإقطاعات على السواء ، فقد سَنَّ في مِراسيمه أن يُنعم بالكونتيات على أبناء الكُوَنْت ، فأمر بأن يكون هذا النَّظام شاملًا للإقطاعات^(٢) .

وسيُرى عما قليلٍ أن نطاق هذا النَّظام وُسِّعَ إلى أبعد مَدَى ، فانتقلت المناصبُ الكبيرة والإقطاعاتُ إلى أبعد الأقارب ، ومن ثُمَّ تَرَى أنَّ معظم السُّيُورات الذين كانوا تابعين للتاج مباشرةً صاروا تابعين له بالواسطة ، وأن أولئك الكونتيات الذين كانوا يقومون بالعِدَالَة في محاكم الملك ، ويَجْلِبون الرجال الأحرار إلى الحرب ، وُجِدُوا بين الملك والرجال الأحرار فتأخرت السلطة درجةً أيضًا .

وكذلك كان يَظْهُرُ من المراسيم القديمة أن الكونتيات كانوا ذوي عوائد مرتبطةٍ في كُونْتِيهِمْ وذوى فَسَالَاتٍ تحت إمْرَتهم^(٣) ، فلما أصبحت الكونتيات وراثيةً عادَ فَسَالُوا الكُوَنْت هؤلاء لا يَكونون فَسَالَى الملك مباشرةً ، وعادت العوائد المرتبطة في الكونتيات لا تكون عوائد الملك ، وقد صار الكونتيات أَكْثَرَ قوَّةً

(١) قال بعض المؤلفين إن كونتيية تولوز (طلوشة) قد أُنْتَمَ بها من قبل شارل مارتل وانتقلت من وارث إلى وارث حتى رايمنون الأخير ، ولكن الأمر إذا كان كذلك فإنه نتيجة بعض الأحوال التي حلَّتْ على اختيار كونتيات تولوز بين أبناء آخر حائز .

(٢) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٧٧ ، باب ٥٣ ، مادة ٩ و ١٠ ، Apud Carisiacum ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر في ذات العام وذات المكان ، مادة ٣ . (٣) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ٧ ، ومرسوم ٨١٥ ، مادة ٦ عن الإسبان ، مجموعة المراسيم ، باب ٥ ، مادة ٤ ، ومرسوم سنة ٨٦٩ ، مادة ٢ ، ومرسوم سنة ٨٧٧ ، مادة ١٣ ، طبعة بالوز .

لأنهم أصبحوا بالسائلاتِ التابعين لهم في وضعٍ منْ يقدِّرُ على نيلِ آخرين غيرهم . ويَجِبُ ، للشعور بالضعف الذي نشأ عن ذلك في أواخر الجيل الثاني ، أن يُنظر إلى ما حَدَثَ في أوائل الجيل الثالث حيث ألتْكتَ كثرةُ الإقطاعاتِ المُتحفَّمةِ كبراءَ السَّيَّالاتِ في القنوطِ .

وكان من عادة المملكة أن الأَبْكَارَ إِذَا مَا أَعْطَوْا مَنْ هُمْ أَصْغَرُ مِنْهُمْ حِصْصًا أَظْهَرُ هُؤُلَاءِ الصُّغْرَاءِ طَاعَةً لِلْبِكْرِ^(١) بذلك ، وذلك على وجهٍ ثُمَسَكَ به من قِبَلِ السُّنْيُورُ المُسِيَّطِ كِإِقْطَاعَاتٍ مُلْحَقَةً ، وقد صَرَّحَ فلِيبُ أُوغُوستُ وَدُوكُ بُورْغُونِيَّةُ وَكُونْتَاتِ نِيَّفِرُ وَبُولُونِيَّةُ وَسَانُ بُولُ وَدَانِيَّيِرُ وَسِنْيُورَاتُ آخَرُونَ بِأَنَّ تَخَضَّعَ الإِقْطَاعَةُ لِذَاتِ السُّنْيُورِ وَمَنْ غَيرِ سِنْيُورٍ وَسِيَطِ^(٢) ، وذلك سُوَالٌ أَقْسَمَتِ الإِقْطَاعَةَ وَرَاثَةً أَمْ عَلَى وَجْهٍ آخرَ ، لم يُعْمَلْ بِهذا النَّظَامِ عَلَى الْعَوْمَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ ، كَمَا قَلَّتُ فِي مَكَانٍ آخَرَ ، مِنَ التَّعْذِرِ وَضَعَمُ أَنْظَمَةِ عَامَةٍ ، وَلَكِنْ مَعَ إِصْلَاحٍ كَثِيرٍ مِنْ عادَتْنَا حَوْلَ ذَلِكَ .

الفصل التاسع والعشرون

طبيعة الإقطاعاتِ مِنْذِ عَهْدِ شَارِلِ الْأَصْلَعِ

قلَّتْ إِنْ مِنْ أَمْرِ شَارِلِ الْأَصْلَعِ أَنْ صَاحِبَ الْمَنْصِبِ الْكَبِيرُ أَوِ الإِقْطَاعَةُ إِذَا مَاتَ عَنْ ابْنٍ أَعْطَى هَذَا الابْنَ الْمَنْصِبَ أَوِ الإِقْطَاعَةَ . وَمِنَ الصُّعبِ تَتَّبَعُ اسْتِفْحَالِ سَوَءٍ

(١) كَما يَظْهُرُ مِنْ أَوْقُونَ الفَرَسِينِيَّ ، مَاثُرُ فَرْدِيْلِكَ ، بَابُ ٢ ، فَصْلُ ٢٩ . (٢) انْظُرْ إِلَى نظام فلِيبِ أُوغُوستِ لِسْنَةِ ١٢٠٠ ، فِي الْجَمِيعَةِ الْجَدِيدَةِ (أَنْظَمَةِ لُورِيَّيِرِ) .

الاستعمالات التي نشأت عن ذلك ، ومدى انتشار هذا القانون في كلّ بلد ، وأحد فكتب «الإقطاعات»^(١) أن الإقطاعات في أول عهد كونراد الثاني ، وفي بلاد ممتلكته ، كانت لا تنتقل إلى الخفدة مطلقاً ، وإنما كانت تنتقل إلى من يختاره^(٢) السُّيُور من أولاد الحائز الآخر ، وهكذا أعطت الإقطاعات باختيار من قبل السُّيُور بين أولاده .

وقد أوضحت في الفصل السابع عشر من هذا الباب كيف أن التاج في الجيل الثاني وجد انتخابياً من بعض الوجوه ، ورائياً من وجوه أخرى ، هو قد كان ورائياً لأن الملوك كانوا يؤخذون من هذا الجيل دائماً ، ولأن الأولاد كانوا يرثون ، وهو قد كان انتخابياً لأن الشعب كان يختار بين الأولاد ، وبما أن الأمور تسير من جهة قريبة إلى جهة قرية ، وبما أن القانون السياسي ذو علاقة بقانون سياسي آخر دائماً فإنه اتبع في ميراث الإقطاعات ذات الروح التي اتبعت في وراثة التاج^(٣) ، وهكذا كانت الإقطاعات تنتقل إلى الأولاد بحق الميراث وحق الانتخاب ، فوُجدت كل إقطاعية انتخابية ورائية كالنار .

وكان حق الانتخاب في شخص السُّيُور غير موجود^(٤) في زمن مؤلف كتاب «الإقطاعات»^(٥) ، أي في عهد الإمبراطور فريديريك الأول .

(١) جزء ١ ، باب ١ .

Sic progressum est , ut ad filios deveniret in quem dominus hoc vellet bene . (٢)
المصدر نفسه

Quod hodie ita stabilitum est , ut ad (٤) (٤) فـ إيطالية وألمانية على الأقل .
omnes cœqualiter veniat . الجزء الأول من «الإقطاعات» باب ١

(٥) جيراردوس نيجر وأبرتوس دو أورتو .

الفصل الثالثون

مواصلة الموضع نفسه

لقد قيل في كتب «الإقطاعات»^(١) إن الإمبراطور كونراد لاماً ذهب إلى روما سأله الأتباع الذين كانوا في خدمته أن يضع قانوناً فانلاً بأن ينتقل إلى الحفدة، أيضاً، ما كان ينتقل إلى الأولاد من الإقطاعات وبأن من له أخْ يموت بلا ورثة شرعين يمكنه أن يرث الإقطاعات التي كانت خاصةً بأبيهم المشترك، فأجيبوا إلى طلبهم.

وإلى ذلك يضاف ، مع ذكرنا أن أولئك الذين يتکلمون كانوا يعيشون في زمن الإمبراطور فرديريك الأول^(٢) ، «أن الفقهاء القدماء ذهباً ، دائمًا ، إلى أن وراثة الإقطاعات كللةً كانت لا تتجاوز ما وراء الإخوة لحًا وإن سير بها حتى الدرجة السابعة في الأزمنة الحديثة ، كما أنه سير بها في الحقوق الجديدة إلى مالا نهاية له من الأصول والفروع^(٣) » ، وهكذا وسع مدعى قانون كونراد مقداراً فقداراً.

وإننا ، بعد افتراض هذه الأمور كلها ، نُبصِّر من مطالعة تاريخ فرنسة أن ديمومة الإقطاعات وُضمت في فرنسة بأفضل مما في ألمانيا ، ولما بدأ الإمبراطور كونراد الثاني يَمْلِك في سنة ١٠٢٤ لم تنزل الأمور في ألمانيا كما كانت في فرنسة

(١) الجزء الأول من «الإقطاعات» ، باب ١ . (٢) أجاد كوجاس في إثبات ذلك كثيراً .

(٣) جزء ١ من «الإقطاعات» ، باب ١ .

في عهد شارل الأصلع الذي مات سنة ٨٧٧ ، غير أنه وقع في فرنسة ، منذ عهد شارل الأصلع ، من التحويل ما عَجَزَ معه شارل البسيط عن منازعة بيتِ أجنبىٍ حقوقه الثابتة في الإمبراطورية وما عَجَزَ معه الملك الذي جُرد من ممتلكاته ، في زمن هُوغ كابي ، أن يَدْعُم الناج .

وأدى ضعف نفس شارل الأصلع إلى ضعف الدولة في فرنسة ، ولكن بما أن أخاه لويس الجermanي وبعض من خلفوه كانوا ذوى شمائل عظيمة فإن قوة الدولة تماست زماناً طويلاً .

وما أقول ؟ إن المحتمل أن مزاج الأمة الألمانية الفاتر وثبات روحها ، إذا جاز لي قول هذا ، كان أكثر مقاومة مما في الأمة الفرنسية لوضع الأمور الذي يُشَرِّقُ عن دوام الإقطاعات في الأُسر كاللونشا عن ميلٍ طبيعيٍ .

وأضيف إلى ذلك كون مملكة المانيا لم تخرب ، ومن ثم لم تدمَر ، كما أصيَتَ به فرنسة ، وذلك بحرب كاتى شنَّها عليها النورمان والعرب ، وكان يوجد في المانيا أقل ثروات ، وأقل مدن ، للسلب ، وأقل شواطئ للجحولان ، وأكثر مستنقعات للجحواز ، وأكثر غابات للإيغال ، وكان الأمراء ، الذين لم يروا الدولة تكاد تسقط في كل دقة ، أقل احتياجاً إلى فسالاتهم ، أى كانوا أقل اتباعاً لهم ، ويدلُّ ظاهر الحال على أن الإقطاعات كانت تحافظ على طبيعتها الأولية أطولَ زمن لدى أباطرة المانيا لو لم يُضطرَّه هؤلاء الأباطرة إلى الذهاب إلى روما ليتوَّجوا فيها ويقوموا بـَ ذات دائمة تجاه إيطالية .

الفصل الحادى والثلاثون

كيف خرجت الإمبراطورية من آل شارلمان

إن الإمبراطورية ، التي كان قد نالها **نَفَّلَهُ** لويس الجermanي^(١) إجحافاً بفرع شارل الأصلع ، انتقلت إلى بيته **أَجْنَبِيٍّ** أيضاً بفضل انتخاب دوك فرنسكونية كونراد ، سنة ٩١٢ ، وكان الفرع الذي يمتلك فرنسة ، ولا يكاد يقدر على مخاصمة القرى ، أقل اقتداراً على مخاصمة الإمبراطورية ، ولدينا ميثاق وقع بين شارل البسيط والإمبراطور هنري الأول الذي كان قد خلف كونراد ، وكان يسمى ميثاق بون^(٢) ، فقد وفدت الأميران على مَرَكَبٍ في وسط الرين وتحالفاً على صداقتهم أبدية ... وقد نال شارل لقب ملك فرنسة الغربية ، ونال هنري لقب ملك فرنسة الشرقية ، وقد عاهد شارل ملك جermanية ، لا الإمبراطور .

الفصل الثاني والثلاثون

كيف انتقل تاج فرنسة إلى آل هوغ كابي

نشأ عن وراثة الإقطاعات وقيام الإقطاعات الملحقة قياماً عاماً زوال الحكومة السياسية وتأسيس الحكومة الإقطاعية ، وعاد لا يكون للملوك غير فسالاتٍ قليلين

(٢) لسنة ٩٢٦ ، وقد نقله أوبرت لوبيز ،
Cod. donationum piarum . ٢٧

(١) أرنول وابنه لويس الرابع .

يَتَبَعُهُمُ الْآخِرُونَ بِدَلَّاً مِنْ لَا يُحْصَى لَهُ عَدُّ مِنْ جَمْعِ الْفَسَالَاتِ ذَلِكُ ، وَعَادَ لَا يَكُونُ لِلْمُلُوكِ سُلْطَانٌ مُبَاشِرٌ تَقْرِيْبًا ، أَئِ سُلْطَةٌ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَنْتَقِلَ بِسُلْطَاتٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ ، وَبِسُلْطَاتٍ عَظِيمَةٍ جَدًّا ، فَوَقَّفَتْ أَوْ زَالَتْ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى حَدَّهَا ، وَعَادَ الْفَسَالَاتُ الْبَالِغُو تِلْكُ الْفِخَامَةِ لَا يُطِيعُونَ ، حَتَّى إِنَّهُمْ اتَّفَعُوا بِشَالَاتِهِمُ الْمُلْحَقِينَ لِيُمُودُوْنَا غَيْرَ طَائِعِينَ ، وَظَلَّ الْمُلُوكُ الَّذِينْ حُرِّمُوا مِنْ تَلْكَاهُمْ وَقُصِّرُوا عَلَى مَدِينَتِي رِينْسَ وَلَا وُنَّ تَحْتَ رِحْمَتِهِمْ ، وَمَدَّتِ الشَّجَرَةُ غُصُونَهَا بَعِيدًا جَدًّا وَيَبْسَ رَأْسَهَا ، وَوُجِدَتِ الْمُمْلَكَةُ بِلَا مِنْتَكَةٍ كَمَا هِيَ حَالُ الْإِمْپَراَطُورِيَّةِ الْيَوْمَ ، وَأُعْطِيَ التَّاجَ وَاحِدًا مِنْ أَقْوَى الْفَسَالَاتِ .

وَكَانَ النُّورُمَانُ يَخْرُّبُونَ الْمُمْلَكَةَ ، وَكَانُوا يَفْدُونَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَطْوَافِ وَالْمَرَاكِبِ الصَّغِيرَةِ ، وَيَدْخُلُونَ مِنْ مَصَبِّ الْأَنْهَارِ ، وَيَتَجَمَّعُونَ نَحْوَ مِنْبَعِهَا مُخْرِبِينَ الْبَلَادَ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَاءِ ، وَكَانَتِ مَدِينَتَا أُورْلِيَانُ وَبَارِيسُ تَقْفَانَ هُؤُلَاءِ الْلَّصُوصِ^(١) ، فَلَا يَسْتَطِعُونَ التَّقْدِمَ عَلَى هَزَرِي السَّيْنِ وَاللُّوَارِ ، وَكَانَ هُوغُ كَابِيُّ ، الْمَالَكُ لِهَاتِينِ الْمَدِينَتَيْنِ ، قَابِضًا عَلَى مِفْتَاحِي الْبَقَايَا التَّعِسَةِ مِنَ الْمُمْلَكَةِ ، وَقَدْ أُعْطِيَ تَاجًا كَانَ قَادِرًا عَلَى الدِّفاعِ وَحْدَهُ ، وَهَكَذَا مُنْحَ الْإِمْپَراَطُورِيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْتٌ يَقْفُ الْمُرْكُ عَنْدَ حَدُودِهِ .

كَانَتِ الْإِمْپَراَطُورِيَّةُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ آلِ شَارِلَمَانِ فِي زَمْنٍ لَمْ يَقُمْ فِيهِ إِرْثٌ إِلَّا قَطَاعَاتٌ إِلَّا مَرَاعَةً ، حَتَّى إِنَّ هَذَا الإِرْثَ جَاءَ مَتَّخِرًا لِلَّدِي الْأَمَانُ أَكْثَرَ مَا لَدِي الْفَرْنَسِيِّينَ^(٢) ، وَهَذَا مَا جَعَلَ الْإِمْپَراَطُورِيَّةَ ، الَّتِي عَدَّتِ إِقْطَاعَةً ، تَكُونُ انتَخَابِيَّةً ، وَعَلَى الْعَكْسِ

(١) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٧٧ Apud Carisiacum ، حول أهمية باريس وسان دن وأهمية الحصنون على اللوار في تلك الأزمة . (٢) انظر إلى الفصل الثلاثين السابق .

كانت الإقطاعات ، عند خروج تاج ألمانية من آل شارلمان ، وراثية في هذه الملكة بالحقيقة ، وقل مثل هذا عن التاج كإقطاعية عظيمة .

ومع ذلك فإن من الخطأ العظيم أن يُعزَّى إلى زمن هذه الثورة جميع التحولات التي كانت قد حدَّثت ، أو التي حدَّثت بعدها ، فقد رُدَّ كلُّ شيء إلى حادثتين ، وهما : أن الأسرة المالكة تغيرت ، وقرِّن التاج بإقطاعية عظيمة .

الفصل الثالث والثلاثون

بعض النتائج لدليمة الإقطاعات

يستدلُّ من دليمة الإقطاعات كون حقوق الْبَكْرِيَّة قد سُنَّت بين الفرنسيين ، وكانت غير معروفة في الجيل الأول^(١) ، فقد كان التاج يُقسَّم بين الإخوة ، وكانت التُّرَاثَات تُقسَّم على هذا الوجه ، وإن لم تكن الإقطاعات ، القابلة للفصل أو التي هي لدى الحياة ، موضع إرث ، لم يُمْكِن أن تكون موضع تقسيم .

وما كان من لقب الإمبراطور الذي ناله لويس الحليم في الجيل الثاني ، فأَكْرم به ابنَه الْبَكْرَ لوُتِيرَ ، جعله يتَصوَّرُ أن يَمْنَح هذا الأمير نوعاً من رفعة الشأن على إخوته الأصغر سنًا ، وكان على الملوك أن يذهبوا لمقابلة الإمبراطور في كل عام ، وأن يحملوا إليه هدايا^(٢) ، فيئلاً منه ما هو أعظم ، وأن يجادلوا في الأمور العامة ، وهذا ما جعل للوُتِير تلك المزاعم التي كان له بها سوء نجاح ، ولما كتب

(١) انظر إلى القانون السالي وقانون الريباوين ، أي إلى باب التراثات منها . (٢) انظر إلى مرسوم سنة ٨١٧ المشتمل على أول تقسيم قام به لويس الحليم بين أولاده .

أغويارد فنماً لهذا الأمير^(١) استشهد بحُكْم ذاتِ الإمبراطور الذي كان قد أشرك لوتيير في الإمبراطورية بعد أن استخار الرَّبَّ بصوم ثلاثة أيام وتقديم القداديس وبالصلوات والصلوات والصلوات وبعد أن أقسمت له الأمة بما لا تقدر على نقضه، وبعد أن أرسل لوتيير إلى روما ليؤيد من قبل البابا، وهو يستند إلى جميع هذا، لا إلى حقِّ الْبِكْرِيَّةِ، وهو يقول إن الإمبراطور كان قد قام بقسمةٍ بين أولاده الأصغر سنًا وإنَّه كان قد فَصَلَ الْبِكْرَ، ولكن مع القول إنه بفضيله الْبِكْرُ كان يمكنه أن يُفَضِّلَ الأصغرَ سِنًا.

بيَدَ أن الإقطاعات لما صارت وراثية استقرَّ حقِّ الْبِكْرِيَّةِ في وراثة الإقطاعات، وفي وراثة الناج الذي كان أعظم إقطاعاً للسبب عينه، وعاد القانونُ القديم الذي يقوم بقسماتٍ لا يكون موجوداً، وبما إن الإقطاعات انتَقلَت بخدمةٍ وَجَبَ على الحائز أن يكون في حالٍ يقوم بها، وقد سُنَّ حقِّ الْبِكْرِيَّةِ وفَهَرَ داعي القانونِ الإقطاعيِّ داعيَ القانون السياسي أو المدنى.

ولما انتقلت الإقطاعات إلى أبناء الحائز أضع السُّنُورات حرية التصرف فيها، والسُّنُورات، لكن يُوَعَّضوا من ذلك، وضعوا رسم الافتراك الذي تحدَّثنا عنه عادتنا والذي أدى على خطٍّ القرابة المستقيم في البداءة، فأدىَّ بعد ذلك على خطٍّ القرابة غير المستقيم كما قضت العادة.

ولسرعان ما أمكن انتقال الإقطاعات إلى الغرباء كمالٍ تُراثيٍّ، فأسفر هذا عن ظهور رسمٍ يبعِّي وشرايف جميع الملوك تقريباً، وكانت هذه الرسوم مرادية في البداءة، ولكن لَمَّا صار تعاملٌ منح هذه الإجازات عاماً حُدِّدت هذه الرسوم في كلٍّ ناحية.

(١) انظر إلى رسالتيه حول هذا الموضوع، فكان عنوان إحداهما : De divisio inemperii

وكان من الواجب أن يُدفع رسم الافتراك عند كل انتقالٍ ورثيٍ وأن يُدفع على خطٍ مستقيم^(١) في بدء الأمر ، وقد عيّنته العادة العامة بدخول عام واحد ، وكان هذا مُرْهقاً للسائل عسراً عليه ، أى مؤثراً في الإقطاعية ، فنال الشَّالُ في عقد الطاعة ، غالباً ، شرطاً قائلاً بـألا يطالب السُّنِّيُورُ بغير مبلغ معينٍ من المال^(٢) عن الافتراك ، وصار هذا المبلغ فاقدَ الأهمية لما طرأ على النقود من تحولات ، وهكذا أصبح رسم الافتراك كالعدم في هذا اليوم ، وذلك على حين ترى بقاء رسم البيوع على أوسع مدى له ، وبما أن هذا الرسم لم يخُصَّ الشَّالَ ، ولا ورثته ، وبما أنه حال طاريٌ لا يُبَصِّر ولا يُنْتَظَر فإن هذه الأنواع من الشروط لم تُوضع قطُّ ، فاستمرَّ على دفع جزء من الثمن .

ولما كانت الإقطاعيات لمدى الحياة لم يُذكِّرْها بإعطاء جزء من إقطاعته حيازة لها كإقطاعية ملحقة إلى الأبد ، وكان من الحال أن يتصرف صاحبُ حقِّ الانتفاع بمَلكِيَّة الشَّيْء ، ولكن الإقطاعيات لما أصبحت دائمةً أبَيَّح^(٣) ذلك مع بعض القيود التي وضعتها العادات^(٤) ، وهذا ما سُمِّيَ « تَلَهِيَّهُ إِيَّاقِعَاتِهِ » .

وبما أن ديمومة الإقطاعيات أدَّتَ إلى وضع رسم الافتراك استطاع البنات أن يُرِثُنِ الإقطاعية عند عدم وجود ذكرٍ ، وذلك لأن السُّنِّيُورَ ، بِإِنْعامِهِ على البنت بالإقطاعية ، يكون قد كَثَرَ الأحوالَ التي ينال فيها رسم الافتراك ، وذلك لأنه

(١) انظر إلى نظام فليبي أوغוסت لسنة ١٢٠٩ عن الإقطاعيات . (٢) تجد في المراسيم كثيراً من هذه الاتفاقيات كما في مرسوم فنادم ومرسوم دير سان سيريان ، في بواتو ، الذي نقل مسيو غلان مقتطفات منه في الصفحة ٥٥ . (٣) ولكن كان لا يمكن اختصار الإقطاعية ، أى إزالة قسم منها .

(٤) حددت القسم الذي يمكن التعسُّع به .

يُفرض على الزوج أن يدفع كاً تدفع المرأة^(١) ، وما كان هذا الحكم ليُسرىً على التاج ، وذلك لأن التاج كان غيرَ خاصٍ بشخصٍ فلمْ يُمكِّن أن يكون له عليه رسمٌ افتراك.

ولم تَرِثِ الكونيةَ ابنةً كُونتْ تُولُوز (طللوشة) : غليوم الخامس ، ثم ورثَتْ ألينورُ أكيتانيةً ، وورثَتْ ماتيلداً نورمانديَّةً ، وقد ظهرت وراثةَ البنات من الثبات في تلك الأزمنة ما لم يصعب معه على لويسَ الشابُ أن يُعيدَ الفويَانةَ إلى ألينور بعد حل عقدة النكاح بينهما ، وبما أن هذين المثالين الآخرين عَقَباً المثالَ الأول عن قريبٍ وجَبَ أن يكون القانون العامَ الذي دعا النساءَ إلى وراثة الإقطاعات قد أُدْخِلَ إلى كونيةَ تُولُوز في وقتٍ متاخرٍ عن الوقت الذي أُدْخِلَ فيه إلى أقاليم المملكة الأخرى^(٢).

وقد اتَّبع نظامُ مالك أورَ به المختلفة حالَ الإقطاعات الذي كانت عليه في الأزمنة التي أقيمت فيها هذه المالك ، ولم تَرِثِ النساء تاجَ فرنسيَّة ولا إمبراطوريَّة ، لأنَّه كان لا يُمكِّن النساءَ في نظامِ هاتين الملكتين أن يَرْثُنَ الإقطاعات ، وإنما ورثَنَ في المالك التي قال نظامُها بديعومة الإقطاعات كالتي أُنشئتَ بفتحِ النورمان والتي أُنشئتَ بفتحِ المغاربة ، ثم وُجِدتَ مالكٌ خارج حدودِ ألمانيا ، فاتفَقَ لها ، في أزمنةٍ أحدثَ من تلك ، ومن بعض الوجوه ، بعثَ ثانٍ بنظامِ النصرانية.

ولما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلةٍ للفصل أُعطيَها أناسٌ صالحون خدمتها ، ولم يُنْجَحْ عن القاصرين ، ولكنَّ لما أصبحت الإقطاعاتُ دائمةً صار السُّنْيُورات

(١) من أجل هذا كان السُّنْيور يحمل الأمَّ على الزواج ثانيةً . (٢) كان معظم البيوت العظيمة قوانينها الخاصة بالميراث ، فانظر إلى ما يرويه لنا مسيو دولاتوماسيير عن بيروت بيروى .

يأخذونها حتى البلوغ ، وذلك زيادةً في عوائدهم وتنشئةً للقاصر على ممارسة السلاح^(١) ، وهذا ما تسميه عاداتنا « حراسة الشرف » التي قامت على مبادئ غير مبادىء الوصاية مختلفة عنها .

ولما كانت الإقطاعات لمدى الحياة صارت تُلتمس الإقطاعات ، وكان التقليد الحقيقى الذى يتم بالصوت جان يثبت الإقطاعات كايضنَّ الولاءِ اليوم ، ولا نرى غير الكوئنات ، أو رُسُلَ الملك ، من كانوا يتقبلون الولاء في الأقاليم ، ولا توجد هذه الوظيفة في وَكَالَات هؤلاء الموظفين الذين حفظتهم لنا المراسيم القديمة ، وما كانوا يفعلون ، أحياناً ، أن يحملوا جميع الرعايا^(٢) على يمين التابعية ، غير أن هذه الميمين كانت ولاءً أقلً مما في طبيعة ما قام بعده ، وذلك من حيث إن يمين التابعية في هذا الأخير كانت عملاً مضافاً إلى الولاء ، عملاً يعقب الولاء تارةً ويتقدمه تارةً أخرى ، عملاً لا يحمل له في جميع الولاءات ، عملاً أقلً رسميَّةً من الولاء مختلفاً عنه كلَّ الاختلاف^(٣) .

وكذلك كان الكوئنات ورُسُلُ الملك يحملون من يُشكُّ في تابعيتهم من

(١) يرى في مرسوم سنة ٨٧٧ ، Apud Carisiacum ، مادة ٣ طبعة بالوز ، جزء ٢ صفحة ٢٦٩) زمن أمر الملك بإدارة الإقطاعات لحفظ للقاصرين ، وقد اتبع هذا المثل من قبل السنiorات ، وإلى هذا المثل يرجع أصل ما تسميه حراسة الشرف . (٢) تجد صيغته في المرسوم الثاني لسنة ٨٠٢ ، وانظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥٤ وغيره . (٣) يذكر مسييو دوكانج في كلمة Hominium ، صفحة ١١٦٣ ، وفي كلمة Fidelitas ، صفحة ٤٧٤ ، مراسيم الولاءات القديمة حيث تجد هذه الفروق ، وعددًا كبيرًا مما يمكن أن يبصر من المصادر ، وكان الفسال في الولاء يضم يده في يد السنior ويحلف ، وكانت يمين التابعية تقع بالحلف على الأذاجيل ، وكان الولاء يتم بالركوع ، وكان يمين التابعية يتم بالوقوف ، وكان السنior وحده هو الذي يتقبل الولاء ، ولكن موظفيه كان يمكنهم أن يتقبلوا يمين التابعية ، انظر إلى ليتلتون ، فصل ٩١ و ٩٢ ، المهد والولاء تابعية وولاء .

الَّفَسَالاتِ عَلَى إِعْطَاءِ ضَمَانٍ كَانَ يُسَمَّى « فِرْمِيَتَاسٌ »^(١) ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الضَّمَانُ لَيْسَ وَلَاءً مَا كَانَ الْمَلُوكُ يَتَعَاطَوْنَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ^(٢) .

وَإِذَا كَانَ الشَّامَسُ سُوْجِر قد تَكَلَّمَ عَنْ كُرْسِيٍّ دَاغُورِ الَّذِي جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ مَلُوكَ فَرْنَسَةَ تَعَوَّدُوا أَنَّ يَتَلَقَّوْنَا مِنْهُ وَلَاءَ السُّنْدِيُورَاتِ^(٣) فَإِنَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذَا أَفْكَارَ زَمْنِهِ وَلِسَانَهُ .

وَلَا انتَقَلَتِ الإِقْطَاعَاتِ إِلَى الْوَرَثَةِ صَارَ اعْتِرَافُ الْفَسَالِ ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي الْأَوْقَاتِ الْأُولَى غَيْرَ أَمْرٍ عَرَضِيٍّ ، عَمَلاً تَابِعًا لِلنَّظَامِ ، عَمَلاً جَعَلَ جَلِيلًا ، عَمَلاً مُلِئِّاً بِكَثِيرٍ مِنَ الشَّكَلِيَّاتِ ، لِوجُوبِ اشْتِهَالِهِ عَلَى بَيْانِ مَا بَيْنَ السُّنْدِيُورِ وَالْفَسَالِ مِنْ وَاجِبَاتِ مُتَقَابِلَةٍ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ .

وَقَدْ أَعْتَدَ أَنَّ الْوَلَاءَاتِ بَدَأَتْ تَتَوَطَّدُ مِنْذَ زَمْنِ الْمَلُوكِ بَيْنَ الَّذِي قُلْتُ إِنَّهُ زَمْنٌ إِعْطَاءِ الْعَوَائِدِ فِيهِ إِلَى الْأَبْدِ ، وَلَكِنِّي أَعْتَدَ ذَلِكَ مَعَ الْمَحَذَّرِ ، وَمَعَ افْتِرَاضِ كُونِ مُؤَلِّفِ حَوَالَيَّاتِ الْفَرَانِجِ الْقَدِيمَةِ لِيَسُوا مِنَ الْجَهَالِ الَّذِينَ وَصَفُوا رَسْمِيَّاتِ عَهْدِ التَّابِعَيْةِ ، هَذَا الْعَهْدُ الَّذِي وَضَعَهُ دُوكُ بَقَارِيَّةُ ، تَاسِيُونُ ، بَيْنَ^(٤) ، فَتَكَلَّمُوا وَفَقَعَ الْعَادَاتُ الَّتِي كَانُوا يَرَوْنَ مَارِسْتَهَا فِي زَمْنِهِمْ^(٥) .

(١) مرسوم شارل الأول الأصلع لسنة ٨٦٠ مادة ٣ ، post redditum a Confluentibus ، طبعة بالوز ،

صفحة ١٤٥ . (٢) المصدر نفسه ، مادة ١ . (٣) سوجر ، Lib. De administratione sua.

(٤) سنة ٧٥٧ ، فصل ١٧ .

Tassillo venit in vassatico se commendans, per manus sacramenta juravit multa (٥)
et innumerabilia reliquiis sanctorum manus imponens, et fidelitatem promisit Pippino.

ويلوح أنه يوجد هنا لك ولاء ويمين تابعية ، انظر إلى التعليق الثالث في الصفحة ٩٠ .

الفصل الرابع والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

عندما كانت الإقطاعات غير قابلة للفصل ، أو كانت لمدى الحياة ، لم تخضع لغير القوانين السياسية ، ولذا لم تذكر قوانين الإقطاع إلا قليلاً في القوانين المدنية ل تلك الأزمنة ، ولكن الإقطاعات حينما صارت وراثية فصار من الممكن أن توهب وأن تُباع وأن يوصى بها أصبحت تابعة للقوانين السياسية والقوانين المدنية ، فإذا عدَّت الإقطاعية التزاماً بالخدمة العسكرية كانت تابعة للحقوق السياسية ، وإذا عدَّت نوعاً من المال التجاري تبعت الحقوق المدنية ، وهذا ما أدى إلى بirth القوانين المدنية حول الإقطاعات .

وبما أن الإقطاعات أصبحت وراثية وجب أن تكون القوانين الخاصة بنظام المواريث موصولةً بديومة الإقطاعات ، وهكذا وُضِعَت قاعدة الحقوق الفرنسية الثالثة : « لا تعود الأرضون إلى الأصول ^(١) » ، وذلك خلافاً لحكم الحقوق الرومانية والقانون السالى ^(٢) ، وكان لا بدًّ من خدمة الإقطاع ، ويكون الجدُّ والعمُ الأكبر من الفسائل الأرديةاء الذين يُعطِهم السُّنِيُور ، وكذلك لم يكن لهذه القاعدة محلٌّ في غير الإقطاعات كما نعلم ذلك من بوتييه ^(٣) .

وبما أن الإقطاعات أصبحت وراثية فإن السُّنِيُورات الذين كان يجب عليهم

(١) جزء ٤ De fundis ، باب ٥٩ . (٢) في باب الترايرات صفحة ٤٤٧ . (٣) « الحاصل

الريفي » جزء ١ ، باب ٧٦ .

أن ينظروا إلى خدمة الإقطاعات أوجزوا على البنات الالئ يرثن إقطاعات^(١) ، وعلى الذكور أحياناً كا أعتقد ، ألا يتزوجن من غير موافقتهم ، وبهذا أصبحت عقود النكاح تديراً إقطاعياً وتديراً مدنياً عند الأشراف ، وفي عمل كهذا وقع تحت نظر السيدور وضعت تدابير حوال الميراث القادم ضماناً لخدمة الإقطاعات من قبل الورثة ، وكذلك كان للأشراف في البداية حرية التصرف في المواريث القادمة بواسطة عقد النكاح كما لاحظ ذلك بوأير^(٢) وأوفريريوس^(٣) .

ومن اللغو أن يقال إن استرداد الإرث الذي قام على حقوق الأقرباء القديمة ، والذي هو من أسرار فقهنا الفرنسي القديم ، فليس لدى من الوقت ما أونجه فيه ، لم يمكن أن يكون له محل نحو الإقطاعات إلا عند ما أصبحت دائمة .

إيطالية ، إيطالية^(٤) ... لقد أتمت رسالة الإقطاعات حيث بدأها معظم

المؤلفين .

(١) إذا ما نظر إلى نظام وضعه سان لويس سنة ١٢٤٦ تحقيقاً لعادات أنجو والمين وجد أن من لديهم إجازة من ابنة وارثة لإقطاعات يعطون السيدور ضماناً بأنها لا تتزوج من غير موافقته .

(٢) (بوأير أو بوأيريوس ، فقيه فرنسي في القرن السادس عشر) ، قرار ١٤٤ ، رقم ٨ وقرار ٢٠٤ ، رقم ٣٨ .

(٣) (شرح أوفريريوس أسلوب بيلان تولوز) In Capel Thol. ، قرار ٤٥٣ .

(٤) إينيد ، جزء ٣ ، بيت ٥٢٣ .

الفهرس

الجُنُبُ الرَّابع

الباب العشرون - صلة القوانين بالتجارة من حيث طبيعتها وأنواعها

صفحة

٧	ابتهاج إلى عرائس الشعر
٨	- التجارة	الفصل الأول
٩	- روح التجارة	الفصل الثاني
١٠	- فقر الشعوب	الفصل الثالث
١١	- التجارة في مختلف الحكومات	الفصل الرابع
١٣	- الشعوب التي قامت بالتجارة الاقتصادية	الفصل الخامس
١٤	- بعض نتائج الملاحة الكبرى	الفصل السادس
١٥	- روح إنكلترة التجارية	الفصل السابع
١٥	- كيف أعيقت التجارة الاقتصادية	الفصل الثامن
١٦	- المنع في موضوع التجارة	الفصل التاسع
١٧	- مؤسسة خاصة بالتجارة الاقتصادية	الفصل العاشر
١٨	- مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الحادى عشر
١٨	- حرية التجارة	الفصل الثانى عشر
١٩	- الذى يقوض هذه الحرية	الفصل الثالث عشر
.	- القوانين التجارية التى توجب مصادرة	الفصل الرابع عشر
٢٠	السلع	
٢٠	- حبس المدين	الفصل الخامس عشر

صفحة

٢١	— قانون رائع	الفصل السادس عشر
٢٢	— قانون رودس	الفصل السابع عشر
٢٢	— قضاة للتجارة	الفصل الثامن عشر
٢٣	— لا ينبغي للأمير أن يتاجر	الفصل التاسع عشر
٢٤	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	الفصل العشرون
٢٤	— تجارة طبقة الأشراف في المملكة	الفصل الحادى والعشرون
٢٥	— تأمل خاص	الفصل الثانى والعشرون
٢٦	— الأم التى لا تفیدها التجارة . . .	الفصل الثالث والعشرون

الباب الحادى والعشرون — صلة القوانين بالتجارة من حيث الانقلابات التى أوجبتها التجارة فى العالم .

٢٩	— ملاحظات عامة	الفصل الأول
٣٠	— شعوب إفريقية	الفصل الثاني
٣١	— تختلف احتياجات شعوب الجنوب عن احتياجات شعوب الشمال	الفصل الثالث
٣٢	— ما بين تجارة القدماء والتجارة الحاضرة من اختلاف رئيس	الفصل الرابع
٣٣	— اختلافات أخرى	الفصل الخامس
٣٣	— تجارة القدماء	الفصل السادس
٤١	— تجارة الأغارقة	الفصل السابع
٤٤	— الإسكندر وفتحه	الفصل الثامن
٤٨	— تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر	الفصل التاسع
٥٥	— الدور حَوْلَ إفريقية	الفصل العاشر
٥٨	— قرطاجة ومرسيلية	الفصل الحادى عشر

صفحة

٦٤	— جزيرة دلوس ؛ مهرداد	الفصل الثاني عشر
٦٦	— أهلية الرومان للملاحة .	الفصل الثالث عشر
٦٧	— أهلية الرومان للتجارة .	الفصل الرابع عشر
٦٨	— تجارة الرومان مع البرابرة .	الفصل الخامس عشر
٦٩	— تجارة الرومان مع جزيرة العرب والمند .	الفصل السادس عشر
٧٣	— التجارة بعد سقوط الرومان في الغرب .	الفصل السابع عشر
٧٥	— نظام خاص	الفصل الثامن عشر
٧٥	— التجارة منذ وهن الرومان في الشرق .	الفصل التاسع عشر
٧٦	— كيف لاحت التجارة في أوربة من خلال البربرية	الفصل العشرون
الفصل الحادى والعشرون	— اكتشاف عالمين جديدين ، حال	
٧٩	أوربة من هذه الناحية	
٨٤	— الثروات التي نالتها إسبانية من أمريكة.	الفصل الثانى والعشرون
٨٩	— مطلب	الفصل الثالث والعشرون

الباب الثاني والعشرون — القوانين من حيث صيتها باستعمال النقد

٩٠	— سبب استعمال النقد	الفصل الأول
٩١	— طبيعة النقد	الفصل الثاني
٩٢	— التقادم الخيالية	الفصل الثالث
٩٤	— مقدار الذهب والفضة	الفصل الرابع
٩٥	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الخامس
٩٦	— سبب نقص معدل الربا إلى النصف منذ اكتشاف الهند	الفصل السادس
٩٧	— كيف يستقر ثمن الأشياء مع تقلب الثروات الرمزية	الفصل السابع

صفحة

٩٨	— مواصلة الموضوع نفسه .	الفصل الثامن
٩٩	— ندرة الذهب والفضة النسبية .	الفصل التاسع
١٠٠	— الصرافة .	الفصل العاشر
١١٢	— أعمال الرومان حَوْلَ النقود .	الفصل الحادى عشر
١١٤	— الأحوال التي قام الرومان بعملياتهم فيها حَوْلَ النقد .	الفصل الثاني عشر
١١٦	— عمليات حَوْلَ النقود في زمن الأباطرة .	الفصل الثالث عشر
١١٧	— كيف تضيق الصرافة الدول المستبدة .	الفصل الرابع عشر
١١٨	— عادة بعض بلاد إيطالية .	الفصل الخامس عشر
١١٨	— ما يمكن الدولة أن تناهه من عنون الصيارة .	الفصل السادس عشر
١١٩	— الديون العامة .	الفصل السابع عشر
١٢١	— تأدية الديون العامة .	الفصل الثامن عشر
١٢٣	— القروض بفائدة .	الفصل التاسع عشر
١٢٤	— الربا البحري .	الفصل العشرون
١٢٤	— الإقراض بعقد الربا عند الرومان .	الفصل الحادى والعشرون
١٢٥	— مواصلة الموضوع نفسه .	الفصل الثاني والعشرون

الباب الثالث والعشرون — القوانين من حيث

صلتها بعدد السكان

١٣٢	— الإنسان والحيوان من حيث تكاثر نوعيهما .	الفصل الأول
١٣٣	— الزواجات .	الفصل الثاني
١٣٤	— حال الأولاد .	الفصل الثالث

صفحة

١٣٤	- الأسر	الفصل الرابع
١٣٥	- مختلف مراتب النساء الشرعيات	الفصل الخامس
١٣٦	- الغلاء في مختلف الحكومات	الفصل السادس
١٣٧	- موافقة الآباء على الزواج	الفصل السابع
١٣٩	- مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الثامن
١٣٩	- البناء	الفصل التاسع
١٤٠	- الذي يحمل على الزواج	الفصل العاشر
١٤٠	- قسوة الحكومة	الفصل الحادى عشر
١٤١	- عدد الذكور والإإناث في مختلف البلدان	الفصل الثاني عشر
١٤٢	- مراقي البحر	الفصل الثالث عشر
١٤٣	- إنتاج الأرض الذى يستلزم عدداً من الآدميين	الفصل الرابع عشر
١٤٤	- عدد السكان بالنسبة إلى المهن	الفصل الخامس عشر
١٤٥	- أبصار المشرع حول تكاثر النوع	الفصل السادس عشر
١٤٦	- بلاد اليونان وعدد سكانها	الفصل السابع عشر
١٤٨	- حال الشعوب قبل الرومان	الفصل الثامن عشر
١٤٨	- إقفار العالم	الفصل التاسع عشر
١٤٩	- اضطرار الرومان إلى وضع قوانين لتكثير النوع	الفصل العشرون
١٥٠	الفصل الحادى والعشرون - قوانين الرومان لتكثير النوع	
١٦٢	الفصل الثانى والعشرون - إهمال الأولاد	
١٦٤	الفصل الثالث والعشرون - حال العالم بعد انهيار الرومان	
١٦٤	الفصل الرابع والعشرون - ما وقع في أوربة من تغيرات نظراً إلى عدد السكان	

صفحة

١٦٦	الفصل الخامس والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه
١٦٦	الفصل السادس والعشرون — نتائج
	الفصل السابع والعشرون — القانون الذي وضع في فرنسة لتشجيع تكاثر النوع
١٦٧	الفصل الثامن والعشرون — كيف يمكن معالجة نقص السكان
١٦٩	الفصل التاسع والعشرون — المصايف

الجزء الخامس

الباب الرابع والعشرون — القوانين من حيث صلتها
بالمسلمين في كل بلد ، بالدين في طقوسه وحده نفسه

١٧٥	— الأديان على العموم	الفصل الأول
١٧٦	— رأى غريب لبيل	الفصل الثاني
	— الحكومة المعتدلة أكثر ملاءمة للنصرانية والحكومة المستبدة أكثر ملاءمة للإسلام	الفصل الثالث
١٧٨	— نتائج طبيعة الدين النصراني وطبيعة الدين الإسلامي	الفصل الرابع
١٨٠	— الكاثوليكية أكثر ملاءمة للملكية والبروتستانية تلائم الجمهورية	الفصل الخامس
١٨١	— قول غريب لبيل	الفصل السادس
١٨٢	— قوانين الكمال في الدين	الفصل السابع
١٨٣	— توافق قوانين الأخلاق وقوانين الدين	الفصل الثامن
١٨٤	— الإيسيون	الفصل التاسع

صفحة

١٨٥	- المذهب الرواقى	الفصل العاشر
١٨٦	- تأمل	الفصل الحادى عشر
١٨٧	- التوبة	الفصل الثانى عشر
١٨٧	- الجرائم التى لا يكفر عنها	الفصل الثالث عشر
	- مطابقة ما بين قوة الدين وقوة القوانين	الفصل الرابع عشر
١٨٨	المدنية	الفصل الخامس عشر
١٩٠	- كيف تُصدق قوانين المدينة الأديان	الفصل السادس عشر
	الفاشدة فى بعض الأحيان	الفصل السابع عشر
١٩١	- كيف تُصدق قوانين الدين مضار	الفصل الثامن عشر
١٩٢	النظام السياسى	الفصل التاسع عشر
١٩٣	- مواصلة الموضوع نفسه	الفصل العاشر
	- كيف تكون لقوانين الدين نتيجة	
	القوانين المدنية	
	- صدق العقيدة أو بطلانها أقل تأثيراً	
	في فائدتها لأحوال الناس المدنية أو	
	الضرر بها مما يؤدي إليه ممارستها أو	
١٩٤	سوء استعمالها	
١٩٦	- مواصلة الموضوع نفسه	الفصل العاشر
١٩٦	- التناصح	الفصل الحادى والعشرون
	- مقدار الخطر في إيحاء الدين بمقتضى	الفصل الثانى والعشرون
١٩٧	الأمور الخلية	الفصل الثالث والعشرون
١٩٧	- الأعياد	الفصل الرابع والعشرون
١٩٩	- قوانين الدين المحلية	الفصل الخامس والعشرون
٢٠٠	- محذور نقل ديانة بلد إلى آخر	
٢٠١	- مواصلة الموضوع نفسه	

الباب الخامس والعشرون – القوانين من حيث صلتها
بقيام دين كل بلد وضاربته الظاهرة

صفحة

٢٠٣	– الشعور نحو الدين	الفصل الأول
٢٠٣	– عامل التسلك ب مختلف الأديان. . . .	الفصل الثاني
٢٠٦	– المعابد	الفصل الثالث
٢٠٨	– كهنة الدين	الفصل الرابع
٢١٠	– الحدود التي يجب على القوانين أن تضمعها حول ثروات الإكليل ورس	الفصل الخامس
٢١٢	– الأديار	الفصل السادس
٢١٢	– زهو الخرافة	الفصل السابع
٢١٤	– الخبرية	الفصل الثامن
٢١٤	– السماح في الدين	الفصل التاسع
٢١٥	– مواصلة الموضوع نفسه	الفصل العاشر
٢١٦	– تغيير الدين	الفصل الحادى عشر
٢١٦	– قوانين العقوبات	الفصل الثانى عشر
٢١٨	– تعزير متواضع لقضاء التفتيش في إسبانيا والبرتغال	الفصل الثالث عشر
٢٢١	– سبب كون النصرانية ديناً مقوتاً كثيراً في اليابان	الفصل الرابع عشر
٢٢٢	– انتشار الدين	الفصل الخامس عشر

**الباب السادس والعشرون – القوانين من حيث صلتها
بنظام الأمور التي تقضى فيها**

صفحة

٢٢٤	– فكرة عن هذا الباب	الفصل الأول
٢٢٥	– القوانين الإسلامية والقوانين البشرية	الفصل الثاني
٢٢٦	– القوانين المدنية المخالفة للقانون الطبيعي	الفصل الثالث
٢٢٨	– مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الرابع
٢٢٩	– الحال التي يمكن أن يحكم بها وفقاً مبادئ الحقوق المدنية بتحويل مبادئ الحقوق الطبيعية	الفصل الخامس
٢٣٠	– كون نظام المواريث يقوم على مبادئ الحقوق السياسية أو المدنية ، لا على مبادئ الحقوق الطبيعية	الفصل السادس
٢٣٣	– لا ينبغي أن يقضى بمبادئ الدين في مبادئ القانون الطبيعي	الفصل السابع
٢٣٤	– لا ينبغي أن ينظم بمبادئ الحقوق التي تدعى القانونية ما تُنظمه بمبادئ الحقوق المدنية من الأمور	الفصل الثامن
٢٣٥	– ما يجب تنظيمه بمبادئ الحقوق المدنية يَنْدُر إمكان تنظيمه بمبادئ القوانين الدينية	الفصل التاسع
٢٣٧	– في أي حال يجب اتباع القانون المدني الذى يبيع ، لا القانون الدينى الذى يُبَرِّم	الفصل العاشر

صفحة

- الفصل الحادى عشر
— لا ينبغي تنظيم المحاكم البشرية بمبادئ
المحاكم التى تتنظر فى أمر الحياة الأخرى
٢٣٨ — مواصلة الموضوع نفسه
- الفصل الثانى عشر
— فى أى الأحوال يجب أن تُتبع القوانين
الدينية فى الأنكحة ، وفى أى الأحوال
٢٣٨ يجب أن تتبع القوانين المدنية فيها .
- الفصل الثالث عشر
— فى أى الأحوال يجب أن تنظم الأنكحة
بين الأقرباء بقوانين الطبيعة ، وفى أى
٢٤١ الأحوال يجب أن تنظم بالقوانين المدنية
- الفصل الخامس عشر
— لا ينبغي أن يُنظم بمبادئ الحقوق
الطبيعية ما يتعلق بمبادئ الحقوق
٢٤٦ المدنية من الأمور
- الفصل السادس عشر
— لا ينبغي أن يقضى بقواعد الحقوق
المدنية عند ما يجب أن يُقضى بقواعد
٢٤٨ الحقوق السياسية
- الفصل السابع عشر
— مواصلة الموضوع نفسه
- الفصل الثامن عشر
— يجب أن يُبحث فى كون القوانين التى
٢٥٠ يلوح أنها متناقضة من طراز واحد .
- الفصل التاسع عشر
— لا ينبغي أن يُقضى بالقوانين المدنية
في أمور يجب أن يقضى فيها بالقوانين
٢٥١ المترتبة
- الفصل العشرون
— لا ينبغي أن يُقضى بمبادئ القوانين
المدنية في أمور خاصة بحقوق الأمم .
- الفصل الحادى والعشرون — لا ينبغي أن يُقضى بالقوانين السياسية
٢٥٣ في أمور خاصة بحقوق الأمم

صفحة

- الفصل الثاني والعشرون — سوء حظ الإنكا أتو والپا.
 ٢٥٥
- الفصل الثالث والعشرون — إذا قضت بعض الأحوال بأن يقضى
القانون السياسي على الدولة وجب أن
يُقضى بالقانون السياسي الذي يحفظها
ووالذى يصبح أحياناً من حقوق الأمم .
 ٢٥٥
- الفصل الرابع والعشرون — لنُظم الضابطة ترتيب غير القوانين
المدنية الأخرى
 ٢٥٧
- الفصل الخامس والعشرون — لا ينبغي اتباع أحكام الحقوق المدنية
العامة في الأمور التي يجب أن تكون
خاضعة لقواعد خاصة مقتبسة من
طبيعتها الذاتية
 ٢٥٨

الجزء السادس

**الباب السابع والعشرون — مصدر قوانين الرومان
في المواريث وتحولاتها**

- فصل واحد
 ٢٦١
- الباب الثامن والعشرون — مصدر قوانين الفرنسيين
المدنية وتحولاتها**
- الفصل الأول — مختلف الصفات في قوانين الشعب
الجرمانية
 ٢٧٦
- الفصل الثاني — قوانين البرابرة شخصية تماماً . . .
 ٢٧٩

صفحة

— فرق مهم بين القوانين السالية وقوانين القزيغوت والبورغون	الفصل الثالث
— كيف زالت الحقوق الرومانية في البلاد التابعة للفرنج وكيف حفظت في البلاد التابعة للقوط والبورغون . . .	الفصل الرابع
— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الخامس
— كيف حافظت الحقوق الرومانية على نفسها في مملكة النبار	الفصل السادس
— كيف تلاشت الحقوق الرومانية في إسبانيا	الفصل السابع
— المرسم الكاذب	الفصل الثامن
— كيف تلاشت قوانين البراءة والمراسيم القديمة	الفصل التاسع
— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل العاشر
— علل أخرى لسقوط مجموعات قوانين البراءة والحقوق الرومانية والمراسيم الملكية.	الفصل الحادى عشر
— العادات المحلية ، تحول قوانين شعوب البراءة والقوانين الرومانية	الفصل الثاني عشر
— الفرق بين القانون السالى أو قانون الفرنج السالين ، وقانون الفرنج الريباوين وغيرهم من شعوب البراءة .	الفصل الثالث عشر
— فرق آخر	الفصل الرابع عشر
— تأمل	الفصل الخامس عشر
— بينة الماء الحميم الذى قال به القانون السالى	الفصل السادس عشر

صفحة

٣٠٢	- طراز تفكير آبائنا	الفصل السابع عشر
٣٠٥	- كيف انتشرت البينة بالبارزة	الفصل الثامن عشر
	- سبب جديد لنسيان القوانين السالية	الفصل التاسع عشر
٣١٠	والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية	الفصل العشرون
٣١٢	- أصل الشرف	الفصل الحادى والعشرون - تأمل جديد حول الشرف لدى الجرمـان.
٣١٤	الـ	الفصل الثاني والعشرون - الطبائع الخاصة بالبارزات
٣١٥	ـ	الفصل الثالث والعشرون - فقه المبارزة القضائية
٣١٧	ـ	الفصل الرابع والعشرون - القواعد المقررة في المبارزة القضائية . .
٣١٨	ـ	الفصل الخامس والعشرون - ما وضع من الحدود حول عادة المبارزة
٣٢٠	الـ	الـ القضائية
	ـ	الفصل السادس والعشرون - المبارزة القضائية بين أحد الخصمين
٣٢٢	ـ	ـ وأحد الشهود
	ـ	ـ الفصل السابع والعشرون - المبارزة القضائية بين أحد الخصمين
	ـ	ـ وأحد أقران السيدور ، استئناف الحكم
٣٢٤	ـ	ـ الزائف
٣٣١	ـ	ـ الفصل الثامن والعشرون - استئناف الامتناع عن إحقاق الحق .
٣٣٦	ـ	ـ الفصل التاسع والعشرون - عصر سان لويس
٣٤٠	ـ	ـ الفصل الثلاثون - ملاحظات حول الاستئنافات
٣٤٠	ـ	ـ الفصل الحادى والثلاثون - مواصلة الموضوع نفسه
٣٤١	ـ	ـ الفصل الثاني والثلاثون - مواصلة الموضوع نفسه
٣٤٢	ـ	ـ الفصل الثالث والثلاثون - مواصلة الموضوع نفسه
٣٤٣	ـ	ـ الفصل الرابع والثلاثون - كيف صارت طرق المرافعات سرية .
٣٤٥	ـ	ـ الفصل الخامس والثلاثون - النفقـات
٣٤٧	ـ	ـ الفصل السادس والثلاثون - المدعى العام

صفحة

٣٥٠	الفصل السابع والثلاثون	— كيف تُسيّت نظمات سان لويس .
٣٥٢	الفصل الثامن والثلاثون	— مواصلة الموضوع نفسه . . .
٣٥٥	الفصل التاسع والثلاثون	— مواصلة الموضوع نفسه . . .
٣٥٦	الفصل الأربعون	— كيف اتّخذت طرق الأحكام البابوية.
	الفصل الحادى والأربعون	— مَدَّ القضاء الكنسى والقضاء العلمانى وجزءهما
٣٥٧	الفصل الثاني والأربعون	— بُث الحقوق الرومانية وما نشأ عنها ، تحولات في المحاكم
٣٥٩	الفصل الثالث والأربعون	— مواصلة الموضوع نفسه .
٣٦٣	الفصل الرابع والأربعون	— البينة بالشهود .
٣٦٤	الفصل الخامس والأربعون	— عادات فرنسة .
٣٦٥		

الباب التاسع والعشرون — كيف توضع القوانين

٣٦٩	الفصل الأول	— روح المشرع
٣٧٠	الفصل الثاني	— مواصلة الموضوع نفسه
	الفصل الثالث	— كون القوانين التي يظهر ابتعادها عن مقاصد المشرع ملائمة لهذه المقاصد في الغالب
٣٧١	الفصل الرابع	— القوانين التي تؤذى مقاصد المشرع .
٣٧٢	الفصل الخامس	— مواصلة الموضوع نفسه
	الفصل السادس	— ليس للقوانين التي تظاهر واحدة عين النتيجة في كل وقت
٣٧٣	الفصل السابع	— مواصلة الموضوع نفسه ، ضرورة حسن وضع القوانين
٣٧٤		

صفحة

٣٧٥	- ليس للقوانين التي تظهر واحدة عين السبب في كل وقت	الفصل الثامن
٣٧٦	- كون القوانين اليونانية والرومانية تعاقب على قتل الإنسان نفسه من غير اتحاد السبب	الفصل التاسع
٣٧٧	- كون القوانين التي تظهر مختلفة تصدر عن روح واحدة في بعض الأحيان .	الفصل العاشر
٣٧٨	- بأى وجه يمكن أن يقابل بين قانونين مختلفين	الفصل الحادى عشر
٣٧٩	- القوانين التي تظهر واحدة مختلفة حقيقة	الفصل الثاني عشر
٣٨٠	- لا يجوز فصل القوانين عن الغرض الذى يوضع من أجله ، قوانين رومانية حول السرقة	الفصل الثالث عشر
٣٨٢	- لا يجوز فصل القوانين عن الأحوال التي وضع فيها	الفصل الرابع عشر
٣٨٣	- من الحسن أحياناً أن يصلح القانون نفسه بنفسه	الفصل الخامس عشر
٣٨٤	- الأمور التي يجب أن تراعى في وضع القوانين	الفصل السادس عشر
٣٩٠	- أسلوب سبي في منح القوانين	الفصل السابع عشر
٣٩١	- الأفكار المنطقية	الفصل الثامن عشر
٣٩١	- المشترعون	الفصل التاسع عشر

**الباب الثالثون — نظرية القوانين الإقطاعية عند
الفرنج من حيث صلتها بالنظام الملكي**

صفحة

٣٩٣	الفصل الأول
٣٩٤	الفصل الثاني
٣٩٥	الفصل الثالث
٣٩٦	الفصل الرابع
٣٩٨	الفصل الخامس
٣٩٩	الفصل السادس
٣٩٩	الفصل السابع
٤٠٠	الفصل الثامن
٤٠١	الفصل التاسع
٤٠٣	الفصل العاشر
٤٠٤	الفصل الحادى عشر
٤٠٨	الفصل الثاني عشر
٤١٢	الفصل الثالث عشر
٤١٥	الفصل الرابع عشر
٤١٧	الفصل الخامس عشر
٤٢١	الفصل السادس عشر
٤٢٢	الفصل السابع عشر
— القوانين الإقطاعية					
— مصادر القوانين الإقطاعية					
— أصل الفسالية					
— مواصلة الموضوع نفسه					
— فتح الفرنج					
— القوط والبورغون والفرنج					
— الطرق المختلفة في تقسيم الأراضين					
— مواصلة الموضوع نفسه					
— تطبيق قويم لقانون البورغون وقانون					
الفرنغيوت حول تقسيم الأراضين					
— الفداديات					
— مواصلة الموضوع نفسه					
— كون أرضي البرابرة المقسمة كانت					
لا تدفع خراجاً مطلقاً					
— لماذا كانت تكاليف الرومان والغوليين					
في نظام الفرنج الملكي					
— ما كان يسمى تعداداً وعوايد					
— كان ما يدعى عوايد يُجيئ من الفدَّادين					
لا من الرجال الأحرار					
— اللودات والفسالات					
— قيام الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية.					

صفحة

٤٢٦	— الخدمة المضاعفة.	الفصل الثامن عشر
٤٢٩	— التعويضات عند شعوب البرابرة.	الفصل التاسع عشر
٤٣٥	— ما سُمي منذ قضاء السنيورات	الفصل العشرون
٤٣٩	— قضاء الكنائس المكانى	الفصل الحادى والعشرون
٤٤٢	— قامت العدالات قبل أواخر الجيل الثانى.	الفصل الثانى والعشرون
	الفصل الثالث والعشرون — رأى عام عن كتاب قيام الملكة الفرنسية في بلاد الغول للشمس	
٤٤٦	دوبروس	
	الفصل الرابع والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه ، تأمل حول	
٤٤٧	أساس المنهاج	
٤٥١	الفصل الخامس والعشرون — طبقة الأشراف الفرنسية	

**الباب الحادى والثلاثون — نظرية القوانين الإقطاعية
لدى الفرنج من حيث صلتها بثورات مملكتهم**

٤٦٠	— تغيرات في الوظائف والإقطاعات	الفصل الأول
٤٦٤	— كيف أصلحت الحكومة المدنية	الفصل الثاني
٤٦٨	— سلطة رئاسة الديوان	الفصل الثالث
	— ماذا كانت عقيرية الأمة تجاه رؤساء	الفصل الرابع
٤٧١	الديوان	
٤٧٢	— كيف نال رؤساء الديوان قيادة الجيوش . .	الفصل الخامس
٤٧٤	— الدور الثانى لخفض ملوك الجيل الأول . .	الفصل السادس
	— المناصب الكبيرة والإقطاعات في زمن	الفصل السابع
٤٧٥	رؤساء الديوان	

صفحة

٤٧٧	— كيف تحولت الأموال الموروثة إلى إقطاعات	الفصل الثامن
٤٨٠	— كيف حولت أملاك الكنائس إلى إقطاعات	الفصل التاسع
٤٨٢	— ثروات الإكليرicos	الفصل العاشر
٤٨٤	— حال أوربة في زمن شارل مارتل	الفصل الحادى عشر
٤٨٧	— وَضُعُ الأُعْشَار	الفصل الثاني عشر
٤٩١	— انتخابات للأسقفيات والأديار.	الفصل الثالث عشر
٤٩٢	— إقطاعات شارل مارتل	الفصل الرابع عشر
٤٩٣	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الخامس عشر
٤٩٣	— خلط الملكية ورئاسة الديوان ، الجيل الثاني	الفصل السادس عشر
٤٩٦	— أمرٌ خاص في انتخاب ملوك الجيل الثاني	الفصل السابع عشر
٤٩٨	— شارلمان	الفصل الثامن عشر
٥٠٠	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل التاسع عشر
٥٠١	— لويس الحايم	الفصل العشرون
٥٠٣	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الحادى والعشرون
٥٠٥	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الثاني والعشرون
٥٠٦	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الثالث والعشرون
٥١٠	— كون الرجال الأحرارَ غَدَّواً قادرين على حيازة إقطاعات	الفصل الرابع والعشرون
٥١١	— السبب المهم في ضعف الجيل الثاني ، تغيير في التراثات.	الفصل الخامس والعشرون
٥١٤	— تغيير في الإقطاعات	الفصل السادس والعشرون

صفحة

- ٥١٦ الفصل السابع والعشرون — تغيير آخر وقع في الإقطاعات
- الفصل الثامن والعشرون — ما طرأ على المناصب الكبيرة والإقطاعات
- ٥١٧ من تغيير
- الفصل التاسع والعشرون — طبيعة الإقطاعات منذ عهد شارل الأصلع
- ٥١٩ الفصل الثلاثون — مواصلة الموضوع نفسه
- الفصل الحادى والثلاثون — كيف خرجت الإمبراطورية من
- ٥٢٣ آل شارلمان
- الفصل الثاني والثلاثون — كيف انتقل تاج فرنسة إلى آل هوغ كابي
- ٥٢٤ الفصل الثالث والثلاثون — بعض النتائج لديمومة الإقطاعات
- ٥٣١ الفصل الرابع والثلاثون — مواصلة الموضوع نفسه
-

تصويب (المجلد الأول)

ص س صواب	ص س صواب	ص س صواب
١٣ ٣٩٢	١ ٢٥٧	١٨ ١١٤
١٠ ٣٩٨	٤ ٢٧٤	٧ ١٤٧
١١ ٤٠٨	١٠ ٣٩٢	١١ ١٧٢
أقسام كبيرة	بطبيعة العقوبات	مؤلف صيني:
كل فريق	البحر الشرقي	

تصويب (المجلد الثاني)

ص س صواب
١ ١٥٩
١٦ ٣١٦
١ ٤٧٢
الأولاد
الفروسية هذه
إلا أن يلقى

أُنجزت دار المصارف بمصر
طبع هذا الكتاب في الثلاثين
من شهر نيسان سنة ١٩٥٤

Commission internationale pour la traduction
des Chefs - d'Œuvre, constituée par accord de
l'UNESCO avec le Gouvernement Libanais intervenu
le 6-9 Décembre 1948

DR. STEPHEN PENROSE, *Président*

DR. EDMOND RABBATH, *Vice-Président*

MM. FOUAD E. BOUSTANY, *Secrétaire Général*

THOMAS MORRAY, *Trésorier*

ABDALLAH MACHNOUK

HENRI LAOUST.

COLLECTION UNESCO D'ŒUVRES REPRESENTATIVES

MONTESQUIEU

DE

L'ESPRIT DES LOIS

II

Traduction Arabe

par

ADIL ZUAYTER

LE CAIRE

1954




علي هولا

روح الشرائع 2-1

قانون 15

S.P750



1 2 8 4 0 4

عالم المعرفة